

عَوْنُ الْحَمِيدِ فِي تَفْسِيرِ الْقُرْآنِ

وَبَيَانِ مَا فِيهِ مِنَ الْهَدَايَاتِ وَالْفَوَائِدِ وَالْأَحْكَامِ

تَأَلَّفَ

أ. د. سُلَيْمَانُ بْنُ أَبِي هَيْسَمٍ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ

الْأَسْتَاذِ فِي قِسْمِ الْقُرْآنِ وَعُلُومِهِ


بِكَلِيَّةِ الشَّرِيعَةِ وَالذَّرَاسَاتِ الْإِسْلَامِيَّةِ - جَامِعَةِ الْقَصِيمِ

المجلد الخامس

تَفْسِيرُ سُورَةِ النِّسَاءِ (الآيَاتُ ١-٤٨)

دار ابن الجوزي

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ



عَوْنُ الْحَمِيْنِ
فِي تَفْسِيْرِ الْقُرْآنِ

٥



دار ابن الجوزي

للنشر والتوزيع

المملكة العربية السعودية:

الدمام - حي الريان - شارع عثمان بن عفان

ت: ٨٤٢٨١٤٦ - ٨٤٦٧٥٩٢

ص.ب. واصل: ٨١١٤

الرمز البريدي: ٣٢٢٥٦

الرقم الإضافي: ٤٩٧٣

فاكس: ٨٤١٢١٠٠

الرياض - تلفاكس: ٢١٠٧٢٢٨

جوال: ٠٥٠٣٨٥٧٩٨٨

الأحساء - ت: ٥٨٨٣١٢٢

جدة - ت: ٠١٢٦٨١٤٥١٩

جوال: ٠٥٩٢٠٤١٣٧١

لبنان:

بيروت - ت: ٠٣/٨٦٩٦٠٠

فاكس: ٠١/٦٤١٨٠١

مصر:

القاهرة - تلفاكس: ٠٢٤٤٣٤٤٩٧٠

جوال: ٠١٠٠٦٨٢٣٧٣٨٨

✉ aljawzi@hotmail.com

☎ +966503897671

📌 aljawzi

📍 eljawzi

🌐 aljawzi.net

ح دار ابن الجوزي للنشر والتوزيع، ١٤٤١هـ
فهرسة مكتبة الملك فهد الوطنية أثناء النشر

اللاحم، سليمان بن إبراهيم بن عبد الله
عون الرحمن في تفسير القرآن وبيان ما فيه من الهدايات والفوائد
والأحكام. / سليمان بن إبراهيم بن عبد الله اللاحم. - الدمام، ١٤٤١هـ
٦٣٦ ص؛ ٢٤×١٧ سم
ردمك: ٨ - ٩٥ - ٨٢٧٤ - ٦٠٣ - ٩٧٨
١ - القرآن - تفسير ٢ - علوم القرآن ٣ - القرآن - أحكام
أ. العنوان

١٤٤١/٥٤٤٣

ديوي ٢٢٧,٣

جميع الحقوق محفوظة

الطبعة الأولى


١٤٤١هـ

الباركود الدولي: 9786038274958

حقوق الطبع محفوظة © ١٤٤١هـ، لا يسمح بإعادة نشر هذا الكتاب
أو أي جزء منه بأي شكل من الأشكال أو حفظه ونسخه في أي نظام
ميكانيكي أو إلكتروني يمكن من استرجاع الكتاب أو ترجمته إلى أي
لغة أخرى دون الحصول على إذن خطي مسبق من الناشر.

تَفْسِيرُ سُورَةِ النِّسَاءِ

(الآيات: ١-٤٨)



المقدمة

أ- اسم السورة:

سميت هذه السورة سورة النساء^(١)؛ لذكر النساء فيها، ولأن فيها كثيرًا من الأحكام تتعلق بالنساء: من العدل بينهن، وإيتائهن مهورهن وتوريثهن، وتأديبهن إذا أتين بفاحشة، وحسن معاشرتهن، وذكر ما حرم وما أحل منهن، وقوامة الرجال عليهن، والثناء على الصالحات منهن، وكيفية معالجة الناشئات منهن، والصلح بينهن وبين الأزواج عند النشوز، وغير ذلك.

ب- مكان نزولها:

نزلت سورة النساء بالمدينة، فهي مدنية، ويدل على ذلك ما يلي:

١- عن عائشة - رضي الله عنها - قالت: «إنما نزل أول ما نزل منه سورة من المفصل فيها ذكر الجنة والنار، حتى إذا تاب الناس إلى الإسلام نزل الحلال والحرام، ولو نزل أول شيء: لا تشربوا الخمر، لقالوا: لا ندع الخمر أبدًا، ولو نزل لا تزنوا، لقالوا: لا ندع الزنا أبدًا. لقد نزل بمكة على محمد ﷺ - وإني لجارية ألعب: ﴿بَلِ السَّاعَةُ مَوْعِدُهُمْ وَالسَّاعَةُ أَدْهَى وَأَمَرُّ﴾ وما نزلت سورة البقرة والنساء إلا وأنا عنده...»^(٢).

والرسول ﷺ إنما بنى بعائشة ودخل بها في المدينة في شوال في السنة الأولى من الهجرة، وإن كان عقد عليها قبل ذلك في مكة^(٣).

٢- ما روي عن عبدالله بن عباس^(٤)، وعبدالله بن الزبير، وزيد بن ثابت رضي الله

(١) كما تسمى «سورة الطلاق» سورة النساء القصوى.

أخرجه البخاري عن عبدالله بن مسعود في تفسير سورة الطلاق (٤٩١٠)، وانظر «الإتقان» (١/٥٥).

(٢) أخرجه البخاري في فضائل القرآن - باب تأليف القرآن (٤٩٩٣).

(٣) انظر: «الجامع لأحكام القرآن» (١/٥)، «زاد المعاد» (١/١٠٥-١٠٦).

(٤) أخرجه ابن الضريس في «فضائل القرآن» ص (٧٣-٧٤) - الأثر (١٧)، والنحاس في «الناسخ

والمنسوخ» (٢/٣١٧)، والبيهقي في «دلائل النبوة» (٧/١٤٤). وذكره السيوطي في «الدر المنثور»

(٢/١١٦)، وفي «الإتقان» (١/١٠-١١) وانظر «البرهان» للزركشي (١/١٩٣-١٩٤).

عنهم^(١): «أن سورة النساء نزلت بالمدينة».

وكذا روي عن قتادة^(٢) ولا يخالف لهم من السلف^(٣).

٣- أن سورة النساء اشتملت على كثير من الأحكام الشرعية التفرعية والأحكام إنما نزل أغلبها في المدينة بخلاف العقائد فإن أغلبها نزل بمكة.

٤- كما أنها تتميز بطول الآيات، كما هو الغالب في الآيات المدنية.

- وكونها صدرت بـ ﴿يَأْتِيهَا النَّاسُ﴾ لا يلزم منه أن تكون مكية؛ لأن القول بأن ما صدر بـ ﴿يَأْتِيهَا النَّاسُ﴾ فهو مكّي، وما صدر بـ ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ آمَنُوا﴾ فهو مدني إنما هو ضابط أغلبي، وغير مطرد؛ ولهذا فإن سورة البقرة مدنية بالإجماع بلا خلاف، ومع ذلك ففيها موضعان صدرا بـ ﴿يَأْتِيهَا النَّاسُ﴾: قوله تعالى: ﴿يَأْتِيهَا النَّاسُ أَعْبُدُوا رَبَّكُمْ﴾ الآية (٢١) وقوله تعالى: ﴿يَأْتِيهَا النَّاسُ كُلُّوا مِمَّا فِي الْأَرْضِ حَلَلًا طَيِّبًا﴾ الآية (١٦٨).

وإنما الضابط المطرد في المكّي والمدني: أن ما نزل قبل الهجرة فهو مكّي، سواء نزل بمكة أو خارجها، وما نزل بعد الهجرة فهو مدني، سواء نزل بالمدينة أو خارجها، فالعبرة بالزمان، لا بالمكان؛ ولهذا فإن قوله تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تُؤَدُّوا الْأَمَانَاتِ إِلَىٰ أَهْلِهَا﴾ الآية (٥٨) من سورة النساء مدنية، وقد نزلت في مكة، بل في جوف الكعبة، كما هو المشهور في سبب نزولها^(٤)؛ لأنها نزلت بعد الهجرة.

ج- ترتيبها بين سور القرآن الكريم؛

ترتيب سورة النساء بين سور القرآن الكريم: الرابعة، قبلها الفاتحة والبقرة وآل عمران، في الترتيب الأخير الذي استقر عليه الأمر، كما جاء في المصحف الذي

(١) ذكره عنها ابن كثير في «تفسيره» (٢/١٧٨). ونسبه لابن مردويه.

(٢) ذكره السيوطي عن قتادة في «الدر المنثور» (٢/١١٦) ونسبه لابن المنذر.

(٣) وما روي عن النحاس أن سورة النساء مكية كما ذكره ابن عطية وغيره، فهو قول شاذ.

انظر «المحرر الوجيز» (٤/٥)، «الجامع لأحكام القرآن» (١/٥).

(٤) سيأتي ذكره عند تفسير هذه الآية إن شاء الله.

جمعه أبو بكر الصديق رضي الله عنه ثم عثمان رضي الله عنه وأجمعت عليه الأمة^(١).
 عن حذيفة- رضي الله عنه- قال: «صليت مع النبي ﷺ ذات ليلة، فافتتح البقرة،
 فقلت: يركع عند المائة، ثم مضى، فقلت: يصلي بها في ركعة، فمضى، فقلت: يركع بها،
 ثم افتتح النساء فقرأها، ثم افتتح آل عمران فقرأها..» الحديث^(٢).
 وكان هذا- والله أعلم- في أول الأمر، لكن يستدل به أيضًا على جواز ترك
 الترتيب بين السور، سواء في الصلاة أو خارجها^(٣).

د- فضلها،

أخرج أبو عبيد القاسم بن سلام^(٤)، بإسناده عن حارثة بن مضرب قال: «كتب
 إلينا عمر بن الخطاب- رضي الله عنه- أن تعلموا سورة النساء والأحزاب والنور».
 وروى عن ابن عباس- رضي الله عنهما- قال: «من قرأ سورة النساء فعلم
 ما يجب، مما لا يجب علم الفرائض»^(٥) كما روي عنه وعن ابن مسعود آثار في فضل
 آيات منها^(٦).

هـ- موضوعات السورة ومجمل قضاياها،

سورة النساء أطول سورة في القرآن بعد سورة البقرة. وقد اشتملت على
 موضوعات عدة منها ما يلي:

١- تقرير حقيقة الربوبية، وأمر الناس جميعا بتقوى الله عز وجل إجمالاً- والتي
 هي وصية الله للأولين والآخرين- وتوكيد وجوبها بعدة مؤكدات في مطلع السورة وفي
 ثناياها.

(١) انظر: «البرهان في علوم القرآن» (١/٢٦٢)، «الإتقان» (١/٢١٦)، «أسرار ترتيب القرآن» للسيوطي
 (٧١).

(٢) أخرجه مسلم في صلاة المسافرين وقصرها، استحباب تطويل القراءة في صلاة الليل (٧٧٢)، وأحمد
 (٣٩٧، ٣٨٤/٥).

(٣) انظر: «شرح صحيح مسلم» للنووي (٦/٦٢).

(٤) في «فضائل القرآن» باب فضل سورة البقرة وآل عمران والنساء ص (١٢٨).

(٥) ذكره السيوطي في «الدر المنثور» (١/١١٦)، ونسبه لابن أبي شيبة في المصنف.

(٦) انظر: «فتح القدير» (١/٤١٦-٤١٧).

٢- بيان أن الناس خلقوا من أصل واحد هو آدم، خلقه الله، وخلق منه زوجه حواء عليهما السلام، ومنها تناسل البشر، والأمر بتقوى الأرحام وصلتها إجمالاً، وهو داخل تحت الإجمال الأول «الأمر بتقوى الله» ثم جاء تفصيل ذلك كله بعد هذا، وفي ثنايا السورة.

٣- حماية حقوق اليتامى.

فأول وصية في السورة- بعد الأمر بتقوى الله وتقوى الأرحام: الأمر بإيتاء اليتامى أموالهم، وحفظها لهم والنهي عن أكلها، والأمر بالعدل معهم، والقيام لهم بالقسط، وبخاصة اليتيمات عند الرغبة في نكاحهن، والنهي عن ترك الأموال بأيدي السفهاء من اليتامى والصبيان والنساء والرجال، والأمر بالنفقة عليهم فيها والكسوة واختبار اليتامى عند البلوغ؛ لمعرفة رشدهم، ورد أموالهم إليهم، إذا تحقق رشدهم، والنهي عن أكل أموالهم على وجه الإسراف والمبادرة خوف كبرهم، ووجوب استعفاف الولي إذا كان غنياً عن مال اليتيم، وجواز أكله منه بالمعروف إذا كان فقيراً، والإشهاد عليهم عند دفع الأموال إليهم، وتحريك مشاعر الأولياء والأوصياء وعامة الناس تجاه حقوق اليتامى بتذكيرهم أن الجزء من جنس العمل، وكما تدين تدان، ومن ثم الوعيد الشديد للذين يأكلون أموال اليتامى ظلماً.

٤- حماية حقوق النساء، وتنظيم الأسرة:

تناولت السورة كثيراً من الأحكام المتعلقة بحقوق النساء، وتنظيم الأسرة، منها: الأمر بالعدل فيهن وبخاصة اليتيمات بأداء حقوقهن من المهور وغيرها، وإباحة تعدد الزوجات بشرط العدل بينهن بما يمكن العدل فيه، ووجوب إيتاء النساء مهورهن دون الاعتداء عليها من الأزواج أو الأولياء إلا بطيبة أنفسهن، وبيان أن للنساء نصيباً من الميراث كما أن للرجال نصيباً منه، والنهي عن إرث النساء مكروهات، بأن يخلف أقارب الرجل على زوجته إذا مات عنها دون رضاها، والنهي عن عضلهن ما لم يأتين بفاحشة مبيته، والأمر بمعاشرتهن بالمعروف، والصبر عليهن عند كراهتهن، فإن العاقبة قد تكون حميدة. وجواز الطلاق واستبدال زوجة بأخرى، والنهي عن أخذ شيء مما أعطى للمطلقات، والتشديد في ذلك وأنه من البهتان العظيم والإثم المبين، والإنكار بعد

الإنكار على من يفعله، وبيان المحرمات من النساء بالمصاهرة، والنسب، والرضاع، والجمع، والنكاح، وبيان الحلال منهن، وإباحة نكاح الإماء المؤمنات بشروط، وتأديبهن إذا فعّلن فاحشة، وذكر أن القوامة للرجال على النساء؛ لفضلهم وإفضالهم عليهن، والثناء على الصالحات منهن، وذكر علاج الناشزات منهن، والإصلاح بين الزوجين عند حصول النشوز بينها توفيقاً أو تفريقاً، والوصية بالنساء، وبخاصة اليتيمات بالقيام لهن بالقسط والعدل، أداءً لحقوقهن ودفعاً للظلم عنهن.

٥- تقسيم الموارث:

مما اختلفت به سورة النساء وتميزت به عن سائر سور القرآن تضمنها لأحكام الموارث على سبيل الإجمال والتفصيل، فذكر فيها إجمالاً أن لكل من الرجال ولكل من النساء نصيباً من الميراث.

ثم جاء تفصيل ذلك في ثلاث آيات منها ذكر فيها جميع الورثة وأنصبتهم ما عدا الجدة.

فاشتملت الآية الأولى على ذكر ميراث الأولاد والأبوين، واشتملت الآية الثانية على ميراث الأزواج والإخوة لأم، واشتملت الآية الثالثة وهي التي في نهاية السورة على ميراث الإخوة الأشقاء والإخوة لأب، وقد تضمنت الآيتان في أول السورة التوكيد على إخراج الوصية والدين قبل قسمة الموارث.

كما جاء في السورة قبل ذلك الأمر بإعطاء من حضر القسمة من أولي القربى واليتامى والمساكين غير الوارثين والجمع لهم بين الإحسانين: الإحسان الفعلي والإحسان القولي، وجاء فيها بعد ذلك ذكر ما يجب للموالي من الميراث والنصرة وغير ذلك.

٦- الترغيب والحث على طاعة الله والإيمان، والعمل الصالح، والتحذير من المعصية والكفر والشرك واتباع الشيطان، والوعد لمن أطاع الله والرسول وآمن وعمل صالحاً بالجنة وما فيها من النعيم والمغفرة والرحمة والأجر العظيم، والوعيد لمن عصى الله ورسوله وتعدى حدوده بالكفر والشرك بالخلود في النار والعذاب المهين والأليم.

٧- حماية المجتمع الإسلامي من الفاحشة رجاله ونسائه أحراره وأرقائه، والعقوبة لمن ارتكب فاحشة الزنا أو اللواط، والحث على الزواج الشرعي وتحصين الفروج،

وتحريم السفاح واتخاذ الأخدان ونكاح المتعة.

٨- تقرير توبة الله عز وجل على من تاب وأتاب إليه ممن عملوا السيئات بجهالة، ثم تابوا من غير إصرار على عمل السيئات حتى حضور الموت، ونفي التوبة عن الذين يستمرون على عمل السيئات حتى حضور الموت.

٩- بيان أن الله عز وجل يريد البيان للمؤمنين، وهدايتهم إلى طرق الأنبياء والصالحين، والتوبة عليهم، فيما شرعه لهم من الأحكام، خلاف ما يريده أتباع الشهوات من إبعادهم كل البعد عن دينهم، وتقرير أنه عز وجل يريد التخفيف فيما شرعه مراعاة لضعف الإنسان.

١٠- الحفاظ على الأموال والأنفس والدين، وذلك بالنهي عن أكل الأموال بالباطل، وإباحة المكاسب الطيبة عن طريق التجارة التي يحصل فيها التراضي، والنهي عن قتل الأنفس بغير حق، والحث على اجتناب الكبائر، والوعد على ذلك بتكفير الصغائر.

١١- الحث على إصلاح القلب والنهي عن التمني، والحسد المذموم، وهو تمنى ما عند الغير، والحث على السعي والعمل وسؤال الله من فضله.

١٢- تقرير وجوب إخلاص العبادة لله تعالى وحده، والنهي والتحذير عن الشرك، وبيان أنه لا يغفر، وأن ما دونه تحت مشيئة الله؛ إن شاء عذب به، وإن شاء عفا عنه، وتوكيد ذلك بذكره في موضعين من السورة.

١٣- تقرير مبدأ الإحسان والتكافل الاجتماعي في الإسلام، والأمر بالإحسان الفعلي والإحسان القولي إلى الوالدين والأقربين واليتامى والمساكين والمستضعفين من الرجال والنساء والولدان وغيرهم من بني الإنسان، والإحسان إلى الحيوان.

١٤- ذم بعض الصفات غير الحميدة والتحذير منها: كالاختيال والفخر والبخل والرياء وغير ذلك.

١٥- تقرير عدله عز وجل في حساب الخلائق، وأنه لا يظلم مثقال ذرة، ولا مقدار فتيل. وفضله عز وجل في مضاعفة الحسنات والأجور، وأن من يكسب إثماً فإنما يكسبه على نفسه، ومن يعمل سوءً يجز به.

١٦- تقرير شهادة الأنبياء على أمهم، وشهادة نبينا محمد ﷺ على هذه الأمة.

١٧- النهي عن الصلاة وعن دخول المسجد حال السكر وحال الجنابة، وتحريم السكر وقت الصلاة، والتعريض بتحريمه مطلقاً، والأمر بالغسل عن الجنابة لمن يريد الصلاة أو دخول مواضعها، ومشروعية التيمم عن الحدثين الأصغر والأكبر عند فقد الماء.

١٨- التنديد باليهود ومؤامراتهم مع المشركين والمنافقين ضد المسلمين، وكيدهم للإسلام، واشتراءهم الضلالة، وإرادتهم إضلال المسلمين، وبيان أنهم أعداء الأمة الإسلامية، وتحريفهم الكلم عن مواضعه، وطعنهم في الدين، ودعوتهم للإيمان بما جاء به الرسول ﷺ وتحذيرهم من طمس الوجوه وردّها على أدبارها، ولعنهم بسبب كفرهم وعدم إيمانهم- كما لعن أصحاب السبت، والتنديد بهم في تزكيتهم لأنفسهم، وافترائهم الكذب على الله، وإيمانهم بالجبت والطاغوت، وقولهم إن الكافرين أهدى سبيلاً من المؤمنين، وحسداهم للمؤمنين على ما آتاهم الله من فضله، وعنادهم وسؤالهم الرسول ﷺ أن ينزل عليهم كتاباً من السماء كما سألوا موسى أكبر من ذلك أن يريهم الله جهرة، وأخذ الصاعقة لهم، واتخاذهم العجل، ونقضهم ميثاقهم وكفرهم، وقتلهم الأنبياء بغير حق، وقولهم قلوبنا غلّف، وقولهم على مريم بهتاناً عظيماً، وزعمهم أنهم قتلوا المسيح عيسى ابن مريم والرد عليهم، وتحريم الطيبات عليهم بسبب ظلمهم وصددهم عن سبيل الله وأخذهم الربا وأكلهم أموال الناس بالباطل، ونهي الله لهم عن الغلو في دينهم، وعن القول على الله بغير حق، وبيان أن المسيح عيسى ابن مريم رسول الله وكلمته ألقاها إلى مريم وروح منه، والرد على النصارى في زعمهم أنه ابن الله، أو ثالث ثلاثة! الله وعيسى وأمه تعالى الله عن قولهم علواً كبيراً.

وتقرير أن الألوهية لله وحده سبحانه أن يكون له ولد، وبيان أن المسيح عليه السلام بريء مما يقولون، ولا يستنكف ولا يستكبر أن يكون عبداً لله، وكذا الملائكة المقربون، فكلهم عبيد لله- تعالى.

١٩- الأمر بأداء الأمانات إلى أهلها، والحكم بين الناس بالعدل، وطاعة الله وطاعة الرسول وأولي الأمر، وأن ذلك من شرط الإيمان، ووجوب التحاكم إلى الرسول ﷺ والانقياد لحكمه مع الرضى والتسليم لذلك، وتحريم التحاكم إلى الطاغوت.

٢٠- التنديد بالمنافقين، وما هم عليه من النفاق، وفي زعمهم الإيمان بما أنزل إلى

الرسول ﷺ، وما أنزل من قبله مع تحاكمهم إلى الطاغوت، واتباعهم الشيطان وصدودهم عما أنزل الله، وحلفهم عندما تصيبهم مصيبة أنهم ما أرادوا إلا الإحسان والتوفيق، وبيان كذبهم في ذلك، وأمر الرسول ﷺ بالإعراض عنهم، وبيان أنهم لا يؤمنون حتى يتحاكموا إلى الرسول ﷺ وينقادوا لحكمه ويرضوا به ويسلموا له تسليمًا. وبيان عدم خروجهم للجهاد وثناقلهم وتبطنتهم لغيرهم، وإظهار فرحهم على المسلمين عندما تصيبهم مصيبة، وأنهم لم يشهدوا القتال معهم، وتمنيهم أنهم شهدوا القتال عندما يصيب المسلمين فضل من الله من نصر وغنيمة، وإظهارهم الطاعة عند رسول الله ﷺ، فإذا برز بعضهم إلى بعض بيت طائفة منهم العدا والكيد للإسلام خلاف ما يقولون، وإذاعتهم ما يأتيهم من الأمر أو الخوف وعدم رد ذلك إلى الرسول ﷺ وأولي الأمر منهم، وتحرُّج طائفة من الصحابة من قتالهم، وقطع مواليتهم بسبب ما يظهرون من الإيثار.

وبيانه عز وجل وضوح أمر المنافقين وظهور نفاقهم وكفرهم، وبيان بعدهم عن الإيثار والهدى؛ لأن الله أضلهم، ومودتهم أن يكفر المؤمنون فيكونون سواء، والنهي عن اتخاذهم أولياء، والأمر بأخذهم وقتالهم إن تولوا وأعرضوا وظهر كفرهم ونفاقهم، ومواليتهم للكافرين واليهود يريدون منهم العزة، والعزة لله جميعًا، وكفرهم بآيات الله واستهزأؤهم بها، والتحذير من مجالستهم والعود معهم، وتربصهم مع الكافرين بالمؤمنين الدوائر، فإن كان للمؤمنين فتح زعموا أنهم مع المؤمنين، وإن كان للكافرين نصيب مالؤوهم على المؤمنين، ومخادعتهم لله وهو خادعهم، وقيامهم للصلاة- إذا قاموا- كسالي، ومرءاتهم للناس، وقلة ذكرهم لله، وتذبذبهم بين المؤمنين والكافرين، والوعيد لهم بأنهم في الدرك الأسفل من النار إلا الذين تابوا منهم.

٢١- تقرير أن طاعة الرسول ﷺ طاعة لله - تعالى.

٢٢- الأمر بالقتال في سبيل الله وأخذ الحذر من أعداء الأمة عسكريًا وفكريًا، والتحذير من المبطلين عن الخروج إلى القتال من ضعاف الإيثار والمنافقين، والحث والحض على القتال في سبيل الله وتخليص المستضعفين ببيان ما أعدده الله للمجاهدين، وبيان فرق ما بين القتالين: القتال في سبيل الله، والقتال في سبيل الطاغوت، وبيان

ضعف كيد الشيطان، والتعجب من حال الذين يزعمون الإيمان ويخشون الناس ويودون لو تأخر فرض القتال في سبيل الله، وبيان أن الموت له أجل محدد وقدر مقدر، فالقتال لا يقربه والاختفاء في بروج مشيدة لا ينجي منه، وبيان بعض الطوائف التي لا ينبغي قتالها، والذين يُقاتلون، ونفى استواء القاعدين غير أولي الضرر والمجاهدين في سبيل الله بأموالهم وأنفسهم، وبيان ما أعدده الله للمجاهدين من الدرجات والأجر العظيم والمغفرة والرحمة، وتقوية قلوب المؤمنين في الجهاد وفي طلب الكفار، بذكر أن الألم كما يصيبهم فهو يصيب أعداءهم، مع ما يرجوه المؤمنون من ثواب الله، والتوكيد بأخذ الحيطة والاحتراز من الكفار، وحمل السلاح حتى حال صلاة الخوف.

٢٣- التزهيد في الدنيا ومتاعها الزائل، والترغيب في الآخرة، والتذكير بالموت والاستعداد له.

٢٤- تقرير أن الحسنات والسيئات كلها من عند الله تقديرًا، وأن الحسنات شرعًا من الله ومن العبد فعلا.

٢٥- الحثُّ على تدبر القرآن، وبيان أنه من عند الله، لا اختلاف فيه، وأن الله أنزله بالحق؛ لتدبره والحكم به والعمل بما فيه.

٢٦- الترغيب في الشفاعة الحسنة، والتحذير من الشفاعة السيئة.

٢٧- الأمر برد التحية بأحسن منها أو بمثلها.

٢٨- تقرير المعاد وجمع الخلائق يوم القيامة.

٢٩- النهي عن موالاته اليهود والمنافقين والكافرين.

٣٠- تحريم القتل العمد والوعيد الشديد عليه، وذكر حالات القتل الخطأ، وما يترتب عليه من الكفارة والدية.

٣١- الأمر بالثبوت والتبين في الأمور، وعدم التسرع في الإقدام على قتل معصوم لأجل عرض الدنيا الزائل.

٣٢- وجوب الهجرة من دار الشرك إلى دار الإسلام، والوعيد لمن ترك الهجرة مع القدرة عليها، والعفو عن من لم يستطع الهجرة من المستضعفين من الرجال والنساء والولدان.

- ٣٣- مشروعية قصر الصلاة، وصفة صلاة الخوف.
- ٣٤- وجوب صلاة الجماعة، والتوكيد على أداء الصلاة كاملة إذا زال الخوف.
- ٣٥- الأمر بذكر الله على كل حال بعد قضاء الصلاة؛ لأنه يقوي القلب، ويعوّض ما فات وما حصل من تجاوز في صلاة الخوف.
- ٣٦- وجوب الحكم بما أنزل الله، والنهي عن المخاصمة لأجل الخائنين والمجادلة عنهم، ووجوب الاستغفار، وتأكده عند الانغلاق في الحكم.
- ٣٧- فضل الله على رسوله ﷺ وعصمته له من الخطأ في الحكم، وإنزال الكتاب والحكمة عليه.
- ٣٨- بيان أنه لا خير في كثير مما يتناجى الناس فيه، إلا الأمر بالصدقة والمعروف والإصلاح بين الناس.
- ٣٩- التحذير من مشاققة الرسول ﷺ، والخروج عن إجماع المسلمين.
- ٤٠- التحذير من اتخاذ الشيطان ولياً، ومن مكره وغروره.
- ٤١- تقرير كمال غناه عز وجل وكمال قدرته، وأن ما في السموات والأرض كله له.
- ٤٢- التحذير من إرادة الإنسان بعمله الدنيا فقط، والترغيب في طلب ثواب الدنيا والآخرة.
- ٤٣- الأمر بالقيام بالقسط وإقامة الشهادة لله على كل أحد ولو على النفس أو الوالدين والأقربين، وعلى الغني والفقير، والتحذير من ترك العدل والتحريف في الشهادة أو كتمانها.
- ٤٤- حاجة المؤمنين في كل لحظة، وعلى كل حال إلى صدق الإيمان وتجديده وتوكيد ذلك.
- ٤٥- تبييس من تكرر منهم الكفر بعد الإيمان مرة تلو أخرى، ثم ازدادوا كفرًا، والذين كفروا وصدوا عن سبيل الله وظلموا ببعدهم عن الهداية والمغفرة.
- ٤٦- النهي عن الجهر بالسوء من القول إلا في رفع ظلامه.
- ٤٧- الحث على فعل الخير سرًا وجهرًا والعفو عن أساء.
- ٤٨- تقرير صدق رسالة النبي ﷺ، وأنه أوحى إليه كما أوحى إلى غيره من الأنبياء

عليه وعليهم الصلاة والسلام.
٤٩- شهادة الله على أن ما أنزل على رسوله من الوحي هو الحق، أنزله بعلمه
وشهادة الملائكة بذلك.
٥٠- حثُّ الناس جميعاً على اتباع الرسول ﷺ، والإيمان بما جاء به من الحق
والبرهان من عند الله.

* * *

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

﴿يَأَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَاءً
وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ وَالْأَرْحَامَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا﴾^(١).

افتتح الله - عز وجل - هذه السورة بأمر الناس عموماً بتقواه بعبادته، وتقوى الأرحام بصلتها، والحث على ذلك إجمالاً، ثم فصل ذلك فيما بعد أتم تفصيل.
قوله: ﴿يَأَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ﴾.

افتتح الله بهذا المطلع ﴿يَأَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ﴾ سورتين من سور القرآن الرابعة من النصف الأول من القرآن وهي سورة النساء، والرابعة من النصف الثاني من القرآن وهي سورة الحج، وقد علل في المحل الأول وهو سورة النساء بذكر مبدأ الخلق لأنه الأول، وعلل في المحل الثاني وهو سورة الحج بذكر المعاد.

﴿يَأَيُّهَا﴾، «يا» حرف نداء مبني على السكون لا محل له من الإعراب، و«أي» اسم منادى، نكرة مقصودة مبني على الضم في محل نصب مفعول به، لفعل محذوف تقديره: «أدعو»، و«ها» حرف تنبيه.

﴿النَّاسُ﴾ نعت لـ «أي»، تبعه في اللفظ، أو بدل منه، مرفوع وعلامة رفعه الضمة الظاهرة على آخره و«ال» في قوله «الناس» للاستغراق.
وهو مشتق من «النوس»، وهو الحركة المتتابعة، الظاهرة والباطنة، وأصل «ناس»: «نؤس» تحركت الواو وانفتح ما قبلها فصارت ألفاً^(١).

وقيل: «الناس» مشتق مما اشتق منه «الإنس»، و«الإنسان»، وهو: «الإيناس»، وهو الرؤية والإحساس، ومنه قوله تعالى: ﴿ءَأَشْرِكُ مِنْ جَانِبِ الطُّورِ نَارًا﴾ [القصص: ٢٩]، أي: رآها، ومنه قوله تعالى: ﴿فَإِنْ ءَأَسْتَمُّ مِّنْهُمْ مُّشَدًّا﴾ [النساء: ٦]، أي: أحسستموه، ورأيتموه، فسمي «الإنس» و«الإنسان» و«الناس» بهذا؛ لأنهم يؤنسون، أي: يرون بالعين، بخلاف «الجن»، فإنهم لا يرون بالعين؛ ولهذا سموا «جنا» من الاجتنان وهو الاستتار.

(١) انظر: «لسان العرب» مادة «نوس»، «بدائع الفوائد» (٢/ ٢٦٤).

قال ابن القيم^(١): «وبين الناس» و«الإنس» مناسبة من حيث اللفظ والمعنى وبينهما اشتقاق أوسط هو عقد تقاليب الكلمة على معنى واحد، أي: رجوع تصاريفها إلى معنى واحد».

وعلى هذا القول فأصل «الناس»: «الأناس» فحذفت الهمزة لكثرة الاستعمال فقليل «الناس»^(٢). قال الشاعر:

إن المنايا يطلع من على الأناس الآمنينا^(٣)
وقيل: «الناس» مشتق من «الأنس» لأنهم يأنس بعضهم ببعض؛ لأن الإنسان كما قيل: مدني بالطبع. وقيل: إنه مقلوب «أنس» واستبعده ابن القيم^(٤)؛ لأن الأصل عدم القلب.

وقيل: إن «الناس» وكذا «الإنسان» كل منهما مشتق من النسيان كما قيل:
وما سمي الإنسان إلا لنسيه ولا القلب إلا أنه يتقلب
وقد رد ابن القيم هذا القول وضعفه^(٤) فقال: «وأما قول بعضهم: إنه من النسيان، وسمي الإنسان «إنساناً» لنسيانه، وكذلك الناس سموا: «ناسا» لنسيانهم فليس هذا القول بشيء، وأين النسيان الذي مادته «ن س ي» إلى الناس الذي مادته «ن وس»، وكذلك أين هو من الأنس الذي مادته «أن س»، وأما إنسان فهو «فعلان» من «أن س» والألف والنون في آخره زائدتان.. ولو كان مشتقاً من «نسي» لكان «نسيانا» لا «إنساناً».

والمراد بـ ﴿النَّاسُ﴾ عموم البشر الموجودين حال نزول الآية، وكذا من سيوجد من البشر إلى قيام الساعة.

﴿اتَّقُوا رَبَّ﴾ هذا أمر عام بتقوى الرب سبحانه وتعالى جاء مجملاً، وجاء تفصيله

(١) في «بدائع الفوائد» (٢/ ٢٦٤)، وانظر «لسان العرب» مادة «جن».

(٢) انظر: «الكشاف» (١/ ٦)، «لسان العرب» مادة «نوس»، «بدائع الفوائد» لابن القيم (٢/ ٢٦٥)، «بدائع التفسير» (٢/ ٢٦٤).

(٣) البيت لذي جرن الحميري. انظر «اشتقاق أسماء الله الحسنى» للزجاجي (٣٢)، «لسان العرب» مادة «نوس».

(٤) في «بدائع الفوائد» (٢/ ٢٦٤).

فيما بعده من الآيات.

و«تقوى» على وزن «فعلى». وأصلها «وقوى»، ثم قلبت الواو تاء لعلّة تعريفية^(١)، وهي مأخوذة من الوقاية، يقال وقاه، يقيه وقاية، أي: من الوقاية من الأذى والشر ودفع الضرر^(٢).

قال تعالى: ﴿فَوَقَّهْمُ اللَّهُ شَرَّ ذَلِكَ الْيَوْمِ﴾ [الإنسان: ١١]، وقال تعالى: ﴿وَمَا لَهُمْ مِنَ اللَّهِ مِنْ وَاقٍ﴾ [الرعد: ٣٤]، أي: ما لهم من الله من دافع يدفع عنهم ويقيهم عذاب الله. قال الشاعر^(٣):

لعمرك ما يدري الفتى كيف يتقى إذا هو لم يجعل له الله واقيا
ومنه يقال اتقى البرد، واتقى الحر، واتقى الشوك ونحو ذلك.
رُوي أن عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - سأل أبي بن كعب - رضي الله عنه - عن التقوى فقال له: «هل أخذت طريقاً ذا شوك؟ قال: نعم. قال فما عملت؟ قال تشمرت وحذرت. قال: فذاك التقوى»^(٤).

فمعنى قوله: تشمرت وحذرت، أي: اتقيت الشوك أن يصيبني.
ورُوي أن رجلاً سأل أبا هريرة: «ما التقوى؟ قال: هل أخذت طريقاً ذا شوك؟ قال: نعم، قال: فكيف صنعت؟ قال: إذا رأيت الشوك عدلت عنه، أو جاوزته، أو قصرت عنه، قال: فذاك التقوى»^(٥). قال ابن المعتز^(٦):

خل الذنوب صغيرها وكبيرها فهو التقوى
كن مثل ماش فوق أر ض الشوك يحذر ما يرى

(١) انظر: «لسان العرب» مادة «تقي» ومادة «وقى»، «الجامع لأحكام القرآن» (١/١٦٢)، «البيان والتعريف بما في القرآن من التصريف» (١/١٤).

(٢) انظر: «المفردات في غريب القرآن» مادة «وقى»، «بدائع التفسير» (٢/٩٧).

(٣) البيت لأفنون التغلبي انظر «لسان العرب» مادة «وقى».

(٤) انظر: «الجامع لأحكام القرآن» (١/١٦١).

(٥) ذكر السيوطي في «الدرر المشور» (١/٢٤) ونسبه لابن أبي الدنيا في كتاب «التقوى».

(٦) انظر: «ديوانه» (٢/٣٧٦) تحقيق محمد بديع شريف. دار المعارف بمصر.

لا تحقروا من صغرة إن الجبال من الحصى

﴿رَبِّكُمْ﴾، أي: خالقكم ومالككم ومدبركم.

فالرب: هو الخالق الموجد من العدم، وهو المالك الذي لا يشركه أحد في ملكه وهو المدبر المصرف لأمر خلقه كلها على ما تقتضيه حكمته وإرادته.

وكلمة «رب» في الأصل: مأخوذة من التربية للشيء، والقيام عليه وإصلاحه وتعاهده والإنعام عليه^(١) قال تعالى: ﴿وَرَبِّبْتُكُمْ أَلَّتِي فِي حُجُورِكُمْ﴾ [النساء: ٢٣]، أي: اللاتي تربونهن في حجوركم.

وفي الحديث: «هل لك عليه من نعمة تربها»^(٢)، أي: تحفظها وتراعيها وتربها^(٣). ورب العبد: مالكة وسيده، قال تعالى: ﴿أَمَّا أَحَدُكُمْ فَيَسْقِي رَبَّهُ خَمْرًا﴾ [يوسف: ٤١]. ورب الشيء: صاحبه، ومنه قوله تعالى: ﴿سُبْحَانَ رَبِّكَ رَبِّ الْعِزَّةِ عَمَّا يَصِفُونَ﴾ [الصفات: ١٨٠]، أي: صاحب العزة.

ومنه الحديث: «اللهم رب هذه الدعوة التامة»^(٤)، أي: صاحبها^(٥). ويطلق «رب» على المعبود، حتى ولو كان معبودا بغير حق، ومنه قوله تعالى: ﴿أَرْبَابٌ مُتَفَرِّقُونَ خَيْرٌ أَمِ اللَّهُ الْوَّاحِدُ الْقَهَّارُ﴾ [يوسف: ٣٩].

قال أحدهم لما وجد صنمه وقد بال عليه الثعلب: أرب يبول الثعلبان برأسه لقد هان من بال عليه الثعلاب^(٦)

(١) انظر: «مقاييس اللغة» (٢/ ٣٨٢)، «النهاية» مادة «رب».

(٢) أخرجه مسلم في البر والصلوة (٢٥٦٧) عن أبي هريرة - رضي الله عنه - عن النبي ﷺ أن رجلاً زار أخاً له في قرية أخرى فأرصد الله له على مدرجته ملكاً، فلما أتى عليه قال: أين تريد؟ قال: أريد أخاً لي في هذه القرية. قال: هل لك عليه من نعمة تربها؟ قال: لا، غير أني أحببته في الله عز وجل. قال: فإني رسول الله إليك بأن الله قد أحبك كما أحببته فيه.

(٣) انظر: «النهاية» مادة «رب».

(٤) أخرجه البخاري في الأذان (٦١٤)، والترمذي في الصلاة (٢١١)، وابن ماجه في الأذان (٧٢٢) من حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنه.

(٥) انظر: «النهاية» مادة «رب».

(٦) يروى هذا البيت لراشد بن عبد الله، ولغاوي بن ظالم السلمي، ولأبي ذر الغفاري، انظر «شرح مغني

و«الرب» بالتعريف لا يطلق إلا على الله - عز وجل، ورب كذا - بالإضافة يطلق عليه وعلى غيره^(١) ومن إطلاقه على غيره قوله تعالى: ﴿أَمَّا أَحَدُكُمْ فَيَسْتَعِ رَبَّهُ، خَمْرًا﴾ [يوسف: ٤١]، وقوله: ﴿أَذْكُرُنِي عِنْدَ رَبِّكَ﴾ [يوسف: ٤٢].

وربوبية الله لخلقه نوعان؛ ربوبية عامة لجميع الخلق، كما في قوله تعالى: ﴿الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ﴾ [الفاتحة: ١] أي خالقهم ومالكهم ومدبرهم ومربيهم بأصناف النعم. وربوبية خاصة لأوليائه، بهدائيتهم الصراط المستقيم بمعرفة الحق والعمل به، وتوفيقهم لهم، وحفظهم، كما في قول إبراهيم عليه الصلاة والسلام ﴿رَبِّ اجْعَلْ هَذَا بَلَدًا ءَامِنًا﴾ [البقرة: ١٢٦]، وقوله تعالى: ﴿رَبِّ مُوسَىٰ وَهَارُونَ﴾ [الأعراف: ١٢٢، المؤمنون: ٤٨]، وقول المؤمنين ﴿عُفِّرْنَاكَ رَبَّنَا﴾ [البقرة: ٢٨٥]^(٢). فالمراد بالربوبية في هذه الآيات الربوبية الخاصة. ومعنى قوله: ﴿اتَّقُوا رَبَّكُمْ﴾، أي: اجعلوا بينكم وبين عذاب الله وقاية بفعل أو امره واجتناب نواهيه.

وهذا معنى «تقوى الله» إذا أفردت أما إذا قرنت بالوسيلة كما في قوله ﴿اتَّقُوا اللَّهَ وَأَبْتَعُوا إِلَيْهِ الْوَسِيلَةَ﴾ [المائدة: ٣٥]، أو بالبر كما في قوله ﴿وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَىٰ﴾ [المائدة: ٢]، فإن معناها اجتناب المعاصي، ومعنى كل من «الوسيلة» «والبر» فعل الأوامر والطاعات.

وكذلك إذا جاءت مقيدة فإنها بحسب ما قيدت به، كما في قوله تعالى: ﴿وَاتَّقُوا يَوْمًا تُرْجَعُونَ فِيهِ إِلَى اللَّهِ﴾ [البقرة: ٢٨١]، وقوله تعالى: ﴿وَاتَّقُوا فِتْنَةً لَا تُصِيبَنَّ الَّذِينَ ظَلَمُوا مِنْكُمْ خَاصَّةً﴾ [الأنفال: ٢٥]، وقوله تعالى: ﴿فَاتَّقُوا النَّارَ﴾ [البقرة: ٢٤].

الليبي» (٢/٣٠٤ - ٣٠٩).

(١) انظر: «النهاية» مادة «رب».

(٢) انظر: «اقتضاء الصراط المستقيم» (١/١٦٨)، «تيسير الكريم الرحمن» (٢/١٦)، وانظر تفسير قول الله

تعالى في مطلع الفاتحة: ﴿الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ﴾.

وهذا أجمع معنى قيل في تفسير: تقوى الله^(١).
وقد جاء في معناها آثار عدة عن السلف رضي الله عنهم كلها داخلة تحت هذا المعنى.
سئل علي بن أبي طالب - رضي الله عنه - عن التقوى فقال: «هي الخوف من
الجليل، والعمل بالتنزيل، والقناعة بالقليل، والاستعداد ليوم الرحيل»^(٢).
وعن عبد الله بن مسعود - رضي الله عنه - قال: «حقيقة تقوى الله: أن يطاع فلا
يُعصى، وأن يذكر فلا ينسى، وأن يشكر فلا يكفر»^(٣).
وعن عمر بن عبد العزيز - رضي الله عنه - قال: «ليس تقوى الله بصيام النهار، ولا
بقيام الليل، والتخليط فيما بين ذلك، ولكن تقوى الله: ترك ما حرم الله، وأداء ما افترض
الله، فمن رزق بعد ذلك خيرًا فهو خير إلى خير»^(٤).
وعن طلق بن حبيب^(٥) - رضي الله عنه - قال: «إذا وقعت الفتنة فأطفئوها
بالتقوى. قالوا: وما التقوى؟ قال: أن تعمل بطاعة الله على نور من الله ترجو ثواب الله،
وأن تترك معصية الله على نور من الله تخاف عقاب الله»^(٦).
قال ابن القيم في «الرسالة التبوكية»^(٧) بعد أن ذكر هذا الأثر: «وهذا من أحسن ما
قيل في حد التقوى».

(١) انظر: «جامع العلوم والحكم» ص (١٩٠)، «مجموع الفتاوى» (٦٣/٧، ٦٣/٢٠، ١٣٢/٢٠)، «بدائع التفسير» (٩٧/٢).

(٢) انظر: «سبل الهدى والرشاد في سيرة خير العباد» (٤٢١/١).

(٣) أخرجه ابن أبي حاتم في «تفسيره» (٧٢٢/٣) - قال ابن كثير في «تفسيره» (٧١/٢، ٧٢): «وهذا إسناد صحيح موقوف» وأخرجه الحاكم (٢٩٤/٢).

(٤) ذكره السيوطي في «الدر المنثور» (٢٥/١) ونسبه لابن أبي الدنيا.

(٥) طلق بن حبيب العنزري تابعي مشهور قال عنه الذهبي: «بصري زاهد كبير من العلماء العاملين، وكان طيب الصوت بالقرآن، براءً بوالديه مات قبل المائة. انظر «سير أعلام النبلاء» (٦٠٦/٤)، «البداية والنهاية» (١٠١/٩).

(٦) أخرجه ابن المبارك في «الزهدي» ص (٤٧٣)، وأبو نعيم في الحلية (٦٤/٣)، وأخرجه ابن أبي شيبة في «المصنف» الأثر (١٧٠٠٩، ١٠٤٠٥)، وفي «كتاب الإيمان» (٩٩). وابن أبي حاتم فيما ذكره ابن كثير في «تفسيره» (١١٩/١)، وابن تيمية. انظر: «مجموع الفتاوى» (٦٣/٧) و (١٣٢/٢٠).

(٧) ص (١٨).

قال القرطبي^(١): «التقوى فيها جماع الخير كله، وهو وصية الله في الأولين والآخرين وهي خير ما يستفيده الإنسان كما قال أبو الدرداء رضي الله عنه:

يريد المرء أن يؤتى مناه ويأبى الله إلا ما أراد
يقول المرء فائدي ومالي وتقوى الله أفضل ما استفادا»
وقال الآخر:

ألا إنما التقوى هي العز والكرم وتركك للتقوى هو الذل والندم^(٢)

- وقرن عز وجل الأمر بالتقوى بلفظ الربوبية في قوله: ﴿اتَّقُوا رَبَّكُمْ﴾ للإشعار بوجوب تقواه على الناس جميعاً شكراً له على نعمه التي لا تحصى واعترافاً بها؛ خلق ورزق وأنعم على الخلق بسائر النعم، كما قال تعالى: ﴿وَإِنْ تَعُدُّوا نِعْمَتَ اللَّهِ لَا تَحْصُوهَا﴾ [إبراهيم: ٣٤، النحل: ١٨].

﴿الَّذِي خَلَقَكُمْ﴾ الذي: اسم موصول مبني على السكون في محل نصب صفة لـ«رب» صفة كاشفة، أي: موضحة مميزة لمعنى من معاني الرب، وهو كونه الخالق، وليست صفة مقيدة؛ لأنها لو كانت صفة مقيدة لكان المعنى أنه يوجد رب خلق ورب لم يخلق، وهذا معنى باطل؛ لأن رب الناس واحد، هو خالقهم ومالكهم والمتصرف فيهم.

ومعنى ﴿خَلَقَكُمْ﴾، أي: أوجدكم، وأصل معنى الخلق: التقدير، قال شيخ الإسلام ابن تيمية^(٣): «الخلق هو الإبداع بتقدير، فتضمن تقديرها في العلم قبل تكوينها».

وقال حافظ الحكمي^(٤): «الخالق: المقدر والمقلب للشيء، بالتدبير إلى غيره». وقال أيضاً: في كلامه على معنى «البارئ»، أي: المنشئ للأعيان من العدم إلى الوجود، والبرء هو الفري وهو التنفيذ وإبراز ما قدره وقرره إلى الوجود، وليس كل من

(١) في «الجامع لأحكام القرآن» (١/١٦٢).

(٢) البيت لأبي العتاهية. انظر: «ديوانه» (ص ٢٩٤).

(٣) انظر: «مجموع الفتاوى» (١٦/٦٠)، وانظر «الكشاف» (١/٤٥).

(٤) في «معارض القبول» (١/١٣١، ١٣٢)، وانظر «اللسان» مادة «خلق».

قَدَّرَ شَيْئًا وَرَتَّبَهُ يَقْدِرُ عَلَى تَنْفِيزِهِ وَإِجَادِهِ سِوَى اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ كَمَا قَالَ زَهْرٌ (١):
ولأنت تفري ما خلقت وبعـ ض القوم يخلق ثم لا يفري
أي: أنت تنفذ ما خلقت، أي: ما قدرت، بخلاف غيرك، فإنه لا يستطيع كل ما
يريد. فالخلق: التقدير والفري: التنفيذ».

فمعنى ﴿خَلَقَكُمْ﴾: أوجدكم بقدرته على كل شيء، وعلمه المحيط بكل شيء، كما
قال تعالى: ﴿اللَّهُ الَّذِي خَلَقَ سَبْعَ سَمَاوَاتٍ وَمِنَ الْأَرْضِ مِثْلَهُنَّ يَتَنَزَّلُ الْأَمْرُ بَيْنَهُنَّ لِتَعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ
قَدِيرٌ وَأَنَّ اللَّهَ قَدْ أَحَاطَ بِكُلِّ شَيْءٍ عِلْمًا﴾ [الطلاق: ١٢].

فغير القادر لا يستطيع أن يخلق شيئاً لعجزه، وغير العالم لا يعرف كيف يخلق، وإنما
الخلق- وهو الإيجاد من العدم- من خصائص العليم القدير سبحانه وتعالى، قال تعالى:
﴿هَلْ مِنْ خَلْقٍ غَيْرِ اللَّهِ﴾ [فاطر: ٣]، وقال تعالى: ﴿هَذَا خَلْقُ اللَّهِ فَأَرُونِي مَاذَا خَلَقَ الَّذِينَ مِنْ
دُونِهِ﴾ [لقمان: ١١]، وقال تعالى: ﴿أَفَمَنْ يَخْلُقُ كَمَنْ لَا يَخْلُقُ أَفَلَا تَذَكَّرُونَ﴾ [النحل: ١٧]،
وقال تعالى: ﴿اللَّهُ خَلِقُ كُلِّ شَيْءٍ﴾ [الزمر: ٦٢].

وقد يضاف وصف «خالق» إلى غير الله، كما قال تعالى: ﴿قَتَبَارَكَ اللَّهُ أَحْسَنُ الْخَالِقِينَ﴾
[المؤمنون: ١٤].

ومعناه على هذا تحويل المادة التي خلقها الله وأوجدها من شيء إلى شيء كتحويل
المعادن التي أوجدها الله في الأرض إلى بعض المصنوعات من الأواني وغيرها، وتحويل
الخشب الذي أنبته الله إلى مصنوعات خشبية من أبواب ونحوها.

﴿مَنْ نَفْسٍ وَجِدَةٍ﴾ من: بيانية، فيها بيان ما خلق الناس منه.

و«النفس» تطلق على ما يشمل الروح والبدن، وقد تطلق على الروح، كما في
الحديث عن أنس بن مالك- رضي الله عنه- «أن رسول الله ﷺ دخل على ابنه إبراهيم-
رضي الله عنه- وهو يجود بنفسه فجعلت عيننا رسول الله ﷺ تدرقان» الحديث (٢).

(١) انظر: «ديوانه» ص (٨٢).

(٢) أخرجه البخاري في الجناز (١٣٠٣)، ومسلم في الجناز (٢٣١٥)، وأبو داود في الجناز (٣١٢٦)،
ومعنى يجود بنفسه: أي: يدفعها ويخرجها.

والمراد بالنفس: هنا نفس آدم عليه الصلاة والسلام، أبو البشر، الذي خلقه الله تعالى من طين، بيده الكريمة، ونفخ فيه من روحه، وأسجد له ملائكته، قال تعالى: ﴿إِذْ قَالَ رَبُّكَ لِلْمَلَائِكَةِ إِنِّي خَلِيقٌ بَشَرًا مِّن طِينٍ ﴿٧٦﴾ فَإِذَا سَوَّيْتُهُ وَنَفَخْتُ فِيهِ مِن رُّوحِي فَقَعُوا لَهُ سَاجِدِينَ ﴿٧٧﴾ فَسَجَدَ الْمَلَائِكَةُ كُلُّهُمْ أَجْمَعُونَ ﴿٧٧﴾ إِلَّا إِبْلِيسَ اسْتَكْبَرَ وَكَانَ مِنَ الْكَافِرِينَ ﴿٧٦﴾ قَالَ يَا أَيْلَيسُ مَا مَنَعَكَ أَن تَسْجُدَ لِمَا خَلَقْتُ بِإِيْدِي اسْتَكْبَرْتَ أَمْ كُنْتَ مِنَ الْعَالِينَ ﴿٧٥﴾﴾ [ص: ٧١-٧٥].

وهذا هو ظاهر الآية: أن المراد بالنفس نفس بعينها، هي نفس آدم عليه السلام، وإنما أتت الصفة «واحدة»؛ لأن لفظ «نفس» مؤنث.

ويدل على هذا ظاهر الحديث: «إن المرأة خلقت من ضلع أعوج»، كما سيأتي. وقيل: المراد بالنفس الجنس، أي: من جنس نفس واحدة.

﴿وَوَخَّلَىٰ مِّنْهَا زَوْجَهَا﴾ هذه الجملة معطوفة على قوله: ﴿خَلَقَكُمْ﴾، وقيل: معطوفة على فعل محذوف، التقدير: أنشأها وخلق منها زوجها والأول أولى؛ لعدم الحاجة إلى التقدير. ﴿زَوْجَهَا﴾: الزوج: يطلق على الشفع خلاف الوتر، وعلى الفرد الذي له قرين، فيطلق على الذكر والأنثى، كما قال تعالى: ﴿وَأَنَّهُ خَلَقَ الذَّرَّاجِينَ الذَّكَرَ وَالْأُنثَىٰ﴾ [النجم: ٤٥] ويطلق على الجنسين المختلفين من أي شيء كانا قال تعالى: ﴿وَمِن كُلِّ شَيْءٍ خَلَقْنَا زَوْجَيْنِ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ﴾ [الذاريات: ٤٩]، وقال تعالى: ﴿فَأَسْلَفَ فِيهَا مِن كُلِّ زَوْجَيْنِ اثْنَيْنِ﴾ [المؤمنون: ٢٧].

والرجل زوج المرأة، وهي زوجة وزوجته، والأفصح أن يقال: هي زوجة؛ لأن القرآن جاء بالتذكير قال تعالى: ﴿وَيَتَّكِمُ اسْكُنْ أَنْتَ وَزَوْجُكَ الْجَنَّةَ﴾ [الأعراف: ١٩]، ويقال أيضاً: زوجة، في لغة تميم وأهل نجد، لكنها دون اللغة الفصحى لغة القرآن، وقد جاءت في السنة وفي كلام العرب.

فعن أبي هريرة - رضي الله عنه - أن النبي ﷺ قال في ذكر نعيم أهل الجنة: «ولكل امرئ منهم زوجته»^(١).

(١) أخرجه البخاري في بدء الخلق (٣٢٤٥)، ومسلم في الجنة وصفة نعيمها (٢٨٣٤).

قال الفرزدق^(١):

وإن الذي يمشي يحرش زوجتي كساع إلى أسد الشرى يستيلها
وقال الآخر:

فبكى بناتي شجوهن وزوجتي والظاعنون إليّ ثم تصدعوا^(٢)

والمعنى: وخلق من هذه النفس الواحدة زوجها، وهي حواء عليها السلام، هذا ما يدل عليه ظاهر القرآن، كما يدل عليه ظاهر السنة والأثر.

فعن أبي هريرة - رضي الله عنه - قال: قال رسول الله ﷺ: «استوصوا بالنساء، فإن المرأة خلقت من ضلع أعوج، وإن أعوج شيء في الضلع أعلاه، فإن ذهبت تقيمه كسرته، وإن تركته لم يزل أعوج، فاستوصوا بالنساء»^(٣).

قال ابن كثير^(٤): «وهي حواء عليها السلام خلقت من ضلعه الأيسر».

فظاهر قوله ﷺ: «من ضلع أعوج» أن المراد ضلع آدم، كما قال ابن كثير وغيره، وعليه دلت بعض الآثار.

منها ما روي عن ابن عباس - رضي الله عنهما - قال: «خلقت المرأة من الرجل»^(٥). وعلى هذا فتكون «من» في قوله «منها» تبعيضية.

وقيل: المعنى: وخلق من جنسها زوجها، كقوله: ﴿وَمِنْ آيَاتِهِ أَنْ خَلَقَ لَكُمْ مِنْ أَنْفُسِكُمْ أَزْوَاجًا لِتَسْكُنُوا إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُمْ مَوَدَّةً وَرَحْمَةً﴾ [الروم: ٢١] أي: ومن آياته أن خلق لكم من جنسكم أزواجًا، وكقوله تعالى: ﴿جَعَلَ لَكُمْ مِنْ أَنْفُسِكُمْ أَزْوَاجًا﴾ [النحل: ٧٢، الشورى: ١١]، أي: من جنسكم وكقوله: ﴿لَقَدْ جَاءَكُمْ رَسُولٌ مِنْ أَنْفُسِكُمْ﴾ [التوبة: ١٢٨] أي: من جنسكم.

(١) انظر: «ديوانه» (٦٠٥)، «جامع البيان» (١/٥١٤، ٢/٤٤٦)، «لسان العرب» مادة «زوج».

(٢) البيت لعبد الطيب، وهو في «ديوانه» ص (٥٠) شعر عبدة بن الطيب تحقيق يحيى الجبوري. وانظر «لسان العرب» مادة «زوج»، «المعجم الوسيط» (١/٤٠٦).

(٣) أخرجه البخاري في كتاب الأنبياء (٣٣٣١)، ومسلم في الأيمان (٤٧)، وفي الرضاع (١٤٦٨)، والترمذي في الطلاق واللعان (١١٨٨)، والدارمي في النكاح (٢٢٢٢).

(٤) في «تفسيره» (٢/١٧٩).

(٥) أخرجه ابن أبي حاتم في «تفسيره» (٣/٨٥٢).

وعلى هذا القول تكون ﴿مِنْ﴾ في قوله: ﴿مِنْهَا﴾ لبيان الجنس، أي: من جنسها أو لابتداء الغاية.

قال ابن عطية^(١) بعد أن ذكر القولين: «واللفظ يتناول المعنيين». وقال الرازي^(٢): «الأول أقوى إذ لو كانت حواء مخلوقة ابتداء لكان الناس مخلوقين من نفسين، لا من نفس واحدة».

وفي بيانه ﷺ لطبيعة خلق المرأة وصية ثمينة للأزواج، فيها ما يضمن - بإذن الله - سعادتهما ويثلج صدر كل واحد منهما، وبالأخص الرجل. فيقنع من المرأة بما تيسر ولا يكلفها ما يتعسر، ولا يطلب الكمال منها في كل شيء ليعيشا في محبة وسلام وسعادة ووثام، وليعلم الأزواج أن كل ما يحصل من مشاكل بين الزوجين غالباً يرجع إلى عدم تفهم الرجل لطبيعة المرأة وصدق المصطفى ﷺ حيث يقول: «لا يفرك مؤمن مؤمنة إن كره منها خلقا رضي منها خلقا آخر»^(٣).

وقد قيل:

هي الضلع العوجاء لست تقيمها ألا إن تقويم الضلوع انكسارها
أجمع ضعفاً واقتداراً على الفتى أليس غريباً ضعفها واقتدارها^(٤)

﴿وَبَيَّتْ مِنْهَا﴾: الواو عاطفة. بث: نشر وأخرج، وذراً وفرق، ومنه قوله تعالى:

﴿وَزَوَّجْنَاهُ مَبْثُوثَةً﴾ [الغاشية: ١٦]، وقوله تعالى: ﴿كَالْفَرَاشِ الْمَبْثُوثِ﴾ [القارعة: ٤].

﴿مِنْهَا﴾: من النفس الواحدة، وزوجها، أي: من آدم وحواء عليهما السلام، فآدم من طين، وحواء من آدم - على الصحيح من أقوال أهل العلم - وسائر البشر من آدم وحواء، ومن ذكر وأنثى، عدا عيسى بن مريم - عليه السلام - فهو وإن كان من ذرية آدم وحواء، إلا أن الله خلقه من أنثى بلا ذكر.

(١) في «المحرر الوجيز» (٧/٤).

(٢) في «التفسير الكبير» (١٣١/٩)، وانظر «البحر المحيط» (١٥٤/٣).

(٣) أخرجه مسلم في الرضاع ١٤٦٩، وأحمد ٢/٣٢٩ من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٤) البيتان لحاجب بن ذبيان. انظر: «معجم مقاييس اللغة» لابن فارس (٣/٣٦٨) تحقيق عبدالسلام هارون

«اللسان» مادة «ضلع»، «الجامع لأحكام القرآن» (٣٠٣/١).

وعلى هذا فآدم خلق من جماد، وهو التراب والطين، وحواء خلقت من آدم، أي: من ذكر بلا أنثى، وعيسى بن مريم خلق من أنثى بلا ذكر، ولهذا يُذكر دائماً منسوباً إلى أمه للتذكير بقدرته الله تعالى، وما له من الحكمة في ذلك، وسائر البشر خلقوا من ذكر وأنثى ﴿فَتَبَارَكَ اللَّهُ أَحْسَنُ الْخَالِقِينَ﴾ [المؤمنون: ١٤].

﴿رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَاءً﴾ ﴿رِجَالًا﴾: جمع «رجل»، والرجل هو البالغ من الذكور، ويطلق على الذكر عموماً من باب تغليب البالغ على غيره، والرجل يكون من الجن كما يكون من الإنس قال تعالى: ﴿وَأَنَّهُ كَانَ رِجَالٌ مِنَ الْإِنْسِ يَعُوذُونَ بِرِجَالٍ مِنَ الْجِنِّ فَزَادُوهُمْ رَهَقًا﴾ [الجن: ٦]. وقدم الرجال في الذكر على النساء؛ لأن الرجال أفضل من حيث العموم، كما قال تعالى: ﴿وَلِلرِّجَالِ عَلَيْهِنَّ دَرَجَةٌ﴾ [البقرة: ٢٢٨]، وقالت امرأة عمران عليها السلام فيما ذكر الله عنها: ﴿وَلَيْسَ الذَّكَرُ كَالْأُنثَى﴾ [آل عمران: ٣٦].

وإنما فضل الرجال على النساء لرجولتهم؛ ولهذا قال ﷺ في حديث ابن عباس رضي الله عنها: «ألحقوا الفرائض بأهلها، فما بقي فلأولى رجل ذكر»^(١). فلم يقل: فلأولى ذكر، بل قال: «فلأولى رجل ذكر» تنبيها على سبب تفضيلهم، وهي رجولتهم.

﴿كَثِيرًا﴾ على وزن «فعليل» صفة مشبهة أو صيغة مبالغة، وهي صفة ﴿رِجَالًا﴾ وصرح بذكر صفة الكثرة في الرجال؛ لأهمية الكثرة في الرجال، وكونها مرغوبة؛ لأنها عز وفخر وقوة ومنعة، كما قال قائلهم: ولست بالأكثر منهم حصي وإنما العزة للكأثر^(٢) أي إنما العزة للأكثر عدداً، وكانوا يضبطون عدد أفراد القبيلة بالعد بالحصي، فالأكثرون حصي هم الأكثرون عدداً.

﴿وَنِسَاءً﴾ معطوف على «رجالاً»، وبين «رجالاً» و«نساءً» طباق إيجاب.

(١) سيأتي تحريجه قريباً.

(٢) البيت للأعشى يُفَضَّلُ به عامراً على علقمة. انظر «ديوانه» ص (١٩٣) شرح وتعليق محمد حسين، مؤسسة الرسالة بيروت الطبعة السابعة، «لسان العرب» مادة «حصي».

والنساء: اسم يطلق على الإناث البالغات، كما يطلق على الإناث عمومًا من باب تغليب البالغات على غيرهن. ونساء: جمع لا واحد له من لفظه، يقال: «نساء»، ويقال: نسوة؛ قال تعالى: ﴿وَقَالَ نِسْوَةٌ فِي الْمَدِينَةِ﴾ [يوسف: ٣٠]، ومفرده: امرأة^(١).

واستغنى بوصف الرجال بالكثرة عن وصف النساء بذلك، مع أنهن أكثر من الرجال، كما هو الواقع أن النساء أكثر من الرجال، بل قد تصل نسبة عدد النساء في بعض المجتمعات إلى نحو ٦٠٪.

وقد استنبط شيخ الإسلام ابن تيمية هذا من المقارنة بين قول النبي ﷺ «تصدقن، فإن أكثر كن حطب جهنم؛ لأنكن تكثرن الشكاة وتكفرن العشير»^(٢).

وقوله ﷺ: «اطلعت على الجنة فرأيت أكثر أهلها الفقراء، واطلعت على النار فرأيت أكثر أهلها النساء»^(٣).

وبين قوله ﷺ في حديث أبي سعيد: «يقول الله تعالى يا آدم فيقول: لبيك وسعديك والخير في يديك، فيقول: أخرج بعث النار، قال: وما بعث النار؟ قال: من كل ألف تسعمائة وتسعة وتسعين...» الحديث^(٤).

قال ابن تيمية: «إذا كن، أي: النساء أكثر أهل النار، وأهل النار من بني آدم من كل ألف تسعمائة وتسعة وتسعون لزم من هذا أن يكن أكثر من الرجال»^(٥).

لكن ترك التصريح بوصفهن بالكثرة؛ لأن الكثرة في النساء غير مرغوبة؛ لأنها عالية وتعب، ومشقة ونصب؛ لضعف المرأة غالبًا، وقلة تحملها، وحاجتها إلى رجل يقف بجانبها، يدافع عنها ويحفظها، وهي هكذا خلقت، وهذا لا يقلل من شأن النساء فهن من

(١) انظر: «لسان العرب» مادة «نساء».

(٢) أخرجه مسلم في العيدين (٨٨٥)، وأحمد (٣/٣١٨) من حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنه. وأخرجه البخاري في الحيض (٣٠٤)، ومسلم في الإيمان (٨٠)، وأخرجه مسلم أيضًا من حديث ابن عمر - رضي الله عنهما (٧٩).

(٣) أخرجه البخاري في بدء الخلق (٣٢٤١) من حديث عمران بن حصين رضي الله عنه.

(٤) أخرجه البخاري في الأنبياء (٣٣٤٨)، ومسلم في الإيمان (٢٢٢)، والترمذي في التفسير (٣١٦٨).

(٥) انظر: «تفسير القرآن الكريم» للشيخ محمد بن عثيمين (١/١٤ تفسير سورة النساء)، وانظر: «مجموع الفتاوى» (٦/٤٣٢).

الرجال والرجال منهم، كما قال تعالى: ﴿فَأَسْتَجَابَ لَهُمْ رَبُّهُمْ أَنِّي لَا أُضِيعُ عَمَلَ عَمَلٍ مِّنْكُمْ مِنْ ذَكَرٍ أَوْ أُنثَىٰ بَعْضُكُمْ مِنْ بَعْضٍ﴾ [آل عمران: ١٩٥]. وقال ﷺ: «إنما النساء شقائق الرجال»^(١).

ولم يذكر الخنثى لأنه إما أن يكون ذكراً فيلحق بالرجال، أو يكون أنثى فتلحق بالنساء، وإما أن يكون مكوناً من ذكر وأنثى فيلحق بهما معاً فهو آدمي بكل حال^(٢).

﴿وَاتَّقُوا اللَّهَ﴾ كرر الأمر بتقوى الله تنبيهاً وتوكيداً لوجوب تقوى الله عز وجل.

وقرنه بلفظ الألوهية؛ ترهيباً وإشعاراً بعظمة الله وقهره.

ولفظ الجلالة «الله» علم على ذات الرب سبحانه^(٣).

﴿الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ﴾، ﴿الَّذِي﴾: اسم موصول مبني على السكون في محل نصب، صفة للفظ الجلالة «الله».

وقرأ عاصم وحزمة والكسائي وخلف: ﴿تَسَاءَلُونَ﴾ بتخفيف السين، وأصلها: «تساءلون»، فحذفت إحدى التاءين تخفيفاً.

وقرأ الباقون: ﴿تَسَاءَلُونَ﴾ بتشديد السين، وأصلها أيضاً: «تساءلون»، فأدغمت التاء في السين تخفيفاً^(٤).

ومعنى ﴿تَسَاءَلُونَ بِهِ﴾، أي: يسأل بعضكم بعضاً به، أي: بالله، تذكيراً به وبِعظمته، أو بالإيمان به مما يكون سبباً لأن يستجيب المسؤول فيعطي السائل ما سأله إياه.

(١) أخرجه أبو داود في الطهارة (٢٣٦)، والترمذي في الطهارة (١١٣)، وابن ماجه في الطهارة (٦١٢)، وأحمد (٢٥٦/٦، ٣٧٧) من حديث عائشة- رضي الله عنها- وفيه عبدالله بن عمر العمري قال الترمذي: «ضعفه يحيى بن سعيد من قبل حفظه في الحديث»، قال أحمد شاكر في تعليقه على الترمذي: «والحق أنه ثقة، وإن كان في حفظه شيء روى عثمان الدارمي عن ابن معين أنه قال فيه: «صالح ثقة» فهذا إسناد صحيح». ثم ذكر ما يشهد لصحته من الأحاديث. وقد حسن الألباني أصل هذا الحديث دون قوله: «إنما النساء شقائق الرجال».

(٢) انظر: «المحرر الوجيز» (٧/٤).

(٣) وقد سبق الكلام عن اشتقاقه ومعناه في الكلام عن البسمة.

(٤) انظر: «جامع البيان» (٥١٧/٧)، «المبسوط في القراءات العشر» ص (١٥٣)، «الكشف عن وجوه

القراءات» (٣٧٥/١).

فيقول أحدهم لصاحبه: أسألك بالله^(١) أن تساعدني على ردع هذا الظالم، أو أسألك بالله أن ترد إلي حقي، وهكذا.

والمساءلة على وزن «المفاعلة»، كالمقاتلة، تكون من طرفين ومن جانبيين، أي: يسأل كل واحد منهما الآخر بالله.

قال الطبري^(٢): «تأويله: اتقوا الله أيها الناس، الذي إذا سأل بعضكم بعضاً سأل به، فقال السائل للمسؤول: أسألك بالله وأنشدك الله، وأعزم عليك بالله، وما أشبه ذلك. يقول تعالى ذكره: فكما تعظمون أيها الناس ربكم بألستكم، حتى تروا أن من أعطاكم عهده فأخفركموه، فقد أتى عظيماً، فكذلك فعظموه بطاعتكم إياه فيما أمركم واجتناب ما نهاكم عنه».

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية^(٣): «قال طائفة من المفسرين من السلف ﴿سَأَلُونَ يَوْمَهُ﴾ تتعاهدون به وتتعاقدون، وهو كما قالوا؛ لأن كل واحد من المتعاقدين عقد البيع أو النكاح، أو الهدنة، أو غير ذلك يسأل الآخر مطلوبه، هذا يطلب تسليم المبيع، وهذا تسليم الثمن، وكل منهما قد أوجب على نفسه مطلوب الآخر، فكل منهما طالب من الآخر موجب لمطلوب الآخر».

﴿وَالْأَرْحَامَ﴾، قرأ العشرة عدا حمزة بالنصب: ﴿وَالْأَرْحَامَ﴾، عطفاً على لفظ الجلالة «الله» في قوله: ﴿وَاتَّقُوا اللَّهَ﴾، أي: اتقوا الله، واتقوا الأرحام. وقيل: والأرحام بالنصب عطفاً على محل الضمير «به» قبل دخول حرف الجر، كقول الشاعر:

فلسنا بالجبال ولا الحديد^(٤)

ف«الحديدا» منصوب على محل الجبال قبل دخول حرف الجر.

(١) انظر: «التوسل والوسيلة» ص (٥٢، ١٤٠).

(٢) في «جامع البيان» (٥١٧/٧).

(٣) انظر: «مجموع الفتاوى» (١٣/٣٢). وانظر «تذكرة الأريب في تفسير الغريب» ص (١٠٨).

(٤) البيت لعقبة بن هبيرة الأسدي. انظر: «الكتاب» لسيبويه (٣٤/١)، وصدرة:

معاويٰ إننا بشر فأسجج

والصحيح الأول؛ لأن العطف على الظاهر أولى^(١).
 والمعنى: اتقوا الله أن تعصوه، واتقوا الأرحام أن تقطعوها، بل صلوها وأدوا
 حقها. قال تعالى: ﴿ فَهَلْ عَسَيْتُمْ إِنْ تَوَلَّيْتُمْ أَنْ تُفْسِدُوا فِي الْأَرْضِ وَتُقَطِّعُوا أَرْحَامَكُمْ ﴾ (٢٢) أُولَئِكَ
 الَّذِينَ لَعَنَهُمُ اللَّهُ فَأَصَمَّهُمْ وَأَعَمَّى أَبْصَرَهُمْ ﴿ [محمد: ٢٢، ٢٣].

وقرأ حمزة الزيات: «والأرحام» بالجر عطفاً على الضمير في «به»^(٢).
 ومعنى: تساءلون به والأرحام، أي: يسأل بعضهم بعضاً بالله والرحم، كما جرت
 به العادة عند العرب يقول أحدهم للآخر: أسألك بالله والرحم التي بيننا، أو أنشدك
 الله والرحم التي بيننا. فيقرنون بينهما بالسؤال والمناشدة ونحو ذلك^(٣).
 وقراءة حمزة بجر «الأرحام» قراءة سبعية صحيحة. وقد أجمع أهل العلم على
 الاحتجاج بالقراءات السبع وصحتها، كما حكى ذلك شيخ الإسلام ابن تيمية وغيره.
 وقد طعن في قراءة الجر كثير من أهل اللغة والمفسرين، منهم الفراء في «معاني
 القرآن»^(٤)، والزجاج في «معاني القرآن وإعرابه»^(٥)، وهكذا اختار الطبري قراءة
 النصب، بل لم يجز قراءة غيرها، حيث قال: «والقراءة التي لا نستجيز لقارئ أن يقرأ
 غيرها في ذلك: النصب» واحتج بأن العرب لا تعطف بظاهر من الأسماء على مكني في
 حال الحذف إلا في ضرورة الشعر^(٦).

وحيث ثبتت هذه القراءة عن حمزة وأجمع أهل العلم على صحة القراءات السبع
 والاحتجاج بها، فهي على هذا مما نزل من القرآن، والقرآن هو أصل اللغة، ولا عبرة بمن
 خالف هذا من أهل اللغة، قال تعالى: ﴿ وَمَا اخْتَلَفْتُمْ فِيهِ مِنْ شَيْءٍ فَحُكْمُهُ إِلَى اللَّهِ ﴾ [الشورى:

(١) انظر: «التفسير الكبير» (٩/١٣٤).

(٢) انظر: «المبسوط في القراءات العشر» ص (١٥٣).

(٣) انظر: «جامع البيان» (٧/٥١٨، ٥١٩)، «الجامع لأحكام القرآن» (٥/٣)، «تفسير ابن كثير»
 (٢/١٧٩).

(٤) (١/٢٥٢، ٢٥٣).

(٥) (٢/٢).

(٦) انظر: «جامع البيان» (٧/٥١٩، ٥٢٠، ٥٢٣).

[١٠]، وهذا شامل لما اختلف فيه من جميع الأحكام في العقائد والفقه واللغة وغير ذلك. قال القشيري ردًّا على من طعن في هذه القراءة، فيما ذكره عنه القرطبي في «الجامع لأحكام القرآن»^(١): «ومثل هذا الكلام مردود عند أئمة الدين؛ لأن القراءات التي قرأ بها أئمة القراء ثبتت عن النبي ﷺ تواترًا يعرفه أهل الصنعة، وإذا ثبت شيء عن النبي ﷺ فمن رد ذلك فقد رد على النبي ﷺ، واستقبح ما قرأ به، وهذا مقام محذور، ولا يقلد فيه أئمة اللغة والنحو، فإن العربية تتلقى من النبي ﷺ، ولا يشك أحد في فصاحته...». وبنحو من هذا قال أبو حيان في معرض رده على البصريين وعلى ابن عطية والزخشي في ردهما هذه القراءة. مبينا صحة قراءة حمزة وثبوتها، بل وتواترها، وقال: «ولسنا متعبدين بقول نحاة البصرة ولا غيرهم»^(٢).

وقال الرازي^(٣) - بعدما ذكر عدة من الوجوه التي ضعف بها كثير من النحويين قراءة حمزة: «واعلم أن هذه الوجوه ليست وجوها قوية في دفع الروايات الواردة في اللغات، وذلك أن حمزة أحد القراء السبعة، رواها عن رسول الله ﷺ، وذلك يوجب القطع بصحة هذه اللغة، والقياس يتضاءل عند السماع، لا سيما بمثل هذه الأقيسة التي هي أوهن من بيت العنكبوت، وأيضًا فهذه القراءة وجهان: أحدهما: أنها على تقدير تكرير الجار كأنه قيل: تساءلون به وبالأرحام. وثانيها: أنه ورد ذلك في الشعر، وأنشد سيبويه في ذلك:

فاليوم قد بت تهجوناً وتشتمنا فاذهب فما بك والأيام من عجب^(٤)
وأشُدُّ أيضًا:

نعلق في مثل السواري سيوفنا وما بينها والكعبِ غوط نفائف^(٥)
ثم قال الرازي: والعجب من هؤلاء النحاة أنهم يستحسنون إثبات هذه اللغة

(١) (٤/٥).

(٢) انظر: «البحر المحيط» (٣/١٥٩)، وانظر أيضًا (٢/١٤٧)، «الكشاف» (١/٢٤١)، «المحرر الوجيز» (٤/٩).

(٣) في «التفسير الكبير» (٩/١٣٣، ١٣٤).

(٤) سيأتي تحريجه قريبًا.

(٥) البيت لمسكين الدارمي. انظر: «ديوانه» ٥٣، وفيه: «تنائف» مكان «نفائف». وانظر: «لسان العرب» مادة

(غوط)، «خزانة الأدب» (٥/١٢٥).

بهذين البيتين المجهولين، ولا يستحسنون إثباتها بقراءة حمزة ومجاهد مع أنها من أكابر علماء السلف في علم القرآن.

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية في «اقتضاء الصراط المستقيم»^(١): «ومن زعم من النحاة أنه لا يجوز العطف على الضمير المجرور إلا بإعادة الجار فإنها قاله لما رأى غالب الكلام بإعادة الجار، وإلا فقد سمع من الكلام العربي نثره ونظمه العطف بدون ذلك كما حكى سيبويه: «ما فيها غيره وفرسه» ولا ضرورة هنا كما يدعى مثل ذلك في الشعر..». وأيضاً فإن ما ذكره الفراء والطبري والزجاج وغيرهم عن العرب، وأخذ به جمهور النحاة من البصريين وغيرهم، من أنه إذا عطف على ضمير الخفض لزم إعادة الخافض - رده بعض النحاة قال ابن مالك في ألفيته:

وليس عندي لازماً إذ قد أتى في النثر والنظم الصحيح مثبتاً
قال ابن عقيل في شرحه: «أي: وليس إعادة الخافض - إذا عطف على ضمير الخفض لازماً، ولا أقول به لورود السماع نثراً ونظماً بالعطف على الضمير المخفوض من غير إعادة الخافض، فمن النثر قراءة حمزة ﴿وَأَتَقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ وَالْأَرْحَامَ﴾ بجر الأرحام عطفاً على الهاء المجرورة بالباء، ومن النظم ما أنشده سيبويه - رحمه الله تعالى:
فاليوم قد بت تهجوناً وتشتمنا فاذهب فما بك والأيام من عجب»^(٢)
وقال ابن القيم^(٣): «يجوز العطف على الضمير المجرور بدون إعادة حرف الجر على المذهب المختار، وشواهد كثيرة وشبه المنع واهية».

ومعنى التساؤل بالأرحام كما تفيد قراءة الجر: إنها هو توسل واستعطاف بحق

(١) (٧٧٤/٢).

(٢) انظر: «شرح ابن عقيل» (٢٤٠/٣).

وانظر «الكتاب» لسيبويه (٣٨٣/٢)، قيل: البيت للأعشى، وليس في ديوانه، وقيل: لعمرو بن معديكرب، وذكره جامع الديوان مطابع الطرايشي في ملحق الديوان ص (١٩٧) مجمع اللغة العربية بدمشق الطبعة الثانية (١٤٠٥) هـ وينسب أيضاً للعباس بن مرداس السلمي.

وانظر: «شرح المفصل» (٧٨/٣)، «الإنصاف» (٢٧٣/٢)، «الكامل للمبرد» (٣٩/٣)، «مع الهوامع» (١٣٩/٢).

(٣) في «زاد المعاد» (٣٥/١).

الرحم، التي عظم الله حقها وأمر بصلتها^(١).
أو أن المعنى: أنهم يسأل بعضهم بعضاً بسبب الرحم التي بينهم لأنها توجب لبعضهم حقوقاً على البعض، وليس هذا من باب الحلف.
وقيل: إن هذا إخبار عن سؤالهم بالله وبالرحم، وعلى هذا فلا يلزم منه جواز السؤال بالرحم^(٢).

والأرحام: جمع رحم وهو في الأصل: موضع تكون الجنين، قال تعالى: ﴿وَيَعْلَمُ مَا فِي الْأَرْحَامِ﴾ [لقمان: ٣٤]: أي: ما فيها من الأجنة.
والمراد بالأرحام في الآية: الأقارب عامة.

وسموا أرحاماً؛ لأنهم خرجوا من رحم واحد، وقيل: لأنهم يتراحمون فيما بينهم.
قال في اللسان^(٣): «الأرحام: مشتق من الرحم التي هي منبت الولد ووعاؤه في البطن، والرحم: أسباب القرابة وأصلها الرحم التي هي منبت الولد».
قال الجوهري: الرَّحْمُ: القرابة، والرَّحْمُ بالكسر مثله قال الأعشى:

إِذَا لَطَّالِبٌ نِعْمَةً يَمْتَتِهَا وَوَصَالٌ رَحِمٍ قَدْ بَرَدَتْ بِلَالِهَا

﴿إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا﴾ هذه الجملة تأكيد للأمر بتقوى الله وتقوى الأرحام، فيها وعيد وتحذير لمن لم يتق الله ولم يتق الأرحام، وفيها وعد لمن اتقى الله واتقى الأرحام.
و«كان» هنا مسلوبة الزمن، تفيد تحقيق الوصف وثبوته، أي: تحقيق اتصاف اسمها بخبرها، تحقيق اتصاف الموصوفة بالصفة، في جميع الأوقات، ماضيها، وحاضرها ومستقبلها.

وليست للمضي فقط، قال الطبري^(٤): «يعني بذلك تعالى ذكره: أن الله لم يزل عليكم رقيباً».

(١) انظر: «الكشاف» (١/٢٤١)، «الجامع لأحكام القرآن» (٥/٤)، «التوسل والوسيلة» ص (٥٠، ٦٠، ١٤٠).

(٢) انظر: «التوسل والوسيلة» ص (٥٠، ٦٠، ١٤٠).

(٣) مادة: «رحم». وانظر: «ديوان الأعشى» ص (١٥٤).

(٤) في «جامع البيان» (٧/٥٢٣).

وقال ابن عطية^(١): و«كان» في هذه الآية ليست لتحديد الماضي فقط، بل المعنى: «كان، وهو يكون».

وكل ما أضيف إلى الله من هذا التركيب فإن «كان» فيه تفيد التحقيق فهي هنا تفيد تحقيق اتصاف الله بكونه رقيباً على العباد في جميع الأوقات والأحوال أزلاً وأبداً.

﴿رَقِيبًا﴾ «رقيب» على وزن «فعليل» صفة مشبهة أو صيغة مبالغة، و«الرقيب»: اسم من أسماء الله عز وجل، أي إنه عز وجل كان رقيباً لجميع أعمالكم وأحوالكم، مطلعاً وشاهدًا عليها، حفيظاً ومحصيًّا لها، يعلم المتقي من غيره، ومن أدى حق الله وحق الرحم، ومن قصر في ذلك، كما قال تعالى: ﴿وَاللَّهُ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ شَهِيدٌ﴾ [المجادلة: ٦، البروج: ٩].

وكما قال ﷺ في حديث عمر بن الخطاب رضي الله عنه: «الإحسان أن تعبد الله كأنك تراه فإن لم تكن تراه فإنه يراك»^(٢).

وقال ﷺ فيما رواه أبو ذر رضي الله عنه: «اتق الله حيثما كنت»^(٣).

وكان الإمام أحمد رحمه الله كثيرًا ما يتمثل بهذين البيتين^(٤):

إذا ما خلوت الدهر يوماً فلا تقل خلوت ولكن قل عليّ رقيب
ولا تحسبن الله يغفل ساعة ولا أن ما يخفى لديه يغيب^(٥)

والمرقب: هو المكان العالي المشرف الذي يقف عليه الرقيب ويطلع منه.

الفوائد والأحكام:

١- أهمية الأحكام المذكورة في هذه السورة والعناية بها؛ لأن الله صدرها بالنداء

المدال على العناية والاهتمام والتنبيه، فقال: ﴿يَتَأْتِيهَا النَّاسُ﴾.

(١) في «المحرر الوجيز» (١٠/٤).

(٢) أخرجه مسلم في الإيمان (١) من حديث عمر بن الخطاب رضي الله عنه. وأخرجه البخاري في الإيمان

(٥٠)، ومسلم في الإيمان (٩، ١٠)، والنسائي في الإيمان وشرائعه (٤٩٩١)، وابن ماجه في المقدمة

(٦٤)، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٣) أخرجه الدارمي في الرقائق - باب في حسن الخلق (٣٢٣/٢).

(٤) انظر: «أمالي القالي» (٢/٩٤)، «صيد الأفكار» (٢/٩٩)، «الجلس الصالح» (ص ٥٥١).

(٥) هذان البيتان لأبي العتاهية. انظر: «ديوانه» ص ٣٤، وقيل: لصالح عبد القدوس وهما في ديوانه ص ١٣٣.

٢- عموم الرسالة المحمدية لجميع الناس؛ لقوله تعالى: ﴿يَتَأْتِيهَا النَّاسُ﴾، وهذا نداء وخطاب لجميع الناس، كما قال تعالى: ﴿يَتَأْتِيهَا النَّاسُ إِيَّيَ رَسُولِ اللَّهِ إِلَيْكُمْ جَمِيعًا﴾ [الأعراف: ١٥٨]، وقال تعالى: ﴿وَمَا أَرْسَلْنَاكَ إِلَّا كَافَّةً لِّلنَّاسِ بَشِيرًا وَنَذِيرًا﴾ [سبأ: ٢٨].
وقال ﷺ: «بعثت إلى الناس كافة»^(١).

٣- أن الضابط الذي ذكره بعض أهل العلم بأن ما صدر بـ ﴿يَتَأْتِيهَا النَّاسُ﴾ فهو مكّي، وما صدر بـ ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ آمَنُوا﴾ فهو مدني ضابط غير مطرد، بل ضابط أعلمي فقط؛ لأن سورة النساء مدنية، ومع ذلك صدرت بـ ﴿يَتَأْتِيهَا النَّاسُ﴾.

٤- وجوب تقوى «الرب» عز وجل على جميع الناس؛ لقوله تعالى: ﴿اتَّقُوا رَبَّكُمْ﴾، وفي هذا تذكير للناس بأن تقوى الله تعالى تجب عليهم بمقتضى الربوبية، اعترافاً بنعمه، وشكراً له عليها؛ خلق ورزق، وأنعم بسائر النعم، له الملك والخلق والأمر؛ ولهذا نبه بتفصيل بعض نعم الربوبية فقال: ﴿الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ﴾ الآية.
قال شيخ الإسلام ابن تيمية^(٢): «وجميع ما يفعله الله بعبده من الخير فهو من مقتضى اسمه «الرب»».

ولهذا يقال في الدعاء: يا رب يا رب، كما قال آدم: ﴿رَبَّنَا ظَلَمْنَا أَنفُسَنَا وَإِن لَّنَّ تَعْفَرَ لَنَا وَتَرْحَمَنَا لَتَكُونَنَّ مِنَ الْخَاسِرِينَ﴾ [الأعراف: ٢٣]، وقال نوح: ﴿رَبِّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ أَنْ أَسْأَلَكَ مَا لَيْسَ لِي بِهِ عِلْمٌ وَإِلَّا تَغْفِرْ لِي وَتَرْحَمْنِي أَكُنْ مِنَ الْخَاسِرِينَ﴾ [هود: ٤٧]، وقال إبراهيم: ﴿رَبَّنَا إِنِّي أَسْكَنْتُ مِنْ ذُرِّيَّتِي بِوَادٍ غَيْرِ ذِي زَرْعٍ﴾ [إبراهيم: ٣٧] وكذلك سائر الأنبياء.

٥- إثبات ربوبية الله تعالى العامة لجميع الناس، وتذكيرهم بها؛ لقوله تعالى: ﴿اتَّقُوا﴾

(١) أخرجه البخاري في الصلاة (٤٣٨)، ومسلم في المساجد ومواضع الصلاة (٥٢١)، والنسائي في الغسل والتميم (٤٣٢)، والدارمي في الصلاة (١٣٨٩) عن جابر بن عبد الله- رضي الله عنه- قال: قال رسول الله ﷺ: «أعطيت خمسا لم يعطهن أحد من الأنبياء قبلي: نصرت بالرعب مسيرة شهر، وجعلت لي الأرض مسجداً وطهوراً، وأبياً رجل من أمتي أدركته الصلاة فليصلي، وأحلت لي الغنائم، وكان النبي يبعث إلى قومه خاصة وبعثت إلى الناس كافة، وأعطيت الشفاعة».

(٢) في «التوسل والوسيلة» ص (٥١).

رَبِّكُمْ ﴿١﴾؛ لأن الخطاب يرجع إلى الناس في قوله: ﴿يَأْتِيهَا النَّاسُ﴾، وتوحيد الربوبية يستلزم توحيد الألوهية، كما أن توحيد الألوهية يتضمن توحيد الربوبية؛ لقوله: ﴿اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ﴾، كما قال تعالى: ﴿كَيْفَ تَكْفُرُونَ بِاللَّهِ وَكُنْتُمْ أَمْوَاتًا فَأَحْيَاكُمْ ثُمَّ يُمِيتُكُمْ ثُمَّ يُحْيِيكُمْ﴾ [البقرة: ١٢٨].

٦- بيان أن الناس أوجدوا من العدم وتذكيرهم بذلك؛ لقوله تعالى: ﴿الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ﴾، أي: أوجدكم بعد أن كنتم عدماً، لا وجود لكم، كما قال تعالى: ﴿هَذَا أَنَّى عَلَى الْإِنْسَانِ حِينٌ مِنَ الدَّهْرِ لَمْ يَكُنْ شَيْئًا مَذْكُورًا ﴿١﴾﴾ [الإنسان: ١]، أي: قد أتى على الإنسان حين من الدهر لم يكن شيئاً مذكوراً.

٧- بيان أن الناس خلقوا من نفس واحدة، هي نفس آدم عليه الصلاة والسلام؛ لقوله تعالى: ﴿الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ﴾، ولقوله تعالى: ﴿هُوَ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ وَجَعَلَ مِنْهَا زَوْجَهَا لِيَسْكُنَ إِلَيْهَا﴾ [الأعراف: ١٨٩]، فهم يرجعون إلى أصل واحد، ويتسبون إلى أب واحد، هو آدم عليه الصلاة والسلام. وفي هذا تذكير الناس بأصل خلقهم، وتوكيد لوجوب تقوى الله عليهم عموماً، وفي حق بعضهم على بعض خصوصاً.

كما أن فيه إبطال فكرة اليهودي «دارون» الإلحادية: أن الإنسان تطور من حشرة إلى فرد إلى أن صار إنساناً. والمعروفة بنظرية «النشوء والتطور».

٨- أن حواء خلقت من آدم عليه الصلاة والسلام؛ لقوله تعالى: ﴿وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا﴾، وهي أيضاً من جنس نفس آدم، فهي بعض منه، ومن جنسه، وهذا من فضل الله تعالى على آدم وزوجه، وعلى ذريتهما؛ ليسكن كل من الزوجين إلى الآخر، كما قال تعالى: ﴿وَمِنْ آيَاتِهِ أَنْ خَلَقَ لَكُمْ مِنْ أَنْفُسِكُمْ أَزْوَاجًا لِتَسْكُنُوا إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُمْ مَوَدَّةً وَرَحْمَةً﴾ [الروم: ٢١]، وقال تعالى: ﴿هُوَ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ وَجَعَلَ مِنْهَا زَوْجَهَا لِيَسْكُنَ إِلَيْهَا﴾ [الأعراف: ١٨٩]، وهذا مما يوجب على الزوجين شكر الله، وأداء كل منهما حق زوجه عليه.

وقد ذهب أبو مسلم الأصفهاني إلى أن حواء خلقت من التراب كما خلق آدم، وأن

المعنى: خلقكم من جنس نفس واحدة، واختار هذا محمد عبده في «تفسير المنار»^(١) والصحيح القول الأول، وهو مقتضى ظاهر النصوص من الكتاب والسنة.

٩- أن البشر تناسلوا من هذه النفس الواحدة وزوجها، أي من آدم وحواء؛ لقوله تعالى: ﴿وَبَتُّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَاءً﴾ فهم إخوة في النسب من أب واحد وأم واحدة، وفي هذا نعمة من الله عليهم؛ ليتعاطفوا فيما بينهم ويؤدي كل منهم حق الآخرين عليه، فالولد يؤدي حق الوالد، والوالد يؤدي حق الولد، والزوج يؤدي حق الزوج الآخر، والقريب حق قريبه، والجار حق جاره، والشريك حق شريكه، والمسلم حق المسلم، والقوي حق الضعيف، والغني حق الفقير، وهكذا، بل الإنسان حق أخيه الإنسان.

ففي صحيح مسلم عن جرير عبد الله - رضي الله عنه - قال: كنا عند رسول الله ﷺ فجاءه قوم حفاة عراة مجتابي النمار^(٢) متقلدي السيوف عامتهم من مضر، بل كلهم من مضر، فتمعر وجه رسول الله ﷺ لما رأى بهم من الفاقة، فدخل ثم خرج، فأمر بلالا فأذن وأقام، فصلى ثم خطب، فقال: ﴿يَتَأْتِيهَا النَّاسُ أَتَقُوا رَبَّكُمْ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ﴾ إلى آخر الآية: ﴿إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا﴾^(٣) والآية التي في الحشر ﴿أَتَقُوا اللَّهَ وَتَنْظُرُ نَفْسٌ مِمَّا قَدَّمَتْ لِغَدٍ وَأَتَقُوا اللَّهَ﴾ [الحشر: ١٨]، تصدق رجل من ديناره، من درهمه، من ثوبه، من صاع بره، من صاع تمره حتى قال: «ولو بشق تمره...» الحديث بطوله^(٣).

كما أن في تذكيرهم أنهم خلقوا من نفس واحدة، خلقها الله وخلق منها زوجها، وأنهم بثوا من هذين الزوجين ما يوجب ألا يظلم بعضهم بعضًا، وأن لا يفتخر بعضهم على بعض في حسب أو نسب، أو يتعالى ذكر على أنثى؛ لأنهم يرجعون إلى أصل واحد، وأب واحد وأم واحدة، قال تعالى: ﴿يَتَأْتِيهَا النَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَاكُمْ مِنْ ذَكَرٍ وَأُنْثَى وَجَعَلْنَاكُمْ شُعُوبًا وَقَبَائِلَ لِتَعَارَفُوا إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ اللَّهِ أَتَقَى﴾ [الحجرات: ١٣].

(١) انظر (٤/٣٣٢).

(٢) النمار: جمع نمره، وهي الشملة المخططة من مآزر الأعراب، كأنها أخذت من لون النمر. ومعنى: مجتابي النمار، أي: لابسوها.. انظر «النهاية» مادة «نمر».

(٣) أخرجه مسلم في الزكاة (١٠١٧)، والنسائي في الزكاة (٢٥٥٤)، والترمذي في العلم (٢٦٧٥)، وابن ماجه في المقدمة (٢٠٣)، والدارمي في المقدمة (٥١٢، ٥١٤).

وكما قيل:

الناس من جهة التمثيل أكفاء
فإن يكن لهم من أصلهم نسب
أبـوهم آدم والأم حواء
يفآخرون به فآلطين والماء^(١)

١٠- الحكمة من التصريح بصفة الكثرة مع الرجال دون النساء في قوله ﴿رَجَالًا كَثِيرًا وَنِسَاءً﴾ وإن كانت النساء أكثر؛ لأن الكثرة في الرجال مرغوبة، فهي عز ومنعة وقوة بخلاف الكثرة في النساء، فهي ضعف وثقل وتعب ونصب.

١١- فضل الرجال على النساء؛ لأن الله قدمهم في الذكر عليهن، فقال: ﴿رَجَالًا كَثِيرًا وَنِسَاءً﴾، وهذا من حيث العموم، وإلا فقد يوجد من النساء من هي خير وأفضل من بعض الرجال.

١٢- إثبات قدرة الله تعالى التامة، حيث أوجد الخلق من نفس واحدة، منها خلق زوجها، ومنها أوجد بقية الخلق، وفي هذا دليل على تمام قدرته عز وجل على الإعادة من باب أولى، قال تعالى: ﴿أَفَعِينَا بِالْخَلْقِ الْأَوَّلِ بَلْ هُمْ فِي لَبْسٍ مِّنْ خَلْقٍ جَدِيدٍ﴾ [ق: ١٥].

١٣- توكيد الأمر بالتقوى بقوله: ﴿وَاتَّقُوا اللَّهَ﴾ وفي هذا دلالة على أنه يجب على الناس جميعاً أن يتقوا الله؛ لأنه هو الإله المستحق للعبادة.

١٤- الجمع بين الترغيب والترهيب ففي قوله: ﴿اتَّقُوا رَبَّكُمْ﴾ ترغيب وتذكير بنعمة الربوبية عليهم، وفي قوله: ﴿وَاتَّقُوا اللَّهَ﴾، ترهيب أي اتقوا المستحق للعبادة، ومن له العظمة والقهر، وهو الله - عز وجل.

١٥- جواز التساؤل بالله؛ لأن الله ذكر أنهم كانوا يتساءلون به، ولم ينكر ذلك عليهم، بل ساقه مساق المقر لهم على ذلك، فقال: ﴿وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ﴾ فدل هذا على أنه أمر واقع عندهم، وأنه جائز، وفي الحديث «من سأل بالله فأعطوه»^(٢).

(١) البيتان لعلي بن أبي طالب رضي الله عنه. انظر: «ديوانه» (ص ٧).

(٢) أخرجه أبو داود في الأدب (١٦٧٢)، والنسائي في الزكاة (٢٥٦٨)، وأحمد (٦٨/٢)، والبيهقي في سننه (١٩٩/٢) من حديث عبدالله بن عمر - رضي الله عنه - قال: قال رسول الله ﷺ: «من استعاذ بالله فأعيذوه، ومن سأل بالله فأعطوه، ومن دعاكم فأجيبوه، ومن صنع إليكم معروفاً فكافتوه، فإن لم تجدوا

وإجابة من سأل بالله قد تكون مشروعة إما مستحبة وإما واجبة، وقد تكون محرمة. فإذا سأل في أمر جائز له، ولا يترتب عليه، أو على إجابته ظلم، أو قطيعة رحم، كأن يقول: أسألك بالله أن تحمل معي متاعي، فهذا إجابته مستحبة مندوب إليها تعظيماً للمسؤول به وهو الله، وعونا لأخيك المسلم.

وقد تجب إجابته فيما إذا سأل بأمر واجب له، كأن يقول: أسألك بالله أن تعطيني مالي الذي عندك. فهذا تجب إجابته تعظيماً للمسؤول به وهو الله، ولأنه سأل حقاً واجباً له. وقد يجرم السؤال وتحريم إجابته، كأن يقول السائل: أسألك بالله أن تشتري لي خمرًا. فهذا السؤال لا يجوز مطلقاً، فكيف إذا كان بالله!! فإن ذلك أشد تحريماً؛ لأن فيه اعتداءً واستخفافاً بالله.

وإجابته تحرم؛ لأنه سأل أمراً محرماً، واستخف بالله حين سأل به شيئاً محرماً في الشرع. وقد يجرم السؤال أو يكره فيما إذا سأل شيئاً فيه ضرر على المسؤول، كأن يقول: أسألك بالله أن تعطيني شطر مالك. فهذا لا تلزم إجابته؛ لأنه استخف بالله عندما سأل به أمراً غير جائز له، ولأنه سأل أمراً لا يحق له.

أما إذا كان قصد السائل بالله هو الاستشفاع بالله إلى المسؤول، فهذا محرم لا يجوز؛ لأن الله لا يستشفع به إلى أحد من خلقه، كما في حديث جبير بن مطعم؛ أنه ﷺ قال: «إنه لا يستشفع بالله على أحد من خلقه»^(١).

وهذا الحديث وإن كان سنده ضعيفاً إلا أن معناه صحيح، فإن الله عز وجل أعظم وأجل من أن يستشفع به على أحد من خلقه وهكذا استدل به شيخ الإسلام محمد بن عبد الوهاب على حرمة الاستشفاع بالله على أحد من خلقه في «كتاب التوحيد»، وكذا

ما تكافئوا فادعوا له حتى تروا أنكم قد كافأتموه».

وقد صحح هذا الحديث شيخ الإسلام محمد بن عبد الوهاب انظر «فتح المجيد» ص (٣٨٦) كما صححه الألباني في الأحاديث الصحيحة (٢٥) وفي صحيح سنن أبي داود.

(١) أخرجه أبو داود في كتاب السنة (٤٧٢٦) وضعفه الألباني في هذا الموضوع، وفي المشكاة (٥٧٢٧). وقال في «فتح المجيد» ص (٤٢٨) «قال الحافظ الذهبي: رواه أبو داود بإسناد حسن عنده في الرد على الجهمية من حديث محمد بن إسحاق بن يسار».

استدل به أحفاده من بعده منهم سليمان بن عبدالله بن محمد بن عبدالوهاب في «تيسير العزيز الحميد»، ومنهم عبدالرحمن بن حسن آل الشيخ في كتابه «فتح المجيد» وغيرهم. وكذلك إذا كان قصد السائل بالله إلزام المسؤل، فإن هذا لا يجوز؛ لأن فيه إخراجاً، وإلزاماً للمسؤل بما لا يلزمه، خاصة إذا كان السؤال في أمر غير واجب على المسؤل^(١).

١٦- وجوب تقوى الأرحام؛ بصلتها وأداء حقوقها واحترامها؛ لقوله تعالى: ﴿وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ وَالْأَرْحَامَ﴾، فقد عطف تعالى الأمر بتقوى الأرحام على الأمر بتقواه؛ تأكيداً لعظم حق الرحم، وهذا على قراءة النصب واضح: أي اتقوا الله واتقوا الأرحام، وكذا قراءة الجر فإن فيها ما يدل على وجوب احترام الأرحام وأداء حقوقها؛ لأن الله ذكرهم بأنهم كانوا يتساءلون بها ويعظمونها، وفي هذا تقرير لهم على تعظيمها واحترامها وتوكيد لذلك، قال تعالى: ﴿فَهَلْ عَسَيْتُمْ إِنْ تَوَلَّيْتُمْ أَنْ تُفْسِدُوا فِي الْأَرْضِ وَتَقَطَعُوا أَرْحَامَكُمْ﴾ (٢٢) أُولَئِكَ الَّذِينَ لَعَنَهُمُ اللَّهُ فَأَصَمَّهُمْ وَأَعَمَّى أَبْصَرَهُمْ ﴿٢٣﴾ [محمد: ٢٢، ٢٣].

وعن أبي هريرة- رضي الله عنه- عن النبي ﷺ قال: «خلق الله الخلق فلما فرغ منه قامت الرحم فأخذت بحقو^(٢) الرحمن فقال لها: مه؟ قالت: هذا مقام العائذ بك من القطيعة. قال: ألا ترضين أن أصل من وصلك، وأقطع من قطعك؟ قالت: بلى، قال: فذاك. ثم قال رسول الله ﷺ: اقرؤوا إن شئتم: ﴿فَهَلْ عَسَيْتُمْ﴾»^(٣).
وحكم ﷺ بأن من ملك أحداً من ذوي رحمه المحرم فهو حر^(٤).
ولما استأذنت أساء: هل تصل أمها وهي مشركة: قال ﷺ: «نعم صلي أمك»^(٥).

(١) انظر: «في حكم السؤال بالله وإجابته» واختلاف أحواله «تيسير العزيز الحميد» ص (٦٥٧، ٦٥٨)، «فتح المجيد» ص (٣٨٥).

(٢) «الحقو» هو في الأصل موضع الإزار من الإنسان، انظر «النهاية» مادة «حقا».

(٣) أخرجه البخاري في التفسير (٤٨٣٢)، ومسلم في البر والصلة والآداب (٢٥٥٤).

(٤) أخرجه أبو داود في العتق (٣٩٤٩)، والترمذي في الأحكام (١٩٦٥)، وابن ماجه في الأحكام (٢٥٢٤) من حديث الحسن عن سمرة أن رسول الله ﷺ قال: «من ملك ذا رحم محرم فهو حر»، وأخرجه ابن ماجه أيضاً من حديث عبدالله بن عمر في الأحكام (٢٥٢٥).

وصححها الألباني. وانظر «نيل الأوطار» (٢٠٣/٦) «العذب الفاضل» (١٠٥/٢، ١٠٦).

(٥) أخرجه البخاري في الهبة (٢٦٢٠) ومسلم في الزكاة (١٠٠٣)، وأبو داود في الزكاة (١٦٦٨)، وأحمد

١٧- أن العرب قبل الإسلام كانوا يعظمون الرحم ويحترمونها، ويسألون بحقها يدل على هذا قراءة حمزة بجر «الأرحام».

فكانوا من شدة تعظيمهم إياها واحترامهم لها إذا أراد أحدهم أن يسأل صاحبه قال له: أسألك بالله والرحم التي بيني وبينك، أو أنشدك الله والرحم. بل كانوا يتعصبون لها تعصباً موقوتاً حيث يقول قائلهم:

وما أنا إلا من غزيرة إن غوت غويت وإن ترشد غزيرة أرشد^(١)

١٨- أن العطف على محل الضمير المتصل المجرور دون إعادة حرف الجر تعبير جاء به القرآن الكريم، الذي هو في أعلى درجات الفصاحة، بدليل قراءة حمزة «والأرحام» بالجر، كما قال تعالى: ﴿وَكُفِّرْ بِهِ وَالْمَسْجِدَ الْحَرَامَ﴾ [البقرة: ٢١٧]. ولا اعتبار لقول من منع من ذلك من أهل اللغة كائناً من كان.

كما أن إعادة حرف الجر في مثل هذا تعبير قرآني كما في قوله تعالى: ﴿أَنَاءِ امْتُوا بِ وَرَسُولِي﴾ [المائدة: ١١١].

١٩- جواز التساؤل بالأرحام؛ لقوله تعالى: ﴿الَّذِي سَاءَ لُونُ بِهِ وَالْأَرْحَامَ﴾ على قراءة حمزة بجر «الأرحام»؛ لأن الله ذكر أنهم يتساءلون بها، وأقرهم على ذلك. وقد ذهب إلى هذا طائفة من أهل العلم مستدلين بهذه القراءة، وحملوها على معنى التوسل بالرحم والاستعطف بحقها الذي عظمه الله، وليس من باب الحلف المهني عنه، ومن ذهب إلى هذا القشيري، حيث قال: «هو توسل إلى الغير بحق الرحم»^(٢). وذهب بعض أهل العلم إلى عدم جواز التساؤل بالأرحام، واعتبروه من باب الحلف بالأرحام، والحلف بغير الله محرم لا يجوز عند جمهور أهل العلم، بل حُكي عليه إجماع الصحابة- رضي الله عنهم^(٣).

(٦/ ٣٤٤) من حديث أسهاء- رضي الله عنها.

(١) البيت لدريد بن الصمة، انظر «ديوانه» ص (٦٢) «لسان العرب» مادة «غوي».

(٢) انظر: «الجامع لأحكام القرآن» (٤/٥)، وانظر «الكشاف» (١/ ٢٤١)، «التوسل والوسيلة» ص (٥٠)، (١٤٠، ٦٠).

(٣) انظر: «التوسل والوسيلة» ص (٤٩).

ورد بعض هؤلاء قراءة حمزة بجر «الأرحام» كالزجاج^(١) وابن عطية^(٢) وغيرهما، مستدلين بالأحاديث التي فيها النهي عن الحلف بغير الله.

كحديث عبدالله بن عمر - رضي الله عنهما - أن رسول الله ﷺ قال: «ألا إن الله ينهاكم أن تحلفوا بأبائكم، من كان حالفًا فليحلف بالله أو ليصمت»^(٣).

والصحيح القول الأول، وهو جواز التساؤل بالأرحام؛ لصحة قراءة حمزة وثبوتها وإجماع العلماء على صحة القراءات السبع والاحتجاج بها.

ومعنى هذه القراءة: التوسل والاستعطف بحق الرحم، لا الحلف المنهي عنه، كما قال القشيري واختاره ابن تيمية^(٤).

٢٠- إثبات رقابة الله تعالى على الناس، وكمال شهوده وإطلاعه عليهم وعلى أعمالهم في جميع الأحوال والأوقات؛ لقوله تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا﴾، وفي هذا توكيد لوجوب تقواه وطاعته وتحذير من مخالفته، ووعيد لمن خالف، وبهذا يكون وجوب التقوى أكد بخمسة مؤكدات:

الأول: الأمر بها مقرونًا بلفظ الربوبية، مما يدل على وجوبها بمقتضى الربوبية.

الثاني: تذكير الناس بأن أصلهم من نفس واحدة خلقها الله، وخلق منها زوجها، وبث منها رجالًا كثيرًا ونساءً، وفي هذا امتنان عليهم مما يوجب عليهم تقوى الله بطاعته، وتقوى الله فيما بينهم بأداء حقوق بعضهم على بعض، والتعاطف فيما بينهم.

الثالث: الأمر بالتقوى مقرونًا بلفظ الألوهية؛ ليدل على وجوبها عليهم بمقتضى

(١) في «معاني القرآن وإعرابه» (٢/٢).

(٢) في «المحرر الوجيز» (٩/٤).

(٣) أخرجه البخاري في الشهادات (٢٦٧٩)، ومسلم في الأيمان، (١٦٤٦)، وأبو داود في الأيمان والنذور (٣٢٤٩)، والنسائي في الأيمان والنذور (٣٧٦٦، ٣٧٦٧، ٣٧٦٨)، والترمذي في النذور والأيمان (١٥٣٣، ١٥٣٤، ١٥٣٥)، وابن ماجه في الكفارات (٢٠٩٤).

وأخرج مسلم أيضًا في الأيمان (١٦٤٨)، والنسائي في الأيمان والنذور (٣٧٧٤)، وابن ماجه في الكفارات (٢٠٩٥) عن عبدالرحمن بن سمرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «لا تحلفوا بالطواغيت ولا بأبائكم».

(٤) انظر: «مجموع الفتاوى» (١/٣٣٨-٣٣٩)، (٢٤/١٣٢).

أنه الإله المستحق للعبادة.

الرابع: تذكيرهم بأنهم كانوا يتساءلون به سبحانه- تعظيماً له- وأنهم كانوا يتساءلون بالأرحام احتراماً لها وتقديراً، وأمره لهم بتقواه بصلتها، وفي هذا كله تأكيد للأمر بتقوى الله، واستمالة لقلوبهم، وحث لهم على امثال ذلك.

الخامس: تذكيرهم بأن الله عليهم رقيب، مما يوجب عليهم تقواه وطاعته والحذر من مخالفته، وإنما أكدها عز وجل؛ لأنها وصيته سبحانه للأولين والآخرين، وبها النجاة والسعادة في الدارين، قال تعالى: ﴿وَمَنْ يَتَّقِ اللَّهَ يَجْعَلْ لَهُ مَخْرَجًا ﴿٢﴾ وَيَرْزُقْهُ مِنْ حَيْثُ لَا يَحْتَسِبُ ﴿٣﴾ [الطلاق: ٢، ٣]، وقال تعالى: ﴿وَمَنْ يُطِيعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَخْشَ اللَّهَ الَّذِي تَوَلَّى فَوَاقِلَهُ ﴿٥٢﴾ [النور: ٥٢].

وهي خير لباس، كما قال تعالى: ﴿وَلِبَاسُ الْقَوِيِّ ذَلِكَ خَيْرٌ ﴿٢٦﴾ [الأعراف: ٢٦].

قال الشاعر:

و شاهدت بعد الموت من قد تزودا	إذا أنت لم ترحل بزاد من التقى
وأنت لم ترصد لما كان أرصدا ^(١)	ندمت على ألا تكون كمثلته
	وقال الآخر:
تقلب عرياناً وإن كان كاسياً ^(٢)	إذا المرء لم يلبس ثياباً من التقى

* * *

(١) هذان البيتان للأعشى من قصيدته التي مدح فيها النبي ﷺ، انظر ديوانه (١٨٥ - ١٨٧)، «السيرة النبوية» (٢/ ٢٦ - ٢٨)، «الشعر والشعراء» ص (٢٧٥).

(٢) البيت لأبي العتاهية. انظر: «ديوانه» ص ٤٨٢.

قال الله تعالى: ﴿وَأَتُوا الْيَتَامَىٰ أَمْوَالَهُمْ وَلَا تَتَبَدَّلُوا الْخَيْرَ بِالْأَسْفَلِ وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَهُمْ إِلَىٰ أَمْوَالِكُمْ إِنَّهُ كَانَ حُوبًا كَبِيرًا ﴿٢﴾﴾.

هذه الآية وما بعدها إلى نهاية السورة تفصيل وبيان لما أجمل في الآية السابقة من الأمر بتقوى الله، وتقوى الأرحام، وقد بدأ - عز وجل - أول وصية بعد هذين الإجمالين بالأمر بإيتاء اليتامى أموالهم، مما يؤكد على وجوب حفظ أموالهم والعناية بهم ورعايتهم؛ نظرًا لشدة حاجتهم إلى العناية والرعاية، حيث فقدوا آباءهم الذين يقومون برعايتهم.

قوله: ﴿وَأَتُوا الْيَتَامَىٰ أَمْوَالَهُمْ﴾، الخطاب عام لكل من كان عنده مال لليتامى، سواء كان وصيا عليهم، والوصي: هو الذي يعهد إليه بالتصرف بعد الموت، أو وليا، والولي: هو الذي يتولى مال غيره بغير إذن منه، بل بإذن من الشرع، أو ممن يتولون قسمة الميراث، أو ممن أخذ أموالهم بغير حق، ونحوهم.

﴿وَأَتُوا﴾ فعل أمر ينصب مفعولين، ليس أصلهما المبتدأ والخبر، الأول: ﴿الْيَتَامَىٰ﴾، والثاني: ﴿أَمْوَالَهُمْ﴾.

ومعنى ﴿ءَاتُوا﴾: أعطوا، و﴿الْيَتَامَىٰ﴾: جمع يتيم ویتيمة، وهو مأخوذ من «اليتيم» وهو الانفراد، فاليتيم: الفرد، ومنه سميت: «الدرة اليتيمة»^(١). واليتيم في اصطلاح الشرع: من مات أبوه^(٢) وهو صغير، دون البلوغ، ذكرًا

(١) الدرّة اليتيمة في النحو، نظم لابن نيهان سعيد بن سعد الحضرمي، طبع مع كتاب الأجرومية في المطبعة الميمنية سنة (١٣٣٣هـ).

والدرّة اليتيمة في التجويد، طبع في الآستانة سنة (١٢٥٢هـ) لزين الدين محمد بن بير علي محيي الدين المشهور باسم بركلي أو بركلي أو بركوي (٩٢٩ - ٩٨١). انظر: «العقد المنظوم في ذكر أفاضل الروم» (٤٣٠ / ٢).

والدرّة اليتيمة في الأمثال القديمة، لإبراهيم بن خطار سركيس اللبناني، طبع في بيروت سنة (١٨٧١م). والدرّة اليتيمة في طاعة الملوك لابن المقفع (١٤٣هـ)، طبع عدة طبعات، منها طبعة القاهرة بتحقيق شكيب أرسلان، وطبعة بيروت سنة (١٨٩٧م)، وغيرهما.

(٢) والعجبي من ماتت أمه، واللطيم: من مات أبوه وأمّه قبل بلوغه. واليتيم في البهيمه: من ماتت أمه وهو صغير. انظر «المفردات» مادة «يتيم»، «المحرر الوجيز» (١١ / ٤)، «لسان العرب» مادة «يتيم».

كان أو أنثى.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية^(١): «اليتيم في الآدميين من فقد أباه؛ لأن أباه هو الذي يهذبه ويرزقه وينصره بموجب الطبع المخلوق؛ ولهذا كان تابعاً في الدين لوالده، وكانت نفقته عليه، وحضانته عليه، والإنفاق هو الرزق، والحضانة هي النصر؛ لأنها الإيواء ودفع الأذى، فإذا عدم أبوه طمعت النفوس فيه؛ لأن الإنسان ظلوم جهول، والمظلوم عاجز ضعيف، فتقوى جهة الفساد من جهة قوة المقتضي ومن جهة ضعف المانع؛ ولهذا أعظم الله أمر اليتامى في كتابه في آيات كثيرة..».

فإذا بلغ زال عنه اليتيم واستقل بنفسه؛ لقوله ﷺ: «لا يتم بعد احتلام»^(٢).

﴿أَمْوَالُهُمْ﴾، أموال: جمع مال، وهو كل ما يتمول من نقد أو عين من أثاث وغيره، وضمير الهاء عائد على اليتامى.

والمعنى: أعطوا اليتامى أموالهم التي هي ملك لهم، مما عهد إليكم بحفظه، أو مما توليتم حفظه، أو مما يستحقونه من الميراث، أو مما أخذتموه منها بغير حق. وإذا كان الخطاب للأولياء على اليتامى فالمراد بإيتاء اليتامى أموالهم في هذا الموضوع حفظها لهم؛ لكي تؤدي إليهم كاملة إذا بلغوا ورشدوا.

أي: احفظوها لهم؛ لكي تؤدوها إليهم كاملة بعد بلوغهم ورشدهم من غير أكل شيء منها أو كتمانها أو تعريضها للفساد أو الضياع، قال تعالى: ﴿وَابْلُغُوا إِلَيْنَا حَتَّىٰ إِذَا بَلَغُوا النِّكَاحَ فَإِنْ آنَسْتُمْ مِنْهُمْ رُشْدًا فَادْفَعُوا إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ﴾ [النساء: ٦].

﴿وَلَا تَبَدَّلُوا﴾، التبديل والاستبدال: أخذ شيء مكان شيء آخر غيره.

﴿الْحَيِّثَ بِالطَّيِّبِ﴾: الخبث والطيب: وصفان يطلق كل منهما على ما يتصف به من الأشخاص والأقوال والأعمال والأعيان كالأموال وغيرها. قال تعالى: ﴿قُلْ لَا يَسْتَوِي

(١) انظر: «مجموع الفتاوى» (١٤/١٠٨-١١٠).

(٢) أخرجه أبو داود في الوصايا الحديث (٢٨٧٣) من حديث علي بن أبي طالب- رضي الله عنه- عن النبي ﷺ قال: «لا يتم بعد احتلام، ولا صمات يوم إلى الليل»، وصححه الألباني، وله شاهد من حديث جابر وأنس رضي الله عنهما. والصمات: السكوت.

الْخَيْثُ وَالطَّيْبُ ﴿ [المائدة: ١٠٠] أي لا يستوي الخبيث والطيب من كل شيء، وقال تعالى: ﴿الْخَيْثُ لِلْخَيْثِ﴾ إلى قوله: ﴿وَالطَّيْبُونَ لِلطَّيْبَاتِ﴾ [النور: ٢٦]، وقال تعالى: ﴿وَلَا تَتِمَّمُوا﴾ [البقرة: ٢٦٧]، وقال تعالى: ﴿أَلَمْ تَرَ كَيْفَ ضَرَبَ اللَّهُ مَثَلًا كَلِمَةً طَيِّبَةً كَشَجَرَةٍ طَيِّبَةٍ﴾ [إبراهيم: ٢٤]، وقال تعالى: ﴿وَمَثَلُ كَلِمَةٍ خَبِيثَةٍ كَشَجَرَةٍ خَبِيثَةٍ﴾ [إبراهيم: ٢٦]، وقال تعالى: ﴿وَالْبَلَدُ الطَّيِّبُ يَخْرِجُ نَبَاتَهُ بِإِذْنِ رَبِّهِ وَالَّذِي خَبثَ لَا يَخْرُجُ إِلَّا نَكْدًا﴾ [الأعراف: ٥٨]، وقال تعالى: ﴿بَلَدٌ طَيِّبٌ وَرَبٌّ غَفُورٌ ﴿١٥﴾﴾ [سبا: ١٥].

والمراد بالخبيث والطيب في الآية: الحرام والحلال، أو الرديء والجيد.

أي لا تبدلوا الخبيث، أي: المحرم عليكم وهو مال اليتيم، بالطيب، أي: بالحلال الذي أحله الله لكم من أموالكم، أي كلوا من مالكم الذي أحله الله لكم ودعوا مال اليتامى المحرم عليكم.

أو لا تبدلوا الخبيث، أي: الرديء من أموالكم بالطيب، أي: بالجيد من أموال اليتامى، فتأخذوا ما لهم الطيب وتعطوهم بدله رديئاً. وكلا القولين صحيح تحتمله الآية، والأول منها أعم وأشمل فهو ينتظم القول الثاني؛ لأن استبدال مال اليتيم بغيره منهي عنه، سواء رد بدله جيداً أو رديئاً أو لم يرد بدله شيئاً.

﴿وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ﴾: خص النهي في الآية بالنهي عن أكل أموالهم؛ لأن الهدف من جمع المال غالباً هو الأكل، وهو أوفى أنواع التمتع بالمال، وهو كسوة الباطن، فلو خلا البطن من الأكل مات الإنسان.

لكن غيره من وجوه الانتفاع بأموال اليتامى والتصرف بها لمصلحة الولي مثله في النهي، فلا يجوز للولي مثلاً: أن يشتري له ببال اليتيم سيارة أو عقاراً أو غير ذلك.

﴿إِلَىٰ أَمْوَالِكُمْ﴾ «إلى» على بابها والفعل «تأكلوا» مُضَمَّنٌ معنى «الضم»، أي: لا تأكلوا أموالهم مضمومة إلى أموالكم.

وقيل: ﴿إِلَىٰ﴾ بمعنى «مع»، أي: لا تأكلوا أموالهم مع أموالكم والأول أولى؛ لأن

تضمين «فعل» معنى «فعل» آخر أكثر ورودا في القرآن من تضمين حرف معنى حرف آخر، وحمل الآية على المعنى الكثير في القرآن أولى من حملها على المعنى القليل^(١)؛ لأن المعنى الكثير هو اصطلاح القرآن، وهذا قول جمهور النحويين، واختيار شيخ الإسلام ابن تيمية^(٢).

﴿إِنَّهُ كَانَ حُوبًا كَبِيرًا﴾، أي: كان عند الله، وفي حكمه، كما قال تعالى: ﴿فَأُولَٰئِكَ عِنْدَ اللَّهِ هُمُ الْكَاذِبُونَ﴾ [النور: ١٣] والجملة تعليل للنهي في الجملتين السابقتين، فالضمير «إنه» يعود على مصدر الفعلين السابقين؛ وهما تبديل الطيب من أموال اليتامى بالخبيث من أموال المخاطبين، وأكل أموال اليتامى مضمومة إلى أموال المخاطبين.

«وكان» مسلوبة الزمن تفيد تحقيق الوصف. ﴿حُوبًا﴾، أي: ذنبا وإثما^(٣).

(١) اختلف أهل اللغة في مثل هذا، فذهب جمهور النحويين من البصريين وغيرهم إلى أن الفعل يضمن معنى فعل يناسب الحرف الذي يتعدى به، كقوله تعالى: ﴿عَيْنًا يَشْرَبُ بِهَا عِبَادُ اللَّهِ﴾ [الإنسان: ٦] فضمن الفعل «يشرب» معنى «يروى» ولهذا عدى بالباء، ولم يقل «يشرب منها» وكقوله تعالى: ﴿سَأَلَ سَائِلٌ بِعَذَابٍ وَاقِعٍ﴾ [المعارج: ١] ضمن الفعل «سأل» معنى «أجيب»، أي: سأل سائل فأجيب بعذاب واقع؛ ولهذا عدى بالباء، ولم يقل: «عن عذاب واقع».

وقد ذهب الكوفيون إلى أن الحرف يفسر بمعنى الحرف المناسب، فيقال: «عينا يشرب بها»، أي: منها، و﴿سَأَلَ سَائِلٌ بِعَذَابٍ وَاقِعٍ﴾، أي: عن عذاب واقع.

انظر: «جامع البيان» (٣٥٨/١٢) طبعة الحلبي، «مغني اللبيب» (١/١٧٨)، «ضياء السالك» (٢/٢٥٩)، «مجموع الفتاوى» (٢٠/٤٧٤، ٢١/١٢٤).

(٢) قال شيخ الإسلام ابن تيمية: «باب تضمين الفعل معنى فعل آخر يتعدى بتعديه، كقوله: ﴿لَقَدْ ظَلَمَكَ لِسُوَالِ نَجْمِكَ إِلَىٰ نَجْمِهِ﴾ وقوله: ﴿وَنَصَرْنَهُ مِنَ الْقَوْمِ الَّذِينَ كَذَّبُوا بِآيَاتِنَا﴾ وقوله: ﴿وَاحْذَرْهُمْ أَنْ يُفْتَنُواكَ عَنْهُ بَعْضُ مَا أُنزِلَ إِلَيْكَ﴾ وأمثال ذلك كثير في القرآن، وهو يغني عند البصريين من النحاة عما يتكلفه الكوفيون من دعوى الاشتراك في الحروف» انظر «مجموع الفتاوى» (٢١/١٢٣، ١٢٤).

(٣) ويطلق الحوب على زجر الإبل وعلى المسكنة وعلى الحاجة ومنه: «إليك أرفع حوبتي»، أي: حاجتي. ويطلق الحوب على الوحشة. وفي الأثر «إن طلاق أم أيوب لحوب» انظر «التفسير الكبير» (٩/١٣٩)، «الجامع لأحكام القرآن» (٥/١٠)، «تفسير ابن كثير» (٢/١٨١)، «البحر المحيط» (٣/١٥٠)، «فتح القدير» (١/٤١٩)، وانظر مادة «حوب» في «المفردات»، «لسان العرب».

وفي الحديث: «رب تقبل توبتي، واغسل حوبتي»^(١)، أي: ذنبي.
 ﴿كَبِيرًا﴾: أي إثما كبيراً؛ وذنبا عظيماً من كبائر الذنوب، كما قال تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ
 يَأْكُلُونَ أَمْوَالَ الْيَتَامَىٰ ظُلْمًا إِنَّمَا يَأْكُلُونَ فِي بُطُونِهِمْ نَارًا وَسَيَصْلَوْنَ سَعِيرًا﴾ [النساء: ١٠].

الفوائد والأحكام:

- ١- رحمة الله تعالى باليتامى، ورأفته بهم، حيث أوصى بالعناية بهم وبأموالهم، بل جعل سبحانه وتعالى الوصية بهم أول وصية أوصى بها من حقوق الخلق في هذه السورة، بعد أن أجمل سبحانه وتعالى الأمر بتقواه، وتقوى الأرحام، وذلك؛ لأن اليتيم فقد كافله وكاسبه، فهو مكسور الخاطر مهيبض الجناح، وقد ضرب الإسلام في هذا أروع الأمثلة في العناية باليتامى، مما يفوق جميع المنظمات الحقوقية والإنسانية.
- ٢- وجوب إصلاح أموال اليتامى والحفاظ عليها؛ لأن ذلك من تمام إيتائهم أموالهم الذي أمر الله به في قوله: ﴿وَأَتُوا الْيَتَامَىٰ أَمْوَالَهُمْ﴾، وقدم الله في هذه الآية الأمر بإيتاء اليتامى أموالهم قبل الأمر باختبارهم وتحقق بلوغهم ورشدتهم، تأكيداً على وجوب إصلاحها وحفظها والاحتياط في ذلك، كما قال تعالى: ﴿وَلَا تَقْرَبُوا مَالَ الْيَتِيمِ إِلَّا بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ﴾ [الإسراء: ٣٤].
- ٣- ثبوت الولاية على اليتيم؛ لأن من لازم إيتائه ماله ثبوت ولاية المؤتمن عليه.
- ٤- أن اليتيم يملك وملكه تام ثابت؛ لأن الله أضاف الأموال إلى اليتامى في قوله: ﴿وَأَتُوا الْيَتَامَىٰ أَمْوَالَهُمْ﴾.

وفي هذا دليل على وجوب النفقات التي تتعلق بعين المال في أموال اليتامى كالزكاة والنفقة على من تجب على اليتيم النفقة عليه من أقاربه الفقراء.
 خلافاً لمن قال بعدم وجوب ذلك في أموال اليتامى والمجانين؛ لأنهم غير مكلفين.

(١) أخرجه أبو داود في الصلاة (١٥١٠)، والترمذي في الدعوات (٣٥٥١)، وقال: «حديث حسن صحيح»، وابن ماجه في الدعاء (٣٨٣٠)، عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: كان النبي ﷺ يدعو: «رب أعني ولا تعن علي، وانصرني ولا تنصر علي، وامكر لي ولا تمكر علي، واهدني ويسر الهداي إلي، وانصرني على من بغى علي، اللهم اجعلني لك شاكراً، لك ذاكراً، لك راهباً، لك مطواعاً، إليك مخبتاً أو منيباً، رب تقبل توبتي، واغسل حوبتي، وأجب دعوتي، وثبت حجتي، واهد قلبي، وسدد لساني، واسلل سخيمة قلبي» وصححه الألباني.

٥- جواز إطلاق الخبيث على الرديء على أحد المعنيين في تفسير الآية ﴿وَلَا تَتَّبِعُوا الْخَيْثَ بِالْطَّيِّبِ﴾، كما قال تعالى: ﴿وَلَا تَتَّبِعُوا الْخَيْثَ مِنْهُ تُنْفِقُونَ﴾ [البقرة: ٢٦٧]، أي: لا تقصدوا الرديء منه تنفقون.

٦- أنه يحرم على الأولياء أن يستبدلوا أموال اليتامى بأموالهم، سواء كان ذلك بأخذ أموال اليتامى دون مقابل والاستغناء بها وتوفير أموالهم، أو بإعطاء اليتامى الرديء وأخذ الجيد من أموالهم أو العكس بإعطائهم الجيد وأخذ الرديء، ومع أن هذا قد يبعد إلا أنه أيضًا لا يجوز؛ لأن مال اليتيم في يد الوصي أو الولي بحكم الأمانة يجب عدم التعرض له وتركه بحاله؛ لقوله تعالى: ﴿وَلَا تَتَّبِعُوا الْخَيْثَ بِالْطَّيِّبِ﴾.

٧- تحريم أكل أموال اليتامى وضمها إلى أموال الأوصياء والأولياء بقصد أكلها؛ لقوله تعالى: ﴿وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ إِلَىٰ أَمْوَالِكُمْ﴾.

وليس في الآية نهي عن الضم إذا كان لقصد الإصلاح، قال تعالى: ﴿وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الَّتِي اتَّيْتُمْ قُلُوبَ إِصْلَاحٍ لَهُمْ خَيْرٌ وَإِنْ تُخَالِطُوهُمْ فَارْحَمُواهُمْ وَاللَّهُ يَعْلَمُ الْمُفْسِدَ مِنَ الْمُصْلِحِ وَلَوْ شَاءَ اللَّهُ لَأَغْنَتْكُمْ أَنْ اللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ﴾ [البقرة: ٢٢٠].

فدللت هذه الآية على جواز خلط مال اليتيم مع مال الولي إذا كان ذلك لقصد الإصلاح، كالاتجار به، أو المحافظة عليه ونحو ذلك. بل إن الضم قد يتعين جلبا لمصلحة مال اليتيم، ودفعًا للمشقة عن الولي في عزل مال اليتيم عن ماله؛ ولهذا قال تعالى: ﴿وَلَوْ شَاءَ اللَّهُ لَأَغْنَتْكُمْ﴾ أي لشق عليكم فمنعكم من مخالطتهم.

لكن ينبغي على الولي إذا ضم مال اليتيم إلى ماله أن يحتاط بكتابة ذلك والإشهاد عليه. ٨- الإشارة إلى أن بعض الأولياء قد يتستر إذا أراد أن يأكل مال يتيمة بضم مال اليتيم إلى ماله، ويأكله مع غناه عنه؛ لقوله تعالى: ﴿إِلَىٰ أَمْوَالِكُمْ﴾. وفي ذلك تنبيه على قبح هذا الفعل وشناعته.

٩- أن التعدد على أموال اليتامى باستبدالها بالخبيث أو أكلها، أو ضمها إلى أموال الأولياء بقصد أكلها من كبائر الذنوب؛ لقوله تعالى: ﴿إِنَّهُ كَانَ حُوبًا كَبِيرًا﴾. بل ذهب بعض أهل العلم إلى أن أكل مال اليتيم بغير حق أكبر الكبائر بعد الشرك بالله.

قال الله تعالى: ﴿وَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تُقْسِطُوا فِي الْيَنْبِئِ فَانكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ مَثْنٍ وَتِلْكَ وَرِيعٌ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تَعْدِلُوا فَوَاحِدَةً أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ ذَلِكَ آذَنٌ أَلَّا تَعُولُوا﴾ (٣).

لما أمر الله تعالى بحفظ أموال اليتامى والعناية بها أتبع ذلك بذكر وجوب الإقساط في اليتيمات، والعدل بين النساء، فالآية الأولى في أموال اليتامى، والثانية في أبضاع اليتيمات وغيرهن من النساء.

سبب النزول:

عن عروة بن الزبير - رضي الله عنهما - قال: سألت عائشة - رضي الله عنها - عن قول الله تعالى: ﴿وَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تُقْسِطُوا فِي الْيَنْبِئِ فَانكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ مَثْنٍ وَتِلْكَ وَرِيعٌ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تَعْدِلُوا فَوَاحِدَةً أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ ذَلِكَ آذَنٌ أَلَّا تَعُولُوا﴾ فقالت: يا ابن أخي هذه اليتيمة تكون في حجر وليها، تشركه في ماله، ويعجبه مالها وجمالها، ف يريد وليها أن يتزوجها بغير أن يقسط في صداقتها فيعطيها مثل ما يعطيها غيره، فنها أن ينكحوهن إلا أن يقسطوا لهن ويبلغوا لهن أعلى سنتهن في الصداق، فأمروا أن ينكحوا ما طاب لهم من النساء سواهن. قال عروة قالت عائشة: وإن الناس استفتوا رسول الله ﷺ بعد هذه الآية، فأنزل الله: ﴿وَيَسْتَفْتُونَكَ فِي النِّسَاءِ﴾ (١).

وفي رواية عن عروة عن عائشة رضي الله عنها: «أن رجلاً كانت له يتيمة فنكحها، وكان لها عذق وكان يمسكها عليه، ولم يكن لها من نفسه شيء، فنزلت فيه ﴿وَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تُقْسِطُوا فِي الْيَنْبِئِ﴾» (٢).

قوله: ﴿وَإِنْ خِفْتُمْ﴾ الواو للاستئناف، و«إن» شرطية، ﴿خِفْتُمْ﴾ فعل الشرط، وجوابه

﴿فَانكِحُوا﴾.

(١) أخرجه البخاري في التفسير (٤٥٧٤)، ومسلم في التفسير (٣٠١٨) وأبو داود في النكاح (٢٠٦٨)، والنسائي في النكاح (٣٣٤٦)، والدارقطني في سننه (٢٦٥/٣)، والواحدي في أسباب النزول ص (١٢٣).

(٢) أخرجه البخاري في «التفسير» (٤٥٧٣).

والخوف هنا على بابه قال الراغب الأصفهاني^(١): «الخوف توقع مكروه عن أمانة مظنونة أو معلومة، كما أن الرجاء والطمع توقع محبوب عن أمانة مظنونة أو معلومة، ويضاد الخوف الأمن».

أي: إن غلب على ظنكم ألا تقسطوا.

وقيل: ﴿خِفْتُمْ﴾ بمعنى: علمتم وأيقنتم، كقوله تعالى: ﴿فَمَنْ خَافَ مِنْ مَوْصٍ جَنَفًا﴾ [البقرة: ١٨٢]، أي: من علم من موص جنفا.

والصحيح أن الخوف هنا على معناه، فمتى وجد الخوف من عدم الإقسط مع اليتامى وجب العدول عنهن وترك نكاحهن إلى غيرهن، وإن لم يكن عدم الإقسط أمراً معلوماً متيقناً؛ لأن هذا في الغالب لا تتم معرفته إلا بعد الزواج بهن، أي: بعد العقد والدخول.

﴿أَلَا تُقْسِطُوا﴾، أي: ألا تعدلوا، من «أقسط» الرباعي. بمعنى: «عدل» ومنه قوله تعالى: ﴿كُونُوا قَوَّامِينَ بِالْقِسْطِ﴾ [النساء: ١٣٥]. واسم الفاعل منه «مقسط»، ومنه قوله تعالى: ﴿وَأَقْسِطُوا إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ﴾ [الحجرات: ٩].

وقوله ﷺ: «المقسطون على منابر من نور»^(٢).

وأما الفعل الثلاثي: «قسط»، فمعناه: جار وظلم، واسم الفاعل منه «قاسط»، ومنه قوله تعالى: ﴿وَأَمَّا الْقَاسِطُونَ فَكَانُوا لِجَهَنَّمَ حَطَبًا﴾ [الجن: ١٥].

و﴿الْيَتَامَى﴾ جمع يتيم ویتيمة.

والمراد باليتامى هنا اليتامى من النساء، كما قال تعالى: ﴿وَمَا يَتْلَىٰ عَلَيْكُمْ فِي

الْكِتَابِ فِي يَتِمَىٰ النِّسَاءِ﴾ [النساء: ١٢٧].

أي: إن خفتم ألا تعدلوا مع اليتيمات إذا تزوجتموهن بعدم إعطائهن مثل غيرهن من المهور والنفقات، أو بالإمساك لهن لأجل ما لهن من غير حاجة بكم لهن، ومن غير بذل حقوق الزوجية لهن، كما دلت على ذلك روايتا سبب النزول، أو بإجبارهن على

(١) في «المفردات» مادة «خوف».

(٢) أخرجه مسلم في الإمارة (١٨٢٧)، والنسائي في آداب القضاة (٥٣٧٩) من حديث عبدالله بن عمرو رضي الله عنه.

الزواج منكم وهن كارهات ونحو ذلك، كما كان يفعلها أهل الجاهلية.

﴿فَأَنكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ﴾، الجملة جواب الشرط المتقدم في قوله: ﴿وَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تُقْسِطُوا فِي النِّسَاءِ﴾، واقترن الجواب بالفاء؛ لأنه جملة طلبية.

إسمية طلبية وبجامد وبما ولن وبقد وبالتنفيص (١)

ولم يأت الجواب بالنهي عن نكاح اليتيمات، أو بالأمر بترك نكاحهن إذا خيف عدم الإقساط فيهن - وإنما جاء الأمر بنكاح ما طاب لهم من النساء؛ إرشادًا لهم وتوجيهًا إلى البديل، وأن النساء غير اليتيمات كثير، وأن الأمر واسع ولم يضيق الله عليهم.

قال الحافظ ابن كثير (٢): «أي إذا كانت تحت حجر أحدكم يتيمة، وخاف أن لا يعطيها مهر مثلها، فليعدل إلى ما سواها من النساء، فإنهن كثير ولم يضيق الله عليه».

ومن هذا ومثله يعلم أن الشرع إذا منع من شيء وحرمه لسبب من الأسباب فإنه يبيح ويحل أضعاف أضعافه؛ ولهذا فإن الأصل في الأشياء الإباحة، إلا ما دل الدليل على تحريمه، كما قال تعالى: ﴿هُوَ الَّذِي خَلَقَ لَكُمْ مَا فِي الْأَرْضِ جَمِيعًا﴾ [البقرة: ٢٩]، أي: أباحه لكم؛ لأن اللام في قوله «لكم» للإباحة. فإذا انغلق باب، فتح الله ألف باب، وكما قيل:

وإذا رأيت الرزق ضاق ببلدة وخشيت فيها أن يضيق المذهب
فارحل فأرض الله واسعة الفضاً طويلاً وعرضاً شرقها والمغرب (٣)

وحاشا للشرع الحكيم، الذي وضع الله به عن هذه الأمة الآصار والأغلال أن يغلق الباب على المكلف، فيكون كما قال الشاعر (٤):

ألقاه في اليم مكتوفاً وقال له إياك إياك أن تبتل بالماء

وصدق الله العظيم ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾ [الحج: ٧٨].

(١) انظر: «حاشية الخضري» (٢/ ١٢٣)، «حاشية الصبان» (٩/ ٤).

(٢) في «تفسيره» (٢/ ١٨١).

(٣) البيتان لعلي بن أبي طالب رضي الله عنهما القصيدة الزينية، وهي من نفيس مواعظه. انظر: «ديوانه» (ص ٢٨).

(٤) البيت للحلاج. انظر: «ديوانه» ص (١٤٥).

فالمعنى: فإن خفتم ألا تعدلوا في اليتامى فاتركوهن وجوباً، وانكحوا ما طاب لكم من النساء سواهن استحباباً، أو جوازا.

﴿فَانكِحُوا﴾ النكاح معناه في اللغة الضم والجمع؛ لأنه بعقد النكاح يكون اجتماع الزوج والزوجة، واجتماع الأصهار بعضهم إلى بعض، قال تعالى: ﴿وَهُوَ الَّذِي خَلَقَ مِنَ الْمَاءِ بَشَرًا فَجَعَلَهُ نَسَبًا وَصِهْرًا﴾ [الفرقان: ٥٤].

ويطلق على الوطاء، وعلى التزوج، وهو في الشرع: عقد الزوجية الصحيح.

﴿مَا طَابَ لَكُمْ﴾ «ما» موصولة أي: انكحوا الذي طاب لكم، وإنما جاء التعبير بها- وهي لغير العاقل، أو لغير العالم على الأصح^(١)؛ لأنه أريد بها الوصف؛ لأن اختيار الرجل للمرأة لما قام بها من صفات طيبة، والصفات ليست من فصيلة العقلاء، أي: انكحوا الطيبات من النساء.

قال الزجاج^(٢): «﴿مَا طَابَ﴾ لم يقل: «من طاب»، والوجه في الأدمين أن يقال: «من»، وفي الصفات لأسماء الأجناس أن يقال: «ما»؛ فالمعنى فانكحوا الطيب الحلال؛ لأنه ليس كل النساء طيباً».

وقيل: إن «ما» ليست على معناها، وإنما هي بمعنى «من» التي للعالم؛ لأنها يتعاقبان، كما في قوله تعالى: ﴿وَمِنْهُمْ مَّن يَمْشِي عَلَىٰ آزِجٍ﴾ [النور: ٤٥] والذي يمشي على أربع ليس بعالم. وقوله تعالى: ﴿وَالسَّمَاءَ وَمَا بَنَيْهَا ۝٥ وَالْأَرْضَ وَمَا طَحَّهَا﴾ [الشمس: ٥، ٦]^(٣).

ف«ما» في قوله: ﴿وَمَا بَنَيْهَا﴾ ﴿وَمَا طَحَّهَا﴾ بمعنى «من»، أي: والسماء ومن بناها

(١) الأصح أن يقال «ما» لغير العالم و«من» للعالم، كما قال ابن هشام، انظر «أوضح المسالك» (١/١٣٤) وانظر «ضياء السالك» (١/٤٢). واختار بعض النحاة هذا؛ لأن الله تعالى وصف نفسه بالعلم و«من» تستعمل في الدلالة عليه سبحانه في مثل قوله تعالى: ﴿ءَأَمِنْتُمْ مَّن فِي السَّمَاءِ﴾ [الملك: ١٦، ١٧]، وصفات الله توقيفية. كما أن «ما» جاءت للدلالة عليه سبحانه في عدة مواضع، وذلك على سبيل التبادل مع «من» كما في قوله تعالى: ﴿وَمَا خَلَقَ الذَّكَرَ وَالْأُنثَىٰ﴾ [الليل: ٣]، أي: والذي خلق الذكر والأنثى. وانظر «دليل السالك» للفرزان (١/١٢٩).

(٢) في «معاني القرآن وإعرابه» (٢/٤، ٥).

(٣) انظر: «التفسير الكبير» (١٤١/٩)، «فتح القدير» (١/٤٢٠).

والأرض ومن طحاها، وهو الله سبحانه وتعالى العليم بكل شيء.
قالوا: وإنما قلنا بأن «ما» في قوله: ﴿مَا طَابَ﴾ بمعنى «من»؛ «لقوله» بعد ذلك
﴿مِنَ النِّسَاءِ﴾ مبيناً لمبهم، والنساء من فصيلة العقلاء^(١).

وقال الفراء^(٢): «قوله: ﴿مَا طَابَ﴾ ولم يقل «من طاب»، وذلك لأنه ذهب إلى الفعل».
وينحو من هذا قال الطبري حيث قال^(٣): «معناه: فانكحوا نكاحاً طيباً.. فالمعنى
بقوله: ﴿مَا طَابَ﴾ الفعل دون أعيان النساء وأشخاصهن، فلذلك قيل «ما» ولم يقل «من».
والصحيح القول الأول؛ أن «ما» هنا على معناها لغير العالم؛ لأنه أريد بذلك
الوصف، وليست في هذا الموضع، بمعنى «من» ولا بمعنى «الفعل».
﴿طَابَ﴾: قرأ حمزة «طاب» بالإمالة.

﴿مِنَ النِّسَاءِ﴾: «من» بيانية، فيها بيان للاسم الموصول «ما». و﴿مِنَ النِّسَاءِ﴾
متعلق بقوله: ﴿مَا طَابَ لَكُمْ﴾ والتقدير: انكحوا ما يطيب لكم من النساء، أو متعلق
بقوله: ﴿فَانكِحُوا﴾، أي: انكحوا من النساء ما طاب لكم.

و﴿النِّسَاءِ﴾ والنسوة: جمع لا واحد له من لفظه، ولكن يقال: امرأة.
والمعنى: فانكحوا ما طابت به نفوسكم ورغبتم فيه مما أحل الله لكم، من ذوات
الصفات الطيبة من النساء، كالدين والخلق والجمال ونحو ذلك.
قال ﷺ: «تنكح المرأة لأربع: لماها وحسبها وجمالها ولدينها، فاظفر بذات الدين
تربت يدك»^(٤).

﴿مَثْنَى وَثُلَاثَ وَرُبْعَ﴾ هذه الألفاظ تكرات في محل نصب على الحال من النساء. أي
حال كونهن مثنى وثلاث ورباع، وهي ممنوعة من الصرف؛ لعلتين:
العلة الأولى: الوصفية؛ لأنها بمعنى الوصف لنساء، أي: نساء مثنى وثلاث ورباع.

(١) انظر: «معالم التنزيل» (١/٣٩١)، «الجامع لأحكام القرآن» (٥/١٢).

(٢) في «معاني القرآن» (١/٢٥٣، ٢٥٤).

(٣) في «جامع البيان» (٧/٥٤٢).

(٤) سيأتي تحريجه.

والعلة الثانية: العدل، ف﴿مَثْنَى﴾ معدولة من: اثنتين، و«ثلاث» معدولة من ثلاث، و«رباع» معدولة من أربع.

وهذه الألفاظ مما يستوي فيه المذكر والمؤنث، فمن المؤنث هذه الآية، ومن المذكر قوله تعالى: ﴿أُولَىٰ أَجْنِحَةٍ مَّثْنَىٰ وَثُلَّةَ وَرَبْعَ﴾ فالجناح مذكر.

وهي تدل على تكرار العدد مما عدلت منه بلا حصر، أي: إلى غاية المعدود. فيقال: جاء الرجال مثنى أي: اثنين اثنين، وجاءت النساء مثنى، أي: اثنتين اثنتين - وهكذا «ثلاث» و«رباع».

وقوله: ﴿مَثْنَىٰ وَثُلَّةَ وَرَبْعَ﴾ أسلوب تنويع وتقسيم، أي: انكحوا على اثنتين اثنتين، وعلى ثلاث ثلاث، وعلى أربع أربع.

وفيه معنى التخيير أي: منكم من ينكح اثنتين، ومنكم من ينكح ثلاثاً، ومنكم من ينكح أربعاً.

قال تعالى في وصف الملائكة: ﴿جَاعِلِ الْمَلَكِ كَرُؤُوسًا أُولَىٰ أَجْنِحَةٍ مَّثْنَىٰ وَثُلَّةَ وَرَبْعَ﴾ [فاطر: ١١] أي منهم من له جناحان، ومنهم من له ثلاثة، ومنهم من له أربعة^(١).

وقد زعم الرافضة أن المعنى: انكحوا اثنتين وثلاثاً وأربعاً، أي: تسعاً؛ مجموع اثنتين وثلاث وأربع.

وهذا ليس بصحيح من حيث اللغة العربية التي نزل بها القرآن الكريم؛ لأن الخطاب في قوله: ﴿فَأَنكِحُوا﴾ للجماعة، وليس لمفرد، وقوله: ﴿مَثْنَىٰ وَثُلَّةَ وَرَبْعَ﴾ موزع ومفروق على الجماعة، فيكون المعنى: ينكح بعضكم مثنى، أي على اثنتين اثنتين، وينكح بعضكم ثلاث، أي على ثلاث ثلاث، وينكح بعضكم رباع، أي على أربع أربع^(٢). وقد جيء بصيغة العدل؛ للدلالة على هذا المعنى، ولئلا يتوهم جواز

(١) انظر: «تفسير ابن كثير» (١٨٢/٢) قال ابن كثير بعد هذا: «ولا ينفي ما عدا ذلك بالنسبة للملائكة لدلالة الدليل عليه» يشير رحمه الله إلى ما ثبت في الصحيح: «أن النبي ﷺ رأى جبريل على صورته التي خلق عليها له ستائة جناح» أخرجه البخاري في التفسير (٤٨٥٦)، ومسلم في الإيذان (١٧٤)، والترمذي في التفسير (٣٢٧٧) من حديث ابن مسعود رضي الله عنه.

(٢) انظر: «معاني القرآن وإعرابه» للزجاج (٦/٢)، «التفسير الكبير» (١٤٣، ١٤١/٩).

الجمع بين هذه الأعداد^(١).

ولو قال قائل خذ اثنين وثلاثة وأربعة بدل أن يقول: خذ تسعة، لعد هذا في منتهى الضعف عند العرب وأئمة اللغة، فكيف يحمل على هذا كلام الله تعالى في هذه الآية^(٢). وقد جاء العطف بالواو بدل «أو»؛ لثلاث يتوهم أنه لا يجوز إلا أحد هذه الأعداد^(٣).

ولم تذكر الواحدة في هذا المقام، بل قال سبحانه: ﴿مَتْنَى وَثَلَاثَ وَرُبْعَ﴾؛ لأن المقام مقام إقناع وامتنان وتوسعة وتخيير للمخاطبين - بعد أن منعوا من نكاح اليتامى عند خوف عدم العدل معهن - في أن ينكحوا ما طاب لهم من النساء سواهن من حيث الكيفية، وهن ذوات الصفات الطيبة؛ ومن حيث الكمية من اثنتين إلى أربع.

﴿فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تَمْدُلُوا فَوَاحِدَةً﴾: الفاء عاطفة، و«إن» شرطية، ﴿خِفْتُمْ﴾: فعل الشرط.

﴿أَلَّا تَمْدُلُوا﴾، ﴿أَلَّا﴾ مكونة من «أن» المصدرية، و«لا» النافية.

﴿فَوَاحِدَةً﴾ قرأ العشرة عدا أبي جعفر بالنصب ﴿فَوَاحِدَةً﴾ على أن هذا جواب

الشرط، والتقدير: فانكحوا واحدة. واقرن الجواب بالفاء؛ لأنه جملة طلبية.

وقرأ أبو جعفر: «فواحدة» بالرفع، أي: فواحدة تكفي، أو تقنع^(٤)، واقرن الجواب

بالفاء لأنه جملة اسمية.

والمعنى: وإن خفتم، أي: ظننتم عدم العدل مع الزوجات إذا تعددن فيما يجب لهن

عليكم من حقوق النكاح في القسم والنفقة والعشرة ونحو ذلك مما يدخل تحت

الاستطاعة فاكثفوا بنكاح واحدة.

﴿أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ﴾، «أو» عاطفة جملة على جملة، وهي بمعنى الواو، والتقدير:

فانكحوا واحدة، واستمتعوا بما ملكت أيانكم.

ومعنى ﴿أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ﴾، أي: ما ملكتموه من السراري والإماء، بملك

(١) انظر: «الكشاف» (١/٢٤٤).

(٢) انظر: «معاني القرآن وإعراجه» للزجاج (٦/٢).

(٣) انظر: «التفسير الكبير» (٩/١٤٣).

(٤) انظر: «المبسوط» ص (١٥٣)، «النشر» (٢/٢٤٧).

الرقبة والمنافع.

والأيمان جمع يمين، وأسد الملك إليها؛ لأنها المختصة بالمحاسن، بها يأخذ المؤمن كتابه، كما قال عز وجل: ﴿فَأَمَّا مَنْ أَوْقَتْ كُنْفَهُ يَبَيِّنُهُ﴾ [الانشقاق: ٧] وهي المنفقة قال ﷺ: «حتى لا تعلم شماله ما تنفق يمينه»^(١).

والمعنى: واستمتعوا بوطء ما ملكتموه من السراري والإماء، حيث لا يجب القسم لهن.

وليس المعنى: أو انكحوا ما ملكت أيمانكم من الإماء؛ لأنه يحرم على الرجل أن يتزوج أمته؛ لأنها تحل له بعقد ملك يمين، وهو أقوى من عقد النكاح^(٢)، ولا يرد العقد الأضعف على العقد الأقوى، بخلاف العكس، فإن العقد الأقوى يرد على العقد الأضعف، فلو تزوج الرجل أمة^(٣)، ثم اشتراها انفسخ نكاحها، وحلت له بملك اليمين، فملك رقبته ومنافعها، بينما لا يملك بعقد الزواج سوى منفعة البضع.

وقيل: المعنى: التخيير بين نكاح واحدة حرة أو تركها والاكتفاء بالاستمتاع بملك اليمين. وهذا ضعيف؛ لأن الرغبة عن نكاح الحرة إلى الاستمتاع بملك اليمين أمر غير محمود شرعاً.

﴿ذَلِكَ﴾ الإشارة إلى مضمون الجملتين السابقتين، وهما ترك نكاح اليتامى عند خوف عدم الإقساط فيهن ونكاح غيرهن من النساء مثني وثلاث ورباع، والاكتفاء بنكاح واحدة والاستمتاع بملك اليمين عند خوف عدم العدل مع الزوجات إذا تعددن.

﴿أَدْنَى﴾: أقرب، ﴿أَلَّا تَعُولُوا﴾، أي: ألا تعولوا، والجمله من «أن» وما بعدها في محل نصب بنزع الخافض، والتقدير: ذلك أدنى إلى أن لا تعولوا.
والعول لغة: الميل، يقال: عال الميزان، إذا مال، وعال السهم عن الهدف إذا مال.

(١) أخرجه البخاري في الأذان (٦٦٠)، ومسلم في الزكاة (١٠٣١)، والنسائي في آداب القضاة (٥٣٨٠)، والترمذي في الزهد (٢٣٩١) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٢) انظر: «مجموع الفتاوى» (١٨١/٣٢)، «زاد المعاد» (١٣٠/٥).

(٣) لا يجوز للرجل أن يتزوج أمة إلا إذا لم يجد الطول إلى نكاح الحرة وخاف على نفسه العنت كما قال تعالى:

﴿وَمَنْ لَّمْ يَسْتَطِعْ مِنْكُمْ طَوْلاً أَنْ يَنْكَحِ الْمُحْصَنَاتِ الْمُؤْمِنَاتِ﴾ [النساء: ٢٥].

قال أبو طالب^(١):

بميزان قسط لا يغفل شعيرة له شاهد من نفسه غير عائل
أي: غير مائل.

ويقال: عال الحاكم: إذا مال وجار وظلم. قال الشاعر^(٢):

إنّا تبعنا رسول الله واطرحوا قول الرسول وعالوا في الموازين
أي: جاروا.

والمعنى: ذلك - أي: ترك نكاح اليتيمات، وترك تعداد الزوجات إذا خيف عدم
العدل معهن - أقرب ألا تميلوا وتجوروا.

وقيل: معنى ﴿أَلَا تَعُولُوا﴾: ألا تكثر عيالكم ففتتقروا.

قال بهذا بعض أهل العلم منهم الشافعي^(٣) وبعض أهل اللغة أخذاً من قوله
تعالى: ﴿وَإِنْ خِفْتُمْ عَيْلَةً فَسَوْفَ يُغْنِيكُمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ﴾ [التوبة: ٢٨]، أي: وإن خفتم
فقراً ﴿فَسَوْفَ يُغْنِيكُمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ﴾، كما قال الشاعر^(٤):

وإن الموت يأخذ كل حي بلا شك وإن أمشى وعالا
أي: وإن كثرت ماشيته وعياله.

وهذا القول ضعيف من وجوه ثلاثة: الأول من حيث اللغة؛ لأنه لو أراد كثرة
الأولاد والافتقار لقال: تعيلوا. الثاني: من حيث المعنى؛ لأن كثرة العيال وكثرة النفقة
تحصل بالتسري، كما تحصل بالزوجات. الثالث: من حيث منافاة هذا القول لمقصود
الشرع؛ لأن الشرع أمر بتكثير النسل، قال ﷺ: «تزوجوا الودود الولود، فإني مكاثر بكم
الأمم يوم القيامة»^(٥).

(١) انظر: «ديوانه» (ص ١٢٨).

(٢) البيت لعبد الله بن الحارث. انظر: «سيرة ابن هشام» (١/ ٣٣١)، «اللسان»، «الصحاح» مادة «عول».

(٣) انظر: «أحكام القرآن» للهراسي (١/ ٣١٣) «معالم التنزيل» (١/ ٣٩٢)، «تفسير ابن كثير» (٢/ ١٨٤).

(٤) البيت لأحيحة بن الجلاح الأوسي. انظر «معاني القرآن» للفراء (١/ ٢٥٥)، «جامع البيان» (٧/ ٥٤٩)،

«اللسان» مادة «عيل».

(٥) سيأتي تحريجه.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية^(١): «وظن طائفة من العلماء: أن المراد ألا تكثر عيالكُم، وغلّط أكثر العلماء من قال ذلك لفظاً ومعنى، أما اللفظ: فلأنه يقال عال يعول إذا جار، وعال يعيل إذا افتقر، وأعال يعيل إذا كثر عياله، وهو سبحانه قال: ﴿تَعُولُوا﴾ ولم يقل: تعيلوا. وأما المعنى: فإن كثرة النفقة والعيال يحصل بالتسري، كما يحصل بالزوجات...».

وقال ابن القيم^(٢): «يتعين القول الأول من وجوه»، وذكر عشرة أوجه في هذا: منها أنه المعروف في اللغة، الذي لا يكاد يعرف سواه، ولا يعرف عال يعول إذا كثر عياله إلا في حكاية الكسائي، وسائر أهل اللغة على خلافه.

ومنها أن الأحاديث الواردة في استحباب تزوج الودود الولود، وأنه ﷺ يكثر بأتمته الأمم يوم القيامة ترد هذا التفسير.

ومنها أن سياق الآية إنما هو في نقلهم مما يخافون من الظلم والجور فيه إلى غيره، فإنه قال في أولها: ﴿وَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تُقْسِطُوا فِي الْيَتَامَىٰ فَانكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ مَثْنَىٰ وَثُلَاثَ وَرُبْعَ﴾، فدهم سبحانه على ما يتخلصون به من ظلم اليتامى، وهو نكاح ما طاب لهم من النساء البوالغ، وأباح لهم منهن أربعاً، ثم دهم على ما يتخلصون به من الجور والظلم في عدم التسوية بينهن، فقال: ﴿فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تُعَدِلُوا فَوَاحِدَةً أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ﴾، ثم أخبر سبحانه أن الواحدة وملك اليمين أدنى إلى عدم الميل والجور، وهذا صريح في المقصود المهم...».

والخلاصة في معنى الآية كما دل عليه سبب النزول: وإن خفتم ألا تعدلوا مع اليتامى إذا نكحتموهن فاتركوهن، وانكحوا ما طاب لكم من النساء سواهن ﴿مَثْنَىٰ وَثُلَاثَ وَرُبْعَ﴾، فإن خفتم ألا تعدلوا مع الزوجات إذا تعددن فاكتفوا بنكاح واحدة، ﴿ذَلِكَ﴾، أي: ترك نكاح اليتامى وترك التعدد إذا خفتم عدم العدل أقرب ألا تجوروا وتظلموا.

الفوائد والأحكام:

١- يجب على أولياء اليتامى إذا خافوا عدم العدل معهن في أداء حقوقهن ترك الزواج بهن، وأن ينكحوا ما طاب لهم من النساء سواهن؛ لقوله تعالى: ﴿وَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا

(١) انظر: «مجموع الفتاوى» (٣٢/٧٠، ٧١).

(٢) انظر: «بدائع التفسير» (٢/٨-١٠).

نُقَسِّطُوا فِي الْيَتَمِّ فَأَنْكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ ﴿٣﴾.

فإن خاف الولي عدم العدل مع اليتيمة في المهر والنفقة، أو في وطئها^(١)، أو في غير ذلك من حقوقها فليتركها إلى سواها، وفي هذا سلامة اليتامى من الظلم، والأولياء من الإثم، ولهذا قال في آخر الآية ﴿ذَلِكَ أَدَقُّ الْأَلْوَالُوا﴾.

٢- يجب على الإنسان الاحتياط إذا خاف الوقوع في المحرم؛ لقوله تعالى: ﴿وَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تُقْسِطُوا فِي الْيَتَمِّ فَأَنْكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ﴾.

فإذا كان فعل الشيء قد يؤدي إلى الوقوع في المحرم وجب ترك ذلك الفعل درءاً للمفسدة وإيثارا للسلامة والعافية.

٣- أنه يجوز لأولياء اليتامى الزواج بهن إذا لم يخافوا عدم العدل معهن؛ لمفهوم قوله تعالى: ﴿وَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تُقْسِطُوا فِي الْيَتَمِّ فَأَنْكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ﴾، فإذا لم يخافوا جاز لهم الزواج بهن.

٤- جواز نكاح اليتيمة قبل بلوغها؛ لقوله تعالى: ﴿وَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تُقْسِطُوا فِي الْيَتَمِّ﴾ الآية، وجه ذلك أن الله نهى الأولياء عن نكاح اليتامى إذا خافوا عدم العدل فيهن، ومفهوم ذلك جواز نكاحهن وهن يتامى إذا لم يخافوا عدم العدل فيهن، وقد سهاهن في الآية يتامى، ولا يسمين يتامى إلا قبل البلوغ، ولو أراد البالغات لما نهى عن حطهن عن صداق مثلهن؛ لأن البالغة لها الخيار في أن تسقط من مهرها ما شاءت، وترضى بدون صداق المثل.

ويدل على هذا ما جاء في حديث عائشة - رضي الله عنها - في سبب نزول الآية: «وإن الناس استفتوا رسول الله ﷺ، فأنزل الله: ﴿وَيَسْتَفْتُونَكَ فِي النِّسَاءِ قُلِ اللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِيهِنَّ وَمَا يُتْلَىٰ عَلَيْكُمْ فِي الْكِتَابِ فِي يَتِمِّ النِّسَاءِ الَّتِي لَا تُوْتُونَهُنَّ مَا كُتِبَ لَهُنَّ وَرَرَّعْبُونَ أَن تَكْفُوهُنَّ﴾ الآية.

(١) كما دل على هذا سبب النزول، واختلف في الواجب من الوطاء. قال شيخ الإسلام ابن تيمية: «قيل: إنه واجب في كل أربعة أشهر مرة، وقيل بقدر حاجتها وقدرته، كما يطعمها بقدر حاجتها وقدرته. وهذا أصح القولين» انظر «مجموع الفتاوى» (٣٢/ ٢٧١) وانظر (٢٨/ ٣٨٣، ٣٨٤).

قال شيخ الإسلام ابن تيمية^(١): «اليتيمة يجوز تزويجها بكفء لها عند أكثر السلف والفقهاء، وهو مذهب أبي حنيفة وأحمد في ظاهر مذهبه وغيرهما، وقد دل على ذلك الكتاب والسنة، كقوله تعالى: ﴿وَيَسْتَفْتُونَكَ فِي النِّسَاءِ...﴾ الآية».

وقال: بعد ما ذكر دلالة قوله تعالى: ﴿وَيَسْتَفْتُونَكَ فِي النِّسَاءِ...﴾ على جواز نكاح اليتيمة قبل بلوغها، وأشار إلى حديث عائشة في تفسيرها، قال: «وهو دليل في اليتيمة، وزوجها من يعدل عليها في المهر».

وقال أيضًا: «فهذا يدل على أن الله أذن لهم أن يزوجهن إذا فرض لهن صداق المثل، ولم يأذن لهم في تزويجهن بدونه؛ لأنها ليست من أهل التبرع». وهكذا استدل ابن القيم بالآية وحديث عائشة وغيرهما على جواز نكاح اليتيمة قبل البلوغ^(٢).

واستدل أصحاب هذا القول أيضًا بما يلي:

ما رواه أبو هريرة - رضي الله عنه - عن النبي ﷺ قال: «اليتيمة تستأمر في نفسها، فإذا صممت فهو إذنها، وإن أبت فلا جواز عليها»^(٣).

ما رُوِيَ عن ابن عمر - رضي الله عنهما - أنه قال: زوجني خالي قدامة بن مظعون بنت أخيه عثمان بن مظعون، فدخل المغيرة بن شعبة على أمها ورغبها في المال وخطبها إليه، فرفع شأنها للنبي ﷺ، فقال قدامة: يا رسول الله ابنة أخي وأنا وصي أبيها، ولم أقصر بها، وزوجتها من قد علمت فضله وقرابته، فقال رسول الله ﷺ: «إنها يتيمة، واليتيمة أولى بأمرها»، وفي رواية: «لا تنكحوا اليتامى حتى تستأموهن، فإذا سكتن

(١) انظر: «مجموع الفتاوى» (٤٣/٣٢، ٤٤، ٤٥).

(٢) انظر: «زاد المعاد» (١٠٠/٥).

(٣) أخرجه أبو داود في النكاح (٢٠٩٣)، والنسائي في النكاح (٣٢٧٠)، والترمذي في النكاح (١١٠٧)، وابن ماجه في النكاح (١٨٧١)، والدارمي في النكاح (٢١٨٦).

وقد حسن هذا الحديث الترمذي، وصححه ابن حبان (١٢٣٩)، والحاكم (١٦٦/٢)، ووافقه الذهبي وصححه الألباني.

وأخرجه أحمد (٤/٣٩٤، ٤٠٨، ٤١١) من حديث أبي موسى الأشعري بنحوه وصححه ابن حبان (١١٣٨)، والحاكم (١٦٢/٢) ووافقه الذهبي. وانظر «زاد المعاد» (١٠٠/٥).

فهو إذن «فزعته منه وزوجها المغيرة بن شعبة»^(١).
 فعلى هذا يجوز نكاح اليتيمة قبل أن تبلغ بإذنها، لكن قال بعضهم كأبي حنيفة: لها الخيار إذا بلغت^(٢).
 والراجح أنه لا خيار لها إذا نكحت بإذنها للأدلة السابقة. وهو الظاهر المشهور من مذهب الإمام أحمد^(٣).

قال شيخ الإسلام ابن تيمية^(٤): «وقد دل على ذلك الكتاب والسنة».
 وقيل: لا تزوج اليتيمة إذا لم يكن لها أب ولا جد إلا بعد بلوغها وإذنها، وبه قال مالك^(٥)، والشافعي^(٦)، وأحمد في رواية^(٧) ونسب إلى الجمهور^(٨).
 قالوا: لأنه ليس لها ولي يجبرها في نفسها، ولا إذن لها قبل البلوغ فتعذر تزويجها بإذنها وإذن وليها.

واستدلوا بقوله تعالى: ﴿وَدَسَّغْتُوكَ فِي النِّسَاءِ قُلِّ اللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِيهِنَّ وَمَا يُتَلَّى عَلَيْكُمْ فِي الْكِتَابِ فِي يَتَمَى النِّسَاءِ﴾ الآية [النساء: ١٢٧].
 قالوا: فأطلق عليهن اسم النساء، وهو يطلق على الإناث البالغات؛ فدل على أن المراد باليتامى في قوله: ﴿وَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تُقْسِطُوا فِي الْيَتَامَى﴾ هن البالغات لأن المراد باليتامى في قوله: ﴿فِي يَتَمَى النِّسَاءِ﴾ هو المراد بقوله: ﴿وَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تُقْسِطُوا فِي الْيَتَامَى﴾^(٩).
 فالمراد بهذه الآية اليتيمة البالغة، فلا تنكح إلا بإذنها ولا تنكح الصغيرة؛ إذ لا إذن

(١) أخرجه أحمد (١٣٠/٢)، والبيهقي (١١٣/٧، ١٢٠، ١٢١).

قال الألباني: «الحديث حسن» انظر «إرواء الغليل» (٢٣٣/٦).

(٢) انظر: «أحكام القرآن» للجصاص (٢/٥٠-٥٣).

(٣) انظر: «مجموع الفتاوى» (٤٣/٣٢)، «زاد المعاد» (١٠٠/٥).

(٤) انظر: «مجموع الفتاوى» (٤٣/٣٢، ٤٨).

(٥) انظر: «أحكام القرآن» لابن العربي (٣١٠، ٣١١)، «الجامع لأحكام القرآن» (١٣/٥).

(٦) انظر: «أحكام القرآن» للهراسي (٣١٢-٣١٤).

(٧) انظر: «مجموع الفتاوى» (٤٧/٣٢).

(٨) انظر: «البحر المحیط» (١٦٢/٣).

(٩) انظر: «أحكام القرآن» للهراسي (٣١٢، ٣١٤).

لها حتى تبلغ^(١).

كما استدلوا بحديث ابن عمر المتقدم: «ولا تنكحوا اليتامى حتى تستأمروهن»، قالوا: لأنه لا إذن لها معتبر إلا بعد البلوغ^(٢).

والصحيح القول الأول وهو جواز تزويج اليتيمة بإذنها^(٣) قبل البلوغ، لدلالة الآيتين والأحاديث السابقة، ولمصلحة اليتيمة نفسها.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية^(٤): «أما تخصيص لفظ اليتيم بما بعد البلوغ فلا يحتمله اللفظ بحال، ولأن الصغير المميز يصح لفظه مع إذن وليه، كما يصح إحرامه بالحج بإذن الولي، وكما يصح تصرفه في البيع وغيره بإذن وليه عند أكثر العلماء، كما دل على ذلك القرآن بقوله: ﴿وَابْتَلُوا الَّذِينَ حَتَّىٰ إِذَا بَلَغُوا النِّكَاحَ﴾ الآية. فأمر بالابتلاء قبل البلوغ».

٥- إذا وقع الظلم لليتيمة بالنقص من مهرها يرجع إلى مهر المثل؛ لقوله تعالى: ﴿وَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تُقْسِطُوا فِي الْيَتَامَىٰ﴾ فالقسط فيهن بإيتائهن مهور أمثالهن من النساء، كما جاء في سبب نزول الآية.

٦- استدل بعض أهل العلم بقوله تعالى: ﴿وَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تُقْسِطُوا فِي الْيَتَامَىٰ فَانكِحُوا مَا

(١) انظر: «أحكام القرآن» لابن العربي (١/٣١٠، ٣١١)، «الجامع لأحكام القرآن» (٥/١٣).

(٢) انظر: «الجامع لأحكام القرآن» (٥/١٤).

(٣) كما لا تزوج البكر البالغة إلا بإذنها لما رواه أبو هريرة أن رسول الله ﷺ قال: «لا تنكح البكر حتى تستأذن». قالوا: يا رسول الله. وكيف إذنها؟ قال: «أن تسكت» أخرجه البخاري في النكاح - الحديث (٥١٣٦) ومسلم في النكاح (١٤١٩)، وأخرجه مسلم أيضًا بنحوه من حديث ابن عباس - رضي الله عنهما (١٤٢١). وعن ابن عباس - رضي الله عنهما - أن جارية أتت النبي ﷺ فذكرت له أن أباه زوجها وهي كارهة فخيرها النبي ﷺ. أخرجه أبو داود في النكاح (٢٠٩٦)، وابن ماجه في النكاح (١٨٧٥)، وأحمد (١/٢٧٣)، وصححه الألباني وعن عائشة نحوه أخرجه أحمد (٦/١٣٦).

وانظر «تهذيب سنن أبي داود» لابن القيم (٣/٤٠).

قال ابن القيم: «وموجب هذا الحكم ألا تجبر البكر البالغ على النكاح، ولا تزوج إلا برضاها، وهذا قول جمهور السلف ومذهب أبي حنيفة وأحمد في إحدى الروايات عنه، وهو القول الذي ندين الله به، ولا نعتقد سواه، وهو الموافق لحكم رسول الله ﷺ وأمره ونهيه وقواعد شريعته ومصالح أمته..» «زاد المعاد» (٥/٩٦-٩٨).

(٤) انظر: «مجموع الفتاوى» (٣٢/٤٨).

طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ ﴿٣﴾ مع سبب النزول على أن للولي أن يزوج اليتيمة التي تحت ولايته من نفسه، بمعنى أن يكون هو النكاح والمنكح.

ومن ذهب إلى هذا جماعة من السلف منهم الحسن وابن سيرين والأوزاعي والثوري، وأبو ثور وربيعة والليث بن سعد^(١)، ومالك^(٢)، وأحمد في رواية عنه^(٣).

واستدلوا بما رواه البخاري معلقاً^(٤) أن عبدالرحمن بن عوف قال لأم حكيم بنت قارظ: «أتجعلين أمرك إلي؟ قالت: نعم، فقال: قد تزوجتك».

ووجه الدلالة منه أنه وجد الإيجاب من ولي هو أهل لذلك، والقبول من زوج هو أهل لذلك.

كما استدلوا أيضاً بأن النبي ﷺ «أعتق صفية، وجعل عتقها صداقها»^(٥).

وقد أجيب عن هذا بأنه خاص بالنبي ﷺ، وليس ظاهراً بأنه بدون ولي.

وذهب بعض العلماء منهم الإمام الشافعي، وأحمد في رواية له، إلى أنه لا يجوز للولي أن يعقد لنفسه، وإنما يتولى العقد السلطان، أو أحد أقاربها الذين هم أقرب إليها منه.

وفي رواية لأحمد: أو تجعل أمرها إلى رجل يزوجها منه.

واستدلوا بحديث «لا نكاح إلى بولي»^(٦) قالوا: فالولاية شرط في النكاح.

(١) انظر: «الجامع لأحكام القرآن» (١٤/٥).

(٢) انظر: «أحكام القرآن» لابن العربي (٣١٢/١)، «الجامع لأحكام القرآن» (١٤/٥).

(٣) انظر: «زاد المعاد» (١٠٤/٥).

(٤) في كتاب النكاح، باب إذا كان الولي هو الخاطب «فتح الباري» (١٨٨/٩). وقد وصله ابن سعد في

الطبقات (٣٤٦/٨). وصحح الألباني إسناده. انظر «إرواء الغليل» (٢٥٦/٦) حديث (١٨٥٤).

(٥) أخرجه البخاري في النكاح (٥٠٨٦) ومسلم في الحج وفي الجهاد والسير (١٣٦٥)، وأبو داود في النكاح

الحديث (٢٠٥٤)، والنسائي في النكاح (٣٣٤٢)، والترمذي في النكاح الحديث (١٠٩٥)، وابن ماجه

في النكاح (١٩٥٧)، من حديث أنس بن مالك رضي الله عنه.

(٦) أخرجه أبو داود في النكاح (٢٠٨٥)، والترمذي في النكاح (١١٠١، ١١٠٢)، وابن ماجه في النكاح

(١٨٨١)، وأحمد (٣٩٨/٤، ٤١٣، ٤١٨)، والدارمي في النكاح (٢١٨٢)، والبيهقي في سننه

(١٠٧/٧) - كلهم من حديث أبي موسى الأشعري عن النبي ﷺ وصححه ابن حبان (١٢٤٣) -

(١٢٤٥)، والحاكم في المستدرک (١٦٩/٢)، وأطال في تحريج طرقه، وقد اختلف في وصله وإرساله،

وقال الحاكم: «وقد صحت الرواية فيه عن أزواج النبي ﷺ عائشة وأم سلمة وزينب بنت جحش..»

كما استدلوها بما روي أن المغيرة بن شعبة خطب امرأة هو أولى الناس بها، فأمر رجلاً فزوجه^(١).

وأجيب عن هذا بأن في إسناده عبد الملك بن عمير وهو مدلس^(٢). كما أجيب عن حديث «لا نكاح إلا بولي» بأن الذي تزوجها هو وليها. قال ابن القيم بعد أن ذكر القولين: «الأول أصح دليلاً^(٣) والثاني أبعد عن التهمة». وقد يجاب عن هذا بأن التهمة تزول بالإشهاد على النكاح وإعلانه. وعلى هذا فيجوز للولي أن يعقد لنفسه فيأتي بشاهدين ويقول أشهدكما أني زوجت نفسي مثلاً ابنة عمي فلانة بالولاية الشرعية. وهذا إيجاب منه يتضمن القبول، فلا يحتاج أن يقول: قبلت. وقال: قال ﷺ لصفية: «إني أعتقتك، وجعلت عتقك صداقك»^(٤). ولم يحتاج إلى إيجاب ولا قبول لظهور المعنى.

لكن دلالة الآية على هذه المسألة ليست ظاهرة، وقد فرع بعض من استدل بالآية على الجواز مسألة أخرى، وهي جواز بيع الوكيل والوصي لنفسه والشراء منها. فذكر القرطبي^(٥) عن ابن خويز منداد أنه قال: «ولهذا قلنا: إنه يجوز أن يشتري الوصي من مال اليتيم لنفسه ويبيع من نفسه من غير محاباة، وللموكل النظر فيما اشترى وكيله لنفسه أو باع منها، وللسلطان النظر فيما يفعله الوصي من ذلك، فأما الأب فليس لأحد عليه نظر ما لم تظهر عليه المحاباة فيعترض عليه السلطان».

وقال الترمذي: «وفي الباب عن عائشة وابن عباس وأبي هريرة وعمران بن حصين وأنس» وانظر «نصب الراية» (٣/١٨٣، ١٩٠)، وصححه الألباني. انظر «إرواء الغليل» (٦/٢٣٨) «١٨٣٩».

(١) ذكره البخاري معلقاً انظر «فتح الباري» (٩/١٨٨) قال الحافظ ابن حجر: «هذا الأثر وصله وكيع في مصنفه والبيهقي من طريقه عن الثوري عن عبد الملك بن عمير، وأخرجه عبد الرزاق عن الثوري وسعيد ابن منصور من طريق الشعبي..» وصححه الألباني، انظر «إرواء الغليل» (٦/٢٥٦) حديث (١٨٥٥).

(٢) قال في «التقريب» (١/٥٢١) ترجمة (١٣٣١): «عبد الملك بن عمير بن سويد اللخمي: ثقة فقيه، تغير حفظه، وربما دلس، مات سنة (٢٣٦) هـ».

(٣) يعني ما جاء في البخاري عن عبد الرحمن بن عوف رضي الله عنه.

(٤) انظر: «سنن البيهقي» (٧/٥٦).

(٥) في «الجامع لأحكام القرآن» (٥/١١، ١٢).

وذهب بعض أهل العلم إلى أنه لا يجوز للوكيل والوصي الشراء من نفسه أو البيع لها؛ لأنه متهم، كما لا يجوز أن يعطي الزكاة لنفسه إذا وكل في إخراجها- وهذا هو الأظهر؛ لأنه أحوط وأبعد عن التهمة، وليس في الآية دليل على جواز ذلك.

٧- سعة فضل الله تعالى ورحمته وتيسيره على الأمة المحمدية، فإذا سد باب حرام فتح في المقابل أبوابًا كثيرةً من الحلال؛ لقوله تعالى: ﴿فَأَنكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ مَثْنَى وَتِلْكَ وَرَبِّعَ﴾ أي في مقابل ترك نكاح اليتامى إذا خفتم عدم العدل معهن.

٨- أن القرآن الكريم جاء بأحسن الأساليب وأجودها في مخاطباته وأوامره ونواهيه، مما يكون له الأثر في نفوس المخاطبين، ويحملهم على الإذعان والقبول؛ لقوله تعالى: ﴿وَإِن خِفْتُمْ أَلَّا تُقْسِطُوا فِي الْيَتَامَىٰ فَانكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ﴾ الآية.

حيث جاء الأمر للأولياء بنكاح ما طاب لهم من النساء، وكان المتوقع كما يوحي به السياق أن يأتي الأمر بترك نكاح اليتامى إذا خافوا عدم العدل فيهن، أو النهي عن نكاحهن في هذه الحال.

والغرض من هذا إرشاد المخاطبين وتوجيههم إلى أن الأمر واسع، ولم يضيق الله عليهم، فلهم إذا خافوا عدم العدل مع اليتامى أن ينكحوا ما طاب لهم من النساء^(١) كيفية وكمية إلى حد الأربع.

٩- ينبغي للرجل أن يتزوج من تطيب له من النساء ويرغب فيها وتميل نفسه إليها، فهذا أحرى أن يؤدم بينهما قال تعالى: ﴿فَأَنكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ﴾، أي: ما رغبتم فيه منهن من ذوات الصفات الطيبة من الدين والخلق والجمال ونحو ذلك، وفي الحديث: «تنكح المرأة لأربع: لمالها ولحسبها ولجمالها ولدينها، فاظفر بذات الدين تربت يداك»^(٢).

١٠- الإشارة إلى أنه ينبغي للزوج أن يرى من مخطوبته ما يرغبه في نكاحها من

(١) انظر: «تفسير ابن كثير» (٢/ ١٨١).

(٢) أخرجه البخاري في النكاح (٥٠٩٠)، ومسلم في الرضاع (١٤٦٦)، وأبو داود في النكاح (٢٠٤٧)، والنسائي في النكاح (٣٢٣٠)، وابن ماجه في النكاح (١٨٥٨)، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه. ومعنى تربت يداك: التصقت يداك بالتراب، وهو كلمة تقولها العرب، وليس معناها الدعاء، وقيل معناها: لله درك. انظر «النهاية» مادة «ترب».

الصفات الطيبة؛ لقوله تعالى: ﴿فَأَنْكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ﴾.
وفي الحديث عن المغيرة بن شعبة - رضي الله عنه - أنه خطب امرأة فقال النبي ﷺ:
«انظر إليها، فإنه أحرى أن يؤدم بينكما»^(١).

أي أقرب بأن يؤلف بينكما، فتستمر العشرة بينكما ويحصن كل منكما صاحبه.
وعن جابر بن عبد الله رضي الله عنه، قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا خطب
أحدكم المرأة، فإن استطاع أن ينظر منها إلى ما يدعوه إلى نكاحها، فليفعل»، قال:
فخطبت جارية فكنت أتخبأ لها حتى رأيت منها ما دعاني إلى نكاحها وتزويجها،
فتزوجتها^(٢).

والناس في هذا - والله المستعان - بين الغالي والجافي، فمنهم من يمنع من رؤية
المخطوبة البتة، ومنهم من يتركها تذهب مع خطيبها حيث شاء، ودين الله وسط بين
هذا وهذا.

١١ - أنه لا ينبغي أن يكره الإنسان على الزواج بامرأة لم تطب بها نفسه، كما يحصل
هذا في بعض القبائل يجبر الرجل على نكاح ابنة عمه وإن كان لا يريد لها، ولا ينبغي أن
يتزوجها وهو كاره لها؛ لمفهوم قوله تعالى: ﴿فَأَنْكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ﴾.
ومثل هذا الزواج في الغالب نهايته الفشل.

ومثل هذا إكراه الفتاة على الزواج من رجل لا تريده، مع أن هذا محرم لا يجوز،
والعقد باطل على الصحيح من أقوال أهل العلم.

١٢ - أن نكاح الخبيثة منهي عنه: كالمشركة والفاجرة؛ لقوله تعالى: ﴿فَأَنْكِحُوا مَا طَابَ
لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ﴾، فيفهم من هذا أن غير الطيب لا يجوز نكاحه، كما قال تعالى: ﴿وَلَا
تَنْكِحُوا الْمُشْرِكَاتِ حَتَّى يُؤْمِنَ﴾، وقال تعالى: ﴿الزَّانِي لَا يَنْكِحُ إِلَّا زَانِيَةً أَوْ مُشْرِكَةً وَالزَّانِيَةُ لَا يَنْكِحُهَا

(١) أخرجه النسائي في النكاح (٣٢٣٥)، والترمذي في النكاح (١٠٨٧)، وابن ماجه في النكاح (١٨٦٦)،
قال الترمذي: «هو حديث حسن، وفي الباب عن محمد بن مسلمة وجابر وأبي حميد وأنس وأبي هريرة».
وصححه الألباني.

(٢) أخرجه أبو داود في النكاح ٢٠٨٢، وأحمد ٣/٣٣٤، وحسنه الألباني.

إِلَّا زَانٍ أَوْ مُشْرِكٍ وَحُرِّمَ ذَلِكَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ ﴿١٣﴾.

١٣- جواز نكاح زوجتين أو ثلاث أو أربع أو استحباب ذلك؛ لقوله تعالى: ﴿فَأَنْكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ مِمَّنِّي وَتِلْكَ أَوْزَانُ الْبُرْجَانِ﴾؛ لأن الله ذكر هذا مقابل النهي عن نكاح اليتامى إذا خافوا عدم العدل فيهن^(١)، كما دلَّ عليه قوله في أول الآية: ﴿وَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تُقْسِطُوا فِي الْيَتَامَى﴾، أي: فاتركوهن وانكحوا ما طاب لكم من النساء سواهن.

وقد اختلف أهل العلم في الأمر بعد الحظر، فذهب بعضهم: إلى أن الأمر بعد الحظر يفيد الإباحة، وعلى هذا فالآية تدل على جواز تعدد الزوجات كما تدل على إباحة النكاح. وذهب بعض أهل العلم إلى أن الأمر بعد الحظر يعود فيه الحكم إلى ما كان عليه قبل الحظر واجباً كان أو مندوباً أو مباحاً أو غير ذلك^(٢).

وقد استدل بعض أهل العلم بالآية على أفضلية التعدد، وأنه هو الأصل منهم سماحة الشيخ عبد العزيز بن عبد الله بن باز رحمه الله - تعالى -^(٣)، وقد دلَّ على أفضلية التعدد أدلة أخرى، كقوله ﷺ في حديث ابن عباس رضي الله عنهما: «فإن خير هذه الأمة أكثرها نساء»^(٤).

وكقوله ﷺ: «تزوجوا الودود الولود، فإني مكاثر بكم الأمم يوم القيامة»^(٥). ولا يقدح في جوازه، بل ولا في فضله كون كثير ممن يعددون الزوجات لا يعدلون بينهن أو لا يستطيعون القيام بحقوقهن وحقوق الأولاد، فإن هؤلاء لا يجوز التعدد في حقهم، أما من سواهم ممن يعدلون بين الزوجات ويستطيعون القيام بحقوقهن وحقوق الأولاد فالتعدد في حقهم أفضل، ولا يجوز تحريم ما أحل الله أو القول بأنه إنما يباح

(١) لكنه يجوز للرجل أن يعدد الزوجات وإن لم يخف عدم الإقساط مع اليتيمات باتفاق أهل العلم؛ لأن هذه الآية نزلت جواباً لمن خاف ذلك، وحكمها أعم، فالشرط في قوله: ﴿وَإِنْ خِفْتُمْ﴾ لا مفهوم له.

(٢) النكاح في الأصل مندوب إليه وستة من سنن المرسلين، ومستحب من حيث العموم، وقد يجب - وخاصة إذا خاف على نفسه الوقوع في الفاحشة، ويكون تارة مباحاً أو محرماً أو مكروهاً.

(٣) انظر: «فضل تعدد الزوجات» ص (١٧، ١٨).

(٤) أخرجه البخاري في النكاح (٥٠٦٩).

(٥) سيأتي تحريمه.

للضرورة فقط، لأجل أن فئاما من الناس لا يقومون بما شرطه الله من العدل بين الزوجات^(١).

١٤- عدم جواز الجمع بين أكثر من أربع زوجات في عصمة الرجل؛ لقوله تعالى: ﴿مَثْنَى وَثُلَاثَ وَرُبْعٍ﴾؛ لأنه لو كان يجوز الزيادة على أربع لذكره الله تعالى في هذا المقام؛ لأنه مقام توسعة وامتنان، وفتح للباب إلى أعلى حد يجوز ذلك، في مقابل المنع من نكاح اليتامى إذا خيف عدم العدل فيهن.

قال الحافظ ابن كثير^(٢): «قصر الله الرجال على أربع في هذه الآية، كما قاله ابن عباس وجهور العلماء؛ لأن المقام مقام امتنان وإياحة، فلو كان يجوز أكثر من ذلك لذكره». وعلى هذا دلت السنة وأجمعت الأمة، فعن ابن عمر- رضي الله عنهما- «أن غيلان بن سلمة أسلم وتحتة عشر نسوة، فقال النبي ﷺ: «اختر منهن أربعاً، وفارق سائرهن»^(٣).

قال الحافظ ابن كثير^(٤) بعد أن ذكر روايات حديث غيلان: «فوجه الدلالة أنه لو كان يجوز الجمع بين أكثر من أربع لسوغ له رسول الله ﷺ سائرهن في بقاء العشرة وقد

(١) تعصب لهذا القول وهو أن التعدد إنما يباح للضرورة فقط صاحب «تفسير المنار» معللاً ومتأثراً بواقع كثير ممن يعددون الزوجات ولا يعدلون بينهن ولا يؤدون حقوقهن وحقوق أولادهن، وما يحصل بين الضرائر وبين أولادهن من العداوات والمفاسد. وهذا كله لا يبيح قصر التعدد في حدود الضرورة، وقد دلت الأدلة على جوازه، بل على فضله. انظر «تفسير المنار» (٤/٣٦٦-٣٧٠).

(٢) في «تفسيره» (٢/١٨٢).

(٣) أخرجه الترمذي في «النكاح» (١١٢٨)، وابن ماجه في «النكاح» (١٩٥٣)، وأحمد (٢/١٤، ٨٣)، وصححه ابن حبان (١٢٧٧)، وأخرجه النحاس في «الناسخ والمنسوخ» (٢/٢٤٠)- الأثر (٣٠٩) وإسناده صحيح.

قال ابن كثير في «تفسيره» (٢/١٨٣)- عن إسناد الإمام أحمد: «رجال ثقاة على شرط الصحيحين». وقال الحافظ في «تلخيص الحبير» (٣/١٦٩): «رجال إسناده ثقاة» وصححه الألباني.

انظر «إرواء الغليل» (٦/٢٩١)، وانظر في بسط الكلام في تخريج هذا الحديث والحكم عليه في تخريج «الناسخ والمنسوخ» للنحاس (٢/١٤٠-١٤٤).

(٤) في «تفسيره» (٢/١٨٤). وإنما أمره الرسول ﷺ أن يختار منهن أربعاً؛ لأنه عقد عليهن قبل التحريم. أما لو حصل العقد على زيادة عن أربع بعد التحريم فعقد الخامسة وما بعدها باطل.

أسلمن معه، فلما أمره بإمساك أربع، وفراق سائرهن دل على أنه لا يجوز الجمع بين أكثر من أربع بحال، وإذا كان هذا في الدوام ففي الاستئناف بطريق الأولى والأحرى».

وعن الحارث بن قيس، أو قيس بن الحارث، قال: أسلمت وعندي ثمان نسوة، فأتيت النبي ﷺ فقلت ذلك له، فقال: «اختر منهن أربعاً»^(١).

وقد أجمع المسلمون على هذا. قال أبو جعفر النحاس^(٢): «ولم يزل المسلمون من لدن رسول الله ﷺ إلى هذا الوقت يحرمون ما فوق الأربع بالقرآن والسنة».

وقال البغوي^(٣): «وهذا إجماع أن أحدًا من الأمة لا يجوز له الزيادة على أربع نسوة». وقال ابن كثير^(٤): «وعلى هذا أجمعت الأمة».

وقال أيضًا: «قال الشافعي: وقد دلت سنة رسول الله ﷺ المبينة عن الله أنه لا يجوز لأحد غير رسول الله ﷺ أن يجمع بين أكثر من أربع نسوة. قال ابن كثير: وهذا الذي قاله الشافعي - رحمه الله - مجمع عليه بين العلماء».

وشذ الرافضة فأباحوا نكاح تسع زوجات، واحتجوا بالآية، وقالوا: إن الواو فيها للجمع، وأن معنى ﴿مَثْنَى وَثُلَّةٌ وَرُبْعٌ﴾، أي: اثنتين وثلاثًا وأربعًا.

كما احتجوا بأن النبي ﷺ اجتمع في عصمته تسع نسوة.

وقولهم هذا باطل بدلالة الكتاب والسنة وإجماع الأمة، وبدلالة اللغة.

لأنه لو كان المراد بالآية - كما يقولون - جواز الجمع بين تسع زوجات، لقال: انكحوا تسع زوجات، إذ لم يكن معروفًا عند العرب الذين نزل القرآن بلغتهم إذا أراد أحدهم أن يقول لصاحبه خذ تسعًا أن يقول: خذ اثنتين وثلاثًا وأربعًا.

(١) أخرجه أبو داود في الطلاق (٢٢٤١، ٢٢٤٢)، وابن ماجه في النكاح (١٩٥٢).

قال ابن كثير في «تفسيره» (١٨٤/٢)، بعد أن ساق هذا الحديث بإسناد أبي داود «وهذا الإسناد حسن» وصححه الألباني. وقال ابن كثير أيضًا (١٨٤/٢) بعد أن ذكر حديث الحارث بن قيس: «ونحوه من حديث نوفل بن معاوية الدبلي أنه أسلم وعنده خمس نسوة فخيره الرسول في أربع، كما أخرجه الشافعي في مسنده». قال ابن كثير: «فهذه كلها شواهد لصحة حديث غيلان، كما قاله الحافظ أبو بكر البيهقي».

(٢) في «الناسخ والمنسوخ» (١٣٩/٢، ١٤٠).

(٣) في «معالم التنزيل» (٣٩١/١).

(٤) في «تفسيره» (١٨٢/٢).

قال القرطبي^(١) رحمه الله: «اعلم أن هذا العدد «مثنى وثلاث ورباع» لا يدل على إباحة تسع، كما قاله من بعد فهمه للكتاب والسنة، وأعرض عما كان عليه سلف هذه الأمة، وزعم أن الواو جامعة، وعضد ذلك بأن النبي ﷺ نكح تسعا وجمع بينهما في عصمته، والذي صار إلى هذه الجهالة وقال هذه المقالة الرافضة وبعض أهل الظاهر، فجعلوا «مثنى» مثل اثنتين، وكذلك «ثلاث» و«رباع»، وذهب بعض أهل الظاهر أيضًا إلى أقبح منها فقالوا بإباحة الجمع بين ثمان عشرة تمسكا منه بأن العدل في تلك الصيغ يفيد التكرار، والواو للجمع، فجعل مثنى: بمعنى اثنتين اثنتين، وكذلك ثلاث ورباع. وهذا كله جهل باللسان والسنة ومخالفة لإجماع الأمة، إذ لم يسمع عن أحد من الصحابة ولا التابعين أنه جمع في عصمته أكثر من أربع...».

وقال أيضًا: «وأما قولهم: إن الواو جامعة. فقد قيل ذلك لكن الله تعالى خاطب العرب بأفصح اللغات، والعرب لا تدع أن تقول تسعة، وتقول: اثنين وثلاثة وأربعة، وكذلك تستقبح من يقول أعط فلانًا أربعة ستة ثمانية، ولا يقول: ثمانية عشر.».

وأما ما احتجوا به من أن الرسول ﷺ اجتمع في عصمته تسع نسوة فلا حجة فيه؛ لأن هذا من خصائصه ﷺ^(٢). فقد خصه الله تعالى بذلك، ومنعه من الزواج عليهن أو أن يتبدل بهن، فقصره على العدد تسع، وعلى المعدود، وهن هؤلاء الزوجات، قال تعالى: ﴿لَا يَحِلُّ لَكَ الْإِنْسَاءُ مِنْ بَعْدُ وَلَا أَنْ تَبَدَّلَ مِنْ أَزْوَاجٍ وَلَوْ أَعْجَبَكَ حُسْنُهُنَّ﴾ [الأحزاب: ٥٢]، بينما الأمة قصرت على العدد وهو أربع، ولم تقصر في المعدود فللرجل أن ينكح ما طاب له من النساء، وله أن يستبدل منهن ما شاء.

كما خصه الله تعالى بتحريم الزواج بزوجاته ﷺ بعده، قال تعالى: ﴿وَمَا كَانَ لَكُمْ أَنْ تُؤَدُّوا رَسُولَ اللَّهِ وَلَا أَنْ تَنْكِحُوا أَزْوَاجَهُ مِنْ بَعْدِهِ أَبَدًا إِنَّ ذَلِكَ كَانَ عِنْدَ اللَّهِ عَظِيمًا﴾ [الأحزاب: ٥٣].

كما أباح له خاصة أن يتزوج بهبة، كما قال تعالى: ﴿وَأَمْرًا مُؤَمَّنَةً إِنْ وَهَبَتْ نَفْسَهَا لِلنَّبِيِّ﴾

(١) في «الجامع لأحكام القرآن» (١٧/٥).

(٢) انظر: «معالم التنزيل» (٣٩١/١)، «أحكام القرآن» لابن العربي (٣١٢/١، ٢١٢/٤).

إِنْ أَرَادَ النَّبِيُّ أَنْ يَسْتَنْكِحَهَا خَالِصَةً لَّكَ مِنْ دُونِ الْمُؤْمِنِينَ ﴿٥٠﴾ [الأحزاب: ٥٠].

قال ابن كثير^(١): «وقد يتمسك بعضهم بفعل النبي ﷺ في جمعه بين أكثر من أربع إلى تسع، كما ثبت في الصحيحين، وإما إحدى عشرة كما جاء في بعض ألفاظ البخاري، وقد علقه البخاري. وقد روينا عن أنس أن رسول الله ﷺ تزوج بخمس عشرة امرأة، ودخل منهن بثلاث عشرة، واجتمع عنده إحدى عشرة، ومات عن تسع، وهذا عند العلماء من خصائص رسول الله ﷺ دون غيره من الأمة، لما سنذكره من الأحاديث الدالة على الحصر في أربع» ثم ساق رحمه الله حديث غيلان وغيره.

وأيضاً فزواجه ﷺ بهن لحكم دينية وسياسية واجتماعية. وأيضاً فإن الرسول ﷺ قواه الله على العدل بين أكثر من أربع على القول بوجوب القسم عليه، كما هو المشهور، بينما الذي يطيقه عامة الناس من العدل ينتهي غالباً إلى أربع. قال شيخ الإسلام ابن تيمية^(٢): «فالعدل الذي يطيقه عامة الناس ينتهي إلى الأربعة. وأما رسول الله ﷺ فإن الله قواه على العدل فيما هو أكثر من ذلك - على القول المشهور - وهو وجوب القسم عليه، وسقوط القسم عنه على القول الآخر، كما أنه لما كان أحق بالمؤمنين من أنفسهم أحل له التزوج، بلا مهر». وعلى هذا فالقول بجواز الزيادة على أربع زوجات باطل بدلالة الكتاب، والسنة، وإجماع الأمة، واللغة.

لكن اختلف العلماء في حكم من تزوج الخامسة بعد اتفاقهم على أنه يفرق بينهما. فذهب طائفة من أهل العلم منهم مالك، وأبو ثور والزهري وغيرهم^(٣)، إلى أنه يرجم وقيل: عليه التعزير.

والصحيح الأول؛ لأنه أقدم على هذا النكاح وهو يعلم أنه محرم.

١٥ - إذا طلق الرجل امرأته طلاقاً رجعياً فلا يجوز له أن يتزوج رابعة ما دامت في

(١) في «تفسيره» (٢/ ١٨٢).

(٢) انظر: «مجموع الفتاوى» (٣٢/ ٧١).

(٣) انظر: «الجامع لأحكام القرآن» (٥/ ١٨).

العدة بالإجماع^(١)؛ لأن الرجعية بحكم الزوجة ما دامت في العدة، وقد قال الله تعالى: ﴿مَتَىٰ وَتَلَكَ وَرَبِّعَ﴾، فلو تزوج والرابعة ما زالت في عدتها من طلاق رجعي فالنكاح باطل. فإن كان الفراق بائنا كفرقة لعان أو طلاق ثلاث، أو فسخ أو طلاق على عوض فذهب أكثر أهل العلم منهم مالك، وأبو ثور وأبو عبيد وابن المنذر، وغيرهم إلى أن له أن يتزوج رابعة وإن كانت المفارقة ما زالت في العدة؛ لأنها قد بانة منه فليست بزوجة له الآن^(٢).

وذهب طائفة من أهل العلم منهم أبو حنيفة^(٣)، وأحمد^(٤)، والثوري^(٥)، وغيرهم إلى أنه لا يجوز أن يتزوج رابعة مادامت المفارقة في العدة، وإن كان الفراق بائناً؛ لأن المفارقة ما زالت مشغولة بحق الزوج، وقد قال الله تعالى: ﴿وَلَا تَعَزَّمُوا عُقَدَةَ النِّكَاحِ حَتَّىٰ يَبْلُغَ الْكَيْتَابُ أَجَلَهُ﴾ [البقرة: ٢٣٥].

١٦- بُعد القرآن الكريم في تعبيره عما يوجب الإيham؛ لقوله تعالى: ﴿مَتَىٰ وَتَلَكَ وَرَبِّعَ﴾ حيث جاء بصيغة العدل؛ لأنه لو قال: (اثنتين وثلاثاً وأربعاً) لأوهم جواز الجمع بين هذه الأعداد، وحيث جاء العطف بالواو بدل «أو» لثلا يتوهم أنه لا يجوز إلا أحد هذه الأعداد.

١٧- وجوب العدل بين الزوجات في حقوق النكاح؛ من القسم والمبيت^(٦)

(١) انظر: «الجامع لأحكام القرآن» (١١٩/٥)، «مجموع الفتاوى» (٧٢/٣٢).

(٢) انظر: «الجامع لأحكام القرآن» (١١٩/٥).

(٣) انظر: «أحكام القرآن» للجصاص (١٣٢/٢).

(٤) انظر: «مجموع الفتاوى» (٨٣/٣٢).

(٥) انظر: «الجامع لأحكام القرآن» (١١٩/٥).

(٦) عن أنس - رضي الله عنه - أن رسول الله ﷺ: «جعل للبكر سبعمائة وللثيب ثلاثاً» أخرجه البخاري في النكاح (٥٢١٣)، ومسلم في النكاح (١٤٦١)، وأبو داود في النكاح (٢١٢٣، ٢١٢٤)، والترمذي في النكاح (١١٣٩)، وابن ماجه في النكاح (١٩١٦).

وأخرجه مسلم (١٤٦١) من حديث أم سلمة رضي الله عنها.

وعن عائشة - رضي الله عنها - قالت: «كان رسول الله ﷺ إذا أراد سفراً أقرع بين نسائه فأيتهن خرج سهمها خرج بها معه، وكان يقسم لكل امرأة منهن يوماً وليلتها غير أن سودة بنت زمعة وهبت يوماً

والنفقة والمسكن والعشرة ونحو ذلك، مما يدخل تحت الاستطاعة؛ لقوله تعالى: ﴿فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تَعْدِلُوا فَوَاجِدَةٌ﴾.

دون ما لا يقدر عليه كالمحبة القلبية والجماع قال تعالى: ﴿وَلَنْ نَسْتَطِيعُوا أَنْ نَعْدِلُوا بَيْنَ النِّسَاءِ وَلَوْ حَرَصْتُمْ فَلَا تَبِيْلُوا كُلَّ الْمَيْلِ فَتَذَرُوهَا كَالْمُعَلَّقَةِ﴾ [النساء: ١٢٩].

وفي الحديث عن عائشة- رضي الله عنها- قالت: «كان رسول الله ﷺ يقسم فيعدل، ويقول: «اللهم إن هذا قسمي فيما أملك، فلا تلمني فيما تملك ولا أملك»^(١). قال أبو داود: «يعني القلب».

وهذا الحديث وإن تكلم فيه وُضعف، فمعناه صحيح، فإن القسم واجب فيما يملك الإنسان، أما ما لا يملك فلا مؤاخذه فيه، كالمحبة والجماع، لكن لا يجوز أن يجمع نفسه لزوجة دون أخرى كما قال الفقهاء رحمهم الله.

قال ابن القيم^(٢) أثناء ذكره لفوائد أحاديث قسمه ﷺ بين زوجاته فيما يملك، قال: «ومنها أنه لا تجب التسوية بين النساء في المحبة؛ فإنها لا تملك، وكانت عائشة- رضي الله عنها- أحب نسائه إليه، وأخذ من هذا أنه لا تجب التسوية بينهن في الوطء؛ لأنه موقوف على المحبة والميل، وهو بيد مقلب القلوب. وفي هذا تفصيل وهو: إن تركه لعدم الداعي إليه، وعدم الانتشار فهو معذور، وإن تركه مع الداعي إليه، ولكن داعيه إلى الضررة أقوى، فهذا مما يدخل تحت قدرته وملكه، فإن أدى الواجب عليه منه لم يبق لها حق ولم يلزمه التسوية، وإن ترك الواجب منه فلها المطالبة به».

وليلتها لعائشة زوج النبي ﷺ بتبني بذلك رضي رسول الله ﷺ. أخرجه البخاري في الهبة (٢٥٩٤)، ومسلم في فضائل الصحابة (٢٤٤٥)، وأبو داود في النكاح (٢١٣٨)، وابن ماجه في النكاح (١٩٧٠).
(١) أخرجه أبو داود في النكاح (٢١٣٤)، والنسائي في عشرة النساء (٣٩٤٣)، والترمذي في النكاح (١١٤٠)، وابن ماجه في النكاح (١٩٧١)، والحاكم (١٨٧/٢) وصححه ووافقه الذهبي.

قال الترمذي «رواه حماد بن زيد وغير واحد عن أيوب عن أبي قلابة مرسلًا. قال: وهذا أصح». وقال ابن كثير في «تفسيره» (٣٨٢/٢) بعد ما ذكر رواية أبي داود لهذا الحديث: «وهذا إسناد صحيح» ثم ذكر قول الترمذي. وقد ضعفه الألباني. وانظر: «مجموع الفتاوى» (٢٦٩/٣٢)، «إرواء الغليل» (٨١/٧).

(٢) في «زاد المعاد» (١٥١/٥).

١٨- وجوب الاقتصار على زوجة واحدة، وترك التعدد، إذا خاف ألا يعدل بين الزوجات؛ لقوله تعالى: ﴿فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تَعْدِلُوا فَوَاحِدَةً﴾.

١٩- إباحة الاستمتاع بما شاء من ملك اليمين، وأنه لا يجب القسم بينهن، وليس لهن من الحقوق مثل ما للحرائر^(١)، ولهذا جعلهن الله بمثابة الواحدة فقال: ﴿فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تَعْدِلُوا فَوَاحِدَةً أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ﴾.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية^(٢): «فقد أباح مما ملكت اليمين ما شاء الإنسان بغير عدد؛ لأن المملوكات لا يجب لهن قسم، ولا يستحقن على الرجل وطئاً؛ ولهذا يملك من لا يحل له وطؤها كأم امرأته وبناتها، وأخته وابنته من الرضاع».

لكن لو تزوج حرة على أمة فقد قضى عمر بن الخطاب وعلي بن أبي طالب - رضي الله عنهما - للأمة ليلة وللحرة ليلتين، وبهذا أخذ الإمام أحمد رحمه الله.

قال ابن القيم^(٣): «وقد احتج الإمام أحمد بهذا القضاء عن علي - رضي الله عنه - ولا يعرف لعلي مخالف من الصحابة، وهو قول جمهور الفقهاء، إلا رواية عن مالك: أنها سواء، وبه قال أهل الظاهر. قال ابن القيم: وقول الجمهور هو الذي يقتضيه العدل، فإن الله سبحانه لم يسو بين الحرة والأمة، لا في الطلاق، ولا في العدة، ولا في الحد، ولا في الملك، ولا في الميراث ولا في الحج، ولا في مدة الكون عند الزوج ليلاً ونهاراً، ولا في أصل النكاح، بل جعل نكاحها بمنزلة الضرورة، ولا في عدد المنكوحات، فإن العبد لا يتزوج أكثر من اثنتين. هذا قول الجمهور. وروى الإمام أحمد عن عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - قال: «ويتزوج العبد ثنتين ويطلق ثنتين، وتعتد امرأته حيضتين» واحتج به أحمد، ورواه أبو بكر عبدالعزيز عن علي بن أبي طالب - رضي الله عنه - قال: «لا يحل للعبد من النساء إلا ثنتان» وروى الإمام أحمد بإسناده عن محمد بن سيرين قال: «سأل عمر - رضي الله عنه - الناس كم يتزوج العبد؟ فقال عبدالرحمن بن عوف: ثنتين وطلاقه

(١) لكن يستحب العدل بينهن، ولهن من الحقوق ما يجب مراعاته من حسن الملكية والرفق بالرفيق، ونحو ذلك.

(٢) انظر: «مجموع الفتاوى» (٣٢/٧١).

(٣) في «زاد المعاد» (٥/١٥٠، ١٥٣-١٥٤).

ثنتين»، فهذا عمر، وعلي وعبدالرحمن - رضي الله عنهم، ولا يعرف لهم مخالف من الصحابة مع انتشار هذا القول وظهوره، وموافقته للقياس.

٢٠- جواز وطء الأمة، كتابية أو مجوسية أو وثنية؛ لقوله تعالى: ﴿أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ﴾ وهذا مطلق.

وقد اختلف أهل العلم في ذلك فذهب جمهور أهل العلم إلى جواز وطء الأمة الكتابية؛ لعموم قوله تعالى: ﴿إِلَّا عَلَىٰ أَزْوَاجِهِمْ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُمْ﴾ [المؤمنون: ٥]؛ ولأن الله أباح نكاح حرائرهم بقوله: ﴿وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ مِن قَبْلِكُمْ﴾.

وأما إن كانت الأمة مجوسية أو عابدة وثن فجمهور العلماء على منع وطئها بملك اليمين، وظاهر الكتاب والسنة جواز ذلك، قال ابن القيم^(١) في ذكر فوائد حديث أبي سعيد في سبي أو طاس: «ودل هذا القضاء النبوي على جواز وطء الإماء الوثنيات بملك اليمين فإن سبايا أو طاس لم يكن كتابيات، ولم يشترط رسول الله ﷺ في وطئهن إسلامهن، ولم يجعل المانع منه إلا الاستبراء فقط، وهذا مذهب طاوس، وقواه صاحب المغني ورجح أدلته».

وقال الشنقيطي^(٢): «والذي يظهر من جهة الدليل - والله تعالى أعلم - جواز وطء الأمة بملك اليمين، وإن كانت عابدة وثن أو مجوسية..».

٢١- إثبات ملك اليمين وهو «الرق»؛ لقوله تعالى: ﴿أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ﴾، وهو كما قال الفقهاء «عجز حكمي يقوم بالإنسان سببه الكفر» فإذا وجد سببه بأن قاتل المسلمون الكفار، وسبوا منهم سبايا فهو لاء السبايا أرقاء وملك للمسلمين حتى يعتقوا.

أما ما يوجد الآن في بعض البلاد من سرقة بعض الأولاد وبيعهم، أو بيع بعض الناس أولادهم بسبب الحاجة، فهذا كله ليس من ملك اليمين في شيء، وإنما هؤلاء أحرار. وقد قال الله عز وجل في الحديث القدسي: «ثلاثة أنا خصمهم يوم القيامة: رجل أعطى بي

(١) في «زاد المعاد» (٥/١٣٢).

(٢) في «أضواء البيان» (١/٣٢٦).

ثم غدر، ورجل باع حرًا فأكل ثمنه، ورجل استأجر أجيرًا فاستوفى منه ولم يعطه أجره»^(١).
 ٢٢- إثبات الملكية الفردية الخاصة للإنسان، وأنه يملك وله التصرف في ملكه حسب ما أذن به الشرع؛ لقوله تعالى: ﴿أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ﴾، وفي هذا رد على الشيوعية الاشتراكية الملحدة.

٢٣- فضل اليمين على الشمال؛ لأن الله أضاف الملك إلى اليمين، فقال: ﴿أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ﴾ وفي الحديث: «أنه كان ﷺ يعجبه التيمن في تنعله وترجله وطهوره وفي شأنه كله»^(٢).

٢٤- إطلاق البعض على الكل؛ لقوله تعالى: ﴿أَيْمَانُكُمْ﴾؛ لأن الأيمان جمع يمين وهي اليد والملك إنما هو للإنسان كله، وإنما يعبر باليمين؛ لأن الأخذ والإعطاء بها.
 ٢٥- أن الخطاب في قوله: ﴿فَأَنْكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ مَتَى وَتَلَّتْ وَرَبَعٌ﴾ للأحرار؛ لقوله تعالى: ﴿أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ﴾ فهم الذين يملكون، وهم الذين يجوز للواحد منهم الزواج بأربع زوجات. وعليه جمهور أهل العلم.
 وقد قيل: إن الخطاب في الآية عام للأحرار والعبيد، فيجوز للعبد أن يتزوج أربع زوجات بهذا قال مالك في المشهور عنه، والظاهرية^(٣).

والصحيح أن الخطاب في الآية خاص بالأحرار، وأن العبد له أن يتزوج اثنتين فقط لما صح عن عمر بن الخطاب- رضي الله عنه- قال: «ينكح العبد امرأتين ويطلق تطلقتين، وتعتد الأمة حيضتين»^(٤).

(١) أخرجه البخاري في الإجارة (٢٢٧٠)، وابن ماجه في الأحكام (٢٤٤٢)، من حديث أبي هريرة- رضي الله عنه- عن النبي ﷺ عن ربه عز وجل.

(٢) أخرجه البخاري في الوضوء (١٦٨)، ومسلم في الطهارة (٢٦٨)، وأبو داود في اللباس (٤١٤٠)، والنسائي في الغسل والتيمم (٤٢١)، والترمذي في الطهارة (٦٠٨)، وابن ماجه في الطهارة وسننها (٤٠١) من حديث عائشة- رضي الله عنها.

(٣) انظر: «أحكام القرآن» لابن العربي (٣١٣/١)، «الجامع لأحكام القرآن» (٥/٢٢-٢٣).

(٤) أخرجه الشافعي وأحمد والدارقطني والبيهقي (٧/٤٢٥)، والبغوي في «تفسيره» (١/٣٩١-٣٩٢).

قال ابن القيم في «زاد المعاد» (٥/١٥٣): «واحتج به الإمام أحمد». وقد صححه الألباني في «إرواء

وهو قول جمهور أهل العلم منهم عمر بن الخطاب وعلي بن أبي طالب - رضي الله عنهما - وعبدالرحمن بن عوف، ولا يخالف لهم من الصحابة.

قال ابن القيم^(١) بعد ذكر الرواية عن عمر وعلي وعبدالرحمن بن عوف: «ولم يعرف لهم مخالف من الصحابة مع انتشار هذا القول وظهوره، وموافقته للقياس».

٢٦- أن ترك تعدد الزوجات إذا خاف عدم العدل معهن والاقتصار على نكاح واحدة والاستمتاع بملك اليمين أقرب ألا يقع المراء في الجور والظلم؛ لقوله تعالى: ﴿فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تَعْدِلُوا فَوَاحِدَةً أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ ذَلِكَ آذَنٌ أَلَّا تَعُولُوا﴾.

وعن أبي هريرة - رضي الله عنه - عن النبي ﷺ قال: «من كان له امرأتان يميل لإحدهما على الأخرى جاء يوم القيامة وأحد شقيه مائل»^(٢) وفي بعض الروايات: «وشقه ساقط»^(٣).

٢٧- الإشارة إلى أن الإنسان قد لا يسلم من الظلم والجور حتى لو ترك نكاح اليتامى، ولو لم يعدد الزوجات؛ لقوله تعالى: ﴿ذَلِكَ آذَنٌ أَلَّا تَعُولُوا﴾ ولم يقل: ذلك ألا تعولوا، لكن حنانيك بعض الشر أهون من بعض.

٢٨- تحريم الوسائل المؤدية إلى فعل المحرم، وأن الوسائل لها أحكام المقاصد^(٤)، وقد دلت الآية على هذا المعنى في موضعين منها: الأول: في قوله تعالى: ﴿وَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تُقْسِطُوا فِي الْيَنْبِئِ فَانكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ﴾، فأوجبت الآية العدول عن اليتامى إذا

الغليل» (١٥٠/٧) الحديث (٢٠٦٧). وانظر «نصب الراية» (٢٢٧/٣).

(١) في «زاد المعاد» (١٥٣/٥، ١٥٤)، وانظر «أحكام القرآن» للجصاص (٥٤/٢)، «معالم التنزيل» (٣٩١/١)، «أحكام القرآن» لابن العربي (٣١٣/١)، «الجامع لأحكام القرآن» (٢٢-٢٣).

(٢) أخرجه أبو داود في النكاح (٢١٣٣)، والنسائي في عشرة النساء (٣٩٤٢)، والدارمي في النكاح (٢٢٠٦) وصححه الألباني.

(٣) أخرجه الترمذي في النكاح (١١٤١)، وابن ماجه في النكاح (١٩٦٩)، وصححها الألباني.

(٤) وهذه قاعدة أصولية فما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب، وما لا يتم المندوب إلا به فهو مندوب، وما يكون وسيلة إلى المحرم فهو محرم.

انظر «الإحكام في أصول الأحكام» للآمدي (١٥٧/١ - ١٦٠).

خيف عدم العدل فيهن، ووجهت إلى نكاح ما طاب لهم من النساء سواهن. والثاني: في قوله تعالى: ﴿فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تَدْلُوا فَوَجِدْ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ ذَلِكَ أَدْفَىٰ أَلَّا تَتُولُوا﴾.

فأوجبت الآية ترك تعدد الزوجات إذا خيف عدم العدل معهن، ووجهت إلى الاقتصار على واحدة والاستمتاع بملك اليمين.

الحكمة التشريعية في إباحة الإسلام تعدد الزوجات

تظهر الحكمة التشريعية في إباحة تعدد الزوجات في مراعاة التشريع الإسلامي قدرات الناس الجسدية والمالية فأباح لهم التعدد ولم يحصرهم في عدد معين، بل جعل لهم الخيار في ذلك، فمن أحب أن ينكح اثنتين فله ذلك، ومن أحب أن ينكح ثلاثاً أو أربعاً فله ذلك، وبالأربع غنية لكل أحد إلا ما ندر.

كما تظهر الحكمة التشريعية في إباحة الإسلام تعدد الزوجات في حل مشكلة من أكبر المشاكل الاجتماعية، وهي كثرة عدد النساء مقابل عدد الرجال إذ تبلغ نسبة عدد النساء في بعض المجتمعات إلى نحو ٦٠٪، بل وأكثر من ذلك.

ويقال: إن «تاييلاند» يقابل الواحد من الرجال عشرًا من النساء، وفي ألمانيا بعد الحرب العالمية الثانية يقابل كل شاب ثلاث فتيات^(١)، وفي أمريكا نسبة عدد النساء ١٦٠٪ إلى الرجال.

وهكذا في حالات اختلال التوازن بين الجنسين في أيام الحروب والأوبئة، التي يتعرض لها الرجال أكثر.

وإن جلوس كثير من الفتيات بلا زواج ومجاهدتهن داعية الزواج والنسل في طبيعتهن بسبب هن أمراضاً بدنية وعقلية كثيرة إضافة إلى حاجة المرأة إلى كفالة الرجل وقيامه عليها.

يضاف إلى هذا أن المرأة قد تكون مريضة فلا تعف زوجها، أو عقيمًا لا تنجب. وأيضًا فإن الرجل لديه القدرة على الإنجاب والنسل إلى نحو مائة سنة، بينما المرأة تقف عند حد الخمسين أو قبل ذلك، فإذا قصر على زوجة واحدة تعطل بقية عمره عن

(١) انظر: «كتاب السلام العالمي والإسلام» لسيد قطب.

الإنجاب والنسل، الذي هو المقصود الشرعي الأول من الزواج^(١) ولهذا قال ﷺ: «تزوجوا الودود الودود فإني مكاثر بكم الأمم يوم القيامة»^(٢).

كما أن في ذلك تقليل الطلاق الذي هو أبغض الحلال إلى الله؛ لأن الرجل إذا كانت امرأته مريضة أو عقيبا يمسكها ويتزوج عليها، وإذا منع من التعدد طلقها وتزوج غيرها. وأخيراً فإن الإسلام لما أباح التعدد حده وهو الأربع، وجعل من شرطه العدل بين الزوجات، خلاف ما كان عليه أهل الجاهلية حيث كان التعدد عندهم موجوداً بلا حد ولا قيد، بل خاضعا للهوى والشهوة، فكان في إباحة الإسلام للتعدد على هذه الكيفية بهذا الحد وذلك الشرط مفخرة من مفاخر الإسلام، وهو بهذا الحد وذلك الشرط في مصلحة الرجال والنساء، بل في مصلحة الأمة كلها^(٣).

الحكمة في كونه ﷺ جمع في عصمته بين تسع زوجات:

وأما كونه ﷺ جمع في عصمته بين تسع زوجات فذلك من خصائصه ﷺ، وقد تزوج بهن لحكم دينية وعلمية وسياسية واجتماعية ونحو ذلك. فمن الحكمة في زواجه ﷺ بسودة بنت زمعة، وهي أول زوجة تزوجها بعد وفاة خديجة رضي الله عنها، أن سودة كانت من المهاجرات الهجرة الثانية إلى الحبشة خوف

(١) انظر: «تفسير المنار» (٤/٣٥١) وما بعدها.

(٢) أخرجه أبو داود في النكاح (٢٠٥٤)، والنسائي في النكاح (٣٢٢٧)، وابن حبان والحاكم من حديث معقل ابن يسار قال: جاء رجل إلى رسول الله ﷺ فقال: إني أحببت امرأة ذات حسب إلا أنها لا تلد أفأتزوجها؟ فنهاه ثم أتاه الثانية فنهاه، ثم أتاه الثالثة فنهاه، فقال: «تزوجوا الودود الودود فإني مكاثر بكم». وأخرجه أحمد (٣/١٥٨، ٢٤٥)، من حديث أنس بن مالك قال: كان رسول الله ﷺ يأمر بالباءة وينهي عن التبتل نهيا شديدا ويقول: «تزوجوا الودود الودود فإني مكاثر الأنبياء يوم القيامة».

وكذا أخرجه ابن حبان في صحيحه (١٢٢٨)، والبيهقي في سننه (٧/٨١)، قال الحافظ ابن حجر في «الفتح» هذه الأحاديث وإن كان الكثير منها ضعيفا فمجموعها يدل على أن لما يحصل به المقصود من الترغيب أصلا، لكن في حق من يتأتى منه النسل» وصححه الألباني انظر «صحيح الجامع الصغير» الحديث (٢٩٣٧) «إرواء الغليل» الحديث (١٧٨٤).

(٣) من عجيب ما يقال: أن المرأة هي السبب في التعدد، فلو امتنعت من الزواج على أختها ما حصل تعدد؟!؟! فيا سبحان الله ألا يقال إن المرأة بهذا الشعور، وبمثل هذه المواقف هي السبب في عنوسة كثير من أخواتها، وجلوسهن بلا أزواج، فأين الرحمة؟ وأين الشفقة؟ وأين الإيثار؟

الفتنة عليها، فلو عادت إلى أهلها بعد وفاة زوجها ابن عمها لعذبوها وفتنوها عن دينها فكفلها ﷺ وكافأها بهذه المنة العظيمة بأن تزوجها.

ومن الحكمة في زواجه ﷺ من عائشة وحفصة - رضي الله عنهما - إكرام صاحبيه ﷺ ووزيريه أبي بكر وعمر رضي الله عنهما، وإقرار أعينهما بهذا الشرف العظيم، كما أكرم عليا وعثمان - رضي الله عنهما - ببناته ﷺ.

والحكمة في زواجه ﷺ بزینب بنت جحش ظاهرة وفوق كل حكمة، وهي إبطال دعوى حرمة زوجة المتبنى على من تبناه، وفي القصة بكاملها إبطال بدعة التبني الذي كان في الجاهلية كلية.

ومن الحكمة في زواجه ﷺ بجويرية بنت الحارث سيد بني المصطلق أن المسلمين أسروا من قومها مائتي بيت بنسائهم وذرائيمهم، فأراد ﷺ أن يعتقهم المسلمون وأن يتألفهم للإسلام، فتزوج جويرية، فقال أصحابه رضوان الله عليهم: أصهار رسول الله ﷺ لا ينبغي أسرهم وأعتقوا، فأسلم بنو المصطلق جميعا، ودخلوا في دين الله.

وهكذا كان من حكمة زواجه بأُم حبيبة بنت أبي سفيان، وهي تأليف قلوب قومها للإسلام، ومكافأة لها على ثباتها على الإسلام بعد أن هاجرت مع زوجها عبيدالله بن جحش إلى الحبشة وتنصر هناك.

ومن الحكمة بزواجه ﷺ بزینب بنت خزيمة بعد قتل زوجها عبدالله بن جحش في «أحد» أنها كانت من فضليات النساء في الجاهلية، وكانت تدعى أم المساكين لبرها بهم وعنايتها بشأنهم، فلما قتل زوجها كافأها ﷺ بزواجه بها، فلم يدعها أرملة تقاسي الذل والحاجة الذي كانت تجير الناس منه، وقد ماتت في حياته ﷺ.

ومن الحكمة بزواجه ﷺ بأُم سلمة «هند» أنه لما توفي زوجها عبدالله أبو سلمة، وكان أول من هاجر إلى الحبشة، وكانت تحب زوجها محبة عظيمة، حتى إن أبا بكر وعمر خطباها بعد وفاته فلم تقبل.

ولما رأى النبي ﷺ ما بها على زوجها قال لها النبي ﷺ قولي: «اللهم أجرني في مصيبي واخلف لي خيرا منها» قالت: ومن يكون خيرا من أبي سلمة؟ فرق لها النبي

ﷺ وتزوجها^(١).

وكانت امرأة فاضلة عرفت يوم الحديبية بجودة رأيها، وذلك حين أمر الرسول ﷺ أصحابه بالتحلل لما منعهم المشركون من دخول الحرم فامتنع الصحابة فدخل عليها ﷺ مغضبا، فقالت: احلق واخرج إليهم. فحلق وخرج إليهم فتسارعوا إلى الحلق والتحلل^(٢).

ومن حكمة زواجه بصفية بنت حيي بن أخطب سيد بني النضير، وقد قتل أبوها مع بني قريظة، وقتل زوجها يوم خيبر، فقال الصحابة يا رسول الله إنها سيدة بني قريظة والنضير. فاستحسن ﷺ رأيهم، وهو الذين ينزل الناس منازلهم، وأعتقها وتزوجها، وجعل عتقها صداقها.

ولعل من حكمة زواجه ﷺ بميمونة بنت الحارث الهلالية، تشعب قرابتها في بني هاشم وبني مخزوم، فهي خالة عبدالله بن عباس وخالد بن الوليد. وكان زوجها الثاني أبورهم بن عبد العزى قد توفي فجعلت أمرها للعباس فزوجها رسول الله ﷺ^(٣).

قال محمد رشيد رضا^(٤) - بعد تفصيل الحكمة في تعدد زوجاته ﷺ: «وجملة الحكمة في الجواب أنه ﷺ راعى المصلحة في اختيار كل زوج من أزواجه عليهن الرضوان في التشريع والتأديب، ف جذب إليه كبار القبائل بمصاهرتهم، وعلم أتباعه احترام النساء، وإكرام كرائمهن، والعدل بينهن، وقرر الأحكام بذلك وترك من بعده تسع أمهات للمؤمنين يعلمن نساءهم من الأحكام ما يليق بهن مما ينبغي أن يتعلمنه من النساء دون الرجال، ولو ترك واحدة فقط لما كانت تغني في الأمة غناء التسع، ولو كان عليه السلام أراد بتعدد الزواج ما يريده الملوك والأمراء من التمتع بالحلال فقط لاختار حسان الأبيكار،

(١) أخرجه مسلم في الجنائز (٩١٨)، وأبو داود في الجنائز (٣١١٩)، والنسائي في الجنائز (١٨٢٥)،

والترمذي في الجنائز (٩٧٧)، وابن ماجه في الجنائز (١٤٤٧)، من حديث أم سلمة رضي الله عنها.

(٢) أخرجه البخاري في الشروط (٢٧٣١)، وابن إسحاق في السيرة النبوية (٣/٣٢١)، وعبد الرزاق في

المصنف (٥/٣٣٣) حديث (٩٧٢٠)، والطبري في «جامع البيان» (٩٧/٢٦) من حديث مروان بن

الحكم والمسور بن مخرمة رضي الله عنها.

(٣) انظر: «تفسير المنار» (٤/٣٧١-٣٧٣).

(٤) في «تفسير المنار» (٤/٣٧٣).

على أولئك الثيبات المكتهلات، كما قال لمن اختار ثيباً: «هلا بكراً تلاعبها وتلاعبك» هذا ما ظهر لنا من حكمة التعدد، وإن أسرار سيرته ﷺ أعلى من أن تحيط بها أفكار مثلنا.

من لطائف التفسير:

قال القرطبي^(١): «ذكر الزبير بن بكار حدثني إبراهيم الحزامي عن محمد بن معبد الغفاري، قال: أتت امرأة إلى عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - وعنده كعب بن سوار الأسدي، فقالت: يا أمير المؤمنين إن زوجي يصوم النهار ويقوم الليل، فأنا أكره أن أشكوه، وهو يعمل في طاعة الله عز وجل، فقال لها: نعم الزوج زوجك. فأخذت تكرر عليه، وهو يكرر عليها الجواب، فقال كعب الأسدي: يا أمير المؤمنين هذه المرأة تشكو زوجها في مباحده إياها عن فراشه. فقال عمر: كما فهمت كلامها فاقض بينهما. فقال كعب: عليّ بزوجها، فأتي به، فقال: إن امرأتك هذه تشكوك. قال: أفي طعام أم شراب؟ قال: لا، فقالت المرأة:

يا أيها القاضي الحكيم رشده
زهده في مضجعي تعبده
نهاره وليله ما يرقده
قال زوجها:

زهدني في فرشها وفي الحجل^(٢)
في سورة النحل وفي السبع الطول
قال كعب:

إن لها حقاً عليك يا رجل
نصيبها في أربع لمن عقل
فأعطها ذاك ودع عنك العلل^(٣)

(١) في «الجامع لأحكام القرآن» (١٩/٥).

(٢) الحجل: بيت العروس المزين بالثياب والأسرة والستور.

(٣) أي: افترض أن لها ضرائر ثلاثاً أعطها نصيبها وتصرف فيما عدا ذلك.

وعن عائشة أن النبي ﷺ: «بعث إلى عثمان بن مظعون فجاءه، فقال: يا عثمان أرغبت عن سنتي؟» قال:

لا والله يا رسول الله، ولكن سنتك أطلب، قال: «فإني أنام وأصلي، وأصوم وأفطر وأنكح النساء، فاتق

ثم قال: إن الله أحل لك من النساء مثنى وثلاث ورباع فلك ثلاثة أيام ولياليهن تعبد فيهن ربك. فقال عمر: «والله ما أدري من أي أمريك أعجب، أمن فهمك أمرهما، أم من حكمك بينهما، اذهب فقد وليتك قضاء البصرة».

فقد استنبط كعب هذا من الآية، وهو استنباط مليح، لكن ليس في الآية ما يدل على هذا التحديد. والأمر في هذا واسع، إذ الواجب على الزوج أداء حق الزوجة كيفما كان، ولهذا لم يتفق العلماء على المدة التي يسافر فيها الرجل عن زوجته.

وقد ذكر شيخ الإسلام ابن تيمية^(١) اختلاف العلماء في الواجب من الوطاء، فقيل: «يجب في كل أربعة أشهر، وقيل: بقدر حاجتها وقدرته، كما يطعمها بقدر حاجتها وقدرته، قال ابن تيمية: وهذا هو الصحيح».

* * *

الله يا عثمان، فإن لأهلك عليك حقاً، وإن لضيفك عليك حقاً، وإن لنفسك عليك حقاً فصم وأفطر وصل ونم» أخرجه أبو داود في الصلاة (١٣٦٩) وصححه الألباني.

(١) انظر: «مجموع الفتاوى» (٢٨/٣٨٣ - ٣٨٤).

قال الله تعالى: ﴿وَأَتُوا النِّسَاءَ صَدَقَاتِهِنَّ مِثْلًا بِمَا كُنْتُمْ لَكُمْ عَن شَيْءٍ مِّنْهُ نَفْسًا فَكُلُوهُ هَنِيئًا مَّرِيئًا﴾ (٤).

لما بين الله عز وجل في الآية السابقة وجوب العدل بين النساء وتحريم ظلمهن أمر في هذه الآية بإيتائهن مهورهن من غير مماطلة أو اعتداء عليها من الأزواج أو الأولياء، وذلك من العدل معهن وعدم ظلمهن.

سبب نزول الآية:

روي في سبب نزول هذه الآية عدة روايات لم يثبت صحة شيء منها، لكنها صحيحة المعنى.

فروي أن الرجل كان يتزوج أخت الرجل أو بنته على أن يزوجه الآخر أخته أو بنته على أن لا مهر بينهما، أو لا مهر كثير بينهما. فنزلت الآية. وروي أن الرجل كان يتزوج المرأة على أن ترثه ويرثها، ولا يعطيها صداقا فأنزل الله هذه الآية.

وروي أن الأولياء كانوا يأخذون مهور النساء ولا يعطونهن منها شيئا إلا ما تلبسه المرأة ليلة زفافها، فنزلت هذه الآية.

وروي أن الأزواج تخرجوا من أن يرجع إليهم شيء مما دفعوا لزوجاتهم فأنزل الله قوله: ﴿فَإِنْ طَبْنَ لَكُمْ عَن شَيْءٍ مِّنْهُ نَفْسًا فَكُلُوهُ هَنِيئًا مَّرِيئًا﴾ (١).

قوله: ﴿وَأَتُوا النِّسَاءَ﴾. الواو: عاطفة، ﴿وَأَتُوا﴾، أي: أعطوا، وهو ينصب مفعولين ليس أصلهما المبتدأ والخبر، الأول هنا: «النساء»، والثاني: «صدقاتهن». والخطاب للأزواج؛ لأن الخطاب معهم في الآية السابقة، والضائر معطوف بعضها على بعض.

ويحتمل أن الخطاب لأولياء النساء، أمروا أن يعطوا النساء صدقاتهن، فلا يأخذوا منها شيئا.

ولا مانع من جعل الخطاب في الآية للطائفتين: الأزواج والأولياء؛ لأنه إذا كانت

(١) انظر: «جامع البيان» (٧/٥٣٣-٥٥٦)، «تفسير ابن كثير» (٢/١٨٥-١٨٦).

الآية تحتمل أكثر من معنى وجب حملها عليها جميعا، فلا يجوز حملها على معنى دون غيره، أو إخراج بعض المعاني بلا دليل، كما هو منهج المحققين، كما قرر ذلك شيخ الإسلام ابن تيمية^(١) وتلميذه ابن القيم^(٢)، والشيخ محمد الأمين الشنقيطي^(٣) رحمهم الله تعالى.

وأيضاً فلو جعل الخطاب في الآية للأزواج خاصة فإن الأولياء ممنوعون من أخذ صداق من تحت ولايتهم من باب أولى، اللهم إلا الأب فله أن يأخذ من مهر ابنته ومن مال ابنه ما لا يضر بهما.

﴿النِّسَاءُ﴾، أي: المتزوجات؛ لقوله بعده ﴿صَدَقْتِهِنَّ﴾.

﴿صَدَقْتِهِنَّ﴾: جمع صَدَقَةٌ - بضم الدال، وهي: المهور، وسمي المهر صدقة؛ لأن بذله يدل على صدق باذله في طلب النكاح.

﴿نَحْلَةً﴾ مفعول مطلق، أي: أعطوا النساء صدقاتهن عطية طيبة بها نفوسكم. وقيل حال، أي: فريضة وحقا واجبا عليكم، وقيل: مفعول لأجله، أي: ديانة وشريعة.

فالمعنى: أعطوا النساء مهورهن عطية عن طيب نفس منكم، من غير «من» من الأزواج عليهن أو مماطلة أو تمتع، ومن غير اعتداء من الأولياء بأخذها منهن. قال الحافظ ابن كثير^(٤) بعد ما ذكر أقوال السلف في معنى «نحلة»: «ومضمون كلامهم أن الرجل يجب عليه دفع الصداق حتماً، وأن يكون طيب النفس بذلك، كما يمنح النيحة، ويعطي النحلة طيباً بها، كذلك يجب أن يعطي المرأة صداقها طيباً بذلك».

﴿فَإِنْ طَبَّنَ لَكُمْ﴾، أي: النساء ﴿لَكُمْ﴾ أيها الأزواج، أو الأولياء.

﴿عَنْ شَيْءٍ مِّنْهُ﴾ شيء نكرة في سياق الشرط، فتعم أي شيء قليلاً أو كثيراً.

﴿مِّنْهُ﴾ من تبعية، أو لبيان الجنس؛ لأنها لو طابت نفسها بجميع المهر حل كله

(١) في «مقدمة التفسير» انظر «مجموع الفتاوى» (١٣/ ٣٤٠ - ٣٤١).

(٢) انظر: «جلاء الأفهام» (ص ٣٠٨).

(٣) انظر: «مقدمة أضواء البيان» (١/ ٣١ - ٣٢) وانظر (٣/ ١٢٤).

(٤) في «تفسيره» (٢/ ١٨٥).

للزوج، و«الهاء» ضمير يعود على الصداق واحد الصدقات، أو هو بمعنى اسم الإشارة، أي: من ذلك المذكور، كقوله تعالى: ﴿لَا فَاْرِضُ وَلَا يَكْرَهُ عَوَانُ بَيْنَ ذَلِكَ﴾ [البقرة: ٦٨] أي: بين ذلك المذكور.

﴿فَسَا﴾ تمييز.

﴿فَكُلُوهُ هَنِيئًا مَرِيئًا﴾ جملة جواب الشرط، والفاء رابطة لجواب الشرط؛ لأنه جملة طلبية، والضمير في ﴿فَكُلُوهُ﴾ يعود إلى الشيء الذي طابت به نفوس الزوجات من الصداق. وذكر الأكل دون سائر وجوه الانتفاع - مع أنها في حكمه؛ لأن الأكل أهم وجوه الانتفاع وأخصها، فهو كسوة الباطن، به يعيش الإنسان ويتحرك، وبدونه يموت، بخلاف سائر وجوه الانتفاع من الملابس والمساكن والمراكب وغيرها، فكلها منافع خارجية.

﴿هَنِيئًا مَرِيئًا﴾ صفتان لمصدر محذوف، التقدير: أكلًا هنيئًا مريئًا، أو حال من ضمير «الهاء» في «كلوه»، أي: حال كونه هنيئًا مريئًا، أي: هنيئًا حال الأكل بكونه مستساغًا طيبًا لذيذًا.

ومريئًا: بعد الأكل محمود العاقبة لا تنغيص فيه ولا كدر ولا مشقة، سهل الهضم ينفع ولا يضر.

قال كثير عزة^(١):

هنيئًا مريئًا غير داء مخامر لعزة من أعراضنا ما استحلحت

والمأكول لا يخلو من حالات أربع: إما أن يكون هنيئًا حال الأكل، ومريئًا بعد الأكل، وهذا أطيب الطعام، وأطيبه طعام أهل الجنة نسأل الله تعالى أن يجعلنا والدينا وجميع المسلمين من أهلها.

والنوع الثاني: ألا يكون هنيئًا ولا مريئًا، وهذا أخبث الطعام وأشدّه خبثًا طعام أهل النار، نسأل الله تعالى النجاة منها.

والثالث: أن يكون هنيئًا حال الأكل، لكنه غير مريء بعد الأكل، بل يمغص البطن ويضر.

(١) انظر ديوانه (ص ١٠٣).

والرابع: أن يكون غير هنيء حال الأكل، بل مر المذاق، لكنه مريء بعد الأكل، وذلك كالدواء.

والمعنى فإن طابت نفوس النساء لكم أيها الأزواج أو الأولياء عن شيء من المهر، بعضه أو كله، فكلوه حلالاً طيباً لا شائبة فيه ولا شبهة بوجه من الوجوه.

الفوائد والأحكام:

١- وجوب الصداق على الأزواج لزوجاتهم، وهذا أمر مجمع عليه؛ لقوله تعالى: ﴿وَأَتُوا النِّسَاءَ صَدَقَاتِهِنَّ نِحْلَةً﴾^(١)، كما قال تعالى: ﴿أَنْ تَبْتَغُوا بِأَمْوَالِكُمْ مُحْصِنِينَ غَيْرَ مُسْفِحِينَ ۗ فَمَا اسْتَمْتَعْتُمْ بِهِ مِنْهُنَّ فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ كَفَرِيضَةً﴾ [النساء: ٢٤]، وقال تعالى في الإماء: ﴿فَأَنْكِحُوهُنَّ بِإِذْنِ أَهْلِهِنَّ وَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ﴾ [النساء: ٢٥].
وقال تعالى في سورة المائدة: ﴿وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الْمُؤْمِنَاتِ وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ مِنْ قَبْلِكُمْ إِذَا آتَيْتُمُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ﴾ [المائدة: ٥].

فهذه الآيات تدل على وجوب الصداق، وأنه شرط لصحة النكاح، وقد قال ﷺ: «أحق الشروط أن توفوا به ما استحللتم به الفروج»^(٢).

ويتقرر المهر بكامله بالخلوقة الصحيحة بعد العقد على الصحيح من أقوال أهل العلم. فإن اشترط عدم الصداق فالنكاح باطل على قول طائفة من أهل العلم^(٣)، وهو اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية^(٤) وهو الراجح للأدلة السابقة.

لأن النكاح بشرط عدم المهر يكون نكاح هبة، وهو لا يجوز إلا للرسول ﷺ قال تعالى: ﴿يَتَأْتِيهَا النَّبِيُّ إِنْ أَحَلَّلْنَا لَكَ أَزْوَاجَكَ﴾ إلى قوله: ﴿وَأَمْرًا مُؤْمِنَةً إِنْ وَهَبْتَ نَفْسَهَا لِلنَّبِيِّ إِنْ أَرَادَ النَّبِيُّ أَنْ يَسْتَنْكِحَهَا خَالِصَةً لَكَ مِنْ دُونِ الْمُؤْمِنِينَ﴾ [الأحزاب: ٥٠].

(١) انظر: «الجامع لأحكام القرآن» (٢٤/٥).

(٢) أخرجه البخاري في الشروط (٢٧٢١)، ومسلم في النكاح (١٤١٨)، وأبو داود في النكاح (٢١٣٩)، والنسائي في النكاح (٣٢٨١)، والترمذي في النكاح (١١٢٧)، وابن ماجه في النكاح (١٩٥٤) من حديث عقبة بن عامر رضي الله عنه.

(٣) انظر: «الإنصاف» (١٦٣/٨).

(٤) انظر: «مجموع الفتاوى» (١٣٢/٣٢).

وقيل: إن اشترط عدمه فالنكاح صحيح والشرط فاسد، ويجب لها مهر المثل؛ لقوله ﷺ في حديث عائشة - رضي الله عنها - في قصة بريرة: «كل شرط ليس في كتاب الله فهو باطل ولو كان مائة شرط»^(١).

وإن لم يشترط عدمه لكن وقع النكاح بلا صداق فلها مهر المثل؛ لقوله تعالى: ﴿لَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِنْ طَلَقْتُمُ النِّسَاءَ مَا لَمْ تَمْسُوهُنَّ أَوْ تَفْرِضُوا لَهُنَّ فَرِيضَةً وَمَتَّعُوهُنَّ عَلَى الْمَوْسِعِ قَدْرَهُ وَعَلَى الْمُقْتِرِ قَدْرَهُ مَتَّعًا بِالْمَعْرُوفِ حَقًّا عَلَى الْمُحْسِنِينَ﴾ [البقرة: ٢٣٦].

فهذا يدل على أنه يجوز النكاح بدون فرض المهر وتحديدته، فإن طلق قبل المسيس وقبل الفرض فلها المتعة حسب يسر الزوج وعسره، وإن دخل بها فلها مهر المثل.

٢- أن الصداق يعطى للمرأة إذا كانت رشيدة، وأنها تملكه بالعقد ولو لم تكن رشيدة؛ لأن الله أضافه إليها، فقال: ﴿وَأَتُوا النِّسَاءَ صَدَقَتِهِنَّ نِحْلَةً﴾ والإضافة تقتضي التملك، لكن إذا كانت غير رشيدة يقبضه وليها؛ لقوله تعالى: ﴿وَلَا تُؤْتُوا السُّفَهَاءَ أَمْوَالَكُمُ الَّتِي جَعَلَ اللَّهُ لَكُمْ قِيَامًا﴾.

٣- يجب على الأزواج إيتاء نسائهم صدقاتهن على وجه النحلة، طيبة بها نفوسهم من غير من ولا أذى ولا مماطلة في أداء الصداق أو بعضه؛ لقوله تعالى: ﴿وَأَتُوا النِّسَاءَ صَدَقَتِهِنَّ نِحْلَةً﴾.

٤- لا يجوز للزوج أن يأخذ شيئاً من صداق زوجته، أو يسقطه، وكذلك لا يجوز للولي أن يأخذ شيئاً من صداق موليته؛ لقوله تعالى: ﴿وَأَتُوا النِّسَاءَ صَدَقَتِهِنَّ﴾.

٥- أن المهر حق للمرأة لا حق للولي فيه أباً كان أو غيره؛ لقوله تعالى: ﴿وَأَتُوا النِّسَاءَ صَدَقَتِهِنَّ نِحْلَةً﴾.

لأن الله تعالى أضافه إلى النساء، فهو حق خاص بالمرأة مقابل الاستمتاع بوضعها، كما قال تعالى: ﴿فَمَا اسْتَمْتَعْتُمْ بِهِ مِنْهُنَّ فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ فَرِيضَةً﴾ [النساء: ٢٤]؛ ولهذا سباه الله أجراً، ولهذا لا يجوز للولي أباً كان أو غيره أن يشترط لنفسه شيئاً من المهر؛ لأن المهر

(١) أخرجه البخاري في البيوع (٢١٥٥، ٢١٦٨)، ومسلم في العتق (١٥٠٤)، وأبو داود في العتق (٣٩٢٩)، والنسائي في الطلاق (٣٤٥١)، والترمذي في البيوع (١٢٥٦)، وابن ماجه في الدعاء (٣٨٣٥).

حق للمرأة، على هذا دل الكتاب والسنة^(١).
وللأب خاصة عندما يتحدد المهر وتملكه المرأة بالعقد أن يأخذ منه ما يحتاجه بشرط أن لا يضر بابتته، لما جاء في السنة أن رسول الله ﷺ قال: «أنت ومالك لأبيك، إن أولادكم من أطيب كسبكم فكلوا من كسب أولادكم»^(٢).
ولهذا لما ذكر الله عز وجل في سورة النور من لا جناح على المرء في الأكل من بيوتهم لم يذكر بيوت الأولاد؛ لأن الولد وماله لأبيه.
فإن كان أخذ شيء من المهر يضر بها فلا يجوز للأب أخذ شيء منه، وفي الحديث: «لا ضرر ولا ضرار»^(٣).

(١) ومن الخطأ في هذا ما يفعله بعض الآباء يشترط لنفسه مبلغا من المال، ولأم البنت مبلغا من المال وربما لخالتها وعمتها كذلك وغير ذلك، لكن لو تبرع الزوج لهم على سبيل الإكرام فلا بأس بذلك.
(٢) أخرجه من حديث جابر بن عبدالله ابن ماجه في التجارات (٢٢٩١)، والطحاوي في «مشكل الآثار» (١/ ٢٣٠) باب بيان مشكل ما روي عن رسول الله ﷺ من قوله: «أنت ومالك لأبيك»، وفي «شرح معاني الآثار» (٤/ ١٥٨)، والإسماعيلي في «معجم شيوخه» (٣/ ١٦٤) ترجمة رقم (٤٠٨)، وأخرجه أبو داود في البيوع (٣٥٢٨)، والنسائي في البيوع (٤٤٤٩ - ٤٤٥٢)، والترمذي في الأحكام (١٣٥٨)، وابن ماجه في التجارات (٢٢٩٠)، والدارمي في البيوع (٢٥٣٧) من حديث عائشة - رضي الله عنها. قال الترمذي: «حديث حسن صحيح».

وأخرجه أبو داود في البيوع والتجارات (٣٥٣٠) من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن رجلا أتى النبي ﷺ. فقال: يا رسول الله: إن لي مالا ووالدا وإن والدي يحتاج مالي، قال: «أنت ومالك لوالدك، إن أولادكم من أطيب كسبكم فكلوا من كسب أولادكم» وهكذا أخرجه ابن ماجه في التجارات (٢٢٩٢)، بلفظ «أنت ومالك لأبيك» وبقية بنحو لفظ أبي داود، وأخرجه أحمد بعدة روايات بنحو (٢/ ١٧٩، ٢٠٤، ٢١٤)، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» (٤/ ١٥٨)، قال المنذري في «مختصر سنن أبي داود» (٥/ ١٨٣): «رجال إسناده ثقات» وقال الزيلعي في «نصب الراية» (٣/ ٣٣٧): «قال ابن القطان: إسناده صحيح» وذكره الهيثمي أيضًا من حديث ابن عمر: «أن رسول الله ﷺ قال لرجل: «أنت ومالك لأبيك» قال: «رواه أبو يعلى وفيه حريز وثقه أبو زرعة وأبو حاتم وابن حبان وضعفه أحمد وغيره وبقية رجاله ثقات».

وقد صححه الألباني من حديث جابر وعبدالله بن عمرو. انظر «صحيح الجامع الصغير» (١٤٩٨)، (١٤٩٩)، وانظر في بسط طرق الحديث «نصب الراية» (٣/ ٣٣٧ - ٣٣٩)، «مجمع الزوائد» (٣/ ١٥٤ - ١٥٦)، «إرواء الغليل» حديث (٨٣٨).

(٣) أخرجه ابن ماجه في الأحكام (٢٣٤٠) من حديث عبادة بن الصامت - رضي الله عنه - وصححه

- ٦- أنه يجوز للمرأة التصرف في مالها بالتبرع وغيره إذا كانت رشيدة؛ لقوله تعالى: ﴿فَإِنْ طَبِنَ لَكُمْ عَن شَيْءٍ مِّنْهُ نَفْسًا فَكُلُوهُ هَنِيئًا مَّرِيئًا﴾ فلها إسقاط الصداق أو بعضه عن زوجها أو رده أو شيء منه لزوجها، أو إعطاء وليها منه ما شاءت، سواء كانت بكرًا أو ثيبًا.
- ٧- إذا أسقطت المرأة شيئًا من صداقها عن زوجها أو وهبت له أو لوليها بطيب نفس منها، فهو حلال لا شائبة فيه بوجه من الوجوه، يجوز أكله والانتفاع به؛ لقوله تعالى: ﴿فَإِنْ طَبِنَ لَكُمْ عَن شَيْءٍ مِّنْهُ نَفْسًا فَكُلُوهُ هَنِيئًا مَّرِيئًا﴾.
- ٨- أن المرأة لو أسقطت عن زوجها شيئًا من المهر أو أعطته له أو لوليها من غير طيب نفس منها، بل حياء منها أو أكرهت على ذلك لم يجز أخذه؛ لمفهوم قوله تعالى: ﴿فَإِنْ طَبِنَ لَكُمْ عَن شَيْءٍ مِّنْهُ نَفْسًا﴾ فإذا لم تطب نفسها فيه لم يحل.
- وهذا حكم عام فلا يجوز أخذ مال الغير إلا بطيب نفسٍ منه، قال ﷺ: «إنه لا يحل مال امرئ مسلم إلا عن طيب نفسٍ منه»^(١).
- ٩- أن المأكول الطيب ما كان هنيئًا مريئًا، هنيئًا حال الأكل، لذيدًا سهل المساغ، مريئًا بعد الأكل، محمود العاقبة، سهل الهضم، لا تنغيص فيه للبطن، ولا مشقة، تام الفائدة، يمتص الجسم منه ما ينفعه ويخرج ما يضره.
- ١٠- استدلال بعض أهل العلم ومنهم الأئمة الثلاثة أبو حنيفة^(٢)، ومالك^(٣)،

الألباني، وله شاهد عند ابن ماجه (٢٣٤١)، وأحمد (٣١٣/١) من حديث ابن عباس رضي الله عنهما.

(١) أخرجه الإمام أحمد (٧٢/٥) عن أبي حرة الرقاشي عن عمه قال: «كنت أخذًا بزمام ناقة رسول الله ﷺ في أوسط أيام التشريق أذود عنه الناس، فقال: «يا أيها الناس أتدرون في أي شهر أنتم، وفي أي يوم أنتم، وفي أي بلد أنتم؟» قالوا في يوم حرام وشهر حرام وبلد حرام قال: «فإن دماءكم وأموالكم وأعراضكم عليكم حرام كحرمة يومكم هذا في شهركم هذا في بلدكم هذا إلى يوم تلقونه» ثم قال: «اسمعوا مني تعيشوا ألا لا تظلموا ألا لا تظلموا ألا لا تظلموا، إنه لا يحل مال امرئ إلا بطيب نفس منه..» الحديث بطوله.

وأخرج أحمد أيضًا (١٧٢/٥) عن عمرو بن يثرب قال: خطبنا رسول الله ﷺ فقال: «ألا ولا يحل لامرئ من مال أخيه شيء إلا بطيب نفس منه». الحديث.

(٢) انظر: «أحكام القرآن» للجصاص (١٤٢/٢-١٤٥).

(٣) انظر: «أحكام القرآن» لابن العربي (٣٨٨/١)، «الجامع لأحكام القرآن» (٢٥/٥، ١٢٧-١٢٨).

والشافعي^(١) بقوله تعالى: ﴿وَأَتُوا النِّسَاءَ صَدُقَاتِهِنَّ﴾ على أن العتق لا يكون صداقاً؛ لأن هذا أمر يقتضي الإعطاء، وإعطاء العتق لا يصح، وبقوله تعالى: ﴿فَإِنْ طِبَّنَ لَكُمْ عَنْ شَيْءٍ مِنْهُ نَفْسًا فَكُلُوهُ هَيْبًا مَرِيئًا﴾.

قالوا: فإن العتق لا يمكن للزوجة هبته، ولا للزوج أو الولي أكله، وليس فيه مال، وإنما هو إسقاط الملك، وقد قال الله تعالى: ﴿أَنْ تَبْتَغُوا بِأَمْوَالِكُمْ﴾ [النساء: ٢٤].

والصحيح أن الصداق كما يكون من الأعيان فإنه أيضاً يكون من المنافع، وفي حديث سهل بن سعد أن امرأة جاءت إلى النبي ﷺ فقالت: يا رسول الله إني قد وهبت لك من نفسي. فقال رجل: زوجنيها، قال: «قد زوجتكها بما معك من القرآن»^(٢).

والعتق من أعظم المنافع، وليس في الآية ما يمنع من ذلك، وغاية ما فيها أن الصداق يعطى للزوجة إن كان عينا، وأن لها أن تهب منه لزوجها أو لوليها أو لمن شاءت، ولمن وهب له ذلك أكله والانتفاع به.

وأما استدلالهم بقوله تعالى: ﴿أَنْ تَبْتَغُوا بِأَمْوَالِكُمْ﴾ فإن المال قد يطلق على المنافع كما يطلق على الأعيان، وقد سمي الله تعالى المهور أجورا قال تعالى: ﴿فَتَأْتُوهُنَّ أَجُورَهُنَّ﴾ [النساء: ٢٤]، والأجور جمع أجر، وهي تقع على المنفعة كما تقع على العين.

وقد ثبت أن النبي ﷺ أعتق صفيية بنت حبي، وجعل عتقها صداقها^(٣). وما قيل من أن هذا خاص بالنبي ﷺ كما في الواهبة نفسها بدون بذل مال، فالجواب عنه أنه لا دليل على خصوصيته ﷺ بكون العتق صداقاً في حقه بخلاف هبة المرأة نفسها له، فقد قال الله فيها: ﴿وَأَمْرًا مُؤْمِنَةً إِنْ وَهَبَتْ نَفْسَهَا لِلنَّبِيِّ إِنْ أَرَادَ النَّبِيُّ أَنْ يَسْتَنْكِحَهَا خَالِصَةً لَكَ مِنْ دُونِ الْمُؤْمِنِينَ﴾ [الأحزاب: ٥٠] (٤).

(١) انظر: «أحكام القرآن» للكميا الهراسي (١/٤٠٨ - ٤٠٩)، «التفسير الكبير» (١٠/٣٩).

(٢) أخرجه البخاري في النكاح (٥١٤٩)، ومسلم في النكاح (١٤٢٥)، وأبو داود في النكاح (٢١١١)، والنسائي في النكاح (٣٢٨٠)، والترمذي في النكاح (١١١٤)، وابن ماجه في النكاح (١٨٨٩).

(٣) سبق تخرجه.

(٤) انظر: «زاد المعاد» (٥/١٧٨ - ١٧٩).

وقد رُوِيَ أن أنس بن مالك - رضي الله عنه - أعتق أمة، وجعل عتقها صداقها^(١).
وأيضاً فإن العتق من أعظم المنافع، فيه انتفاع المرأة بحريتها وملكها لرقبتها، وقيمة ذلك قد تفوق مقدار الصداق عرفاً فما الذي يمنع من كونه صداقاً، وإلى هذا ذهب طائفة من أهل العلم.

قال ابن القيم^(٢): «وثبت عنه في الصحيح أنه أعتق صفيية وجعل عتقها صداقها، قيل لأنس: «ما أصدقها؟ قال: أصدقها نفسها».

وذهب إلى جواز ذلك علي بن أبي طالب، وفعله أنس بن مالك، وهو مذهب أعلم التابعين وسيدهم سعيد بن المسيب، وأبي سلمة بن عبدالرحمن، والحسن البصري، والزهري، وأحمد وإسحاق - وبعد أن ذكر ابن القيم بقية الأقوال قال: الصحيح هو القول الموافق للسنة، وأقوال الصحابة والقياس، فإنه كذلك يملك رقبته، فأزال ملكه عن رقبته، وأبقى ملك المنفعة بعقد النكاح، فهو أولى بالجواز مما لو أعتقها، واستثنى خدمتها..».



(١) انظر: «الجامع لأحكام القرآن» (٢٦/٥).

(٢) في «زاد المعاد» (١٥٦/٥)، وانظر (١٧٨-١٧٩).

قال الله تعالى: ﴿وَلَا تُؤْتُوا السُّفَهَاءَ أَمْوَالَكُمُ الَّتِي جَعَلَ اللَّهُ لَكُمْ قِيَمًا وَارْزُقُوهُمْ فِيهَا وَاكْسُوهُمْ وَقُولُوا لَهُمْ قَوْلًا مَعْرُوفًا ۝٥﴾ وَأَبْلُوا الِئْتِمَى حَتَّى إِذَا بَلَغُوا النِّكَاحَ فَإِنْ آنَسْتُمْ مِنْهُمْ رُشْدًا فَادْفَعُوا إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ وَلَا تَأْكُلُوهَا إِسْرَافًا وَبِدَارًا أَنْ يَكْبَرُوا وَمَنْ كَانَ غَنِيًّا فَلْيَسْتَعْفِفْ ۖ وَمَنْ كَانَ فَقِيرًا فَلْيَأْكُلْ بِالْمَعْرُوفِ ۚ فَإِذَا دَفَعْتُمْ إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ فَأَشْهَدُوا عَلَيْهِمْ وَكَفَى بِاللَّهِ حَسِيبًا ۝٦﴾.

لما بين الله عز وجل في الآيات السابقة وجوب حفظ أموال اليتامى والعدل بين النساء، وإبتائهن مهورهن أتبع ذلك بيان أنه لا يجوز ترك الأموال بأيدي السفهاء عامة ممن لا يحسن التصرف، من اليتامى والصبيان والنساء والرجال؛ لعدم إدراكهم وجوه المصالح والمضار غالبًا، ثم أتبع ذلك بالأمر برد المال إليهم إذا بلغوا وزال عنهم السفه. قوله تعالى: ﴿وَلَا تُؤْتُوا السُّفَهَاءَ أَمْوَالَكُمُ الَّتِي جَعَلَ اللَّهُ لَكُمْ قِيَمًا وَارْزُقُوهُمْ فِيهَا وَاكْسُوهُمْ وَقُولُوا لَهُمْ قَوْلًا مَعْرُوفًا ۝٥﴾.

قوله: ﴿وَلَا تُؤْتُوا السُّفَهَاءَ﴾ قرأ ابن عامر وعاصم وحمة والكسائي: ﴿السُّفَهَاءَ أَمْوَالَكُمُ﴾ بهمزتين محقتين كما هو الأصل، وقرأ أبو عمرو، وقالون عن نافع، والبيزي عن ابن كثير بإسقاط همزة الأولى: ﴿السُّفَهَا أَمْوَالَكُمُ﴾ وروى عن نافع تسهيل همزة الثانية مع تحقيق الأولى، وروى عنه إبدال همزة الثانية ألفاً^(١).

﴿وَلَا تُؤْتُوا﴾، أي: ولا تعطوا، والخطاب للأولياء عامة.

﴿السُّفَهَاءَ﴾: مفعول أول لـ ﴿تُؤْتُوا﴾، و«السفهاء» جمع سفيه، مأخوذ من السفه، وهو في الأصل الحركة، يقال: تسفहत الريح الشجر: إذا أمالته، قال الشاعر:

رويدا كما اهتزت رماح تسفहत أعاليها مر الرياح النواسم^(٢)

والسفه: خفة وطيش، ينشأ عنه سوء تصرف في الأقوال والأعمال والأموال. قال الماوردي^(٣): «وأصل السفه: خفة الحلم، فلذلك وصف به الناقص العقل،

(١) انظر: «النشر» (١/٣٨٢-٣٨٦).

(٢) البيت لذي الرمة انظر ديوانه (٢/٧٥٤).

(٣) في «النكت والعيون» (١/٣٦٣).

ووصف به المفسد لماله؛ لتقصان تدبيره، ووصف به الفاسق لتقصانه عند أهل الدين والعلم.

والسفيه من لا يُحسن التصرف؛ لقصور في عقله: إما لكونه مجنونًا، أو لكونه صغيرًا، أو لكونه غير رشيد^(١).

والسفه يكون في الدين، كما قال تعالى: ﴿وَمَنْ يَرْغَبْ عَنْ مِلَّةِ إِبْرَاهِيمَ إِلَّا مَنْ سَفِهَ نَفْسَهُ﴾ [البقرة: ١٣٠]، وقال تعالى: ﴿سَيَقُولُ السُّفَهَاءُ مِنَ النَّاسِ﴾ [البقرة: ١٤٢]، وقال تعالى: ﴿قَدْ خَسِرَ الَّذِينَ قَتَلُوا أَوْلَادَهُمْ سَفَهًا بِغَيْرِ عِلْمٍ﴾ [الأنعام: ١٤٠]، وقال تعالى عن الجن أنهم قالوا: ﴿وَأَنَّهُ كَاتِيبُونَ سَفِيهًا عَلَى اللَّهِ شَطَطًا﴾ [الجن: ٤].

ويكون في التصرف في الأموال، وهو المراد في قوله هنا: ﴿وَلَا تُؤْتُوا السُّفَهَاءَ أَمْوَالَكُمُ﴾ بقرينة قولكم ﴿أَمْوَالَكُمُ﴾.

قال الطبري^(٢): «والسفيه الذي لا يجوز لوليه أن يؤتیه ماله هو المستحق الحجر بتضييعه ماله وفساده وإفساده وسوء تدبيره ذلك».

ومن السفه: صرف المال فيما يضر ولا ينفع: كآلات اللهو وشرب الخمر والدخان، ونحو ذلك مما لا فائدة فيه تعود على الإنسان، بل هو ضرر محض.

﴿أَمْوَالَكُمُ﴾ مفعول ثانٍ لـ ﴿تُؤْتُوا﴾ والأموال جمع مال، وهو كل ما يتمول من أثمان وأعيان وغير ذلك، والخطاب للأولياء عامة.

والأموال هنا يحتمل أن المراد بها أموال اليتامى والسفهاء، لا أموال المخاطبين، وإنما أضيفت إلى المخاطبين بقوله: ﴿أَمْوَالَكُمُ﴾؛ لأنها تحت ولايتهم وتصرفهم، وللتنبية على أنه يجب عليهم حفظها كما يجب عليهم حفظ أموالهم الخاصة بهم، وفي هذا تأكيد على حفظ أموال هؤلاء السفهاء وتنميتها لهم.

ويحتمل أن المراد بالأموال أموال المخاطبين أنفسهم، نها أن يعطوها للسفهاء من أولادهم ونسائهم وغيرهم خشية إتلافها وإفسادها.

(١) انظر: «الجامع لأحكام القرآن» (٥/٢٨).

(٢) في «جامع البيان» (٧/٥٦٥).

والآية تشمل القولين.

﴿الَّتِي جَعَلَ اللَّهُ لَكُمْ قِيَمًا﴾، ﴿الَّتِي﴾: اسم موصول في محل نصب صفة لـ ﴿أَمْوَالِكُمْ﴾، وما بعدها صلة الموصول.

﴿جَعَلَ﴾ بمعنى صير، تنصب مفعولين، الأول «ها» مقدرة، والتقدير: جعلها؛ يعني: الأموال، والثاني: ﴿قِيَمًا﴾.

﴿لَكُمْ﴾ الخطاب للأولياء؛ ويحتمل أن المراد به أصحاب الأموال أنفسهم، فالأموال قيام لهم ولأولادهم وأهلهم.

ويحتمل أن المراد به أولياء اليتامى والسفهاء؛ لأن الأموال قيام للناس جميعًا. ﴿قِيَمًا﴾ قرأ نافع المدني وابن عامر الدمشقي: ﴿قِيَمًا﴾ بغير ألف، وقرأ الباقون: ﴿قِيَمًا﴾ بالألف^(١).

وهي على القراءتين منصوبة مفعول ثان لجعل، وقيل على المصدرية، وقيل على الحال. ومعنى القراءتين واحد، فالأموال جعلها الله قيامًا وقِيَمًا، بمعنى أنها تقوم بها مصالح العباد الدينية والدنيوية، فالمال قوام الحياة والمعاش، وبه تقوم الأبدان وقيام الأبدان يُوحّد الله ويعبد، ويحصل للكون العمران، كما قال تعالى: ﴿جَعَلَ اللَّهُ الْكعبةَ أَلْبَيْتَ الْحَرَامِ قِيَمًا لِلنَّاسِ وَالشَّهْرَ الْحَرَامَ وَالْمَدْيَنَةَ وَالْفَلَيْدَةَ﴾ [المائدة: ٩٧].

لأنه بسبب الكعبة وحرمة الحرم والإحرام حصل الأمن، وبحصول الأمن تقوم أمور الناس الدينية والدنيوية، وتصلح أحوالهم، وبهذا صارت قيامًا للناس. وقيل «قيما» جمع قيمة أي قيمة للأشياء، وهو راجع للأول، فبكونها قيمة للأشياء كانت قياما للناس تقوم بها مصالحهم الدينية والدنيوية.

﴿وَأَرْزُقُوهُمْ فِيهَا﴾، الرزق بمعنى العطاء، أي: أعطوهم منها طعاما وشرابا وسكنا وفراشًا ومركبًا، وغير ذلك مما يعطى لغيرهم حسب العرف.

﴿وَأَكْسُوهُمْ﴾ الكسوة: ما يكسى به البدن من ثوب وقميص وسراويلات وإزار

(١) انظر: «المبسوط» ص (١٥٣)، «الكشف عن وجوه القراءات السبع» (١/٣٧٦)، «النشر» (٢/٢٤٧).

ورداء ونحو ذلك، مما يحتاجونه كسوة لأبدانهم حسب العرف.

والضمير في قوله: ﴿وَأَرْزُقُوهُمْ﴾، وفي ﴿وَأَكْسُوهُمْ﴾ كما سبق، يحتمل أن يكون لأولاد المخاطبين وأهلهم، ويحتمل أن يكون لمن تحت ولايتهم من السفهاء من اليتامى وغيرهم ممن ليسوا من أولادهم.

وقال في هذا الموضوع: ﴿فِيهَا﴾، ولم يقل: «منها»؛ إشارة إلى أنه ينبغي للأولياء أن ينموا أموال السفهاء، وأن تكون النفقة عليهم من ربح الأموال، لا من أصولها، فيكون الرزق فيها لا منها.

قال الزمخشري^(١): «أي اجعلوها مكانا لرزقهم بأن تتجروا فيها وتربحوا، حتى تكون نفقتهم من الأرباح، لا من صلب المال، فلا يأكلها الإنفاق».

﴿وَقُولُوا لَهُمْ قَوْلًا مَّعْرُوفًا﴾ ﴿قَوْلًا﴾: مفعول مطلق، وبينه وبين «قولوا» جناس اشتقاق. أي قولوا لمن تحت ولايتكم قولًا طيبًا جميلًا لا غلظة فيه، مما يعرف ولا ينكره الشرع، مما يكون فيه خير وعدة جميلة وتطيب لخواطرهم، كأن يقول الولي لمن تحت ولايته من اليتامى ونحوهم: المال لكم وسنحفظه لكم، ونعمل فيه لصالحكم، ثم نرده إليكم، ويقول لمن تحت ولايته من أولاده وأهله: المال لنا ولكم، ونحن نفق عليكم منه، وسينتقل بعدنا إليكم، ونحو هذا.

وما أحسن هذا بأن يجمع الولي بين الإحسانين: الإحسان الفعلي بإعطائهم وكسوتهم والإحسان القولي بالقول الطيب.

قال الحافظ ابن كثير^(٢): «وهذه الآية انتظمت الإحسان إلى العائلة، ومن تحت الحجر بالفعل من الإنفاق في الكساوي والأرزاق والكلام الطيب وتحسين الأخلاق».

قوله تعالى: ﴿وَابْتَلُوا الْيَتَامَى حَتَّىٰ إِذَا بَلَغُوا النِّكَاحَ فَإِنْ آنَسْتُمْ مِنْهُمْ رُشْدًا فَادْفَعُوا إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ وَلَا تَأْكُلُوهَا إِسْرَافًا وَبِدَارًا أَنْ يَكْبَرُوا وَمَنْ كَانَ غَنِيًّا فَلْيَسْتَعْفِفْ وَمَنْ كَانَ فَقِيرًا فَلْيَأْكُلْ بِالْمَعْرُوفِ فَإِذَا دَفَعْتُمْ إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ فَأَشْهَدُوا عَلَيْهِمْ وَكَفَىٰ بِاللَّهِ حَسِيبًا﴾.

(١) في «الكشاف» (١/٢٤٧).

(٢) في «تفسيره» (٢/١١٧).

لما أمر تعالى في الآيات السابقة بحفظ أموال اليتامى ورعايتها وعدم ترك الأموال بأيدي السفهاء من اليتامى وغيرهم، أتبع ذلك بالأمر باختبارهم ورد أموالهم إليهم إذا بلغوا النكاح ورشدوا.

قوله: ﴿وَأَنْبَلُوا لِلْيَتَامَى﴾، الخطاب لمن عهد إليهم أمر اليتامى من الأوصياء، ولمن تولى كفالتهم من الأولياء بأمر الوالي الشرعي، أو من أقاربهم أو من عامة الناس. والابتلاء: الاختبار، ويكون في الخير والشر، قال تعالى: ﴿وَبَلَّوْكُمْ بِالْشَّرِّ وَالْخَيْرِ فِتْنَةً﴾ [الأنبياء: ٣٥].

والمعنى: اختبروا اليتامى، وذلك عند البلوغ أو قبله بيسير وعند مقاربتهم للرشد وكونه ممكنا منهم، وذلك بالتعرف على حسن تصرف اليتيم في ماله وحفظه وإصلاحه له، كأن يعطى شيئاً من المال فينظر هل يحسن التصرف فيه، أو توكل إليه نفقة البيت وتدبيره، فينظر كيف تصرفه في ذلك، أو نحو ذلك.

﴿حَتَّى﴾: لا ابتداء الغاية، أي: اختبروهم واستمروا في اختبارهم.

﴿إِذَا﴾: ظرفية شرطية غير جازمة.

﴿بَلَّغُوا النِّكَاحَ﴾، أي: بلغوا سن النكاح بالإنزال يقظة، أو مناماً وذلك بالاحتلام،

كما قال تعالى: ﴿وَإِذَا بَلَغَ الْأَطْفَالُ مِنْكُمْ الْحُلُمَ﴾ [النور: ٥٩].

وقال ﷺ: «لا يتم بعد احتلام»^(١).

وذلك أنه بالاحتلام يبلغ مبلغ الرجال، وتجب عليه التكاليف، كما قال ﷺ: «رفع

القلم عن ثلاثة: عن النائم حتى يستيقظ، وعن الصبي حتى يحتلم، وعن المجنون حتى يعقل»^(٢).

وقال ﷺ لمعاذ حين بعثه إلى اليمن: «خذ من كل حالم ديناراً»^(٣).

(١) سبق تخريجه.

(٢) أخرجه أبو داود في الحدود (٤٤٠٣)، والترمذي في الحدود (١٤٢٣)، وابن ماجه في الطلاق (٢٠٤٢) - من حديث علي بن أبي طالب - رضي الله عنه - وصححه الألباني. وأخرجه بعضهم من حديث عائشة وغيرها من الصحابة. انظر «تفسير ابن كثير» (١٨٧/٢).

(٣) أخرجه أبو داود في الزكاة (١٥٧٦)، والترمذي في الزكاة (٦٢٣)، قال الترمذي: «هذا حديث حسن»

أو ببلوغ خمسة عشر عاما؛ لما رواه عبدالله بن عمر - رضي الله عنهما - قال: «عرضت على النبي ﷺ يوم أحد وأنا ابن أربع عشرة فلم يجزني وعرضت عليه يوم الخندق وأنا ابن خمس عشرة فأجازني»^(١).

قال أمير المؤمنين عمر بن عبد العزيز لما بلغه هذا الحديث: «إن هذا الفرق بين الصغير والكبير»^(٢).

وإلى هذا ذهب جمهور أهل العلم أن البلوغ يعتبر ببلوغ خمس عشرة سنة^(٣). وقال أبو حنيفة: يعتبر ببلوغ الجارية سبع عشرة سنة، وبلوغ الغلام ثمان عشرة سنة وروى عنه ببلوغ الغلام تسع عشرة سنة^(٤) وهو قول لمالك^(٥).

أو بإنبات الشعر الخشن حول الفرج، وهو يعتبر بالنسبة لأولاد المشركين بلوغا بدليل ما رواه عطية القرظي قال: عرضنا على النبي ﷺ يوم قريظة، فكان من أنبت قتل، ومن لم ينبت خلى سبيله، فكنت ممن لم ينبت فخلي سبيلي»^(٦).

وكتب عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - لأمرء الأجناد: «ألا تضربوا الجزية إلا على من جرت عليه المواسي»^(٧).

واختلف هل يعتبر بلوغا بالنسبة لأولاد المسلمين على قولين أظهرهما أنه يعتبر

وصححه الألباني.

(١) أخرجه البخاري في الشهادات (٢٦٦٤)، ومسلم في الإمامة (١٨٦٨)، وأبو داود في الحدود (٤٤٠٦)، والنسائي في الطلاق (٣٤٣١)، والترمذي في الجهاد (١٧١١)، وابن ماجه في الحدود (٢٥٤٣).

(٢) انظر: «تفسير ابن كثير» (١٨٧/٢).

(٣) انظر: «معالم التنزيل» (٣٩٤/١)، «أحكام القرآن» لابن العربي (٣٢٠/١)، «المغني» (٥٩٨/٦)، «الجامع لأحكام القرآن» (٣٥/٥)، «تفسير ابن كثير» (١٨٧/٢).

(٤) انظر: «بدائع الصنائع» (١٧٢/٧).

(٥) انظر: «الجامع لأحكام القرآن» (٣٥/٥).

(٦) أخرجه أبو داود في الحدود (٤٤٠٤)، والنسائي في الطلاق (٣٤٣٠)، وفي قطع يد السارق (٤٩٨١)، والترمذي في السير (١٥٨٤)، وابن ماجه في الحدود (٢٥٤٢)، وأحمد (٤١٠/٤)، (٣١١-٣١٢)،

وقال الترمذي: «حسن صحيح».

(٧) انظر: «الجامع لأحكام القرآن» (٣٥/٥).

بلوغاً، وهو قول أحمد^(١)، وإسحاق^(٢).

قال الحافظ ابن كثير^(٣): «واختلفوا في إنبات الشعر الخشن حول الفرج، وهي الشعرة، هل تدل على بلوغ أم لا؟ على ثلاثة أقوال يفرق في الثالث بين صبيان المسلمين، فلا يدل على ذلك لاحتمال المعالجة، وبين صبيان أهل الذمة فيكون بلوغاً في حقهم؛ لأنه لا يتعجل بها إلا ضرب الجزية عليه فلا يعالجها، والصحيح أنها بلوغ في حق الجميع؛ لأن هذا أمر جبلي يستوي فيه الناس واحتمال المعالجة بعيد». ثم ذكر حديث عطية القرظي الذي تقدم.

ومن علامات البلوغ عند النساء زيادة على ما تقدم: الحيض، والحبل^(٤). فهذه خمس علامات منها ثلاث مشتركة بين الذكور والإناث، وهي الاحتلام والسن المخصوص، ونبات الشعر الخشن حول الفرج، واثنان مختصتان بالنساء، وهما الحيض والحبل.

﴿فَإِنْ أَسْتَمْتُمْ رُشْدًا فَادْفَعُوا إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ﴾، الخطاب للأوصياء والأولياء على أموال السفهاء من اليتامى وغيرهم.

الفاء رابطة لجواب الشرط «إذا»، و«إن» شرطية، و﴿أَسْتَمْتُمْ﴾ فعل الشرط، وجوابه: ﴿فَادْفَعُوا إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ﴾.

وهذا الشرط وجوابه جواب الشرط في قوله: ﴿إِذَا بَلَغُوا النِّكَاحَ﴾.

ومعنى ﴿أَسْتَمْتُمْ﴾: أبصرتهم ورأيتم، ومنه قوله تعالى: ﴿ءَأَسْرَكْتُمْ مِنَ الْجَانِبِ الطُّورَ نَارًا﴾ [الفصل: ٢٩]، أي: أبصر ورأى.

﴿مَنْهُمْ رُشْدًا﴾، أي: من اليتامى. والرشد: حسن التصرف، ضد السفه، وهو في كل شيء بحسبه، فالرشد في الدين صلاح المرء في دينه بأداء ما أوجب الله واجتناب ما نهى

(١) انظر: «المغني» (٦/٥٩٧).

(٢) انظر: «سنن الترمذي» (٤/١٤٦).

(٣) في «تفسيره» (٢/١٨٧).

(٤) انظر: «معالم التنزيل» (١/٣٩٥)، «الجامع لأحكام القرآن» (٥/٣٥)، «المغني» (٦/٥٩٧).

الله عنه، قال تعالى: ﴿أُولَئِكَ هُمُ الرُّشِدُونَ﴾ [الحجرات: ٧]، وقال تعالى: ﴿فَلْيَسْتَجِيبُوا لِي وَيُؤْمِنُوا بِمَا لَعَنَهُم بِرُّشْدُونَ﴾ [البقرة: ١٨٦].

والرشد في الولاية أن يكون الولي يحسن التصرف فيما ولي عليه، سواء كانت ولاية عامة على أمر من أمور المسلمين، أو ولاية خاصة، كالولاية على اليتيم والسفيه، وكولاية النكاح على من تحت يده من الإناث.

والرشد في المال: حسن التصرف فيه، وهو المراد بقوله هنا: ﴿فَإِنْ ءَانَسْتُمْ مِنْهُمْ رُشْدًا﴾، أي: تصرفا صحيحا في أموالهم.

ونكر «رشدا»؛ لأن المراد به مطلق الرشد^(١)، لا الرشد المطلق، والرشد الرشد المطلق من جمع هذا كله، فأصلح دينه وماله، وأحسن التصرف فيمن تحت ولايته، وأحسن تعامله مع الناس وغير ذلك.

وبهذا تجتمع الأقوال التي حكيت عن السلف في معنى الرشد، فمن قائل: هو الصلاح في العقل. ومن قائل: هو الصلاح في الدين، ومن قائل: هو الصلاح في العقل والدين. ومن قائل: هو الصلاح في العقل والمال، ومن قائل: هو الصلاح في الدين والمال. ومن قائل: هو الصلاح في المال^(٢).

﴿فَادْفَعُوا إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ﴾ جواب الشرط لقوله ﴿فَإِنْ ءَانَسْتُمْ﴾ واقترن بالفاء؛ لأنه جملة طلبية.

أي: أعطوا أيها الأوصياء والأولياء اليتامى أموالهم ولا تجسوها عنهم، وبادروا بإيصالها إليهم إبراء للذمة، ولا تكلفوهم البحث عنها أو طلبها، ولا تماطلوا في ردها إليهم، ولهذا عبر بقوله ﴿فَادْفَعُوا﴾.

﴿وَلَا تَأْكُلُوهَا﴾، الواو عاطفة، و«لا» ناهية، «تأكلوها» مجزوم بها، وعلامة جزمه

(١) انظر: «الكشاف» (١/٢٤٧-٢٤٨)، «التفسير الكبير» (٩/١٥٤).

(٢) انظر: «جامع البيان» (٧/٥٧٧-٥٧٨)، «معاني القرآن وإعرابه» للزجاج (٢/١١)، «أحكام القرآن» لابن العربي (١/٣٢٢-٣٢٣)، «المحرر الوجيز» (٤/٢٣)، «الجامع لأحكام القرآن» (٥/٣٧)، «تفسير ابن كثير» (٢/١٨٨).

حذف النون إذ الأصل «تأكلونها».

وذكر الأكل خاصة- وإن كان الانتفاع بأموال اليتامى بأي وجه منها عنه؛ لأن الأكل أهم أوجه الانتفاع، ومن أجله يجمع المال، وهو كسوة الباطن التي لا حياة بدونها. ﴿إِسْرَافًا وَبِدَارًا أَنْ يَكْبَرُوا﴾، إسرافا وبدارا: منصوبان على الحال، أي: مسرفين ومبادرين، أو على المفعول المطلق، أو على أنها صفتان لمصدر محذوف، التقدير: أكل إسراف وبدار^(١).

والإسراف: مجاوزة الحد، قال تعالى: ﴿تِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ فَلَا تَعْتَدُوهَا﴾ [البقرة: ٢٢٩]. وهو في كل شيء بحسبه. فالإسراف في المعاصي: تعدي حدود الله بارتكاب ما نهى الله عنه قال تعالى: ﴿قُلْ يَبْعَادَى الَّذِينَ اسْرَفُوا عَلَىٰ أَنفُسِهِمْ لَا تَقْنَطُوا مِن رَّحْمَةِ اللَّهِ﴾ [الزمر: ٥٣]، وقال تعالى: ﴿وَكَذَلِكَ نَجْزِي مَنْ اسْرَفَ وَلَمْ يُؤْمِنْ بِآيَاتِ رَبِّهِ﴾ [طه: ١٢٧]. والإسراف في أكل المال: مجاوزة الحد في تبديده وتبذيره واستنزافه في المباحات أو في المعاصي^(٢).

والمراد هنا الإسراف في أكل المال؛ لقوله: ﴿وَلَا تَأْكُلُوها﴾. وضده البخل والتقتير، كما قال تعالى: ﴿وَالَّذِينَ إِذَا أَنفَقُوا لَمْ يُسْرِفُوا وَلَمْ يَقْتُرُوا وَكَانَ بَيْنَ ذَلِكَ قَوَامًا﴾ [الفرقان: ٦٧]، وقال تعالى: ﴿وَكُلُوا وَاشْرَبُوا وَلَا تُسْرِفُوا إِنَّهُ لَا يُحِبُّ الْمُسْرِفِينَ﴾ [الأعراف: ٣١]، وقال تعالى: ﴿كُلُوا مِن ثَمَرِهِ إِذَا أَثْمَرَ وَءَاتُوا حَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِهِ وَلَا تُسْرِفُوا إِنَّهُ لَا يُحِبُّ الْمُسْرِفِينَ﴾ [الأنعام: ١٤١].

﴿وَبِدَارًا﴾، أي: مبادرة ومسارة واستعجالا. ﴿أَنْ يَكْبَرُوا﴾ «أن» والفعل «يكبروا» في تأويل مصدر في محل نصب مفعول «بدارا»

(١) وقيل منصوبان على المفعول لأجله: أي لأجل الإسراف والمبادرة، وهو وإن كان جيدا بالنسبة لـ«بدارا» من حيث المعنى فهو ضعيف بالنسبة لـ«إسرافا» من حيث المعنى؛ لأن الولي لا يأكل من أجل الإسراف، بل يأكل مسرفا. انظر «البيان في غريب إعراب القرآن» (١/٢٤٣)، «الدر المصون» (٢/٣١٢)، «فتح القدير» (١/٤٢٧).

(٢) انظر: «النهاية و«اللسان» مادة «سرف».

والتقدير: بدار كبرهم، أي تبادرون كبرهم؛ لأنهم إذا كبروا في الغالب وبلغوا زال عنهم السفه، فزال الولاية عليهم، ووجب رد أموالهم إليهم.

﴿وَمَنْ كَانَ غَنِيًّا فَلْيَسْتَعْفِفْ﴾ الواو استئنافية، و«من» شرطية «كان» فعل الشرط، وجوابه ﴿فَلْيَسْتَعْفِفْ﴾ واقترن الجواب بالفاء؛ لأنه جملة طلبية.

أي: ومن كان من الأولياء أو الأوصياء على السفهاء من اليتامى وغيرهم غنيا، أي: عنده من المال ما يكفيه، ولا يحتاج إلى مال من تحت ولايته.

﴿فَلْيَسْتَعْفِفْ﴾، اللام لام الأمر، واستعف عن الشيء بمعنى كف عنه، وتركه واستغنى عنه.

واستعف: أبلغ من عف؛ لأن زيادة المبنى تدل - غالبا^(١) - على زيادة المعنى.

أي: ومن كان عنده ما يكفيه من المال فليكف عن مال اليتيم وليستغن عنه.

﴿وَمَنْ كَانَ فَقِيرًا فَلْيَأْكُلْ بِالْمَعْرُوفِ﴾ معطوف على ما قبله، مشتمل على شرط وجوابه.

وبين قوله: ﴿وَمَنْ كَانَ غَنِيًّا فَلْيَسْتَعْفِفْ﴾ وقوله: ﴿وَمَنْ كَانَ فَقِيرًا فَلْيَأْكُلْ بِالْمَعْرُوفِ﴾

مقابلة بديعة بين قوله ﴿غَنِيًّا﴾ و﴿فَقِيرًا﴾ وبين قوله ﴿فَلْيَسْتَعْفِفْ﴾ وقوله ﴿فَلْيَأْكُلْ﴾.

أي: ومن كان من الأولياء أو الأوصياء على السفهاء من اليتامى وغيرهم فقيرا، أي: معدما ليس عنده شيء، أو عنده شيء يسير لا يكفي لحاجته^(٢).

قال الراعي النميري^(٣) يمدح عبد الملك بن مروان ويشكوا إليه ساعاته:

أما الفقير الذي كانت حلوبته وفق العيال فلم يترك له سبد

﴿فَلْيَأْكُلْ﴾، اللام لام الأمر، وهو للإباحة؛ لأنه أمر بعد حظر، فبعد أن نهى عن

أكل أموال اليتامى قال: ﴿وَمَنْ كَانَ فَقِيرًا فَلْيَأْكُلْ بِالْمَعْرُوفِ﴾ والأمر بعد الحظر يفيد

الإباحة، أو يعود لما كان عليه الحال قبل النهي وهو الإباحة هنا كقوله تعالى: ﴿وَإِذَا حَلَلْتُمْ

(١) أي: ليس ذلك مطردا فمثلا: «ثمر» أقل حروفا من «ثمرة» وهو أكثر منها معنى؛ لأنه جمع وهي مفردة، ومثله شجر وشجرة، وبقر وبقرة، وهكذا.

(٢) انظر: «أحكام القرآن» لابن العربي (١/٣٢٤)، «تفسير ابن كثير» (٢/١٨٨)، وانظر «اللسان» مادة «فقر».

(٣) انظر: «ديوانه» (ص ٦٤).

فَأَصْطَادُوا ﴿[المائدة: ٢]﴾، فالأمر بالاصطياد هنا للإباحة؛ لأنه جاء بعد الحظر في قوله قبل هذا ﴿عَيْرَ مَحَلِّي الصَّيْدِ وَأَنْتُمْ حُرْمٌ﴾ [المائدة: ١].

﴿بِالْمَعْرُوفِ﴾، أي: فليأكل أكلاً بالمعروف، والمعروف ما جرى به العرف بأن يأكل الولي الفقير من مال السفيه أكل مثله من الفقراء، سواء كان المولي عليه غنياً أو فقيراً. قالت عائشة رضي الله عنها: «نزلت هذه الآية في والي اليتيم: ﴿وَمَنْ كَانَ غَنِيًّا فَلْيَسْتَعْفِفْ^ط وَمَنْ كَانَ فَقِيرًا فَلْيَأْكُلْ بِالْمَعْرُوفِ﴾ بقدر قيامه عليه»^(١).

﴿فَإِذَا دَفَعْتُمْ إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ﴾، الفاء عاطفة، و«إذا» ظرفية شرطية غير جازمة، ﴿دَفَعْتُمْ﴾ فعل الشرط، أي: إذا أعطيتهم أيها الأوصياء، أو الأولياء من تحت ولايتكم من اليتامى وغيرهم أموالهم، ورددتموها إليهم بدون ممانعة منكم أو ممانعة، وبدون تكليفهم المطالبة بها ﴿فَأَشْهَدُوا عَلَيْهِمْ﴾.

وقال: ﴿فَإِذَا دَفَعْتُمْ إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ﴾ بالإطناب ولم يقل: «فإذا دفعتموها إليهم»، مع أنه قال قبل هذا ﴿فَادْفَعُوا إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ﴾ والغرض من هذا كله تأكيد وجوب حفظ أموال اليتامى، ودفعها إليهم كاملة سالمة.

﴿فَأَشْهَدُوا عَلَيْهِمْ﴾ جواب الشرط، واقرن بالفاء؛ لأنه جملة طلبية، أي: فأشهدوا عليهم أي: على أنكم دفعتم ورددتم إليهم أموالهم؛ لئلا يقع منهم جحود أو إنكار لما قبضوه، وإزالة للتهمة، وتفادياً للخلاف، وتحصيماً للأموال، وضبطاً للأموال.

﴿وَكَفَى بِاللَّهِ حَسِيبًا﴾ كفى: تأتي متعدية كما في قوله تعالى: ﴿وَكَفَى اللَّهُ الْمُؤْمِنِينَ الْقِتَالَ﴾ [الأحزاب: ٢٥]، وتأتي لازمة، وعلامة لزومها جر فاعلها بالباء الزائدة إعراباً لتحسين اللفظ كما في هذه الآية، والأصل: كفى الله حسيباً.

ومعنى ﴿وَكَفَى بِاللَّهِ حَسِيبًا﴾، أي: ما أعظم كفاية الله في محاسبته لعباده، فهو جل وعلا يكفي عن كل أحد، وهي بمعنى «حسب»: أي حسب هؤلاء وجميع الخلق، ويكفيهم أن الله حسيب عليهم.

(١) أخرجه البخاري في التفسير (٤٥٧٥)، ومسلم في التفسير (٣٠١٩).

حسبياً: تمييز، أو حال، أي: محاسباً وشهيداً ورقياً على العباد وأعمالهم، مجازياً لهم عليها قال ابن القيم^(١):

وهو الحسب كفاية وحماية والحسب كافي العبد كل أوان قال الحافظ ابن كثير^(٢): «وكفى بالله محاسباً وشهيداً ورقياً على الأولياء في حال نظرهم للأيتام، وحال تسليمهم للأموال، هل هي كاملة موفرة، أو منقوصة مبخوسة مدخلة، مروج حسابها، مدلس أمورها، الله أعلم بذلك كله».

وفي قوله: ﴿وَكَفَىٰ بِاللَّهِ حَسِيبًا﴾ تهديد للأولياء والأوصياء على أموال اليتامى والسفهاء وتحذير لهم من الخيانة فيما ولاهم الله، وتهديد أيضاً وتحذير لليتامى وغيرهم من السفهاء من الإنكار بعد رد المال إليهم.

الفوائد والأحكام:

١- تحريم إعطاء السفهاء الأموال؛ لأنهم لا يحسنون التصرف فيها، سواء كانت أموالهم أو أموال أوليائهم؛ لقوله تعالى: ﴿وَلَا تُؤْتُوا السُّفَهَاءَ أَمْوَالَكُمُ﴾.

٢- ثبوت الحجر على السفهاء من الأيتام وغيرهم؛ لقوله تعالى: ﴿وَلَا تُؤْتُوا السُّفَهَاءَ أَمْوَالَكُمُ﴾، وقال تعالى: ﴿فَإِنْ كَانَ الَّذِي عَلَيْهِ الْحَقُّ سَفِيهًا أَوْ ضَعِيفًا أَوْ لَا يَسْتَطِيعُ أَنْ يُمِلَّ هُوَ فَلْيُمِلْ وَلِيُّهُ بِالْعَدْلِ﴾ [البقرة: ٢٨].

٣- وجوب الحجر على السفه في ماله، سواء لحظ نفسه؛ لئلا يضيع ماله، أو لحظ غيره فيما إذا كانت عليه ديون تستغرق ماله وطلب غرماؤه الحجر عليه^(٣)؛ لقوله تعالى: ﴿وَلَا تُؤْتُوا السُّفَهَاءَ أَمْوَالَكُمُ﴾.

والمراد بالسفهاء- كما سبق- من لا يحسنون التصرف في المال، ولا يعرفون وجوه المصالح والمضار في ذلك^(٤).

(١) في «النونية» (ص ١٥٠).

(٢) في «تفسيره» (٢/ ١٩١).

(٣) انظر: «الجامع لأحكام القرآن» (٥/ ٢٨-٢٩)، «تفسير ابن كثير» (٢/ ١٨٦).

(٤) أما الفاسق وهو السفه في دينه فلا يحجر عليه في ماله إذا كان يُحسن التصرف فيه، وليس في الآية دليل لمن ذهب من أهل العلم إلى وجوب الحجر على الفاسق كالشافعي وغيره، وسواء كان فسقه مما يتعلق

٤- أن السفه مذموم؛ لأن الله عز وجل نهى عن إيتاء السفهاء الأموال، فقال: ﴿وَلَا تُؤْتُوا السُّفَهَاءَ أَمْوَالَكُمُ﴾.

٥- حرص الإسلام على حفظ الأموال وعدم إضاعتها؛ لقوله تعالى: ﴿وَلَا تُؤْتُوا السُّفَهَاءَ أَمْوَالَكُمُ﴾.

٦- عناية الإسلام بمن لا يحسن التصرف في ماله؛ لأن الأمر بعدم إيتائه ماله والحجر عليه هنا لحظ نفسه ومصالحته هو، وحتى الحجر عليه لحظ غيره هو راجع في ثاني الحال لمصلحته هو؛ لأنه لتسديد ديون كانت عليه.

٧- ينبغي للوصي والولي أن يحفظ مال السفه فيما يحفظ فيه ماله، وينميه كما ينمي ماله؛ لقوله تعالى: ﴿أَمْوَالَكُمُ﴾ حيث أضاف أموال السفهاء إلى المخاطبين على أحد الاحتمالين في الآية.

٨- أن المال قوام الحياة والمعاش، به تقوم مصالح الدين والدنيا؛ لقوله تعالى: ﴿الَّتِي جَعَلَ اللَّهُ لَكُمْ قِيَمًا﴾.

فيجب العناية به كسبا وإنفاقا وحفظه، وتحرم إضاعته أو صرفه في غير ما جعل له من مصالح الدين والدنيا.

ولا يجوز للمسلم أن يكون عالة على غيره، ولا للأمة الإسلامية أن تحتاج لغير المسلمين ولا في إبرة المخيط، بل يجب عليها أن تكون هي الرائدة في التجارة والزراعة والصناعة وغير ذلك.

٩- مشروعية طلب المال بالطرق الحلال؛ لأن مصالح الناس في دينهم ودنياهم لا تقوم إلا بالمال؛ لقوله تعالى: ﴿الَّتِي جَعَلَ اللَّهُ لَكُمْ قِيَمًا﴾ وهكذا كان شأن رسولنا ﷺ وأسوتنا، فقد رعى ﷺ الغنم، فعن أبي هريرة - رضي الله عنه - عن النبي ﷺ قال: «ما بعث الله نبيا إلا رعى الغنم» فقال أصحابه وأنت؟ فقال: «نعم كنت أرهاها على

بالفجور وشرب الخمر أم لا؛ لأن المراد بالسفه في الآية عدم حسن التصرف في المال، وليس المراد بها السفه في الدين الذي هو الفسق والكفر، ولهذا لا يحجر على الكافر في ماله.

انظر «أحكام القرآن» للهراسي (١/٣٢٨)، «معالم التنزيل» (١/٣٩٣، ٣٩٥).

قراريط لأهل مكة»^(١).

واشتغل ﷺ بالتجارة في مال خديجة^(٢).

وقال ﷺ: «ما أكل أحد طعاما قط خيرا من أن يأكل من عمل يده، وإن نبي الله

داود- عليه السلام- كان يأكل من عمل يده»^(٣).

وقد روي أن عمر بن الخطاب- رضي الله عنه- دخل المسجد فإذا شباب أصحاب

أقوياء، فقال: من ينفق عليكم؟ فقالوا: جيراننا، فقال: انتظروا حتى آتيكم فخرج ثم

جاء ومعه الدرّة، فضربهم حتى أوجعهم، وقال: «اخرجوا في طلب الرزق، فإن السماء

لا تمطر ذهبا ولا فضة»^(٤).

وروي عنه أنه دخل المسجد، فوجد فيه رجلا معتكفا للعبادة، فسأله عن يهوله؟

فقال: أخي يعمل ويسعى لرزقه ورزقي ورزق عياله، فقال له: «أخوك أعبد منك»^(٥).

فطلب الرزق والمال مشروع إذا لم يشغل عن طاعة الله، بل هو من طاعة الله إذا

اكتسب المال من الحلال، وأنفق في الحلال، وأدبت حقوقه، قال تعالى: ﴿رِجَالٌ لَا تُلْهِهِمْ

مِحْرَةٌ وَلَا بَيْعٌ عَنْ ذِكْرِ اللَّهِ وَإِقَامِ الصَّلَاةِ وَإِيتَاءِ الزَّكَاةِ يَخَافُونَ يَوْمًا تَتَقَلَّبُ فِيهِ الْقُلُوبُ وَالْأَبْصَارُ﴾

[النور: ٣٧].

وقد ذكر المفسرون أن هؤلاء الرجال كانوا يشتغلون بالتجارة، لكن إذا سمع

الواحد منهم منادي الله «حي على الصلاة، حي على الفلاح» بادر للإجابة حتى ولو

كان الميزان بيده ألقاه وذهب إلى الصلاة^(٦).

وعن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «المؤمن القوي خير وأحب إلى الله من

(١) أخرجه البخاري في الإجارة (٢٢٦٢)، وابن ماجه في التجارات (٢١٤٩).

(٢) انظر: «السيرة النبوية» (١/١٩٩).

(٣) أخرجه البخاري في السيوع (٢٠٧٢)، وابن ماجه في التجارات (٢١٣٨) من حديث المقدم بن معد

يكرب رضي الله عنه.

(٤) ذكره مختصراً في «إحياء علوم الدين» (٢/٦٢).

(٥) روي هذا بمعناه عن عيسى عليه السلام. انظر: «المجالسة وجواهر العلم» للدينوري (٣/١٢٣)،

«إحياء علوم الدين» (٢/٦٢).

(٦) انظر: «تفسير ابن كثير» (٦/٧٣-٧٤).

المؤمن الضعيف، وفي كل خير»^(١).

أي القوي في دينه وبدنه وماله وفي كل شيء.

ولا شك أن المؤمن ذا المال أنفع لنفسه وللمسلمين إذا وفق لمعرفة حقوق المال عليه وأداها. ففي الحديث: «ذهب أهل الدثور بالأجور»^(٢). والدثور هي الأموال، وإنما ذهبوا بالأجور؛ لإنفاقهم منها في سبيل الله.

بل إن العمل في طلب الرزق يقدم على طلب العلم إذا كان من يطلب العلم سيعيش عالة على غيره.

وقد ذكر بعضهم قصة طريفة في هذا المعنى، وهي أنه كان هناك أخوان: أحدهما يشتغل بالتجارة، والآخر متفرغ لطلب العلم على أحد المشايخ، فبينما كان هذا الذي يشتغل بالتجارة في سفره لطلب التجارة اشتد به الحر، فأوى إلى غار في أحد الجبال، واستلقى فيه ليستريح فرفع بصره، فإذا طائر كسيح مقطع الأجنة، فتعجب: كيف يعيش هذا الطائر بهذه المفازة وهو بهذه الحال؟! فبينما هو في تفكيره وتعجبه إذ جاء طائر قوي فوضع الماء والطعام في فم هذا الطائر الكسيح، فاندھش هذا الرجل وأخذ يفكر ويتأمل، فقال في نفسه: أنا مُعرّض نفسي للتعب والأخطار في طلب التجارة، فلماذا لا أرجع لطلب العلم مع أخي، والذي تكفل برزق هذا الطائر الكسيح في هذه المفازة سيرزقني، وعاد أدراجه إلى بلده، وجلس في الحلقة مع أخيه، ولما انتهت القراءة إليه سأله الشيخ - وكان عارفا بحاله وحال أخيه - قائلاً: ما الذي أتى بك؟! فذكر له ما رأى في الغار من حال ذينك الطائرين، وما جال في فكره من أن من كفل رزق ذلك الطائر الكسيح سيكفل رزقه، فقال له الشيخ بمنطق العالم العارف بقيمة السعي في طلب الرزق في الإسلام: عجبا لك كيف رضيت لنفسك أن تكون بمنزلة الطائر الكسيح، ولم ترض لها أن تكون بمنزلة الطائر القوي الذي يقوم على نفسه وعلى غيره. فقام هذا الرجل ولبس نعليه، وعاد في تجارته.

(١) أخرجه مسلم في القدر (٢٦٦٤)، وابن ماجه في المقدمة (٧٩).

(٢) أخرجه البخاري في الأذان (٨٤٣)، ومسلم في المساجد ومواضع الصلاة (٥٩٥)، وأبو داود في الصلاة

(١٥٠٤)، وابن ماجه في إقامة الصلاة (٩٢٧) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه. وأخرجه مسلم أيضاً

في الزكاة (١٠٠٦) من حديث أبي ذر رضي الله عنه.

وحسبي أن أكون قد أطلت في التعليق على هذه المسألة؛ لأن كثيراً من شباب الأمة أصبحوا عالة على الآخرين، وهم يعيشون الفراغ، وحياة الضياع، دأبهم الأسفار والرحلات والنزهات، وهمهم تزجية الأوقات، انشغلوا بما يعدونه من المباحات، وقد أدى ذلك بكثير منهم إلى التقصير في الواجبات وانتهاك المحرمات والتخلي عن المسؤوليات، فقصر الواحد منهم من أجل ذلك في حق ربه، وفي حق نفسه، وفي حق والديه وزوجته وأولاده وأقاربه وجيرانه وإخوانه وأمته.

يقضي الواحد منهم الليلي والأيام، بل والأسابيع والشهور خارج منزله، وأهله وأولاده ووالداه ينتظرونه بفارغ الصبر، يتمنى والداه وأولاده أن يجلس معهم على مائدة الإفطار أو الغداء أو العشاء، فلا يتحقق لهم ذلك، منشغل بدون شغل إلا تزجية الأوقات، أثقلته الديون فلا يفكر في عمل لكي يسدد هذه الديون، وليس في ديننا مكان للكسل والبطالة، فأمتنا بحاجة إلى العالم المحقق، والتاجر الأمين، والصانع الماهر، والزارع الخبير، والطبيب الحاذق، والمهندس المعماري. وديننا الإسلامي دين ودينا، علم وعمل.

قال الشاعر:

الجد بالجد والحرمان بالكسل فانصب تصب عن قريب غاية الأمل^(١)

وقال ابن هاني^(٢):

ولم أجد الإنسان إلا ابن سعيه فمن كان أسعى كان بالمجد أجدرا
فلم يتأخر من أراد تقدماً ولم يتقدم من أراد تأخراً

١٠- أنه يجب على الإنسان في ماله نفقة من تلزمه نفقتهم ممن تحت يده من أزواج

وأولاد وغيرهم؛ لقوله تعالى: ﴿وَأَرْزُقُوهُمْ فِيهَا﴾ وفي الحديث عن حكيم بن حزام - رضي الله عنه - أن النبي ﷺ قال: «اليد العليا خير من اليد السفلى، وابدأ بمن تعول»^(٣).

(١) البيت لصلاح الدين الصفدي من «لاميته». انظر: «نفحة اليمن فيما يزول بذكره الشجن» (ص ١٤٨).

(٢) انظر: «ديوانه» ص (١٤٠).

(٣) أخرجه البخاري في الزكاة (١٤٢٨)، ومسلم في الزكاة (١٠٣٤)، وأبو داود في الزكاة (١٦٧٦)، والنسائي في الزكاة (٢٥٣٤)، والترمذي في صفة القيامة (٢٤٦٣).

واختلف في النفقة على الأبناء بعد بلوغهم فقبل النفقة على الابن حتى يحتلم وعلى البنت حتى تتزوج،

١١- أن نفقة السفهاء تكون في أموالهم إذا كان لهم مال؛ لقوله تعالى: ﴿وَأَرْزُقُوهُمْ فِيهَا وَاكْسُوهُمْ﴾ ويكون ذلك على قدر ماله وحاله^(١).

١٢- ينبغي للولي أن ينمي مال السفيه ويتجر به؛ ليكون ما يعطيه من النفقة والكسوة ونحو ذلك من الربح، لا من أصل المال؛ لقوله تعالى: ﴿وَأَرْزُقُوهُمْ فِيهَا﴾، أي: فيها، لا منها، والأمر للوجوب؛ ولأن مال السفيه إذا لم ينم ويحرك طلباً للفائدة أكلته الزكاة، والنفقة عليه، وعلى من تجب عليه نفقته من أقاربه. وفي الأثر: «تاجروا بأموال اليتامى، لا تركوها تأكلها الصدقة»^(٢).

قال القرطبي^(٣): «ويجوز للوصي أن يصنع في مال اليتيم ما كان للأب أن يصنعه من تجارة، وإبضاع، وشراء وبيع، وعليه أن يؤدي الزكاة من سائر أمواله»^(٤)، عين وحرث وماشية وفطرة ويؤدي عنه أروش الجنائيات، وقيم المتلفات، ونفقة الوالدين وسائر الحقوق اللازمة، ويجوز أن يزوجه ويؤدي عنه الصداق، وفي ما عليه من الديون».

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية^(٥): «يجوز لوصي اليتيم، بل ينبغي له أن يتصرف به في التجارة، ولا يفتقر إلى إذن الحاكم إن كان وصياً. وإن كان غير وصي، وكان الناظر في

والقول الثاني ينفق عليهم ما داموا محتاجين وهو الأظهر» انظر «أحكام القرآن» لابن العربي (١/٣١٩)، «الجامع لأحكام القرآن» (٥/٣٢).

(١) قال القرطبي: «فإن لم يكن له مال فعلى الإمام من بيت المال، فإن لم يفعل وجب ذلك على المسلمين الأخص فالأخص، وأمه أخص به فيجب عليها رضاعه والقيام به ولا ترجع على أحد». «الجامع لأحكام القرآن» (٥/٣٣)

(٢) روي هذا عن عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - وعن عائشة وجمع من السلف - رضي الله عنهم. بل روي ذلك مرفوعاً من حديث عمرو بن العاص - رضي الله عنه - قال: قال رسول الله ﷺ: «من ولي يتيماً له مال فليتجر له، ولا يتركه حتى تأكله الصدقة» أخرجه الترمذي في الزكاة (٦٤١)، والبيهقي في البيوع (٢/٦)، وانظر «سنن الترمذي» (٣/٣٢)، «المغني» (٦/٣٣٩).

(٣) في «الجامع لأحكام القرآن» (٥/٤٠) وانظر (٤٤). وانظر «مجموع الفتاوى» (٢٥/١٧-١٨).

(٤) هذا هو الصحيح من أقوال أهل العلم أن الزكاة واجبة في مال اليتيم والسفهاء عموماً، وهو قول كثير من أهل العلم منهم مالك والشافعي وأحمد والليث بن سعد وأبو ثور، وهو مروى عن عمر وعائشة وابن عمر - رضي الله عنهم. انظر «مجموع الفتاوى» (٢٥/١٧-١٨).

(٥) انظر: «مجموع الفتاوى» (٣١/٤٨).

أموال اليتامى الحاكم العادل يحفظه، ويأمر فيه بالمصلحة وجب استئذانه في ذلك». وقال أيضًا^(١): «وإذا ضارب الولي وفرط ضمن، وأما إذا فعل ما ظاهره المصلحة فلا ضمان عليه».

١٣- أن قول الولي مقبول فيما يدعيه من النفقة الممكنة والكسوة؛ لأنه جعل مؤتمنا على مالهم والإنفاق عليهم منه والكسوة لهم، ولم يؤمر بالإشهاد على ذلك، فلزم قبول قول الأمين^(٢).

١٤- يجب على الولي والوصي أن يقول لمن تحت ولايته من السفهاء قولاً معروفاً طيباً جميلاً حسناً؛ لقوله تعالى: ﴿وَقُولُوا لَهُمْ قَوْلًا مَعْرُوفًا﴾.

وهذا يجمع بين الإحسان الفعلي والإحسان القولي، وإذا كان العطاء قليلاً نظراً لقلّة المال، أو منعه عنهم في بعض الأحوال؛ لمصلحتهم؛ ولما هو أهم وأنفع فلا يجمع بين هذا وبين جفاء القول، وعلى الأقل لا يعدم القول الجميل.

١٥- مراعاة الإسلام للجانب المعنوي النفسي؛ لقوله تعالى: ﴿وَقُولُوا لَهُمْ قَوْلًا مَعْرُوفًا﴾ أي جبراً لخواطرهم.

١٦- يجب اختبار اليتامى عند مقاربتهم البلوغ والرشد، وكونه ممكناً منهم؛ لقوله تعالى: ﴿وَابْتَلُوا الَّذِينَ﴾؛ وذلك ليتبين بالاختبار والتجربة مدى حسن تصرفهم في الأموال.

١٧- أن لولي اليتيم تأديبه عند اختباره، إذا دعت الحاجة إلى ذلك؛ لقوله تعالى: ﴿وَابْتَلُوا الَّذِينَ﴾ قال ابن العربي^(٣): «إن للوصي والكافل أن يحفظ الصبي في بدنه وماله، إذ لا يصح الابتلاء إلا بذلك فالمال يحفظه بضبطه، والبدن يحفظه بأدبه».

وفي الحديث أن رجلاً قال للنبي ﷺ: «إن في حجري يتيماً فهل أكل من ماله؟ قال: نعم غير متأثّل مالا، ولا واق مالك بهاله». قال: يا رسول الله: فأضربه قال: «ما كنت ضاربا منه ولدك»^(٤).

(١) انظر: «مجموع الفتاوى» (٣١-٤٨)، وانظر «المغني» (٦/٣٣٨، ٣٣٩).

(٢) انظر: «تيسير الكريم الرحمن» (١١/٢).

(٣) في «أحكام القرآن» (١/٣٢٦-٣٢٧).

(٤) سيأتي تخريجه.

١٨- إذا بلغ اليتامى، ورشدوا بأن أحسنوا التصرف في أموالهم، وجب دفع أموالهم إليهم، وزال عنهم السفه، وزالت الولاية عنهم، وانفك الحجر عنهم؛ لقوله تعالى: ﴿حَتَّىٰ إِذَا بَلَغُوا النِّكَاحَ فَإِنْ آنَسْتُمْ مِنْهُمْ رُشْدًا فَادْفَعُوا إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ﴾.

وهذا ما عليه جمهور أهل العلم أنه لا تزول الولاية عن السفیه، ولا ينفك الحجر عنه إلا بهذين الشرطين: البلوغ، وإيناس الرشد، فلو رشد السفیه قبل أن يبلغ - مع أن هذا بعيد - لم ينفك الحجر عنه، ولو بلغ السفیه، واستمر معه السفه لا ينفك الحجر عنه ولو بلغ ستين سنة ما زال سفیها، وهذا هو الصحيح^(١).

وذهب أبو حنيفة إلى أنه إذا بلغ السفیه خمساً وعشرين سنة وجب دفع المال إليه، وإن كان ما زال سفیها؛ لأنه يصلح أن يكون جداً^(٢). وهذا ضعيف لمخالفته للآية الكريمة.

ولو فك الحجر عنه بعد بلوغه ورشده، ثم عاد إلى السفه بعد ذلك حجر عليه أيضاً عند أكثر أهل العلم منهم مالك^(٣)، والشافعي^(٤) بدليل قوله تعالى: ﴿وَلَا تُؤْتُوا السُّفَهَاءَ أَمْوَالَكُمُ﴾.

وقال أبو حنيفة: لا يحجر عليه مرة أخرى لأنه بالغ عاقل^(٥).

١٩- أن الحجر على اليتامى في أموالهم وفك الحجر عنهم موكول الأمر فيه إلى أوليائهم، لا يحتاج إلى حكم حاكم؛ لقوله تعالى: ﴿وَلَا تُؤْتُوا السُّفَهَاءَ أَمْوَالَكُمُ﴾، وقوله تعالى: ﴿وَأَيْتُوا لِيَتَمَّىٰ حَتَّىٰ إِذَا بَلَغُوا النِّكَاحَ فَإِنْ آنَسْتُمْ مِنْهُمْ رُشْدًا فَادْفَعُوا إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ﴾^(٦).

٢٠- وجوب المسارعة إلى رد المال إلى اليتامى إذا بلغوا ورشدوا دون محاطة،

(١) انظر: «معالم التنزيل» (١/٣٩٥)، «أحكام القرآن» لابن العربي (١/٣٢٢)، «المحرر الوجيز» (٤/٢٣)،

«التفسير الكبير» (٩/١٥١، ١٥٣)، «الجامع لأحكام القرآن» (٥/٨، ٩، ٣٠، ٣٧-٣٨).

(٢) انظر: «أحكام القرآن» للجصاص (٢/٤٩، ٦٤).

(٣) انظر: «أحكام القرآن» لابن العربي (١/٣٢٣)، «الجامع لأحكام القرآن» (٥/٣٩-٤٠).

(٤) انظر: «معالم التنزيل» (١/٣٩٥)، «التفسير الكبير» (٩/١٥٤).

(٥) انظر: «بدائع الصنائع» (٧/١٦٩، ١٧١).

(٦) انظر: «المحرر الوجيز» (٤/٢٣-٣٤)، «الجامع لأحكام القرآن» (٥/٣٨).

ودون تكليفهم المطالبة بها، بل على الولي أن يوصلها إليهم؛ لقوله تعالى: ﴿فَادْفَعُوا إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ﴾، أي: بادروا بردها إليهم بأنفسكم وتحلصوا منها. وعلى هذا فلو فرط الولي في دفع المال إليهم مع إمكانه أثم، ويضمن فيما لو تلف المال عنده في هذه المدة.

٢١- تحريم أكل أموال اليتامى؛ لقوله تعالى: ﴿وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالًا وَبَدَارًا أَنْ يَكْبُرُوا﴾ والنهي للتحريم؛ وإنما قيد النهي بهذين الأمرين وهما الإسراف والبدار، مع أن أكل أموال اليتامى بغير حق لا يجوز مطلقاً؛ لأن هذين الأمرين هما اللذان يحملان غالباً على أكلها، والقيد إذا كان أغلباً لا مفهوم له.

لكن لا شك أن أكل مال اليتيم مع قصد أحد هذين الأمرين: الإسراف أو المبادرة أشد تحريماً، وأشد منه قصدهما معاً.

٢٢- أن بعض الأولياء والأوصياء على اليتامى قد يتعجل في أكل مال اليتامى مسرفاً في الأكل ومبادراً خوف كبرهم، ورد المال إليهم؛ لقوله تعالى: ﴿وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالًا وَبَدَارًا أَنْ يَكْبُرُوا﴾.

٢٣- يجب على من كان غنياً من الأوصياء والأولياء أن يستعفف عن أموال اليتامى؛ لقوله تعالى: ﴿وَمَنْ كَانَ غَنِيًّا فَلْيَسْتَعْفِفْ﴾ فاللام للأمر، والأصل في الأمر الوجوب. وفي الحديث: «اليد العليا خير من اليد السفلى، وابدأ بمن تعول، وخير الصدقة ما كان عن ظهر غنى، ومن يستعفف يعفه الله، ومن يستغن يغنه الله»^(١).

هذا إذا كان الولي على اليتيم متبرعاً أما إذا لم يوجد من يتولى اليتيم إلا بأجرة، فإن لمن تولى عليه أخذ هذه الأجرة وإن كان غنياً.

٢٤- إذا كان الولي فقيراً جاز له أن يأكل من مال اليتيم بالمعروف؛ لقوله تعالى: ﴿وَمَنْ كَانَ فَقِيرًا فَلْيَأْكُلْ بِالْمَعْرُوفِ﴾ والأمر بعد الحظر يفيد الإباحة، أو يرد الأمر إلى ما كان عليه قبل الحظر.

فللولي إذا كان فقيراً أن يأكل من مال اليتيم أكل أمثاله من الفقراء، كما يدل على

(١) سبق تخرجه.

هذا مفهوم قوله تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَالَ الْيَتَامَىٰ ظُلْمًا﴾ الآية، فإن مفهومه جواز الأكل بحق.

وفي الحديث عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن رجلا أتى النبي ﷺ فقال: إني فقير، ليس لي شيء، ولي يتيم. قال: فقال: «كل من مال يتيمك، غير مسرف، ولا مبادر، ولا متأثل»^(١).

والتأثل: هو المستزيد من مال اليتيم إلى ماله.

وقد ذهب بعض العلماء إلى أنه لا يجوز للولي الأكل من مال اليتيم إلا على سبيل الاقتراض، ويرده إذا أغناه الله، مستدلين بما روي عن عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - أنه قال: أنزلت نفسي من مال الله بمنزلة ولي اليتيم، إن استغنيت استعفتت، وإن افتقرت أكلت بالمعروف، فإذا أسرت قضيت»^(٢).

وقد رجح هذا الطبري^(٣) محتجا بعدم الإجماع على أن الآية في الأكل بدون قرض. وقيل: لا يأكل الولي من مال اليتيم مطلقا.

واستدل من قال هذا بالنصوص من الكتاب والسنة التي فيها التشديد في حكم الاعتداء على أموال اليتامى وظلمهم، كقوله تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَالَ الْيَتَامَىٰ ظُلْمًا إِنَّمَا يَأْكُلُونَ فِي بُطُونِهِمْ نَارًا وَسَيَصْلَوْنَ سَعِيرًا﴾ [النساء: ١٠]، وقوله: ﴿وَلَا تَقْرَبُوا مَالَ الْيَتِيمِ إِلَّا بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ﴾ [الإسراء: ٣٤].

وكقوله ﷺ: «اجتنبوا السبع الموبقات» وذكر منهن: «أكل مال اليتيم»^(٤).

(١) أخرجه أبو داود في الوصايا (٢٨٧٢)، والنسائي في الوصايا (٣٦٦٨)، وابن ماجه في الوصايا (٢٧١٨)، وأحمد (٣/١٨٦، ٦٧٠٨)، والنحاس في «الناسخ والمنسوخ» (٢/١٥٤) الأثر (٣٢٤)، والبغوي في «معالم التنزيل» (١/٣٩٥-٣٩٦) قال الألباني «حسن صحيح» انظر «إرواء الغليل» (٥/٢٧٧).

(٢) أخرجه ابن سعد في الطبقات الكبرى (٣/٢٧٦)، والطبري (٧/٥٨٢)، الأثر (٨٥٩٧)، والبيهقي في سننه (٦/٤، ٥)، وذكره ابن كثير في «تفسيره» (٢/١٩٠) وقال: «إسناده صحيح».

(٣) في «جامع البيان» (٧/٥٩٤-٥٩٦).

(٤) أخرجه البخاري في الوصايا (٢٧٦٧)، ومسلم في الإيمان (٨٩)، وأبو داود في الوصايا (٢٨٧٤)، والنسائي في الوصايا (٣٦٧١) من حديث أبي هريرة - رضي الله عنه - عن النبي ﷺ قال: «اجتنبوا السبع الموبقات» قالوا: يا رسول الله وما هن؟ قال: «الشرك بالله، والسحر، وقتل النفس التي حرم الله

وقوله ﷺ لأبي ذر: «يا أبا ذر إني أراك ضعيفا وإني أحب لك ما أحب لنفسي، لا تأمرنَّ على اثنين، ولا تتولين مال يتيم»^(١).

والصحيح القول الأول، وأنه يجوز للولي إذا كان فقيرا الأكل من مال اليتيم بالمعروف، أي أكل أمثاله من الفقراء، والآية نص صريح في هذا مع حديث عمرو بن شعيب؛ ولأنه جرى مجرى أجره عمله في هذا المال.

قال القرطبي^(٢): «والدليل على صحة هذا القول: إجماع الأمة على أن الإمام الناظر للمسلمين لا يجب عليه غرم ما أكل بالمعروف؛ لأن الله قد فرض سهمه في مال الله، فلا حجة لهم في قول عمر: فإذا أسرت قضيت».

وأيضا فإن القول بوجوب الرد إذا أسر خلاف ما دلت عليه الآية الكريمة من إباحة الأكل في هذه الحال، وهو ينافي الإباحة، والمباح لا ينقلب حراما، ويلزم على القول بوجوب الرد على أن يكون الأكل حراما لا مباحا.

وأي فائدة في إباحة الأكل من مال اليتيم إذا جعلنا ذلك بمثابة القرض، فليقترض من مال غير اليتيم.

أما القول الثالث: أنه لا يجوز للولي الأكل مطلقا من مال اليتيم حتى ولو كان الولي فقيرا. فهو ضعيف. إذ لا دليل عليه سوى العمومات التي استدلوها بها، وهذه العمومات مخصوصة بحال الولي الفقير، فإن له أن يأكل بالمعروف، كما دلت عليه الآية، والحديث.

وإذا كان الصحيح من أقوال أهل العلم أن للولي الفقير أن يأكل من مال اليتيم بالمعروف، أي: أكل أمثاله من الفقراء، فهل له أن يأكل ما زاد على أجره المثل أم يأكل أقل الأمرين منها، فمثلا إذا كانت أجره العمل في مال اليتيم تقدر بثلاثة آلاف ريال في السنة، والولي إذا أكل بالمعروف، أي: أكَلَ أمثاله من الفقراء، سيأكل ما مقداره أربعة

إلا بالحق، وأكل الربا، وأكل مال اليتيم، والتولي يوم الزحف، وقذف المحصنات المؤمنات الغافلات) ومعنى الموبقات: الذنوب المهلكات.

(١) أخرجه مسلم في الإمامة (١٨٢٥).

(٢) في «الجامع لأحكام القرآن» (٤١/٥ - ٤٢).

آلاف ريال، فهل له أكل ما زاد على أجره المثل في هذا، وهو ألف ريال. اختلف العلماء في هذا على قولين. أصحهما أن له أن يأكل أكل أمثاله من الفقراء، ولو زاد ذلك على أجره المثل؛ لأن هذا هو الذي يدل عليه ظاهر الآية؛ ولأن الولي ليس كالأجير الأجنبي في مراعاة مال اليتيم، فكيف يلحق بالأجنبي. وقال بعض الفقهاء له أقل الأمرين: إما أجره المثل، أو الأكل بالمعروف، ولا يجوز له الزيادة على ذلك، ولا دليل لهم في هذا، اللهم إلا الاحتياط ولا احتياط مع النص.

٢٥- مراعاة الشرع في أحكامه للظروف والأحوال، وتنزيل كل حال منزلتها؛ لقوله تعالى: ﴿وَمَنْ كَانَ غَنِيًّا فَلْيَسْتَعْفِفْ وَمَنْ كَانَ فَقِيرًا فَلْيَأْكُلْ بِالْمَعْرُوفِ﴾ فقد منعت الآية الولي الغني من الأكل من مال اليتيم، وأباح ذلك للفقير، وهذا يدل على حكمة الله عز وجل فيما شرع، وعلى سمو مبادئ الشريعة.

٢٦- بلاغة القرآن الكريم في المقابلة بين قوله: ﴿وَمَنْ كَانَ غَنِيًّا فَلْيَسْتَعْفِفْ﴾ وقوله: ﴿وَمَنْ كَانَ فَقِيرًا فَلْيَأْكُلْ بِالْمَعْرُوفِ﴾.

٢٧- اعتبار العرف والرجوع إليه من الشرع؛ لقوله تعالى: ﴿فَلْيَأْكُلْ بِالْمَعْرُوفِ﴾ أي ما عرف من أكل أمثاله من الفقراء.

٢٨- التوكيد على وجوب دفع أموال اليتامى إليهم؛ لقوله تعالى: ﴿فَإِذَا دَفَعْتُمْ إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ﴾، ولم يقل: فإذا دفعتموها إليهم. علما أنه سبق ذكر الأموال قبل هذا، وهذا إطناب الغرض منه التوكيد على وجوب دفعها إليهم.

٢٩- وجوب الإشهاد على دفع الأموال إلى اليتامى؛ لقوله تعالى: ﴿فَأَشْهِدُوا عَلَيْهِمْ﴾ والأصل في الأمر الوجوب. وعلى هذا لو ادعى الوصي أو الولي الرد، وأنكر اليتيم لم تقبل دعوى الولي؛ لأنه لو قبلت دعواه لم يحتج إلى الإشهاد- وإلى هذا ذهب طائفة من أهل العلم منهم مالك^(١)، والشافعي^(٢)، وغيرهما.

(١) انظر: «أحكام القرآن» لابن العربي (٣٢٧/١)، «المحرر الوجيز» (٤/٢٥ - ٢٦)، «الجامع لأحكام القرآن» (٤٥/٥).

(٢) انظر: «الأم» (٧/٧٤)، «أحكام القرآن» للشافعي (٢/١٢٨)، «أحكام القرآن» للهراسي (١/٣٣٢).

وذهب طائفة من أهل العلم منهم أبو حنيفة وأصحابه^(١)، وغيرهم إلى أن الإشهاد مستحب، وعلى هذا فتقبل دعوى الولي بالرد وإن لم يشهد؛ ولهذا قبل قوله بالنفقة والكسوة الممكنة دون إشهاد.

وقال بعضهم: إن كان الولي بأجرة لم تقبل دعواه؛ لأنه إنما عمل لحظ نفسه، ولأجل مصلحته هو، وإن كان بدون أجرة قبلت دعواه؛ لأنه محسن و﴿مَا عَلَى الْمُحْسِنِينَ مِنْ سَبِيلٍ﴾ [التوبة: ٩١].

قال الشيخ محمد بن صالح العثيمين^(٢) رحمه الله: «والأخذ بظاهر الآية أولى، وهو أنه لا تقبل دعواه الدفع إلا بشهود إلا إذا وجدت قرائن قوية، تؤيد هذه الدعوى، مثل أن يكون الولي معروفا بالصدق والأمانة، ويكون المولي عليه - وهو اليتيم - معروفا بالطمع والجشع، فحينئذ نقبل قول الولي بالقرينة وبقوة الظاهر، ولأننا لو لم نقبل قوله لكان في هذا منع من التولي على أموال اليتامى؛ لأن الإنسان قد لا يتسنى له الإشهاد عند الدفع».

٣٠- حرص الشرع المطهر على إبعاد المسلم عن كل ما يسبب النزاع، أو يوقع في التهمة؛ لهذا أمر الولي بالإشهاد على دفع مال اليتيم إليه؛ إبعادا له ولليتيم عن النزاع والاختلاف والتهمة.

٣١- عظم كفاية الله عز وجل في حسابه للخلائق، ومجازاته لهم على أعمالهم؛ لقوله تعالى: ﴿وَكَفَى بِاللَّهِ حَسِيبًا﴾.

٣٢- الوعيد والتحذير للولي من التعدي على مال يتيمة والخيانة في ولايته، والوعيد والتحذير لليتيم من أن يدعي ما ليس له أو ينكر شيئا مما دُفع إليه، كما أن في ذلك وعيدا وتحذيرا لكل من خالف وتعدى حدود الله؛ لقوله تعالى: ﴿وَكَفَى بِاللَّهِ حَسِيبًا﴾.

* * *

(١) انظر: «أحكام القرآن» للجصاص (٢/ ٦٨-٦٩).

(٢) في «تفسير القرآن الكريم» (١/ ٤٧-٤٨ تفسير سورة النساء).

قال الله تعالى: ﴿لِلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِّمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالْأَقْرَبُونَ وَلِلنِّسَاءِ نَصِيبٌ مِّمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالْأَقْرَبُونَ مِمَّا قَلَّ مِنْهُ أَوْ كَثُرَ نَصِيبًا مَّفْرُوضًا ﴿٧﴾ وَإِذَا حَضَرَ الْقِسْمَةَ أُولُو الْقَرْبَىٰ وَالْيَتَامَىٰ وَالْمَسْكِينُ فَأَرْزُقُوهُمْ مِنْهُ وَقُولُوا لَهُمْ قَوْلًا مَعْرُوفًا ﴿٨﴾.

لما بين سبحانه وتعالى في الآيات السابقة وجوب رعاية وحفظ أموال اليتامى ووجوب العدل بين النساء، أتبع ذلك بذكر أحكام الموارث؛ لأن من العدل مع النساء ومن رعاية حقوق اليتامى إعطاءهم نصيبهم من الميراث؛ كما أن المال الذي عند اليتيم غالباً ما يكون آيلاً إليه من طريق الميراث.

وقد كان العرب في الجاهلية من جبروتهم وقسوتهم لا يورثون الضعفاء كالنساء والصبيان، ويقولون: كيف نورث من لا يركب فرسا ولا يحمل سلاحاً ولا يكسب ولا يكتسب!! يا سبحان الله، بل لقد قيل: إنهم مكثوا مدة يتمنون أن لو نسخ ميراث النساء والصبيان.

فبين سبحانه وتعالى أن لكل من الرجال والنساء والصبيان نصيباً من الميراث؛ صغيرهم وكبيرهم، وذكر الله عز وجل هذا الإجمال قبل تفصيل الورثة وأنصبتهم، توطئة وتوطينا للنفوس، وتدرجاً بها؛ لكي تزول الوحشة التي منشؤها العادات الجاهلية القبيحة، وتشوق النفوس إلى التفصيل^(١).

قوله تعالى: ﴿لِلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِّمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالْأَقْرَبُونَ وَلِلنِّسَاءِ نَصِيبٌ مِّمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالْأَقْرَبُونَ مِمَّا قَلَّ مِنْهُ أَوْ كَثُرَ نَصِيبًا مَّفْرُوضًا ﴿٧﴾.

قوله: ﴿لِلرِّجَالِ﴾: جار ومجرور متعلق بمحذوف خبر مقدم، و﴿نَصِيبٌ﴾ مبتدأ مؤخر. والمراد بالرجال الذكور: كبيرهم وصغيرهم من أولاد الميت وأقربائه الوارثين. كما في حديث ابن عباس - رضي الله عنهما - أن رسول الله ﷺ قال: «ألحقوا الفرائض بأهلها، فما بقي فلأولى رجل ذكر»^(٢).

(١) انظر: «جامع البيان» (٣٨/٨)، «تفسير ابن كثير» (٢/١٩١، ١٩٧)، «تيسير الكريم الرحمن» (١٣-١٤).

(٢) أخرجه البخاري في الفرائض (٦٧٣٢)، ومسلم في الفرائض (١٦١٥)، وأبو داود في الفرائض (٢٨٩٨)، والترمذي في الفرائض (٢٠٩٨)، وابن ماجه في الفرائض (٢٧٤٠).

﴿نَصِيبٌ﴾ حظ، وحق وحصه. وقد ذكره الله هنا مجملاً ثم فصله بعد أن تشوقت النفوس إلى تفصيله وبيانه في قوله تعالى: ﴿يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ﴾ [الآية: ١١]، والآية التي بعدها ﴿وَلَكُمْ نَصْفُ مَا تَرَكَ أَزْوَاجُكُمْ﴾ [الآية: ١٢]، والآية التي في آخر سورة النساء ﴿سَتَفْتُونَكَ قُلُوبُ اللَّهِ يُفْتِيكُمْ فِي الْكَلِمَةِ﴾ [الآية: ١٧٦].

﴿مَمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالْأَقْرَبُونَ﴾، ﴿مَمَّا﴾: مكونة من حرف الجر «من» و«ما» الموصولة، والتقدير: من الذي ترك الوالدان، والجار والمجرور متعلق بمحذوف صفة لـ «نصيب»، ﴿تَرَكَ الْوَالِدَانِ﴾ فعل وفاعل، والجملة لا محل لها من الإعراب، صلة الموصول.

﴿وَالْأَقْرَبُونَ﴾ معطوف على ﴿الْوَالِدَانِ﴾ من عطف العام على الخاص؛ لأن ﴿الْوَالِدَانِ﴾ من الأقربين، وإنما خصهما بالذكر؛ لشدة قرابتهما وعظم منزلتهما بين الأقارب. أي: مما خلف الوالدان والأقربون بعد موتهم من الميراث من الأعيان كالدراهم والعقار والحيوان والأثاث، ومن الديون على الناس: كثمن مبيع وبدل قرض وأرش جنائية، ومن المنافع: كمنفعة أجرة، ومن الحقوق: كحق شفعة، وغير ذلك.

﴿الْوَالِدَانِ﴾ هما الأب والأم، أما الأم فهي والدة؛ لأنها هي التي ولدت، قال الله تعالى: ﴿وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَادَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ﴾ [البقرة: ٢٣٣].

وأما الأب فقد جاء تسميته في الكتاب والسنة - مع الأم - بالوالد، كما في هذه الآية، وكما في قوله تعالى: ﴿وَقَضَىٰ رَبُّكَ أَلَّا تَعْبُدُوا إِلَّا إِيَّاهُ وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا﴾ [الإسراء: ٢٣]،

وقوله تعالى: ﴿وَأَخْشَوْا يَوْمًا لَا يَجْزِي وَالِدٌ عَن وَلَدِهِ وَلَا مَوْلُودٌ هُوَ جَازٍ عَن وَالِدِهِ شَيْئًا﴾ [لقمان: ٣٣].

وهذا يشمل الأب والأم، ومثله قوله ﷺ فيما رواه أبو هريرة رضي الله عنه: «لا يجزي ولد والده، إلا أن يجده مملوكا فيعتقه»^(١).

ففي هذه النصوص وغيرها كثير في الكتاب والسنة سُمي الأب والدا كما سُميت

(١) أخرجه مسلم في العتق - الحديث (١٥١٠)، وأبو داود - في الأدب - الحديث (٥١٣٧)، والترمذي في البر والصلة - الحديث (١٩٠٦).

الأم والدة.

قال أبو حيان^(١): «وسمي الأب والدا؛ لأن الولد منه ومن الوالدة».

﴿وَالْأَقْرَبُونَ﴾ جمع أقرب، وهذا يدل على أن علة الميراث القرابة.

وجاءت ﴿وَالْأَقْرَبُونَ﴾: بصيغة التفضيل، ولم يقل: «الأقارب»؛ للدلالة على أن الميراث للأقرب فالأقرب، فإذا وجد الابن مثلاً لم يستحق ابن الابن شيئاً، وإذا وجد العم لم يستحق ابن العم شيئاً، وهكذا.

وعلى هذا دلت السنة النبوية المطهرة. قال ﷺ: «ألحقوا الفرائض بأهلها فما بقي فلأولى رجل ذكر» متفق عليه^(٢).

﴿وَاللِّسَاءُ نَصِيبٌ مِّمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالْأَقْرَبُونَ﴾ هذا كقوله: ﴿لِلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِّمَّا تَرَكَ

الْوَالِدَانِ وَالْأَقْرَبُونَ﴾ من حيث الإعراب والمعنى، والنساء اسم للإناث، سواء كن كباراً أو صغاراً.

وإنما جاءت الآية على هذا الوجه من الإطناب والتنقيص على نصيب النساء بمفردهن، كما نص على نصيب الرجال، ولم يقل: «للرجال وللنساء نصيب مما ترك الوالدان والأقربون»، مع أن هذا أخصر وأوجز؛ لأن الغرض من ذلك توكيد نصيب النساء في الميراث وأصالتهن في ذلك؛ لأنهم كانوا في الجاهلية لا يورثون النساء ولا الصبيان، ويقولون: كيف نورث من لا يركب فرسا ولا يحمل سلاحاً ولا يكسب ولا يكتسب^(٣).

قال الحافظ ابن كثير^(٤) في كلامه على هذه الآية: ﴿لِلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِّمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالْأَقْرَبُونَ﴾ الآية: «أي: الجميع فيه سواء في حكم الله تعالى يستوون في أصل الورثة، وإن تفاوتوا بحسب ما فرض الله لكل منهم، بما يدلي به إلى الميت من قرابة أو زوجية أو

(١) في «البحر المحيط» (٣/ ١٧٤).

(٢) سبق تخريجه.

(٣) هكذا كان العرب في الجاهلية، لا يورثون الصبيان الصغار ولا النساء. قيل: وكان اليونان يعطون جميع المال للبنات؛ لأن الرجل لا يعجز عن الكسب، والمرأة تعجز عن ذلك. انظر «البحر المحيط» (٣/ ١٧٤).

(٤) في «تفسيره» (٢/ ١٩١).

ولاء، فإنه لحمة كلحمة النسب».

﴿وَمَا قَلَّ مِنْهُ﴾: جار ومجرور ومتعلق بمحذوف صفة لـ «نصيب»، أو بمحذوف خبر لمبتدأ محذوف، و«ما» موصولة، أي: ذلك من الذي قل منه، و«منه» راجع إلى «ما» في قوله: ﴿وَمَا تَرَكَ﴾.

﴿أَوْ كَثُرَ﴾: عاطفة و﴿كَثُرَ﴾ معطوف على ﴿قَلَّ﴾، وبين الكلمتين طباق إيجاب. وجملة ﴿وَمَا قَلَّ مِنْهُ أَوْ كَثُرَ﴾: بدل من قوله: ﴿وَمَا تَرَكَ﴾ بتكرير العامل. والمعنى لكل من الرجال والنساء نصيب مما خلف الميت من الميراث قليلا كان هذا الميراث أو كثيرا. فلا يقال: لا نصيب للنساء أو لا نصيب للصبغار إذا كان الميراث قليلا. ﴿نَصِيبًا مَّفْرُوضًا﴾، ﴿نَصِيبًا﴾ حال، أي: حال كونه نصيبا مفروضا، وقيل: مفعول لجعل المقدرة، أي: جعل الله ذلك نصيبا. وقيل: على المصدرية، فهو بمعنى: قسمة مفروضة. ﴿مَّفْرُوضًا﴾ صفة لـ «نصيبا». وأصل الفرض: الحز والقطع. ومعنى ﴿مَّفْرُوضًا﴾ أي مقطوعا به واجبا، مقدرًا معلوماً. أي هذا النصيب واجب مقطوع به لمن جعله الله له من الورثة، وهو مقدر تقديرا خاصا بالنسبة لأصحاب الفروض، فهذا له النصف، وهذا له الربع، وهكذا. كما أنه مقدر تقديرا عاما بالنسبة لأصحاب التعصيب، وهو أن للذكر مثل حظ الأنثيين.

وقد بينت هذا النصيب وفصلته أتم تفصيل آيات الموارث.

قوله تعالى: ﴿وَإِذَا حَضَرَ الْقِسْمَةَ أُولُو الْقُرْبَىٰ وَالْيَتَامَىٰ وَالْمَسْكِينُ فَأَرْزُقُوهُمْ مِنْهُ وَقُولُوا لَهُمْ قَوْلًا مَعْرُوفًا﴾.

لما بين عز وجل في الآية السابقة أن لكل من الرجال والنساء نصيبا من الميراث، أمر في هذه الآية بإعطاء من حضر القسمة من غير الوارثين من الأقارب واليتامى والمساكين من الميراث جبرا لقلوبهم.

قوله: ﴿وَإِذَا حَضَرَ الْقِسْمَةَ﴾ الواو عاطفة: و«إذا» ظرفية شرطية غير جازمة، ﴿حَضَرَ﴾ فعل الشرط، وجوابه ﴿فَأَرْزُقُوهُمْ﴾.

و«القسمة»: مفعول به منصوب، قدم على الفاعل.
والمراد بالقسمة: قسمة المال الذي تركه الوالدان والأقربون، كما في الآية ﴿وَمَا تَرَكَ

أَوْلَادِنِ وَالْأَقْرَبُونَ﴾ وهو الميراث.
﴿أُولُوا الْقُرْبَى﴾: «أولو» فاعل لقوله «حضر» مرفوع وعلامة رفعه «الواو»؛ لأنه ملحق بجمع المذكر السالم.

و«أولو» بمعنى أصحاب، و«القربى» هم القرابة. أي قرابة الميت وقرابة الورثة أي: أصحاب القرابة من غير الوارثين؛ لأن الوارثين هم المقسوم عليهم، ولكل منهم نصيب مفروض مقدر.

وقدم ﴿أُولُوا الْقُرْبَى﴾ على ﴿وَالْيَتَامَى وَالْمَسْكِينُ﴾؛ لأن الصدقة لأولي القربى أولى، قال تعالى: ﴿يَسْأَلُونَكَ مَاذَا يُنْفِقُونَ قُلْ مَا أَنْفَقْتُ مِنْ خَيْرٍ فَلِلْوَالِدَيْنِ وَالْأَقْرَبِينَ﴾ [البقرة: ٢١٥]. وقال ﷺ لأبي طلحة في شأن صدقته: «اجعلها في قرابتك»^(١)، وقال ﷺ: «الصدقة على المسكين صدقة وعلى ذي القرابة صدقة وصلة»^(٢).

﴿وَالْيَتَامَى وَالْمَسْكِينُ﴾. معطوف على ﴿أُولُوا الْقُرْبَى﴾ و«اليتامى» جمع «يتيم»، واليتيم من مات أبوه وهو دون البلوغ، ذكراً كان أو أنثى، و«اليتامى على المساكين» لأن ضعف اليتامى أكثر وحاجتهم أشد.

«والمساكين»: جمع مسكين، وهو من لا يجد تمام كفايته. وهو أحسن حالا من الفقير؛ لأن الفقير - كما تقدم - هو المعدم تماماً، أو من لا يجد إلا قليلاً، والمسكين هو المقل لكن عنده بعض الكفاية، والتفريق بينهما فيما إذا ذكرا جميعاً، أما إذا ذكر المساكين وحدهم فإن الفقراء يدخلون فيهم، وإذا ذكر الفقراء وحدهم دخل فيهم المساكين. والمسكين: مأخوذ من المسكنة، وهي الذل والانكسار وسكون الحركة؛ لأن الفقر أسكنه وأذله. تجده إذا دخل في مجلس مع الناس تنحى في مؤخرة المجلس؛ لأنه يشعر بأنه لا قيمة له ولا يؤبه به، ويجلس ساكناً لا يتكلم؛ لأنه يشعر بأنه إذا تكلم لم يسمع،

(١) أخرجه البخاري في الوصايا (٢٧٥٢)، ومسلم في الزكاة (٩٩٨)، من حديث أنس بن مالك رضي الله عنه.

(٢) سيأتي تحريجه قريباً.

ولو سُمع لم يُصدّق.

وقد استعاذ النبي ﷺ من الفقر والجوع.

ففي حديث أبي بكر - رضي الله عنه - أن النبي ﷺ كان يقول في دبر كل صلاة: «اللهم إني أعوذ بك من الكفر والفقر وعذاب القبر»^(١).

وعن عائشة - رضي الله عنها - أن النبي ﷺ يقول: «وأعوذ بك من فتنة الفقر»^(٢).

وعن أبي هريرة - رضي الله عنه - أن النبي ﷺ قال: «اللهم إني أعوذ بك من الجوع، فإنه بئس الضجيع، وأعوذ بك من الخيانة، فإنها بئس البطانة»^(٣).

وقد اختلف في الفرق بين الفقير والمسكين وأيهما أشد حالاً؟ على أقوال عدة، أصحها ما ذكر؛ لأن النبي ﷺ استعاذ بالله من الفقر، بينما روي عنه أنه قال: «اللهم أحييني مسكيناً وأمتني مسكيناً واحشني في زمرة المساكين»^(٤).

على أن الفقر ليس عيباً في نظر الإسلام، بل إن المسلم إذا ابتلي بالفقر فصبر نال بذلك الدرجات العالية عند الله تعالى قال الله تعالى ممتدحاً الصابرين: ﴿وَالصَّابِرِينَ فِي الْبَأْسَاءِ وَالضَّرَّاءِ وَحِينَ الْبَأْسِ أُولَئِكَ الَّذِينَ صَدَقُوا وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُتَّقُونَ﴾ [البقرة: ١٧٧]. والبأساء: الفقر والشدة.

وعن سهل بن سعد الساعدي - رضي الله عنه - قال: مر رجل على رسول الله ﷺ فقال: «ما تقولون في هذا؟» قالوا: حري إن خطب أن ينكح، وإن شفع أن يشفع، وإن قال أن يُستمع، قال: ثم سكت، فمر رجل من فقراء المسلمين، فقال: «ما تقولون في هذا؟» قالوا: حري أن خطب أن لا ينكح، وإن شفع ألا يشفع، وإن قال ألا يُستمع.

(١) أخرجه النسائي في السهو (١٣٤٧). وصححه الألباني (١٢٧٦).

(٢) أخرجه البخاري في الدعوات (٦٣٦٨)، وابن ماجه في الدعاء (٣٨٣٨).

(٣) أخرجه أبو داود في الصلاة (١٥٤٧)، والنسائي، (٥٤٦٨)، وابن ماجه في الأطعمة (٣٣٥٤) وحسنه الألباني.

(٤) أخرجه الترمذي في الزهد (٢٣٥٢) من حديث أنس - رضي الله عنه - كما أخرجه ابن ماجه في الزهد (٤١٢٦) من حديث أبي سعيد الخدري - رضي الله عنه - وصححه الألباني. وانظر «الناسخ والمنسوخ» للنحاس (٤٤٢/٢ - ٤٤٦)، «شرح الطحاوية» (٤٥٢/٢).

فقال رسول الله ﷺ: «هذا خير من ملء الأرض من مثل هذا»^(١).
وعن أبي هريرة- رضي الله عنه- أن رسول الله ﷺ قال: «رب أشعث أغبر ذي
طميرين مدفوع بالأبواب، لا يؤبه له لو أقسم على الله لأبره»^(٢).
وأكثر أهل الجنة وأولهم دخولا الفقراء، قال ﷺ: «اطلعت على الجنة فرأيت أكثر
أهلها الفقراء، واطلعت على النار فرأيت أكثر أهلها الأغنياء والنساء»^(٣).
وقال ﷺ: «إن فقراء المهاجرين يسبقون الأغنياء يوم القيامة إلى الجنة بأربعين
خريفا»^(٤).

وقد اعتنى الإسلام بالفقراء والمساكين؛ ليرفع عنهم ذل الفقر، ومرارة المسكنة
فجعل الله في أموال الأغنياء حقوقاً لهؤلاء الفقراء والمساكين.
منها ما هو واجب كالزكاة والنفقات على من تلزم الرجل النفقة عليه من ذوي
قربته المحتاجين، ومنها ما هو مستحب كالصدقة على كل محتاج، وكإعطاء من حضر
القسمة من هؤلاء المذكورين على خلاف في وجوب هذا أو كونه مندوباً فقط.
إلى غير ذلك من الحقوق التي فيها التكافل الاجتماعي بين أفراد المجتمع
الإسلامي، يشارك الغني في حل مشكلات أخيه الفقير، وفي آلامه وآماله، كما قال ﷺ:
«المؤمن للمؤمن كالبنيان يشد بعضه بعضاً»^(٥).

ولكن عندما تطغى الأنانية واللؤم والجشع والطمع، فإن الفقير والمسكين يضيع كل
منهما في خضم الأحداث، عندما يصبح الناس يوزنون بما عندهم من الدرهم والدينار.

(١) أخرجه البخاري في النكاح (٥٠٩١)، وابن ماجه في الزهد (٤١٢٠).
(٢) أخرجه مسلم في البر والصلة (٢٦٢٢). وأخرجه الترمذي في المناقب (٣٨٥٤) من حديث أنس رضي
الله عنه.
(٣) أخرجه البخاري في بدء الخلق (٣٢٤١)، وأحمد (٤٢٩/٤) من حديث عمران بن حصين، وأخرجه
أيضاً من حديث ابن عباس (٢٣٤/١)، ومن حديث عبدالله بن عمرو (١٧٣/٢).
(٤) أخرجه مسلم في الزهد والرفائق (٢٩٧٩)، من حديث عبدالله بن عمرو بن العاص رضي الله عنه.
(٥) أخرجه البخاري في المظالم والغصب (٢٤٤٦)، ومسلم في البر والصلة (٢٥٨٥)، وأبو داود في الأدب
(٥١٣١)، والنسائي في الزكاة (٢٥٦٠)، والترمذي في البر والصلة (١٩٢٨)، من حديث أبي موسى
رضي الله عنه.

قال أبو العيناء^(١):

تكسو الرجال مهابة وجلالا
وهي السنان لمن أراد قتالا
قالوا صدقت وما نطقت محالا
وكذبت يا هذا وقلت ضلالا

إن الدرهم في المواطن كلها
فهي اللسان لمن أراد فصاحة
إن الغني إذا تكلم كاذبًا
وإذا الفقير أصاب قالوا لم تصب
وقال الآخر:

رأيت الناس شرهم الفقير^(٢)

ذريني للغني أسمى فإني
وقال الآخر:

وهان على الأدنى فكيف الأبعد^(٣)

إذا قل مال المرء لانت قناته
وقال الآخر:

وضاقت عليه أرضه وسماؤه
أقدامه خير له أم وراؤه
وإن مات لم يسرر صديقا بقاؤه^(٤)

إذا قل مال المرء قل بهاؤه
وأصبح لا يدري وإن كان حازما
وإن غاب لم يشفق إليه خليله
وقال الآخر:

ويخل بالسلام على الفقير
إذا ماتوا وصاروا في القبور^(٥)

يجيى بالسلام غني قوم
أليس الموت بينهما سواء
وقال الآخر:

إلى من عنده ذهب

رأيت الناس قد ذهبوا

(١) انظر: «معجم الأدباء» (ص ٢٦١٣).

(٢) البيت لعروة بن الورد. انظر: «ديوانه» (ص ٩١).

(٣) البيت بلا نسبة. انظر: «شرح شواهد المغني» (٢/٥٥٧).

(٤) الأبيات لأبي حيان التوحيدي انظر «ديوانه» (ص ٢٤٦)، وانظر «الكشكول» (٢/٢٣٩)، «الوابل الصيب» (ص ٧٦).

(٥) انظر: «لسان العرب» (٣/١٥٨)، مادة (ف ق ر)، «الجامع لأحكام القرآن» (٥/٧٣)، «الكشف والبيان» (٣/٢٦٨).

رَأَيْتَ النَّاسَ قَدْ مَالُوا إِلَىٰ مِمَّنْ عِنْدَهُ الْمَالُ ﴿فَارْزُقُوهُمْ مِنْهُ﴾ جواب الشرط، والفاء رابطة لجواب الشرط؛ لأنه جملة طلبية أي: أعطوهم منه.

أي: من المال الموروث المقسوم بحضرتهم؛ لقوله: ﴿وَإِذَا حَضَرَ الْقِسْمَةَ﴾ و«من» للتبويض.

وقال هنا «منه»؛ لأن الرزق لهم يكون من أصل المال الموروث، وهذا المال ليس محلاً للمرابحة، بل تجب قسمته قليلاً كان أو كثيراً على مستحقيه من الورثة، بعد موت المورث، ولا يجوز تأخير قسمته، اللهم إلا إذا تراضى الورثة على ذلك، أو كان الورثة كلهم قصارا، فيتولى وليهم حفظه وتنميته حتى بلوغهم ورشدهم.

وقال في الآية قبل هذا: ﴿وَأَرْزُقُوهُمْ فِيهَا﴾؛ لأن رزق السفهاء ينبغي أن يكون من ربح أموالهم، لا من أصل المال، كما تقدم بيانه.

﴿وَقُولُوا لَهُمْ قَوْلًا مَّرُوفًا﴾ ﴿قَوْلًا﴾: مفعول مطلق، وبينه وبين ﴿وَقُولُوا﴾ جناس اشتقاق. والمعنى: قولوا لمن حضر قسمة الميراث من المذكورين، قولاً معروفاً لا ينكره الشرع، بل قولاً لينا طيباً تطيب به نفوسهم، فيجمع لهم بين أن يعطوا من هذا المال ما تيسر، وبين الكلام الطيب الذي تطيب به نفوسهم ويجبر خواطرهم. وبهذا يُجمع لهم بين الإحسان الفعلي والإحسان القولي، وهذا غاية المطلوب في حقهم. وحتى في حال عدم التمكن من إعطائهم؛ إما لقلّة المال المقسوم أو لغير ذلك، فلا ينبغي أن يُعدم الإحسان القولي الذي هو في مقدور كل أحد من الاعتذار إليهم برفق ولين جبراً لخواطرهم.

فما أجمل هذه التوجيهات القرآنية الكريمة ﴿فَارْزُقُوهُمْ مِنْهُ وَقُولُوا لَهُمْ قَوْلًا مَعْرُوفًا﴾. ولكن عندما يستبد بالناس الطمع والجشع، ويفشو الكبر والتعاضم وتقسو القلوب، لا تجد لهذه التوجيهات الكريمة واقعاً عند كثير من الناس، فلا يرحمون ضعيفاً، ولا يعطفون على يتيم، ولا يمسحون دموعه بائس، ولا يسدون خلة فقير أو محتاج، بل حتى الكلمة الطيبة فقدوها، واستبدلوها بالغلظة والجفاء والفظاظة إلا مع من يرجونه لمصالحهم المادية فحسب، حتى بخل كثير من الناس بالسلام، وقد قال ﷺ: «أبخل

الناس الذي يبخل بالسلام»^(١).

وبهذا فقد كثير من المسلمين التعاطف، وكل لون من ألوان الرحمة، وأصبح الشخص يعيش لنفسه فحسب، لا يخطر على باله، ولا يهيمه أحد سواها. وهذا والله غاية اللؤم والأنانية، ومنذر بزيادة تفكك الأمة، وهزيمتها أمام أعدائها في أهم قضاياها المصيرية، ومفض إلى خسارة الدنيا والآخرة، فكيف بأمة لا يحترم صغيرها كبيرها ولا يعطف كبيرها على صغيرها ولا يحس فيها القوي بحاجة الضعيف، ولا الغني بحاجة الفقير.

وهذا والله من أشد أدواء الأمة، ولا علاج له إلا في استلهاام مثل هذه التوجيهات الكريمة من كتاب الله تعالى وسنة رسوله ﷺ فعلى الدعاة والمصلحين والمدرسين والآباء والموجهين ومعلمي كتاب الله تعالى وتفسيره، وسنة نبيه ﷺ عليهم استظهار هذه المعاني والتوجيهات من كتاب الله تعالى وسنة رسوله ﷺ ومعالجة واقع الأمة من خلالها، فهي الشفاء لأدوائها.

الفوائد والأحكام:

١- تفضيل الرجال على النساء؛ لأن الله قدمهم في الذكر عليهن حتى في أمر يشتركون في الاستحقاق فيه وهو الميراث؛ لقوله تعالى: ﴿لِّلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِّمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالْأَقْرَبُونَ وَلِلنِّسَاءِ نَصِيبٌ مِّمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالْأَقْرَبُونَ﴾.

وهذا هو المشروع وهو الموافق للعقل والفترة، أن يقدم الرجال على النساء من حيث العموم؛ لأنهم أفضل منهن، كما قال تعالى: ﴿وَلِلرِّجَالِ عَلَيْهِنَّ دَرَجَةٌ﴾ [سورة البقرة، آية: ٢٢٨]. وقال تعالى: ﴿الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ بِمَا فَضَّلَ اللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضٍ وَبِمَا أَنْفَقُوا مِنْ أَمْوَالِهِمْ﴾ [النساء: ٣٤]

(١) أخرجه الطبراني في الأوسط (٤٠/٦) حديث (٥٥٩١)، والبيهقي في الشعب (٤٢٩/٦)، من حديث أبي هريرة- رضي الله عنه- مرفوعاً بلفظ: «أعجز الناس من عجز في الدعاء، وأبخل الناس من بخل بالسلام» وأخرجه ابن حبان في صحيحه (٣٤٩/١٠) حديث (٤٤٩٨) موقوفاً على أبي هريرة. وصحح سند الموقوف ابن حجر عند شرح حديث (٥٥٤١)، وحسن سنده مرفوعاً الألباني، كما في السلسلة الصحيحة (٦٠١).

٢- أن لكل من الرجال والنساء نصيباً من الميراث، وقد ذكر الله تعالى هذا النصيب هنا مجملاً، ثم جاء تفصيل الورثة وأنصبتهم في آيات الموارث.
 ٣- إبطال ما كان عليه أهل الجاهلية الأولى من الجور في عدم توريث النساء والصبيان، وبيان خطأ ما كانوا يعتقدون من أن الأحق بالميراث هم الرجال الكبار، حيث يقولون: «كيف نورث من لا يركب فرساً ولا يحمل سلاحاً ولا يكسب ولا يكتسب»
 وإن هذا لغاية الظلم والجور والقصور العقلي أن تحرم النساء والصغار من الميراث، وهم في غاية الضعف، بينما يستبد بالميراث الرجال الأقوياء الأشداء.
 وهذا دليل على ضعف الرأي، وسفاهة عقول البشر، وتخبطها في دياجير الظلمات والجهل، ما لم تهتد بهدى الله وتستتر بنوره.

كما أن في هذا دليلاً على أن الإسلام هو الذي أنصف المرأة وانتصر لها فجعل لها نصيباً في الميراث، بعد أن كانت لا ترث، بل تورث كسقط المتاع، كما قال تعالى:
 ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا يَحِلُّ لَكُمْ أَنْ تَرِثُوا النِّسَاءَ كَرِهًا﴾ [النساء: ١٩].

وهذا فيه رد على أهل الجاهلية المعاصرة في زعمهم أن الإسلام ظلم المرأة، وهم الذين ظلموها في الحقيقة، حيث سلبوها عزتها وكرامتها وجعلوها دمية يروجون بها سلعهم ومنتجاتهم، وخرجوا بها عن طبيعتها وأنوشتها، وزججوا بها في أعمال لا تناسبها ولم تُهيأ لها.

٤- أن علة الميراث هي: القرابة؛ لقوله تعالى: ﴿وَالْأَقْرَبُونَ﴾.
 ويتفرع على هذا أن ذوي الأرحام يرثون إذا لم يوجد أحد من أصحاب الفروض ولا العصباء؛ لأن ذوي الأرحام من الأقربين، فهم أولى بميراث ميتهم من بيت المال، وبهذا قال أكثر السلف من الصحابة والتابعين ومن بعدهم، وبه قال أبو حنيفة^(١) وأحمد في المشهور عنه، وإسحاق^(٢) واختار هذا شيخ الإسلام ابن تيمه^(٣).
 وقال زيد بن ثابت رضي الله عنه: لا يرثون، ويكون المال لبيت المال، وهو رواية عن ابن عباس رضي الله عنهما، وبه قال بعض التابعين والفقهاء منهم مالك

(١) انظر: «أحكام القرآن» للجصاص (٦٩/٢).

(٢) انظر: «المغني» (٨٥/٩).

(٣) انظر: «مجموع الفتاوى» (٣٥٨/٣١).

والشافعي (١).

٥- أن الأحق بالميراث الأقرب فالأقرب؛ لأن «الأقربون» اسم تفضيل، وهذا يدل على أن الميراث يستحقه الأقرب فالأقرب، فلا يرث ابن الابن مع وجود الابن، أو ابن العم مع وجود العم، وهكذا.

٦- توكيد نصيب النساء في الميراث؛ لأن الله نص على نصيبهن بصيغة مساوية للصيغة في ذكر نصيب الرجال، فقال تعالى: ﴿وَلِلنِّسَاءِ نَصِيبٌ مِّمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالْأَقْرَبُونَ﴾ وهذا إطناب الغرض منه توكيد نصيبهن، وأنهن كالرجال في الاشتراك في أصل الميراث، وأن لكل منهم نصيباً منه، وإن كن دونهم في مقدار ذلك النصيب، كما قال تعالى: ﴿يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثِيَّاتِ﴾ [النساء: ١١]، وقال تعالى: ﴿وَإِنْ كَانُوا إِخْوَةً رِجَالًا وَنِسَاءً فَلِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثِيَّاتِ﴾ [النساء: ١٧٦].

٧- الإشارة إلى فضل الوالدين على بقية الأقارب؛ لقوله تعالى: ﴿مِمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالْأَقْرَبُونَ﴾ وهذا من عطف العام على الخاص؛ لأن الوالدين من ضمن الأقربين، وذكرنا مفردين للإشارة- والله أعلم- إلى فضلها على بقية الأقارب.

٨- أن كل ما تركه الميت فهو ميراث من الأعيان كالدراهم والأثاث والعقار ونحو ذلك، ومن الديون التي للميت على الناس، ومن الحقوق كحق الشفعة ونحو ذلك؛ لقوله تعالى: ﴿مِمَّا تَرَكَ﴾ و«ما» موصولة تفيد العموم أي من جميع الذي ترك.

٩- وجوب قسمة ما تركه الميت من الميراث، بين الوارثين من الرجال والنساء، سواء كان قليلاً أو كثيراً؛ لقوله تعالى: ﴿مِمَّا قَلَّ مِنْهُ أَوْ كَثُرَ﴾ فلا يقال إذا كان الميراث قليلاً فلا نصيب للنساء فيه.

لكن لو كان الميراث قليلاً بحيث لو قسم على الورثة بطلت منفعته، أو تضرر بعض الورثة بقسمته على هيئته؛ كقطعة أرض إذا قسمت بين الورثة لم يكن في نصيب الواحد منهم ما يستفيد منه لا سكناً ولا بيعاً.

(١) انظر: «شرح مختصر خليل» للخرشي (٢٠٧/٨)، «الحاوي» للمهاوردي (٧٣/٨)، «المجموع»

(١٦/١١٣)، «التفسير الكبير» (١٥٨/٩)، «العذب الفاضل» (١٧/٢).

فذهب طائفة من أهل العلم إلى أنه لا يقسم، وإنما يباع وتقسم قيمته؛ لقوله تعالى: ﴿غَيْرَ مُضَارٍّ﴾ [النساء: ١٢]، وقوله ﷺ: «لا ضرر ولا ضرار»^(١).

وبه قال ابن أبي ليلى وأبو ثور^(٢)، ورواه ابن القاسم عن مالك^(٣). قال ابن المنذر: وهو أصح القولين^(٤)، واختار هذا ابن العربي^(٥). وذهب طائفة من أهل العلم إلى أن ما تركه الميت يقسم مطلقاً بين ورثته، وإن لم يكن في نصيب أحدهم ما يتفجع به. وبه قال مالك، والشافعي^(٦).

١٠- دل قوله تعالى: ﴿وَمِمَّا تَرَكَ﴾ وقوله: ﴿وَمِمَّا قَلَّ مِنْهُ أَوْ كَثُرَ﴾ على أنه لا يجوز التهاون بأكل شيء مما خلفه الميت، قليلاً كان أو كثيراً، أو استعماله أو الاختصاص به دون بقية الورثة، كالأكل مما خلفه من طعام في بيته، واستعمال أثائه ونحو ذلك، إلا بعد استئذان كل من له حق في الميراث، ممن يكونون خارج البيت. والناس يتساهلون في هذا كثيراً، فينبغي التنبيه لذلك.

كما أن هناك كثيراً من الموارث وخاصة الأملاك والعقارات يتساهل الناس في قسمتها؛ إما لكون بعض الورثة وخاصة الأغنياء منهم لا يرون قسمتها في الوقت الحاضر؛ أملاً بزيادة قيمتها، أو بقصد التجارة فيها وتنميتها ونحو ذلك، مع حرمان المحتاجين إليها من الورثة، وربما مات الكثير منهم ولم ينتفع من ذلك بشيء، وكم من

(١) أخرجه ابن ماجه في الأحكام (٢٣٤٠)، من حديث عباد بن الصامت: «أن رسول الله ﷺ قضى أن لا ضرر ولا ضرار». ومن حديث ابن عباس بنحوه (٢٣٤١) وصححها الألباني في صحيح ابن ماجه وانظر «إرواء الغليل» (٨٩٦).

وفي حديث آخر «لا تعضية على أهل الميراث إلا ما حمل القسم» ذكره القرطبي ونسبه للدارقطني عن محمد بن أبي بكر عن أبيه. والتعضية: التفريق. انظر «الجامع لأحكام القرآن» (٤٧/٥ - ٤٨).

(٢) انظر: «الجامع لأحكام القرآن» (٤٧/٥)، «البحر المحيط» (١٧٥/٣).

(٣) انظر: «أحكام القرآن» لابن العربي (٣٢٨/١).

(٤) انظر: «الجامع لأحكام القرآن» (٤٧/٥).

(٥) في «أحكام القرآن» (٣٢٨/١).

(٦) انظر: «الحاوي» للهاوردي (٣٤٤، ٣٤٣/٨)، «أحكام القرآن» لابن العربي (٣٢٨/١)، «البحر المحيط» (١٥٧/٣).

بنات مع رجال فقراء حرمن من ميراث والدهن أو غيرهن، بهذه الحجة الشيطانية؛ مما سبب ضياع كثير من الحقوق، بل وضياع كثير من الأملاك لعدم التمكن من حصر ورثتها بعد موت كثير منهم وانتقال الموارث من بعضهم إلى بعض ووجود أملاك لا يعرف أهلها أو لا يعرف من أهلها إلا من كان له جزء قليل منها، وهكذا فينبغي المبادرة إلى قسمة ما تركه الميت وما خلفه من قليل أو كثير، ومن كان من الورثة من القصار، فهذا يعطى نصيبه ويولى عليه من يحفظه وينميه له وهكذا.

١١- أن هذا النصيب الذي جعله الله للرجال والنساء نصيب واجب محتم دفعه لمستحقه؛ لقوله تعالى: ﴿نَصِيبًا مَّفْرُوضًا﴾.

كما أنه نصيب مقدر محدد، فلكل وارث بالفرض فرضه المقدر، والورثة بالتعصيب للذكر منهم مثل حظ الأنثيين.

١٢- التدرج في الأحكام والتوطئة وذكر الإجمال ثم التفصيل؛ لتشويق النفوس، وإزالة الوحشة التي منشؤها العادات الجاهلية؛ لأنه عز وجل ذكر أولاً أن لكل من الرجال والنساء نصيباً من الميراث، ثم فصل ذلك وبينه أتم تفصيل. وهذا من بلاغة القرآن الكريم.

١٣- مشروعية إعطاء من حضر قسمة الميراث من الأقارب غير الوارثين واليتامى والمساكين من هذا الميراث؛ لقوله تعالى: ﴿وَإِذَا حَضَرَ الْقِسْمَةَ أُولُو الْقُرْبَىٰ وَالْيَتَامَىٰ وَالْمَسْكِينُ فَأَرْزُقُوهُمْ مِنْهُ﴾.

وقد اختلف أهل العلم في هذا الأمر بإعطاء المذكورين أهو للوجوب أم للاستحباب؟ فذهب طائفة من أهل العلم إلى أن الأمر بإعطاء المذكورين للوجوب؛ لأن الأصل في الأمر الوجوب ولا صارف له هنا.

وقالوا أيضاً مما يدل على وجوب إعطاء من حضر القسمة أن الله قدم الأمر بإعطاء هؤلاء على ذكر أصحاب الفروض والعصبات وتفصيل أنصبتهم.

وذهب طائفة من أهل العلم إلى أن الأمر بإعطائهم للاستحباب؛ لأن هذا من قبيل الآداب وحسن الأخلاق والإحسان، والأوامر في باب الآداب تحمل على الاستحباب، وأيضاً فلو كان هذا النصيب واجبا لحدد وقدر.

كما اختلفوا إذا كان الميراث لقصار: هل يعطى منه أو لا؟ على قولين.
وقد اختلفوا أيضًا هل هذا الحكم منسوخ أو محكم، أي: هل الآية ﴿وَإِذَا حَضَرَ الْقِسْمَةَ أُولُو الْقُرْبَىٰ وَالْيَتَامَىٰ وَالْمَسْكِينُ فَأَرْزُقُوهُمْ مِنْهُ﴾ محكمة أو منسوخة؟
فروي عن ابن عباس والزهري أنها محكمة.

وروي عن ابن عباس وكثير من التابعين أنها منسوخة بقوله تعالى: ﴿يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ﴾، أي: بالمواريث^(١).

قال ابن كثير^(٢): «وهذا مذهب جمهور الفقهاء والأئمة الأربعة وأصحابهم». والذي يظهر - والله أعلم - أن الآية ﴿وَإِذَا حَضَرَ الْقِسْمَةَ أُولُو الْقُرْبَىٰ وَالْيَتَامَىٰ وَالْمَسْكِينُ فَأَرْزُقُوهُمْ مِنْهُ﴾ الآية محكمة غير منسوخة، وأن حكمها باق^(٣) - وإن كان القائلون بنسخها هم الأكثر - لأنهم يقولون: إن الآية ﴿وَإِذَا حَضَرَ الْقِسْمَةَ﴾ منسوخة بالمواريث. علما أن الآية في الحقيقة قررت إعطاء المذكورين مع تقرير قسمة المواريث على أصحابها في آن واحد، فكان القائل بنسخها يقول نسخ أول الآية آخرها، وهذا لا يمكن.
فمعنى الآية: وإذا حضر قسمة المواريث على الوجه الذي بينه الله عز وجل هؤلاء المذكورون، وهم أولو القربى واليتامى والمسكين فآرزقوهم منه. فكيف يقال بنسخ المواريث للآية، بل لو قال قائل بأن هذه الآية نزلت بعد المواريث لم يكن بعيدا، وإن كان ترتيبها في السورة قبل آيات المواريث؛ لأن ترتيب الآيات والسور ليس على ترتيب النزول. وإذا كان الصحيح أن الآية محكمة، فالأمر فيها بإعطاء المذكورين محتمل للوجوب والاستحباب.

والأحوط إعطاؤهم إبراءً للذمة إن كان الأمر واجبا، وامتنالا لأمر الله تعالى بذلك إن كان مستحبًا، وبرًا بهم وصدقة عليهم وإحسانًا إليهم وجبرًا لخواطرهم.

(١) انظر: «التفسير الكبير» (١٦٠/٩)، «الجامع لأحكام القرآن» (٤٩/٥)، «تفسير ابن كثير» (١٩١/٢) - (١٩٢).

(٢) في «تفسيره» (١٩٣/٢).

(٣) انظر: «الناسخ والمنسوخ» للنحاس (١٥٦/٢ - ١٦٠).

١٤- أن كل من له تطلع وتشوف إلى ما حضر بين يدي الإنسان ينبغي أن يعطى منه ما تيسر؛ لقوله تعالى: ﴿وَإِذَا حَضَرَ الْقِسْمَةَ أُولُو الْقُرْبَىٰ وَالْيَتَامَىٰ وَالْمَسْكِينُ فَأَرْزُقُوهُمْ مِنْهُ﴾. وفي حديث أبي هريرة عن النبي ﷺ قال: «إذا أتى أحدكم خادمه بطعامه فإن لم يجلسه معه فليناوله لقمة أو لقمتين أو أكلة أو أكلتين، فإنه ولي حره وعلاجه»^(١).

وكان الصحابة- رضي الله عنهم- إذا بدت باكورة أشجارهم أتوا بها رسول الله ﷺ فبرك فيها، ونظر إلى أصغر وليد عنده فأعطاه ذلك؛ لشدة تشوفه إلى ذلك.

فعن أبي هريرة- رضي الله عنه- قال: «كان الناس إذا رأوا أول الثمر جاؤوا به إلى النبي ﷺ، فإذا أخذه رسول الله ﷺ قال: «اللهم بارك لنا في ثمرنا، وبارك لنا في مدينتنا، وبارك لنا في صاعنا، وبارك لنا في مدنا، اللهم إن إبراهيم عبدك وخليلك ونبيك، وإني عبدك ونبيك، وإنه دعاك لمكة، وإني أدعوك للمدينة بمثل ما دعاك لمكة، ومثله معه» ثم يدعو أصغر وليد له فيعطيه ذلك الثمر»^(٢).

وهذا من محاسن الدين الإسلامي وآدابه العالية الكريمة وأخلاقه الفاضلة.

١٥- أن المأمور به قد يوكل تقديره إلى المأمور نفسه؛ لقوله تعالى: ﴿فَأَرْزُقُوهُمْ مِنْهُ﴾، أي: ما طابت به نفوسكم من غير تحديد، فيرجع هذا إلى كرم المعطي من وجه، وإلى كثرة المال من وجه آخر.

١٦- جواز قسمة الميراث، وكل مال مشترك بحضور غير الشركاء؛ لقوله تعالى: ﴿وَإِذَا حَضَرَ الْقِسْمَةَ أُولُو الْقُرْبَىٰ وَالْيَتَامَىٰ وَالْمَسْكِينُ فَأَرْزُقُوهُمْ مِنْهُ﴾.

قال فضيلة الشيخ محمد بن صالح العثيمين رحمه الله في كلامه على هذه الآية^(٣): «الذي يظهر لي- والعلم عند الله- من هذه الآية والتي قبلها: أن الناس فيما سبق كانوا إذا أرادوا قسم مال الميت فإنهم يقسمونه علناً ظاهراً، سواء كان ظاهراً للناس عموماً،

(١) أخرجه البخاري في العتق (٢٥٥٧)، ومسلم في الإيثار (١٦٦٣)، والترمذي في الأطعمة (١٨٥٣)، وابن ماجه في الأطعمة (٣٢٨٩، ٣٢٩٠)، والدارمي في الأطعمة (٢٠٧٣، ٢٠٧٤).

(٢) أخرجه مسلم في الحج (١٣٧٣)، والترمذي في الدعوات (٣٤٥٤)، وابن ماجه في المناسك (٣١١٣)، ومالك في الجامع (١٦٣٧)، والدارمي في الأطعمة (٢٠٧٢).

(٣) في «تفسير القرآن الكريم» (١/٥٣) تفسير سورة النساء.

أو ظاهرًا لمن حولهم؛ لقوله تعالى: ﴿وَإِذَا حَصَرَ الْقَيْسَمَةَ أَوْلُوا الْقُرْبَىٰ﴾ .

أقول: وهذا أمر جائز لا يطالب الناس به، لكنهم يطالبون بعدم التكتم والتحفظ على أمور عادية، قد يجبر التكتم عليها إلى إيجاد العداوة والبغضاء بين الأقارب والجيران والإخوان؛ لأن كثيرًا من الناس أصبحت ثقتهم بأنفسهم واعتمادهم عليها، وعلى حنكتهم وتحفظهم أقوى من اعتمادهم على الله عز وجل، كما قال الله عن قارون أنه قال: ﴿إِنَّمَا أُوتِيتُهُ عَلَىٰ عِلْمٍ عِنْدِي﴾ [النقص: ٧٨].

وبين الناس آداب وأخلاق وأعراف وتقاليد ينبغي مراعاتها؛ حفاظًا على الألفة والمحبة والأخوة بين المسلمين.

وخير الأمور الوسط، فلا نفشي ونظهر ما ينبغي ستره وما لا فائدة في إظهاره، ولا نطالب الناس ونسألهم عن ذلك، ولا نتكتم على أمور عادية قد يؤدي التكتم عليها إلى سوء الظن والاختلاف بيننا، وينبغي ألا نخاف إلا من الله، ولا نعلم بأنه هو الواقي والحافظ ﴿فَاللَّهُ خَيْرٌ حَفِظًا وَهُوَ أَرْحَمُ الرَّحِيمِينَ﴾ [يوسف: ٦٤].
أما أن نعتمد على حولنا وقوتنا وتحفظنا، ونعتقد بأننا بهذا حفظنا أنفسنا فهذا لا يجدي شيئًا.

وأقول هذا وأؤكد؛ لأن كثيرًا من الناس أصبحوا يعيشون في أوهام لا يعلم مداها إلا الله، وأصبحت حياتهم قلقًا واضطرابًا بسبب هذه الأوهام وتلك المعتقدات الباطلة، وأصغ سمعك إلى ما يدور بين كثير من الأسر والأقارب والجيران، وما يدور في مجالس الناس وخاصة مجالس النساء. والله المستعان.

١٧- يظهر من قوله تعالى: ﴿وَإِذَا حَصَرَ الْقَيْسَمَةَ﴾ الآية أن الأموال آنذاك جلُّها ظاهرة؛ تجارة أو زراعة أو صناعة أو غير ذلك، وأن أصحاب الأموال كلهم رجال أعمال يساهمون في نهضة الأمة وتقدمها ودعم اقتصادها، بخلاف ما عليه كثير من أصحاب الأموال اليوم حيث صاروا عبئًا على اقتصاد الأمة يكسدون الأموال في البنوك ويأخذون عليها الفوائد الربوية، أو يشغلونها في المساهمات أمام الشاشات دون أن ينتفع بها أحد من الناس، أو يضعونها في العقارات والتراب مما ضخم قيمتها وجعل امتلاك كثير من الشباب للسكن أمر أشبه بالخيال.

١٨ - فضل الإحسان إلى القرابة، وأنه أفضل من الإحسان إلى اليتامى والمساكين؛ لأن الله قدمهم في الآية فقال: ﴿أُولُوا الْقُرْبَىٰ وَأَيْتَامَىٰ وَالْمَسْكِينُ﴾.

وفي حديث سلمان بن عامر - رضي الله عنه - عن النبي ﷺ قال: «إن الصدقة على المسكين صدقة، وعلى ذي الرحم اثنتان: صدقة وصله»^(١).

وعن ميمونة بنت الحارث زوج النبي ﷺ رضي الله عنها: «أنها أعتقت وليدة، ولم تستأذن النبي ﷺ، فلما كان يومها الذي يدور عليها فيه قالت: أشعرت يا رسول الله أني أعتقت وليدتي؟ قال: «أوفعلت»؟ قالت: نعم، قال: «أما إنك لو أعطيتها أخوالك كان أعظم لأجرك»^(٢).

فدل هذا الحديث على أن صلة الرحم أفضل من إعتاق الرقيق.

١٩ - عناية الله عز وجل باليتامى؛ لأنهم بموت آبائهم فقدوا من يعولهم، ويقوم بأمرهم، ويعطف عليهم؛ لهذا أمر الله بإعطائهم إذا حضروا قسمة الميراث وإن كانوا غير وارثين.

٢٠ - عناية الله عز وجل بالمساكين؛ لفقرتهم وحاجتهم؛ لهذا أمر عز وجل بإعطائهم إذا حضروا قسمة الميراث، وإن كانوا غير وارثين.

٢١ - ينبغي الجمع بين إعطاء هؤلاء المذكورين إذا حضروا القسمة، وأن يقال لهم قول معروف، يجبر خواطرهم، ويطيب قلوبهم، فلا يشعرون بالمن عليهم بما أعطوا، وبهذا يُجمع لهم بين الإحسانين: الإحسان الفعلي، والإحسان القولي؛ لقوله تعالى: ﴿فَارْزُقُوهُمْ مِنْهُ وَقُولُوا لَهُمْ قَوْلًا مَعْرُوفًا﴾، وهكذا كل من أعطى أحدا شيئاً ينبغي أن يجمع له بين الإحسانين؛ لأن هذا هو غاية الإحسان.

ومن عدم الإحسان الفعلي ولم يتمكن منه، فلا أقل من الإحسان القولي بالقول الجميل والاعتذار الذي هو في مقدور كل أحد.

(١) أخرجه النسائي في الزكاة (٢٥٨٢)، وابن ماجه في الزكاة (١٨٤٤)، والدارمي في الزكاة (١٦٨٠) وصححه الألباني.

(٢) أخرجه البخاري في الهبة (٢٥٩٢)، ومسلم في الزكاة (٩٩٩)، وأبو داود في الزكاة (١٦٩٠).

قال المتنبي (١):

لا خيل عندك تمديها ولا مال فليسعد النطق إن لم تسعد الحال

٢٢- مراعاة الإسلام للمشاعر والجانب النفسي والمعنوي؛ لقوله تعالى: ﴿وَقُولُوا

هَٰؤُلَاءِ قَوْلًا مَّعْرُوفًا﴾، أي: قولاً طيباً لينا يجبر قلوبهم ويطيب خواطرهم سواء أعطوا ما

يكفيهم أو أعطوا قليلاً، أو لم يتمكن من إعطائهم، فالقول الطيب في هذه الأحوال قد

يعدل العطاء، بل وقد يغني عنه ويفوق عليه.

والعامة عندنا يقولون: «الكلام الطيب يساق مع الدية» واللييب يفهم هذا.

* * *

(١) انظر: «ديوانه» (٣/٣٩٤).

قال الله تعالى: ﴿وَلْيَخْشَ الَّذِينَ لَوْ تَرَكَوْا مِنْ خَلْفِهِمْ ذُرِّيَّتَهُمْ ضِعْفًا خَافُوا عَلَيْهِمْ فَلْيَتَّقُوا اللَّهَ وَلْيَقُولُوا قَوْلًا سَدِيدًا ۝١ إِنَّ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَالَ الْيَتَامَىٰ ظُلْمًا إِنَّمَا يَكُونُونَ فِي بُطُونِهِمْ نَارًا وَسَيَصْلَوْنَ سَعِيرًا ۝١٠﴾.

قوله تعالى: ﴿وَلْيَخْشَ الَّذِينَ لَوْ تَرَكَوْا مِنْ خَلْفِهِمْ ذُرِّيَّتَهُمْ ضِعْفًا خَافُوا عَلَيْهِمْ فَلْيَتَّقُوا اللَّهَ وَلْيَقُولُوا قَوْلًا سَدِيدًا ۝١﴾.

لما ذكر عز وجل في الآيات السابقة وجوب حفظ أموال اليتامى ورعايتها وتوريثهم إذا كانوا ممن يرث، وإعطاءهم إذا حضروا القسمة وكانوا غير وارثين - ذكر الأولياء والأوصياء وغيرهم ممن يدخل تحت هذه الآية بما يحملهم على أداء الحقوق المذكورة لليتامى، وذلك بتذكيرهم بأنهم قد يموتون وأولادهم صغار يخافون عليهم من الملمات والشدائد والجور والظلم والضياع، وفي هذا تحريك لمشاعرهم تجاه حقوق اليتامى، فمن أحسن إلى اليتامى وأولاد الناس يسر الله لأولاده من يحسن إليهم بعد وفاته، وكما تدين تدان.

قوله: ﴿وَلْيَخْشَ الَّذِينَ﴾ الواو مستأنفة، واللام لام الأمر، وهي كذلك في قوله: ﴿فَلْيَتَّقُوا اللَّهَ﴾ وفي قوله: ﴿وَلْيَقُولُوا﴾.

ولام الأمر الأصل فيها الكسر، مثل لام التعليل، وإنما سكنت؛ لأنها جاءت بعد الواو والفاء.

ولام الأمر تسكن بعد الواو والفاء، كما تسكن بعد «ثم»، كما في قوله تعالى: ﴿ثُمَّ لِيَقْضُوا تَفَثَهُمْ﴾ [الحج: ٢٩].

قال الفراء^(١): «كل لام أمر إذا استؤنفت، ولم يكن قبلها واو ولا فاء ولا «ثم» كسرت، فإذا كان معها شيء من هذه الحروف سكنت».

أما لام التعليل، وهي لام «كي» فهي مكسورة دائماً، كما في قوله تعالى: ﴿لِيَكْفُرُوا بِمَا ءَاتَيْنَاهُمْ وَلِيَتَمَنَّوْا﴾ [العنكبوت: ٦٦]، وقوله تعالى: ﴿وَلِيَجْرِيَ أَلْفُكُ بِأَمْرِهِ وَلِيَبْنِعُوا مِنْ

(١) في «معاني القرآن» (١/ ٢٨٤).

فَصَلِّهِمْ ﴿[الروم: ٤٦]﴾، ولو سكنت لام التعليل لاختلف المعنى.
والفعل «يخش» مجزوم بلام الأمر، وعلامة جزمه حذف الألف، أصله «يخشى»
و«الذين» اسم موصول مبني على الفتح في محل رفع فاعل «يخش» ومفعولها محذوف.
والخطاب في قوله: ﴿وَلْيَخْشَ﴾ والأفعال المعطوفة عليه عام، ويدخل تحته من
باب أولى الأوصياء والأولياء على اليتامى، ومن يحضر الميت حال احتضاره، ومن
يتولون قسمة الميراث، وغيرهم.

والخشية بمعنى الخوف، بل هي أخص من الخوف. قال ابن فارس^(١): «الخاء
والشين والياء تدل على خوف وذعر».

والخشية لا تكون غالباً إلا مع العلم، ومع عظم المخشي قال تعالى: ﴿إِنَّمَا يَخْشَى اللَّهَ
مِنْ عِبَادِهِ الْعُلَمَاءُ﴾ [فاطر: ٤٦].

قال الراغب^(٢): «الخشية خوف يشوبه تعظيم، وأكثر ما يكون ذلك عن علم بما
يخشى منه؛ ولذلك خص العلماء بها في قوله: ﴿إِنَّمَا يَخْشَى اللَّهَ مِنْ عِبَادِهِ الْعُلَمَاءُ﴾». وحذف
مفعول «يخش»؛ ليكون أعم، والمعنى: وليخش هؤلاء من ظلم اليتامى، وأكل
أموالهم، ومن الجور في الوصية وظلم الورثة، ومن ترك الوصية للمساكين، ومن عدم
إعطاء من حضر القسمة من ذوي القربى واليتامى والمساكين، أو ليخش هؤلاء العاقبة،
أو ليخش الله، إن ظلموا اليتامى وأكلوا أموالهم، إلى غير ذلك؛ لأن المفعول إنما حذف
ليذهب الفكر في تصويره كل مذهب.

﴿لَوْ تَرَكُوا مِنْ خَلْفِهِمْ ذُرِّيَةً ضِعَافًا خَافُوا عَلَيْهِمْ﴾، ﴿لَوْ﴾ أداة شرط غير جازمة، وهي
حرف امتناع لامتناع، ﴿تَرَكُوا﴾ فعل الشرط، ﴿مِنْ خَلْفِهِمْ﴾، أي: بعد موتهم.

(١) في «مقاييس اللغة» (٢/ ١٨٤) مادة «خشي».

(٢) في «المفردات في غريب القرآن» مادة «خشي».

قال في «تفسير المنار» (٤/ ٣٩٣) بعد أن ذكر قول الراغب: «وهذا القيد لا يظهر على كل الحروف التي
وردت في القرآن وكلام العرب، فلم يكن عند عنتره خوف قوي بتعظيم ولا علم في قوله:
ولقد خشيت بأن أموت ولم تدر للحرث دائرة على ابني ضمضم
قال: والأقرب عندي: أن تكون الخشية هي الخوف في محل الأمل».

﴿ذُرِّيَّةً﴾: «ذرية» مفعول تركوا، والذرية: هم الأولاد من بنين وبنات، وأولاد البنين، وإن نزلوا دون أولاد البنات.

قال فضيلة الشيخ محمد بن عثيمين - رحمه الله - في كلامه على هذه الآية (١): «إن قال قائل: هذا القول ينتقض بعيسى ابن مريم؛ فإن الله تعالى جعله من ذرية إبراهيم وهو ابن بنت، فيجاب عن ذلك بأنه لا أب له، فأمه أبوه؛ ولهذا قال العلماء - رحمهم الله - : إن ولد الزنا ترثه أمه بالفرض والتعصيب؛ لأنها أم وأب، إذ لا أب له شرعاً».

﴿ضِعْفًا﴾ صفة لـ «ذرية»، أي: لا يستطيعون التكسب وجلب المنفعة لأنفسهم، أو دفع الضرر عنها؛ لصغرهم أو لعدم رشدهم ونحو ذلك.

﴿خَافُوا عَلَيْهِمْ﴾ جواب «لو»، أي: لو تركوهم خافوا عليهم، ولم يقترن جوابها هنا باللام مع أنه فعل ماضٍ مثبت، كما في قوله تعالى: ﴿لَوْ نَشَاءُ جَعَلْنَاهُ أَجَاًا﴾ [الواقعة: ٧٠].
والأكثر إذا كان جوابها مثبتاً أن تقترن به اللام؛ كقوله تعالى: ﴿وَلَوْ نَشَاءُ لَأَرَيْنَاكُمْ﴾ [محمد: ٣٠]، وقوله: ﴿لَوْ نَشَاءُ لَجَعَلْنَاهُ حُطَمًا﴾ [الواقعة: ٦٥].

أما إذا كان جوابها منفيًا بـ «ما» فعلى العكس، الأكثر، بل الأوضح ألا يقترن جوابها باللام، تقول: لو جاء زيد ما كلمتك، وقد يقترن أحياناً، فتقول: لو جاء زيد لما كلمتك (٢)، ومنه قول الشاعر:

ولو نعطي الخيار لما افرقنا ولكن لا خيار مع الليالي (٣)
وذلك لأن اللام تفيد التوكيد، والنفي يضاد التوكيد.
﴿عَلَيْهِمْ﴾ متعلق بـ «خافوا».

والمعنى: خافوا عليهم من الجور والظلم، وأن تؤكل أموالهم وتهمضم حقوقهم وتساء معاملتهم وغير ذلك، وحذف مفعول «خافوا» ليذهب الفكر في تصوره كل مذهب.

(١) في «تفسير القرآن الكريم» (١/٥٨-٥٩ تفسير سورة النساء).

(٢) انظر: «شرح ابن عقيل بحاشية الحضري» (٢/١٢٩)، «شرح التصريح» (٢/٢٥٦).

(٣) البيت بلا نسبة في «الدرر» (٢/٨٢)، و«أوضح المسالك» (٤/٢٣١)، و«شرح شواهد المغني» (٢/٦٦٥)، و«مغني اللبيب» (١/٢٧١).

فكل من حضرته الوفاة وله أولاد صغار قد ترد عليه مثل هذه الخواطر؛ من التخوف على أولاده والتفكير في حالهم، ومن يتولاهم بعده، وبقدر إيمان العبد واستقامته تقل هذه المخاوف، قال تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ قَالُوا رَبُّنَا اللَّهُ ثُمَّ اسْتَقَمُوا تَتَنَزَّلُ عَلَيْهِمُ الْمَلَائِكَةُ أَلَّا تَخَافُوا وَلَا تَحْزَنُوا وَأَبْشِرُوا بِالْجَنَّةِ الَّتِي كُنْتُمْ تُوعَدُونَ ﴿٣٠﴾ نَحْنُ أَوْلِيَاؤُكُمْ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَفِي الْآخِرَةِ وَلَكُمْ فِيهَا مَا دَشْتَهُنَّ أَنفُسُكُمْ وَلَكُمْ فِيهَا مَا تَدَّعُونَ ﴿٣١﴾ تَزْلَمُونَ عَفْوَرٍ رَّحِيمٍ ﴿٣٢﴾ [فصلت: ٣٠-٣٢].

أي: لا تخافوا مما أمامكم، ولا تحزنوا على ما خلفتم.

وقال تعالى: ﴿أَلَا إِنَّ أَوْلِيَاءَ اللَّهِ لَا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ ﴿١٢﴾ الَّذِينَ ءَامَنُوا وَكَانُوا يَتَّقُونَ ﴿١٣﴾ لَهُمُ الْبُشْرَىٰ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَفِي الْآخِرَةِ لَا نَبْدِيلَ لِكَلِمَاتِ اللَّهِ ذَلِكَ هُوَ الْفَوْزُ الْعَظِيمُ ﴿١٤﴾ [يونس: ٦٢-٦٤].

وقد ذكر أهل العلم أن عمر بن عبد العزيز - رحمه الله - حين قالوا له: «يا أمير المؤمنين: أفغرت أفواه بنيك من هذا المال وتركتهم فقراء، لا شيء لهم. وكان في مرض موته، فقال: أدخلوهم علي. فأدخلوهم، وهم بضعة عشر ذكرا، ليس فيهم بالغ. فلما رأهم ذرفت عيناه، ثم قال: «يا بني، والله ما منعتمكم حقا هو لكم، ولم أكن بالذي أخذ أموال الناس فأدفعها إليكم، وإنما أنتم أحد رجلين: إما صالح، فالله يتولى الصالحين^(١)، وإما غير صالح، فلا أخلف له ما يستعين به على معصية الله، قوموا عني».

قال راوي القصة: «فلقد رأيت بعض ولده حمل على مائة فرس في سبيل الله يعني: أعطاهما لمن يغزو عليها»، أي: أن الله أغناهم من فضله.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية بعد ذكره لهذه القصة^(٢): «قلت: هذا وقد كان خليفة المسلمين من أقصى المشرق ببلاد الترك إلى أقصى المغرب بلاد الأندلس وغيرها، ومن جزائر قبرس وثنغور الشام والعواصم كطرسوس ونحوها إلى أقصى اليمن، وإنما أخذ كل واحد من أولاده من تركته شيئا يسيرا. يقال: أقل من عشرين درهما قال: وحضرت

(١) أخذًا من قوله تعالى: ﴿إِنَّ وَلِيِّ اللَّهِ الَّذِي نَزَّلَ الْكِتَابَ وَهُوَ تَوَلَّى الصَّالِحِينَ﴾ [الأعراف: ١٩٦].

(٢) انظر: «السياسة الشرعية» (ص ١٥)، «مجموع الفتاوى» (٢٨/٢٤٩-٢٥٠)، وانظر «العقد الفريد»

(٥/١٧٤-١٧٥)، «سير أعلام النبلاء» (٥/١٤٠-١٤١).

بعض الخلفاء وقد اقتسم تركته بنوه، فأخذ كل واحد منهم ستمائة ألف دينار، ولقد رأيت بعضهم يتكفف الناس، أي: يسألهم بكفه».

﴿فَلْيَتَّقُوا اللَّهَ﴾ معطوف على ﴿وَلْيَحْشَ﴾، توكيد للأمر بالخشية؛ لأن الخشية من التقوى، أي: فليتقوا الله بفعل أوامره واجتناب نواهيه، وأداء ما يجب عليهم من حقوق لليتامى والمساكين والورثة وغيرهم من أصحاب الحقوق، وأن يحدروا من الجور والظلم.

﴿وَلْيَقُولُوا قَوْلًا سَدِيدًا﴾ معطوف على ما سبق، و﴿قَوْلًا﴾: مفعول مطلق، وبينه وبين «يقولوا» جناس اشتقاق.

﴿سَدِيدًا﴾: صفة لـ﴿قَوْلًا﴾. والقول السديد: هو الصواب، العدل، الموافق للشرع، وللحكمة.

وسمي سديدًا؛ لأنه يسد مكانه، فيناسب الحال والمقام؛ لأن لكل حال ما يناسبها من القول، ولكل مقام مقال، ولكل شخص ما يناسبه، فأحيانًا يكون المناسب القول اللين، وهو السداد في موضعه، وأحيانًا يكون المناسب القول الشديد وهو السداد في موضعه، وهكذا.

فالقول السديد هو الذي يسد موضعه، أي: يفي بالغرض الذي قيل من أجله، فهو عام في كل قول.

فمن القول السديد: أن يقال لليتامى قول معروف طيب، لا غلظة فيه، وأن يُعَلِّمُوا ما فيه صلاح دينهم ودنياهم.

ومن القول السديد: أن يوصى من حضره الموت بالعدل بالوصية، وعدم الإضرار بالورثة وعدم ترك الوصية.

ومن القول السديد: أن يقال لمن حضره عند قسمة الميراث من غير الوارثين قول لين طيب يجبر قلوبهم.

ومن القول السديد: أن يتحرى الإنسان في كلامه كله الصواب والحق والعدل والإنصاف والحكمة، حتى لا يضر نفسه ولا غيره.

قال النابغة الجعدي^(١):

ولا خير في حلم إذا لم تكن له بوادر تحمي صفوه أن يكدر
ولا خير في جهل إذا لم يكن له حلِيم إذا ما أورد الأمر أصدر
وخلاصة معنى الآية أنه كما يجب الإنسان أن تعامل ذريته معاملة طيبة من بعده
فليعامل الناس في ذرياتهم معاملة طيبة، وليتق الله فيما يقول ويفعل، وليتحر الصواب
والعدل والحكمة في ذلك كله.

قال ابن العربي^(٢): «والصحيح أن الآية عامة في كل ضرر يعود عليهم، بأي وجه
كان على ذرية المتكلم، فلا يقول إلا ما يريد أن يقال فيه وله».

قوله تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَالَ آلِيَتَنِي ظُلْمًا إِنَّمَا يَأْكُلُونَ فِي بُطُونِهِمْ نَارًا
وَسَيَصْلَوْنَ سَعِيرًا﴾^(٣).

أكد الله عز وجل في الآيات السابقة وجوب حفظ أموال اليتامى ورعايتها، ونهى
عن أكل أموالهم، وأمر بدفعها إليهم إذا بلغوا ورشدوا، وتوريثهم وإعطائهم إذا حضروا
قسمة الميراث، ثم ختم هذه الآيات في حقوق اليتامى بالوعيد الشديد في هذه الآية للذين
يأكلون أموال اليتامى ظلماً بأنهم: ﴿إِنَّمَا يَأْكُلُونَ فِي بُطُونِهِمْ نَارًا وَسَيَصْلَوْنَ سَعِيرًا﴾^(٣).

قوله: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَالَ آلِيَتَنِي ظُلْمًا﴾، «إن» حرف توكيد ونصب،
و«الذين» اسم موصول مبني على الفتح في محل نصب اسم «إن» وخبرها جملة ﴿إِنَّمَا
يَأْكُلُونَ فِي بُطُونِهِمْ نَارًا﴾.

﴿يَأْكُلُونَ﴾، خص الأكل بالذكر؛ لأنه أعم وجوه الانتفاع بالمال وأهمها، وأهم ما
يجمع المال من أجله، وإلا فسائر الانتفاعات مثله، كأن يأخذ مال اليتيم ليشتري به داراً

(١) انظر: «ديوانه» (ص ٦٩).

(٢) في «أحكام القرآن» (١/ ٣٣٠).

(٣) وقد روي أنه لما نزلت هذه الآية ثقل ذلك على الناس فاحترزوا من مخالطة اليتامى وشق عليهم ذلك،

فأنزل الله تعالى قوله: ﴿وَإِنْ تَحَالَطُوا فَخَوِّنْكُمْ﴾ [البقرة: ٢٢٠]، انظر «التفسير الكبير» (٩/ ١٦٤)،

«تفسير ابن كثير» (١/ ٣٧٤-٣٧٥)، (٢/ ١٩٥).

أو عقارا أو غير ذلك، بل وأشد منه وأعظم ما لو أتلف مال اليتيم بإحراق أو إغراق ونحو ذلك.

﴿أَمْوَالٌ أَلَيْتَمَتَى﴾ المال: اسم لكل ما يتمول ويملك من نقد أو أثاث وغيره.
﴿ظُلْمًا﴾ منصوب على أنه صفة لمصدر محذوف، التقدير: أكل ظلم، أو منصوب،
على الحال، أي: ظالمين لهم.

والظلم هو النقص، قال تعالى: ﴿كَلَّمَا الْجِنِّيَيْنِ إِذْ أَتَاهُمَا وَقُلَّ لَهُمَا رَبُّنَا رَبُّنَا كَيْفَ يَكْفُلُهُمَا﴾ [الكهف: ٤٣]، أي: ولم تنقص منه شيئاً.

وهو وضع الشيء في غير موضعه، على سبيل التعدي والجور، ومجاوزة الحد والميل عن القصد والمراد به هنا الأكل بغير حق.

فمن أكل مال اليتيم بغير حق فقد ظلمه، أي: نقصه حقه، واستبدل ما أمر به من العدل في معاملة اليتيم، بل وفي معاملة الناس أجمعين، بالظلم والتعدي، ووضع مال اليتيم في غير موضعه، حيث الواجب عليه حفظه لليتيم، وقد أكله تعدياً وظلماً.

ويفهم من قوله ﴿ظُلْمًا﴾ أن الأكل قد يكون بحق، كأن يأكل الولي إذا كان فقيراً من مال يتيمة بالمعروف، كما قال تعالى: ﴿وَمَنْ كَانَ فَقِيرًا فَلْيَأْكُلْ بِالْمَعْرُوفِ﴾ [النساء: ٦].

﴿إِنَّمَا يَأْكُلُونَ فِي بُطُونِهِمْ نَارًا﴾، «إنها» أداة حصر، أي: ما يأكلون إلا نارا تشتعل وتتأجج في بطونهم^(١).

وقيل: ما يأكلون في بطونهم إلا ما يوجب لهم النار ويؤول بهم إليها.
والأول أولى وهو ظاهر الآية، ويؤيده المعنى فإن الجزء من جنس العمل، وقد قابل عز وجل أكلهم أموال اليتامى في الدنيا بأكلهم النار يوم القيامة.

وقد قال عز وجل: ﴿ثُمَّ فِي سِلْسِلَةٍ ذَرْعُهَا سَبْعُونَ ذِرَاعًا فَاسْلُكُوهُ﴾ [الحاقة: ٣٢] قال المفسرون: سلسلة من نار تدخل مع فيه وتخرج من دبره^(٢).

وقال تعالى: ﴿إِنَّ سَجْرَتَ الزُّقُومِ ﴿٤٣﴾ طَعَامٌ الْأَيْبِيِّ ﴿٤٤﴾ كَالْمُهْلِ يَغْلِي فِي الْبُطُونِ ﴿٤٥﴾﴾

(١) انظر: «جامع البيان» (٢٦/٨)، «التفسير الكبير» (١٦٢/٩ - ١٦٣)، «البحر المحيط» (١٧٧/٣).

(٢) انظر: «تفسير ابن كثير» (٢٤٣/٨).

كَعَلَى الْخَمِيرِ ﴿ [الدخان: ٤٣-٤٦]. وهذه الشجرة في أصل الجحيم، كما قال عز وجل:
﴿ إِنَّهَا شَجَرَةٌ تَخْرُجُ فِي أَصْلِ الْجَحِيمِ ﴾ [الصفات: ٦٤].

وذكر البطون مع أن الأكل لا يكون إلا فيها للتوكيد والمبالغة كقوله تعالى:
﴿ وَلَكِنْ تَعْمَى الْقُلُوبُ الَّتِي فِي الصُّدُورِ ﴾ [الحج: ٤٦]. وقوله تعالى: ﴿ ذَلِكُمْ قَوْلُكُمْ بِأَفْوَاهِكُمْ ﴾ [الأحزاب: ٤]. وكما يقال: أبصرت بعيني، وسمعت بأذني.

كما أن في ذلك تشبيها عليهم، حيث اعتدوا على أموال اليتامى من أجل بطونهم التي مآل ما يوضع فيها إلى الاضمحلال والتلف، ولذلك جاء في الحديث: «ما ملأ ابن آدم وعاء شراً من بطنه»^(١).

قال أبو حيان^(٢): «وعرّض بذكر البطون؛ لخستهم وسقوط هممهم، والعرب تدم بذلك. قال الخطيئة^(٣)».

دع المكارم لا ترحل لبغيتها واقعد فإنك أنت الطاعم الكاسي
﴿ وَسَيَصْلَوْنَ سَعِيرًا ﴾. قرأ ابن عامر، وأبو بكر عن عاصم: «وسَيُصَلُّون» بضم
الياء، على البناء للمفعول، ومنه قوله تعالى: ﴿ سَأَصْلِيهِ سَقَرٌ ﴾ [المدثر: ٢٦].

وقرأ الباقر: ﴿ وَسَيَصْلَوْنَ ﴾ بفتح الياء^(٤)، ومنه قوله تعالى: ﴿ لَا يَصْلَاهَا إِلَّا الْأَشْقَى ﴾ [الليل: ١٥]، وقوله تعالى: ﴿ إِلَّا مَنْ هُوَ صَالٍ الْجَحِيمِ ﴾ [الصفات: ١٦٣].

ومعنى قراءة الضم: أنهم يدخلون النار وينغمرون فيها ويحرقون ويقاسون حرها. ومعنى قراءة الفتح: أنهم سيدخلون النار وينغمرون فيها ويقاسون حرها ويحترقون فيها. قال أبو حيان^(٥): «وعبر بالصلي بالنار عن العذاب الدائم بها إذ النار لا تذهب ذواتهم بالكلية، بل ﴿ كَمَا نَضَجَتْ جُلُودُهُمْ بَدَلَتْهُمْ جُلُودًا غَيْرَهَا لِيَذُوقُوا الْعَذَابَ ﴾ [النساء: ٥٦]».

(١) أخرجه الترمذي في الزهد (٢٣٨٠)، وابن ماجه في الأطعمة (٣٣٤٩) من حديث المقدم بن معد يكرب - رضي الله عنه - وصححه الألباني.

(٢) في «البحر المحيط» (٣/١٧٩).

(٣) انظر: «ديوانه» (ص ٥٠).

(٤) انظر: «جامع البيان» (٨/٢٧، ٢٩)، «المبسوط» (ص ١٥٤)، «النشر» (٢/٢٤٧).

(٥) في «البحر المحيط» (٣/١٧٩).

﴿سَعِيرًا﴾: «فعليل» بمعنى «مفعول»، أطلق اسم الفاعل على اسم المفعول، أي: وسيصلون نارًا مسعورة متوقدة مشتعلة.

قال الطبري^(١): «وأما السعير فإنه شدة حر جهنم، ومنه قيل: استعرت الحرب إذا اشتدت، إنها هو مسعور، ثم صرف إلى سعير فتأويل الكلام إذا: وسيصلون نارًا مسعرة، أي: موقدة مشعلة شديدا حرها، قال تعالى: ﴿وَإِذَا الْجَحِيمُ سُعِرَتْ﴾ [التكوير: ١٢]. فوصفها بأنها مسعورة».

الفوائد والأحكام:

١- تحذير الذين يأكلون أموال اليتامى ويظلمونهم، وتذكيرهم بما لعله يحرك مشاعر الإحساس في نفوسهم بأنه قد يحصل مثل ذلك لأولادهم؛ لقوله تعالى: ﴿وَلْيَخْشَ الَّذِينَ لَوْ تَرَكَوْا مِنْ خَلْفِهِمْ ذُرِّيَّةً ضِعَفًا خَافُوا عَلَيْهِمْ﴾.

٢- يجب على الإنسان أن يعامل الناس بما يجب أن يعاملوه، فكما يجب أن يعامل أولاده بعد موته معاملة طيبة، فكذلك يجب عليه هو أن يعامل أولاد الناس معاملة طيبة، وفي الحديث: «وليات إلى الناس الذي يجب أن يؤتى إليه»^(٢).

٣- أن الجزء من جنس العمل، وأنه كما تدين تدان، وما عملت مع الناس يعمل معك مثله، كما قال تعالى: ﴿مَنْ يَعْمَلْ سُوءًا يُجْزَ بِهِ﴾ [النساء: ١٢٣]، وقال تعالى: ﴿وَجَزَاءُ سَيِّئَةٍ سَيِّئَةٌ مِثْلُهَا﴾ [الشورى: ٤٠].

وفي الأثر: «بروا آباءكم تبركم أبناءكم، وعفوا عن نساء المسلمين يعف عن نسائكم»^(٣).

(١) في «جامع البيان» (٣٠/٨).

(٢) أخرجه مسلم في الإمارة (١٨٤٤)، وأبو داود في الفتن والملاحم (٤٢٤٨)، والنسائي في البيعة (٤١٩١)، وابن ماجه في الفتن (٣٩٥٦) من حديث عبدالله بن عمرو رضي الله عنه.

(٣) أخرجه الحاكم في المستدرک (١٥٤/٤)، من حديث أبي هريرة- رضي الله عنه- وفي سننه سويد بن إبراهيم الجحدري ضعفه أكثر الأئمة.

وأخرجه أيضًا الحاكم (١٥٤/٤) من حديث جابر رضي الله عنه. وفي سننه علي بن قتيبة الرفاعي، قال ابن عدي: «حدث عن مالك بأحاديث باطلة» ثم ذكر هذا الحديث. انظر «الكامل» لابن عدي (٢٠٧/٥)، «تهذيب التهذيب» (٢٤٥/٤)، وقد ضعفه الألباني في «الجامع الصغير» رقم (٢٣٣٠).

وهذا- وإن كان ضعيفا- إلا أن معناه صحيح.

قال الشافعي^(١) في هذا المعنى:

عفوا تعف نساءكم في المحرم
إن الزنا دين فإن أقرضته
من يزن في بيت بألفي درهم
من يزن يزن به ولو بجداره
وقال صالح بن عبد القدوس^(٢):

احفظ لسانك أن تقول فتبتلى
إن البلاء موكل بالمنطق

٤- الإشارة إلى ضعف الإنسان، وأنه وإن كان مؤمناً بالله متوكلاً عليه قد ترد عليه بعض الخواطر كالتخوف على أولاده من بعده، وخاصة عندما يصل الإنسان إلى حالة شديدة من الضعف، فإنه قد ترد عليه هذه الخواطر اضطراراً ولا يستطيع لها دفعاً، وقد قال الله تعالى مخاطباً المؤمنين في سورة الأحزاب: ﴿إِذْ جَاءُوكُمْ مِنْ فَوْقِكُمْ وَمِنْ أَسْفَلَ مِنْكُمْ وَإِذْ زَاغَتِ الْأَبْصَارُ وَبَلَغَتِ الْقُلُوبُ الْحَنَاجِرَ وَتَظُنُّونَ بِاللَّهِ الظَّنُونَا ﴿١٠﴾ هُنَالِكَ ابْتُلِيَ الْمُؤْمِنُونَ وَزُلْزِلُوا زِلْزَالًا شَدِيدًا﴾ [الأحزاب: ١٠، ١١].

ولهذا قال بعض المفسرين: «ظن المؤمنون كل ظن»^(٣) ولكن المؤمنين سرعان ما قالوا كما ذكر الله عنهم: ﴿هَذَا مَا وَعَدَنَا اللَّهُ وَرَسُولُهُ، وَصَدَقَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ، وَمَا زَادَهُمْ إِلَّا إِيمَانًا وَتَسْلِيمًا﴾ [الأحزاب: ٢٢].

وهكذا المؤمن المتوكل على الله حقاً، حتى وإن عرضت له في ساعات الضعف بعض الخواطر التي قد لا يسلم منها البشر فإنه يثق بوعد الله؛ ولهذا لما اشتكى بعض الصحابة- رضي الله عنهم- ما يجدون في أنفسهم من الوسوسة مما يتعاضمون الكلام به كما في حديث أبي هريرة- رضي الله عنه- قال: جاء ناس من أصحاب النبي ﷺ فسألوه: إنا نجد في أنفسنا ما يتعاضم أحدنا أن يتكلم به؟ قال ﷺ: «وقد وجدتموه»؟

(١) انظر: «ديوانه» (ص ٧٦).

(٢) انظر: «ديوانه» (ص ١٤٧).

(٣) انظر: «تفسير ابن كثير» (٦/٣٨٨-٣٨٩).

قالوا: نعم. قال: «ذاك صريح الإيمان»، وفي لفظ: «ذاك محض الإيمان»^(١).

وقد روي أن تميم بن جميل السدوسي خرج بشاطئ الفرات، واجتمع عليه كثير من الأعراب، فعظم أمره، ويعدُّ ذكره، فطلبه المعتصم، وأحضر بين يديه، وأحضر السيف والنطع، وأوقف بينهما، وتأمله المعتصم وكان جميلاً وسيماً، فأحب أن يعلم أين لسانه وجنانه من منظره، فقال له: تكلم، وأدل بحجتك. فقال على البديهة^(٢):

أرى الموت بين السيف والنطع كامنا
وأكبر ظني أنك اليوم قاتلي
ومن ذا الذي يدلي بعذر وحجة
يعز على الأوس بن تغلب موقف
وما جزعي من أن أموت وإنني
ولكن خلفي صبية إن تركتهم
فإن عشت عاشوا سالمين بغبطة
فكم قائل لا يبعد الله داره
وقال الآخر:

وإنما حزني في صبية درجوا
قد كنت أرجو زماناً أن أقودهم
والآن قد سارعت دربي إلى كفن
بالله يا صبيتي لا تهلكوا جزعاً
تركتكم في حمى الرحمن يكلؤكم
وأنتم يا أهيل الحي صبيتكم
عُقل عن الشر لم توقد لهم نار
للمكرمات فلا ظلم ولا عار
يوماً سيلبسه بر وفجار
على أبيكم طريق الموت أقدار
من يحمه الله لا تدركه أوزار
أمانة عندكم هل يهمل الجار^(٣)

(١) أخرجه مسلم في الإيمان (١٣٢)، وأبو داود في الأدب (٥١١١)، وأحمد (٤٤١/٢).

(٢) ديوان تميم بن جميل (ص ٣٥)، وانظر «الفرج بعد الشدة» (٤/٨٩ - ٩٠)، «المستجد من فعلات الأجواد» (ص ١١٧ - ١١٩).

(٣) هذه الأبيات لمصطفى السباعي ضمن قصيده له بعنوان «وداع راحل» نشرت في مجلة حضارة الإسلام، السنة الخامسة الأعداد: (٤، ٥، ٦) (ص ٥١) وهي موجودة في كتاب «شعراء الدعوة الإسلامية في

فمثل هذه الخواطر قد لا يسلم منها أحد، نسأل الله الثبات وحسن الختام.

٥- وجوب تقوى الله؛ لقوله تعالى: ﴿فَلْيَتَّقُوا اللَّهَ﴾.

٦- وجوب تقوى الله، بأداء حقوق اليتامى وغيرهم من الضعفاء والمساكين، وخصوصا من له عليهم ولاية، وأن من لم يؤد حقوقهم أو ظلمهم فقد أخل بما يجب عليه من تقوى الله فيهم؛ لقوله تعالى: ﴿فَلْيَتَّقُوا اللَّهَ﴾.

٧- عظم حق هؤلاء الضعفاء من اليتامى وغيرهم؛ لأن القيام به من تقوى الله؛ لقوله تعالى: ﴿فَلْيَتَّقُوا اللَّهَ﴾؛ ولهذا قرن عز وجل حقهم بحقه سبحانه، فقال تعالى: ﴿فَأَمَّا الْيَتِيمَ فَلَا تَقْهَرْ ۝١ وَأَمَّا السَّائِلَ فَلَا تَنْهَرْ ۝٢ وَأَمَّا بِنِعْمَةِ رَبِّكَ فَحَدِّثْ﴾ [الضحى: ٩- ١١]، أي: بنعمة الله عليك بالنبوة فحدث، أي: ادع إلى الله عز وجل.

٨- يجب على المرء أن يختار في كلامه القول السديد الصواب، الموافق للشرع، المشتمل على الحكمة، المناسب للحال والمقام؛ لقوله تعالى: ﴿وَلْيَقُولُوا قَوْلًا سَدِيدًا﴾ فبالقول السديد صلاح الأعمال والحال والمآل. قال تعالى: ﴿يَتَأَيَّمُوا الَّذِينَ ءَامَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَقُولُوا قَوْلًا سَدِيدًا ۝٧ يُصْلِحْ لَكُمْ أَعْمَالَكُمْ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ﴾ [الأحزاب: ٧٠- ٧١].

٩- يجب الحذر من القول غير السديد الذي قد يضر المتكلم به ويضر غيره، قال ﷺ: «من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليقل خيرا أو ليصمت»^(١).

١٠- تحريم أكل أموال اليتامى ظلما؛ لقوله تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَالَ الْيَتَامَىٰ ظُلْمًا إِنَّمَا يَأْكُلُونَ فِي بُطُونِهِمْ نَارًا﴾ الآية.

وقد أكد ذلك بعدة مؤكدات: منها هذه الآية، ومنها قوله قبل هذا: ﴿وَأَتُوا الْيَتَامَىٰ أَمْوَالَهُمْ وَلَا تَتَبَدَّلُوا الْخَيْرَ بِالْأَسْفَلِ وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَهُمْ إِلَىٰ أَمْوَالِكُمْ إِنَّهُ كَانَ حُوبًا كَبِيرًا﴾، وقوله: ﴿وَلْيَحْشَ الَّذِينَ لَوْ تَرَكَوْا مِنْ خَلْفِهِمْ ذُرِّيَةً ضِعَفًا فَأَخَاؤُهُمْ عَلَيْهِمْ﴾ الآية.

١١- أن من أكل من مال اليتيم بحق فلا إثم عليه: كالولي الفقير يأكل بالمعروف؛

العصر الحديث» (٤٦/٢).

(١) أخرجه البخاري في الأدب (٦٠١٨)، ومسلم في الإيمان (٤٧)، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

لمفهوم قوله تعالى: ﴿ظُلْمًا﴾، فمفهوم هذا أن الأكل بحق جائز، كما قال تعالى: ﴿وَمَنْ كَانَ فَقِيرًا فَلْيَأْكُلْ بِالْمَعْرُوفِ﴾ [النساء: ٦].

١٢- التوكيد والمبالغة في القرآن الكريم؛ لقوله تعالى: ﴿إِنَّمَا يَأْكُلُونَ فِي بُطُونِهِمْ نَارًا﴾. فذكر الله البطون مع أن الأكل لا يكون إلا فيها من باب التوكيد والمبالغة للتشنيع عليهم، كقوله تعالى: ﴿فَاتِمَّهَا لَا تَعْمَى الْأَبْصَارُ وَلَكِنْ تَعْمَى الْقُلُوبُ الَّتِي فِي الصُّدُورِ﴾ [الحج: ٤٦]، وقوله: ﴿ذَلِكَ قَوْلُكُمْ بِأَفْوَاهِكُمْ﴾ [الأحزاب: ٤٤].

١٣- أن الجزء من جنس العمل، فالذين يأكلون أموال اليتامى بغير حق، ﴿إِنَّمَا يَأْكُلُونَ فِي بُطُونِهِمْ نَارًا﴾.

١٤- الوعيد الشديد للذين يأكلون أموال اليتامى ظلماً؛ لقوله تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَالَ الْيَتَامَى ظُلْمًا إِنَّمَا يَأْكُلُونَ فِي بُطُونِهِمْ نَارًا وَسَيَصْلَوْنَ سَعِيرًا﴾. فهم يقاسون حرارة النار داخل أجسادهم وخارجها، وهذا الوعيد إن لم يعف الله عنهم، وليس فيه ما يوجب خلودهم - كما تقول المعتزلة والخوارج^(١) - لأنه لا يخلد في النار إلا من مات على الشرك والكفر.

١٥- إثبات البعث والجزاء على الأعمال؛ لأن الله توعد الذين يأكلون أموال اليتامى بغير حق بالنار، يأكلونها في بطونهم، ويصلونها خارج أجسامهم، وهذا بعد البعث.

١٦- أن أكل أموال اليتامى ظلماً من كبائر الذنوب؛ لأن الله توعد عليه بالنار بقوله: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَالَ الْيَتَامَى ظُلْمًا إِنَّمَا يَأْكُلُونَ فِي بُطُونِهِمْ نَارًا وَسَيَصْلَوْنَ سَعِيرًا﴾. وفي الحديث^(٢): «اجتنبوا السبع الموبقات» وذكر منهن «أكل مال اليتيم». وقال ﷺ لأبي ذر: «يا أبا ذر إنك إنسان ضعيف، وإني أحب لك ما أحب لنفسي: لا تتأمرن على اثنين، ولا تتولين مال يتيم»^(٣).

(١) انظر: «التفسير الكبير» (١٦٣/٩).

(٢) أخرجه البخاري في الوصايا، ومسلم في الإبان (٨٩)، وأبو داود في الوصايا (٢٨٧٤)، والنسائي في الوصايا (٣٦٧١) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٣) سبق تخريجه.

إلى غير ذلك مما جاء في الكتاب والسنة من النصوص التي فيها التوكيد على وجوب رعاية اليتامى وحفظ حقوقهم والنهي عن قربان أموالهم إلا بالتتي هي أحسن، لهذا عد بعض العلماء أكل أموال اليتامى أكبر الكبائر بعد الشرك بالله. وقد اختلف العلماء في هذه المسألة فمنهم من عد أكبر الكبائر بعد الشرك بالله الربا. ومنهم من قال: أكبر الكبائر أكل مال اليتيم.

ومنهم من قال: أكبر الكبائر القتل بغير حق وهو قول الجمهور. وهذا مبني على الاختلاف في أعظم وعيد ورد في القرآن في الكبائر فمنهم من قال: هو قول الله تعالى في الربا: ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَذَرُوا مَا بَقِيَ مِنَ الرِّبَا إِن كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ ﴿٢٧٨﴾ فَإِن لَّمْ تَفْعَلُوا فَأْذَنُوا بِحَرْبٍ مِّنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ﴾ [البقرة: ٢٧٨، ٢٧٩].

ومنهم من قال: هو قوله تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَالَ الْيَتَامَى ظُلْمًا إِنَّمَا يَأْكُلُونَ فِي بُطُونِهِمْ نَارًا وَسَيَصْلَوْنَ سَعِيرًا﴾ [النساء: ١٠].

ومنهم من قال: هو قوله تعالى: ﴿وَمَن يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُّتَعَمِّدًا فَجَزَاؤُهُ جَهَنَّمُ خَالِدًا فِيهَا وَغَضِبَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَلَعَنَهُ وَأَعَدَّ لَهُ عَذَابًا عَظِيمًا﴾ [النساء: ٩٣].

ومذهب أهل السنة والجماعة أن ما عدا الشرك بالله من الذنوب فهو تحت مشيئة الله إن شاء عذب به وإن شاء عفا عنه، فلا حجة في هذه الآيات ولا غيرها من آيات الوعيد لمن يكفرون بالذنوب.

١٧- عناية الله عز وجل العظيمة باليتامى؛ لأنهم بلغوا الغاية في الضعف؛ لفقد آبائهم، الذين يحوطنهم، ويكتسبون لهم، وينفقون عليهم، ويعلمونهم، ويؤدبونهم، ويعطفون عليهم، ويرحمونهم؛ لهذا أنزل الله في شأنهم تسع آيات متوالية في مطلع هذه السورة عناية بهم ورحمة لهم.

قال الله تعالى: ﴿يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ لِلَّذِ كَرِ مِثْلَ حَظِّ الْأُنثِيَّيْنِ ۖ فَإِنْ كُنَّ إِسَاءَةً فَوْقَ أُخْتَيْنِ فَلَهُنَّ ثُلُثَا مَا تَرَكَ وَإِنْ كَانَتْ وَاحِدَةً فَلَهَا النِّصْفُ ۚ وَلَا يُؤْتِيهِ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا الشُّدُسُ مِمَّا تَرَكَ إِنْ كَانَ لَهُ وَلَدٌ فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ وَلَدٌ وَوَرِثَهُ أَبَوَاهُ فَلِأُمِّهِ الثُّلُثُ فَإِنْ كَانَ لَهُ إِخْوَةٌ فَلِأُمِّهِ الشُّدُسُ ۚ مِنْ بَعْدِ وَصِيَّهِ يُوصَىٰ بِهَا أَوْ دِينٍ ۗ ءَابَاؤُكُمْ وَأَبْنَاؤُكُمْ لَا تَدْرُونَ أَيُّهُم أَقْرَبُ لَكُمْ نَفْعًا فَرِيضَةٌ مِنَ اللَّهِ ۗ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيمًا حَكِيمًا ﴿١١﴾﴾.

هذه الآية والتي بعدها والآية التي هي آخر هذه السورة تفصيل لما أجمل في قوله تعالى: ﴿لِلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِّمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالْأَقْرَبُونَ وَلِلنِّسَاءِ نَصِيبٌ مِّمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالْأَقْرَبُونَ﴾ [الآية: ٧].

وذكر الله الموارث بعد الكلام عن اليتامى؛ لأن الغالب أن مال اليتامى إنما آل إليهم من طريق الميراث.

وهذه الآيات الثلاث هن آيات علم الفرائض وهو مستنبط منهن، ومن الأحاديث الواردة في ذلك مما هو كالتفسير لذلك^(١): كحديث ابن عباس - رضي الله عنهما - أن رسول الله ﷺ قال: «ألحقوا الفرائض بأهلها فما بقي فلاولى رجل ذكر»^(٢).

سبب النزول:

عن جابر بن عبد الله - رضي الله عنه - قال: «جاءت امرأة سعد بن الربيع إلى رسول الله ﷺ، فقالت: يا رسول الله، هاتان ابنتا سعد بن الربيع قتل أبوهما معك في أحد شهيداً، وإن عمهما أخذ مالهما، فلم يدع لهما مالاً، ولا تنكحان إلا ولهما مال، فقال النبي ﷺ: «يقضي الله في ذلك»، فأنزل الله هذه الآية: ﴿يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ﴾ الآية، فأرسل رسول الله ﷺ إلى عمهما: «أن أعط ابنتي سعد الثلثين، وأمهما الثمن، وما بقي فهو لك»^(٣).

(١) انظر: «تفسير ابن كثير» (٢/١٩٥).

(٢) سبق تحريجه.

(٣) أخرجه أبو داود في الفرائض (٢٨٩١، ٢٨٩٢)، والترمذي في الفرائض (٢٠٩٢)، وابن ماجه في الفرائض (٢٧٢٠)، وأحمد (٣/٣٥٢)، والبيهقي في سننه (٦/٢٢٩)، والواحدي في «أسباب النزول» (ص ٩٦-٩٧) وحسنه الألباني.

وقد ذكر ابن كثير في «تفسيره» (٢/١٩٦) عند تفسير هذه الآية هذا الحديث، وذكر قبله حديث جابر:

قوله: ﴿يُوصِيكُمُ اللَّهُ﴾، أي: يأمركم ويعهد إليكم. ووصى، وأوصى بمعنى واحد. والوصية: هي العهد والأمر بأمر هام، وتكون في الحياة وبعد الممات، قال تعالى: ﴿وَوَصَّى بِهَا إِبْرَاهِيمُ بَنِيهِ وَيَعْقُوبُ﴾ [البقرة: ١٣٢]، أي أمرهم بكلمة التوحيد وعهد إليهم بها في حياته، وبعد مماته.

والوصية: بعد الموت تنقسم إلى قسمين: أمر وعهد بالتصرف بعد الموت: كأن يعهد الرجل قبل موته إلى شخص بالنظر على أولاده القصار، فهذه وصية بفعل وتصرف. والقسم الثاني: تبرع بالمال بعد الموت، كما في قوله تعالى: ﴿مَنْ بَعْدَ وَصِيَّهِ يُوصِي بِهَا أَوْ دَيْنٍ﴾.

قال الناظم:

وصية في غير مال عَرَّفَ بالأمر بعد الموت بالتصرف
وهي به تبرع بالمال من بعد موت الموص لا في الحال^(١)

والخطاب في قوله ﴿يُوصِيكُمُ اللَّهُ﴾ عام لجميع المسلمين، وخص من هذا العموم أو استثني منه النبي ﷺ على القول بدخوله في هذا العموم بقوله ﷺ: «نحن معاشر الأنبياء لا نورث»^(٢).

«أن رسول الله ﷺ عاده وهو مريض» من رواية البخاري ثم قال ابن كثير: «والظاهر أن حديث جابر الأول- يعني حديث عيادة النبي ﷺ له- إنما نزلت بسببه الآية الأخيرة من هذه السورة، كما سيأتي، فإنه إنما كان له إذ ذاك أخوات، ولم يكن له بنات، وإنما كان يورث كلاله، ولكن ذكرنا الحديث هاهنا تبعاً للبخاري رحمه الله، فإنه ذكره هنا، والحديث الثاني عن جابر أشبه بنزول هذه الآية والله أعلم» يعني أن حديث جابر في قصة امرأة سعد بن الربيع هو الأشبه بنزول هذه الآية ﴿يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ﴾.

وهكذا أكثر الروايات تنص على أن حديث جابر بن عبد الله أن رسول الله ﷺ عاده وهو مريض سبب لنزول الآية الأخيرة من السورة ﴿سَتَقْتُونَكَ قُلْ اللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِي الْكَلْبَةِ﴾ [النساء: ١٧٦]، كما سيأتي تحريج هذا الحديث هناك إن شاء الله - تعالى.

(١) انظر: «العذب الفاضل» (١٧٤/٢)، «كشاف القناع» (٣٣٥/٤).

(٢) أخرجه البخاري في فرض الخمس (٣٠٩٣، ٣٠٩٤)، ومسلم في الجهاد والسير (١٧٥٨، ١٧٥٩)، من

حديث عائشة- رضي الله عنها. وأخرجه البخاري في الوصايا (٢٧٧٦)، ومسلم في الجهاد والسير (١٧٦٠)، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

﴿فِي أَوْلَادِكُمْ﴾: جار ومجرور متعلق بـ ﴿يُوصِيكُمُ﴾، أي: يعهد إليكم في أولادكم أنفسهم.

والأولاد: جمع ولد. ويشمل الذكور والإناث بدليل قوله: ﴿لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثِيَّيْنَ﴾، من أولاد الميت وأولاد بنيه، وإن نزلوا بمحض الذكور دون أولاد البنات. كما قيل:

بنونا بنو أبنائنا وبناتنا بنوهن أبناء الرجال الأبعد^(١)
وقدم الله ميراث الأولاد؛ لأنهم بضعة من والدهم. قال ﷺ: «فاطمة بضعة مني»^(٢). فتعلق الوالد بأولاده أشد التعلقات، وصلتهم به أشد الصلات، وقربتهم منه أقوى أنواع القربات.

﴿لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثِيَّيْنَ﴾. ﴿لِلذَّكَرِ﴾: جار ومجرور خبر مقدم، و﴿مِثْلُ﴾ مبتدأ مؤخر، أو صفة لمبتدأ محذوف، تقديره: حظ مثل، واللام في قوله: ﴿لِلذَّكَرِ﴾ للتمليك أي: للذكر منهم كبيرا كان أو صغيرا غنيا كان أو فقيرا مثل حظ الأنثيين. والحظ: النصيب، أي: للذكر منهم نصيب مثل نصيب الأنثيين، سواء ورثوا جميع المال أو ما أبققت الفروض، وبين قوله: ﴿لِلذَّكَرِ﴾ وقوله: ﴿لِلأُنثِيَّيْنَ﴾، طباق.

وجاء التعبير بقوله: ﴿لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثِيَّيْنَ﴾ دون: «للأنثى نصف حظ الذكر» مع أن المعنى واحد مراعاة لأمرين: الأول: تقديما للذكر على الأنثى لأنه أفضل من الأنثى، من حيث العموم. ولهذا أيضًا لم يقل: «للأنثيين مثل حظ الذكر».

والأمر الثاني: إيثارة للتعبير بالأحسن؛ لأن الحظ والنصيب فضل وزيادة والنصف نقص، فلو قال: «للأنثى نصف حظ الذكر»، لأشعر اللفظ بالنقص بالنسبة للأنثى؛ ولهذا جاء التعبير بقوله: ﴿لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثِيَّيْنَ﴾ إيثارة للتعبير الأحسن، وإن كان

(١) البيت للفردق كما في الخزانة (١/٤٤٤)، ولم أجده في ديوانه وهو بلا نسبة في «الإنصاف» (١/٦٦)، «أوضح المسالك» (١/١٠٦)، «شرح شواهد المغني» (٢/٨٤٨).

(٢) أخرجه البخاري في المناقب (٣٧١٤)، ومسلم في فضائل الصحابة (٢٤٤٩)، وأبو داود في النكاح (٢٠٦٩)، وابن ماجه في النكاح (١٩٩٩) من حديث المسور بن مخرمة رضي الله عنه.

المؤدى واحداً.

والمعنى: يعهد الله إليكم إذا مات أحدكم وخلف أولادا فقط ذكورا وإناثا، فالميراث لهم جميعا يستوون فيه في أصل الميراث للذكر منهم مثل نصيب الأنثيين.

وهذه قاعدة فرضية دل عليه قوله تعالى في هذه الآية: ﴿يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثِيَيْنِ﴾، وقوله في الآية آخر هذه السورة: ﴿وَإِن كَانُوا إِخْوَةً رِّجَالًا وَنِسَاءً فَلِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثِيَيْنِ﴾ فمتى اجتمع ذكور وإناث من جنس واحد وفي مرتبة واحدة كالأولاد والإخوة الأشقاء، أو لأب فللذكر منهم مثل حظ الأنثيين عدا الإخوة لأم فذكرهم وأنتاهم سواء؛ لقوله تعالى: ﴿فَهُمْ شُرَكَاءُ فِي الثُّلُثِ﴾ [النساء: ١٢].

وإن كان معهم صاحب فرض فلهم ما أبقت الفروض على هذا النحو إن لم يكن محجوبا بهم، فمثلا: إذا مات الميت عن جمع من الأولاد: ثلاثة ذكور وأربع إناث، فالمال يجعل عشرة أسهم، للبنات أربعة أسهم لكل واحدة سهم، وللذكور ستة أسهم لكل واحد منهم سهما، مقدار نصيب أنثيين.

فإن كان معهم أب، فله السدس فرضاً، فيجعل المال اثني عشر سهماً، سهماً للأب وهما سدس المال، والباقي عشرة يقسم على الأولاد للذكر مثل حظ الأنثيين على النحو السابق، وهكذا.

وإنما جعل للذكر مثل نصيب أنثيين تكريماً للذكور؛ لأنهم أفضل من الإناث من حيث العموم، ولما يجب عليهم من النفقات، والالتزامات التي ليست على الإناث.

كما قال تعالى: ﴿الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ بِمَا فَضَّلَ اللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضٍ وَبِمَا أَنْفَقُوا مِنْ أَمْوَالِهِمْ﴾ [النساء: ٣٤].

ويخص من الأولاد الكافر والرقيق والقاتل كما سيأتي بيانه في الأحكام.

﴿فَإِنْ كُنَّ﴾ أي النساء. والضمير إذا اكتنفه مذكر ومؤنث، أي: سبقه مذكر ولحقه مؤنث، أو العكس بأن سبقه مؤنث ولحقه مذكر جاز عوده على أحدهما، السابق أو اللاحق.

ففي قوله: ﴿كُنَّ﴾ أنت الضمير عودا على قوله ﴿نِسَاءً﴾ بعده، ولو جاء ﴿فَإِنْ كَانُوا﴾ عوداً على ﴿أَوْلَادِكُمْ﴾ قبله جاز ذلك.

والمعنى: وإن كن المولودات أو البنات أو الوارثات نساء. و﴿نِسَاءً﴾: جمع لا واحد له من لفظه، والمراد به الإناث، أي: وإن كن إناثًا.

وقوله: ﴿نِسَاءً﴾ هنا يحتمل أن المراد به الجمع من ثلاث فأكثر، فيكون قوله بعد ﴿فَوْقَ أَثْنَتَيْنِ﴾ تأكيداً له، كما في قوله تعالى: ﴿لَا نَخْذُوا إِلَهُينِ اثْنَيْنِ إِنَّمَا هُوَ إِلَهُ وَاحِدٌ﴾ [النحل: ٥١].

ويحتمل أن المراد به الاثنتان على القول بأن أقل الجمع اثنان.

﴿فَوْقَ أَثْنَتَيْنِ﴾ فوق: صفة لنساء، أو خبر ثان لكان.

ومعنى ﴿فَوْقَ أَثْنَتَيْنِ﴾، أي: ثلاثاً فأكثر، وهذا لا إشكال فيه، وعلى هذا فيكون

قوله ﴿فَوْقَ أَثْنَتَيْنِ﴾ تأكيداً لقوله: ﴿نِسَاءً﴾؛ لأن النساء جمع.

ويحتمل أن المعنى: اثنتين فما فوق، وقوله: ﴿فَوْقَ﴾؛ للدلالة على أن نصيبهن لا

يزيد عن الثلثين، وإن زدن عن الاثنتين.

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية^(١): «﴿فَإِنْ كُنَّ نِسَاءً﴾ ذكر ضمير ﴿كُنَّ﴾ و﴿نِسَاءً﴾ وذلك

جمع لم يمكن أن يقال اثنتين؛ لأن ضمير الجمع لا يختص باثنتين، ولأن الحكم لا يختص باثنتين فلزم أن يقال: ﴿فَوْقَ أَثْنَتَيْنِ﴾؛ لأنه عرف حكم الثنتين، وعرف حكم الواحدة».

وقيل: «فوق» زائدة، وقد رد هذا جمع من المفسرين.

قال ابن كثير^(٢): «قال بعض الناس: قوله: ﴿فَوْقَ﴾ زائدة، وتقديره: «فإن كن

نساء اثنتين»، كما في قوله: ﴿فَأَصْرَبُوا فَوْقَ الْأَعْنَاقِ﴾ [الأنفال: ١٢]. وهذا غير مسلم لا هنا

ولا هناك فإنه ليس في القرآن شيء زائد لا فائدة فيه، وهذا ممتنع، ثم قوله: ﴿فَلَهُنَّ ثُلُثًا مَّا

تَرَكَ﴾ لو كان المراد ما قالوه لقال: فلها ثلثا ما ترك».

﴿فَلَهُنَّ ثُلُثًا مَّا تَرَكَ﴾، أي: فللنساء فوق اثنتين، واللام للتمليك، ﴿ثُلُثًا مَّا تَرَكَ﴾،

أي: ثلثا ما ترك الميت؛ بدلالة السياق، أي: فلهن ثلثا الذي تركه الميت وخلفه بعد وفاته

من أثمان أو أعيان، وديون ومنافع وحقوق، وغير ذلك، قليلا كان أو كثيراً.

(١) انظر: «مجموع الفتاوى» (٣١/٣٥٠).

(٢) في «تفسيره» (٢/١٩٧).

فللثلاث من البنات فأكثر الثلثان بدلالة هذه الآية بلا إشكال. أما الاثنتان فمن قال من أهل العلم: إن «فوق» زائدة- مع ضعف هذا القول- استدل بالآية على أن ميراث البنتين الثلثان، وكذا من قال: إن «فوق» إنما ذكرت لبيان أن البنات وإن زدن عن الاثنتين فنصيبهن هو الثلثان.

ومثل البنات في الميراث: بنات الابن، وإن نزلن عند فقد من فوقهن، وانفرادهن. ﴿وَإِنْ كَانَتْ وَاحِدَةً فَلَهَا النِّصْفُ﴾، قرأ نافع المدني، وأبو جعفر: ﴿وَاحِدَةً﴾ بالرفع على أن «كان» تامة مكتفية بمرفوعها عن خبرها، أي: فإن وجدت واحدة، أو وقعت واحدة أو حدثت.

وقرأ الباقر: ﴿وَاحِدَةً﴾ بالنصب على أن «كان» ناقصة تحتاج إلى خبر^(١). ﴿فَلَهَا النِّصْفُ﴾، اللام للتملك، أي: فإن كانت الوراثة بتنا واحدة، أو وجدت بنت واحدة منفردة بلا معصب- وهو أخوها- ولا مشارك- وهي أختها- فلها النصف، أي نصف ما ترك أبوها أو أمها^(٢) ومثل البنت بنت الابن وإن نزلت عند فقد من فوقها، وانفرادها.

ثم ذكر عز وجل ميراث الأصول بعد ذكر ميراث الفروع؛ لأن الأصول الميت بضعة منهم، فقال تعالى:

﴿وَلِأَبَوَيْهِ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا السُّدُسُ مِمَّا تَرَكَ إِنْ كَانَ لَهُ وَلَدٌ﴾ الآية.

(١) انظر: «المبسوط» (ص ١٥٤)، «الكشف عن وجوه القراءات» (١/٣٧٨)، «النشر» (٢/٢٤٧).
(٢) فإن كان مع البنت بنت ابن أو بنات ابن أخذن السدس تكملة الثلثين، كما قضى به رسول الله ﷺ كما في حديث هزيل بن شرحبيل قال: «سئل أبو موسى عن بنت وابنة ابن وأخت، فقال: للبنت النصف وللأخت النصف واثت ابن مسعود فسيتابعني فسئل ابن مسعود وأخبر بقول أبي موسى، فقال: لقد ضللت إذا وما أنا من المهتدين أقضي فيها بما قضى النبي ﷺ للابنة النصف، ولابنة الابن السدس تكملة الثلثين، وما بقي فلأخت. فأتينا أبا موسى فأخبرناه بقول ابن مسعود فقال: لا تسألوني ما دام هذا الخبر فيكم» أخرجه البخاري في الفرائض (٦٧٣٦)، وأبو داود في الفرائض (٢٨٩٠)، والترمذي في الفرائض (٢٠٩٣)، وابن ماجه في الفرائض (٢٧٢١). وهذا ما يدل عليه ظاهر الآية ﴿فَإِنْ كُنَّ نِسَاءً فَوْقَ اثْنَتَيْنِ فَلَهُنَّ ثُلُثَا مَا تَرَكَ﴾.

قوله: ﴿وَلِأَبَوَيْهِ﴾، الواو للاستئناف، واللام للتمليك، وهي حرف جر، «أبويه» مجرور بها وعلامة جره الياء؛ لأنه ملحق بالمتنى، والجار والمجرور متعلق بمحذوف خبر مقدم، و﴿السُّدُسُ﴾ مبتدأ مؤخر.

والضمير في قوله: ﴿وَلِأَبَوَيْهِ﴾ يعود إلى الميت وإن لم يذكر؛ لأن المقام يقتضيه، والسياق يدل عليه؛ لقوله: ﴿وَمَاتَرَكَ﴾، أي: بعد موته.

والمراد بـ«أبويه»: أبوه وأمه، وغلب الذكر على الأنثى، ولا يدخل في هذا الجدة بالإجماع، ولا الجد على الصحيح من أقوال أهل العلم؛ لأن الله ثناهما فقال: ﴿وَلِأَبَوَيْهِ﴾، ولم يقل: ولآبائه.

قال ابن العربي^(١): «ولم يدخل في قوله ﴿وَلِأَبَوَيْهِ﴾ من علا من الآباء دخول من سفلى من الأبناء في قوله: ﴿أَوْلَدِكُمْ﴾؛ لأن قوله ﴿وَلِأَبَوَيْهِ﴾ لفظ متنى، والمتنى لا يحتمل العموم والجمع، بخلاف قوله: ﴿أَوْلَدِكُمْ﴾.

والدليل على صحة هذا قوله تعالى: ﴿فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ وَلَدٌ وَوَرِثَهُ أَبَوَاهُ فَلِأُمِّهِ الثُّلُثُ﴾ والأم العليا جدة ولا يفرض لها الثلث بإجماع، فخرج الجدة من هذا اللفظ مقطوع به، وتناوله للجد مختلف فيه.

﴿لِكُلِّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا﴾ بدل من قوله: ﴿وَلِأَبَوَيْهِ﴾، بإعادة العامل؛ حرف الجر، وذكرت هذه الجملة لثلاثتهم اشتراك الأبوين في السدس، والضمير في «منهما» لأبويه. ﴿السُّدُسُ﴾ بضم الدال في قراءة العشرة، وفيه لغة بإسكان الدال، قرأ بها بعضهم، ومثله الثلث والرابع والثلثون؛ قرأ العشرة بضم وسطها، وقرئ بإسكانه. والسدس: واحد من ستة أجزاء.

﴿وَمَاتَرَكَ﴾ أي: من الذي ترك الميت، وهو ابنها، أو بنتها.

﴿إِنْ كَانَ لَهُ وَلَدٌ﴾ الضمير في «له» يعود على الميت، وهو ابنها أو بنتها.

(١) في «أحكام القرآن» (١/٣٣٧)، وانظر «التفسير الكبير» (٩/١٦٩)، «الجامع لأحكام القرآن» (٥/٦٨)، «مجموع الفتاوى» (٣١/٣٥٢).

﴿وَلَدٌ﴾ بمعنى مولود، وهو نكرة في سياق الشرط، فيعم الواحد والمتعدد، والذكر والأنتى من أولاد الميت وأولاد بنيه، وإن نزلوا بمحض الذكور.

أي: لكل واحد من أبويه سدس ما خلف إن كان له ولد أو ولد ابن وإن نزل بمحض الذكور واحدا أو متعددا، ذكرا أو أنثى؛ بشرط ألا يكون الولد محجوبا بوصف من رق أو قتل، أو كفر؛ لأن المحجوب بوصف من هذه الأوصاف الثلاثة: الرق، أو القتل، أو الكفر، كما أنه لا يرث، لا يحجب غيره، وهذا عام لجميع الورثة فمن كان منهم به وصف يمنعه من الميراث، لا يحجب غيره، سواء كان من الأصول أو الفروع أو الحواشي أو غيرهم. وليس للأب مع الولد ذكرا كان أو أنثى سوى السدس.

أما الأب فإن كان الولد أنثى فإنه يأخذ مع السدس ما تبقى بعد نصيب البنت تعصيباً. وكذا لو انفرد عن الأم مع البنات فإنه يأخذ مع السدس الباقي تعصيباً لقوله ﷺ: «ألحقوا الفرائض بأهلها فما بقي فلأولى رجل ذكر» (١).

وليس هناك من هو أولى من الأب إلا الابن وهو غير موجود.

﴿فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ وَلَدٌ وَوَرِثَتْهُ أَبَوَاهُ فَلِأُمِّهِ الثُّلُثُ﴾. أي فإن لم يكن للميت ولد، أي: لم يكن له فرع وارث مطلقاً، لا أولاد ولا أولاد بنين لا ذكور، ولا إناث؛ لأن «ولد» نكرة في سياق الشرط والنفي فيعم.

﴿وَوَرِثَتْهُ أَبَوَاهُ﴾، أي: وورثه أبوه وأمه.

﴿فَلِأُمِّهِ الثُّلُثُ﴾ قرأ حمزة والكسائي: «فلاِمه» بكسر الهمزة والباقون بضمها (٢)، وهو جار ومجرور متعلق بمحذوف خبر مقدم، واللام فيه للتمليك والثلث مبتدأ مؤخر. والمعنى: فإن لم يكن له ولد ولا ولد ابن وإن نزل، وورثه أبواه، فلاِمه ثلث ما ورثته هي والأب، فإن انفردا عن بقية الورثة فلها ثلث المال كله، وإن كان معها أحد الزوجين، فلها ثلث ما ورثته هي والأب، أي ثلث الباقي (٣).

وسكت عن الأب فلم يسم نصيبه؛ لأن ميراثه هنا بالتعصيب إذا لم يكن للميت

(١) سبق تحريجه.

(٢) انظر: «المبسوط» ص (١٥٤)، «الكشف عن وجوه القراءات» (١/٣٧٩)، «النشر» (٢/٢٤٨).

(٣) انظر: «مجموع الفتاوى» لابن تيمية (٣١/٣٤٣).

ولد؛ لقوله ﷺ: «ألحقوا الفرائض بأهلها، فما بقي فلأولى رجل ذكر». فإذا أخذت الأم الثلث فله الباقي تعصياً، وهو يساوي الثلثين؛ ثلثي المال كاملاً إن انفرد هو والأم بالميراث كله، وثلثي الباقي إن كان معها أحد الزوجين. فما ورثته الأم والأب هو مشترك بينهما، فحيث أخذت الأم الثلث فالباقي للأب، كما يقال هذا المال لزيد وعمرو، لزيد منه الثلث فيعلم قطعاً أن باقيه وهو الثلثان لعمرو.

﴿فَإِنْ كَانَ لَهُ إِخْوَةٌ فَلِأُمِّهِ السُّدُسُ﴾، الفاء عاطفة تفيد الترتيب والتفريع، أي: ترتيب ما بعدها وتفريعه على ما قبلها، والجملة معطوفة على قوله: ﴿فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ وَلَدٌ وَوَرِثَتْهُ أَبَوَاهُ فَلِأُمِّهِ الثُّلُثُ﴾، أي: فإن كان له، أي: للميت الذي ورثه أبواه، و«كان» تامة، أي: فإن وجد له إخوة.

﴿إِخْوَةٌ﴾ جمع أخ، وهو من شارك الميت في أصله، أي: في أبيه وأمه أو في أحدهما. ﴿فَلِأُمِّهِ السُّدُسُ﴾ اللام للتمليك، أي: فلأمه سدس ما خلفه، سواء كان هؤلاء الإخوة أشقاء أو لأب أو لأم، ذكورا أو إناثا أو مختلطين، وارثين، أو غير وارثين، فإذا مات شخص عن أبيه وأمه، وإخوته فلأمه السدس ولأبيه الباقي ويسقط الإخوة؛ لقوله ﷺ: «ألحقوا الفرائض بأهلها فما بقي فلأولى رجل ذكر» والأب أولى من الإخوة. فتبين أن الأم تُحجب حجب نقصان من الثلث إلى السدس بأحد أمرين: وجود الولد، أو وجود جمع من الإخوة.

﴿مِنْ بَعْدِ﴾ جار ومجرور متعلق إما بقوله: ﴿يُوصِيكُمُ﴾، أو بمحذوف تقديره: يستحقون ذلك من بعد وصية.

﴿وَصِيَّةٍ يُوصِي بِهَا﴾. قرأ ابن كثير وابن عامر وعاصم في رواية حماد ويحيى عن أبي بكر، وكذا في رواية الأعشى والبرجمي عن أبي بكر «يوصي» بفتح الصاد على البناء للمفعول، وقرأ عاصم في رواية حفص والباقون بكسر الصاد على البناء للفاعل^(١): ﴿يُوصِي﴾.

(١) انظر: «جامع البيان» (٤٧/٨)، «المبسوط في القراءات العشر» ص(١٥٤)، «الكشف في وجوه القراءات» (٣٨٠/١)، «النشر» (٢٤٨/٢).

والوصية في الأصل: العهد بالشيء المهم، وهي إما عهد بالتصرف بعد الموت، أو تبرع بالمال بعد الموت، كما سبق بيانه.

والمراد بالوصية في قوله: ﴿مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِي بِهَا﴾ وفي المواضع الثلاثة بعد هذا هي: التبرع بالمال بعد الموت:

وقوله: ﴿مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ﴾ الوصية هنا مطلقة من حيث مقدارها، ولمن تكون، وقد دلت السنة على عدم جواز الزيادة على الثلث، قال ﷺ لسعد بن أبي وقاص رضي الله عنه: «الثلث والثلث كثير»^(١).

كما دل ذكرها مستقلة عن الميراث، وتخصيصه - عز وجل - للورثة بما خصهم به من الميراث أنها لا تجوز لو ارث؛ ولهذا قال ﷺ: «إن الله أعطى كل ذي حق حقه، فلا وصية لو ارث»^(١).

﴿يُوصِي بِهَا﴾: أي يتبرع بها، في حال تعتبر فيها تصرفاته، لا في حال ذهوله. وعلى هذا فيكون المعنى ﴿مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِي بِهَا﴾، أي: من بعد وصية صحيحة شرعاً من الثلث فأقل ولغير وارث، ومن غير مضارة؛ ولهذا قال بعد هذا: ﴿غَيْرَ مُضْكَأٍ﴾، فإن كانت غير صحيحة شرعاً فهي باطلة ولا اعتبار لها.

﴿أَوْ دَيْنٍ﴾، «أو» عاطفة، وهي هنا مانعة خلو، لا مانعة اجتماع، بمعنى أنه لا يخلو الحال من أن يوجد وصية، أو يوجد دين، أو يوجدان جميعاً^(٢)، كما في قولهم: جالس الحسن أو ابن سيرين. فإما أن يجالس الحسن، وإما أن يجالس ابن سيرين، وإما أن يجالسها جميعاً.

وليست مانعة اجتماع كما في قولهم: تزوج هنداً أو أختها. على أنه قد يخلو الحال من وجودهما، فلا وصية ولا دين، وإنما أطلق عليها مانعة خلو مع تصور هذه الحالة الرابعة للتفريق بينها وبين مانعة الاجتماع. والدَّين: كل ما ثبت في الذمة من قرض، أو أجر، أو ثمن مبيع، أو صداق على

(١) سيأتي تحريجه.

(٢) انظر: «أحكام القرآن» للهراسي (١/٣٦٩)، «التفسير الكبير» (٩/١٧٦).

الزوج، أو عوض الخلع على الزوجة، أو أرش الجراحات، ونحو ذلك من حقوق العباد المالية.

وكذا ما في ذمته من حقوق الله، كالزكاة والكفارات والندور ونفقة حج واجب^(١) ونحو ذلك قال ﷺ في حديث الخثعمية، لما سألته عن الحج عن أبيها، قال ﷺ: «أرأيت لو كان على أبيك دين ففضيتيه أكان يجزي عنه؟» فقالت: نعم. فقال- عليه الصلاة والسلام: «فدين الله أحق أن يقضى»^(٢).

والمعنى: أن الميراث يقسم بين الورثة بعد إخراج ما يوجد من وصية شرعية أو وصى بها الميت، أو دين كان عليه لله أو للآدميين، أو بعد إخراجها معاً إن وجدا جميعاً. و«الدين» مقدم في الإخراج على الوصية بالإجماع^(٣)، وإنما قدمت عليه في الذكر في الآية للعناية بها والاهتمام، فعن علي- رضي الله عنه- قال: «إنكم تقرأون هذه الآية ﴿مَنْ بَعْدَ وَصِيَّةٍ يُوصَىٰ بِهَا أَوْ دِينٍ﴾ وإن رسول الله ﷺ قضى بالدين قبل الوصية»^(٤).

﴿ءَابَاؤُكُمْ وَأَبْنَاؤُكُمْ﴾، ﴿ءَابَاؤُكُمْ﴾ مبتدأ، ﴿وَأَبْنَاؤُكُمْ﴾ معطوف عليه، وبين الكلمتين طباق إيجاب، وخبر المبتدأ جملة: ﴿لَا تَدْرُونَ﴾، أي: لا تعلمون.

﴿أَيُّهُمْ أَقْرَبُ لَكُمْ نَفْعًا﴾، ﴿أَيُّهُمْ﴾ مبتدأ، و﴿أَقْرَبُ﴾ خبره، ﴿لَكُمْ﴾ جار ومجرور متعلق ب﴿أَقْرَبُ﴾، و﴿نَفْعًا﴾ تمييز.

والمعنى: آباؤكم وأبناؤكم لا تدرؤن ولا تعلمون أيهم الأقرب لكم نفعاً في الدنيا والآخرة^(٥)، أهم الآباء أم الأبناء، وهل الأنفع لكم الآباء الأذنون أم الأجداد، أو

(١) انظر: «أحكام القرآن» للهراسي (٣٧١/١)، «العذب الفاضل» ص (١٥).

(٢) أخرجه البخاري في الاعتصام بالكتاب والسنة (٧٣١٥)، والنسائي في مناسك الحج (٢٦٣٣)، والدارمي في الندور والأيمان (٢٣٣٢)، من حديث ابن عباس- رضي الله عنهما- وهذا ما عليه جمهور أهل العلم من أن حقوق الله كحقوق العباد، يجب أداؤها، خلافاً لما ذهب إليه أبو حنيفة وأصحابه من أن حقوق الله تسقط بالوفاة؛ لأنها عبادة. قالوا: إلا إذا أوصى بها أو تبرع الورثة بها من عندهم. انظر «التفسير الكبير» (١٨٢/٩)، «حاشية ابن عابدين» (٧٦٠/٦).

(٣) انظر: «جامع البيان» (٤٦/٨)، «الجامع لأحكام القرآن» (٧٣/٥)، «تفسير ابن كثير» (١٩٩/٢).

(٤) سيأتي تخريج هذا الحديث.

(٥) من النفع في الدنيا: البر والصلة والنفقة وجميع أوجه المساعدة والإحسان، ومن النفع الآخروي الدعاء

الأبناء الكبار أم الصغار أم من بينهم.

وفي هذا إشارة إلى أنه - عز وجل - قسم المواريث على الوجه الأكمل، وأنه لو وكل ذلك إلى الناس ما عرفوا وجه الصواب في ذلك؛ لعدم معرفتهم الأقرب نفعا أهم الآباء أم الأبناء.

وفيه إشارة إلى أنه يجب أن يوكل الأمر في هذه القسمة إلى الله - عز وجل، وأن هذا مما ليس للرأي فيه مجال، وأن هذه القسمة هي عين الحكمة والصواب.

قال ابن كثير^(١): «أي: إنما فرضنا للآباء وللأبناء وساويننا بين الكل في أصل الميراث على خلاف ما كان عليه الأمر في الجاهلية، وعلى خلاف ما كان عليه الأمر في ابتداء الإسلام من كون المال للولد وللوالدين الوصية كما تقدم في حديث ابن عباس؛ لأن الإنسان قد يأتيه النفع الدنيوي أو الأخروي أوهما من أبيه ما لا يأتيه من ابنه، وقد يكون بالعكس، أي: كأن النفع متوقع ومرجو من هذا كما هو متوقع ومرجو من الآخر؛ فلهذا فرضنا لهذا ولهذا، وساويننا بين القسمين في أصل الميراث».

﴿فَرِيضَةٌ مِّنَ اللَّهِ﴾، ﴿فَرِيضَةٌ﴾: مصدر، والتقدير: فرضنا ذلك فريضة، أو فرض الله ذلك فريضة.

وقد تكون مصدراً مؤكداً لما سبق، وعلى هذا لا تحتاج إلى عامل ينصبها. قال القرطبي^(٢): «إذ معنى يوصيكم: يفرض عليكم».

ومعنى ﴿فَرِيضَةٌ﴾، أي: مفروضة، والفرض لغة: الحز والقطع، يقال: فرض اللحم، أي: حزها وقطعها.

قال ﷺ: «إذا مات ابن آدم انقطع عمله إلا من ثلاث: صدقة جارية أو علم ينتفع به أو ولد صالح يدعو له» أخرجه مسلم في الوصية (١٦٣١)، وأبو داود في الوصايا (٢٨٨٠)، والنسائي في الوصايا (٣٦٥١)، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه. ومنه شفاعة الفاضل للمفضول، كما قال تعالى: ﴿وَالَّذِينَ آمَنُوا وَاتَّبَعَتْهُمْ ذُرِّيَّتُهُمْ بِإِيمَانٍ أَلْحَقْنَا بِهِمْ ذُرِّيَّتَهُمْ وَمَا أَلَتْنَاهُمْ مِّنْ عَلَيْهِمْ مِّنْ شَيْءٍ﴾ [الطور: ٢١] وقال تعالى: ﴿جَنَّاتٍ عَدْنٍ يَدْخُلُونَهَا وَمَنْ صَلَحَ مِنْ آبَائِهِمْ وَأَزْوَاجِهِمْ وَذُرِّيَّاتِهِمْ﴾ [الرعد: ٣٢].

(١) في «تفسيره» (٢/١٩٩ - ٢٠٠).

(٢) في «الجامع لأحكام القرآن» (٥/٧٥).

وفي الشرع: ما أُلزم الله به، وهو الواجب على الصحيح^(١)، فالفريضة ما أمر الله به وأوجبه وألزم به. وقال أبو حنيفة ما ثبت بدليل قطعي فهو فرض، وما ثبت بدليل ظني فهو واجب^(٢).

﴿مَنْ أَلَّهِ﴾، أي: هذه الفريضة صادرة من الله تعالى، لا من غيره، فهو الذي فرض هذه الفرائض وأوجبها، وقدرها بنفسه سبحانه، ولم يتولَّ فرضها أحد سواه، لا ملك مقرب ولا نبي مرسل.

﴿إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيمًا حَكِيمًا﴾، هذه الجملة كالتعليل والتقرير لما سبق، أي: إن الله فرض الفرائض وقدرها، وذكر المستحقين وقدر استحقاق كل منهم على الكيفية السابقة، والتي هي عين الحكمة والصواب؛ لأنه - عز وجل - العليم الحكيم في كل ما خلق وصنع، وفيما قدر وشرع، فهذه القسمة العادلة تدل على سعة علمه وحكمته.

و«كان» هنا مسلوبة الدلالة على الزمن، أي: لا تدل على الماضي، وإنما تدل على تحقق الأمر وقوعه، أي: تحقق اتصاف اسمها بنبرها مطلقاً في جميع الأوقات.

فهي في هذا الموضوع تفيد تحقيق اتصافه - عز وجل - بهذين الاسمين وبما دلا عليه، أي: تحقيق اتصافه - عز وجل - بالعلم والحكم والحكمة في جميع الأوقات والأحوال أزلاً وأبداً.

قال الطبري^(٣): «يعني جل ثناؤه: أن الله لم يزل ذا علم بما يصلح خلقه، لم يزل ذا حكمة في تدبيره».

﴿عَلِيمًا﴾ صفة مشبهة، أو صيغة مبالغة تدل على اتصافه - عز وجل - بالعلم التام الواسع، والشامل لجميع المخلوقات في أطوارها الثلاثة قبل الوجود، وبعد الوجود، وبعد العدم، يعلم ما كان، وما يكون، وما لم يكن لو كان كيف كان يكون^(٤).

وعلمه - عز وجل - يتعلق بالواجب كالعلم بأسائه وصفاته، والممكن وهو ما

(١) انظر: «العدة في أصول الفقه» لأبي يعلى (١/١٦١)، «لسان العرب» مادة «فرض».

(٢) انظر: «المغني في أصول الفقه» ص (٨٣، ٨٤).

(٣) في «جامع البيان» (٨/٥١).

(٤) انظر: «شرح الطحاوية» (٢/٣٥٣).

خلقه- عز وجل- من المخلوقات، والمستحيل كما قال تعالى: ﴿لَوْ كَانَ فِيهِمَا آلَاءُ اللَّهِ لَفَسَدَتَا﴾ [الأنبياء: ٢٢].

لا يعترى علمه- عز وجل- جهل سابق، ولا نسيان لاحق، كما قال كليمة موسى عليه وعلى نبينا أفضل الصلاة والسلام عندما سئل عن القرون الأولى: ﴿قَالَ عَلِمَهَا عِنْدَ رَبِّي فِي كِتَابٍ لَا يَضِلُّ رَبِّي وَلَا يَنْسَى﴾ [طه: ٥٢].

وعلمه- عز وجل- محيط بالخفي والجلي والدقيق والجليل، كما قال تعالى: ﴿وَعِنْدَهُ مَفَاتِحُ الْغَيْبِ لَا يَعْلَمُهَا إِلَّا هُوَ وَيَعْلَمُ مَا فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ وَمَا تَسْقُطُ مِنْ وَرَقَةٍ إِلَّا أَلَّا يَعْلَمُهَا وَلَا حَبَّةٍ فِي ظِلْمَتِ الْأَرْضِ وَلَا رَطْبٍ وَلَا يَأْسٍ إِلَّا فِي كِتَابٍ مُبِينٍ﴾ [الأنعام: ٥٩]، وقال تعالى: ﴿أَلَمْ تَعْلَمْ أَنَّ اللَّهَ يَعْلَمُ مَا فِي السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ﴾ [الحج: ٧٠]، وقال تعالى: ﴿لَا يَعْزُبُ عَنْهُ مِثْقَالُ ذَرَّةٍ فِي السَّمَوَاتِ وَلَا فِي الْأَرْضِ وَلَا أَصْغَرُ مِنْ ذَلِكَ وَلَا أَكْبَرُ إِلَّا فِي كِتَابٍ مُبِينٍ﴾ [سبأ: ٣]، وقال تعالى: ﴿وَسِعَ كُلُّ شَيْءٍ عِلْمًا﴾ [طه: ٩٨]، وقال تعالى: ﴿وَاللَّهُ يَعْلَمُ مَا فِي قُلُوبِكُمْ وَكَانَ اللَّهُ عَلِيمًا حَلِيمًا﴾ [الأحزاب: ٥١].

بخلاف علم المخلوق فهو مخفوف بنقصين: جهل سابق بالأشياء قبل وجودها، ونسيان لاحق لها بعد عدمها، بل قد يكون ذلك في حال وجودها، قال ابن القيم^(١):

وهو العليم أحاط علمًا بالذي في الكون من سر ومن إعلان
وبكل شيء علمه سبحانه فهو المحيط وليس ذا نسيان
وكذلك يعلم ما يكون غدًا وما قد كان والموجود في ذا الآن
وكذلك أمر لم يكن لو كان ن كيف يكون ذا إمكان

وحقيقة العلم إدراك المعلوم على ما هو عليه^(٢) إدراكًا جازمًا.

فمن لم يدرك الشيء فهو جاهل، لكن جهله جهل بسيط.

ومن أدرك الشيء على غير ما هو عليه فهو جاهل جهلاً مركباً.

فالأول لا يدري ويدري أنه لا يدري، والثاني لا يدري ولا يدري أنه لا يدري.

(١) في «النونية» ص (١٤٦-١٤٧).

(٢) انظر: «شرح صحيح مسلم» (٢١٣/١٦).

ومن أدرك الشيء على ما هو عليه فهو عالم.
 فإذا سأل سائل كم عدد الرسل المذكورين في القرآن، فقال: واحد لا أدري. وقال
 الثاني: أربعون رسولاً، وقال الثالث: خمسة وعشرون رسولاً.
 فمن قال: لا أدري فهو جاهل جهلاً بسيطاً؛ لأنه لا يدري ويدري أنه لا يدري.
 ومن قال: هم أربعون. فهذا جاهل جهلاً مركباً؛ لأنه جاهل بالواقع، وجاهل
 بحاله، لا يدري ولا يدري أنه لا يدري. ومن قال هم خمسة وعشرون، فهو عالم.
 يقال: إن رجلاً يسمى «توما» وكان يدّعي أنه عالم حكيم، ولهذا يقال: «توما
 الحكيم» وكان له حمار يركبه فقال:

قال حمار الحكيم توما لو أنصف الناس كنت أركب
 لأنني جاهل بسيط وصاحبي جاهل مركب^(١)
 يقول: لو أنصف الناس كنت أنا الراكب على صاحبي «توما»؛ لأنني جاهل
 بسيط، وصاحبي «توما» جاهل مركب؛ لأنه كما قال عنه الشاعر:
 ومن رام العلوم بغير شيخ يضل عن الصراط المستقيم
 وتلبس الأمور عليه حتى يكون أضل من توما الحكيم
 تصدق بالبنات على رجال يريد بذلك جنات النعيم^(٢)
 فهو من جهله المركب تصدق ببناته على رجال، ليزنوا بهن بلا عقود ظناً منه أن في
 ذلك صدقة وقربة إلى الله.

﴿حَكِيمًا﴾: خبر ثان لـ «كان»، ولا يصح كونه صفة للعليم؛ لأن وصف الحكم
 والحكمة ثابت لله - عز وجل - لا للعليم.
 وهو على وزن «فعليل» صفة مشبهة أو صيغة مبالغة تدل على أنه - عز وجل - ذو
 الحكم والحكمة^(٣).

فهو تعالى «حكيم»، بمعنى: حاكم كوناً وقدرًا، وحاكم شرعًا، وحاكم جزاءً، له

(١) انظر: «المثل السائر في أدب الكاتب» (٢/٣٣٨)، «الأدب لابن مفلح» (٢/١٢٦).

(٢) الأبيات لأبي حيان الأندلسي. انظر: «ديوانه» (ص ٣٧٤).

(٣) انظر: «مجموع الفتاوى» لابن تيمية (١٤/١٨٠).

الحكم الكوني القدري، والحكم الشرعي، والحكم الجزائي^(١)، كما قال تعالى: ﴿إِنَّ الْحُكْمَ لِلَّهِ﴾ [الأنعام: ٥٧، يوسف: ٤٠، ٦٧]، وقال تعالى: ﴿أَلَيْسَ اللَّهُ بِأَحْكَمَ الْحَاكِمِينَ﴾ [التين: ٨].
فهذا يشمل الأحكام الثلاثة.

ومن الحكم الكوني قوله تعالى عن أحد إخوة يوسف عليه السلام أنه قال: ﴿فَلَنْ أَبْرَحَ الْأَرْضَ حَتَّىٰ يَأْذَنَ لِيَ آئِبٌ أَوْ يَحْكُمَ اللَّهُ لِي ۗ وَهُوَ خَيْرُ الْحَاكِمِينَ﴾ [يوسف: ٨٠] أي حتى يحكم الله لي حكماً كونياً قدرياً، وقوله تعالى: ﴿قُلْ رَبِّ أَعْزَمُ بِالْحَقِّ﴾ [الأنبياء: ١١٢].

والحكم الكوني هو كل ما يقع في الكون من حركات وسكون، فهو من أحكام الله وتقديره وأمره الكوني، ولا بد من وقوعه حتى الحكم الشرعي إن وقع فهو مقدر كوناً، وإن لم يقع فخلافه هو المقدر كوناً. فالحكم الكوني كالإرادة الكونية لا بد من وقوعها.

ومن الحكم الشرعي قوله تعالى في سورة الممتحنة لما ذكر أحكام النساء: ﴿ذَلِكُمْ حُكْمُ اللَّهِ يَحْكُمُ بَيْنَكُمْ﴾ [الممتحنة: ١٠]، وقوله تعالى: ﴿أَفَحُكْمَ الْجَهْلِ يَبْغُونَ﴾ [المائدة: ٥٠]، وقوله تعالى: ﴿وَمَا اخْتَلَفْتُمْ فِيهِ مِنْ شَيْءٍ فَحُكْمُهُ إِلَى اللَّهِ﴾ [الشورى: ١٠].

والحكم الشرعي هو ما شرعه - عز وجل - من أحكام، شرعها لعباده في كتبه وعلى السنة رسله، وهو كالإرادة الشرعية قد يُمثل وقد لا يُمثل.

والحكم الجزائي كل ما حكم به سبحانه من أحكام الجزاء في الدنيا والآخرة، فهو - عز وجل - الحاكم بين عباده والحاكم عليهم ولهم، بأحكامه القدرية والشرعية والجزائية.

وهو - عز وجل - حكيم بمعنى: محكم ومتقن، والحكمة هي إحكام الشيء وإتقانه ووضع موضعها، وهي تنقسم إلى قسمين: حكمة غائية وحكمة صورية.

والحكمة الغائية هي الحكمة من حدوث هذا الحكم الكوني، أو من مشروعية هذا الحكم الشرعي، أو الحكم الجزائي.

والحكمة الصورية هي الحكمة من مجيء هذا الحكم على هذه الصورة، سواء كان حكماً كونياً أو حكماً شرعياً، أو حكماً جزائياً.

فلكل حكم من أحكامه - عز وجل - حكمتان: حكمة غائية وحكمة صورية،

(١) انظر: «شرح الطحاوية» (٢/٦٥٧)، «تيسير الكريم الرحمن» (٧/٩٩).

سواء كان هذا الحكم كونياً أو شرعياً أو جزائياً، فمثلاً من الحكم الكوني خلق الجن والإنس، الغاية منه كما قال تعالى: ﴿ وَمَا خَلَقْتُ الْجِنَّ وَالْإِنْسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ ﴾ [الذاريات: ٥٦]، والحكمة الصورية كما قال تعالى: ﴿ لَقَدْ خَلَقْنَا الْإِنْسَانَ فِي أَحْسَنِ تَقْوِيمٍ ﴾ [التين: ٤]، وقال تعالى: ﴿ الَّذِي أَحْسَنَ كُلَّ شَيْءٍ خَلَقَهُ ﴾ [السجدة: ٧].

ومن ذلك خلق الليل والنهار والشمس والقمر، له حكمة غائية وهي الغاية من جعل هذه المخلوقات وإيجادها، وحكمة صورية وهي كونها على هذه الصورة التي جعلت عليها.

وهكذا الحكم الشرعي، مثلاً مشروعية الصلاة له حكمة غائية، وهي الغاية من مشروعية الصلاة، وهي كونها صلة بين العبد وبين ربه تتمثل فيها غاية الذل والخضوع لله - عز وجل، وغير ذلك، وله حكمة صورية وهي كونها جاءت على هذه الصورة قيام وركوع وسجود وجلوس، ركعتان في الفجر وثلاث في المغرب، وأربع في الظهر والعصر والعشاء. وهكذا.

فهو - عز وجل - ذو العلم التام والحكم النافذ والحكمة البالغة في كل ما خلق وقدر وشرع، عليم وحكيم فيما قسم من الموارد، عليم بالمستحق، ومقدار ما يستحق، حكيم يضع الأمور مواضعها.
قال ابن القيم^(١):

نوعان أيضاً هما عدمان	وهو الحكيم وذاك من أوصافه
نوعان أيضاً ثابتا البرهان	حكم وإحكام فكل منهما
يتلازمان وما هما سياتان	والحكم شرعي وكوني ولا
ضماً حصلاً بقواطع البرهان	والحكمة العليا على نوعين أي
نوعان أيضاً ليس يفترقان	إحدهما في خلقه سبحانه
في غاية الإحكام والإتقان	إحكام هذا الخلق إذ إيجاد
وله عليها حمد كل لسان	وصدوره من أجل غايات له

(١) في «النونية» ص (١٤٧-١٤٨) وانظر: «شرح ابن عيسى للنونية» (٢/٢٢٦)، نشر المكتب الإسلامي.

والحكمة الأخرى فحكمة شرعه أيضاً وفيها ذانك الوصفان
 غاياتها اللاتي حمدن وكونها في غاية الإتقان والإحسان
 وكثيراً ما يقرن الله - عز وجل - بين اسميه «العليم» و«الحكيم»؛ لبيان أن
 علمه - عز وجل - مقرون بحكمة، وأن حكمته - عز وجل - مقرونة بعلم، وهذا
 غاية الكمال.

قال الشيخ محمد العثيمين - رحمه الله - في كلامه على هذه الآية^(١): «وبالعلم
 والحكمة تتم الأمور؛ لأن تخلف الأمور سببه أحد أمرين: إما الجهل، وإما السفه، فإذا
 وجد العلم ارتفع الجهل، وإذا وجدت الحكمة ارتفع السفه... ولهذا نجد الجاهل
 يتخبط في الأحكام؛ لأنه جاهل... وتجذ العالم السفه الذي ليس لديه حكمة ترشده إلى
 ما فيه الخير، يتخبط ويتعسف في أحكامه».

الفوائد والأحكام:

١- أن الله أرحم بالأولاد من والديهم؛ لقوله تعالى: ﴿يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ﴾؛
 لأنه - عز وجل - أوصى الوالدين بأولادهم.

وعن عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - قال قدم على رسول الله ﷺ بسبي، فإذا
 امرأة من السبي تسعى إذ وجدت صبياً في السبي أخذته فألصقت به بطنها وأرضعته،
 فقال لنا رسول الله ﷺ: «أترون هذه طارحة ولدها في النار؟» قلنا: لا، وهي تقدر على
 ألا تطرحه. فقال رسول الله ﷺ: «لله أرحم بعباده من هذه بولدها»^(٢).

٢- فضل علم الفرائض حيث تولى الله - سبحانه وتعالى - قسمتها بنفسه؛ لقوله
 تعالى: ﴿يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ﴾ الآية، وقوله تعالى في آخر الآية: ﴿فَرِيشَةً مِّنْ
 اللَّهِ﴾ وقوله تعالى في آخر الآية الثانية: ﴿وَصِيَّةً مِّنَ اللَّهِ﴾ وقوله تعالى في آخر الآية التي
 في آخر السورة: ﴿يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمُ الْآيَاتِ﴾ [النساء: ١٧٦].

وقد روي عن عبدالله بن مسعود - رضي الله عنه - قال: «من لم يتعلم الفرائض

(١) في «تفسير القرآن الكريم» سورة النساء (١/ ٨٠).

(٢) أخرجه البخاري في الأدب - (٥٩٩٩)، ومسلم في التوبة (٢٧٥٤).

والحج والطلاق فبم يفضل أهل البادية؟»^(١).

٣- أن الميراث لأولاد الميت جميعاً، وأولاد بنيه وإن نزلوا بمحض الذكور عند فقد من فوقهم يستوون في أصل الميراث: ذكورهم وإناثهم؛ لقوله تعالى: ﴿يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ﴾.

فإذا خلف الميت أولادا ذكورا وإناثا فلا شيء لأولاد البنين. وإن خلف أولادا إناثا أخذن نصيبهن وما بقي فلاولاد البنين إن كان فيهم ذكر فإن كان أولاد البنين كلهم إناثا وقد استكملت البنات الثلثين فلا شيء لأولاد البنين.

٤- أن الميراث للأولاد سواء كانوا كباراً أو صغاراً، ذكوراً أو إناثاً؛ لقوله تعالى: ﴿يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ﴾ وهذا عام لجميع الأولاد كبيرهم وصغيرهم ذكرهم وأنثاهم، خلافاً لما كان عليه أهل الجاهلية من عدم توريث الصبيان والنساء.

٥- أن الوارث يملك نصيبه ملكاً تاماً قهرياً؛ لقوله تعالى: ﴿لِلذَّكَرِ﴾ لأن اللام للتملك، وهكذا جاءت هذه اللام مع ذكر نصيب كل وارث في آيات الفرائض الثلاث في هذه السورة سواء كان إرثه بالتعصيب أو الفرض كقوله هنا: ﴿لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثَيَيْنِ﴾ وقوله: ﴿فَإِنْ كُنَّ نِسَاءً فَوْقَ اثْنَتَيْنِ فَلَهُنَّ ثُلُثَا مَا تَرَكَ﴾ وقوله: ﴿وَلِأَبَوَيْهِ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا الشُّدُّهُنَّ﴾، وقوله في الآية بعدها: ﴿وَلَكُمْ نِصْفُ مَا تَرَكَ أَزْوَاجُكُمْ﴾ وقوله في الآية الأخيرة في الإخوة: ﴿وَإِنْ كَانُوا إِخْوَةً رِّجَالًا وَنِسَاءً فَلِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثَيَيْنِ﴾ [النساء: ١٧٦]، وقال ﷺ: «ألحقوا الفرائض بأهلها، فما بقي فلاولى رجل ذكر»^(٢).

ومعنى كون الوارث يملك نصيبه ملكاً تاماً قهرياً أنه لا اختيار له فيه؛ لأن الله أثبت له شرعاً، فله حق التصرف فيه بعد قبضه والتبرع به بهبته، أو التصديق به على مورثه، أو على الورثة أو على غيرهم. لكن لو كان عليه دين فإن تبرعه به لا يجوز، ولا ينفذ، وهذا فائدة كونه قهرياً.

٦- يشترط في الوارث أن يكون حرّاً؛ لقوله تعالى: ﴿لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثَيَيْنِ﴾؛ لأن

(١) انظر: «أحكام القرآن» لابن العربي (١/ ٣٣١).

(٢) سبق تخريجه.

اللام في قوله: ﴿لِلذَّكَرِ﴾ للتذكير، وهكذا جاءت هذه اللام مع نصيب كل وارث كما سبق بيانه.

فالرقيق لا يرث لأنه لا يملك^(١)، قال ﷺ: «من باع عبداً له مال فماله للذي باعه إلا أن يشترط المبتاع»^(٢).

وهذا يدل على أن الرقيق لا يرث ولا يورث^(٣)؛ لأنه لو ورث لانتقل المال لأجنبي من الميت وهو مالك العبد، ولا يورث لأنه لا مال له، بل هو وماله ملك لسيدته. وقد أجمع العلماء على أن الرق مانع من موانع الإرث^(٤).

(١) انظر: «أحكام القرآن» للشافعي (١/١٧٨)، «أحكام القرآن» للجصاص (٢/١٠١)، «العذب الفاضل» (١/٢٣).

(٢) أخرجه البخاري في البيوع (٢٣٧٩)، ومسلم في البيوع (١٥٤٣)، وأبو داود في البيوع (٣٤٣٣)، والنسائي في البيوع (٤٦٣٦)، والترمذي في البيوع (١٢٤٤)، وابن ماجه في التجارات (٢٢١١) من حديث عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «من ابتاع نخلاً بعد أن تؤبر فثمرتها للبائع، إلا أن يشترط المبتاع، ومن ابتاع عبداً وله مال فماله للذي باعه إلا أن يشترط المبتاع».

(٣) وقد ذهب شيخ الإسلام ابن تيمية وتلميذه ابن القيم إلى أن الرقيق يرث قريبه وسيدته إذا لم يكن لها وارث. انظر «إعلام الموقعين» (٢/١٩٦-١٩٧).

(٤) وقد قيل: إن الرقيق إذا عتق قبل قسمة التركة فإنه يرث، وعمامة أهل العلم على أن لا يرث، والمبعض يرث بقدر حرته.

كما أجمع العلماء على أن الكفر مانع من الإرث؛ لقوله ﷺ: «لا يرث الكافر المسلم ولا المسلم الكافر» أخرجه البخاري في الفرائض (٦٧٦٤)، ومسلم في الفرائض (١٦١٤)، وأبو داود في الفرائض (٢٩٠٩)، والترمذي في الفرائض (٢١٠٧)، وابن ماجه في الفرائض (٢٧٢٩)، من حديث أسامة بن زيد رضي الله عنه.

وقد اختلفوا في إرث المسلم الكافر، والصحيح أن المسلم لا يرث الكافر.

قال ﷺ: «لا توارث بين أهل ملتين» أخرجه أبو داود في الفرائض (٢٩١١)، وابن ماجه في الفرائض (٢٧٣١)، وأحمد (٢/١٩٥) من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده. وحسنه الألباني. وأخرجه الترمذي في الفرائض (٢١٠٩) من حديث جابر رضي الله عنه. وقال: «حديث غريب».

وأيضاً فإن الكافر ليس من أهل الميت المؤمن. قال تعالى لنوح عليه السلام: ﴿إِنَّهُ لَيْسَ مِنْ أَهْلِكَ﴾ [هود: ٤٦]. فالجمهور على أن المسلم لا يرث الكافر للحديث السابق وغيره.

وقيل: إن المسلم يرث الكافر؛ لأن الإسلام يعلو ولا يعلى عليه، روي هذا عن معاوية بن أبي سفيان ومعاذ بن جبل والحسن وطائفة من السلف. وذكر ابن القيم أن ابن تيمية ذهب إلى هذا. وهذا ضعيف؛ لأن الحديث نص في نفي هذا مع بقية الأدلة التي تدل على منعه.

أما المرتد فيرثه أقرابه المسلمون عند الصحابة، ولا يدخل تحت عموم قوله ﷺ: «لا يرث المسلم الكافر» قال ابن القيم: وهذا هو الصحيح.

واختلف فيما إذا أسلم الكافر قبل قسمة التركة، فذهب الإمام أحمد في إحدى الروايتين عنه إلى أنه يرث، وذهب الأئمة الثلاثة وأحمد في رواية إلى أنه لا يرث.

كما أجمع العلماء على أن القاتل عمداً لا يرث، وفي الحديث: «لا يرث القاتل شيئاً» وفي رواية «ليس لقاتل ميراث». أخرجه من حديث أبي هريرة أحمد (٤٩/١)، والترمذي في الفرائض (٢١٠٩) وقال: «لا يصح» وابن ماجه في الديات (٢٦٤٥)، الدارقطني (٩٦-٩٥/٤).

وأخرجه أيضاً من حديث عمر بن الخطاب ومن حديث عمرو بن العاص، وكذا أخرجه ابن ماجه من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن النبي ﷺ قال: «ليس لقاتل ميراث» الديات (٢٦٤٦)، ومالك في العقول (١٦٢٠). قال الألباني: «وفيه ضعف، لكن له شواهد بألفاظ متقاربة، فيرتقي إلى الحسن» «إرواء الغليل» (٦/٦)، وصححه في صحيح ابن ماجه.

ومن شارك في القتل أو أعان عليه فإنه لا يرث.

واختلفوا في القاتل خطأ على أقوال ثلاثة:

فذهب أكثر أهل العلم منهم الأئمة الثلاثة أبو حنيفة والشافعي وأحمد- رحمهم الله- إلى أن القاتل خطأ لا يرث مطلقاً، لا من المال ولا من الدية، استدلالاً بما سبق.

وذهب الإمام مالك- رحمه الله-، وإسحاق، والثوري وأبو ثور وسعيد بن المسيب وعطاء بن أبي رباح ومجاهد والزهري والأوزاعي وابن المنذر- إلى أنه يرث من المال دون الدية.

وقيل يرث من المال والدية معاً. وهذا أضعف الأقوال.

والأظهر- والله أعلم- القول الثاني إذا كان القتل خطأ محضاً ووجدت قرائن تدل على ذلك، فإنه يرث من المال دون الدية.

أما القاتل بحق صيالة أو بحد شرعي، كأن يكون سيافاً للإمام فإنه يرث عند عامة أهل العلم، خلافاً للشافعي- رحمه الله- وقوله هذا في غاية الضعف.

والخلاصة أن الأولاد وغيرهم من الورثة يشترط ألا يكون فيهم مانع من موانع الإرث المذكورة بإجماع أهل العلم، فيخرج من عموم الورثة المذكورين: الرقيق بدلالة القرآن والسنة والإجماع، ويخرج منهم الكافر والقاتل عمداً أو شبهه بالسنة والإجماع.

قال الناظم:

ويمنع الشخص من الميراث واحدة من علل ثلاث

رق وقتل واختلاف دين فافهم فليس الشك كاليقين

فمن كان به مانع من هذه الموانع فلا يرث، ولا يجنب غيره من الإرث؛ لأنه محبوب بوصف والمحجوب بوصف لا يرث ولا يجنب.

٧- إذا خلف الميت أولادا ذكورا وإناثا، فإنهم يرثون تعصيباً جميع المال، أو ما أبتت الفروض للذكر منهم مثل حظ الأنثيين؛ لقوله تعالى: ﴿لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثِيَيْنِ﴾، وكذا إذا خلف أولادا ذكورا فقط فإنهم يرثون جميع المال أو ما أبتت الفروض بينهم بالسوية؛ لأن الله ذكر كيف يقسم الميراث بين الأولاد إذا كانوا ذكورا وإناثا، وذكر نصيبهم إذا كانوا إناثا واحدة أو أكثر، وسكت عن الحال الثالثة، وهي ما إذا كانوا أولادا ذكورا فقط، مما يدل على أنهم يرثون المال كله أو ما أبتت الفروض بينهم بالسوية، ومما يدل من الآية على أن الأولاد الذكور إذا انفردوا يأخذون جميع المال أن البنت إذا انفردت تأخذ النصف بدليل قوله: ﴿وَإِنْ كَانَتْ وَاحِدَةً فَلَهَا النِّصْفُ﴾، فإن الابن إذا انفرد يأخذ جميع المال بدليل هذه الآية وقوله: ﴿لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثِيَيْنِ﴾ كما يدل عليه قوله ﷺ: «ألحقوا الفرائض بأهلها فما بقي فلأولى رجل ذكر».

٨- أن الولد يشمل الذكر والأنثى؛ لقوله تعالى: ﴿يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثِيَيْنِ﴾.

٩- فضل الذكر على الأنثى، حيث قدمه الله في الذكر في الآية على الإناث، وجعل نصيبه بمقدار نصيب أنثيين، فقال: ﴿لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثِيَيْنِ﴾.

١٠- مراعاة الإسلام في تشريعاته للحكمة والمصلحة، وسمو أحكامه، فقد جعل للذكر مثل حظ الأنثيين؛ وذلك لفضل الذكر، ولما عليه من النفقات والتكاليف والالتزامات من دفع المهر والإنفاق، والجهد والعقل عن القاتل، وغير ذلك، مما ليس

ويدخل في الأولاد وغيرهم من الورثة الأسير، ما دام تعلم حياته، فإن لم تعلم حياته فحكمه حكم المفقود، ويدخل فيهم الخنثى والحمل، ويورث كل منهم حسب الحالات والتقادير التي ذكرها أهل العلم في باب المفقود والخنثى والحمل، وأما الغرقى والهدمى الذين يموتون جميعاً ولا يعلم المتقدم من المتأخر منهم فلا يرث بعضهم بعضاً.

انظر «أحكام القرآن» للجصاص (١/٢)، «معالم التنزيل» (١/٤٠)، «المغني» (٩/١٦٠-١٦١)، «التفسير الكبير» (٩/١٦٩-١٧٠)، «الجامع لأحكام القرآن» (٥/٥٩، ٦٥-٦٦)، «مجموع الفتاوى» (١٦/٢٦)، «أحكام أهل الذمة» (١/٣٢٢-٣٣٥)، «البحر المحيط» (٣/١٨٠)، «العذب الفائق» (١/٢٣-٣٠، ٥٣، ٧٩، ٨٩). وانظر: «متن الرحبية»، «بغية الباحث عن جمل الموارث» (ص ٣).

على الأنثى، بل إن الزوجة تحب نفقتها في مال زوجها حتى ولو كانت غنية وهو فقير. قال الحافظ ابن كثير^(١): «وفاوت بين الصنفين، فجعل للذكر مثل حظ الأنثيين؛ وذلك لاحتياج الرجل إلى مؤنة النفقة والكلفة ومعاناة التجارة والتكسب وتحشم المشقة، فناسب أن يعطى ضعفي ما تأخذه الأنثى».

والإسلام في هذا وسط بين الجاهليتين الجاهلية الأولى التي تتد البنت وتحرم المرأة بالكلية من الميراث، بل وتجعلها تورث كسقط المتاع. وبين الجاهلية المعاصرة التي تقدمها على الرجل.

١١- أن القرآن الكريم جاء على أحسن الألفاظ وأفضل التعابير؛ لقوله تعالى: ﴿لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثِيَّيْنَ﴾، ولم يقل: (للأنثى نصف ميراث الذكر) مع أن المؤدى واحد، إيثارة لحسن التعبير، واختياراً للألفاظ؛ لأنه لو جاء بلفظ: (للأنثى نصف حظ الذكر) لأشعر بالنقص بالنسبة للأنثى؛ لأن النصف نقص، بخلاف ﴿مِثْلُ حَظِّ الْأُنثِيَّيْنَ﴾، فإن الحظ الزيادة علمًا أن مودى الجملتين واحد.

وهكذا ينبغي أن يختار الإنسان في كلامه ومخاطباته أفضل الألفاظ وأحسنها؛ لأن حسن التعبير له أثره ووقعه^(٢).

١٢- أن ميراث الاثنتين فأكثر من البنات مع عدم المعصب لهن هو الثلثان، وكذلك بنات الابن وإن نزلن، عند عدم المعصب لهن، وعدم الولد الذي فوقهن ذكرًا كان أو أنثى. وقد دلت الآية على هذا في مواضع عدة، منها ما يلي:

أ- قوله تعالى: ﴿لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثِيَّيْنَ﴾، فإذا كان عندنا: ابن، وبنت، فالمسألة من ثلاثة أسهم: للابن سهان، وللبنات سهم، فنصيب الابن اثنان مثل حظ الأنثيين.
ب- إذا كانت البنت تأخذ مع أخيها الثلث، فلأن تأخذ مع أختها من باب أولى.
ج- أن قوله ﴿لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثِيَّيْنَ﴾ يفيد أن حظ الأنثيين أزيد من حظ الأنثى

(١) في «تفسيره» (٢/١٩٦).

(٢) كما قيل في قصة الملك الذي رأى في المنام أن جميع أسنانه سقطت، فجاء بمفسر للأحلام فقال له: يموت جميع أهلك وحاشيتك فجلده وطرده، وجاء بمفسر آخر للأحلام، فقال له: لا يا سيدي: يطول عمرك حتى تكون آخر أهلك وحاشيتك موتا. فأكرمه وأمر له بجائزة. علمًا أن مؤدى التفسيرين واحد.

الواحدة، وإذا ثبت أن حظ الأنثيين أزيد من حظ الأُنثى الواحدة وجب أن يكون نصيبها الثلثين.

د- قوله تعالى: ﴿وَإِنْ كَانَتْ وَاحِدَةً فَلَهَا النِّصْفُ﴾، فمفهوم هذا يدل على أن ما زاد عن الواحدة ليس لها النصف، بل لها نصيب أزيد منه، وإذا لم يكن لها النصف فنصيبها الثلثان؛ لأنه لا فرض أزيد من النصف سوى الثلثين.

هـ- قوله تعالى: ﴿فَإِنْ كُنَّ نِسَاءً فَوْقَ اثْنَتَيْنِ فَلَهُنَّ ثُلُثَا مَا تَرَكَ﴾.

وهذا نص في ميراث الثلاث من البنات للثلثين.

وقد استدل بعض أهل العلم بهذه الآية على أن ميراث البنتين هو الثلثان، وقال: إنما جيء بـ(فوق) للدلالة على أن البنات لا يزدن عن الثلثين وإن زدن عن الاثنتين. ومما يقوي هذا القول من حيث المعنى أن الله ذكر بعد هذا أن للواحدة النصف، فيبعد أن يذكر نصيب الثلاث فأكثر والواحدة ويترك نصيب الاثنتين.

و- قوله تعالى في ميراث الأخوات: ﴿فَإِنْ كَانَتَا اثْنَتَيْنِ فَلَهُمَا الثُّلُثَانِ مِمَّا تَرَكَ﴾ [النساء:

[١٧٦].

وذلك بالقياس على الأختين، فإذا كانت الأختان تأخذان الثلثين فلأن تأخذهما البنتان من باب أولى؛ لأن البنات أقرب من الأخوات؛ لأن البنات بضعة من الميت والأخوات من الحواشي.

فاستنبط حكم البنتين من حكم الأختين في قوله: ﴿فَإِنْ كَانَتَا اثْنَتَيْنِ فَلَهُمَا الثُّلُثَانِ مِمَّا تَرَكَ﴾، واستنبط حكم الأخوات من حكم البنات في قوله: ﴿فَإِنْ كُنَّ نِسَاءً فَوْقَ اثْنَتَيْنِ فَلَهُنَّ ثُلُثَا مَا تَرَكَ﴾.

ز- ما رواه جابر بن عبد الله - رضي الله عنه - في قصة ابنتي سعد بن الربيع وامراته، وأن النبي ﷺ قال: «أعطيت ابنتي سعد الثلثين» كما تقدم في سبب نزوله الآية.

ح- «أن النبي ﷺ قضى كما في حديث ابن مسعود في بنت وبنت ابن وأخت، فأعطى البنت النصف، وبنت الابن السدس تكملة الثلثين والأخت الباقي»^(١) فإذا

(١) أخرجه البخاري في الفرائض (٦٧٣٦).

كانت البنت مع بنت الابن تأخذان بمجموع نصيبهما الثلثين، فلأن تأخذه البنتان من باب أولى.

ط- الإجماع، فقد أجمع العلماء على أن نصيب البنتين الثلثان، ولم يخالف في ذلك إلا ابن عباس حيث كان يقول: «لهما النصف لظاهر الآية ﴿فَوْقَ اثْنَتَيْنِ﴾»^(١). وقد رجع عن قوله فكان ذلك إجماعاً.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية^(٢): «وهذا إجماع لا يصح فيه خلاف عن ابن عباس». ١٣- أن الفرض قد يزيد بزيادة المفروض له، فالبنت الواحدة لها النصف، وللثنتين فأكثر الثلثان بخلاف الزوجات والجدات وبنات الابن مع البنت، والأخوات لأب مع الأخت الشقيقة، فإن فرضهن لا يزيد بزيادتهن.

١٤- أن فرض البنات لا يزيد عن الثلثين ولو زدن عن اثنتين؛ لقوله تعالى: ﴿فَوْقَ اثْنَتَيْنِ﴾.

١٥- أنه إذا استكملت البنات الثلثين فلا شيء لبنات الابن؛ لقوله تعالى: ﴿فَإِنْ كُنَّ نِسَاءً فَوْقَ اثْنَتَيْنِ فَلَهُنَّ ثُلُثًا مِمَّا تَرَكَ﴾؛ لأن بنات الابن نصيبهن مع البنت الواحدة تكملة الثلثين، فإذا أخذت البنات الثلثين سقطت بنات الابن ما لم يكن معهن معصب، وهذا إجماع^(٣).

١٦- أن الميراث يشمل كل ما تركه الميت من الأعيان والمنافع والديون التي له على الناس وسائر الحقوق؛ لقوله تعالى: ﴿فَلَهُنَّ ثُلُثًا مِمَّا تَرَكَ﴾؛ لأن «ما» موصولة تفيد العموم.

١٧- أن نصيب البنت الواحدة النصف إذا لم يكن معها مشارك وهو أختها، ولا معصب وهو أخوها؛ لقوله تعالى: ﴿وَإِنْ كَانَتْ وَاحِدَةً فَلَهَا النِّصْفُ﴾.

١٨- تقديم ذكر ميراث الأولاد على ذكر ميراث الأبوين في الآية؛ لأن الأولاد

(١) انظر: «أحكام القرآن» للجصاص (٢/٨٠)، «المحرر الوجيز» (٤/٣٤)، «فتح الباري» (١٢/١٥).

(٢) انظر: «مجموع الفتاوى» (٣١/٣٥٠)، وانظر «أضواء البيان» (١/٣١١).

(٣) انظر: «أحكام القرآن» للجصاص (٢/٨٥)، «أحكام القرآن» للهراسي (١/٣٦٤)، «المحرر الوجيز»

(٤/٣٥)، «مجموع الفتاوى» لابن تيمية (٣١/٣٥٤-٣٥٥).

فرع الميت وبضعة منه، والأبوين أصله وهو بضعة منهما، ومن كان بضعة من الميت فهو أولى بالتقديم.

١٩- أن لكل واحد من الأبوين «الأب والأم» السدس إن كان للميت ولد؛ لقوله تعالى: ﴿وَلِأَبَوَيْهِ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا السُّدُسُ مِمَّا تَرَكَ إِنْ كَانَ لَهُ وَلَدٌ﴾ ولا تزيد الأم عن السدس مع الولد مطلقاً ذكراً كان أو أنثى، أما الأب فإنه إن كان الولد أنثى أو إناثاً فإنه يأخذ مع السدس ما بقي تعصياً؛ لقوله ﷺ: «ألحقوا الفرائض بأهلها فما بقي فلاولى رجل ذكر» ففي مسألة أم وأب وابن، المسألة من ستة للأم السدس واحد، وللأب أيضاً السدس واحد، والباقي أربعة للابن تعصياً. وفي مسألة أم وبنت وأب، المسألة من ستة أيضاً للأم السدس واحد وللبنات النصف ثلاثة، وللأب الباقي اثنان فرضاً وتعصياً.

٢٠- أن حظ الأولاد أكثر من حظ الوالدين، وذلك - والله أعلم - لأن حاجة الوالد أقل من حاجة الولد، فالأولاد قد يكونون صغاراً لا يقدرّون على الكسب، وهم في حاجة إلى الزواج وبناء الحياة، أما الوالدان فحاجتهما أقل لاستقلالهما وتمولهما ولو جوب نفقتهما على الموجود من أولادهما وغير ذلك.

٢١- أن الجدة لا يرث مع الأب، وأن الجدة لا ترث مع الأم؛ لقوله تعالى: ﴿وَلِأَبَوَيْهِ﴾ بالثنوية، فدل هذا على أنه لا يرث سواهما من الآباء والأمهات حال وجودهما. ٢٢- إذا لم يكن للميت ولد، لا ذكر ولا أنثى وورثه أبواه منفردين فلاّمه ثلث المال كله، وإن كان معها أحد الزوجين، فلاّمه ثلث الباقي؛ لقوله تعالى: ﴿فَإِنْ لَّمْ يَكُنْ لَهُ وَلَدٌ وَوَرِثَتْهُ أَبَوَاهُ فَلِأُمِّهِ الثُّلُثُ﴾، أي: فلاّمه ثلث ما ورثته هي والأب، سواء ورثا جميع المال أو ما بقي بعد أحد الزوجين.

وسكت عن نصيب الأب؛ لأن ميراثه هنا بالتعصيب؛ لقوله ﷺ: «ألحقوا الفرائض بأهلها فما بقي فلاولى رجل ذكر».

فإذا لم يكن للميت ولد، فللأب الباقي تعصياً، وهو يساوي ثلثي المال كله إذا انفرد هو والأم، وثلثي الباقي إذا كان معها أحد الزوجين. ويكون الأب في هذا كله قد أخذ ضعف ما فرض للأم، وفق القاعدة في الفرائض إذا اجتمع ذكور وإناث من جنس واحد فللذكر مثل حظ الأنثيين.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية^(١): «ومحض القياس أن الأب مع الأم كال بنت مع الابن والأخت مع الأخ؛ لأنهما ذكر وأنثى من جنس واحد هما عصبه، وقد أعطيت الزوجة نصف ما يعطاه الزوج؛ لأنهما ذكر وأنثى من جنس».

فإذا مات الابن أو البنت عن أم وأب، فالمسألة من ثلاثة أسهم: للأم الثلث سهم واحد، والباقي للأب سهمان، وهذا بإجماع أهل العلم.

فإن كان مع الأبوين أحد الزوجين فجمهور أهل العلم على أن للأم ثلث الباقي والباقي للأب.

فإذا ماتت البنت عن زوج، وأم وأب فالمسألة من ستة للزوج النصف ثلاثة، وللأم ثلث الباقي واحد. وللأب الباقي اثنان.

وإذا مات الابن عن زوجة وأم وأب. فالمسألة من اثني عشر للزوجة الربع ثلاثة، وللأم ثلث الباقي ثلاثة وللأب الباقي ستة.

وقد ذهب ابن عباس - رضي الله عنهما - إلى أن للأم مع الزوج أو الزوجة، والأب ثلث المال كاملاً مستدلاً أيضاً بقوله تعالى: ﴿فَلِأُمَّهَ الْثُلْثُ﴾ وللأب الباقي.

فتعطى الأم في مسألة الزوج الثلث اثنان، ويبقى واحد للأب، وهذا عكس القاعدة الفرضية ﴿لِلذَّكَرِ مِثْلُ مِثْلِ الْأُنثَيَيْنِ﴾ فقد أخذت الأنثى مثل حظ الذكركين.

وفي مسألة الزوجة تعطى الأم الثلث أربعة، والباقي خمسة للأب، وهو وإن كان أكثر من نصيبها إلا أنه لم يأخذ مثل حظ الأنثيين.

والصحيح الذي يدل عليه قوله تعالى: ﴿وَوَرَثَهُ أَبَوَاهُ فَلِأُمِّهِ الْثُلْثُ﴾ ما ذهب إليه جمهور أهل العلم من أن للأم ثلث الباقي مع أحد الزوجين، وللأب الباقي وهو الموافق للقاعدة الفرضية ﴿لِلذَّكَرِ مِثْلُ مِثْلِ الْأُنثَيَيْنِ﴾، وهو الذي قضى به الخليفة الراشد عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - أيام خلافته.

ولهذا تسميان العمريتين؛ لأن هاتين الصورتين لم توجدا في عهد النبي ﷺ، ولا في عهد أبي بكر - رضي الله عنه - وإنما وجدتا في عهد عمر رضي الله عنه.

(١) انظر: «مجموع الفتاوى»: (٣٤٤ / ٣١).

كما تسميان: الغراوين. قالوا: لأنها في الوضوح والاشتهار كالغرة في وجه الفرس^(١).

قال شيخ الإسلام ابن تيمية^(٢): «ومفهوم القرآن ينفي أن تأخذ الأم الثلث مطلقاً، فمن أعطاهها الثلث مطلقاً حتى مع الزوجة، فقد خالف مفهوم القرآن». وقال أيضاً: «فإنه لو كان كذلك كان يقول: «فإن لم يكن له ولد فلأمه الثلث»، فإنها على هذا التقدير تستحق الثلث مطلقاً، فلما خص الثلث ببعض الحال علم أنها لا تستحقه مطلقاً»^(٣).

أما مع الجد فإن الأم تأخذ ثلث المال كله عند جمهور أهل العلم.
٢٣- إذا كان للميت إخوة، اثنان فأكثر فلأمه السدس. سواء كانوا إخوة أشقاء أو لأب أو لأم^(٤) ذكوراً، أو إناثاً، أو مختلطين وارثين أو محجوبين؛ لقوله تعالى: ﴿فَإِنْ كَانَ

(١) انظر: «الحاوي الكبير» للمهاوردي (١٠/٢٦٥).

(٢) انظر: «مجموع الفتاوى» (٣١/٣٤٣، ٣٤٥).

(٣) انظر: «مجموع الفتاوى» لابن تيمية (٣١/٣٤٣، ٣٤٤).

(٤) من عجيب مسائل الفرائض أن الإخوة لأم يرثون مع الأم، بل ويحبونها مع أنهم مدلون بها بدليل هذه الآية، والغالب أن من أدلى بواسطة حجبه تلك الوسطة، فابن الابن لا يرث مع وجود الابن، ولا يرث الجد مع وجود الأب، ولا ترث الجدة مع وجود الأم، ومثل الإخوة لأم في إرثهم مع من أدلوا به: الجدة على الصحيح من أقوال أهل العلم، فإنها ترث وابنها حي؛ لأن الجدة لا يسقطها إلا الأم، كما أن الجد لا يسقطه إلا الأب، وبه قال أحمد وإسحاق وطائفة من أهل العلم، وقال بعض أهل العلم منهم أبو حنيفة ومالك: لا ترث؛ لأن من أدلى بواسطة حجبه تلك الوسطة.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية: «والصحيح أنها لا تسقط بابنها- أي الأب- كما هو أظهر الروايتين عن أحمد، لحديث ابن مسعود، ولأنها لو أدلت به فهي لا ترث ميراثه، بل هي معه كولد الأم مع الأم لم يسقطوا بها- وقول من قال: من أدلى بشخص سقط به باطل طردا وعكسا، باطل طردا بولد الأم مع الأم، وعكسا بولد الابن مع عمهم، وولد الأخ مع عمهم، وأمثال ذلك مما فيه سقوط شخص بمن لم يدل به، وإنما العلة أنه يرث ميراثه، فكل من ورث ميراث شخص سقط به إذا كان أقرب منه. والجدات يقمن مقام الأم فيسقطن بها وإن لم يدلن بها». انظر: «مجموع الفتاوى» (٣١/٣٥٤).

والحديث الذي أشار إليه ابن تيمية حديث ابن مسعود رضي الله عنه: «أن أول جدة أطعمها رسول الله ﷺ أم أب وابنها حي» أخرجه الترمذي في الفرائض (٢١٠٢)، والدارمي في الفرائض (٢٩٣٢). وهو حديث ضعيف.

لَهُ إِخْوَةٌ ﴿١﴾ وهذا عام.

وقد ذهب ابن عباس إلى أنه لا يجب الأم من الثلث إلى السدس إلا ثلاثة من الإخوة فأكثر، أما اثنان فلا يجبانها؛ لقوله تعالى: ﴿فَإِنْ كَانَ لَهُ إِخْوَةٌ﴾ (١).
والصحيح أن أقل الجمع يطلق على اثنين، كما في قوله تعالى لما ذكر حكم داود وسليمان قال: ﴿وَكُنَّا لِحُكْمِهِمْ شَاهِدِينَ﴾ [الأنبياء: ٧٨]، وقوله: ﴿هَذَا خِطْمَانِ أَخَصْمُوا فِي رِيحِهِمْ﴾ [الحج: ١٩]، وقوله تعالى: ﴿إِنْ تَوْبَا إِلَى اللَّهِ فَقَدْ صَغَتْ قُلُوبُكُمَا﴾ [التحریم: ٥].
فالأخوان يسميان إخوة قال الزجاج (٢): «وقال جميع أهل اللغة: أن الأخوين جماعة، كما أن الأخوة جماعة؛ لأنك إذا جمعت واحداً إلى واحد فهما جماعة، ويقال لهما إخوة». وعلى هذا فالأخوان يجبان الأم من الثلث إلى السدس بإجماع أهل العلم إلا ما روي عن ابن عباس - رضي الله عنهما (٣).

كما ذهب شيخ الإسلام ابن تيمية إلى أن الإخوة إذا كانوا محبوبين بالأب فلا يجبون الأم من الثلث إلى السدس، قال: لأنهم إنما حجبوها لحظهم ليزداد نصيبهم، فإذا حجبهم الأب فما الفائدة من حجبهم إياها وهم محبوبون بالأب (٤)، واختاره الشيخ السعدي رحمه الله (٥).

والصحيح قول جمهور أهل العلم أن الإخوة يجبون الأم مطلقاً من الثلث إلى السدس حتى ولو كانوا غير وارثين؛ لعموم قوله تعالى: ﴿فَإِنْ كَانَ لَهُ إِخْوَةٌ﴾ وهذا عام.

(١) أخرجه عن ابن عباس الطبري (٨/ ٤٠) - الأثر (٨٧٣٢)، والبيهقي في سننه (٦/ ٢٢٧)، وضعفه ابن كثير في «تفسيره» (٢/ ١٩٩) فقال: «وفي صحة هذا الأثر نظر - من طريق شعبة مولى ابن عباس، فإن شعبة تكلم فيه مالك بن أنس، ولو كان هذا صحيحاً عن ابن عباس لذهب إليه أصحابه الأخصاء به، والمنقول عنهم خلافه».

(٢) في «معاني القرآن وإعرابه» (٢/ ٢٠).

(٣) انظر: «الوسيط» (٢/ ٢٠ - ٢١)، «المحرر الوجيز» (٤/ ٣٦ - ٣٧)، «التفسير الكبير» (٩/ ١٧٤)، «الجامع لأحكام القرآن» (٥/ ٧٢).

(٤) انظر: «الاختيارات الفقهية»، ص (١٩٧).

(٥) انظر: «تيسير الكريم الرحمن» (٢/ ٢٢).

وأيضاً فإن الله تعالى قال: ﴿فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ وَلَدٌ وَوَرِثَهُ أَبَوَاهُ فَلِأُمِّهِ الثُّلُثُ﴾، أي: وللأب الباقي، ثم عطف عليه قوله: ﴿فَإِنْ كَانَ لَهُ إِخْوَةٌ﴾ مما يدل على أن الآية في بيان نصيب الأم مع الإخوة في حال وجود الأب؛ لأن الكلام معطوف ومفرع بعضه على بعض، أي: فإن كان له إخوة في حال وجود الأم والأب، فلأمه السدس والباقي للأب.

قال ابن العربي^(١) في الكلام على قوله تعالى: ﴿فَإِنْ كَانَ لَهُ إِخْوَةٌ فَلِأُمِّهِ السُّدُسُ﴾: «وإن وجد له إخوة فلأمه السدس، وإن لم يكن لهم شيء من الميراث، فهم يجربون ولا يرثون بظاهر هذا اللفظ بخلاف الابن الكافر^(٢)، وكان دليل ذلك وعاضده، وبسطه أن قوله تعالى: ﴿فَإِنْ كَانَ لَهُ إِخْوَةٌ﴾ معطوف على ما سبق، فصار تقدير الكلام: فإن لم يكن له ولد وورثه أبواه فلأمه الثلث، والباقي للأب، وإن كان له إخوة فلأمه السدس والباقي للأب، وهكذا يزدوج الكلام، ويصح الاشتراك الذي يقتضيه العطف...».

٢٤- أن الواحد من الإخوة لا يجب الأم من الثلث إلى السدس؛ لمفهوم قوله تعالى: ﴿فَإِنْ كَانَ لَهُ إِخْوَةٌ فَلِأُمِّهِ السُّدُسُ﴾، بخلاف الأولاد فإن الواحد منهم يجربها؛ لقوله تعالى: ﴿وَلِأَبْوَابِهِمْ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا السُّدُسُ مِمَّا تَرَكَ إِنْ كَانَ لَهُ وَلَدٌ﴾.

٢٥- أن الجمع يطلق على اثنين لقوله: ﴿فَإِنْ كَانَ لَهُ إِخْوَةٌ فَلِأُمِّهِ السُّدُسُ﴾.

٢٦- إنصاف الإسلام للمرأة وتوريثها بنتا كانت أو أما أو أختاً خلافاً لما كان عليه أهل الجاهلية.

٢٧- أن الميراث يكون بعد إخراج الوصية والدين؛ لقوله تعالى: ﴿مِنْ بَعْدِ وَصِيَّتِهِ

يُوصِي بِهَا أَوْ دِينٍ﴾.

وهكذا جاء في ثلاثة مواضع من الآية التي بعد هذه الآية: أن الميراث يكون من

(١) في «أحكام القرآن» (١/٣٣٩-٣٤٠).

(٢) وكذا الابن الرقيق أو القاتل، وكذا الإخوة إذا كان بهم مانع من كفر أو رق أو قتل، فإنهم لا يجربونها؛ لأن الكافر والرقيق والقاتل محجوبون بوصف، فهم ليسوا من الورثة أصلاً، بل وجودهم كالعدم، بخلاف الإخوة الذين حجبتهم الأب فهم محجوبون بشخص ووجودهم معتبر انظر «أحكام القرآن» للهراسي (١/٣٤٥).

بعد الوصية والدين، وقد أجمع أهل العلم على هذا^(١).

٢٨- مشروعية الوصية؛ لقوله تعالى: ﴿مِنْ بَعْدِ وَصِيَّتِي يُوصِي بِهَا﴾ كما قال تعالى: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ الْمَوْتُ إِنْ تَرَكَ خَيْرًا الْوَصِيَّةَ لِلْوَالِدَيْنِ وَالْأَقْرَبِينَ بِالْمَعْرُوفِ حَقًّا عَلَى الْمُتَّقِينَ﴾ [البقرة: ١٨٠].

وقال ﷺ: «ما حق امرئ مسلم له شيء يوصي فيه يبيت ليلتين إلا ووصيته مكتوبة عنده»^(٢)(٣).

٢٩- وجوب إخراج الوصية وتنفيذها؛ لقوله تعالى: ﴿مِنْ بَعْدِ وَصِيَّتِي يُوصِي بِهَا أَوْ دِينٍ﴾، فقدّمها على الدين هنا، وفي المواضع الثلاثة الآتية بعد هذه الآية، وكرر ذلك توكيداً لوجوب إخراجها وتنفيذها، شريطة أن تكون وصية شرعية؛ لأنها لا تسمى وصية إلا إذا كانت وصية شرعية، وذلك بأن تكون في حدود الثلث فأقل؛ لما ثبت في حديث سعد بن أبي وقاص - رضي الله عنه - قال: عادي رسول الله ﷺ في حجة الوداع من وجع أشفيت منه على الموت، فقلت: يا رسول الله بلغني ما ترى من الوجع، وأنا ذو مال، ولا يرثني إلا ابنة لي واحدة، أفأتصدق بثلثي مالي؟ قال: «لا»، قال: قلت: أفأتصدق بشطره؟ قال: «لا، الثلث، والثلث كثير، إنك أن تذر ورثتك أغنياء خير من أن تذرهم عالة يتكفون الناس»^(٤). وقد أجمع العلماء على هذا^(٥).

(١) انظر: «أحكام القرآن» للخصاص (٢/٩٥)، «الجامع لأحكام القرآن» (٥/٦١)، «تفسير ابن كثير» (٢/٢٠٠).

(٢) أخرجه البخاري في الوصايا (٢٧٣٨)، ومسلم في الوصية (١٦٢٧)، وأبو داود في الوصايا (٢١١٨)، والنسائي في الوصايا (٣٦١٥ - ٣٦١٩)، والترمذي في الجناز (٩٧٤)، وابن ماجه في الوصايا (٢٦٩٩)، من حديث ابن عمر رضي الله عنه.

(٣) أجمع العلماء على نسخ الوصية للوالدين والأقربين الوارثين بآيات الموارث واختلّفوا في نسخها بالنسبة للأقربين غير الوارثين.

(٤) أخرجه البخاري في الوصايا (٢٧٤٢)، ومسلم في الوصية (١٦٢٨)، وأبو داود في الوصايا (٢٨٦٤)، والنسائي في الوصايا (٣٦٢٦)، والترمذي في الوصايا (٢١١٦).

(٥) انظر: «الإجماع» لابن المنذر ص (٨١)، «الإفصاح» (٢/٧٠)، «المحرر الوجيز» (٤/٣٩)، «المغني»

فلو أوصى بأكثر من الثلث لم تصح إلا بإجازة الورثة.
فإن لم يكن له وارث وأوصى بجميع ماله جاز ذلك عند أكثر أهل العلم، وقيل: لا يجوز إلا بالثلث.

ويستحب أن تكون دون الثلث، قال ابن عباس رضي الله عنهما: «لو أن الناس غضوا من الثلث، فإن رسول الله قال: «الثلث والثلث كثير»^(١).
وأيضاً فإن النبي ﷺ لم يقر سعداً إلا في المراجعة الثالثة.
وقد أوصى أبو بكر الصديق - رضي الله عنه - بالخمس، وقال: «أرضى لنفسي بما رضيه الله لنفسه»^(٢).

واختار هذا جمهور الفقهاء، وعلى هذا فالخمس أفضل من الربع، والربع أفضل من الثلث.

وعن علي - رضي الله عنه - قال: «لأن أوصي بالخمس أحب إلي من أن أوص بالربع، ولأن أوصي بالربع أحب إلي من أن أوصي بالثلث»^(٣).
وقال ابن عباس رضي الله عنهما: «الذي يوصي بالخمس أفضل من الذي يوصي بالربع، والذي يوصي بالربع أفضل من الذي يوصي بالثلث»^(٤).
وقيل بحسب كثرة المال وقلته، وبحسب حال الورثة غنى وفقراً، فإن كان المال قليلاً والورثة فقراء ندب إلى الغض من الوصية، وإن كان المال كثيراً والورثة أغنياء ندب إلى الزيادة فيها شريطة ألا تتجاوز الثلث^(٥).
وأن تكون في أمر مباح شرعاً، فلو أوصى بأمر محرم، كآلات اللهو والخمر لم تصح

(٨/٣٩٥).

- (١) أخرجه البخاري في «الوصايا» (٢٧٤٣)، ومسلم في «الوصية» (١٦٢٩).
(٢) أخرجه عبد الرزاق في «المصنف» كتاب الوصايا (٦٦/٩)، الأثرين: (١٦٣٦٣، ١٦٣٦٤)، وابن أبي شيبة في الوصايا (٢٠٠/١١) الأثر (١٠٩٦٥)، والبيهقي في الوصايا (٦/٢٧٠).
(٣) أخرجه عبد الرزاق وابن أبي شيبة والبيهقي في المواضع السابقة.
(٤) أخرجه البيهقي في «الوصايا» (٦/٢٧٠).
(٥) انظر: «أحكام القرآن» للهراسي (٣٧٠/١)، «الكشاف» (٢٥٠/١)، «المحرر الوجيز» (٣٩/٤)، «التفسير الكبير» (١٨٢/٩ - ١٨٣)، «تفسير ابن كثير» (١٩٢/٢)، «العذب الفاضل» (١٨٢/٢).

ويحرم تنفيذها؛ لأن ذلك معصية لله - تعالى.

٣٠- أن الوصية لا تجوز لو ارث؛ لأن الله جعلها مستقلة عن الميراث، فقال: ﴿مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِي بِهَا أَوْ دَيْنٍ﴾، وهكذا جاء في المواضع الثلاثة في الآية التي بعد هذه الآية ذكر الوصية مستقلة عن الميراث، وخص كل وارث بما خصه به من الميراث مما يدل على عدم جواز زيادته على ذلك؛ ولهذا قال تعالى في ختام هذه الآيات: ﴿تِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ...﴾ إلى قوله ﴿وَمَنْ يَعْصِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَتَعَدَّ حُدُودَهُ يُدْخِلْهُ نَارًا خَالِدًا فِيهَا وَلَهُ عَذَابٌ مُهِينٌ﴾ [الآيات: ١٣، ١٤].

وفي حديث عمرو بن خارجة أنه سمع رسول الله ﷺ يقول: «إن الله أعطى كل ذي حق حقه فلا وصية لو ارث»^(١).

فلا يجوز أن يجمع للشخص بين الميراث والوصية بالإجماع، إلا إذا أجاز ذلك الورثة، فإن الحق لهم في ذلك^(٢).

٣١- أنه لا بد من ثبوت الوصية؛ لقوله تعالى: ﴿يُوصِي بِهَا﴾ فلو أوصى في حال ذهوله من شدة المرض ونحو ذلك لم تعتبر، وكذا إذا لم يكن عليها بينة من كتابة أو إ شاهد ونحو ذلك إلا إذا أجازها الورثة، فإن الحق لهم في ذلك.

٣٢- وجوب أداء الدين الذي على الميت من تركته؛ لقوله تعالى: ﴿أَوْ دَيْنٍ﴾ في هذه الآية، وقوله تعالى في الآية التي بعدها: ﴿مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِي بِهَا أَوْ دَيْنٍ﴾ ﴿مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ تُوصِي بِهَا﴾ ﴿مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِي بِهَا أَوْ دَيْنٍ﴾.

(١) أخرجه النسائي في الوصايا (٣٦٤١)، والترمذي في الوصايا (٢١٢١)، وابن ماجه في الوصايا (٢٧١٢).

وأخرجه أبو داود في الوصايا (٢٨٧٠)، وابن ماجه في الوصايا (٢٧١٣) من حديث أبي أمامة رضي الله عنه. وقد روي عن جمع من الصحابة منهم ابن عباس وأنس بن مالك - رضي الله عنهم، وقواه ابن خزيمة وصححه ابن كثير في «تفسيره» (٢/٢٠٢)، والألباني. وانظر «إرواء الغليل» (٦/٨٧).

(٢) انظر: «الأم» (٤/١٠٦)، «الإجماع» لابن المنذر (٨١)، «أحكام القرآن» للنجصاص (٢/٩٨)، «الإفصاح عن معاني الصحاح» (٢/٧٠)، «اختلاف العلماء» للرازي ص (٢٣٣)، «التفسير الكبير» (٩/١٨٢)، «العذب الفائق» (١/١٥، ٢/١٧٦).

وسواء كان هذا الدين حقاً لله تعالى كالزكاة، والكفارات والندور، ونفقة الحج الواجب، أو حقاً لآدمي كقرض، أو أجرة، وثمان مبيع ونحو ذلك.

وهو مقدم في الإخراج على الوصية بإجماع أهل العلم؛ لأنه حق واجب ثابت في ذمة الميت، فقضاؤه واجب وأداؤه ألزم، بخلاف الوصية، فهي في الأصل تبرع مستحب، فلا يجب إخراجها إلا بعد قضاء الدين.

قال الحافظ ابن كثير^(١): «أجمع العلماء سلفاً وخلفاً أن الدين مقدم على الوصية، وذلك عند إمعان النظر يفهم من فحوى الآية الكريمة».

وعن علي - رضي الله عنه - قال: «إنكم تقرؤون هذه الآية: ﴿مِن بَعْدِ وَصِيَّتِي يُوصِي بِهَا أَوْ دِينٍ﴾، وإن رسول الله ﷺ قضى بالدين قبل الوصية»^(٢).

وفي حديث سلمة بن الأكوع - رضي الله عنه - قال: «كنا جلوساً عند النبي ﷺ. فأتى بجنائز فقالوا: صل عليها، فقال: «هل عليه دين؟» قالوا: نعم. قال: «هل ترك شيئاً؟» قالوا: ثلاثة دنائير. فصلى عليه... الحديث بطوله^(٣)، وفيه أنه ﷺ أتى بثلاث جنائز واحدة بعد الأخرى، فكان ﷺ قبل أن يصلي عليه يقول: «هل عليه دين؟» ولم يسأل في واحدة منها: هل أوصى؟ وهذا أيضاً يدل على أن الدين مقدم على الوصية. فإذا كان على الميت دين يستغرق جميع ماله سقطت الوصية والميراث، وإذا كان

(١) في «تفسيره» (١٩٩/٢).

(٢) أخرجه الترمذي في الفرائض (٢٠٩٤) وابن ماجه في الوصايا (٢٧١٥)، والشافعي في الأم (٢٩/٤)، وأحمد (٧٩/١)، والطبري في «تفسيره» (٤٦/٨ - ٤٨) الآثار (٨٧٣٦ - ٨٧٣٨)، والبيهقي في سننه (٢٧٦/٦)، والحاكم في «المستدرک» (٢٣٦/٤)، كلهم من طريق الحارث الأعور عن علي بن أبي طالب. قال الترمذي: «هذا حديث لا نعرفه إلا من حديث أبي إسحاق عن الحارث عن علي، وقد تكلم بعض أهل العلم في الحارث. والعمل على هذا الحديث عند عامة أهل العلم».

وقال الحافظ ابن كثير في «تفسيره» (١٩٩/٢) «وكان حافظاً للفرائض معتنياً بها وبالْحَسَابِ». وضعف الحديث الشافعي في «الأم» (٢٩/٤)، كما ضعفه أحمد شاکر في تحريجه لمسند الإمام أحمد رقم (١٩٠١، ٥٩٥)، وحسنه الألباني. انظر «إرواء الغليل» (٩٤/٦).

لكن معنى هذا الحديث صحيح، والعمل عليه بإجماع أهل العلم، كما قال الترمذي. وانظر: «فتح الباري» (٣٧٧/٥)، «نيل الأوطار» (٥٧/٦).

(٣) أخرجه البخاري في الحوالات (٢٢٩١)، والنسائي في الجنائز (١٩٦١).

عليه دين يستغرق نصف ماله قضي ما عليه من دين وما بقي بعد قضاء الدين تخرج منه الوصية والميراث.

فإذا كان على الميت دين مقداره خمسون ألفاً، وأوصى بالخمس، وقد خلف بعد موته مائة ألف، فيقضى الدين أولاً، ثم الباقي بعد قضاء الدين وهو خمسون ألفاً يخرج منه الخمس في الوصية، وهو عشرة آلاف والباقي هو الميراث.

وعلى هذا لو قُتل الشخص خطأ، وعليه دين، وله وصية، فليس لورثته العفو عن الدية إلا بعد قضاء الدين والوصية^(١).

(فائدة) يقدم في الإخراج على الدين والوصية مؤونة التجهيز، أي تجهيز الميت وتكفينه ودفنه، لما ثبت في السنة أن رجلاً وقصته ناقته وهو محرم، فقال النبي ﷺ: «اغسلوه بماء وسدر، وكفنوه في ثوبه، فإنه يبعث يوم القيامة ملبياً»^(٢).

ولم يسأل النبي ﷺ هل عليه دين أو وصية. وإنما قدمت مؤونة التجهيز؛ لأنها من حاجة الميت الضرورية المتعلقة ببدنه، كأكله وشربه ولباسه لستر عورته في حياته، وكالمفلس لا يحجر عليه في نفقته الخاصة - ولهذا والله أعلم - لم تذكر في الآية لأنها من حاجة الميت الضرورية، لا يمكن تركها.

وقال بعض أهل العلم بتقديم الحقوق المتعلقة بعين التركة، كالدين برهن أو أرش جناية على مؤونة التجهيز؛ لتعلقها بالمال قبل صيرورته تركة، والراجح القول الأول. وقد فصل العلماء - رحمهم الله - الحقوق المتعلقة بالتركة.

وهي عند الجمهور منهم على النحو التالي:

أولاً: مؤونة التجهيز.

ثانياً: الديون المتعلقة بعين التركة كالدين برهن، وأرش جناية. ومن أهل العلم من قدّم الديون المتعلقة بعين التركة على مؤونة التجهيز، والراجح تقديم مؤونة التجهيز لأنها حاجة الإنسان نفسه، أشبه بمأكله ومشربه وملبسه في حياته.

(١) انظر: «تفسير ابن كثير» (٢/٢٠٠).

(٢) أخرجه البخاري في الحج ١٨٥١، ومسلم ١٢٠٦، وأبو داود في الجنائز ٣٢٣٨، والنسائي في الجنائز ١٩٠٤، والترمذي في الحج ٩٥١، وابن ماجه في المناسك ٣٠٨٤، من حديث ابن عباس رضي الله عنهما.

ثالثًا: الديون المرسلة، وهي الديون المتعلقة بالذمة، لا بعين التركة.

رابعًا: الوصية.

خامسًا: الميراث.

فأولاً يجهز الميت، فإن بقي من التركة شيء قضيت منه الحقوق المتعلقة بعين التركة، فإن بقي شيء قضيت منه الديون المرسلة، سواء في ذلك ما كان لله كالزكاة والحج الواجب والكفارات والنذور ونحو ذلك، وما كان للآدميين، فإن لم يف الباقي بهما تحاصفاً، وقال بعض أهل العلم: يقدم دين الآدمي لأنه مبني على المشاحة، أما حق الله فهو مبني على المساحة، وقال بعضهم: يقدم حق الله؛ لقوله ﷺ: «فدين الله أحق بالقضاء» الحديث^(١). فإن بقي بعد ذلك شيء أخرجت منه الوصية التي أوصى بها الميت بشرط أن تكون من ثلث المال المتبقي فأقل، وما بقي بعد إخراج الوصية فهو الميراث يقسم على الورثة.

٣٣- أن المهم قد يقدم في الذكر على ما هو أهم منه، وأن الواجب قد يقدم على ما هو أوجب منه وألزم، لحكم واعتبارات أخرى؛ لقوله تعالى: ﴿مَنْ بَعَدَ وَصِيَّةٍ يُوصَىٰ بِهَا أَوْ دَيْنٍ﴾، وهكذا في المواضع الثلاثة في الآية التي بعد هذه الآية حيث قدّم الوصية على الدين مع أنه أهم منها وأوجب وألزم.

وإنما قدمت الوصية عليه في الآية لأمر منها ما يلي:

أ- الإشارة إلى كثرة الوصية، والتأكيد على أهميتها، وأنه لا ينبغي للمرء أن يموت بدون أن يوصي؛ لأن الوصية مستحبة عند أكثر أهل العلم، وقال بعضهم: بوجوبها للأقارب غير الوارثين^(٢). وكذا التأكيد على وجوب إخراجها وتنفيذها.

ب- الإشارة إلى قلة وجود الدين بالنسبة للوصية؛ لأن الوصية حق للموصي، بخلاف الدين فهو مرتهن به؛ ولهذا فإن العاقل لا يُحمّله نفسه، وإن اضطر إلى ذلك تخفف منه ما استطاع حال حياته.

(١) سبق تفريجه.

(٢) انظر: «مجموع فتاوى ابن تيمية» (٢٣/٣١). وانظر في ذكر أقوال أهل العلم في حكم الوصية «الناسخ

والمسوخ» للنحاس (٤٨٤/١).

ج- أن الدين حق واجب ثابت في الذمة، أما الوصية فإنها تبرع ناشئ من قبل الميت فقد يُتساهل فيها.

د- أن الدين لغريم يطالب فيه بالبينة والحجة والبرهان، وقوة السلطان ولهذا قال ﷺ لما جاء الرجل إليه يطلب منه وفاء القرض الذي اقترضه منه وشدد عليه القول في ذلك، وأراد الصحابة أن ينهروه. قال ﷺ: «دعوه، فإن لصاحب الحق مقالاً، واشتروا له بعيراً فأعطوه إياه»، قالوا: لا نجد إلا أفضل من سنه قال: «اشتروه فأعطوه إياه فإن خيركم أحسنكم قضاء»^(١).

بخلاف الوصية، فإنها في الغالب لضعفاء ومساكين قد يُغلبون على أمرهم، وقد يكتمها الورثة فلا يعلم بها الموصى لهم.

هـ- أن الدين له مقابل وله عوض مما يجعل أنفس الورثة تطيب به بخلاف الوصية، فهي تبرع بدون مقابل وبدون عوض، فقد تشح بها أنفس الورثة، ويشق عليهم إخراجها، وتكون مظنة للتفريط والكتمان.

إلى غير ذلك من الحكم التي من أجلها قدمت الوصية في الآية على الدين، وإن كان الدين مقدماً عليها في الإخراج كما سبق بيانه.

٣٤- أن الإنسان لا يدري من الأقرب له نفعاً: أهم أبأوه أم أبناءه؛ لقوله تعالى: ﴿ءَابَاؤُكُمْ وَأَبْنَاؤُكُمْ لَا تَدْرُونَ أَيُّهُمْ أَقْرَبُ لَكُمْ نَفْعًا﴾؛ وذلك لقصور علمه كما قال تعالى: ﴿وَمَا أُوْتِيتُمْ مِنَ الْعِلْمِ إِلَّا قَلِيلًا﴾ [الإسراء: ٨٥].

٣٥- أن الناس لو وكلوا إلى اجتهادهم في قسمة الميراث ما عرفوا من المستحق لذلك، ولا قدر ما يستحق، وما عرفوا الذي لا يستحق؛ لقوله تعالى: ﴿ءَابَاؤُكُمْ وَأَبْنَاؤُكُمْ لَا تَدْرُونَ أَيُّهُمْ أَقْرَبُ لَكُمْ نَفْعًا فَرِيضَةٌ مِنَ اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيمًا حَكِيمًا﴾.

وفي هذا إشارة إلى أن قسمة الموارث مما ليس للرأي فيه مجال، ولا مدخل للاجتهاد فيها؛ ولهذا فإن من عجيب مسائل الفرائض أن يرث الإخوة لأم مع الأم، وقد أدلوا بها

(١) أخرجه البخاري في الاستقراض وأداء الديون (٢٣٩٠)، مسلم في المساقاة (١٦١٠)، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

بل ويجبونها حجب نقصان حتى ولو كانوا محجوبين بالأب أو الجد، ومن ذلك أن الإخوة لأم في إرثهم يقدمون على الإخوة الأشقاء، كما في المسألة المشتركة إلى غير ذلك.

٣٦- وجوب إعطاء كل وارث نصيبه من الميراث؛ لقوله تعالى: ﴿فَرِيضَةٌ مِّنْ اللَّهِ﴾، أي: حقًا واجبًا من الله، وفرضا لازمًا أداؤه لأصحابه.

وإن توقفت قسمتها على تعلم حساب الفرائض فهو فريضة أيضًا لكن على الكفاية.

٣٧- أن الله هو الذي تولى قسمة الفرائض بنفسه، ولم يكل أمرها إلى رسول الله

ﷺ؛ لقوله تعالى: ﴿فَرِيضَةٌ مِّنْ اللَّهِ﴾.

وقد فصل ذلك - عز وجل - أتم تفصيل بذكر كل وارث ونصيبه وشروط إرثه.

ولهذا قال ربيعة «من تعلم الفرائض من غير علم بها من القرآن ما أسرع ما ينساها، قال مالك: وصدق»^(١).

٣٨- أن «كان» تأتي «مسلوبة الزمن» تفيد تحقيق الوصف أي تحقيق اتصاف

اسمها بخبرها مطلقًا؛ لقوله تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيمًا حَكِيمًا﴾، أي: إنه - عز وجل - كان عليمًا حكيماً أزلاً وأبداً.

٣٩- إثبات صفة العلم الواسع لله عز وجل؛ لقوله تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيمًا﴾.

٤٠- إثبات صفة الحكم التام بأقسامه الثلاثة لله تعالى: الحكم الكوني، والحكم

الشرعي، والحكم الجزائي، وإثبات صفة الحكمة له - عز وجل - بقسميها: الغائية، والصورية؛ لقوله تعالى: ﴿حَكِيمًا﴾.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية^(٢): «والحكيم يتضمن حكمه وعلمه وحكمته فيما

يقوله ويفعله، فإذا أمر بأمر كان حسناً، وإذا أخبر بخبر كان صادقاً، وإذا أراد خلق شيء كان صواباً، فهو حكيم في إرادته وأفعاله وأقواله».

٤١- أنه يجب على الإنسان أن يكل الأمر في قسمة الموارث، وفي غيرها مما قدره

الله وقضاه من الأمور الشرعية والكونية والجزائية لمن هو أعلم وأحكم وهو الله - عز

(١) انظر: «أحكام القرآن» لابن العربي (١/ ٣٣١)، «الجامع لأحكام القرآن» (٥/ ٥٦).

(٢) انظر: «مجموع الفتاوى» (١٤/ ١٨٠).

وجل، وأن يرضى بذلك ويسلم ويطمئن وينشرح صدرا بذلك؛ لأن ذلك كله عن علم تام منه - عز وجل - وحكمة بالغة، قال تعالى: ﴿أَبَاؤَكُمْ وَأَبْنَاؤُكُمْ لَا تَدْرُونَ أَيُّهُمْ أَقْرَبُ لَكُمْ نَفَعًا فَرِيضَةً مِنَ اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيمًا حَكِيمًا﴾.

وقال تعالى: ﴿وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلَا مُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَى اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَمْرًا أَنْ يَكُونَ لَهُمُ الْخِيَرَةُ مِنْ أَمْرِهِمْ﴾ [الأحزاب: ٣٦].

فكل ما شرعه الله - عز وجل - وقدره وقضاه عن علم وحكمة يقبله العقل الصريح السالم من الهوى والشبهات، كما نبه على ذلك شيخ الإسلام ابن تيمية - رحمه الله - في كتابه «موافقة صريح المعقول لصحيح المنقول».

٤٢- في ذكره - عز وجل - صفتي العلم والحكمة مقرونة كلُّ منهما بالأخرى دلالة على كمال علمه وكمال حكمته، فإن من تمام العلم أن يكون مقرونا بالحكمة، ومن تمام الحكمة أن تكون مقرونة بالعلم، فكم من عالم لا يستفاد من علمه بسبب عجلته وعدم حكمته، وكم من حكيم لا يستفاد من حكمته بسبب جهله وعدم علمه.

* * *

قال الله تعالى: ﴿وَلَكُمْ نِصْفُ مَا تَرَكَ أَزْوَاجُكُمْ إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُنَّ وَلَدٌ فَإِنْ كَانَ لَهُنَّ وَلَدٌ فَلَكُمْ الرُّبْعُ مِمَّا تَرَكَنَّ مِنْ بَعْدِ وَصِيَّتِ يَوْصِيْنَ بِهَا أَوْ دَيْنٍ وَلَهُنَّ الرُّبْعُ مِمَّا تَرَكَتُمْ إِنْ لَمْ يَكُنْ لَكُمْ وَلَدٌ فَإِنْ كَانَ لَكُمْ وَلَدٌ فَلَهُنَّ الثُّمْنُ مِمَّا تَرَكَتُمْ مِنْ بَعْدِ وَصِيَّتِ يَوْصُونَ بِهَا أَوْ دَيْنٍ وَإِنْ كَانَ رَجُلٌ يُورَثُ كَلِئَلَةً أَوْ امْرَأَةً وَلَهُ أَخٌ أَوْ أُخْتٌ فَلِكُلِّ وَجِدٍ مِّنْهُمَا الشُّدُّ فَإِنْ كَانُوا أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ فَهُمْ شُرَكَاءُ فِي الثُّلُثِ مِنْ بَعْدِ وَصِيَّتِ يَوْصِيْنَ بِهَا أَوْ دَيْنٍ غَيْرِ مُضَاعَرٍ وَصِيَّةٌ مِنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَلِيمٌ ﴿١٢﴾

قدّم الله - عز وجل - في الآية السابقة ميراث الأولاد والأبوين؛ لأن صلّتهم بالميت من جهة النسب وهو أقوى أسباب الإرث؛ لأن أولاد الميت فرع وبضعة منه، وأبويه أصله، وهو بضعة منهما، فهم أحق بالميت وميراثه من غيرهم من الورثة، ثم أتبع ذلك بذكر ميراث الزوجين؛ لأن الزوج اتصاله بغير واسطة كالولد والوالد، وكلهم لا يسقطون بحال.

ثم أتبع ذلك بذكر ميراث الإخوة، وهم من الحواشي؛ لأن اتصالهم بالميت بواسطة، ويسقطون في كثير من الأحوال.

قوله: ﴿وَلَكُمْ﴾ الخطاب للرجال الأزواج، واللام للتملك، فلا يرث الزوج إلا إذا كان حرّاً.

﴿نِصْفُ مَا تَرَكَ أَزْوَاجُكُمْ﴾، «ما» موصولة، أي: نصف الذي ترك أزواجكم، و«أزواج» جمع زوج، مأخوذ من المزاوجة والمخالطة والضم، والمراد به هنا: المرأة التي تم العقد عليها بعقد الزوجية الصحيح.

وهو ما أجمع العلماء على صحته، لاجتماع شروطه وانتفاء موانعه، وإن لم يحصل وطء ولا خلوة.

﴿إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُنَّ وَلَدٌ﴾، ﴿وَلَدٌ﴾ بمعنى مولود، وهو نكرة في سياق النفي، فيعم كل مولود ذكراً كان أو أنثى، واحداً أو متعدداً من أولاد الزوجة أو أولاد بنيتها وإن نزلوا بمحض الذكور، وسواء كانوا أولاداً من هذا الزوج أو من زوج سابق.

أي: لكم أيها الرجال نصف الذي تركته زوجاتكم بعد وفاتهن إن لم يوجد لهن ولد، وهذا شرط عدمي.

فمن شرط إرث الزوج نصف ما تركته زوجته عدم وجود ولد لها. ويفهم من قوله هنا ﴿إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُنَّ وَلَدٌ﴾ أنه إذا كان للزوجة ولد فلا يأخذ الزوج النصف، وإنما له نصيب آخر دون ذلك، وقد صرح تعالى بذلك، وبينه بقوله: ﴿فَإِنْ كَانَ لَهُنَّ وَلَدٌ فَلَكُمْ الرُّبْعُ مِمَّا تَرَكَنَّ﴾.

أي: فإن كان لأزواجكم أيها الرجال ولد فلکم الربع مما تركن بعد وفاتهن، وهذا شرط وجودي.

فمن شرط إرث الزوج ربع ما تركته زوجته: وجود ولد لها. وقوله «ولد» هنا أيضًا نكرة في سياق الشرط يعم كل ولد، فيشمل الواحد والمتعدد الذكر والأنثى من هذا الزوج أو من زوج سابق ممن ولدتهم هي أو من أولاد أبنائها وإن نزلوا بمحض الذكور.

﴿مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِيكَ بِهَا أَوْ دَيْنٍ﴾ أي أن ميراثكم وغيركم مما تركته زوجاتكم يكون بعد إخراج وصيتهن إن كن أوصين بوصية، وقضاء ما عليهن من الدين إن وجد، وهذا توكيد لما سبق.

﴿وَلَهُنَّ الرُّبْعُ مِمَّا تَرَكَتُمْ إِنْ لَمْ يَكُنْ لَكُمْ وَلَدٌ﴾، أي: ولأزواجكم أيها الرجال الربع من الذي تركتم بعد وفاتكم إن لم يوجد لكم ولد، وهذا شرط عدمي.

وقوله: ﴿وَلَدٌ﴾ كما سبق نكرة في سياق النفي يعم كل ولد مطلقًا: ذكرًا كان أو أنثى، واحدًا أو متعددًا من أولاد الميت وأولاد بنيه وإن نزلوا بمحض الذكور، وسواء كانوا من أولاد هذه الزوجة أو من زوجة سابقة.

ويفهم من قوله: ﴿وَلَهُنَّ الرُّبْعُ مِمَّا تَرَكَتُمْ إِنْ لَمْ يَكُنْ لَكُمْ وَلَدٌ﴾ أنه إذا كان للرجل ولد فلا تأخذ الزوجة الربع، وإنما لها نصيب آخر، دون ذلك، وقد صرح تعالى بذلك، وبينه بقوله:

﴿فَإِنْ كَانَ لَكُمْ وَلَدٌ فَلَهُنَّ الثُّمْنُ مِمَّا تَرَكَتُمْ﴾، أي: فإن كان لكم أيها الأزواج ولد فلزوجاتكم الثمن مما تركتم بعد وفاتكم، وهذا شرط وجودي.

وقوله «ولد» كما سبق نكرة في سياق الشرط يعم كل ولد. والربع أو الثمن للزوجات، سواء كن واحدة أو متعدّدات؛ لأن الله لم يفرق بينهن،

بينما في ميراث البنات والأخوات يَبَيَّنُ أن للواحدة النصف، وللمتعددات الثلثين. وإنما أعطي الزوج النصف والزوجة الربع في حال عدم وجود الولد، بينما أعطي الزوج الربع والزوجة الثمن في حال وجود الولد مراعاة لحال الولد، ليزداد نصيبه؛ لأن الأولاد في حاجة إلى المال غالبًا، وقد يكونون في الغالب قصارًا، وهم أولى من الأزواج. والحكمة في إعطاء الزوج ضعف ما للزوجة في الحالين: في حال عدم وجود الولد وفي حال وجوده، أن هذا هو الموافق للقاعدة في الفرائض في حال اجتماع ذكور وإناث من جنس واحد، وفي مرتبة واحدة أن يكون للذكر مثل حظ الأنثيين، كما في الأولاد والإخوة. ﴿مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِي بِهَا أَوْ دَيْنٍ﴾، أي: أن ميراث زوجاتكم وغيرهن مما تركتموه يكون بعد إخراج وصيتكم إن كنتم أو وصيتم بوصية، وقضاء ما عليكم من الدين إن وجد، وهذا تأكيد لما سبق.

قوله تعالى: ﴿وَإِنْ كَانَ رَجُلٌ يُورَثُ كَلِئَلَةً أَوْ امْرَأَةً وَلَهُ إِخٌ أَوْ أُخْتٌ فَلِكُلِّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا السُّدُسُ فَإِنْ كَانُوا أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ فَهُمْ شُرَكَاءُ فِي الثُّلُثِ مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِي بِهَا﴾. بعد أن ذكر الله ميراث الفروع والأصول والأزواج وقدمهم؛ لأنهم لا يسقطون بحال وهم خمسة من الورثة: الابن، والبنات، والأب، والأم، وأحد الزوجين، أتبع ذلك بذكر ميراث الإخوة لأم؛ لأنهم من الحواشي ويسقطون في أكثر الأحوال. قوله: ﴿وَإِنْ كَانَ رَجُلٌ يُورَثُ كَلِئَلَةً﴾ الواو استثنائية و«إن» شرطية، و«كان» فعل الشرط، وجوابه ﴿فَلِكُلِّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا السُّدُسُ﴾.

و«كان» هنا تامة، تستغني بمرفوعها عن الخبر، و«رجل» فاعل مرفوع، وجملة «يورث» في محل رفع صفة لرجل، والتقدير: وإن وجد رجل يورث كلاله. ويجوز أن تكون «كان» ناقصة، تحتاج إلى خبر، و«رجل» اسمها مرفوع بها، وجملة «يورث» في محل نصب خبرها.

والأول أظهر وأقرب من حيث المعنى؛ لأنه يدل على قلة هذه الحالة، وهي كون الميت يورث كلاله، كما هو الواقع.

﴿كَلِئَلَةً﴾ منصوب صفة لمصدر محذوف، تقديره: إرث كلاله أو وراثته كلاله، ويجوز أن تكون حالاً، أي: حال كونه كلاله، أو خبراً لـ «كان» على اعتبار «كان» ناقصة.

والكلالة لغة: بمعنى الإحاطة، يقال: تكلله النسب، أي: أحاط به، و«الإكليل»: ما يحيط بالشيء، ومنه سميت العصابة والتاج الذي يوضع على الرأس بالإكليل؛ لإحاطته به من جوانبه، و«الإكليل»: منزلة من منازل القمر، سميت بذلك؛ لأنها تحيط بالقمر إذا نزل فيها.

والكلالة مصدر لا يثنى ولا يجمع، يقال: رجل كلالة، وامرأة كلالة، ورجلان كلالة، وامرأتان كلالة، وقوم كلالة.

وقيل: الكلالة لغة: مأخوذة من الكلال، وهو الإعياء، كما في قول الأعشى^(١):
فأليت لا أرثي لها من كلالة ولا من حفى حتى تلاقى محمداً
قالوا: كأن الميراث يصل إلى الوارث عن بعد وإعياء.

والمراد بالكلالة من مات وليس له والد ذكر، ولا ولد مطلقاً فورثه الحواشي.
وهو قول أبي بكر وعمر وابن عباس وابن مسعود^(٢) وجمهور الصحابة والتابعين
ومن بعدهم من المفسرين والفقهاء.

قال ابن كثير^(٣): «وهو قول الفقهاء السبعة والأئمة الأربعة، وجمهور السلف
والخلف، بل جميعهم. وقد حكى الإجماع على ذلك غير واحد».

ويدل عليه حديث جابر أنه قال: «يا رسول الله لا يرثني إلا كلالة»^(٤)؛ لأنه لم يكن
له وارث إلا أخوات. قال الناظم:

ويسألونك عن الكلاله هي انقطاع النسل لا محاله
لا والديبقى ولا مولود فانقطع الأبناء والجدود^(٥)

(١) انظر ديوانه ص (١٨٥-١٨٧).

(٢) أخرجه عنهم جميعاً الطبري (٥٣/٨ - ٥٤) الآثار (٨٧٤٥ - ٨٧٤٩)، وانظر «تفسير ابن كثير» (٢/٢٠٠-٢٠١).

(٣) في «تفسيره» (٢/٢٠١).

(٤) سيأتي تحريجه بتمامه - إن شاء الله تعالى عند الكلام على قوله تعالى: ﴿يَسْأَلُونَكَ قُلِ اللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِي الْكَلَالَةِ﴾.

(٥) انظر: «أضواء البيان» (١/٣١٣).

فالحواشي وهم الإخوة وبنوهم، والأعمام وبنوهم سموا كلاله؛ لأنهم أحاطوا بالميت حين فقد قرابة الولادة والنسب؛ الأولاد والآباء الذين هم طرفا الميت، بل هو وإياهم كالشيء الواحد؛ لأن أولاده بضعة منه، وهو بضعة من آباءه فهم تفرع بعضهم عن بعض، وتولد بعضهم من بعض. كما قال الشاعر:

نسب تتابع كابر عن كابر
كالرمح أنبوا على أنبوب^(١)
والميت الذي ورثه من دون أصوله وفروعه يسمى كلاله؛ لأنه أحاط به من ليس من أصوله ولا من فروعه.
قال الشاعر^(٢):

ورثتم قناة الملك غير كلاله
عن ابني مناف عبد شمس وهاشم
يعني أنهم ورثوا المجد عن آباءهم ابني مناف: عبد شمس وهاشم ولم يرثوها عن كلاله.

قال ابن القيم^(٣): «أي: إنما ورثتموها عن الآباء والأجداد، لا عن حواشي النسب». قال الشنقيطي^(٤): «والكلاله تطلق على القرابة من غير جهة الولد والوالد، وعلى الميت الذي لم يخلف ولداً ولا والدًا، وعلى الوارث الذي ليس بوالد ولا ولد، وعلى المال الموروث عن من ليس بوالد ولا ولد».

﴿أَوْ أَمْرًا﴾ معطوف على «رجل» بصفته، والتقدير: أو امرأة تورث كلاله. والمعنى: وإن وجد رجل يورث كلاله، أو وجدت امرأة تورث كلاله. ﴿وَلَهُ أَخٌ أَوْ أُخْتٌ﴾ الضمير في «له» يعود على الرجل الذي يورث كلاله، والمرأة التي تورث كلاله؛ لأنها معطوفة على «رجل».

ولم يقل لهما، وإنما أفرد الضمير، وذكره اعتبارًا بالموصوف الأول، الذي هو الرجل، كقوله تعالى: ﴿وَأَسْتَعِينُوا بِالصَّبْرِ وَالصَّلَاةِ وَإِنَّهَا لَكَبِيرَةٌ إِلَّا عَلَى الْخَاشِعِينَ﴾ [البقرة: ٤٥]،

(١) البيت للبحري. انظر: «ديوانه» (ص ٢٤٧)، وفيه: «شرف تتابع...».

(٢) البيت للفرزدق. انظر: «ديوانه» (٢/ ٣٠٩)، «لسان العرب» مادة «كلل».

(٣) في «إعلام الموقعين» (١/ ٨٣).

(٤) في «أضواء البيان» (١/ ٣١٣).

وقوله: ﴿وَالَّذِينَ يَكْتُمُونَ الذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ وَلَا ينفِقُونَهَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ﴾ [التوبة: ٣٤].
 ففي هاتين الآيتين أفرد الضمير وأنته اعتباراً بالموصوف الثاني في كل من الآيتين،
 وهي الصلاة في الآية الأولى، والفضة في الآية الثانية.
 وقد يُذكر الضمير مثني، كما في قوله تعالى: ﴿إِنْ يَكُنْ غَنِيًّا أَوْ فَقِيرًا فَاللَّهُ أَوْلَىٰ بِهِمَا﴾
 [النساء: ١٣٥].

﴿وَلَهُ أَخٌ أَوْ أُخْتٌ﴾، الأخ والأخت من شاركك في أصلك أو في أحدهما، قرأ
 سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه: «وله أخ أو أخت لأمه، أو من أمه»^(١).
 وقرأ أبي بن كعب رضي الله عنه: «وله أخ أو أخت من الأم»^(٢).
 وقد أجمع العلماء على أن المراد بالإخوة هنا الإخوة لأم، وأجمعوا على أن المراد
 بالإخوة في قوله تعالى: في آخر السورة: ﴿يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ اللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِي الْكَلَالَةِ﴾ [النساء:
 ١٧٦] الإخوة الأشقاء، والإخوة لأب^(٣).

وشرط إرثهم جميعاً: عدم الأصل من الذكور الوارث، وعدم الفرع الوارث مطلقاً.
 ﴿فَلِكُلِّ وَجِدٍ مِّنْهُمَا السُّدُسُ﴾، أي: فلكل واحد من الأخ لأم، أو الأخت لأم عند
 انفراده السدس؛ إذا لم يكن للميت ولد ولا والد ذكر.

﴿فَإِنْ كَانُوا﴾: أي الإخوة لأم.
 ﴿أَكْثَرُ مِنْ ذَلِكَ﴾: الإشارة لكل من الأخ والأخت في حال انفرد كل منهما؛ لقوله:
 ﴿وَلَهُ أَخٌ أَوْ أُخْتٌ﴾، أي: فإن كانوا أكثر من أخ، وأكثر من أخت وغلب ضمير المذكر.
 والمعنى: فإن كان الإخوة لأم اثنين فأكثر، ذكوراً كانوا أو إناثاً، أو ذكوراً وإناثاً
 مجتمعين.

(١) أخرجه الطبري (٦١ - ٦٢) الآثار (٨٧٧٢ - ٨٧٧٥) والبيهقي في سننه (٦ / ٢٢٣).

(٢) انظر: «البحر المحيط» (٣ / ١٩٠).

(٣) انظر: «الإجماع» ص (٧٣)، «الوسيط» (٢ / ٢٤)، «معالم التنزيل» (١ / ٤٠٤)، «المحرر الوجيز»

(٤ / ٤٣)، «التفسير الكبير» (٩ / ١٨١)، «الجامع لأحكام القرآن» (٥ / ٧٨)، «مجموع الفتاوى»

(٣١ / ٣٢٣)، «تفسير ابن كثير» (٢ / ٢٠١).

﴿فَهُمْ شُرَكَاءٌ فِي الثَّلَاثِ﴾، أي: فهم شركاء في الثلث، ولا يزدادون على الثلث؛ لأنهم يستحقون ذلك بقرابة الأم وهي لا تزداد على الثلث، ولا يفضل ذكرهم على أئناهم؛ لقوله تعالى: ﴿فَهُمْ شُرَكَاءٌ﴾؛ لأن التشريك عند الإطلاق يقتضي التسوية بين الذكر والأنثى.

وهذا من الأحكام التي انفرد بها أولاد الأم: أن ذكرهم وأئناهم سواء؛ لأنهم أدلوا بجهة أمومة، أي: بالرحم المجردة، وليست لديهم جهة أبوة يفضل بها بعضهم على بعض، كالأولاد والإخوة الأشقاء أو لأب، فإرثهم بالفرض فقط، فلا يمكن أن يرثوا بالتعصيب مطلقاً، ولا أن يجمعوا بين الفرض والتعصيب، بخلاف غيرهم من الورثة، حتى ذوو الأرحام ينزلون منزلة من أدلوا به، ويفضل ذكرهم على أئناهم، إلا إذا كان المدلى بهم الإخوة لأم، فإن المدلى بهم يأخذ حكمهم من حيث التسوية بين ذكرهم وأئناهم.

﴿مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِي بِهَا أَوْ دَيْنٍ﴾، قرأ ابن كثير وابن عامر وعاصم في رواية حفص، وفي رواية حماد ويحيى عن أبي بكر: ﴿يُوصِي﴾ بفتح الصاد على البناء للمفعول، وقرأ عاصم في رواية البرجمي عن أبي بكر، وكذا بقية العشرة: «يوصي» بكسر الصاد على البناء للفاعل^(١).

أي: ميراث الإخوة لأم، الواحد منهم فأكثر وغيرهم يكون بعد إخراج الوصية إن كان ثمت وصية، وقضاء الدين إن كان هناك دين على الميت، وهذا تأكيد لما سبق وزيادة في العناية والاهتمام بالدين والوصية، ونظراً لاختلاف الموصي والمدين. فالأول الوالدان والأولاد، والثاني الزوجات، والثالث الأزواج، والرابع الكلالة.

وناسب أن تأتي القراءة هنا بالألف والبناء للمفعول ﴿يُوصِي﴾؛ ليشمل ذلك ما إذا كان الموصي هو الرجل أو المرأة؛ ولأن الكلام عن ميراث الحواشي، وهم بعيدون عن الميت، فجاءت القراءة هكذا، كأن الكلام عن غائب، وللإشارة أيضاً إلى أن هذه الحالة، وهي إرث الحواشي أقل من غيرها، إذ الغالب أن يكون للميت ولد، أو والد أو كلاهما.

(١) انظر: «المبسوط في القراءات العشر» ص (١٥٤)، «الكشف عن وجوه القراءات» (١/٣٨٠)، «النشر»

كما أشار إليه أيضاً قوله: ﴿وَإِنْ كَانَتْ رَجُلٌ يُورَثُ كَلَّةً﴾ الآية أي: إن وجد رجل. ﴿غَيْرَ مُضَاكِرٍ﴾ «غير» حال و«مضار» مضاف إليه، أي: حال كونه غير مضار. والمعنى: بشرط ألا تكون الوصية والدين مقصودا بهما أو بأحدهما المضارة للورثة، بأي وجه من أوجه الضرر، كأن يوصي لوارث، أو بأكثر من الثلث، أو بالثلث فأقل لكن بقصد الإضرار بالورثة والتضييق عليهم وتقليل نصيبهم. وكان يستدين المريض ديناً يضر بالورثة، أو يقر بشيء ليس عليه، أو يقر بأن الدين الذي له على غيره قد استوفاه ووصل إليه، أو يبيع شيئاً بثمن بخس أو يشتري بثمن غال، فإذا تبين أن ذلك منه بقصد الإضرار بالورثة نظر في تصرفه هذا وأزيل الضرر، ولم ينفذ ما ثبت أنه أراد به الضرر، اللهم إلا ما كان من الوصية في الثلث وما دونه فإنه ينفذ، وإن قصد به الإضرار وأمره إلى الله.

﴿وَصِيَّةً مِّنَ اللَّهِ﴾ مفعول مطلق، أي: يوصيكم الله بذلك وصية.

ومعنى: ﴿وَصِيَّةً مِّنَ اللَّهِ﴾، أي: عهداً مؤكداً من الله.

قال الرازي^(١): «فختم شرح ميراث الأولاد بذكر الفريضة، وختم شرح ميراث الكلالة بالوصية؛ ليدل بذلك على أن الكل وإن كان واجب الرعاية إلا أن القسم الأول وهو رعاية حال الأولاد أولى».

﴿وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَلِيمٌ﴾.

﴿عَلِيمٌ﴾، أي: ذو علم واسع، شامل للأشياء كلها في أطوارها الثلاثة قبل الوجود، وبعد الوجود وبعد العدم، كما قال موسى - عليه السلام - لما سئل عن القرون الأولى: ﴿عِلْمَهَا عِنْدَ رَبِّي فِي كِتَابٍ لَا يَضِلُّ رَبِّي وَلَا يَنْسَى﴾ [طه: ٥٢].

﴿حَلِيمٌ﴾، أي: ذو حلم واسع؛ لا يعاجل من عصاه بالعقوبة لعله يتوب.

قال تعالى: ﴿أَوَلَمْ نَعْمَرِكُمْ مَا يَنْذِكُرْكُمْ فِيهِ مِن تَذَكُّرٍ وَجَاءَكُمْ النَّذِيرُ﴾ [فاطر: ٣٧].

قال الطبري^(٢): «ذو حلم على خلقه، وذو أناة، في تركه معاجلتهم بالعقوبة على

(١) في «التفسير الكبير» (٩/١٨٣).

(٢) «جامع البيان» (٨/٦٨).

ظلم بعضهم بعضًا».

قال ابن القيم^(١):

وهو الحلیم فلا يعاجل عبده بعقوبة ليتوب من عصيان

فهو سبحانه يمهل ولا يهمل، قال تعالى: ﴿وَكَايْنٍ مِّن قَرِيْبَةٍ أَمَلَيْتُ لَهَا وَهِيَ ظَالِمَةٌ ثُمَّ أَخَذْتُهَا وَإِلَى الْمَصِيْبِ﴾ [الحج: ٤٨]، وقال تعالى: ﴿وَيَسْتَعْجِلُونَكَ بِالْعَذَابِ وَلَنْ يُخْلَفَ اللَّهُ وَعْدَهُ وَإِنَّ يَوْمًا عِنْدَ رَبِّكَ كَأَلْفِ سَنَةٍ مِّمَّا تَعُدُّونَ﴾ [الحج: ٤٧].

فهو - عز وجل - عليم بما يصلح عباده، عليم بمن يستحق الميراث، وبمقدار ما يستحق، عليم بمن يعمل بمقتضى أوامره ونواهيه، وبمن يخالف ذلك، فيمنع الحق عن مستحقه، أو يضار الورثة في الوصية والدين، عليم بكل شيء، لكنه مع علمه بكل شيء عليم لا يعاجل من عصاه بالعقوبة، لعله يتوب.

والحكمة - والله أعلم - في أنه - عز وجل - ختم هذه الآية التي اشتملت على ميراث الزوجين والإخوة لأم بقوله: ﴿غَيْرِ مُضْكَأَرٍ وَصِيَّةٍ مِّنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَلِيمٌ﴾؛ لأن احتمال وجود المضارة من الميت، إذا لم يكن له أصل، ولا فرع، وإنما يرثه فقط الإخوة لأم أكثر؛ لأن ميراثه انتقل إلى الحواشي وهم بعيدون عنه بخلاف ما إذا ورثه أولاده وأبواه، فإنه يبعد أن يضارهم.

الفوائد والأحكام:

١- أن الوارث يملك نصيبه ملكًا تامًا؛ لقوله تعالى: ﴿وَلَكُمْ نِصْفُ مَا تَرَكَ أَزْوَاجُكُمْ﴾؛ لأن اللام للتمليك، وقد ذكرت هذه اللام مع نصيب كل وارث، سواء كان إرثه بالفرض أو بالتعصيب في الآية السابقة وفي هذه الآية والآية التي هي خاتمة هذه السورة. وقد سبقت الإشارة إلى هذا.

٢- أنه يشترط في الوارث أن يكون حرًا، وأن الرقيق لا يرث؛ لقوله تعالى:

﴿وَلَكُمْ نِصْفُ مَا تَرَكَ أَزْوَاجُكُمْ﴾.

٣- أن الميراث يشمل كل ما ترك الميت من الأعيان كالدرهم والعقارات والأمتعة

(١) في «النونية» ص (١٤٨).

ونحوها، ومن الديون التي له عند الناس، وسائر الحقوق: كحق الشفعة وغيره؛ لقوله تعالى: ﴿مَا تَرَكَ﴾ وقوله: ﴿وَمَا تَرَكَنَّ﴾ وقوله: ﴿وَمَا تَرَكَتُمْ﴾؛ لأن «ما» موصولة تفيد العموم.

٤- ثبوت الزوجية؛ لقوله تعالى: ﴿أَزْوَاجُكُمْ﴾، ولا تثبت الزوجية إلا بعقد صحيح.

٥- أن الرجل يرث المرأة وترثه بمجرد عقده عليها عقداً صحيحاً؛ لأنها تسمى زوجاً له حتى ولو مات أحدهما قبل الدخول؛ لقوله تعالى: ﴿وَلَكُمْ نِصْفُ مَا تَرَكَ أَزْوَاجُكُمْ﴾ الآية، وقوله: ﴿وَلَهُنَّ الرُّبُعُ مِمَّا تَرَكَتُمْ﴾ الآية. وكذا إذا طلقها طلاقاً رجعياً ما دامت في العدة، فإنه يرثها وترثه؛ لأن الرجعية بحكم الزوجة.

٦- أنه إذا كان العقد غير صحيح فلا ثورات بينهما؛ لأنها لا تسمى زوجاً، فإن كان النكاح باطلاً متفقاً على بطلانه كأن ينكح إحدى محارمه، فلا توارث بينهما بالإجماع، وكذا إذا كان النكاح فاسداً وهو ما اختل شرط من شروطه كالنكاح بدون ولي أو بدون إسهاد، فلا توارث بينهما على الصحيح من أقوال أهل العلم. وكذا إذا بانث منه بينونة كبرى أو صغرى، ما لم يطلقها طلاقاً بائناً في مرض موته المخوف متيها بقصد حرمانها من الميراث، فإنها ترثه ما لم تتزوج أو ترتد.

٧- أن للزوج نصف ما تركته زوجته إن لم يكن لها ولد مطلقاً؛ لقوله تعالى: ﴿وَلَكُمْ نِصْفُ مَا تَرَكَ أَزْوَاجُكُمْ إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُنَّ وَلَدٌ﴾.

٨- إن للزوج الربع مما تركته زوجته إن كان لها ولد؛ لقوله تعالى: ﴿فَإِنْ كَانَ لَهُنَّ وَلَدٌ فَلَكُمْ الرُّبُعُ مِمَّا تَرَكَنَّ﴾.

٩- إن للزوجة أو الزوجات الربع مما ترك الزوج بعد وفاته إن لم يكن له ولد مطلقاً؛ لقوله تعالى: ﴿وَلَهُنَّ الرُّبُعُ مِمَّا تَرَكَتُمْ إِنْ لَمْ يَكُنْ لَكُمْ وَلَدٌ﴾.

١٠- أن للزوجة أو الزوجات الثمن مما ترك الزوج بعد وفاته إن كان له ولد؛ لقوله تعالى: ﴿فَإِنْ كَانَ لَكُمْ وَلَدٌ فَلَهُنَّ الثَّمَنُ مِمَّا تَرَكَتُمْ﴾.

١١- أن ميراث الزوجة الواحدة، والزوجات المتعددات لا يختلف: الربع مع عدم

الولد، والثلث مع وجوده؛ لأن الله لم يفرق بين حكم الواحدة منهن وبين حكم الجمع، كما فرق في البنات والأخوات بين حكم الواحدة والجمع، وكذلك في الإخوة لأم.

ومثل الزوجة والزوجات في عدم زيادة نصيبهن إذا تعددن: بنات الابن لهن السدس مع البنت سواء كن واحدة أو أكثر، ومثلهن الأخوات لأب مع الشقيقة لهن السدس سواء كن واحدة أو أكثر، والجدات لهن السدس واحدة أو متعددات.

١٢- إنصاف الإسلام للمرأة حيث جعل لها نصيباً من ميراث زوجها، وقد كانت في الجاهلية لا تترث، بل تورث كسقط المتاع، كما قال تعالى: ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا يَحِلُّ لَكُمْ أَنْ تَرِثُوا النِّسَاءَ كَرِهًا﴾ [النساء: ١٩].

وهذا يدل على العدل في الدين الإسلامي حيث لم يهضم حق المرأة، ويظهر العدل أيضاً بكونه عز وجل عبر عن ميراث الزوجات بمثل ما عبر به عن ميراث الأزواج الرجال تأكيداً لأصالتهن في الميراث.

١٣- فضل الرجال على النساء من وجوه: الأول: أن الله قدم ذكر ميراثهم على ذكر ميراثهن مع أنهم يشتركون جميعاً في أصل الاستحقاق، كما دل على هذا أيضاً من الآية قوله ﴿وَإِنْ كَانَتْ رَجُلٌ يُورَثُ كَلَّةً أَوْ امْرَأَةً وَلَهُ أُخٌ أَوْ أُخْتُ﴾ فقدم الرجل على المرأة سواء كان مورثاً أو وارثاً.

الوجه الثاني: أن الله خاطب الرجال في مواضع عدة من الآيتين بينما ذكرهن بضمير الغيبة. الوجه الثالث: أن الله جعل نصيب الزوج ضعف نصيب الزوجة.

١٤- في إعطاء الزوج ضعف نصيب الزوجة موافقة للقاعدة العامة في الفرائض للذكر مثل حظ الأنثيين، وبيان لحكمته عز وجل في قسمة الموارث لما على الذكر من مسؤوليات ونفقات ليست على الأنثى، فنسبة ميراث الزوجين كالعصبات للذكر مثل حظ الأنثيين، إلا أن ميراث العصبات لا يتقدر وهذا مقدر، وميراث العصبات يشترك فيه الذكور والإناث وميراث الزوجين لا يتصور فيه الشركة.

١٥- عناية الله عز وجل بالأولاد حيث جعل للزوج النصف وللزوجة الربع في حال عدم وجودهم، بينما في حال وجودهم أعطى الزوج الربع والزوجة الثلث، ليزداد نصيب الأولاد؛ لأنهم بضعة من الميت وحاجتهم إلى المال أكثر من غيرهم غالباً.

١٦- أن الزوجة حرة في التصرف في مالها، بدون إذن زوجها؛ لقوله تعالى: ﴿مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِيكَ بِهَا أَوْ ذِئْبٍ﴾ فلها أن توصي من مالها بما شاءت في حدود الوصية المشروعة، وليس له حق منعها، وإن كان ذلك يضره.

١٧- الإشارة إلى أن كون الميت يورث كلاله ليس بالكثير؛ لدلالة سياق قوله تعالى: ﴿وَإِنْ كَانَتْ رَجُلٌ يُوْرَثُ كَلَالَةً﴾، أي: وإن وجد رجل يورث كلاله، إذ الغالب ألا يكون الميت يورث كلاله.

١٨- أن الميت إذا لم يكن له والد ذكر ولا ولد، أحاط به الحواشي من بعيد وورثوا ما خلف؛ لقوله تعالى: ﴿وَإِنْ كَانَتْ رَجُلٌ يُوْرَثُ كَلَالَةً﴾ الآية.

١٩- أن الإخوة لأم لا يرثون إلا إذا كان الميت يورث كلاله، أي ليس له ولد لا ذكر ولا أنثى، ولا والد ذكر، أي لا أب له ولا جد وارثا، وهو الجد من جهة الأب؛ لأن الجد من جهة الأم لا يرث.

أما الأب فبالإجماع يجب الإخوة مطلقاً من أي جهة كانوا^(١).
وأما الجد فجمهور الصحابة والتابعين والفقهاء على أنه أيضاً يحببهم؛ لهذه الآية، ولأن الله سماه أبا فقال: ﴿قَوْلَهُ أَيْبِكُمْ إِبْرَاهِيمَ﴾ [الحج: ١٧٨]، وقال تعالى: ﴿قَالُوا نَبِيُّدْ إِنْهَكَ وَإِلَهَ ءَابَائِكَ إِبْرَاهِيمَ وَإِسْمَاعِيلَ وَإِسْحَاقَ﴾ [البقرة: ١٣٣]، وقال تعالى: ﴿كَمَا أَخْرَجَ ءَابَوَيْكُمْ مِّنَ الْجَنَّةِ﴾ [الأعراف: ٢٧].

وقال ﷺ: «ارموا بني إسماعيل فإن أباكم كان راميا»^(٢).
وقال كثير من أهل العلم: إنه لا يحبب الإخوة لأبوين أو لأب، بل يشرك بينهم وبينه، ولا ينزل معهم عن الثلث، ولا مع ذي فرض عن السدس، وقيل: لا ينزل معهم

(١) انظر: «المحرر الوجيز» (٤/٤٢).

(٢) أخرجه البخاري في الجهاد والسير (٢٨٩٩) عن سلمة بن الأكوع- رضي الله عنه- قال: مر النبي ﷺ على نفر من أسلم يتصلون، فقال النبي ﷺ: «ارموا بني إسماعيل فإن أباكم كان راميا، ارموا وأنا مع بني فلان» قال: فأمسك أحد الفريقين بأيديهم فقال رسول الله ﷺ: «مالكم لا ترمون؟» قالوا: كيف نرمي وأنت معهم قال ﷺ: «ارموا فأنا معكم كلكم».

عن الثلث مطلقاً^(١).

والصحيح القول الأول وهو قول أبي حنيفة^(٢)، وقول للشافعي^(٣)، ورواية عن أحمد^(٤)، واختاره شيخ الإسلام ابن تيمية^(٥)، وابن القيم^(٦)، ومحمد بن عبد الوهاب^(٧) قال ابن تيمية: «وهو الصواب بلا ريب».

وقال السعدي^(٨): «فليس مع من يورث الإخوة مع الجد نص ولا إشارة ولا تبييه ولا قياس صحيح».

أما الإخوة لأم فيحجبهم الجد بالإجماع كالأب^(٩).

٢٠- إذا كان الأخ لأم واحداً، ذكراً كان أو أنثى فله السدس؛ لقوله تعالى: ﴿وَإِنْ كَانَ رَجُلٌ يُورَثُ كَلَلَةً أَوْ امْرَأَةً وَوَلَهُ أَخٌ أَوْ أُخْتٌ فَلِكُلِّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا السُّدُسُ﴾.

٢١- إذا كان الإخوة لأم أكثر من واحد، أي: اثنين فأكثر فهم شركاء في الثلث؛ لقوله تعالى: ﴿فَإِنْ كَانُوا أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ فَهُمْ شُرَكَاءُ فِي الثَّلَاثِ﴾ فشرط إرثهم الثلث ثلاثة: عدم الأصل من الذكور الوارث، وعدم الفرع الوارث، وأن يكونوا اثنين فأكثر. وقد روي عن ابن عباس رضي الله عنه: أنه لا يرث الثلث إلا ثلاثة فأكثر من الإخوة كأن ابن عباس أعاد الإشارة في قوله: ﴿فَإِنْ كَانُوا أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ﴾ إلى الأخ والأخت مجتمعين، والصواب رجوعها إلى كل منهما على انفراده كما سبق بيانه.

(١) انظر: «أحكام القرآن» للجصاص (١/ ٨١- ٨٢)، «معالم التنزيل» (١/ ٤٠١)، «أحكام القرآن» لابن العربي (١/ ٣٣٧- ٣٣٨)، (٣٤٩)، «الجامع لأحكام القرآن» (٥/ ٦٨)، «العذب الفاضل» (١/ ١٠٨) وما بعدها.

(٢) انظر: «المبسوط» (٢٩/ ١٨٠).

(٣) انظر: «أحكام القرآن» للهراسي (١/ ٣٦١).

(٤) انظر: «المغني» (٩/ ٦٦، ٦٧)، «مجموع الفتاوى» (٣١/ ٣٤٢).

(٥) انظر: «مجموع الفتاوى» (٣١/ ٣٤٢- ٣٤٣).

(٦) انظر: «إعلام الموقعين» (١/ ٣٧٤).

(٧) انظر: «الفوائد الجليلة» لابن باز ص (٣٣).

(٨) في «تيسير الكريم الرحمن» (١/ ٣٢).

(٩) انظر: «العذب الفاضل» (١/ ١٠٧).

وقد حكي الإجماع على أن فرض الإخوة لأم اثنين فأكثر الثلث^(١).

٢٢- أن الإخوة لأم يستوي ذكرهم وأنثاهم في الميراث؛ لقوله تعالى: ﴿فَهُمْ شُرَكَاءُ فِي الثُّلُثِ﴾، فلا يفضل ذكرهم على أنثاهم؛ لأنهم - والله أعلم - إنما يرثون بالفرض فقط، وقد أدلوا بجهة أمومة، وليس لديهم جهة أبوة يتفاضلون بها بخلاف من عداهم من الورثة، فللذكر منهم مثل حظ الأنثيين لاستوائهم، في المرتبة كالأولاد، والأبوين، والزوجين والإخوة الأشقاء أو لأب^(٢).

٢٣- إذا كان الإخوة لأم فرضهم الثلث إذا كان ميتهم يورث كلاله، فإنهم يقدمون في الميراث على الإخوة الأشقاء؛ لأن نصيب الإخوة لأم بالفرض، والإخوة الأشقاء أو لأب إنما يرثون بالتعصيب، فإن بقي لهم شيء بعد الفروض، وإلا سقطوا. ففي مسألة زوج وأم وإخوة لأم وإخوة أشقاء، المسألة من ستة: للزوج النصف ثلاثة، وللأم السدس واحد- لوجود الجمع من الإخوة- وللإخوة لأم الثلث؛ لأنهم أكثر من واحد، وميتهم يورث كلاله، لا والد له ولا ولد، ويسقط الإخوة الأشقاء؛ لاستكمال فروض المسألة بالإخوة لأم، وقد قال ﷺ: «ألحقوا الفرائض بأهلها، فما بقي فلأولى رجل ذكر»^(٣) وقد ألحقت الفرائض بأهلها، ولم يبق لأهل التعصيب شيء^(٤). وبهذا حكم عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - أولاً، أي: في أول قضائه في المسألة قال ابن تيمية: «عمر حكم أول عام في الفريضة الجارية بعدم التشريك، وفي العام الثاني

(١) انظر: «الحاوي الكبير للهاوردي» (٢٧٣/١٠)، «الإفصاح» (٨٥/٢)، «المغني» (١٨/٩).

(٢) قد يشارك الإخوة لأم في التسوية بين الذكر والأنثى الأب مع الأم لعارض، كما إذا هلك هالك عن أم وأب وابن، فإن لكل واحد من الأبوين السدس والباقي للابن فاستوى نصيب الأب والأم هنا لوجود العارض، وهو المعصب الذي هو أولى من الأب وهو الابن، فهو أحق بالتعصيب من الأب لقوله ﷺ: «ألحقوا الفرائض بأهلها فما بقي فلأولى رجل ذكر» وكذا إذا كان مع الأبوين ابنتان، فلها الثلثان ولكل واحد من الأبوين السدس، واستوى الأب مع الأم لعارض وهو أنه لم يبق شيء بعد الفروض حتى يأخذه الأب.

ومما انفرد به الإخوة لأم أنهم لا يرثون إلا إذا كان ميتهم يورث كلاله أي ولا والد له ذكر ولا ولد، وأنهم يرثون مع من أدلوا به وهي الأم، والقاعدة غالباً أن من أدلى بواسطة حجبه تلك الوساطة، وأن ذكرهم يدلي بأنثى ويرث، وأنهم يحبون من أدلوا به، وهي أمهم، حجب نقصان إذا كانوا اثنين فأكثر.

(٣) سبق تخريجه.

(٤) انظر: «الجامع لأحكام القرآن» (٧٩/٥)، «مجموع الفتاوى» لابن تيمية (٣٤٠/٣١).

بالتشريك في واقعة مثل الأولى، ولما سئل عن ذلك قال: تلك على ما قضينا، وهذه على ما نقضي»^(١).

وهو قول علي بن أبي طالب وأبي بن كعب وأبي موسى الأشعري والمشهور عن ابن عباس - رضي الله عنهم، وبه قال جماعة من التابعين والفقهاء، منهم أبو حنيفة^(٢) وأحمد في المشهور عنه^(٣)، واختاره ابن المنذر^(٤).

وذهب عمر في آخر قضائه في المسألة، وعثمان وابن مسعود، وزيد بن ثابت وابن عباس - رضي الله عنهم، وجماعة من التابعين إلى أنه يشرك بين الإخوة لأم والإخوة الأشقاء، وبه قال جماعة من الفقهاء منهم مالك^(٥)، والشافعي^(٦)، وهو رواية عن أحمد^(٧). قالوا: لأن أمهم واحدة^(٨).

والصحيح القول الأول.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية^(٩): «والنص والقياس دلا على ما قال علي: أما النص فقولته تعالى: ﴿فَإِنْ كَانُوا أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ فَهُمْ شُرَكَاءُ فِي الثَّلَاثِ﴾، والمراد به ولد الأم، وإذا أدخلنا فيهم ولد الأبوين لم يشتركو في الثلث، بل زاحمهم غيرهم». وقال أيضًا^(١٠) بعد ما استدل على هذا القول بحديث ابن عباس: «ألحقوا

(١) انظر: «مجموع الفتاوى» (١٢٢/١٩).

(٢) انظر: «أحكام القرآن» للجصاص (٩١-٩٢/٢).

(٣) انظر: «المغني» (٢٤/٩) «مجموع الفتاوى» (٣٣٩/٣١).

(٤) انظر: «الجامع لأحكام القرآن» (٧٩/٥)، «العذب الفاضل» (١٠١-١٠٢/١).

(٥) انظر: «أحكام القرآن» لابن العربي (٣٥٠/١)، «المحرر الوجيز» (٤٣/٤)، «الجامع لأحكام القرآن» (٧٩/٥).

(٦) انظر: «أحكام القرآن» للهراسي (٣٦٢/١)، «تفسير ابن كثير» (٢٠١/٢).

(٧) انظر: «مجموع الفتاوى» (٣٣٩/٣١).

(٨) انظر: «معاني القرآن وإعراجه» للزجاج (٢٥/٢)، «المحرر الوجيز» (٤٣/٤)، «الجامع لأحكام القرآن» (٧٩/٥).

(٩) «تفسير ابن كثير» (٢٠١/٢-٢٠٢).

(١٠) انظر: «مجموع الفتاوى» (٣٣٩/٣١).

(١١) انظر: «مجموع الفتاوى» (٣٤٠/٣١).

الفرائض بأهلها، فما بقي فلأولى رجل ذكر» قال: «وهذا يقتضي أنه إذا لم تبق الفرائض شيئاً لم يكن للعصبة شيء، وهنا لم تبق الفرائض شيئاً، وأما قول القائل: إن أباهم كان حماراً^(١) فقد اشتركوا في الأم، فقول فاسد حساً وشرعاً، أما الحس فلأن الأب لو كان حماراً لكانت الأم أتاناً، ولم يكونوا من بني آدم، وإذا قيل: مراده أن وجوده كعدمه، فيقال: هذا باطل، فإن الوجود لا يكون معدوماً، وأما الشرع فلأن الله حكم في ولد الأبوين بخلاف حكمه في ولد الأم».

وقال أيضاً: «وقول القائل: هو استحسان، يقال: هذا استحسان يخالف الكتاب والميزان، فإنه ظلم للإخوة من الأم، حيث يؤخذ حقهم فيعطاه غيرهم. والمنازعون في هذه المسألة ليس معهم حجة إلا أنه قول زيد»^(٢).

وقال ابن تيمية أيضاً: «الأب قد يضرهم كما ينفعهم، بدليل ما لو كان ولد الأم واحداً وولد الأبوين كثيرين فإن ولد الأم وحده يأخذ السدس والباقي يكون لهم كله، ولولا الأب لتشاركوا هم وذاك الواحد في الثلث وإذا جاز أن يكون وجود الأب ينفعهم جاز أن يجرمهم، فعلم أنه يضرهم».

... ومما يبين الحكم في مسألة المشتركة أن لو كان فيهن أخوات من أب لفرض لهن الثلثان وعالت الفريضة فلو كان معهن أخوهن سقطن، ويسمى «الأخ المشؤم» فلما صرن

(١) لما قيل: إن الإخوة الأشقاء قالوا لعمر - رضي الله عنه - لما أعطى الثلث للإخوة لأم وتركهم: «هب أن أبانا

كان حماراً ألسنا من أم واحدة فشارك بينهم، ولهذا يسميها بعضهم بالحمارية. والله أعلم بصحة هذه المقالة.

انظر «تفسير ابن كثير» (٢/٢٠١)، «العذب الفاضل» (١/١٠١) كما يسميها بعضهم باليمية، أو الحجرية؛ لما روي أنهم قالوا لعمر: «هب أن أبانا كان حجراً ملقى في اليم» ولهذا قال الناظم:

وإن تجرد زوجاً وأماً ورثاً	وإخوة لأم حازوا الثلثاً
وإخوة أيضاً لأم وأب	واستغرقوا المال بفرض النصب
فأجعلهم كلهم لأم	واجعل أباهم حجراً في اليم

انظر «الرحبية» ص (٩).

وقد اشتهرت هذه المسألة عند علماء الفرائض بالمشاركة، أو المشتركة، للتشريك بين الإخوة لأم والإخوة الأشقاء على القول بتشريكهم.

(٢) انظر: «مجموع الفتاوى» (٣١/٣٤٢).

بوجوده يصرن عصبه صار تارة ينفعهن وتارة يضرهن، ولم يجعل وجوده كعدمه في حالة الضر، كذلك قرابة الأب لما الإخوة صار ينفعهم تارة ويضرهم أخرى»^(١).

ثلاث فوائد:

الفائدة الأولى: إذا لم تستغرق الفروض المسألة، وليس هناك عاصب فإن الباقي يرد على جميع الورثة ما عدا الزوجين عند جمهور أهل العلم؛ لقوله تعالى: ﴿وَأُولُوا الْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَىٰ بِبَعْضٍ فِي كِتَابِ اللَّهِ﴾ [الأنفال: ٧٥، الأحزاب: ٦].
وذهب ابن عباس - رضي الله عنهما - إلى أنه يرد على جميع الورثة ما عدا الزوجين والجدة.

وذهب عثمان - رضي الله عنه - إلى أنه يرد على جميع الورثة واختاره ابن تيمية في أحد قولي، والشيخ عبدالرحمن السعدي.
والراجح قول الجمهور، وهو اختيار ابن تيمية في القول الآخر، أنه يرد على جميع الورثة ما عدا الزوجين؛ لأنهما بمنزلة الغرماء، وبقية الأقارب أولى منهما، ولأنهما لا رحم لهما.

وذهب زيد بن ثابت إلى أن الباقي لا يرد على الورثة وإنما يرد إلى بيت المال لأنه لا ينبغي أن يعطى الوارث أكثر مما أعطاه الله. والصحيح القول الأول^(٢).

الفائدة الثانية: إذا زادت الفروض عن المسألة كما في مسألة زوج وشقيقة وأم فالجمهور على القول بالبعول فالمسألة من ستة وتعول إلى ثمانية للزوج النصف ثلاثة، وللشقيقة النصف ثلاثة وللأم الثلث اثنان فيدخل النقص على الجميع كالغرماء يتحصون عن حقوقهم إذا ضاق المال.

وقد ذهب ابن عباس - رضي الله عنهما - إلى عدم القول بالبعول فيدخل النقص في هذه المسألة على الشقيقة فيعطى ما بقي بعد فرض الزوج والأم؛ لأن الشقيقة تنتقل

(١) انظر: «مجموع الفتاوى» (٣١/٣٤١ - ٣٤٢).

(٢) انظر: «المغني» (٩/٤٨ - ٥٠)، «مجموع الفتاوى» (٣١/٣٣٨)، «العذب الفائض» (٢/٤٠٣)، «تيسير

الكريم الرحمن» (١/٣٣).

من فرض إلى تعصيب، بل تسقط أحياناً^(١).

الفائدة الثالثة:

إذا لم يوجد أحد من أصحاب الفروض ولا التعصيب فإن الميراث ينتقل إلى ذوي الأرحام - كالخال والحالة والعمة وينزلون منزلة من أدلوا به، فلو أدلوا بالإخوة لأم لم يفضل ذكرهم على أئناهم؛ لقوله تعالى: ﴿وَأَوْلُوا الْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَىٰ بِبَعْضٍ فِي كِتَابِ اللَّهِ﴾ [الأنفال: ٧٥، الأحزاب: ٦]، وبهذا قال جمهور أهل العلم، منهم: أبو حنيفة وأحمد في رواية عنه، واختاره شيخ الإسلام ابن تيمية والسعدي وهو الراجح. وذهب طائفة من أهل العلم إلى عدم توريثهم، وأن المال يكون لبيت مال المسلمين. منهم الإمام مالك.

٢٤- توكيد أمر الوصية والدين ووجوب إخراجها قبل الميراث؛ لأن الله كرر ذكرهما في أربعة مواضع، فذكرهما مع ميراث الفروع والأصول بقوله: ﴿مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِي بِهَا أَوْ دَيْنٍ﴾ ومع ميراث كل واحد من الزوجين بقوله: ﴿مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِي بِهَا أَوْ دَيْنٍ﴾ وقوله: ﴿مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ تُوصون بِهَا أَوْ دَيْنٍ﴾ ومع ميراث الإخوة لأم بقوله: ﴿مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِي بِهَا أَوْ دَيْنٍ﴾.

وقدمت الوصية على الدين في هذه المواضع كلها - عناية بها واهتماماً وتوكيداً لأمرها، من حيث عدم تركها، ومن حيث إخراجها وتنفيذها، وإلا فالدين مقدم عليها في الإخراج بإجماع أهل العلم - كما سبق بيان ذلك.

٢٥- أن الوصية المضار بها باطلة، لا اعتبار لها ولا تنفذ؛ لقوله تعالى: ﴿غَيْرَ مُضَارٍّ﴾.

٢٦- تحريم المضارة للورثة بالوصية أو الدين؛ لقوله تعالى: ﴿مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِي بِهَا أَوْ دَيْنٍ غَيْرَ مُضَارٍّ﴾ وذلك من كبائر الذنوب فعن ابن عباس - رضي الله عنهما - قال:

(١) انظر: «أحكام القرآن» للجصاص (٢/٩٠ - ٩١)، «أحكام القرآن» لابن العربي (١/٣٥٣)، «المحرر الوجيز» (٤/٤١)، «الجامع لأحكام القرآن» (٥/٧٩).

«الإضرار بالوصية من الكبائر»^(١).

ومن أوجه المضارة للورثة بالوصية أن يوصي لوارث، أو لغيره بأكثر من الثلث، أو يوصي بالثلث فما دونه لا قصد له إلا مضارة الورثة وحرمانهم، ومن أوجه المضارة بالدين أن يقر بدين ليس عليه ونحو ذلك.

قال ابن القيم^(٢): «والضرار نوعان: جنف وإثم فإنه قد يقصد الضرار وهو الإثم، وقد يضار من غير قصد، وهو الجنف، فمن أوصى بزيادة عن الثلث فهو مضار قصد أو لم يقصد، فللوارث رد هذه الوصية، وإن أوصى بالثلث فما دونه، ولم يعلم أنه قصد الضرار وجب إمضاؤها، فإن علم الموصى له أن الموصي إنما أوصى ضرارا لم يحل له الأخذ، ولو اعترف الموصي أنه إنما أوصى ضرارا لم تجز إعانته على إمضاء هذه الوصية. وقد جوز الله سبحانه وتعالى إبطال وصية الجنف والإثم، وأن يصلح الوصي أو غيره بين الورثة، والموصى له فقال تعالى: ﴿فَمَنْ حَافٍ مِنْ مَوْصٍ جَنَفًا أَوْ إِثْمًا فَأَصْلَحَ بَيْنَهُمْ فَلَا إِثْرَ عَلَيْهِ﴾ [البقرة: ١٨٢].

٢٧- إبعاد المسلم عما يكون فيه ضرر عليه وعلى الآخرين؛ لقوله تعالى: ﴿غَيْرَ

مُضْكَاتٍ﴾.

٢٨- الإشارة إلى أن الشخص لا يكاد يضار والديه وولده، بينما قد يضار زوجه

(١) أخرجه الطبري (٨/ ٦٥) - الآثار (٨٧٨٣ - ٨٧٨٧)، وابن أبي حاتم (٣/ ٨٨٨ - ٨٨٩) - الآثار

(٤٩٣٩ - ٤٩٤٠)، والبيهقي في سننه (٦/ ٢٧١)، وذكره ابن كثير في «تفسيره» (٢/ ٢٠٢).

وقد روي عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: «إن الرجل ليعمل بعمل أهل الجنة سبعين سنة، فإذا أوصى حاف في وصيته، فيختم له بعمل أهل النار فيدخلها، وإن الرجل ليعمل بعمل أهل النار سبعين سنة، فإذا

أوصى عدل في وصيته، فيختم له بعمل أهل الجنة فيدخلها وقرأوا إن شئتم ﴿تِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ﴾.

أخرجه أبو داود في الوصايا (٢٨٦٧)، والترمذي في الوصايا (٢١١٧) وابن ماجه في الوصايا

(٢٧٠٤)، وأحمد (٢/ ٢٧٨) قال الترمذي: «حسن غريب».

وقد ضعف هذا الحديث الألباني.

وصححه أحمد شاكر في تحقيقه لسند الإمام أحمد رقم (٧٧٢٨) وقال حكمت ياسين في تحريجه مرويات

الإمام أحمد رقم ٧١٥: «وهو حسن الإسناد».

(٢) في «إغاثة اللهفان» (١/ ٣٧٧ - ٣٧٨). وانظر «بدائع التفسير» (٢/ ١١).

وإخوته لقوله هنا: ﴿غَيْرَ مُضْكَارٍ﴾ دون الآية الأولى.

قال ابن القيم رحمه الله (١): «وتأمل كيف ذكر سبحانه وتعالى الضرر في هذه الآية دون التي قبلها؛ لأن الأولى تضمنت ميراث العمودين، والثانية تضمنت ميراث الأطراف من الزوجين والإخوة، والعادة أن الميت قد يضار زوجته وإخوته، ولا يكاد يضار والديه وولده».

وبناء على هذا فقد اختلف العلماء في حكم الإقرار لو ارث، فقال بعض أهل العلم بجوازه.

وقال بعض أهل العلم: لا يجوز؛ لقوله ﷺ: «إن الله أعطى كل ذي حق حقه فلا وصية لو ارث» وهو قول الأئمة الثلاثة والقديم من قولي الشافعي، قالوا: لأنه قد يوصي له بصيغة الإقرار، وهذا من المضارة المنهي عنها.

والظاهر أنه إذا أقر أن في ذمته شيئاً لأحد الورثة فإن هذا يختلف عن الوصية، فينظر فيه إلى القرائن قال ابن كثير (٢) «فمتى كان الإقرار صحيحاً مطابقاً لما في نفس الأمر جرى فيه هذا الخلاف، ومتى كان حيلة ووسيلة إلى زيادة بعض الورثة ونقصان بعضهم فهو حرام بالإجماع، وبنص هذه الآية الكريمة ﴿غَيْرَ مُضْكَارٍ وَصِيَّةً مِّنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَلِيمٌ﴾».

كما اختلفوا فيما إذا أقر لغير وارث بدين في حالة المرض وعليه دين في الصحة أيهما يقدم في القضاء فقليل يقدم دين الصحة، والراجح أنهما سواء.

٢٩- أن قسمة الميراث على الكيفية التي بينها الله تعالى في هذه الآيات: وصية من الله وعهد مؤكد يجب العمل بمقتضاه؛ لقوله تعالى: ﴿وَصِيَّةً مِّنَ اللَّهِ﴾.

٣٠- عناية الله عز وجل بالموارث، حيث فصلها أتم تفصيل بيان كل وارث ونصيبه وشروط إرثه لذلك النصيب، وتولى ذلك بنفسه سبحانه قال تعالى: ﴿يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ﴾ الآية وقال تعالى: ﴿فريضة من الله﴾، وقال تعالى: ﴿وَصِيَّةً مِّنَ اللَّهِ﴾.

(١) في «إغاثة اللهفان» (١/٣٧٧-٣٧٨).

(٢) في «تفسيره» (٢/٢٠٢).

- ٣١- إثبات سعة علم الله عز وجل الذي وسع كل شيء؛ لقوله تعالى: ﴿وَاللَّهُ عَلِيمٌ﴾.
- ٣٢- إثبات صفة الحلم الواسع له سبحانه وتعالى؛ لقوله تعالى: ﴿حَلِيمٌ﴾.
- ٣٣- أن ما أوصى به عز وجل من أحكام في قسمة الموارث، وجميع أحكامه وأوامره الكونية والشرعية، كل ذلك مبني على علم وحلم تامين منه عز وجل؛ لقوله تعالى: ﴿وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَلِيمٌ﴾.
- ٣٤- أنه عز وجل لا يعاجل من عصاه بالعقوبة، بل يمهل له لعله يتوب، وهو سبحانه يمهل ولا يهمل؛ لقوله تعالى: ﴿حَلِيمٌ﴾.
- ٣٥- تحذير من خالف أمر الله في قسمة الموارث أو بالمضارة للورثة بالدين أو الوصية أو بغير ذلك أن لا يغتر بحلم الله وعدم معاجلته له بالعقوبة، فينسى إطلاع الله عليه، أو تهون في نفسه معصية الله فيستمرئ المعصية، وليعلم بأن الله عليم لا تخفى عليه خافية من أعمال العباد، لكنه حلیم لا يعاجل العصي بالعقوبة لعله يتوب؛ لقوله تعالى: ﴿وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَلِيمٌ﴾.

فائدتان:

الفائدة الأولى:

اعلم أن أسباب الإرث بالإجماع ثلاثة: النسب، والنكاح، والولاء.
قال الناظم (١):

أسباب ميراث الوري ثلاثة كل يفيد ربه الوراثة
وهي نكاح وولاء ونسب ما بعدهن للموارث سبب
وقد تجتمع هذه الأسباب في الشخص فيكون زوج المرأة ومولاها وابن عمها.
والنكاح لغة: الضم والجمع، وشرعا عقد الزوجية الصحيح، ويطلق على العقد وعلى الوطاء، فإذا قالوا نكح فلان بنت فلان، فالمعنى: تزوجها وعقد عليها، وإذا قالوا نكح فلان زوجته، فالمعنى: وطئها (٢).

(١) انظر: «متن الرحبية» (ص ٣).

(٢) انظر: «لسان العرب مادة «نكح»، «التعريفات» ص (٣٦٦): «المغني» (٩/٣٣٩).

والولاء: عصبوبة سببها نعمة المعتق، مأخوذة من الموالاتة والنصرة^(١)، يورث به من جانب واحد، فيرث المعتق عتيقه إجماعاً، وعصبة المعتق كالمعتق، ولا يرث العتيقُ معتقه إجماعاً^(٢).

الفائدة الثانية:

اعلم أن الله عز وجل ذكر أحكام الفرائض وفصلها أتم تفصيل وبينها أكمل بيان بذكر كل وارث ونصيبه وشروط إرثه لذلك النصيب في ثلاث آيات من هذه السورة الكريمة، مما يدل على إيجاز القرآن الكريم وإعجازه، فسبحان العليم الخبير. وفيما يلي ذكر ملخص لتلك الفرائض.

ذكر الله في هذه الآيات ست فرائض: النصف والرابع، والثمن، والثلاثين، والثلث، والسدس.

فالنصف: فرض خمسة من الورثة وهم: البنت: وترث النصف بشرطين عدميين، وهما: عدم المعصب وهو أخوها، وعدم المشارك وهي أختها؛ لقوله تعالى: ﴿وَإِنْ كَانَتْ وَاحِدَةً فَلَهَا النِّصْفُ﴾، أي: منفردة بلا معصب ولا مشارك.

بنت الابن: وترث النصف بثلاثة شروط عدمية وهي: عدم الفرع الوارث الذي هو أعلى منها «الولد» ذكراً كان أو أنثى، وعدم المعصب وهو أخوها أو ابن عمها الذي في درجتها، وعدم المشارك وهي أختها أو بنت عمها التي في درجتها؛ لقوله تعالى: ﴿وَإِنْ كَانَتْ وَاحِدَةً فَلَهَا النِّصْفُ﴾.

الأخت الشقيقة: وترث النصف بأربعة شروط عدمية، وهي: عدم الأصل من الذكور الوارث «الآباء والأجداد»، وعدم الفرع الوارث، وعدم المعصب وهو أخوها، وعدم المشارك وهي أختها؛ لقوله تعالى: ﴿يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ اللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِي الْكَلَالَةِ إِنَّ أَمْرًا هَٰذَا لَكُلِّ لَيْسَ لَهُ وَلَدٌ وَلَهُ أُخْتٌ فَلَهَا نِصْفُ مَا تَرَكَ﴾.

الأخت لأب: وترث النصف بشروط خمسة، الأربعة المشتركة للشقيقة والخامس

(١) انظر: «مختار الصحاح»، «لسان العرب» مادة «عتق».

(٢) انظر: «الإجماع» لابن المنذر ص (٧٩)، «الإفصاح» (١٠٥/٢) «المغني» (٢١٥/٩).

عدم الأشقاء والشقائق؛ لقوله تعالى: ﴿يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ اللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِي الْكَلَالَةِ إِنْ أَمْرُؤُا هَلَكَ لَيْسَ لَهُ وَلَدٌ وَلَهُ أُخْتٌ فَلَهَا نِصْفُ مَا تَرَكَ﴾.

الزوج: ويرث النصف بشرط عدم الولد؛ لقوله تعالى: ﴿وَلَكُمْ نِصْفُ مَا تَرَكَ أَزْوَاجُكُمْ إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُنَّ وَلَدٌ﴾.

والربع: فرض اثنين من الورثة.

الزوج: ويرث الربع مع وجود الولد؛ لقوله تعالى: ﴿إِنْ كَانَ لَهُنَّ وَلَدٌ فَلَكُمْ الرُّبْعُ مِمَّا تَرَكَنَّ﴾.

الزوجة، أو الزوجات ويرثن الربع مع عدم الولد؛ لقوله تعالى: ﴿وَلَهُنَّ الرُّبْعُ مِمَّا تَرَكَتَهُنَّ إِنْ لَمْ يَكُنْ لَكُمْ وَلَدٌ﴾.

والثمن: فرض وارث واحد- هو الزوجة أو الزوجات بشرط واحد وهو وجود

الولد؛ لقوله تعالى: ﴿إِنْ كَانَ لَكُمْ وَلَدٌ فَلَهُنَّ الثُّمْنُ مِمَّا تَرَكَتُمْ﴾.

والثلثان: فرض أربعة من الورثة.

البنات: ويرثن الثلثين بشرطين: عدم المعصب وهو أخوهن، وأن يكن اثنتين

فأكثر؛ لقوله تعالى: ﴿إِنْ كُنَّ نِسَاءً فَوْقَ اثْنَتَيْنِ فَلَهُنَّ ثُلُثَا مَا تَرَكَ﴾ والأدلة كثيرة سبق ذكرها في الكلام على هذه الآية.

وبنات الابن وإن نزلن: ويرثن الثلثين: بشروط ثلاثة عدم الفرع الوارث الذي هو

أعلى منهن، وعدم المعصب وهو أخوهن أو ابن عمهن الذي في درجتهم، وأن يكن

اثنتين فأكثر؛ لقوله تعالى: ﴿إِنْ كُنَّ نِسَاءً فَوْقَ اثْنَتَيْنِ فَلَهُنَّ ثُلُثَا مَا تَرَكَ﴾ وغيره من الأدلة التي سبق ذكرها في ميراث البنات في الكلام على هذه الآية.

الأخوات الشقائق: ويرثن الثلثين بأربعة شروط: عدم الأصل من الذكور

الوارث، وعدم الفرع الوارث، وعدم المعصب وهو أخوهن، وأن يكن اثنتين فأكثر؛

لقوله تعالى: ﴿يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ اللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِي الْكَلَالَةِ إِنْ أَمْرُؤُا هَلَكَ لَيْسَ لَهُ وَلَدٌ وَلَهُ أُخْتٌ فَلَهَا نِصْفُ مَا تَرَكَ وَهُوَ يَرِثُهَا إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهَا وَلَدٌ إِنْ كَانَتَا اثْنَتَيْنِ فَلَهُمَا الثُّلُثَانِ مِمَّا تَرَكَ﴾.

الأخوات لأب: ويرثن الثلثين بشروط خمسة، الأربعة المشتركة للأخوات

الشقائق، والشرط الخامس عدم الأشقاء والشقائق؛ لقوله تعالى: ﴿سَتَفْتُونَكَ﴾ الآية إلى قوله: ﴿فَلَهُمَا الثُّلَثَانِ مِمَّا تَرَكَ﴾.

والثلث: فرض اثنين من الورثة.

الأم: وترث الثلث بشرطين: عدم الفرع الوارث، وعدم الاثنين فأكثر من الإخوة. الإخوة لأم: ويرثون الثلث بشروط ثلاثة: عدم الأصل من الذكور الوارث، وعدم الفرع الوارث، وأن يكونوا اثنين فأكثر. والسدس: فرض سبعة من الورثة.

الأب: ويرث السدس مع وجود الولد؛ لقوله تعالى: ﴿وَلِأَبَوَيْهِ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا السُّدُسُ مِمَّا تَرَكَ إِنْ كَانَ لَهُ وَلَدٌ﴾.

الأم: وترث السدس مع وجود الولد، أو اثنين فأكثر من الإخوة؛ لقوله تعالى: ﴿وَلِأَبَوَيْهِ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا السُّدُسُ مِمَّا تَرَكَ إِنْ كَانَ لَهُ وَلَدٌ﴾ وقوله: ﴿فَإِنْ كَانَ لَهُ إِخْوَةٌ فَلِأُمِّهِ السُّدُسُ﴾.

الجد: ويرث السدس بشرط عدم الأب؛ لقوله تعالى: ﴿وَلِأَبَوَيْهِ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا السُّدُسُ مِمَّا تَرَكَ إِنْ كَانَ لَهُ وَلَدٌ﴾ فهذا يدل على أن الجد لا يرث مع الأب فإذا فقد الأب ورث الجد السدس في هذه الحالة. وقد دلت السنة على ذلك.

الجدة أو الجدات: ويرثن السدس بشرط عدم الأم؛ لقوله تعالى: ﴿وَلِأَبَوَيْهِ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا السُّدُسُ مِمَّا تَرَكَ إِنْ كَانَ لَهُ وَلَدٌ﴾ فهذا يدل على أن الجدة لا ترث مع الأم، فإن فقدت الأم ورثت الجدة السدس وقد دلت السنة على أن ميراث الجدة أو الجدات السدس، كما سبق بيانه.

بنات الابن واحدة فأكثر وإن نزلن ويرثن السدس بشروط ثلاثة. عدم الفرع الوارث الذكر الذي هو أعلى منهن، وعدم المعصب وهو أخوهن أو ابن عمهن الذي في مرتبتهن، وأن لا تستوفي البنات أو بنات الابن اللاتي هن أعلى منهن الثلثين؛ لقوله تعالى: ﴿فَإِنْ كُنَّ نِسَاءً فَوْقَ اثْنَتَيْنِ فَلَهُنَّ ثُلُثَا مَا تَرَكَ﴾ مع بقية الأدلة في ميراث البنات الثلثين كما سبق.

الأخت لأب واحدة أو أكثر، ويرثن السدس بشروط أربعة: عدم الأصل من

الذكور الوارث، وعدم الفرع الوارث، وعدم المعصب وهو أخوهن، وأن لا تستوفي الشقائق الثلثين؛ لقوله تعالى: ﴿فَإِنْ كُنْ نِسَاءً فَوْقَ اثْنَتَيْنِ فَلَهُنَّ ثُلُثًا مِمَّا تَرَكَ﴾.

الأخ لأم: ويرث السدس بشروط ثلاثة عدم الأصل من الذكور الوارث، وعدم الفرع الوارث، وأن يكون منفردًا. ذكرًا كان أو أنثى؛ لقوله تعالى: ﴿وَإِنْ كَانَتْ رَجُلًا يُورَثُ كَلَلَةً أَوْ امْرَأَةً وَلَهُ أَخٌ أَوْ أُخْتٌ فَلِكُلِّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا السُّدُسُ﴾.

وهذه الفرائض كلها مأخوذة من كتاب الله تعالى، وعليها الإجماع إلا ميراث الجدة أو الجدات، فهو مأخوذ من السنة^(١).

الوارثون من الرجال والنساء:

الوارثون من الرجال عشرة: الابن وابن الابن وإن نزل، والأب والجد أبو الأب وإن علا والأخ وابن الأخ، والعم وابن العم من أبيه، والزوج، والمعتق.
قال الرحيبي:

والوارثون من الرجال عشرة	أسماؤهم معروفة مشتهرة
الابن وابن الابن مهما نزلا	والأب والجد له وإن علا
والأخ من أي الجهات كانا	قد أنزل الله به القرآنا
وابن الأخ المدي إليه بالأب	فاسمع مقالا ليس بالمكذب
والعم وابن العم من أبيه	فاشكر لذي الإيجاز والتنبيه
والزوج والمعتق ذو الولاء	فجملة المذكور هؤلاء ^(٢)

وهم على سبيل البسط والتفصيل خمسة عشر: الابن وابن الابن وإن نزل، والأب والجد أبو الأب وإن علا، والأخ الشقيق، والأخ لأب والأخ لأم، وابن الأخ الشقيق وابن الأخ لأب، والعم الشقيق والعم لأب وابن العم الشقيق، وابن العم لأب، والزوج والمعتق.

(١) انظر: «الإجماع» (٧١-٧٦)، «المهذب» (٣٣/٢)، «الإفصاح» (٨٤/٢-٨٥)، «أحكام القرآن» لابن العربي (٣٣٩/١-٤٠٢)، «متن الرحيبية» ص (٤-٧)، «المغني» (١١/٩، ٢١)، «الجامع لأحكام القرآن» (٧٨/٥)، «العذب الفائق» (٤٨/١-٦٣) «مجموع الفتاوى» (٣٣٩/٣١).

(٢) الرحيبية ص (٣، ٤) وشرحها «البيسط» ص (٤٢).

الوارثات من النساء، سبع: البنت، وبنت الابن، والأم، والجدّة، والأخت، والزوجة، والمعتقة.

قال الرحيبي:

والوارثات من النساء سبع لم يعط أنثى غيرهن الشرع
بنت وبنت ابن وأم مشفقة وزوجة وجدّة ومعتقة
والأخت من أي الجهات كانت فهذه عدتهن بانّت (١)
وهن على سبيل البسط والتفصيل عشر: البنت وبنت الابن، والأم، والزوجة،
واثنتان من الجدات والأخت الشقيقة، والأخت لأب والأخت لأم والمعتقة (٢).

* * *

(١) الرحبية ص (٣، ٤) وشرحها «البيسط» ص (٤٢).

(٢) انظر: «الحاوي الكبير» للهاوردي (١٠/٢٢١)، «المهذب» (٢/٣٠)، «الإنصاف» (٢/٨٢)، «معالم التنزيل» (١/٣٣٩-٤٠٢) «المغني» (٩/٦٣)، «روضة الطالبين» (٦/٤)، «شرح الوجيز» للرافعي (٦/٤٤٨)، «العذب الفائض» (١/٤٢-٤٤).

قال الله تعالى: ﴿ تِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ وَمَنْ يُطِيعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ يُدْخِلْهُ جَنَّاتٍ تَجْرِي مِنْ تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ خَالِدِينَ فِيهَا وَذَلِكَ الْفَوْزُ الْعَظِيمُ ۝١٣ وَمَنْ يَعْصِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَتَعَدَّ حُدُودَهُ يُدْخِلْهُ نَارًا خَالِدًا فِيهَا وَلَهُ عَذَابٌ مُهِينٌ ۝١٤ 》.

ذكر الله عز وجل في الآيتين السابقتين أحكام الموارث، بذكر الوارثين وأنصبتهم وشروط إرثهم، ثم أتبع ذلك بذكر الوعد لمن أطاع الله ورسوله ووقف عند حدود الله، وذكر الوعيد لمن عصى الله ورسوله وتعدى حدود الله، وذلك بقوله تعالى: ﴿ تِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ ۝١٣ 》 الآيتين؛ توكيداً لوجوب امتثال ما أمر الله به في الآيتين، وترغيباً في طاعته وترهيباً من معصيته.

قوله تعالى: ﴿ تِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ وَمَنْ يُطِيعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ يُدْخِلْهُ جَنَّاتٍ تَجْرِي مِنْ تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ خَالِدِينَ فِيهَا وَذَلِكَ الْفَوْزُ الْعَظِيمُ ۝١٣ 》.

قوله: ﴿ تِلْكَ ۝١٣ 》 اسم إشارة مبني على الفتح في محل رفع مبتدأ، وخبره ما بعده، والإشارة إلى ما ذكره الله عز وجل في الآيتين السابقتين من أحكام الموارث. وقيل: لكل ما سبق من الأحكام في هذه السورة، وقيل: لأقرب مذكور وهو ما سبق في قوله: ﴿ وَلَكُمْ نَصْفُ مَا تَرَكَ أَزْوَاجُكُمْ ۝١٣ 》 الآية.

أو لكل ما أنزله الله في القرآن الكريم من الأحكام قبل هذه الآية؛ لأن القرآن كلام واحد من حيث المعنى والسياق^(١).

والأظهر القول الأول أن الإشارة لما ذكر في الآيتين من أحكام الموارث والوصية؛ لأن موضوع الآيتين واحد، ولأن ما سبق قبلهما في هذه السورة ختم بوعيد في قوله: ﴿ إِنَّ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَالَ آلِيَتَمَى ظُلْمًا ۝١٣ 》 الآية؛ ولأن القول بأن الإشارة إلى كل ما أنزل الله في القرآن من الأحكام وإن كان ممكناً إلا أن الأولى إرجاع الإشارة إلى ما تقدم قريباً في السياق.

﴿ حُدُودُ اللَّهِ ۝١٣ 》 «حدود»: جمع حد، والحد هو الشيء الفاصل بين شيئين، ومنه

(١) انظر: «جامع البيان» (٦٩/٨)، «المحرر الوجيز» (٤٥/٤)، «التفسير الكبير» (١٨٤/٩)، «تفسير ابن كثير» (٢٠٣/٢).

حدود الأرض، وهي ما يفصل بعضها عن بعض.

وحدود الله تنقسم إلى قسمين:

الأول: حدود أوامر وواجبات، وهي كل ما أمر الله به وأوجب على العباد فعله؛ كالصلاة والزكاة والصوم والحج، ومنها قسمة الموارث بعد إخراج الدين والوصية، كما في الآيتين السابقتين، فهذه كلها حدود يجب فعلها، ولا يجوز تركها ولا تعديها، كما قال تعالى: ﴿تِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ فَلَا تَعْتَدُوهَا﴾ [البقرة: ٢٢٩].

القسم الثاني: حدود نواهٍ ومحرمات، وهي كل ما نهى الله عنه وحرم فعله؛ كقتل النفس بغير حق، والربا والزنا والسرقه وشرب الخمر، ومنها المضارة للورثة بالوصية أو الدين، كما قال تعالى: ﴿غَيْرَ مُضَاكِرٍ﴾ فهذه حدود يجب تركها وعدم الاقتراب منها، كما قال تعالى: ﴿تِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ فَلَا تَقْرُبُوهَا﴾ [البقرة: ١٨٧] (١).

ويجتمل أن المراد بحدود الله هنا حدود الأوامر، قال الزمخشري (٢): «سماها حدوداً؛ لأنه لا يجوز تجاوزها ولا تخطيها».

ويجتمل أن المراد بها حدود الأوامر والنواهي معاً؛ لقوله تعالى بعد ذلك: ﴿وَمَنْ يُطِيعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ﴾، وقوله: ﴿وَمَنْ يَعْصِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ﴾ (٣).

﴿وَمَنْ يُطِيعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ﴾، الواو للاستئناف، و«من» اسم شرط جازم مبني على السكون في محل رفع مبتدأ.

﴿يُطِيعُ﴾ فعل الشرط، مجزوم وعلامة جزمه السكون، وحرك بالكسر؛ لالتقاء الساكنين، وأصله: «يطيع»، فحذفت الياء لالتقاء الساكنين.

ومعنى الطاعة في الأصل: موافقة الأمر والامثال، بفعل الأوامر واجتناب النواهي، فيقال لمن صلى امتثالاً لأمر الله مطيع، ويقال لمن ترك الربا امتثالاً لنهي الله

(١) انظر: «القواعد الحسان» ص (٧٧).

(٢) في «الكشاف» (١/٢٥٦).

(٣) انظر: «جامع البيان» (٨/٧٠).

مطيع. قال السعدي^(١): «الطاعة هي امثال الأوامر واجتناب النواهي على الوجه المأمور به بالإخلاص وتمام المتابعة».

﴿وَرَسُولُهُ﴾ الواو عاطفة، و«رسوله» هو محمد ﷺ؛ لأن القرآن الكريم أنزل عليه، ولا رسول بعده، وإنما عطف اسم الرسول ﷺ أو وصفه على اسمه - عز وجل - بالواو التي تقتضي التشريك؛ لأن طاعة الرسول ﷺ طاعة لله - عز وجل، كما قال تعالى: ﴿مَنْ يُطِيعِ الرَّسُولَ فَقَدْ أَطَاعَ اللَّهَ﴾ [النساء: ٨٠].

والمعنى: ومن يطع الله ورسوله بفعل ما أمر الله به واجتناب ما نهى الله عنه في الآيتين السابقتين وجميع السورة وكل ما أمر الله به أو نهى عنه.

﴿يُدْخِلُهُ جَنَّاتٍ﴾ جواب الشرط السابق مجزوم.
قرأ نافع، وابن عامر وأبو جعفر: ﴿نُدْخِلُهُ﴾ بضمير العظمة «النون» في هذا الموضع والذي بعده.

وقرأ الباقون: ﴿يُدْخِلُهُ﴾ بالياء المثناة في الموضعين^(٢).

﴿جَنَّاتٍ﴾ جمع جَنَّة، بفتح الجيم، والجنة في الأصل هي البستان الكثير الأشجار والثمار. وسمي البستان: جَنَّة؛ لأنه يجن أي يستر من كان فيه بأشجاره الكثيرة المنتفة، فالجيم والنون تدل على الستر^(٣).

ومن هنا سمي الجنان - وهو القلب - «جناناً»؛ لأنه مستتر، وسُمِّي الأجنة - وهم من في البطون - «أجنة»؛ لأنهم مستترون، وسُمِّي الجن: «جنّاً»؛ لأنهم أيضاً مستترون، وسمي الصوم: «جُنة»؛ لأنه يقي الصائم ويحول بينه وبين الوقوع في المعاصي، وسمي «المجن، أو الجُنَّة» وهو ما يلبسه المحارب؛ لأنه يستر به ويتقي من السهام، وقال تعالى: ﴿اتَّخِذُوا أَيْمَنَهُمْ جُنَّةً فَصَدُّوا عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ﴾ [المنافقون: ٢] أي: سترًا

(١) في «تيسير الكريم الرحمن» (٧/ ٨٥).

(٢) انظر: «المبسوط في القراءات العشر» ص (١٥٤)، «الكشف عن وجوه القراءات» (١/ ٣٨٠)، «النشر» (٢/ ٢٤٨).

(٣) انظر: «المفردات في غريب القرآن»، «النهاية» «لسان العرب» مادة «جن»، «بدائع الفوائد» (٢/ ٢٦٣ - ٢٦٤).

ووقاية لأنفسهم وأموالهم.

والمراد بالجنات هنا: ما أعده الله لأولياءه المؤمنين من المنازل العظيمة في دار كرامته. وإذا كان الأصل: أن الجنات هي البساتين، فشتان ما بين بساتين الدنيا وبين ما أعده الله لأولياءه في دار كرامته من النعيم الحسي والنعيم المعنوي.

قال ابن عباس رضي الله عنهما: «ليس في الدنيا مما في الجنة إلا الأسماء»^(١).

وإلا فالحقائق تختلف، كما قال تعالى: ﴿فَلَا تَعْلَمُ نَفْسٌ مَّا أُخْفِيَ لَهُم مِّن قُرَّةِ أَعْيُنٍ جَزَاءً بِمَا

كَانُوا يَعْمَلُونَ﴾ [السجدة: ١٧].

وعن أبي هريرة- رضي الله عنه- قال قال رسول الله ﷺ: «قال الله تعالى: أعددت لعبادي الصالحين ما لا عين رأت، ولا أذن سمعت، ولا خطر على قلب بشر، فاقروا وإن شئتم: ﴿فَلَا تَعْلَمُ نَفْسٌ مَّا أُخْفِيَ لَهُم مِّن قُرَّةِ أَعْيُنٍ﴾»^(٢).

شتان بين الحالتين فإن ترد جمعاً فما الضدان مجتمعان^(٣)

﴿تَجْرِي مِن تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ﴾^(٤)، الجملة في محل نصب، صفة لـ «جنات»؛ لأن الجمل بعد

النكرات صفات وبعد المعارف أحوال.

ومعنى ﴿تَجْرِي مِن تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ﴾: أي تجري وتسيل على أرض الجنة ومن تحت أشجارها وغرفها الأنهار، وليس المعنى أنها تجري من تحت أرضها، بل على وجه الأرض ليكمل لأهلها النعيم، في ظل وارف ظليل، وماء جارٍ عليل، كما قال تعالى:

﴿لَكِنِ الَّذِينَ اتَّقَوْا رَبَّهُمْ لَهُمْ عُرفٌ مِّن فَوْقِهَا عُرفٌ مَّبِينَةٌ تَجْرِي مِن تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ﴾ [الزمر: ٢٠].

يتمتعون بالشرب منها، والاعتسال فيها، وبرؤيتها مع أنواع المناظر والمآكل

(١) انظر: «مجموع الفتاوى» (٥/٢٥٧، ١١/٤٨٢).

(٢) أخرجه البخاري في بدء الخلق (٣٢٤٤)، ومسلم في الجنة وصفة نعيمها وأهلها (٢٨٢٤) والترمذي في التفسير (٣١٩٧)، وابن ماجه في الزهد (٤٣٢٨).

(٣) البيت لابن القيم. انظر «النونية» ص (١١).

(٤) هكذا جاءت في جميع الآيات في القرآن الكريم: ﴿تَجْرِي مِن تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ﴾ إلا في موضع واحد من سورة التوبة جاء فيه ﴿تَجْرِي تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ﴾ الآية (١٠٠).

والمشرب والملابس والمناكح وغير ذلك من ألوان النعيم، كما قال عز وجل: ﴿وَفِيهَا مَا نَسْتَهِيهِ الْأَنْفُسُ وَتَلَذُّ الْأَعْيُنُ﴾ [الزخرف: ٧١].

والأنهار: جمع نهر، وهو الماء الكثير. وأنهار الجنة ليست من الماء فقط، بل كما قال الله تعالى: ﴿مَثَلُ الْجَنَّةِ الَّتِي وَعَدَ الْمُؤْمِنُونَ فِيهَا أَنْهَارٌ مِنْ مَاءٍ غَيْرِ آسِنٍ وَأَنْهَارٌ مِنْ لَبَنٍ لَمْ يَتَغَيَّرَ طَعْمُهُ وَأَنْهَارٌ مِنْ حَمْرٍ لَذَّةٍ لِلشَّرِبِينَ وَأَنْهَارٌ مِنْ عَسَلٍ مُصَفًّى﴾ [حمد: ١٥].

وهي تجري من غير أخذود^(١)، يسيرونها كيف شاءوا من غير تعب ولا مشقة. قال ابن القيم^(٢):

أنهارها في غير أخذود جرت سبجان ممسكها عن الفيضان
من تحتهم تجري كما شاءوا مفعج مرة وما للنهر من نقصان
﴿خَالِدِينَ فِيهَا﴾ حال من «مَنْ» الشرطية في قوله ﴿وَمَنْ يُطِيعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ﴾، وجمع مراعاة
لمعناها، بينما أفرد الفعل «يطع» والفعل «يدخله» مراعاة للفظها.

وُجِعَ «خالدين» إشارة إلى أن أهل الجنة يتنعمون فيها باجتماع بعضهم إلى بعض،
الآباء والأبناء والذريات والأزواج والإخوة والقرناء، كما قال تعالى: ﴿حَتَّىٰ عَدِنَ يَدْخُلُونَهَا
وَمَنْ صَلَحَ مِنْ آبَائِهِمْ وَأَزْوَاجِهِمْ وَذُرِّيَّاتِهِمْ﴾ [الرعد: ٢٣]، وقال تعالى: ﴿وَالَّذِينَ آمَنُوا وَاتَّبَعَتْهُمْ ذُرِّيَّتُهُمْ
بِإِيمَانٍ الْحَقْنَا بِهِمْ ذُرِّيَّتَهُمْ وَمَا أَلْتَنَّهُمْ مِنْ عَمَلِهِمْ مِنْ شَيْءٍ﴾.
قال المعري^(٣):

ولو أني حُببت الخلد فردًا لما أحبيت بالخلد انفرادا
فلا هطلت علي ولا بأرضي سحائب ليس تنتظم البلادا
ومعنى ﴿خَالِدِينَ فِيهَا﴾: مقيمين فيها إقامة أبدية لا تحول ولا تزول فلا يموتون، ولا
يفنون ولا يخرجون منها.

﴿وَذَٰلِكَ الْفَوْزُ الْعَظِيمُ﴾ ذلك: إشارة لدخول الجنة، والخلود فيها.

(١) انظر: «جامع البيان» (٧٠/٨).

(٢) في «النونية» ص (٢٢٩).

(٣) انظر: «ديوانه» المسمى بسقط الزند ص (١٩٨).

﴿الْفَوْزُ﴾: الريح، يقال: فاز فلان بمعنى ربح، أي: الظفر بالمطلوب والنجاة من المرهوب.

﴿الْعَظِيمُ﴾: صفة للفوز، أي الريح العظيم كيفية من حيث كبره وضخامته وجلالته وتنوعه، وكمية من حيث كثرة عدده ودوامه. ولا يمكن أن يقدر عظم هذا الفوز إلا الذي وصفه بالعظمة، وهو العظيم سبحانه وتعالى.

قوله تعالى: ﴿وَمَنْ يَعِصِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَتَعَدَّ حُدُودَهُ يُدْخِلْهُ نَارًا خَالِدًا فِيهَا وَلَهُ عَذَابٌ مُهِيبٌ﴾ (١٤).

ذكر الله - عز وجل - في الآية السابقة ما أعده للمطيع، وأتبعه في هذه الآية بذكر ما أعده للعاصي، وقدم ذكر ما أعده للمطيع إشارة إلى أن رحمة الله تعالى سبقت غضبه، وتنبهًا على أنه ينبغي أن يبدأ بالخير والوعد قبل الوعيد. وبين هذه الآية والآية السابقة مقابلة.

﴿وَمَنْ يَعِصِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ﴾، الواو: استئنافية، و«من» شرطية.

﴿يَعِصُ﴾ فعل الشرط، مجزوم وعلامة جزمه حذف حرف العلة الياء.

و«يعص» ضد «يطع»، فبينهما طباق.

والمعصية: ضد الطاعة، وهي مخالفة الأمر، أو الوقوع في النهي، وذلك بترك الواجبات، وارتكاب المنهيات، فمن ترك الواجب فقد عصي، ومن فعل المحرم فقد عصي. هذا إذا جاءت المعصية مفردة عن الطاعة.

أي: ومن يعص الله ورسوله بمخالفة ما أمر الله به ورسوله في قسمة الموارد، وغير ذلك وارتكاب ما نهى الله عنه ورسوله.

وإنما عطف اسم الرسول ﷺ أو وصفه على اسمه - عز وجل - بالواو في قوله

﴿وَمَنْ يَعِصِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ﴾؛ لأن معصية الرسول ﷺ من معصية الله عز وجل.

﴿وَيَتَعَدَّ حُدُودَهُ﴾، الواو عاطفة، «يتعد» معطوف على فعل الشرط ﴿يَعِصُ﴾

مجزوم مثله، وعلامة جزمه حذف حرف العلة «الألف».

ومعنى «يتعد» يتجاوز، والحدود: جمع حد، والمراد بها هنا الأوامر، أي: ومن

يتجاوز أوامر الله^(١)، بترك الواجب أو الغلو فيه.

قال بعض المفسرين، إذا قال الله ﴿تِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ فَلَا تَعْتَدُوهَا﴾^(٢) فهي من حدود الأوامر كالصلاة والزكاة ونحوهما.

وإذا قال ﴿تِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ فَلَا تَقْرُبُوهَا﴾^(٣) فهي من حدود النواهي كالزنا قال تعالى: ﴿وَلَا تَقْرُبُوا الزَّيْفَ﴾ [الإسراء: ٣٢].

وقال ابن القيم^(٤): «فهي عن تعديها في آية وعن قربانها في آية، وهذا لأن حدوده سبحانه هي النهايات الفاصلة بين الحلال والحرام، ونهاية الشيء تارة تدخل فيه فتكون منه، وتارة لا تكون داخلة فيه فيكون لها حكم المقابلة، فبالاعتبار الأول نهي عن تعديها، وبالاعتبار الثاني نهي عن قربانها».

﴿يُدْخِلُهُ نَارًا خَالِدًا فِيهَا﴾ جواب الشرط: ﴿وَمَنْ يَعْصِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ﴾.

﴿نَارًا﴾، النار: هي الدار التي أعدها الله لأعدائه، وهي مضاعفة على نار الدنيا بتسعة وستين جزء، كما جاء في الحديث. عن أبي هريرة - رضي الله عنه - أن رسول الله ﷺ قال: «ناركم التي توقدون جزء من سبعين جزءا من نار جهنم» قيل: يا رسول الله إن كانت لكافية قال: «فضلت عليهن بتسعة وستين جزءا كلهن مثل حرها»^(٥).

﴿خَالِدًا فِيهَا﴾: «خالداً» حال من اسم الشرط «من».

وجاءت الحال مفردة مراعاة للفظ «من»، إشارة إلى أن أهل النار كما يعذبون عذاباً حسياً بإصلائهم النار يعذبون أيضاً عذاباً معنوياً بكون كل واحد منهم يعذب منفرداً وحيداً^(٦)، لا يرى أحداً، ولا يراه أحد، وقد جاء في الأثر: «أن كلا منهم يوضع في

(١) انظر: «معاني القرآن وإعرابه» للزجاج (٢٦/٢).

(٢) كما في الآية (٢٢٩) من سورة البقرة.

(٣) كما في الآية (١٨٧) من سورة البقرة.

(٤) انظر: «بدائع التفسير» (٩٩/٢).

(٥) أخرجه البخاري في بدء الخلق، (٣٢٦٥)، ومسلم في الجنة وصفة نعيمها (٢٨٤٣)، والترمذي في صفة

جهنم (٢٥٨٩)، ومالك في الجامع (١٨٧٢).

(٦) انظر: «البحر المحيط» (١٩٢/٣).

تابوت من نار، لا يرى أن أحداً أشد عذاباً منه».

وإلى هذا المعنى يشير قوله تعالى: ﴿وَلَنْ يَنْفَعَكُمْ يَوْمَ الْيَوْمِ إِذْ ظَلَمْتُمْ أَنْكُرَ فِي الْعَذَابِ مُشْتَرِكُونَ﴾ [الزخرف: ٣٩].

وأصل معنى الخلود الإقامة الأبدية، والمكث الدائم بلا انقطاع، وقد يستعمل للإقامة الطويلة المؤقتة بدليل أو قرينة تدل على ذلك.
كما قال زهير^(١):

ألا لا أرى على الحوادث باقياً ولا خالداً إلا الجبال الرواسيا
مع أن الجبال لا تدوم ولا تبقى، قال الله تعالى: ﴿وَتَرَى الْجِبَالَ تَحْسَبُهَا جَامِدَةً وَهِيَ تَمُرُّ مَرَّ السَّحَابِ﴾ [النمل: ٨٨]، وقال تعالى: ﴿وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْجِبَالِ فَقُلْ يَنْسِفُهَا رَبِّي نَسْفًا ۖ فَيَذَرُهَا قَاعًا صَفْصَفًا ۖ لَا تَرَى فِيهَا عِوَجًا وَلَا أَمْتًا﴾ [طه: ١٠٥-١٠٧]، وقال تعالى: ﴿وَتَكُونُ الْجِبَالُ كَالْعِهْنِ الْمَنْفُوشِ﴾ [القارعة: ٥].

ويقال: «خلد الله ملكه» مع أنه لا شيء في الدنيا يدوم، قال تعالى: ﴿كُلُّ مَنْ عَلَيْهَا فَانٍ ۝ وَيَبْقَىٰ وَجْهَ رَبِّكَ ذُو الْجَلَالِ وَالْإِكْرَامِ﴾ [الرحمن: ٢٦، ٢٧].

والخلود في الآيتين هنا باق على الأصل، وهو الإقامة الأبدية الدائمة، التي لا تحول ولا تزول، وهو بالنسبة لأهل الجنة بلا خلاف، وهو الصحيح من قولي أهل العلم بالنسبة لأهل النار إذا حملت المعصية في الآية وتعدي حدود الله على الكفر. أما إذا حملت المعصية وتعدي حدود الله على ما دون الكفر فالمراد بالخلود الإقامة الطويلة دون الإقامة الأبدية.

﴿وَلَهُ عَذَابٌ مُّهِينٌ﴾، الضمير في قوله: (له) يعود لـ«من» في قوله: ﴿وَمَنْ يَعْصِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ﴾، على مراعاة لفظها.

و«العذاب» هو النكال والعقوبة^(٢)، وقوله: «مهين»، أي: يهينه ويخزيه ويذله؛ لأنه استهان بربه وعصاه وتعدي حدوده، فجوزي بالعذاب المهين؛ وذلك لهوانه على الله، والجزاء من جنس العمل.

(١) انظر: «ديوانه» (ص ١٤١).

(٢) انظر: «لسان العرب» مادة «عذب».

قال ابن كثير^(١): «أي لكونه غير ما حكم الله به وضاد الله في حكمه؛ وهذا إنما يصدر عن عدم الرضى بما قسم الله، وحكم به، ولهذا يجازيه بالإهانة في العذاب الأليم المقيم».

وذلك لأن أهل النار- عيادًا بالله- يجمع لهم بين العذاب الحسي الجسمي، والعذاب المعنوي النفسي الذي ينصب على القلب، وهذا أشد من العذاب الجسمي. فالعذاب الحسي الجسمي ما يقاسونه من آلام العذاب في أجسامهم بإدخالهم النار، وإصلائهم فيها، كما قال تعالى هنا: ﴿يُدْخِلُهُ نَارًا خَالِدًا فِيهَا﴾ وكما في قوله تعالى: ﴿جَهَنَّمَ يَصَلُّونَهَا فَمِنَ السَّمِيرِ﴾ [المجادلة: ٨].

وكما في قوله تعالى: ﴿كُلَّمَا نَضِجَتْ جُلُودُهُمْ بَدَّلْنَاهُمْ جُلُودًا غَيْرَهَا لِيَذُوقُوا الْعَذَابَ﴾ [النساء: ٥٦].

والعذاب المعنوي القلبي النفسي ما يلاقونه من الهوان والذل والخزي وتحطم المعنويات واليأس من الخروج من النار والانفكاك من العذاب ومن التفرغ والتوبيخ لهم، كقوله تعالى: ﴿وَنَادُوا بِمَلَكِكُمْ لِيَقْضِ عَلَيْنَا رَبُّكَ قَالَ إِنَّكُمْ مَرْكُوتٌ﴾ [الزخرف: ٧٧]، وكقوله تعالى: ﴿أَخْسَرُوا فِيهَا وَلَا تَكْلِمُونَ﴾ [المؤمنون: ١٠٨]، وقوله تعالى: ﴿أَلَمْ يَأْتِكُمْ رُسُلٌ مِّنكُمْ يَقُصُّونَ عَلَيْكُمْ آيَاتِي وَيُنذِرُونَكُمْ لِقَاءَ يَوْمِكُمْ هَذَا﴾ [الأنعام: ١٣٠].

فجمع لهم بين العذاب الحسي الجسمي وبين العذاب المعنوي النفسي القلبي، وهذا غاية العذاب، قال تعالى: ﴿وَمَنْ يُهِنِ اللَّهُ فَمَا لَهُ مِنْ مُكْرِمٍ﴾ [الحج: ١٨]. وقال أبو حيان^(٢): «وقد تقل المبالاة بالشدائد ما لم ينضم إليها الهوان، ولهذا قالوا: «المنية ولا الدنيا».

فالألم المعنوي أشد من الألم الحسي، ولو أن رجلين ارتكبا جرماً فجيء بهما ومثلاً أمام السلطان فضرب أحدهما خمسين سوطاً وأخرجه، ثم أجلس الآخر عنده وأخذ يعاتبه ويقول أنت أجرمت وفعلت كذا وكذا وبين فترة وأخرى يلتفت إليه ويقول نحو

(١) في «تفسيره» (٢/٢٠٣).

(٢) في «البحر المحيط» (٣/١٩٢) وانظر (٣/٢٤٧).

ذلك لتمني هذا أنه جلد مائة سوط وخرج مع صاحبه وسلم من هذا العتاب والتوبيخ، لما له من وقع على النفس والقلب.

ولهذا استحب ختان الطفل وهو صغير؛ لأن الصغير لا يشعر إلا بالألم الحسي الجسمي، وليس لديه ألم نفسي قلبي، فإذا شعر بالألم صاح، وإذا سكن الألم سكت ونام، بخلاف ما لو ختن وهو كبير فإنه يجتمع عليه مع الألم الحسي الجسمي الألم النفسي القلبي كالخوف من بقاء الشفاء وزيادة العلة، ونحو ذلك.

وفي قوله: ﴿يُدْخِلُهُ نَارًا خَالِدًا فِيهَا وَلَهُ عَذَابٌ مُهِينٌ﴾ أعظم الوعيد والتهديد والتحذير والزجر عن المعاصي وتعددي حدود الله، وأن من فعل ذلك معاقب بما ذكر، كما أن من ترك ذلك لوجه الله أثيب.

أما من ترك ذلك عجزاً عنه فهو معاقب قال ﷺ: «إذا التقى المسلمان بسيفيهما فالقاتل والمقتول في النار. قالوا: يا رسول الله هذا القاتل، فما بال المقتول؟ قال: إنه حريص على قتل صاحبه»^(١).

الفوائد والأحكام:

١- وجوب قسمة الموارث على الوجه الذي شرع الله وحدده دون زيادة أو نقصان؛ لقوله تعالى: ﴿تِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ﴾، فالموارث من حدود الله التي لا يجوز تجاوزها ولا تعديها.

٢- تحريم المضارة بالوصية كالزيادة عن الثلث أو الوصية لو ارث وبطلانها، وأنه لا يجوز للموصي له أخذها إلا بإجازة الورثة؛ لقوله تعالى: ﴿تِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ﴾.

٣- أن قسمة الموارث كما فرضها الله وقسمها من طاعة الله ورسوله؛ لقوله تعالى:

﴿وَمَنْ يُطِيعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ﴾.

٤- أن ما أمر الله به من أوامر، وما فرضه من فرائض في الموارث وغيرها، كل ذلك من حدود الله تعالى التي لا يجوز تجاوزها، بل تجب طاعته عز وجل فيها وطاعة

(١) أخرجه البخاري في الإيمان (٣١)، ومسلم في الفتن وأشراط الساعة (٢٨٨٨)، وأبو داود في الفتن والملاحم (٣٢٦٨)، والنسائي في تحريم الدم (٤١٢٠)، وابن ماجه في الفتن (٢٩٦٥)، عن أبي بكره رضي الله عنه.

رسوله؛ لقوله تعالى: ﴿تِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ وَمَنْ يُطِيعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ﴾.

٥- أن طاعة الرسول ﷺ طاعة لله، وأن معصيته ﷺ معصية لله؛ لقوله تعالى: ﴿وَمَنْ يُطِيعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ﴾، وقوله: ﴿وَمَنْ يَعْصِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ﴾ حيث عطف عز وجل اسم الرسول أو وصفه ﷺ على اسمه سبحانه، وقد قال الله تعالى: ﴿مَنْ يُطِيعِ الرَّسُولَ فَقَدْ أَطَاعَ اللَّهَ﴾ [النساء: ٨٠].

٦- أنه يجوز في الأمور الشرعية العطف بالواو بذكر الرسول ﷺ مقرونا بالله؛ لقوله تعالى: ﴿وَمَنْ يُطِيعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ﴾ وقوله: ﴿وَمَنْ يَعْصِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ﴾؛ لأن طاعة الرسول ﷺ طاعة لله، ومعصيته معصية لله - كما سبق - بخلاف الأمور الكونية القدرية، فلا يجوز العطف فيها بالواو؛ لأن الواو تقتضي الجمع والتشريك، وأمور الكون والقدر والمشية من خصائص ربوبيته عز وجل، وفعل العبد ومشيته تبع لمشية الله تعالى ولهذا أنكر ﷺ على من قال: «ما شاء الله وشئت» فقال: «جعلتني لله عدلاً، بل ما شاء الله وحده»^(١)، وفي رواية «ليقل ما شاء الله ثم شئت»^(٢). لأن مشية الرسول ﷺ ليست مستقلة، وإنما هي تابعة لمشية الله تعالى وهكذا مشية سائر الخلق، كما قال تعالى: ﴿وَمَا تَشَاءُونَ إِلَّا أَنْ يَشَاءَ اللَّهُ رَبُّ الْعَالَمِينَ﴾ [التكوير: ٢٩]^(٣).

(١) أخرجه الإمام أحمد (١/ ٢١٤، ٢٨٣، ٣٤٧)، من حديث ابن عباس - رضي الله عنهما - أن رجلاً قال: يا رسول الله ما شاء الله وشئت. فقال: «جعلتني لله عدلاً، بل ما شاء الله وحده».

(٢) أخرجه ابن ماجه في الكفارات (٢١١٧) من حديث ابن عباس - رضي الله عنهما - أن رسول الله ﷺ قال: «إذا حلف أحدكم فلا يقل: ما شاء الله وشئت، ولكن ليقل: ما شاء الله ثم شئت» قال الألباني: «حسن صحيح».

(٣) أما إنكاره ﷺ على الخطيب الذي قال: «من يطع الله ورسوله فقد رشد، ومن يعصهما فقد غوى» الحديث أخرجه مسلم في الجمعة (٨٧٠)، وأبو داود في الصلاة (١٠٩٩)، والنسائي في النكاح (٣٢٧٩)، من حديث عدي بن حاتم أن رجلاً خطب عند النبي ﷺ فقال: من يطع الله ورسوله فقد رشد، ومن يعصهما فقد غوى. فقال رسول الله ﷺ: «بئس الخطيب أنت، قل: ومن يعص الله ورسوله».

فإنما أنكر عليه؛ لأنه اختصر الكلام في مقام يقتضي البسط والبيان، وهي الخطبة، وإلا فقد جاء في الحديث قوله ﷺ: «إن الله ورسوله ينهيانكم عن لحوم الحمر الأهلية» أخرجه البخاري في المغازي (٤١٩٩)، ومسلم في الصيد والذبائح (١٩٤٠)، والنسائي في الطهارة (٦٩)، وابن ماجه في الذبائح

٧- إثبات البعث والقيامة والجزاء على الأعمال في ذلك اليوم؛ لقوله تعالى: ﴿يُدْخِلُهُ جَنَّاتٍ تَجْرِي مِنْ تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ خَالِدِينَ فِيهَا﴾، وقوله: ﴿يُدْخِلُهُ نَارًا خَالِدًا فِيهَا وَلَهُ عَذَابٌ مُهِينٌ﴾.

٨- تعظيم الله عز وجل لنفسه؛ لقوله تعالى: (ندخله) بنون العظمة، التي بمعنى «نحن»؛ لأنه عز وجل هو العظيم ذو العظمة التامة، وليس في هذا دلالة على تعدد الآلهة كما يقوله النصراني الضلال- قبهم الله- (١) بل هو الواحد الأحد الفرد الصمد، كما قال سبحانه: ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾ [الإخلاص: ١] وقال تعالى: ﴿وَاللَّهُمَّ إِلَهٌ وَحْدٌ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ الرَّحْمَنُ الرَّحِيمُ﴾ [البقرة: ١٦٣]، وقال تعالى: ﴿لَقَدْ كَفَرَ الَّذِينَ قَالُوا إِنَّ اللَّهَ ثَالِثُ ثَلَاثَةٍ وَمَا مِنْ إِلَهٍ إِلَّا إِلَهٌُ وَحْدٌ وَإِنْ لَمْ يَنْتَهُوا عَمَّا يَقُولُونَ لَيَمَسَّنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾ [المائدة: ٧٣].

٩- الوعد لمن أطاع الله ورسوله بما أمر به في قسمة الموارث وغيرها بدخول الجنات والتمتع بما فيها من الأنهار وألوان النعيم مع الخلود الأبدي فيها؛ لقوله تعالى: ﴿وَمَنْ يُطِيعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ يُدْخِلْهُ جَنَّاتٍ تَجْرِي مِنْ تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ خَالِدِينَ فِيهَا﴾.

فرتب عز وجل على طاعته هذا الثواب ترتيب الشروط على الشرط، وهو سبحانه لا يخلف الميعاد، بل هو أصدق القائلين، كما قال سبحانه ﴿وَتَمَّتْ كَلِمَتُ رَبِّكَ صِدْقًا وَعَدْلًا﴾ [الأنعام: ١١٥]، أي: صدقًا في الأخبار، وعدلًا في الأحكام.

١٠- أن أهل الجنة يتنعمون بما فيها من الأشجار والفواكه والثمار والأنهار، وكونهم خالدون فيها؛ لقوله تعالى: ﴿يُدْخِلُهُ جَنَّاتٍ تَجْرِي مِنْ تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ خَالِدِينَ فِيهَا﴾، كما أنهم أيضًا يتنعمون باجتماعهم فيها، ولهذا جاءت الحال مجموعة في قوله ﴿خَالِدِينَ فِيهَا﴾.

(٣١٩٦) من حديث أنس بن مالك رضي الله عنه.

(١) انظر: «الجواب الصحيح لمن بدل دين المسيح».

١١- أن الجنة لا تفنى، ولا يفنى نعيمها، ولا يبلى أهلها؛ لقوله تعالى: ﴿خَالِدِينَ فِيهَا﴾ هذا بإجماع المسلمين، قال تعالى: ﴿خَالِدِينَ فِيهَا مَا دَامَتِ السَّمَوَاتُ وَالْأَرْضُ إِلَّا مَا شَاءَ رَبُّكَ عَطَاءٌ غَيْرٌ مَجْذُورٍ﴾ [هود: ١٠٨]، وقال تعالى: ﴿خَالِدِينَ فِيهَا أَبَدًا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ وَرَضُوا عَنْهُ﴾ [البينة: ٨] (١).

١٢- أن دخول الجنات والتمتع بها فيها من الأنهار وألوان النعيم والخلود فيها هو الريح الذي لا يربح أعظم منه؛ لقوله تعالى: ﴿وَذَلِكَ الْفَوْزُ الْعَظِيمُ﴾.

١٣- تقديم الترغيب على التهيب، لتقديم ذكر المطيعين لله ورسوله وثوابهم، على ذكر العصاة وعقابهم، وهذا هو الأصل؛ لأن رحمة الله سبقت غضبه (٢)، وقد قال ﷺ: لمعاذ وأبي موسى (٣): «بشرا ولا تنفرا ويسرا ولا تعسرا».

وعن أنس بن مالك - رضي الله عنه - عن النبي ﷺ قال: «يسروا ولا تعسروا وبشروا ولا تنفروا» (٤).

١٤- انقسام الناس تجاه أوامر الله ونواهيه إلى ثلاثة أقسام: المطيعون لله ورسوله الممثلون للأوامر، المنتهون عن النواهي، والعصاة لله ورسوله، وهم مرتكبو المحرمات. والقسم الثالث: المتعدون لحدود الله بترك الواجبات أو الغلو فيها.

١٥- تحريم قسمة الميراث على غير ما فرض الله، أو الوصية لو ارث أو الوصية

(١) ذكر الله خلود أهل الجنة فيها في أكثر من أربعين موضعا في القرآن الكريم، وذكر أبدية نعيمهم في تسعة مواضع: موضعان في سورة النساء الآيتان (٥٧، ١٢٢)، وفي سورة المائدة الآية (١١٩)، وفي سورة التوبة الآيتان (٢٢، ١٠٠)، وفي سورة الكهف الآية (٣)، وفي التغابن الآية (٩)، وفي سورة الطلاق الآية (١١)، وفي سورة البينة الآية (٨).

(٢) لما رواه أبو هريرة - رضي الله عنه - عن النبي ﷺ قال: «إن الله لما خلق كتب عنده فوق عرشه إن رحمتي سبقت غضبي» أخرجه البخاري في التوحيد (٧٤٢٢)، ومسلم في التوبة (٢٧٥١)، والترمذي في الدعوات (٣٥٤٣)، وابن ماجه في المقدمة (١٨٩).

(٣) وذلك حين بعثها إلى اليمن أخرجه البخاري في الجهاد والسير (٣٠٣٨)، ومسلم في الأشربة (١٧٣٣)، وأبو داود في الأشربة (٣٦٨٤)، والنسائي في الأشربة (٥٥٩٥) وابن ماجه في الأشربة (٣٣٩١)، من حديث أبي موسى رضي الله عنه.

(٤) أخرجه البخاري في العلم (٦٩)، ومسلم في الجهاد والسير (١٧٣٤).

بأكثر من الثلث؛ لأن ذلك من تعدي حدود الله.

١٦- أن من عصى الله ورسوله في ارتكاب ما نهى الله عنه، وتعدى حدوده التي أوجبها بتركها، أو بالغلو فيها، وغير ما حكم الله به، ولم يرض بما قسم الله، وحكم به، فإن له النار خالدا فيها وله عذاب مهين؛ لقوله تعالى: ﴿وَمَنْ يَعِصِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَتَعَدَّ حُدُودَهُ يُدْخِلْهُ نَارًا خَالِدًا فِيهَا وَلَهُ عَذَابٌ مُهِينٌ﴾.

١٧- أن النار لا تفتنى ولا يفنى عذابها، ولا يبلى أهلها؛ لقوله تعالى: ﴿خَالِدًا فِيهَا﴾؛ لأن الأصل في الخلود البقاء الدائم بلا انقطاع. وهذا إذا كان المراد بالمعصية وتعدي الحدود في قوله ﴿وَمَنْ يَعِصِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَتَعَدَّ حُدُودَهُ﴾ العاصي معصية مطلقة والمتعدي للحدود تعديا مطلقا، وهو الكافر فإن هذا يخلد في النار خلودا أبديا.

أما إذا كان المراد بالمعصية وتعدي الحدود ما دون الكفر، فإن الآية تدل على أن من عصى الله وتعدي حدوده - على هذا المعنى - متوعد بدخول النار والمكث الطويل فيها والعذاب المهين إن لم يعف الله عنه؛ لأن الخلود قد يطلق على المكث الطويل - كما سبق بيانه؛ ولأن أهل المعاصي من المؤمنين تحت المشيئة، إن شاء الله عفا عنهم ولم يدخلهم النار، وإن شاء أدخلهم النار، وعذبهم بقدر ذنوبهم وأخرجهم منها بعد تطهيرهم، وأدخلهم الجنة، ولا يخلد في النار إلا الكفار.

وقد ذكر الله عز وجل خلود أهل النار فيها خلودا أبديا في ثلاث آيات من كتابه، وهي قوله تعالى في سورة النساء: ﴿إِنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا وظَلَمُوا لَمْ يَكُنِ اللَّهُ لِيَغْفِرْ لَهُمْ وَلَا لِيَهْدِيَهُمْ طَرِيقًا ﴿٣٨﴾ إِلَّا طَرِيقَ جَهَنَّمَ خَالِدِينَ فِيهَا أَبَدًا وَكَانَ ذَلِكَ عَلَى اللَّهِ يَسِيرًا﴾ [الآيتان: ١٦٨، ١٦٩].

وقوله تعالى في سورة الأحزاب: ﴿إِنَّ اللَّهَ لَعَنَ الْكٰفِرِينَ وَأَعَدَّ لَهُمْ سَعِيرًا ﴿٦٤﴾ خَالِدِينَ فِيهَا أَبَدًا لَا يَجِدُونَ وَلَا يَصِيرُ﴾ [الآيتان: ٦٤، ٦٥].

وقوله تعالى في سورة الجن: ﴿وَمَنْ يَعِصِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ، فَإِنَّ لَهُ نَارَ جَهَنَّمَ خَالِدًا فِيهَا أَبَدًا﴾ [الآية: ٢٣].

إضافة إلى الآيات التي ذكر الله فيها خلودهم في النار غير مقرون بذكر الأبدية في أكثر من أربعين موضعا في القرآن الكريم؛ لأن الأصل في معنى الخلود هو الإقامة الأبدية، ما لم يَقم دليل على أن المراد به غير ذلك.
وقيل: إن النار تَفنى ويفنى عذابها^(١)، وبهذا قال المعتزلة. ومما استدل به لهذا القول:

قوله تعالى في أهل النار: ﴿خَالِدِينَ فِيهَا مَا دَامَتِ السَّمَوَاتُ وَالْأَرْضُ إِلَّا مَا شَاءَ رَبُّكَ إِنَّ رَبَّكَ فَعَّالٌ لِّمَا يُرِيدُ﴾ [هود: ١٠٧].

فقالوا: لو كانت النار لا تَفنى، ولا يفنى عذابها لذكر بعد قوله: ﴿إِلَّا مَا شَاءَ رَبُّكَ﴾ ما يدل على أبديتها كما قال عن نعيم أهل الجنة ﴿عَطَاءً غَيْرَ مَجْذُورٍ﴾ [هود: ١٠٨]^(٢).

والصحيح الذي عليه جمهور أهل العلم القول الأول لدلالة القرآن على ذلك.
١٨- أن أهل النار يقاسون حرها، مع العذاب المهين طيلة خلودهم في النار، ولا يحترقون فيفنون أو يكونون جهنميين أو تكون طبيعتهم طبيعة نارية؛ لقوله تعالى: ﴿خَالِدًا فِيهَا وَلَهُ عَذَابٌ مُّهِمٌّ﴾ فلو كانوا يحترقون فيفنون أو يكونون جهنميين لم يكن لخلودهم فيها معنى، وقد قال الله - عز وجل: ﴿كُلَّمَا نَضِجَتْ جُلُودُهُمْ بَدَّلْنَاهُمْ جُلُودًا غَيْرَهَا﴾ [النساء: ٥٦]، وقال تعالى: ﴿لَا يَفْتَرُّ عَنْهُمْ وَهُمْ فِيهِ مُبْلِسُونَ﴾ [الزخرف: ٧٥]، وقال تعالى: ﴿وَلَهُمْ عَذَابٌ مُّقِيمٌ﴾ [المائدة: ٣٧]، وقال تعالى: ﴿وَنَادُوا بِمَلِكِكَ لِيَقْضِ عَلَيْنَا رَبُّكَ قَالَ إِنَّكُمْ مَكِيدُونَ﴾ [الزخرف: ٧٧]^(٣).

١٩- أنه يجمع لأهل النار - عيادًا بالله - بين العذاب الحسي الجسمي بإدخالهم النار وإصلائهم فيها، وبين العذاب المعنوي النفسي القلبي؛ لقوله تعالى: ﴿يُدْخِلُهُ نَارًا خَالِدًا فِيهَا وَلَهُ عَذَابٌ مُّهِمٌّ﴾.

(١) انظر: «شفاء العليل» لابن القيم (ص ٢٥٥).

(٢) انظر: «شرح الطحاوية» (٢/ ٦٢٠ - ٦٢٩).

(٣) انظر: «شرح الطحاوية» (٢/ ٦٢٤ - ٦٢٥).

لأنه لا عز لهم ولا كرامة بوجه من الوجوه، بل لهم العذاب المؤلم لأجسادهم المهين لقلوبهم، كما قال تعالى: ﴿لَا يُقْضَىٰ عَلَيْهِمْ فِيمَوتُوا وَلَا يُخَفَّفُ عَنْهُمْ مِنْ عَذَابِهَا كَذَلِكَ نَجْزِي كُلَّ كَفُورٍ﴾ (٣٦) وَهُمْ يَصْطَرِحُونَ فِيهَا رَبَّنَا أَخْرِجْنَا نَعْمَلْ صَالِحًا غَيْرَ الَّذِي كُنَّا نَعْمَلُ أَوَلَمْ نُعَمِّرْكُم مَّا يَتَذَكَّرُ فِيهِ مَن تَذَكَّرَ وَجَاءَكُمُ النَّذِيرُ فَذُوقُوا فَمَا لِلظَّالِمِينَ مِن نَّصِيرٍ ﴿ [فاطر: ٣٦-٣٧].

وقال تعالى: ﴿يُصْهَرُ بِهِ مَا فِي بُطُونِهِمْ وَالْجُلُودُ﴾ (٣٠) وَلَهُمْ مَقْلِعٌ مِّن حديدٍ ﴿٣١﴾ كَمَا أَرَادُوا أَن يَخْرِجُوا مِنهَا مَن غَمَّ أُعِيدُوا فِيهَا وَذُوقُوا عَذَابَ الْحَرِيقِ ﴿ [الحج: ٢٠-٢٢].

٢٠- أهمية حقوق الخلق والتوكيد على وجوب إيصالها إلى أهلها، يدل على هذا قوله تعالى بعد أن ذكر قسمة الفرائض: ﴿تِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ وَمَن يُطِيعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ يُدْخِلْهُ جَنَّاتٍ تَجْرِي مِن تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ خَالِدِينَ فِيهَا وَذَلِكَ الْقَفُورُ الْعَظِيمُ﴾ (١٣) وَمَن يَعِصِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَتَعَدَّ حُدُودَهُ يُدْخِلْهُ نَارًا خَالِدًا فِيهَا وَلَهُ عَذَابٌ مُّهِيبٌ ﴿

٢١- جمع القرآن الكريم بين الترغيب والترهيب، فقد ذكر الله المطيعين وما أعد لهم، وذكر العصاة وما أعد لهم جمعاً بين الترغيب والترهيب، كما هي طريقة القرآن، ليجمع العبد بين الخوف والرجاء في طريقه إلى الله قال تعالى: ﴿أَمَنَ هُوَ قَنِيئًا ءَانَاءَ آيَلٍ سَاجِدًا وَقَائِمًا يَحْذَرُ الْآخِرَةَ وَيَرْجُوا رَحْمَةَ رَبِّهِ﴾ [الزمر: ٩]، وقال تعالى: ﴿نَتَجَافَى جُنُوبَهُمْ عَنِ الْمَضَاجِعِ يَدْعُونَ رَبَّهُمْ خَوْفًا وَطَمَعًا﴾ [السجدة: ١٦].

قال ابن القيم^(١): «أكمل الأحوال اعتدال الخوف والرجاء كجناحي الطائر، لكن السلف استحبوا أن يقوى في الصحة جناح الخوف على جناح الرجاء، وعند الخروج من الدنيا يقوى جناح الرجاء على جناح الخوف...».

وإن من أعظم ما يعين على طاعة الله تعالى والبعد عن معصيته التفكير في عظمة الله تعالى ونعمه على العباد، كما قال تعالى: ﴿وَمَا قَدَرُوا اللَّهَ حَتَّى قَدَرَهُ، وَالْأَرْضُ جَمِيعًا قَبْضَتُهُ، يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَالسَّمَوَاتُ مَطْوِيَّاتٌ بِيَمِينِهِ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ عَمَّا يُشْرِكُونَ﴾ [الزمر: ٦٧]، وقال

(١) في «مدارج السالكين» (١/ ٥٧٠).

تعالى: ﴿ وَمَا يَكُم مِّن نِّعْمَةٍ مِّنَ اللَّهِ ﴾ [النحل: ٥٣].

ومما يعين على ذلك أيضًا تأمل الإنسان في ضعفه، كما قال عز وجل: ﴿ وَخُلِقَ الْإِنْسَانُ ضَعِيفًا ﴾ [النساء: ٢٨] فيوجب له هذا التأمل في ضعفه اللجوء إلى القوي العزيز سبحانه وتعالى.

وكذلك التفكير في حقارة الدنيا وأنها متاع قليل، ولو كانت تعدل عند الله جناح بعوضة ما سقى منها كافرًا شربة ماء^(١).

والتفكير في عظمة الآخرة، كما قال عز وجل: ﴿ وَإِنَّ الدَّارَ الْآخِرَةَ لَهِيَ الْحَيَوَانُ لَوْ كَانُوا يَعْلَمُونَ ﴾ [العنكبوت: ٦٤].

* * *

(١) كما جاء في الحديث أخرجه الترمذي في الزهد (٢٣٢٠)، وابن ماجه في الزهد (٤١١٠)، من حديث سهل بن سعد رضي الله عنه. وقال الترمذي: «صحيح غريب». وصححه الألباني.

قال الله تعالى: ﴿وَالَّتِي يَأْتِيكِ الْفَحِشَةَ مِنْ نِسَائِكُمْ فَاسْتَشْهِدُوا عَلَيْهِنَّ أَرْبَعَةً مِنْكُمْ فَإِنْ شَهِدُوا فَأَمْسِكُوهُنَّ فِي الْبُيُوتِ حَتَّى يَتَوَفَّهِنَّ الْمَوْتُ أَوْ يَجْعَلَ اللَّهُ لَهُنَّ سَبِيلًا ﴿١٥﴾ وَالَّذَانِ يَأْتِيَنَّهَا مِنْكُمْ فَتَاذُوهُمَا فَإِنْ تَابَا وَأَصْلَحَا فَأَعْرِضُوا عَنْهُمَا إِنَّ اللَّهَ كَانَ تَوَّابًا رَحِيمًا ﴿١٦﴾﴾.

بين الله عز وجل في الآيات السابقة وجوب أداء حقوق النساء والعدل بينهن وتوريثهن، ثم أتبع ذلك بالتغليظ عليهن إذا فعلن فاحشة وتأديبهن؛ لأن ذلك من الإحسان إليهن وتقويمهن.

قوله تعالى: ﴿وَالَّتِي يَأْتِيكِ الْفَحِشَةَ مِنْ نِسَائِكُمْ فَاسْتَشْهِدُوا عَلَيْهِنَّ أَرْبَعَةً مِنْكُمْ فَإِنْ شَهِدُوا فَأَمْسِكُوهُنَّ فِي الْبُيُوتِ حَتَّى يَتَوَفَّهِنَّ الْمَوْتُ أَوْ يَجْعَلَ اللَّهُ لَهُنَّ سَبِيلًا ﴿١٥﴾﴾.

قوله: ﴿وَالَّتِي﴾ الواو للاستئناف، و(اللاتي): اسم موصول، مبني في محل رفع مبتدأ، وهي جمع «التي» على المعنى دون اللفظ، أي: لم يراع فيها ما يراعي في جمع المؤنث السالم؛ لأنه غير مشتق.

ويقال فيها: «اللائي» كما في قوله تعالى: ﴿وَالَّتِي يَبْسُنَ مِنَ الْمَحِيضِ مِنْ نِسَائِكُمْ﴾ [الطلاق: ٤].

﴿يَأْتِيكِ الْفَحِشَةَ﴾، أي: يفعلن ويرتكبن ويغشين الفاحشة، والفاحشة في الأصل مأخوذة من الفحش، وهو كل ما تنهى وظهر قبحه في الشرع وعرف المسلمون من قول أو فعل، كالقذف والسب، وكالقتل العمد، وأكل الربا، وأكل مال اليتيم، وكالزنا واللواط، وغير ذلك.

ذكر تعالى عن لوط أنه قال لقومه: ﴿أَتَأْتُونَ الْفَحِشَةَ مَا سَبَقَكُمْ بِهَا مِنْ أَحَدٍ مِنَ الْعَالَمِينَ ﴿٨٠﴾ إِنَّكُمْ لَتَأْتُونَ الرِّجَالَ شَهْوَةً مِنْ دُونِ النِّسَاءِ بَلْ أَنْتُمْ قَوْمٌ مُّسْرِفُونَ﴾ [الأعراف: ٨٠، ٨١].

والمراد بالفاحشة في قوله: ﴿وَالَّتِي يَأْتِيكِ الْفَحِشَةَ﴾ الزنا^(١)؛ لأن «ال» للعهد

(١) انظر: «جامع البيان» (٧٣/٨)، «معاني القرآن وإعراجه» للزجاج (٢٦/٢)، «المحرر الوجيز» (٤٦/٤)، «الجامع لأحكام القرآن» (٨٣/٥)، «تفسير ابن كثير» (٢٠٤/٢).

الذهني^(١)، أي الفاحشة المعهودة المعروفة شرعاً؛ لقوله تعالى: ﴿وَلَا تَقْرَبُوا الزِّنَىٰ إِنَّهُ كَانَ فَحِشَةً﴾ [الإسراء: ٣٢]، ولقوله تعالى: ﴿يَأْتِيكَ الْفَاحِشَةُ﴾؛ فإن الفاحشة التي تقع من النساء هي الزنا.

وبهذا فسر الآية عامة المفسرين من الصحابة والتابعين ومن بعدهم^(٢).

﴿مِنْ نِّسَائِكُمْ﴾ «من» بيانية، فيها بيان للاسم الموصول «اللاتي».

والمراد بقوله: ﴿مِنْ نِّسَائِكُمْ﴾ جنس النساء، أي اللاتي يأتين الفاحشة من نساءكم المسلمات، سواء كن زوجات أو بنات أو أخوات أو غيرهن من نساءكم أيها المسلمون، وسواء كن محصنات أو غير محصنات؛ لعموم قوله: ﴿وَأَلْتِي﴾.

﴿فَأَسْتَشْهِدُوا﴾ خبر المبتدأ: ﴿وَأَلْتِي﴾، واقرنت به الفاء؛ لأن المبتدأ اسم موصول يشبه الشرط في العموم.

والخطاب لولاية الأمر، أي: اطلبوا عليهن، أي: على اللاتي أتين الفاحشة من نساءكم. ﴿أَرْبَعَةً﴾ أي: أربعة رجال ذكور؛ لأن العدد «أربعة» مؤنث فيكون معدوده مذكراً^(٣)، فلا تقبل في هذا شهادة النساء، فلو شهد ثلاثة رجال وامرأتان لم يثبت بهذه

(١) العهد الذهني إذا كان الشيء معهوداً في الذهن كقوله تعالى: ﴿وَمَنْ يُطِيعِ اللَّهَ وَالرَّسُولَ﴾ [النساء: ٦٩]، فالرسول هو الرسول المعهود نبينا محمد ﷺ الذي أنزل عليه القرآن وهناك العهد الذكري إذا كانت الإشارة لشيء قد ذكر كما في قوله تعالى: ﴿مَا أَرْسَلْنَا إِلَىٰ قَرْعُونَ رَسُولًا﴾ ﴿١٥﴾ فَعَصَىٰ قَرْعُونَ الرَّسُولَ﴾ [الزمل: ١٥، ١٦] وهناك العهد الحضورى إذا كان المراد به الشيء الحاضر كقوله تعالى: ﴿أَيُّومَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ﴾ [المائدة: ٣] وغالباً ما يأتي بعد اسم الإشارة كقوله ﴿ذَلِكَ أَنكَبْتُ﴾ [البقرة: ٢] لأن اسم الإشارة للقريب يدل على شيء حاضر.

(٢) وقد ذهب أبو مسلم الأصفهاني إلى أن المراد بالفاحشة هنا: السحاق بين النساء. وقوله باطل؛ لأن القرآن إنما أطلق الفاحشة على الزنا واللواط وعلى هذا عامة المفسرين فقوله هذا خلاف ما عليه إطلاق القرآن، وخلاف ما عليه عامة المفسرين من أن المراد بالفاحشة هنا الزنا، ولعل الذي دفعه إلى هذا القول الشاذ الفرار من القول بنسخ الآية، وهو ممن لا يرى وقوع النسخ في القرآن انظر «التفسير الكبير» (١٨٧/٩)، «مدارك التنزيل» (٣٠١/١)، «البحر المحيط» (١٩٤/٣).

(٣) القاعدة النحوية أن العدد ما بين ثلاثة إلى تسعة إن كان مؤنثاً فمعدوده - أي: تمييزه - يكون مذكراً، فنقول: ثلاثة رجال، وتسعة رجال..، وإن كان العدد مذكراً فمعدوده وتمييزه يكون مؤنثاً، فنقول: ثلاث نساء، وتسع نساء.

الشهادة شيء، بل يقام على الجميع حد القذف، كما قال تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يَزْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدَةً﴾ [النور: ٤].

﴿مَنْكُورٌ﴾: أيها المسلمون، فلا بد أن يكون الشهود كلهم مسلمين، ولا بد أن يكونوا عدولاً مكلفين قال تعالى: ﴿وَأَشْهِدُوا ذُوَى عَدْلِ مِّنْكُمْ﴾ [الطلاق: ٢].

والمعنى: اطلبوا عليهن شهوداً أربعة من رجالكم أيها المسلمون يشهدون بأنهن آتين الفاحشة، أي: زنين، وليس الأمر بطلب الشهود هنا أمر إيجاب أو ندب للبحث عن الشهود وطلبهم، وإنما معناه أنه لا بد لثبوت العقوبة عليهن من أن يشهد عليهن أربعة منكم.

﴿فَإِنْ شَهِدُوا﴾، الفاء استئنافية، و«إن» شرطية، و«شهدوا» فعل الشرط، أي: فإن شهد هؤلاء الأربعة الشهود منكم، بأنهن آتين الفاحشة، أي: زنين.

وفي قوله ﴿فَإِنْ شَهِدُوا﴾ بعد قوله ﴿فَأَسْتَشْهِدُوا﴾ تأكيد على أن الشهادة لا بد أن تكون صريحة لا تعريض فيها، ولا كناية.

﴿فَأَمْسِكُوهُمْ فِي الْبُيُوتِ﴾، الفاء رابطة لجواب الشرط؛ لأنه جملة طلبية، و«أمسكوهن» جواب الشرط.

أي: احبسوهن في البيوت وامنعوهن عن الخروج، والخطاب لولاة الأمر من القضاة والأمراء.

والبيوت: جمع بيت، وهو موضع السكن.

والمعنى احبسوهن في البيوت، وامنعوهن من الخروج، حتى لا يخرجن فيفتن الرجال، ويفتنن بالرجال، ففي حبسهن درء لأسباب الفتنة، وتقليل من الوقوع في الفاحشة، وعقوبة لهن أيضاً.

﴿حَتَّى يَتَوَفَّيَهُنَّ الْمَوْتُ﴾ ﴿حَتَّى﴾ لا ابتداء الغاية، وما بعدها غاية لما قبلها.

﴿يَتَوَفَّيَهُنَّ﴾ منصوب بأن مضمرة بعد «حتى»، أي: حتى يقبضهن الموت، أي:

ملك الموت، كما قال تعالى: ﴿قُلْ يَتَوَفَّيْكُمْ مَلِكُ الْمَوْتِ الَّذِي وُكِّلَ بِكُمْ﴾ [السجدة: ١١].

وسمي الميت متوفياً؛ لأنه قد وُفِّي رزقه وأجله وعمله، فلم يبق له شيء في هذه

الحياة.

و«الموت»: هو فقد الحياة، وذلك بخروج الروح ومفارقتها للبدن، وكل من الحياة والموت سر من أسرار الله في خلقه لم يستطع البشر ولن يستطيعوا معرفة كنه ذلك وحقيقته. ﴿أَوْ يَجْعَلُ اللَّهُ لَهُنَّ سَبِيلًا﴾، «أو» حرف عطف، والفعل «يجعل» منصوب عطفاً على الفعل «يتوفى» وهو بمعنى «يصير» ينصب مفعولين.

والجعل: نوعان شرعي وكوني، وهذا من الجعل الشرعي، كقوله تعالى: ﴿جَعَلَ اللَّهُ الْكُفْبَةَ الْغَابِقَةَ آلِ بَيْتِ الْحَرَامِ قِيَمًا لِلنَّاسِ﴾ [المائدة: ٩٧].

ومن الجعل الكوني قوله تعالى: ﴿نَبَارِكُ الَّذِي جَعَلَ فِي السَّمَاءِ بُرُوجًا وَجَعَلَ فِيهَا سِرَاجًا وَقَمَرًا مُنِيرًا﴾ [الفرقان: ٦١]، وغير ذلك.

﴿هُنَّ﴾ جار ومجرور متعلق بمحذوف مفعول ثانٍ لـ «يجعل».

﴿سَبِيلًا﴾ مفعول به أول لـ «يجعل»، أي: طريقاً ومخرجاً للنجاة والخلاص من هذا الإمساك، ومما وقعن فيه.

أي: أو يجعل الله هن حكماً شرعياً آخر يكون طريقاً ومخرجاً من هذا الإمساك فتمتهدى الإمساك، ونهايته أن يمتن، أو يجعل الله هن طريقاً، وقد جعل الله هن سبيلاً بها شرعه من جلد الزاني غير المحصن وتغريبه، ورجم المحصن^(١).

قال ﷺ: «خذوا عني خذوا عني قد جعل الله هن سبيلاً؛ البكر بالبكر جلد مائة وتغريب عام، والثيب بالثيب جلد مائة والرجم»^(٢).

﴿وَالَّذَانِ يَأْتِيَنَّهَا مِنْكُمْ فَتَاذُوهُمَا﴾ قرأ ابن كثير «واللذان» بتشديد النون، وقرأ

الباقون بتخفيفها ﴿وَالَّذَانِ﴾^(٣)، وهي تثنية «الذي»، وهو مبتدأ.

(١) انظر: «جامع البيان» (٧٣/٨ - ٧٨)، «أحكام القرآن» لابن العربي (٣٥٨/١)، «تفسير ابن كثير» (٢٠٢/٢).

(٢) أخرجه مسلم في الحدود (١٦٩٠)، وأبو داود في الحدود (٤٤١٦، ٤٤١٧) والترمذي في الحدود (١٤٣٤) من حديث عبادة بن الصامت وابن ماجه في الحدود (٢٥٥٠)، وأحمد (٣١٧، ٣١٣/٥).

(٣) انظر: «المبسوط» ص (١٥٥)، «الكشف» (٣٨١٨)، «النشر» (٢٤٨/٢).

﴿وَالَّذَانِ﴾ في هذه الآية في مقابلة ﴿وَأَلَّتِي﴾ في الآية قبلها، فيبينها «طباق» فاللاتي للمؤنث، واللذان للمذكر، وإن كان بينهما اختلاف من حيث كون الأول مجموعاً، والثاني مثنى.

﴿يَأْتِيَنَّهَا﴾، الضمير يعود إلى الفاحشة، والمراد: الفاحشة بين الذكور، وهي اللواط، قال مجاهد: ﴿وَالَّذَانِ يَأْتِيَنَّهَا مِنْكُمْ فَتَأْذُوهُمَا﴾ قال: «الرجلان الفاعلان لا يكني»^(١).

ولهذا ذكرهما بلفظ التثنية في قوله: ﴿وَالَّذَانِ﴾ وفي قوله: ﴿يَأْتِيَنَّهَا﴾ أي الفاعل والمفعول به، وأضاف الإتيان إلى المفعول به مع أنه مأتي، لرضاه بذلك، والراضي كالفاعل قال ﷺ: «من وجدتموه يعمل عمل قوم لوط فاقتلوا الفاعل والمفعول به»^(٢). قال ابن كثير^(٣): «قال مجاهد: «نزلت في الرجلين إذا فعلا لا يكني» وكأنه يريد اللواط والله أعلم».

وقيل: المراد بـ«الذنان»: الزانيان، والضمير في «يأتيناها» يراد به: فاحشة الزنا. واللواط أشد فحشاً، وأعظم عقوبة من الزنا؛ لهذا ذكر الله عز وجل فاحشة الزنا بدون تعريف فقال: ﴿وَلَا تَقْرَبُوا الزَّيْفَ إِنَّهُ كَانَ فَحِشَةً﴾ [الإسراء: ٣٢]، أي: فاحشة من الفواحش. بينما جاء تسمية اللواط بالفاحشة معرفاً بال في جميع المواضع التي جاء فيها ذكره في القرآن الكريم قال لوط عليه السلام لقومه:

﴿أَتَأْتُونَ الْفَحِشَةَ مَا سَبَقَكُمْ بِهَا مِنْ أَحَدٍ مِنَ الْعَالَمِينَ﴾ [الأعراف: ٨٠]، وقال: ﴿أَتَأْتُونَ الْفَحِشَةَ وَأَنْتُمْ بُصُورٌ﴾ [النمل: ٥٤]، وقال: ﴿إِنَّكُمْ لَتَأْتُونَ الْفَحِشَةَ مَا سَبَقَكُمْ

(١) أخرجه الطبري الأثر (٨٨١٤)، وانظر «أحكام القرآن» للهراسي (١/ ٣٧٥-٣٧٦).

(٢) أخرجه من حديث ابن عباس - رضي الله عنهما - عن النبي ﷺ أبو داود في الحدود (٤٤٦٢)، والترمذي في الحدود (١٤٥٦)، وقال «حديث حسن»، وابن ماجه في الحدود (٢٥٦١)، والحاكم في المستدرک (٣٥٥/٤) وصححه ووافقه الذهبي. قال ابن القيم في «زاد المعاد» (٤٠/٥ - ٤١) «وإسناده صحيح» وقد أخرجه أيضاً من حديث أبي هريرة ابن ماجه الحديث (٢٥٦٢) والحاكم (٣٥٥/٤) وسنده ضعيف لكنه يصلح في الشواهد. قال الألباني: «حسن صحيح»؟

(٣) في «تفسيره» (٢/ ٢٠٥).

بِهَكَامٍ أَحَدٍ مِّنَ الْعَلَمِينَ ﴿٢٨﴾ [العنكبوت: ٢٨].

وذلك أن اللواط، وهو أن يفعل الذكر بالذكر لا يجلب أبداً في حال من الأحوال، وهو أمر في غاية الاستهجان. قال الوليد بن عبد الملك: «لولا أن الله عز وجل قص علينا قصة قوم لوط في القرآن، ما ظننت أن ذكراً يعلو ذكراً»^(١).

بخلاف وطء الذكر للأنثى، فإنه يجلب إذا كان بنكاح شرعي، أو بملك يمين. وأيضاً: فإن اللواط يصعب الاحتراز منه؛ لأن الذكر لا يستنكر أن يرى مع الذكر، بخلاف الزنا فإن الاحتراز منه ممكن؛ لأنه يستنكر رؤية الأنثى مع الذكر، ما لم تكن من محارمه.

ولهذا كان حد اللواط قتل الفاعل والمفعول به مطلقاً؛ محصناً كان أو غير محصن. وأجمع العلماء على أن حده القتل وإن اختلفوا في كيفية ذلك هل يقتل بالسيف أو يرحم بالحجارة أو يلقي من شاهق أو غير ذلك.

﴿مِّنكُمْ﴾ «من» بيانية، فيها بيان الاسم الموصول «الذنان»، أي: منكم أيها الرجال المسلمون.

وهذا مما يدل على أن المراد بالضمير في قوله ﴿يَأْتِيَنَّهَا﴾ فاحشة اللوط بين الذكور^(٢). بينما المراد بالآية الأولى الزانيات من النساء؛ لقوله تعالى: ﴿وَأَلَّتِي يَأْتِيكِ الْفَحِشَّةَ مِنْ نِسَائِكُمْ﴾ وهذا أقرب الأقوال.

وقد ذهب أكثر أهل العلم إلى أن المراد بالفاحشة في الآيتين: فاحشة الزنا، لكنهم اختلفوا في توجيه الآيتين على هذا:

فمنهم من قال: المراد بقوله: ﴿وَأَلَّتِي يَأْتِيكِ الْفَحِشَّةَ﴾ الزانيات من النساء محصنات وغير محصنات والمراد بقوله: ﴿وَالذَّانِ﴾ الزانيان من الرجال المحصن وغير المحصن.

وقيل المراد بقوله: ﴿وَأَلَّتِي﴾ النساء عموماً، ﴿وَالذَّانِ﴾: الرجل والمرأة معاً، وعلى هذا تكون عقوبة النساء: الحبس والأذى، وعقوبة الرجال: الأذى فقط.

(١) انظر: «البداية والنهاية» (١٦٣/٩) طبعة دار الفكر).

(٢) انظر: «أحكام القرآن» للهراسي (٣٧٥-٣٧٦)، «الكشاف» (٢٥٦/١)، «تفسير المنار» (٤٣٨/٤).

وقيل: المراد بقوله: ﴿وَأَلْتَمِسْ﴾: النساء المحصنات خاصة ويدخل معهن الرجال المحصنون.

والمراد بقوله: ﴿وَأَلْدَانِ﴾: البكران من الرجال والنساء.
وقيل الآية الأولى في السحاق بين النساء، والآية الثانية في اللواط بين الرجال، وهذا قول أبي مسلم الأصفهاني^(١).

وأقرب الأقوال وأظهرها في تفسير الآيتين القول بأن الآية الأولى في فاحشة الزنا والآية الثانية في اللواط^(٢).

ويحتمل أن يراد بالفاحشة في الآيتين فاحشة الزنا، وتكون الآية الأولى في الزانيات من النساء مطلقاً، محصنات وغير محصنات، والآية الثانية: في الزناة من الرجال، المحصن وغير المحصن.

وأما بقية الأقوال فهي ضعيفة، بل القول الأخير منها باطل، وهو القول بأن الآية الأولى في السحاق بين النساء، وذلك أن ذكر السحاق لم يرد في القرآن الكريم ولم يذكر هذا القول عن أحد من سلف هذه الأمة من الصحابة والتابعين ولا من جاء بعدهم من المفسرين إلا عن أبي مسلم الأصفهاني، وقد يكون حمله على هذا التأويل البعيد الهروب من القول بوقوع النسخ في القرآن، ظناً منه أنه يلزم على القول بأنها في الزنا القول بأنها منسوخة.

﴿فَتَأْذُوهُمَا﴾ خبر المبتدأ ﴿وَأَلْدَانِ﴾ ودخلت عليه الفاء لمشابهة الموصول للشرط.
أي: افعلوا معها وقولوا لها ما يكون فيه أذية لها بالقول؛ بالسب والتعير والتوبيخ، وبالفعل؛ بالضرب باليد والنعال، ونحو ذلك، وبالإعراض عنها هجراً لها

(١) انظر: «جامع البيان» (٨/٨١، ٨٤)، «معالم التنزيل» (١/٤٠٦)، «أحكام القرآن» لابن العربي (١/٣٥٥، ٣٦٠)، «المحرر الوجيز» (٤/٤٨)، «التفسير الكبير» (٩/١٩٠)، «تفسير ابن كثير» (٢/٢٠٥).

(٢) إلا أنه قد يشكل على هذا أن حكم الزاني الرجل لا ذكر له على هذا القول، وقد يقال إنها اقتصر على ذكر حكم الزانيات من النساء فقط لأنهن السبب غالباً في وقوع هذه الفاحشة إذ لو امتنعت المرأة من ذلك ولزمت بيتها لم تقع الفاحشة.

وتعزيراً ونحو ذلك^(١).

﴿فَإِن تَابَا وَأَصْلَحَا فَأَعْرَضُوا عَنْهُمَا﴾، الفاء استئنافية، و«إن» شرطية، ﴿تَابَا﴾ فعل الشرط، والتوبة في الأصل: الرجوع والإجابة إلى الله تعالى، أي: رجعا عما فعلا من الفاحشة، وأنابا إلى الله.

﴿وَأَصْلَحَا﴾، الصلاح بالنسبة لكل شيء بحبسه، أي: أصلحا حالهما وعملهما في البعد عن الفاحشة وأسبابها في المستقبل الدال على صدق توبتهما.

وصلاح العمل وإصلاحه: أن يكون خالصاً لله، وفق ما شرع الله، كما قال تعالى: ﴿فَمَنْ كَانَ يَرْجُوا لِقَاءَ رَبِّهِ فَلْيَعْمَلْ عَمَلًا صَالِحًا وَلَا يُشْرِكْ بِعِبَادَةِ رَبِّهِ أَحَدًا﴾ [الكهف: ١١٠].

﴿فَأَعْرَضُوا عَنْهُمَا﴾، أي: كفوا عنهما، واطركوهما، ولا تتعرضوا لهما بأذى لا بقول، ولا بفعل؛ لأن التائب من الذنب كمن لا ذنب له.

﴿إِنَّ اللَّهَ كَانَ تَوَّابًا رَحِيمًا﴾.

هذه الجملة تعليل لقوله: ﴿فَإِن تَابَا وَأَصْلَحَا فَأَعْرَضُوا عَنْهُمَا﴾، أي: فإن تابا وأصلحا فأعرضوا عن أذاهما؛ لأن الله من صفته عز وجل التوبة على من تاب إليه والرحمة له ولعباده المؤمنين.

و«كان» هنا مسلوبة الدلالة على الزمن، تفيد تحقيق اتصاف اسمها بخبرها مطلقاً، أي غير مقيد بوقت، أي: إنه عز وجل متصف بالتوبة والرحمة أزلاً وأبداً.

﴿تَوَّابًا﴾ صفة مشبهة أو صيغة مبالغة تدل على إثبات صفة التوبة الواسعة الكثيرة لله - عز وجل - وكثرة من يتوب عليهم من عباده، وفي الحديث: «إن الله يبسط يده في الليل؛ ليتوب مسيء النهار، ويبسط يده بالنهار؛ ليتوب مسيء الليل، حتى تطلع الشمس من مغربها»^(٢).

وتوبة الله على عبده نوعان:

الأول: توفيق منه عز وجل للعبد للتوبة، كما قال تعالى في قصة الثلاثة الذين

(١) انظر: «جامع البيان» (٨/ ٨٤-٨٥)، «المحرر الوجيز» (٤/ ٤٧).

(٢) أخرجه مسلم في التوبة (٢٧٥٩) من حديث أبي موسى الأشعري رضي الله عنه.

خلفوا: ﴿ثُمَّ تَابَ عَلَيْهِمْ لِيَتُوبُوا﴾ [التوبة: ١١٨]، أي ثم: وفقهم للتوبة ليتوبوا.
والنوع الثاني: قبوله عز وجل لتوبة عبده، كما قال تعالى: ﴿وَهُوَ الَّذِي يَقْبَلُ التَّوْبَةَ عَنْ عِبَادِهِ﴾ [الشورى: ٢٥]، وقال تعالى: ﴿أَلَمْ يَعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ هُوَ يَقْبَلُ التَّوْبَةَ عَنْ عِبَادِهِ﴾ [التوبة: ١٠٤].
قال ابن القيم^(١):

وكذلك التواب من أوصافه والتوب في أوصافه نوعان
إذن بتوبة عبده وقبولها بعد المتاب بمنة المنان
﴿رَحِيمًا﴾، أي: ذا رحمة واسعة؛ رحمة ذاتية هي صفة ثابتة له سبحانه، كما قال
تعالى: ﴿رَبُّكُمْ ذُو رَحْمَةٍ وَسِعَتْ﴾ [الأنعام: ١٤٧]، وقال تعالى: ﴿وَرَبُّكَ الْغَفُورُ ذُو الرَّحْمَةِ﴾
[الكهف: ٥٨].

ورحمة فعلية يوصلها من شاء من عباده، كما قال تعالى: ﴿يُعَذِّبُ مَنْ يَشَاءُ وَيَرْحَمُ مَنْ
يَشَاءُ﴾ [العنكبوت: ٢١].

فهو عز وجل رحيم رحمة عامة لجميع الخلق، ورحيم رحمة خاصة بالمؤمنين تتصل
بها سعادة الدنيا بسعادة الآخرة، كما قال تعالى: ﴿وَكَانَ بِالْمُؤْمِنِينَ رَحِيمًا﴾ [الأحزاب: ٤٣].
ومن رحمته بهم شرع لهم التوبة، ووفقهم لها، وقبلها منهم.

الفوائد والأحكام:

١- حرص الدين الإسلامي على حفظ الأعراض وصيانتها بما رتب من العقوبات
على مرتكبي الفواحش.

٢- أن الزنا من أعظم الذنوب وأكبرها؛ لأن الله سماه بالفاحشة ورتب عليه ما رتب
من العقوبة فقال: ﴿وَالَّتِي يَأْتِيَنَّكَ الْفَاحِشَةُ مِنْ نِسَائِكُمْ فَاسْتَشْهِدُوا عَلَيْهِنَّ أَرْبَعَةً
مِنْكُمْ﴾ الآية، كما قال تعالى: ﴿وَلَا تَقْرُبُوا الزِّنَىٰ إِنَّهُ كَانَ فَاحِشَةً وَسَاءَ سَبِيلًا﴾ [الإسراء: ٣٢].

٣- الإشارة إلى أن السبب لوقوع فاحشة الزنا هو النساء؛ لأن الله قدم ذكرهن^(٢)

(١) في «النونية» ص (١٥٠).

(٢) بل إن الزاني من الرجال لم يذكر في الآيتين جميعًا على قول بعض أهل العلم: إن المراد بالآية الأولى
الزانيات من النساء، والمراد بالآية الثانية اللواط بين الرجال وهو أظهر الأقوال.

فقال: ﴿وَأَلَّتِي يَأْتِيكِ الْفَحْشَةَ مِنْ نِسَائِكُمْ﴾ ؛ لأن المرأة لو امتنعت من ذلك وقرت في بيتها لما وقعت الفاحشة غالبًا، ولهذا قدم الله ذكر الزانية على الزاني في قوله تعالى: ﴿الرَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا مِائَةَ جَلْدَةٍ﴾ [النور: ٢].

٤- أن حد الزنا إنما يقام على من زنى من نساء المسلمين؛ لقوله تعالى: ﴿مِنْ نِّسَائِكُمْ﴾ والخطاب للمسلمين.

٥- لا بد في بينة الزنا من شهادة أربعة رجال؛ لقوله تعالى: ﴿فَاسْتَشْهِدُوا عَلَيْهِنَّ أَرْبَعَةً مِّنْكُمْ﴾، ولا تقبل فيه شهادة النساء مطلقًا، فلو شهد ثلاثة رجال وامرأتان لم يثبت حد الزنا، بل يقام على الشهود حد القذف، كما قال تعالى في سورة النور: ﴿وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدَةً﴾ [النور: ٤]، وقال تعالى: ﴿فَإِذْ لَمْ يَأْتُوا بِالشُّهَدَاءِ فَأُولَئِكَ عِنْدَ اللَّهِ هُمُ الْكَاذِبُونَ﴾ [النور: ١٣].

وهذا إجماع^(١)، وهو حكم ثابت فيمن قبلنا من أهل الكتاب، ففي حديث جابر بن عبدالله في قصة مجيء اليهود للنبي ﷺ بالذين زنيا أن رسول الله ﷺ قال: «أتتوني بأعلم رجلين منكم»، فأتوه بابني صوريا فنشدهما: «كيف تجدان أمر هذين في التوراة؟»، قالوا: نجد في التوراة إذا شهد أربعة أنهم رأوا ذكره في فرجها مثل الميل في المكحلة رُجما، فدعا النبي ﷺ بالشهود فجاؤوا بأربعة، فشهدوا أنهم رأوا ذكره في فرجها مثل الميل في المكحلة، فأمر رسول الله ﷺ بوجهما^(٢).

وقد قاس بعض أهل العلم على هذا شهادته على نفسه، فقالوا: لا يقام عليه الحد حتى يشهد على نفسه أربع شهادات، واستدلوا بما رواه جابر في قصة ماعز وأن الرسول ﷺ لم يوجهه حتى أقر على نفسه أربع مرات^(٣).

(١) انظر: «أحكام القرآن» للشافعي (٢/ ١٣٠)، «أحكام القرآن» لابن العربي (١/ ٣٥٥ - ٣٥٦)، «مجموع الفتاوى» لابن تيمية (١٥/ ٢٩٧، ٢٨/ ٣٢٣).

(٢) أخرجه أبو داود في الحدود (٤٤٥٢)، وصححه الألباني وأخرجه مختصراً جداً مسلم في الحدود (١٧٠١).

(٣) أخرجه الترمذي في الحدود (١٤٢٩)، وقال: «حديث حسن صحيح» وأخرجه أيضاً (١٤٢٨)، وكذا ابن ماجه في الحدود (٢٥٥٤)، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه، وقال الترمذي: «حديث حسن»

وقال طائفة من أهل العلم: يكفي أن يشهد على نفسه ويقر عليها مرة واحدة وهو الصحيح؛ لقوله ﷺ: «واغد يا أنيس إلى امرأة هذا فإن اعترفت فارجمها»^(١)، ولم يقل: فإن اعترفت أربع مرات^(٢).

ومثل الزنا اللواط فلا بد فيه من أربعة شهود^(٣).

٦- لا بد أن يكون الشهود على الزنا من المسلمين، وأن يكونوا مكلفين؛ لقوله تعالى: ﴿مَنْكُورٌ﴾، فالخطاب للمسلمين المكلفين، وهم العقلاء البالغون.

٧- لا بد أن يكون الشهود عدولاً؛ لقوله تعالى: ﴿مَنْكُورٌ﴾؛ لأن هذا الخطاب للصحابة وكلهم عدول، وهذا الإطلاق محمول أيضاً على العدالة كما قال تعالى: ﴿وَأَشْهِدُوا ذَوَىٰ عَدْلٍ مِّنكُمْ﴾ [الطلاق: ٢]^(٤)، فهذا عام في جميع الشهود، لا سيما الشهادة على هذا الأمر العظيم، وهو الزنا.

٨- الإشارة إلى أن الرجال أقوى في الشهادة من النساء وأثبت؛ لأن الله لم يعتبر في الزنا إلا شهادة الرجال. وقد جاء ما يدل على هذا صراحة في الإشهاد على الدين إلى أجل مسمى، قال تعالى: ﴿وَأَسْتَشْهِدُوا شَهِيدَيْنِ مِنْ رِجَالِكُمْ فَإِنْ لَمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَامْرَأَتَانِ مِمَّنْ تَرْضَوْنَ مِنَ الشُّهَدَاءِ أَنْ تَضِلَّ إِحْدَاهُمَا فَتُذَكِّرَ إِحْدَاهُمَا الْأُخْرَىٰ﴾ [البقرة: ٢٨٢].

٩- لا بد أن تكون الشهادة على الزنا صريحة من غير تعريض ولا كناية؛ لقوله تعالى: ﴿فَإِنْ شَهِدُوا﴾ بعد أن قال: ﴿فَأَسْتَشْهِدُوا عَلَيْهِنَّ أَزْوَاجَهُنَّ مِّنكُمْ﴾ فلا بد أن يشهد كل من الشهود شهادة صريحة بأنه رأى ذكر الرجل داخل فرج المرأة، كما يرى الميل في المكحلة- كما سبق في حديث جابر- رضي الله عنه- فلا يكفي أن يقول: رأيت ذكره بين فخذيهما؛ ولهذا لما شهد ماعز على نفسه بالزنا أربع مرات لم يكتب منه ﷺ إلا

وقال الألباني: «حسن صحيح».

(١) سيأتي تخرجه قريباً.

(٢) انظر: «الأم» (١١٩/٦ - ١٢١)، «اختلاف الحديث» ص (٢٥١)، «المغني» (٣٥٤/١٢، ٣٥٥)،

«مجموع الفتاوى» (٣٢٣/٢٨).

(٣) انظر الطرق الحكمية» ص (١٦٣)

(٤) انظر: «الجامع لأحكام القرآن» (٨٣/٥ - ٨٥).

بالنصريح حتى إنه قال له: «أنكنتها»؟ لا يكتفي. قال: نعم. قال: حتى غاب ذلك منك فيها؟ قال: نعم. قال: كما يغيب المرود في المكحلة والرشا في البئر؟ قال: نعم. قال: هل تدري ما الزنا؟ قال: نعم، أتيت منها حرامًا ما يأتي الرجل من أهله حلالًا. قال: فما تريد بهذا القول؟ قال: أريد أن تطهرني، فأمر به فرجم»^(١).

١٠- درء الحدود بالشبهات؛ لأن الله اشترط لإثبات الشهادة في الزنا شهادة أربعة رجال، فلا يكفي فيها ثلاثة رجال، ولا تقبل فيها شهادة النساء مطلقًا، لا بانفرادهن، ولا مع ثلاثة رجال، واشترط فيها أن تكون شهادة صريحة، فلا يقام الحد إلا إذا ثبت الزنا ثبوتًا قطعياً بالشهود الأربعة، أو الإقرار من الزاني نفسه بلا تردد، وليس معنى درء الحدود بالشبهات تعطيل الحدود إذا ثبتت.

١١- أن تعمد النظر إلى الفرج لا يقدر إذا كان لأجل الشهادة على الزنا^(٢).

١٢- أنه ليس لنا أن نبحت عن الشهود لإثبات الشهادة على الفاحشة؛ لقوله

تعالى: ﴿فَإِنْ شَهِدُوا﴾، أي: فإن جاؤوا طوع اختيارهم، وشهدوا ﴿فَأَمْسِكُوهُنَّ﴾.

وفي هذا بيان أن المراد بقوله قبل هذا ﴿فَأَسْتَشْهِدُوا عَلَيْنَّ﴾ أنه لا بد لإثبات الفاحشة من الشهود، وليس المعنى أننا نبحت عنهم، ونقول: من يشهد على فلانة أو على فلان، فهذا خلاف مقصود الشرع، وهو درء الحدود بالشبهات، ولهذا اشترط لثبوت الحد أربعة شهود رجال، وأمر بجلد من دون الأربعة حد القذف، وردد رسول الله ﷺ ما عزر بن مالك عدة مرات وقد جاء مقرا على نفسه، وقالت الغامدية: «أتريد أن ترددني كما رددت ما عزا»^(٣).

١٣- حرص الدين الإسلامي على صيانة الأعضاء وحماتها، حيث اشترط لثبوت حد الزنا شهادة أربعة رجال شهادة صريحة. فإن كانوا دون الأربعة أقيم عليهم حد القذف، وذلك صيانة للأعضاء وسترا على العباد وتغليظا على المدعي؛ ليجعل ذلك سدًا منيعًا دون إشاعة الفاحشة بين المؤمنين، ولو لم يكن ذلك كذلك، لأطلق

(١) أخرجه بهذا اللفظ أبو داود في الحدود (٤٤٢٨)، من حديث أبي هريرة.

وقد أخرجه بمعناه مسلم في الحدود (١٦٩١)، والترمذي في الحدود (١٤٢٨).

(٢) انظر: «البحر المحيط» (٣/١٩٥).

(٣) سيأتي قريبًا تحريج حديث ما عزر والغامدية. وانظر «زاد المعاد» (٥/٣٣).

أناس ألسنتهم بأعراض بريئة، ولأصبحت كثير من البيوت مهجورة لا تخطب نساؤها ولا يزوج رجالها، «كيف وقد قيل».

ولهذا ذكر عن شيخ الإسلام ابن تيمية قوله في زمنه: «إنه لم يثبت حد الزنا بالشهادة إلى يومنا هذا»^(١).

وقد يقول قائل: حصول الشهادة بهذه الكمية والكيفية فيه من الصعوبة ما فيه، فيقال: إن المشرع حكيم، وكل غير لا تتفق مع شرع الله فهي باطلة، وقد قال ﷺ لما قال سعد بن عبادة رضي الله عنه: لو رأيت رجلاً مع امرأتي لضربته بالسيف غير مصفح. فبلغ ذلك النبي ﷺ، فقال: «أتعجبون من غيرة سعد؛ لأنا أغير منه، والله أغير مني»^(٢). وليس الدين بالرأي. ولو كان الدين بالرأي لكان أسفل الخف أولى بالمسح من أعلاه. كما قال علي - رضي الله عنه^(٣).

١٤ - حبس الزانية حتى تموت؛ عقوبة لها، ومنعا لأسباب الفتنة؛ لقوله تعالى: ﴿فَأَمْسِكُوهُنَّ فِي الْبُيُوتِ﴾، وكان هذا حكم الزانية في أول الإسلام، وهذا يدل على أن للعقوبة بالحبس مدى الحياة أصلاً في الشرع، لكنه انتهى العمل به بما جعله الله لهن من السبيل.

١٥ - أن بيوت النساء خير لهن، وأسلم؛ لقوله تعالى: ﴿فَأَمْسِكُوهُنَّ فِي الْبُيُوتِ﴾. وفي الحديث: «لا تمنعوا إماء الله مساجد الله، وبيوتهن خير لهن»^(٤). وإذا كانت بيوتهن خيراً لهن من الخروج للمساجد، فهي خير لهن من الخروج لغير

(١) انظر: «الشرح الممتع» لابن عثيمين (٢٧١/١٤)، «تفسير القرآن الكريم» له (١/١٢٧-١٢٨) تفسير سورة النساء). وعلى صحة هذا عن ابن تيمية فمن الممكن أن حديث جابر السابق في قصة اليهوديين اللذين زنيا، لم يثبت عنده، أو أن مراده أنه لم يثبت في هذه الأمة، أو غير ذلك.

(٢) أخرجه البخاري في الحدود (٦٨٤٦)، ومسلم في اللعان (١٤٩٩)، والدارمي في النكاح (٢٢٢٧)، من حديث المغيرة بن شعبة رضي الله عنه.

(٣) أخرجه أبو داود في الطهارة (١٦٢)، والدارمي في الطهارة (٧١٥) وصححه الألباني.

(٤) أخرجه البخاري في الأذان (٩٠٠)، ومسلم في الصلاة (٤٤٢)، وأبو داود في الصلاة (٥٦٦، ٥٦٧) والنسائي في المساجد (٧٠٦)، والترمذي في الجمعة (٥٧٠)، وابن ماجه في المقدمة (١٦)، من حديث عبدالله بن عمر رضي الله عنهما.

المساجد من باب أولى.

١٦- دل مفهوم قوله تعالى: ﴿فَأَمْسِكُوهُنَّ فِي الْبُيُوتِ﴾ على أن المرأة لها الخروج من بيتها، وهذا هو الأصل إلا إذا ترتب على ذلك فتنة ومفسدة، فإنها تمتنع من الخروج، وكذا إذا توفي عنها زوجها فإنها تبقى في بيتها مدة العدة، كما قال تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا﴾ [البقرة: ٢٣٤]، وقال تعالى: ﴿وَأُولَئِكَ الْأَحْمَالُ أَجَلُهُنَّ أَنْ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ﴾ [الطلاق: ٤].

١٧- إثبات الجعل الشرعي لله عز وجل؛ لقوله تعالى: ﴿أَوْ يَجْعَلَ اللَّهُ لَهُنَّ سَبِيلًا﴾، أي: أو يجعل الله لهن مخرجاً شرعياً مما وقعن فيه.

وهذا يدل على ثبوت الأفعال الاختيارية لله عز وجل، وأنه تعالى لم يزل ولا يزال فعالاً لما يريد أزلاً وأبداً خلافاً للأشاعرة والمعتزلة ومن سلك سبيلهم، الذين نفوا أن يوصف الله بصفة حدوثية أبداً، قالوا: لأن الحوادث لا تقوم إلا بحادث، وهذا قول باطل وتعليل عليل؛ لأن قيام الحوادث به سبحانه وأنه يفعل ما يريد يدل على كماله وكمال حياته^(١).

١٨- أن العقوبة بالإمساك في البيوت ليست منسوخة؛ لقوله تعالى: ﴿أَوْ يَجْعَلَ اللَّهُ لَهُنَّ سَبِيلًا﴾؛ لأن الله جعل هذا الحكم ممتداً إلى غاية، وهي أن يجعل الله لهن سبيلاً، فمتى جعل الله لهن هذا السبيل انتهى العمل بالحكم الأول، وهذا لا يسمى نسخاً على الصحيح.

قال القرطبي^(٢): «وهو نحو قوله: ﴿ثُمَّ آتَمُوا الصِّيَامَ إِلَى اللَّيْلِ﴾ فإذا جاء الليل ارتفع حكم الصيام؛ لانتهاء غايته لا نسخه، وهذا قول المحققين من المتأخرين من الأصوليين، فإن النسخ إنما يكون في القولين المتعارضين من كل وجه، اللذين لا يمكن الجمع بينهما... وإطلاق المتقدمين النسخ على مثل هذا تجوّز».

وقد جعل الله لهن سبيلاً بها شرع من جلد الزاني غير المحصن وتغريبه ورجم

(١) انظر كلام الشيخ محمد بن صالح العثيمين - رحمه الله - على هذا في فوائد هذه الآية في «تفسيره»

(١/١٢٨-١٢٩ تفسير سورة النساء).

(٢) في «الجامع لأحكام القرآن» (٨٥/٥).

المحصن.

قال تعالى في حكم غير المحصن: ﴿الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا مِائَةَ جَلْدَةٍ﴾ [النور: ٢].
وعن أبي هريرة وزيد بن خالد الجهني - رضي الله عنهما - في قصة العسيف أن النبي ﷺ قال: «وعلى ابنك جلد مائة وتغريب عام»^(١).
وعن ابن عمر رضي الله عنهما: «أن النبي ﷺ ضرب وغرب، وأن أبا بكر ضرب وغرب، وأن عمر ضرب وغرب»^(٢).
أما رجم الزاني المحصن^(٣) فكما في الآية التي نسخ لفظها وبقي حكمها، كما ثبت في الصحيحين من حديث عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - قال: «إن الله بعث محمداً

(١) أخرجه البخاري في الصلح (٢٦٩٦)، ومسلم في الحدود (١٦٩٧، ١٦٩٨)، وأبو داود في الحدود (٤٤٤٥)، والنسائي في آداب القضاة (٥٤١٠، ٥٤١١)، والترمذي في الحدود (١٤٣٣)، وابن ماجه في الحدود (٢٥٤٩).

(٢) أخرجه الترمذي في الحدود (١٤٣٨) من طريق عبدالله بن إدريس عن عبدالله عن نافع عن ابن عمر: «أن النبي ﷺ ضرب وغرب وأن أبا بكر ضرب وغرب، وأن عمر ضرب وغرب».

قال الترمذي «حديث ابن عمر حديث غريب رواه غير واحد عن عبدالله بن إدريس فرفعه. وروى بعضهم عن عبدالله بن إدريس هذا الحديث عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر: «أن أبا بكر ضرب وغرب وأن عمر ضرب وغرب». وهكذا روى هذا الحديث من غير رواية ابن إدريس عن عبيد الله بن عمر نحو هذا وهكذا رواه محمد بن إسحاق عن نافع عن ابن عمر أن أبا بكر ضرب وغرب وأن عمر ضرب وغرب ولم يذكروا فيه عن النبي ﷺ». وقد صحح هذا الحديث الألباني.

وعلى القول بالتغريب جمهور أهل العلم الخلفاء الأربعة والأئمة الثلاثة مالك والشافعي وأحمد وغيرهم وهو الصحيح لهذه الأدلة وغيرها، واختلفوا في تغريب المرأة والأمة والعبد على قولين.

وقال بعض أهل العلم بترك التغريب مطلقاً، واستدلوا بحديث أبي هريرة «إذا زنت أمة أحدكم فليجلدها ثم إذا زنت فليجلدها» الحديث ولم يذكر التغريب، وسيأتي تخريجه.

وأجيب عنه بأنه خاص بالإماء، وأيضاً فقد غرب بعض السلف إماءهم في الزنا، كما استدلوا بأن عمر غرب عمر بن أبي ربيعة في الخمر إلى خير فلحق بهرقل فتصر فقال عمر: لا أغرب مسلماً بعد هذا. وأجيب عن هذا بأنه في الخمر. انظر: «المبسوط» للسرخسي (٤٣/٩)، «معالم التنزيل» (٤٠٥/١، ٤٠٧)، «أحكام القرآن» لابن العربي (٣٥٨/١-٣٥٩)، «الجامع لأحكام القرآن» (٨٧/٥-٨٩)، «مجموع الفتاوى» (٣٣٣/٢٨).

(٣) المحصن: هو من وطئ وهو حر مكلف لمن تزوجها بنكاح صحيح في قبلها ولو مرة واحدة. انظر: «مجموع الفتاوى» (٣٣٤/٢٨).

بالحق، وأنزل عليه الكتاب، وكان فيما أنزل آية الرجم^(١)، قرأناها ووعيناها، ورجم رسول الله ﷺ، ورجمنا بعده، فأخشى إن طال بالناس زمان أن يقول قائل: ما نجد الرجم في كتاب الله، فيصلوا بترك فريضة أنزلها الله^(٢).

وقال ﷺ في حديث أبي هريرة وزيد بن خالد الجهني - رضي الله عنهما - في قصة العسيف: «واغديا أنيس إلى امرأة هذا، فإن اعترفت فارجمها. فاعترفت ورجمها»^(٣). وقد رجم ﷺ ماعز بن مالك^(٤)، والغامدية^(٥)، واليهوديين^(٦)، ورجم المسلمون بعده.

(١) جاء في بعض الروايات أن لفظ هذه الآية «والشيخ والشيخة إذا زنيا فارجموهما البتة نكالا من الله والله عزيز حكيم» وفي رواية «بها قضيا من اللذة والله عزيز حكيم».

وفي صحة كون هذا اللفظ هو لفظ الآية التي نسخت نظر، بل لا يصح ذلك لعدة أمور:

أولاً: أن رواية البخاري ومسلم وهي أصح الروايات لم تذكر هذا اللفظ.

ثانياً: أن لفظ هذه الآية مضطرب فجاءت بأكثر من لفظ كما سبق.

ثالثاً: أن الرجم في هذا اللفظ مرتب على الشيخوخة علماً أن الحكم المستقر في الإسلام ترتيب حكم الرجم على الإحصان.

فلهذا لا يلزم أن نسلم بصحة هذا اللفظ، بل لا ينبغي ذلك، وإنما يلزم التسليم بأن الرجم مما أنزل في كتاب الله ثم نسخ لفظه، كما في حديث عمر رضي الله عنه عند البخاري وغيره. وانظر في تفصيل الكلام في هذه المسألة التعليق على «الناسخ والمنسوخ» للنحاس (١/٤٣٦-٤٣٨).

(٢) أخرجه البخاري في الحدود (٦٨٢٩)، ومسلم في الحدود (١٦٩١)، وأبو داود في الحدود (٤٤١٨)، والترمذي في الحدود (١٤٣٢)، وابن ماجه في الحدود (٢٥٥٣).

(٣) سبق تخريجه.

(٤) كما سبق تخريجه من حديث أبي هريرة، وكما رواه جابر بن سمرة رضي الله عنه أن رجلاً من أسلم أتى النبي ﷺ وهو في المسجد، فقال: إنه قد زنى إلى قوله: (فأمر به).

أخرجه البخاري في الطلاق (٥٢٧٠)، ومسلم في الحدود (١٦٦٢)، وأبو داود في الحدود (٤٤٣٠)، والنسائي في الجنائز (١٩٥٦)، والترمذي في الحدود (١٤٢٩).

وكما أخرجه أيضاً مسلم في الحدود (١٦٩٥)، وأبو داود في الحدود (٤٤٣٣)، من حديث بريدة رضي الله عنها.

وكما أخرجه أيضاً مسلم في الحدود (١٦٩٣)، وأبو داود في الحدود (٤٤٢٥)، والترمذي في الحدود (١٤٢٧)، من حديث ابن عباس رضي الله عنهما.

(٥) كما في حديث بريدة الذي أخرجه مسلم في الحدود (١٦٩٥)، وأبو داود في الحدود (٤٤٣٤، ٤٤٤٢)، والدرامي (٢٣٢٠، ٢٣٢٤).

(٦) كما سبق تخريجه من حديث جابر بن عبد الله، وكما في حديث ابن عمر أن رسول الله ﷺ أتى بيهودي

ولهذا قال ﷺ في حديث عبادة بن الصامت: «خذوا عني، خذوا عني، قد جعل الله لهن سبيلاً: البكر بالبكر: جلد مئة ونفي سنة، والثيب بالثيب: جلد مائة والرجم^(١)»^(٢). وقد ذهب جمهور العلماء إلى أن هذه الآية منسوخة بالحدود في القرآن والسنة^(٣)، بل حكى بعضهم الإجماع على هذا^(٤).

والصحيح القول الأول، وهو أن الإمساك في البيوت مغنياً بغاية ينتهي حكمه عند حلول تلك الغاية، وهو جعل السبيل لهن؛ لقوله تعالى: ﴿أَوْ يَجْعَلَ اللَّهُ لَهُنَّ سَبِيلًا﴾. وقد جعل الله لهن السبيل بما شرع من الحدود، وليس هذا من باب النسخ، كما

ويهودية قد زنيا الحديث أخرجه البخاري في الجناز (١٣٢٩)، وفي الحدود (٦٨١٩)، ومسلم في الحدود (١٦٩٩)، وأبو داود في الحدود (٤٤٤٦، ٤٤٤٩)، وابن ماجه في الحدود (٢٥٥٦)، والترمذي في الحدود (١٤٣٦)، ومالك في الحدود (١٥٥١)، والدارمي في الحدود (٢٣٢١)، وانظر «مجموع الفتاوى» (٣٢٣/٢٨).

(١) اختلف أهل العلم في الجمع للزاني المحصن بين الجلد والرجم، فجمهور أهل العلم ومنهم الأئمة الأربعة وعامة الفقهاء أن حد المحصن الرجم فقط، كما رجم رسول الله ﷺ ماعزا والغامدية واليهوديين، ولم يجلد واحداً منهم.

وقال في حديث أبي هريرة وزيد بن خالد رضي الله عنهما: «واغد يا أنيس إلى امرأة هذا فإن اعترفت فارجمها» ولم يذكر الجلد. وتكلموا في حديث عبادة، فمنهم من قال: منسوخ، ومنهم من قال غير ذلك. وقيل: حده الجلد ثم الرجم، لحديث عبادة، ولما روي عن علي بن أبي طالب ؓ أنه جلد شراحة الهمدانية ورجمها، وقال: «جلدتها بكتاب الله ورجمتها بسنة رسول الله ﷺ».

أخرجه أحمد (١/١٤١)، وعبد الرزاق في «المصنف» الأثر (١٣٥٠)، وابن أبي شيبة (١٠/٨٨). وانظر «أحكام القرآن» للشافعي (١/٣٠٥، ٣٠٧)، و«معالم التنزيل» (١/٤٠٥ - ٤٠٦)، «أحكام القرآن» لابن العربي (١/٣٥٩)، «المحرر الوجيز» (٤/٥٠)، «الجامع لأحكام القرآن» (٥/٨٧)، «زاد المعاد» (٥/٣٤، ٣٧)، «تفسير ابن كثير» (٢/٢٠٥)، وانظر «الناسخ والمنسوخ» للنحاس (٢/١٦٩).

(٢) أخرجه مسلم في الحدود (١٦٩٠)، وأبو داود في الحدود (٤٤١٥)، والترمذي في الحدود (١٤٣٤)، وابن ماجه في الحدود (٢٥٥٠)، وأحمد (٥/٣١٨)، والدارمي في الحدود (٢٣٢٧).

(٣) انظر: «الرسالة» (ص ١٢٨)، «أحكام القرآن» للشافعي (١/٣٠٤)، «جامع البيان» (٨/٨٦ - ٨٨)، «أحكام القرآن» للخصاص (٢/١٠٥ - ١٠٦)، «معالم التنزيل» (١/٤٠٥ - ٤٠٦)، «مجموع الفتاوى» (٢٠/٣٩٨).

(٤) انظر: «المحرر الوجيز» (٤/٤٨)، «تفسير ابن كثير» (٢/٢٠٤).

ذهب إلى هذا طائفة من أهل العلم^(١).

١٩- أن عقوبة من أتى الفاحشة من الرجال أن يؤذى بأنواع الأذى؛ من الأذى بالقول وبالفعل وبالهجر، وغير ذلك؛ لقوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يَأْتِيْنَهَا مِنْكُمْ فَكَذُوْهُمَا﴾، وهذا باق لم ينسخ؛ لأنه لا تعارض بينه وبين الحدود، بل يكون الأذى مفسراً ومبيناً بالحدود، فإن كان المراد بـ «اللذان» الزانيين فالأذى برجم المحصن منهم وجلد غير المحصن وتغريبه، كما دل على ذلك الكتاب والسنة^(٢).

وإن كان المراد بقوله ﴿يَأْتِيْنَهَا﴾ فاحشة اللواط كما هو الأظهر فقد دلت السنة أيضاً على قتل من عمل عمل قوم لوط قال ﷺ فيما رواه ابن عباس: «من وجدتموه يعمل عمل قوم لوط فاقتلوا الفاعل والمفعول به»^(٣).

سواء كان محصناً أو غير محصن؛ وذلك لعظم هذه الفاحشة وشناعتها وقبحها وصعوبة التحرز منها وإفسادها للمجتمع؛ لأن الذي يرتكب هذه الفاحشة يعاقب بأن يضعف عنده داعي الشهوة إلى النساء، فتبقى النساء متعطلة فيحصل بهذا الشر والفساد، قال لوط - عليه السلام - لقومه: ﴿أَتَأْتُونَ الْفَاحِشَةَ مَا سَبَقَكُمْ بِهَا مِنْ أَحَدٍ مِنَ الْعَالَمِينَ﴾^(٨) إِنَّكُمْ لَتَأْتُونَ الرِّجَالَ شَهْوَةً مِّنْ دُونِ النِّسَاءِ بَلْ أَنْتُمْ قَوْمٌ مُّسْرِفُونَ ﴿الأعراف: ٨٠، ٨١﴾، وقال لهم أيضاً: ﴿أَتَأْتُونَ الذُّكْرَانَ مِنَ الْعَالَمِينَ﴾^(١٦٥) وَتَذَرُونَ مَا خَلَقَ لَكُمْ مِنْ أَنْفُسِكُمْ بَلْ أَنْتُمْ قَوْمٌ عَادُونَ ﴿الشعراء: ١٦٥-١٦٦﴾.

وقد أجمع الصحابة وعامة السلف وأهل العلم على قتل الفاعل والمفعول به إذا كانا بالعين محصنين أو غير محصنين، إلا أنهم اختلفوا في كيفية قتلها، فذهب أكثر السلف إلى أنها يقتلان رجماً بالحجارة كالزاني المحصن؛ لأن الله رجم قوم لوط

(١) انظر: «أحكام القرآن» لابن العربي (١/٣٥٤، ٣٥٧-٣٥٨)، «التفسير الكبير» (٩/١٨٨)، «الجامع لأحكام القرآن» (٥/٨٥)، «مجموع الفتاوى» (٢٠/٣٩٨)، «تيسير الكريم الرحمن» (٢/٣٧)، وانظر تفصيل الكلام في القول بنسخ الآية أو عدمه في التعليق على «الناسخ والمنسوخ» للنحاس (٢/١٦٢-١٧٠).

(٢) انظر: «البحر المحيط» (٣/١٩٦)، «تفسير المنار» (٤/٤٣٧-٤٣٨).

(٣) سبق تخرجه.

بالحجارة، قال تعالى: ﴿فَجَعَلْنَا عَلَيْهَا سَافِلَهَا وَأَمْطَرْنَا عَلَيْهِمْ حِجَارَةً﴾ [الحجر: ٧٤].
ومنهم من قال: يرميان من أعلى شاهق في البلد ويتبعان بالحجارة، ومنهم من قال:
يهدم عليهما حائط، ومنهم من قال: يقتلان بالسيف، ومنهم من قال غير ذلك.
قال شيخ الإسلام ابن تيمية^(١) «الصحيح الذي اتفقت عليه الصحابة أنه يقتل
الاثنان الأعلى والأسفل، سواء كانا محصنين أو غير محصنين».

وبعد ذكر الحديث في قتلها قال: «ولم تختلف الصحابة في قتله، ولكن تنوعوا فيه،
فروي عن الصديق^(٢) أنه أمر بتحريقه، وعن غيره قتله، وعن بعضهم أنه يلقي عليه
جدار حتى يموت تحت الهدم. وقيل: يجبان في أثن موضع حتى يموتا، وعن
بعضهم: يرفع على أعلى جدار في القرية، ويرمى منه، ويتبع بالحجارة، كما فعل الله بقوم
لوط، وهذه رواية عن ابن عباس. والرواية الأخرى قال: يرمي، وعلى هذا أكثر
السلف. قال: لأن الله رجم قوم لوط، وشرع رجم الزاني تشبيهاً برجم قوم لوط،
فيرجم الاثنان، سواء كانا حرين أو مملوكين، أو كان أحدهما مملوكاً والآخر حرّاً، أو
كان أحدهما مملوك الآخر، إذا كانا بالغين، فإن كان أحدهما غير بالغ عوقب بما دون
القتل، ولا يرمي إلا البالغ».

وقال ابن القيم^(٢): «قال ابن القصار وشيخنا: أجمعت الصحابة على قتله، وإنما
اختلفوا في كيفية قتله، فقال أبو بكر الصديق: يرمى من شاهق، وقال علي^(٣): يهدم عليه
حائط، وقال ابن عباس: يقتلان بالحجارة. فهذا اتفاق منهم على قتله وإن اختلفوا في
كيفية، وهذا موافق لمن وطئ ذات محرم؛ لأن الوطء في الموضعين لا يباح للواطئ بحال».
وجمهور العلماء على أن الأذى أيضاً كالحبس منسوخ بالحدود، والأظهر - والله أعلم -
أن الآية: ﴿وَالَّذَانِ يَأْتِيَنَّهَا مِنْكُمْ فَكَادُوهُمَا﴾ ليست منسوخة، وإنما هي مفسرة ومبينة.
بالحدود، أو يجمع بين ما جاء فيها من الأذى، وبين الحدود إذ لا تعارض بينهما^(٣).

(١) في «السياسة الشرعية» (ص ١١١ - ١١٢)، وانظر «مجموع الفتاوى» (٢٨/٣٣٤، ٣٣٥، ٣٤/١٨٢).

(٢) في «زاد المعاد» (٥/٤٠).

(٣) انظر جامع البيان (٨/٨٦ - ٨٧)، النكت والعيون، (١/٣٧٢)، «أحكام القرآن» لابن العربي

(١/٣٦٠ - ٣٦١) المحرر الوجيز (٤/٤٨) الجامع لأحكام القرآن (٥/٨٥ - ٨٦).

٢٠- أنه قد تأتي العقوبة غير محددة من حيث الكمية والكيفية والنوعية؛ لقوله تعالى: ﴿فَتَأْذُوهُمَا﴾ بهذا الإطلاق؛ ولهذا وقع اختلاف بين السلف بما إذا يكون الأذى؟ هل هو بالقول بالسب والتعير والتوبيخ، أو بالفعل بالضرب باليد والنعال، أو بغير ذلك؟ والصحيح أنه عام في كل ما يؤذيها^(١).

٢١- الحث على التوبة وإصلاح العمل والبعد عن مواطن الريبة، وأسباب الوقوع في الفاحشة؛ لقوله تعالى: ﴿فَإِن تَابَا وَأَصْلَحَا فَأَعْرَضْنَا عَنْهُمَا﴾، فقرن سبحانه التوبة بإصلاح العمل.

لكن ليست التوبة مشروطة بإصلاح جميع الأعمال، كما يقوله المعتزلة بأنه لا يعتبر تائباً من أقام على ذنب؛ وذلك لأن من تمام عدل الله - عز وجل - أن يجازي كلا بما عمل، كما قال سبحانه وتعالى: ﴿فَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ شَرًّا يَرَهُ﴾ [الزلزلة: ٧، ٨]^(٢).

لأن من تاب من الفاحشة يقال له: تائب مطلق توبة، إلا أنه لا يصح أن يوصف بالتوبة المطلقة، ولا يستحق الثناء بهذا الوصف إلا من جمع بين التوبة وإصلاح جميع الأعمال.

٢٢- أن من تاب من فعل الفاحشة وأصلح عمله وجب الكف عنه وترك أذيته؛ لقوله تعالى: ﴿فَإِن تَابَا وَأَصْلَحَا فَأَعْرَضْنَا عَنْهُمَا﴾، وقال تعالى بعد آية السرقة: ﴿فَمَنْ تَابَ مِنْ بَعْدِ ظُلْمِهِ وَأَصْلَحَ فَإِنَّ اللَّهَ يَتُوبُ عَلَيْهِ﴾ [المائدة: ٣٩]، وقال ﷺ: «التائب من الذنب كمن لا ذنب له»^(٣). وقال ﷺ في قصة ماعز: «هلا تركتموه لعله أن يتوب، فيتوب الله عليه»^(٤).

(١) انظر: «جامع البيان» (٨/ ٨٤-٨٦).

(٢) انظر: «المحرر الوجيز» (٤/ ٥٢) «الجامع لأحكام القرآن» (٥/ ٩١).

(٣) أخرجه ابن ماجه في الزهد (٤٢٥٠) عن أبي عبيدة بن عبد الله عن أبيه ﷺ وحسنه الألباني.

(٤) أخرجه أبو داود في الحدود (٤٤١٩)، من حديث نعيم بن هزال عن أبيه - رضي الله عنه - وصحح

الألباني أوله دون قوله: «لعله» وما بعده.

وهذا مشروط بكون التوبة قبل القدرة عليه؛ لقوله تعالى في المحاربين ﴿إِلَّا
 الَّذِينَ تَابُوا مِنْ قَبْلِ أَنْ تَقْدُرُوا عَلَيْهِمْ فَأَعْلَمُوا أَنَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ عَفْوٌ رَحِيمٌ﴾ [المائدة: ٣٤].
 وإلى مضمون هذه الأدلة - وهو أن من تاب قبل القدرة عليه من الزنا أو السرقة فإنه
 يسقط عنه الحد - ذهب طائفة من أهل العلم منهم الإمام أحمد - رحمه الله - في رواية عنه.
 وقد ذهب أكثر أهل العلم منهم الأئمة الثلاثة أبو حنيفة ومالك والشافعي (١) -
 رحمهم الله - إلى أن التوبة قبل القدرة لا تسقط حد الزنا.
 واستدلوا بأن النبي ﷺ أقام الحد على ماعز، والغامدية (٢)، وقد جاء تائبين، حتى
 لقد قال النبي ﷺ عن ماعز: «لقد تاب توبة لو قسمت بين أمة لو سعتهم» (٣).
 وقال عن الغامدية: «لقد تابت توبة لو تابها صاحب مكس لغفر له» (٤) والمكس
 هو الضريبة والإتاوة التي تؤخذ بغير حق.
 وفي رواية: «لقد تابت توبة لو قسمت على سبعين من أهل المدينة لو سعتهم» (٥).
 والراجح - والله أعلم - القول الأول؛ للأدلة السابقة.
 ولأنه إذا كانت التوبة قبل القدرة تسقط حد قاطع الطريق، وهو محارب لله ورسوله
 يخيف الناس ويقتل، ويأخذ المال، فكونها تسقط حد الزنا والسرقة من باب أولى.
 وهذا اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية (٦) حيث قال: «إن تاب من الزنا والسرقة أو
 شرب الخمر قبل أن يرفع إلى الإمام فالصحيح أن الحد يسقط عنه كما يسقط عن
 المحاربين بالإجماع، إذا تابوا قبل القدرة».

(١) انظر: «معالم التنزيل» (٣٦/٢)، «المحرر الوجيز» (٩٧/٥، ٩٩)، «أحكام القرآن» لابن العربي
 (٦١٤/٢)، «التفسير الكبير» (١٨١/١١)، «المغني» لابن قدامة (١٥٢/٩)، «بدائع الصنائع» (٩٦/٧).

(٢) سبق تخريجها.

(٣) أخرجه مسلم في الحدود (١٦٩٥) من حديث بريدة ؓ.

(٤) أخرجه مسلم في الحدود (١٦٩٥)، وأبو داود في الحدود (٤٤٤٢) من حديث بريدة ؓ.

(٥) أخرجه مسلم في الحدود (١٦٩٦)، وأبو داود في الحدود (٤٤٤٠)، والنسائي في الجناز (١٩٥٧)،
 والترمذي في الحدود (١٤٣٥)، وابن ماجه في الحدود (٢٥٥٥)، وأحمد (٤٣٠/٤، ٤٣٥)، من حديث
 عمران بن حصين ؓ.

(٦) انظر: «مجموع الفتاوى» (١٨٠/٣٤).

أما لو كانت التوبة بعد القدرة عليه فإنها لا تسقط الحد أيًا كان، واستثنى بعض أهل العلم من أقر على نفسه إذا استقال أثناء إقامة الحد عليه وفر، فإنه لا يتم عليه الحد، بل يترك يتوب، ودليل ذلك حديث معاذ بن مالك رضي الله عنه حين جاء إلى النبي صلى الله عليه وسلم وافر عنده بالزنا فأمر برجمه فلما أصابه مس الحجارة هرب، فلحقه الصحابة فأتموا عليه الحد، فلما أخبروا النبي صلى الله عليه وسلم قال صلى الله عليه وسلم: «هلا تركتموه يتوب فيتوب الله عليه»^(١).

قال ابن القيم في «زاد المعاد»^(٢) بعدما ذكر أحاديث الرجم، ومنها حديث معاذ بن مالك في ضمن ذكر ما يؤخذ من هذه الأحاديث من أحكام قال: «وأن المقر إذا استقال في أثناء الحد، وفر ترك، ولم يتم عليه الحد، فقيل: لأنه رجوع، وقيل: لأنه توبة قبل تكميل الحد، فلا يقام عليه، كما لو تاب قبل الشروع فيه، وهذا اختيار شيخنا» يعني شيخ الإسلام ابن تيمية رحمهما الله جميعًا.

وإنما أقام صلى الله عليه وسلم الحد على معاذ والغامدية، وقد جاء تائبين؛ لأنها جاء طالبين إقامة الحد عليهما، وأصر على ذلك، حتى قالت الغامدية: «أتريد أن ترددني كما رددت معاذًا»^(٣).

وهذا منها أمر مباح، وليس بمشروع، بل المشروع أن يتوب الإنسان بينه وبين ربه، ويستتر على نفسه، قال تعالى: ﴿وَالَّذِينَ إِذَا فَعَلُوا فَحِشَةً أَوْ ظَلَمُوا أَنْفُسَهُمْ ذَكَرُوا اللَّهَ فَاسْتَغْفَرُوا الذُّنُوبَ بِهِمْ﴾ [آل عمران: ١٣٥].

وروي في الحديث: «من ابتلي بشيء من هذه القاذورات فليستتر بستر الله، فإنه من يبد لنا صفحته نقم عليه كتاب الله»^(٤).

وعن أبي هريرة سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: «كل أمتي معافي إلا المجاهرين، وإن من المجاهرة أن يعمل الرجل بالليل عملاً، ثم يصبح وقد ستره الله عليه، فيقول: يا

(١) سبق تخريجه.

(٢) (٣٣/٥).

(٣) سبق تخريجه، وانظر «مجموع الفتاوى» (٣٠١/٢٨).

(٤) أخرجه مالك في الموطأ في كتاب الحدود (١٥٦٢) من حديث زيد بن أسلم. فهو مرسل.

فلان عملت البارحة كذا وكذا، وقد بات يستره ربه، ويصبح يكشف ستر الله عنه»^(١)، فليس من المشروع إذا فعل الإنسان ذنباً أن يقر بذنبه حتى يقام عليه الحد، بل الأولى أن يتوب بينه وبين الله ويستر نفسه.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية^(٢): «فمن أذنب ذنباً سرّاً فليتب سرّاً، وليس عليه أن يظهر ذنبه».

والنبي ﷺ لا يمنع من فعل أمرًا مباحًا، كالذي طلب منه أن يحج عن أمه أو يتصدق، كما في حديث عائشة رضي الله عنها: أن رجلاً أتى النبي ﷺ فقال: يا رسول الله إن أمي افتللت نفسها، ولم توص، وأظنها لو تكلمت تصدقت، أفلها أجر إن تصدقت عنها؟ قال: نعم»^(٣).

٢٣- أن الحكم يدور مع علته وجوداً وعدمًا؛ لقوله تعالى: ﴿فَإِن تَابَا وَأَصْلَحَا فَأَعْرَضْنَا عَنْهُمَا﴾.

فيؤذيان ما لم يتوبا من الفاحشة ويصلحا عملهما، فإن تابا وأصلحا وجب الكف عنها.

٢٤- إثبات صفة التوبة بنوعيتها لله عز وجل، وهما توفيق العبد للتوبة، وقبولها منه؛ لقوله تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ كَانَ تَوَّابًا﴾، كما قال تعالى: ﴿ثُمَّ تَابَ عَلَيْهِمْ لِيَتُوبُوا﴾ [التوبة: ١١٨]. وقال تعالى: ﴿وَهُوَ الَّذِي يَقْبَلُ التَّوْبَةَ عَنْ عِبَادِهِ﴾ [الشورى: ٢٥].

٢٥- إثبات صفة الرحمة الواسعة لله - عز وجل - الرحمة الذاتية والفعلية؛ لقوله تعالى: ﴿رَحِيمًا﴾.

كما قال تعالى: ﴿وَرَبُّكَ الْغَفُورُ ذُو الرَّحْمَةِ﴾ [الكهف: ٥٨]، وقال تعالى: ﴿يُعَذِّبُ مَنْ يَشَاءُ وَيَرْحَمُ مَنْ يَشَاءُ﴾ [العنكبوت: ٢١].

* * *

(١) أخرجه البخاري في الأدب (٦٠٦٩)، ومسلم في الزهد والرفائق (٢٩٩٠).

(٢) انظر: «مجموع الفتاوى» (٣٠٢/١٥ - ٣٠٣).

(٣) أخرجه البخاري في الجنائز (١٣٨٨)، ومسلم في الزكاة (١٠٠٤).

قال الله تعالى: ﴿ إِنَّمَا التَّوْبَةُ عَلَى اللَّهِ لِلَّذِينَ يَعْمَلُونَ السُّوءَ بِجَهَالَةٍ ثُمَّ يَتُوبُونَ مِنْ قَرِيبٍ فَأُولَئِكَ يَتُوبُ اللَّهُ عَلَيْهِمْ وَكَانَ اللَّهُ عَلِيمًا حَكِيمًا ﴿١٧﴾ وَلَيْسَتِ التَّوْبَةُ لِلَّذِينَ يَعْمَلُونَ السَّيِّئَاتِ حَتَّىٰ إِذَا حَضَرَ أَحَدَهُمُ الْمَوْتُ قَالَ إِنِّي تُبْتُ الْفَنَ وَلَا الَّذِينَ يَمُوتُونَ وَهُمْ كُفَّارٌ أُولَئِكَ أَعْتَدْنَا لَهُمْ عَذَابًا أَلِيمًا ﴿١٨﴾ ۞ .

قوله تعالى: ﴿ إِنَّمَا التَّوْبَةُ عَلَى اللَّهِ لِلَّذِينَ يَعْمَلُونَ السُّوءَ بِجَهَالَةٍ ثُمَّ يَتُوبُونَ مِنْ قَرِيبٍ فَأُولَئِكَ يَتُوبُ اللَّهُ عَلَيْهِمْ وَكَانَ اللَّهُ عَلِيمًا حَكِيمًا ﴿١٧﴾ ۞ .

لما بين الله ﷻ في الآية السابقة أنه يقبل التوبة ممن تاب وأناب إليه في قوله: ﴿ فَإِن تَابَ وَأَصْلَحًا فَأَعْرَضْنَا عَنْهُمَا إِنَّ اللَّهَ كَانَ تَوَّابًا رَّحِيمًا ﴾ بين في هذه الآية من تقبل منهم التوبة وهم الذين يعملون السوء بجهالة ثم يتوبون من قريب.

قوله: ﴿ إِنَّمَا التَّوْبَةُ عَلَى اللَّهِ لِلَّذِينَ يَعْمَلُونَ السُّوءَ بِجَهَالَةٍ ثُمَّ يَتُوبُونَ مِنْ قَرِيبٍ ﴾ الآية. هذه الآية كقوله تعالى: ﴿ ثُمَّ إِنَّ رَبَّكَ لِلَّذِينَ عَمِلُوا السُّوءَ بِجَهَالَةٍ ثُمَّ تَابُوا مِنْ بَعْدِ ذَلِكَ وَأَصْلَحُوا إِنَّ رَبَّكَ مِنْ بَعْدِهَا لَغَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴾ [النحل: ١١٩]، وقوله تعالى: ﴿ كَتَبَ رَبُّكُمْ عَلَىٰ نَفْسِهِ الرَّحْمَةَ أَنَّهُ مَنْ عَمِلَ مِنْكُمْ سُوءًا بِجَهَالَةٍ ثُمَّ تَابَ مِنْ بَعْدِهِ وَأَصْلَحَ فَأَنَّهُ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴾ [الأنعام: ٥٤].

قوله: ﴿ إِنَّمَا التَّوْبَةُ عَلَى اللَّهِ ﴾، «إنما» أداة حصر، والحصر: هو إثبات الحكم للمذكور ونفيه عما عداه. ويقال لها: كافة ومكفوفة.

لأن «ما» دخلت على «إن» التي تنصب الاسم وترفع الخبر، فكفتها عن العمل، ف«ما» كافة، و«إن» مكفوفة.

﴿ التَّوْبَةُ ﴾: مبتدأ مرفوع. ﴿ عَلَى اللَّهِ ﴾ متعلق بمحذوف خبر، تقديره: مستحقة على الله أو واجبة على الله.

﴿ لِلَّذِينَ ﴾: متعلق بما تعلق به «على الله» ويحتمل أن يكون هو الخبر.

والتوبة من الله تنقسم إلى قسمين:

الأول: توفيقه لعبده أن يتوب، كما قال تعالى: ﴿ ثُمَّ تَابَ عَلَيْهِمْ لِتُوبَتِهِمْ ﴾ [التوبة:

١١٨]، أي: وفقهم للتوبة ليتوبوا.

والثاني قبولها منه، كما قال تعالى: ﴿وَهُوَ الَّذِي يَقْبَلُ التَّوْبَةَ عَنْ عِبَادِهِ﴾ [الشورى: ٢٥]، وقال تعالى: ﴿وَلِيَّ لُغْفَارٍ لِّمَن تَابَ وَءَامَنَ وَحَمَلَ صَالِحًا ثُمَّ أَهْتَدَى﴾ [طه: ٨٢]، ويجمعها قوله تعالى: ﴿وَأَنَا التَّوَّابُ الرَّحِيمُ﴾ [البقرة: ١٦٠].

وهي من العبد: الرجوع والإنابة إلى الله ﷻ، والإخلاص له مع الإقلاع عن المعصية والندم على فعلها، والعزم على عدم العودة إليها، وأن تكون في وقتها المناسب.

وتقع التوبة كلية من جميع الذنوب، كما قال تعالى: ﴿قُلْ لِلَّذِينَ كَفَرُوا إِنْ يَنْتَهُوا يُغْفَرْ لَهُمْ مَآ قَدَّ سَلَفٌ﴾ [الأنفال: ٣٨]، وتقع جزئية من بعض الذنوب.

ومعنى ﴿عَلَى اللَّهِ﴾، أي: التزم بها ﷻ وأوجبها على نفسه^(١)، تفضلا منه ورحمة، ومنة منه وكرما، كما قال تعالى: ﴿كَتَبَ رَبُّكُمْ عَلَى نَفْسِهِ الرَّحْمَةَ أَنَّهُ مَنْ عَمِلَ مِنْكُمْ سُوءًا بِجَهْلَةٍ ثُمَّ تَابَ مِنْ بَعْدِهِ وَأَصْلَحَ فَأَنَّهُ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾ [الأنعام: ٥٤].

وقال تعالى: ﴿وَرَحْمَتِي وَسِعَتْ كُلَّ شَيْءٍ فَسَأَكْتُبُهَا لِلَّذِينَ يَتَّقُونَ وَيُؤْتُونَ الزَّكَاةَ وَالَّذِينَ هُمْ بِآيَاتِنَا يُؤْمِنُونَ﴾ [الأعراف: ١٥٦].

وقال سبحانه في الحديث القدسي: «إن رحمتي تغلب غضبي»، وفي رواية: «سبقت غضبي»^(٢).

﴿يَعْمَلُونَ السُّوءَ﴾ صلة الموصول «الذين»، أي: يعملون العمل السيئ القبيح الذي يسوء صاحبه، وربما يسوء غيره، إذا كان مما يتعدى إلى الغير.

قال تعالى: ﴿فَإِذَا جَاءَ وَعْدُ الْآخِرَةِ لِيَسُئَرُوا وُجُوهَكُمْ وَلِيَدْخُلُوا الْمَسْجِدَ كَمَا دَخَلُوهُ أَوَّلَ مَرَّةٍ وَلِيُتَبَرَّوْا مَا عَلَوْا تَبَرُّرًا﴾ [الإسراء: ٧].

والمعنى: يعملون الأعمال السيئة؛ من ترك الواجبات، وفعل المحظورات فهو عام لجميع المعاصي؛ لأن المعاصي كلها تسوء مرتكبها وتسوء غيره، تسوء مرتكبها

(١) انظر: «الجامع لأحكام القرآن» (٩١/٥)، «بدائع الفوائد» (١٦١/٢ - ١٦٢).

(٢) أخرجه البخاري في التوحيد (٧٤٠٤)، ومسلم في التوبة (٢٧٥١)، والترمذي في الدعوات (٣٥٤٣)، وابن ماجه في المقدمة (١٨٩)، من حديث أبي هريرة ﷺ.

عاجلاً بظهور آثارها عليه في حياته ظلمة في الوجه وضيقاً في الصدر والخلق والرزق^(١).

فيفقد من السعادة، في الحياة بقدر ما عمل من سوء، قال تعالى: ﴿فَمَنْ يُرِدِ اللَّهُ أَنْ يَهْدِيَهُ، يَشْرَحْ صَدْرَهُ لِلْإِسْلَامِ وَمَنْ يُرِدْ أَنْ يُضِلَّهُ، يُجْعَلْ صَدْرَهُ ضَيِّقًا حَرَجًا كَأَنَّمَا يَصْعَقُ فِي السَّمَاءِ﴾ [الأنعام: ١٢٥]، وقال تعالى: ﴿أَفَمَنْ شَرَحَ اللَّهُ صَدْرَهُ لِلْإِسْلَامِ فَهُوَ عَلَى نُورٍ مِّن رَّبِّهِ فَوَيْلٌ لِلْقَاسِيَةِ قُلُوبُهُمْ مِّنْ ذِكْرِ اللَّهِ﴾ [الزمر: ٢٢].

وتسوؤه آجلاً بعد مماته بمعاقبته عليها إن لم يتب منها أو يتداركه الله بعفوه. وهي أيضاً تسوء غيره، إما بتعديها إلى الغير مباشرة، كالإساءة إليهم بالأذية لهم في دينهم أو أبدانهم أو أعراضهم أو أموالهم أو غير ذلك. وإما بتأثيرها على حياتهم بما تسببه هذه الأعمال السيئة من محق البركات وقلة الخيرات، قال تعالى: ﴿ظَهَرَ الْفَسَادُ فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ بِمَا كَسَبَتْ أَيْدِي النَّاسِ لِيُذِيقَهُمْ بَعْضَ الَّذِي عَمِلُوا لَعَلَّهُمْ يَرْجِعُونَ﴾ [الروم: ٤١].

وفي الحديث: «لم يمنعوا زكاة أموالهم إلا منعوا القطر من السماء، ولولا البهائم لم يمطروا»^(٢).

وإنما أفرد السوء - والله أعلم - إشارة إلى أن الأولى بالتوفيق للتوبة وقبولها من لم يكثر من الأعمال السيئة.

﴿بِجَهْلَةٍ﴾ جار ومجرور، متعلق بمحذوف وقع حالاً، أي: حال كونهم جاهلين. فهو قيد لقوله: ﴿إِنَّمَا التَّوْبَةُ عَلَى اللَّهِ لِلَّذِينَ يَعْمَلُونَ السُّوءَ﴾، أي: لمن يعملون ذلك بجهالة، والباء في قوله: ﴿بِجَهْلَةٍ﴾ للمصاحبة أو للسببية، أي: مصحوبين بالجهالة، أو بسبب الجهالة^(٣).

(١) وبضد ذلك الطاعة فهي نور في الوجه وسعة في الصدر والخلق والرزق.

(٢) أخرجه ابن ماجه في الفتن (٤٠١٩) من حديث عبدالله بن عمر - رضي الله عنها - وحسنه الألباني. انظر

«الأحاديث الصحيحة» حديث (١٠٦) «صحيح سنن ابن ماجه» حديث (٣٢٤٦).

(٣) انظر: «الكشاف» (١/٢٥٦-٢٥٧)، «البحر المحيط» (٣/١٩٧)، «الدر المصون» (٢/٣٣٢).

ومعنى ﴿بِجَهَالَةٍ﴾: بسفاهة^(١)، ثم يرشدون، كما قال ﷺ: «لا يزي الزاني حين يزي وهو مؤمن» الحديث^(٢) أي: أن إيمانه يضعف عند ارتكابه لهذه الفاحشة، فكذا من عمل أي معصية، فإنه في حال ارتكابه المعصية يرتفع أو يضعف عنده الرشد ويصير سفيهاً. ولهذا أجمع الصحابة - رضي الله عنهم - على أن كل ذنب عصي الله به فهو جهالة، عمداً كان أو جهلاً^(٣).

وقال الطبري^(٤): «عملهم السوء هو الجهالة التي جهلوها» يقال: أتاه بجهالة، أي: فعل فعل الجهال، وكما قيل:

ألا لا يجهلن أحد علينا فنجهل فوق جهل الجاهلينا^(٥)
وليس المراد بالجهالة الجهل ضد العلم؛ لأن من يعمل السوء وهو جاهل، غير عالم، غير مؤاخذ، ولا ذنب له، بل هو معذور، قال الله تعالى: ﴿رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَا إِن نَّسِينَا أَوْ أَخْطَأْنَا﴾ [البقرة: ٢٨٦]. وفي صحيح مسلم: «قال الله: قد فعلت»^(٦).

وأما الذي يجب عليه التوبة فهو من عمل السوء عالماً. قال ابن عطية^(٧): «وليس المعنى أن تكون الجهالة أن ذلك الفعل معصية؛ لأن المتعمد للذنوب كان يخرج من التوبة، وهذا فاسد إجماعاً».

(١) انظر: «الكشاف» (٢٥٧/١) «المحرر الوجيز» (٥٣/٤)، «التسهيل لعلوم التنزيل» (ص ١٣٤)، «تفسير المنار» (٤/٤٤٠-٤٤٢).

(٢) أخرجه البخاري في المظالم والغصب (٢٤٧٥)، ومسلم في الإيمان (٥٧)، وأبو داود في السنة (٤٦٨٩)، والنسائي في قطع السارق (٤٨٧٠)، والترمذي في الإيمان (٢٦٢٥)، وابن ماجه في الفتن (٣٩٣٦)، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٣) انظر: «جامع البيان» (٨٩/٨-٩٠)، «دقائق التفسير» (٣٨٧/٢)، «شفاء العليل» (١٧١-١٧٢)، «بدائع التفسير» (١١/٢-١٢)، «تفسير ابن كثير» (٢٠٥-٢٠٦).

(٤) في «جامع البيان» (٨/٩١).

(٥) البيت لعمر بن كلثوم وهو في ديوانه (ص ٩١) جمع وتحقيق إميل يعقوب طبعة دار الكتاب العربي بيروت الطبعة الأولى ١٩٩١ م.

(٦) أخرجه مسلم في الإيمان (١٢٦)، والترمذي في التفسير (٢٩٩٢) من حديث ابن عباس رضي الله عنهما.

(٧) في «المحرر الوجيز» (٤/٥٣).

﴿ثُمَّ يَتُوبُونَ﴾، أي: ثم بعد رشدهم وزوال السفه عنهم يتوبون، أي: يرجعون إلى الله وينيبون إليه بترك العمل السيئ مع الندم على فعله، والعزم على عدم العودة إليه والإخلاص لله تعالى.

﴿مِنْ قَرِيبٍ﴾، «من» تبعية، أي: في وقت وحال تقبل فيها التوبة، وذلك قبل حضور الموت ومعاينة علاماته، من حضور الملائكة، وغلبة المرء على نفسه، وبلوغ الروح الحلقوم، أي: في حال يعقل فيها المرء معنى التوبة، ويصح منه الندم على فعل السوء والعزم على عدم العودة إليه؛ لقوله تعالى بعد هذه الآية: ﴿وَلَيْسَتِ التَّوْبَةُ لِلَّذِينَ يَعْمَلُونَ السَّيِّئَاتِ حَتَّى إِذَا حَضَرَ أَحَدَهُمُ الْمَوْتُ قَالَ إِنِّي تُبْتُ الْكُفْرَ﴾ [النساء: ١٨].

ولقوله ﷺ: «إن الله يقبل توبة العبد ما لم يغرغ»^(١).

وعن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: «إن الشيطان قال: وعزتك يا رب لا أبرح أغوي عبادك ما دامت أرواحهم في أجسادهم. قال الرب ﷻ: «وعزتي وجلالي لا أزال أغفر لهم ما استغفروني»^(٢).

وقوله ﴿مِنْ قَرِيبٍ﴾ فيه إشارة إلى أن الأجل آت، وكل آت قريب، وتنبه على أن مدة عمر الإنسان وإن طالت فهي قصيرة.

ولقد أحسن محمود الوراق^(٣) في قوله:

قدم لنفسك توبة مرجوة قبل الممات وقبل حبس الألسن
بادر بها غلق النفوس فإنها ذخر وغنم للمنيب المحسن

(١) أخرجه من حديث ابن عمر الترمذي في الدعوات (٣٥٣٧)، وابن ماجه في الزهد (٤٢٥٣)، وأحمد (١٣٢/٢) وابن حبان في «موارد الظمان» (٢٤٤٩)، والحاكم وصححه ووافقه الذهبي (٢٤٩/٢) وصححه أحمد شاكر في المسند (٦١٦٠)، والألباني في «صحيح الجامع الصغير» (٣٨٦/١)، «مشكاة المصابيح» الحديث (٢٣٤٣) وأخرجه ابن مردويه من حديث أبي هريرة فيما ذكر ابن كثير في «تفسيره» (٢٠٧/٢).

ومعنى: «ما لم يغرغ» ما لم تبلغ روحه حلقومه فيكون بمنزلة الشيء الذي يتغرغ به.

(٢) أخرجه أحمد (٢٩/٣)، وأبو يعلى (٤٥٨/٢)، والحاكم في «المستدرک» (٢٩٠/٤) حديث (٧٦٧٢).

وصححه ووافقه الذهبي. وصححه الألباني في الأحاديث الصحيحة رقم (١٠٤).

(٣) انظر: «ديوانه» (ص ١٥٢).

ويدخل تحت الآية أيضًا قول من قال: ﴿ثُمَّ يَتُوبُونَ مِنْ قَرِيبٍ﴾، أي عن قرب عهد بالمعصية من غير إصرار عليها، وتكون «من» في قوله ﴿مِنْ قَرِيبٍ﴾، لا ابتداء الغاية، أي: تكون التوبة من زمان قريب من المعصية^(١)؛ لأن من استمر على المعصية وأصر عليها قد تعسر عليه التوبة، وقد لا يوفق لأسبابها، وقد تحول ذنوبه ومعاصيه بينه وبين التوبة، كما قال تعالى: ﴿كَلَّا بَلْ رَانَ عَلَى قُلُوبِهِمْ مَا كَانُوا يَكْسِبُونَ﴾ [المطففين: ١٤]، وقال تعالى: ﴿فَلَمَّا زَاغُوا أَزَاغَ اللَّهُ قُلُوبَهُمْ﴾ [الصف: ٥]، وقال تعالى: ﴿وَنُقَلِّبُ أَفْئِدَتَهُمْ وَأَبْصَارَهُمْ كَمَا لَمْ يُؤْمِنُوا بِهِ أَوَّلَ مَرَّةٍ﴾ [الأنعام: ١١٠].

﴿فَأُولَئِكَ يَتُوبُ اللَّهُ عَلَيْهِمْ﴾ الفاء عاطفة، «أولئك»: إشارة للذين يعملون السوء بجهالة ثم يتوبون من قريب.

وأشار إليهم بإشارة البعيد: «أولئك»، إشارة إلى علو منزلتهم بالتوبة، و«أولئك» مبتدأ، وخبره جملة: ﴿يَتُوبُ اللَّهُ عَلَيْهِمْ﴾.

وهذه الجملة تؤكد لما قبلها، فقد حصر سبحانه التوبة في الذين يعملون السوء بجهالة ثم يتوبون من قريب، والتزم بذلك لهم، ثم أكده بقوله: ﴿فَأُولَئِكَ يَتُوبُ اللَّهُ عَلَيْهِمْ﴾ فهذا وعد من الله بأن يفي لهم، ويقبلها منهم بعد أن وفقهم إليها.

﴿وَكَانَ اللَّهُ عَلِيمًا حَكِيمًا﴾، «كان» مسلوقة الزمن، تفيد تحقيق اتصاف اسمها بخبرها، أي: أنه سبحانه متصف بالعلم والحكمة أزلا وأبداً.

﴿عَلِيمًا﴾: خبر «كان» منصوب، أي: ذا العلم الواسع الذي وسع كل شيء، كما قال كليمة موسى عليه السلام- عندما سئل عن القرون الأولى-: ﴿عَلِمَهَا عِنْدَ رَبِّي فِي كِتَابٍ لَا يَصِلُ رَبِّي وَلَا يَنْسَى﴾ [طه: ٥٢].

فنفى عن ربه الضلال وهو الجهل السابق، والنسيان وهو الضلال اللاحق. وعلمه ﷻ علم واسع شامل للأشياء كلها في أطوارها الثلاثة؛ قبل الوجود، وبعد الوجود، وبعد العدم، كما قال تعالى: ﴿لَتَعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ وَأَنَّ اللَّهَ قَدْ أَحَاطَ بِكُلِّ شَيْءٍ

(١) انظر: «التفسير الكبير» (٥/١٠)، «البحر المحيط» (٣/١٩٨).

عَلْمًا ﴿[الطلاق: ١٢]، وقال تعالى: ﴿وَعِنْدَهُ مَفَاتِحُ الْغَيْبِ لَا يَعْلَمُهَا إِلَّا هُوَ وَيَعْلَمُ مَا فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ وَمَا تَسْقُطُ مِنْ وَرَقَةٍ إِلَّا يَعْلَمُهَا وَلَا حَبَّةٌ فِي ظُلْمَةٍ مِنَ الْأَرْضِ وَلَا رَطْبٌ وَلَا يَابِسٌ إِلَّا فِي كِتَابٍ مُبِينٍ ﴿[الأنعام: ٥٩]، وقال تعالى: ﴿وَمَا يَعْرُزُ عَنْ رَيْبِكَ مِنْ مِثْقَالِ ذَرَّةٍ فِي الْأَرْضِ وَلَا فِي السَّمَاءِ وَلَا أَصْغَرَ مِنْ ذَلِكَ وَلَا أَكْبَرَ إِلَّا فِي كِتَابٍ مُبِينٍ ﴿[يونس: ٦١].

﴿حَكِيمًا﴾: خبر ثان لـ «كان»، أي: ذا الحكم التام وذا الحكمة التامة البالغة^(١).
له الحكم بأقسامه الثلاثة: الحكم الكوني القدري، والحكم الشرعي، والحكم الجزائي. وله الحكمة بقسيمها: الحكمة الغائية، والحكمة الصورية.

وقد ختم الله هذه الآية بقوله: ﴿إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيمًا حَكِيمًا﴾. بعد أن ذكر أنه التزم بقبول التوبة ممن عمل السوء بجهالة ثم تاب من قريب، ليبين أن توبته على هؤلاء عن علم وحكمة، فهو ﷻ أعلم بمن يستحق التوبة ممن توفرت فيهم شروطها، ممن لا يستحقها. وهو سبحانه يوفق للتوبة برحمته من اقتضت حكمته توفيقه لها، ويجذل بعدله من اقتضت حكمته عدم توفيقه، فهو سبحانه حكيم يضع الأمور مواضعها.

قوله تعالى: ﴿وَلَيْسَتِ التَّوْبَةُ لِلَّذِينَ يَعْمَلُونَ السَّيِّئَاتِ حَتَّىٰ إِذَا حَضَرَ أَحَدَهُمُ الْمَوْتُ قَالَ إِنِّي تُبْتُ الْكُفْرَ وَلَا الَّذِينَ يَمُوتُونَ وَهُمْ كُفْرًا أُولَٰئِكَ أَعْتَدْنَا لَهُمْ عَذَابًا أَلِيمًا ﴿١٨﴾.

حصر الله ﷻ في الآية السابقة التوبة في الذين يعملون السوء بجهالة ثم يتوبون من قريب، ومفهوم هذه الآية أن من عداهم ممن يستمرون على عمل السيئات حتى حضور الموت ليس لهم توبة، وقد صرح بهذا المفهوم في هذه الآية؛ توكيدًا لذلك، فقال تعالى: ﴿وَلَيْسَتِ التَّوْبَةُ لِلَّذِينَ يَعْمَلُونَ السَّيِّئَاتِ حَتَّىٰ إِذَا حَضَرَ أَحَدَهُمُ الْمَوْتُ قَالَ إِنِّي تُبْتُ الْكُفْرَ وَلَا الَّذِينَ يَمُوتُونَ وَهُمْ كُفْرًا أُولَٰئِكَ أَعْتَدْنَا لَهُمْ عَذَابًا أَلِيمًا﴾.

أي: لما بين من تقبل منهم التوبة أتبع ذلك بيان من لا تقبل منهم التوبة.

قوله: ﴿وَلَيْسَتِ التَّوْبَةُ لِلَّذِينَ يَعْمَلُونَ السَّيِّئَاتِ﴾، الواو: عاطفة، و«ليس»

(١) انظر: «مجموع الفتاوى» (١٤/١٨٠).

نافية، وهي فعل ماض ناقص، ﴿التَّوْبَةَ﴾ اسم ليس مرفوع بها، ﴿لِلَّذِينَ﴾ جار ومجرور متعلق بمحذوف خبر ليس، ﴿يَعْمَلُونَ السَّيِّئَاتِ﴾ صلة الموصول.

و﴿السَّيِّئَاتِ﴾: جمع سيئة، ويحتمل أن يراد بها جنس السيئات، أي: يعملون جنس السيئات، ويحتمل أن يراد بها الجمع نفسه، أي: جمع السيئات، وجمعت إشارة إلى أن كثرتها وتراكمها سبب لعدم التوبة. والأول أولى وأشمل، والثاني هو ظاهر اللفظ، وإذا كان اللفظ محتملاً لهذا وهذا، فالعموم أولى.

﴿حَتَّىٰ إِذَا حَضَرَ أَحَدَهُمُ الْمَوْتُ قَالَ إِنِّي تُبْتُ الْكُفْرَ﴾، ﴿حَتَّىٰ﴾: لا ابتداء الغاية، وما بعدها غاية لما قبلها، ﴿إِذَا﴾ ظرفية شرطية، ﴿حَضَرَ﴾ فعل الشرط، وجوابه ﴿قَالَ إِنِّي تُبْتُ الْكُفْرَ﴾.

و﴿الْمَوْتُ﴾: هو خروج الروح عن البدن ومفارقتها له، الذي كتبه الله على جميع الخلق، قال تعالى: ﴿كُلُّ مَن عَلَيهَا فَإِنَّ (٦١) وَيَبْقَىٰ وَجْهَ رَبِّكَ ذُو الْجَلَالِ وَالْإِكْرَامِ﴾ [الرحمن: ٢٦، ٢٧]، وقال تعالى: ﴿إِنَّكَ مَيِّتٌ وَإِنَّهُمْ مَيِّتُونَ﴾ [الزمر: ٣٠]، وقال جبريل للنبي ﷺ: «يا محمد عش ما شئت فإنك ميت، وأحبب من شئت فإنك مفارقه»^(١).

ومعنى ﴿حَتَّىٰ إِذَا حَضَرَ أَحَدَهُمُ الْمَوْتُ﴾، أي: بحضور أسبابه وعلاماته من رؤية الملائكة، وغلبة المرء على نفسه، وبلوغ الروح الحلقوم.

﴿قَالَ إِنِّي تُبْتُ الْكُفْرَ﴾، أي: قال في هذه الحال حال حضور الموت واليأس من الحياة: ﴿إِنِّي تُبْتُ الْكُفْرَ﴾، فهو لا يتفهم التوبة في هذه الحال؛ لأن توبتهم توبة اضطرار لا اختيار، كما قال تعالى عن فرعون: ﴿حَتَّىٰ إِذَا أَدْرَكَهُ الْعَرَقُ قَالَ ءَأَمِنْتُ أَنَّهُ لَآ إِلَهَ إِلَّا الَّذِي ءَأَمَنْتُ بِهِ بَنُو إِسْرَائِيلَ وَأَنَا مِنَ الْمُسْلِمِينَ (١٠) ءَأَلْتَنَ وَقَدْ عَصَيْتَ قَبْلُ وَكُنْتَ مِنَ الْمُفْسِدِينَ﴾ [يونس: ٩٠-٩١]، وقال تعالى: ﴿فَلَمَّا رَأَوْا بَأْسَنَا قَالُوا ءَأَمِنَّا بِاللَّهِ وَحَدُّهُ. وَكَفَرْنَا بِمَا كُنَّا بِهِ مُشْرِكِينَ (٨٤) فَلَمْ يَكْ يَنْفَعُهُمْ إِيْمَانُهُمْ لَمَّا رَأَوْا بَأْسَنَا سُنَّتَ اللَّهُ الَّتِي قَدْ خَلَتْ فِي عِبَادِهِ. وَخَسِرَ هُنَالِكَ الْكَافِرُونَ﴾ [غافر: ٨٤-٨٥]، وقال تعالى: ﴿حَتَّىٰ إِذَا جَاءَ أَحَدَهُمُ الْمَوْتُ قَالَ رَبِّ

(١) سبق تخريجه.

أَرْجَمُونَ ﴿٩١﴾ لَعَلِّي أَعْمَلُ صَالِحًا فِيمَا تَرَكْتُ كَلَّا إِنَّهَا كَلِمَةٌ هُوَ قَائِلُهَا ﴿[المؤمنون: ٩٩، ١٠٠].

قال الحافظ ابن كثير^(١): «فأما متى وقع الإيأس من الحياة وعاین الملك، وحشرت الروح في الحلق، وضاق بها الصدر، وبلغت الحلقوم، وغرغرت النفس صاعدة في الغلاصم^(٢) فلا توبة متقبلة حينئذ، ولات حين مناص.. كما قال تعالى: ﴿فَلَمَّا رَأَوْا بَأْسَنَا قَالُوا آمَنَّا بِاللَّهِ وَحَدُّهُ﴾ الآيتين، وكما حكم تعالى بعدم توبة أهل الأرض إذا عاينوا الشمس طالعة من مغربها، كما قال: ﴿يَوْمَ يَأْتِي بَعْضُ آيَاتِ رَبِّكَ لَا يَنْفَعُ نَفْسًا إِيْتِنَانُهَا تَكُنَّ ءَامَنَةً مِّن قَبْلِ أَوْ كَسَبَتْ فِي إِيمَانِهَا خَيْرًا﴾ [الأنعام: ١٥٨].»

﴿وَلَا الَّذِينَ يَمُوتُونَ وَهُمْ كُفَّارٌ﴾، الواو حرف عطف، و«لا» زائدة من حيث الإعراب، مؤكدة من حيث المعنى.

﴿الَّذِينَ﴾ اسم موصول معطوف على اسم الموصول الذي قبله في قوله: ﴿لِلَّذِينَ يَعْمَلُونَ﴾، أي: وليست التوبة أيضًا للذين يموتون وهم كفار، أي: تخرج أرواحهم من أجسادهم، وهم ما زالوا على الكفر.

وفي عطف هؤلاء على من سبقهم تبيس لمن يحضرهم الموت وهم يعملون السيئات من قبول التوبة.

فكما لا تقبل التوبة ممن يموتون على الكفر، لا تقبل أيضًا ممن يحضرهم الموت وهم يعملون السيئات.

وقيل المراد الذين يحضرهم الموت وهم كفار، فلا تقبل توبتهم في هذه الحال عند حضور الموت، والظاهر أن هؤلاء يدخلون تحت قوله: ﴿وَلَيْسَتِ التَّوْبَةُ لِلَّذِينَ يَعْمَلُونَ السَّيِّئَاتِ حَتَّى إِذَا حَضَرَ أَحَدَهُمُ الْمَوْتُ قَالَ إِنِّي تُبْتُ الْفَن﴾ أما قوله: ﴿وَلَا الَّذِينَ يَمُوتُونَ وَهُمْ كُفَّارٌ﴾ فالمراد بهم الذين يموتون على الكفر.

والكفر في الأصل: الستر، ومنه يقال للزارع: كافر؛ لأنه يستر البذر في الأرض؛

(١) في «تفسيره» (٢/٢٠٨).

(٢) الغلاصم: جمع غلصمة وهي رأس الحلقوم، والموضع الناتئ في الحلق، وقيل هي اللحم بين الرأس والعنق. انظر «لسان العرب» مادة: «غلصم».

قال تعالى: ﴿كَمَثَلِ غَيْثٍ أَعْجَبَ الْكُفَّارَ نَبَاتُهُ﴾ [الحديد: ٢٠].

وهو نوعان: كفر أكبر مخرج من الملة موجب للخلود في النار، وكفر أصغر لا يخرج من الملة وهو موجب لاستحقاق الوعيد دون الخلود، كما في حديث أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «اثنان في الناس هما بهم كفر: الطعن في النسب، والنياحة على الميت» (١). والكفر الأكبر خمسة أنواع: كفر تكذيب وجحود، وكفر استكبار وإباء مع التصديق، وكفر إعراض، وكفر شك، وكفر نفاق (٢).

والمراد بالتوبة بالنسبة للذين يموتون وهم كفار ندمهم بعد الموت، وتقطع قلوبهم حسرات على تفريطهم أيام الحياة؛ لأن من مات انقطع عمله، فلا توبة تقبل منه ولا عمل؛ لأن دار العمل هي الدنيا، أما الآخرة فهي دار الجزاء، قال تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا وَصَدُّوا عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ ثُمَّ مَاتُوا وَهُمْ كُفَّارٌ فَلَنْ يَغْفِرَ اللَّهُ لَهُمْ﴾ [محمد: ٣٤].

قال ابن عطية (٣): «والإيمان للكافر ليس نفس توبته، وإنما ندمه على سالف كفره». وقال ابن كثير (٤): «يعني أن الكافر إذا مات على كفره وشركه، لا ينفعه ندمه وتوبته، ولا يقبل منه فدية، ولو بملء الأرض».

قال تعالى: ﴿وَلَوْ تَرَىٰ إِذْ يُفُوقُوا عَلَى النَّارِ فَقَالُوا يَا لَيْتَنَا نُرَدُّ وَلَا نُكَذَّبُ بِآيَاتِ رَبِّنَا وَنَكُونُ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ﴾ (٥٧) وقال بل بدا لهم ما كانوا يخفون من قبل ولو ردوا لعادوا لما نهوا عنه وإنهم لكاذبون [الأنعام: ٢٧ - ٢٨]، وقال تعالى: ﴿أَنْ تَقُولَ نَفْسٌ بِحَسْرَتِنَا عَلَىٰ مَا فَرَطْنَا فِي جَنبِ اللَّهِ وَإِنْ كُنْتَ لِمَنِ السَّخِرِينَ﴾ (٥٦) أَوْ تَقُولَ لَوْ أَنَّ اللَّهَ هَدَانِي لَكُنْتُ مِنَ الْمُتَّقِينَ (٥٧) أَوْ تَقُولَ حِينَ تَرَى الْعَذَابَ لَوْ أَنَّ لِي كَرَّةً فَأَكُونَ مِنَ الْمُحْسِنِينَ﴾ [الزمر: ٥٦ - ٥٨].

﴿أُولَئِكَ أَعْتَدْنَا لَهُمْ عَذَابًا أَلِيمًا﴾ الإشارة للذين يموتون وهم كفار؛ لأن عذابهم محقق، أما من مات على ما دون الكفر من المعاصي فهو تحت مشيئة الله، إن شاء الله

(١) أخرجه مسلم في الإيمان (٦٧).

(٢) انظر: «مدارج السالكين» (١/٣٧٦ - ٣٧٩).

(٣) في «المحرر الوجيز» (٤/٥٢، ٥٧).

(٤) في «تفسيره» (٢/٢٠٨).

عذبه، وإن شاء عفا عنه وغفر له.

﴿أَعْتَدْنَا لَهُمْ﴾، أي: أعددنا وهيانا وجهزنا لهم، ومنه العتاد، وهو ما يعد للضيف، وما يعده المسافر لسفره، ومنه: العتيد؛ قال تعالى: ﴿وَقَالَ قَرِينُهُ هَذَا مَا لَدَىٰ عَتِيدٍ﴾ [ق: ٢٣]، أي: حاضر.

وقد عبر ﷻ عن نفسه بضمير العظمة «نا»؛ لأنه سبحانه العظيم ذو العظمة التامة. ﴿عَذَابًا أَلِيمًا﴾، ﴿أَلِيمًا﴾: «فعيلاً» بمعنى: «مفعلاً»، أي: مؤلماً موجعا غاية الإيلام والإيلاج، حسياً ومعنوياً.

الفوائد والأحكام:

١- فضل الله سبحانه وتعالى على عباده، وامتنانه عليهم في إيجابه التوبة على نفسه، والتزامه بها لهم؛ لقوله تعالى: ﴿إِنَّمَا التَّوْبَةُ عَلَى اللَّهِ﴾، فهو سبحانه الذي يمن بالتوبة على من شاء من عباده، وهو الذي يقبلها منهم.

٢- أن الله ﷻ أن يوجب على نفسه ما شاء، وهذا من كماله ﷻ؛ لقوله تعالى: ﴿إِنَّمَا التَّوْبَةُ عَلَى اللَّهِ﴾، كما قال تعالى: ﴿كَتَبَ رَبُّكُمْ عَلَىٰ نَفْسِهِ الرَّحْمَةَ أَنَّهُ مَن عَمِلَ مِنكُمْ سُوءًا بِجَهْلَةٍ ثُمَّ تَابَ مِنْ بَعْدِهِ وَأَصْلَحَ فَأَنَّهُ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾ [الأنعام: ٥٤]، وقال تعالى: ﴿وَرَحِمَتِي وَسِعَتْ كُلَّ شَيْءٍ فَسَأَكْتُمِبَهَا الَّذِينَ يُنْقُونَ وَيُؤْتُونَ الزَّكَاةَ وَالَّذِينَ هُمْ بِآيَاتِنَا يُؤْمِنُونَ﴾ [الأعراف: ١٥٦]، وقال تعالى: ﴿وَهُوَ الَّذِي يَقْبَلُ التَّوْبَةَ عَنْ عِبَادِهِ وَيَعْفُو عَنِ السَّيِّئَاتِ﴾ [الشورى: ٢٥]، وقال تعالى: ﴿وَإِنِّي لَغَفَّارٌ لِّمَن تَابَ﴾ [طه: ٨٢]، وقال تعالى: ﴿وَكَانَ حَقًّا عَلَيْنَا نَصْرُ الْمُؤْمِنِينَ﴾ [الروم: ٤٧].

وعن معاذ بن جبل ﷺ قال: «كنت رديف النبي ﷺ على حمار، فقال: «يا معاذ أتدري ما حق الله على العباد، وما حق العباد على الله؟» قلت الله ورسوله أعلم. قال: «حق الله على العباد ألا يشركوا به شيئاً، وحق العباد على الله ألا يعذب من لا يشرك به شيئاً»^(١).

فهو سبحانه الذي يمنُّ على من شاء من عباده، فيوفقهم للعمل الصالح، ويمنُّ عليهم بقبوله منهم وإثابتهم عليه؛ ولهذا يُسمى سبحانه جزاء الأعمال وثوابها «أجرًا»،

(١) أخرجه البخاري في الجهاد والسير (٢٨٥٦)، ومسلم في الإيثار (٣٠)، والترمذي في الإيثار (٢٦٤٣)، وابن ماجه في الزهد (٤٢٩٦)، وانظر «التوسل والوسيلة» (ص ٥٥).

كما يسمي سبحانه الصدقة «قرضاً» تفضلاً منه وامتناناً وإحساناً، ولقد أحسن القائل (١):

ما للعباد عليه حق واجب كلا ولا عمل لديه ضائع
إن عذبوا فبعده أو نعموا فبفضله وهو الكريم الواسع

وأحسن من هذا قول ابن القيم في «النونية» (٢) مضمناً مقاله هذين البيتين، ومبيناً أنه لا واجب على الله للعباد إلا ما أوجبه على نفسه بفضله ومنه، وأنه لا يضيع لديه عمل اشتمل على الإخلاص لله والإحسان في المتابعة لرسول الله ﷺ:

ما للعباد عليه حق واجب هو أوجب الأجر العظيم الشأن
كلا ولا عمل لديه ضائع إن كان بالإخلاص والإحسان
إن عذبوا فبعده أو نعموا فبفضله والفضل للمنان

كما أن له ﷻ أن يُجرِّم على نفسه ما شاء، كما في الحديث القدسي: «يا عبادي إني حرمت الظلم على نفسي وجعلته بينكم محرماً فلا تظالموا» (٣).

فله ﷻ أن يوجب على نفسه ما شاء، ويحرم على نفسه ما شاء، كما قال سبحانه وتعالى: ﴿لَا يُسْئَلُ عَمَّا يَفْعَلُ وَهُمْ يُسْئَلُونَ﴾ [الأنبياء: ٢٣].

وفي هذا إبطال لقول المعتزلة ومن سلك مسلكهم في أن قبول التوبة واجب على الله بطريق العقل، وزعمهم أن الأعمال عوض عن دخول الجنة، وأن من عمل صالحاً ووجب على الله أن يدخله الجنة بطريق العقل (٤).

والصحيح عند أهل السنة أن العمل الصالح إنما هو سبب لدخول الجنة، ودخولها إنما هو برحمة الله، الذي كتب على نفسه الرحمة شرعاً وسمعا، ولهذا قال ﷻ: «لن يدخل أحدكم الجنة بعمله»، قالوا: ولا أنت يا رسول الله قال: «ولا أنا إلا أن يتغمدني الله

(١) انظر: «الوابل الصيب» (ص ١٣٨)، «شرح الطحاوية» (١/ ٢٩٦).

(٢) (ص ١٤٩ - ١٥٠).

(٣) أخرجه مسلم في البر والصلة (٢٥٧٧)، والترمذي في صفة القيامة (٢٤٩٥)، وابن ماجه في الزهد (٤٢٥٧)، من حديث أبي ذر رضي الله عنه.

(٤) انظر: «التفسير الكبير» (٣/ ١٠)، «التوسل والوسيلة» (ص ٥٤ - ٥٥).

برحمة منه وفضل»^(١).

وكيف يجب على الله واجبات لخلقه بطريق العقل، علماً أنه ينبغي أن يكون الموجب فوق الموجب عليه، والله جل وعلا فوق الجميع وربهم وخالقهم، تعالى الله عما يقول الظالمون علواً كبيراً.

٣- الترغيب في التوبة؛ لأن الله أوجبها على نفسه، ويجب من اتصف بها، كما قال

تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ التَّوَّابِينَ وَيُحِبُّ الْمُتَطَهِّرِينَ﴾ [البقرة: ٢٢٢].

وهي واجبة على جميع العباد قال تعالى: ﴿وَتَوَّابُونَ إِلَى اللَّهِ جَمِيعًا إِلَيْهِ الْمُؤْمِنُونَ لَعَلَّكُمْ تَفْلِحُونَ﴾ [النور: ٣١]، وقال ﷺ: «يا أيها الناس توبوا إلى الله، فوالله إني لأتوب إليه في اليوم مائة مرة»^(٢)، وقال ﷺ: «لله أشد فرحاً بتوبة عبده من أحدكم بضالته إذا وجدها بعد أن أيس منها وعليها طعامه وشرابه»^(٣).

قال شيخ الإسلام ابن تيمية^(٤): «كل مؤمن لا بد له من التوبة، ولا يكمل أحد

إلا بها».

وقال أيضاً: «وليست التوبة نقصاً، بل هي من أفضل الكمالات، والله قد أخبر عن عامة الأنبياء بالتوبة والاستغفار؛ عن آدم ونوح وإبراهيم وموسى وغيرهم». وقد قيل: «رب معصية أورثت ذلاً وانكساراً خيراً من طاعة أورثت عزاً واستكباراً»^(٥).

٤- أن كل عامل للسوء فإنما يعمل به جهالة وسفه وعدم رشد، وأن كل ذنب عصي الله به فهو جهالة، سواء كان فاعله عالماً أو جاهلاً، ذاكراً أو ناسياً، متعمداً أو مخطئاً،

(١) أخرجه البخاري في المرضى (٥٦٧٣)، ومسلم في صفة القيامة والجنة والنار (٢٨١٦)، وابن ماجه في الزهد (٤٢١٠) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه، وانظر «التوسل والوسيلة» (ص ٥٤-٥٧).

(٢) أخرجه مسلم في الذكر (٢٧٠٢) من حديث الأغر المزني رضي الله عنه.

(٣) أخرجه البخاري في الدعوات (٦٣٠٩)، ومسلم في التوبة (٢٧٤٧) من حديث أنس رضي الله عنه، وأخرجه مسلم أيضاً من حديث أبي هريرة وابن مسعود والنعمان بن بشير والبراء- رضي الله عنهم- (٢٦٧٥)، (٢٧٤٤، ٢٧٤٦).

(٤) انظر: «مجموع الفتاوى» (١٥/٥١-٥٣، ٥٥-٥٧).

(٥) انظر: «تفسير المنار» (٣٩٩/٥).

مختاراً أو مكرها؛ لقوله: ﴿لَلَّذِينَ يَعْمَلُونَ أَسْوَأَ أَشْيَاءٍ بِجَهَلَةٍ﴾.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية^(١): «فمن عصى الله فهو جاهل أيًا كان، ومن أطاعه فهو عالم، ولهذا قال تعالى: ﴿إِنَّمَا يَخْشَى اللَّهَ مِنْ عِبَادِهِ الْعُلَمَاءُ﴾ فكل عالم يخشاه، فمن لم يخش الله فليس من العلماء، بل من الجهال قال ابن مسعود: «كفى بخشية الله علماً، وكفى بالاغترار به جهلاً».

وقال رجل للشعبي: أيها العالم فقال: «إنما العالم من يخشى الله».

٥- أن من معاني الجهل: السفه وعدم الرشد في الدين؛ لأن المراد بقوله: ﴿بِجَهَلَةٍ﴾ سفهه وعدم رشد، كما قال تعالى: ﴿وَمَنْ يَرْغَبْ عَنْ مِلَّةِ إِبْرَاهِيمَ إِلَّا مَنْ سَفِهَ نَفْسَهُ﴾ [البقرة: ١٣٠]، وقال تعالى: ﴿قَدْ خَسِرَ الَّذِينَ قَتَلُوا أَوْلَادَهُمْ سَفَهًا بِغَيْرِ عِلْمٍ وَحَرَّمُوا مَا رَزَقَهُمُ اللَّهُ افْتِرَاءً عَلَى اللَّهِ قَدْ ضَلُّوا وَمَا كَانُوا مُهْتَدِينَ﴾ [الأنعام: ١٤٠].

وليس معنى الجهالة في الآية الجهل ضد العلم؛ لأن التوبة تقبل ممن عمل السوء عالماً بالإجماع كما قال تعالى: ﴿قُلْ يَاعِبَادِيَ الَّذِينَ أَسْرَفُوا عَلَىٰ أَنفُسِهِمْ لَا تَقْنَطُوا مِن رَّحْمَةِ اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ يَغْفِرُ الذُّنُوبَ جَمِيعًا إِنَّهُ هُوَ الْغَفُورُ الرَّحِيمُ ﴿٥٦﴾ وَأَنِيبُوا إِلَىٰ رَبِّكُمْ وَأَسْلِمُوا لَهُ مِن قَبْلِ أَن يَأْتِيَكُمُ الْعَذَابُ ثُمَّ لَا تُنصَرُونَ ﴿٥٧﴾ وَأَتَّبِعُوا أَحْسَنَ مَا أُنزِلَ إِلَيْكُم مِّن رَّبِّكُمْ مِن قَبْلِ أَن يَأْتِيَكُمُ الْعَذَابُ بَغْتَةً وَأَنتُمْ لَا تَشْعُرُونَ﴾ [الزمر: ٥٣-٥٥].

بل إن من شرط المؤاخذه على الذنب كون مرتكبه عالماً بأنه ذنب ومعصية؛ لأن الجاهل غير مؤاخذ كما قال تعالى: ﴿رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَا إِن نَّسِينَا أَوْ أَخْطَأْنَا رَبَّنَا وَلَا تَحْمِلْ عَلَيْنَا إصْرًا كَمَا حَمَلْتَهُ عَلَى الَّذِينَ مِن قَبْلِنَا رَبَّنَا وَلَا تُحَمِّلْنَا مَا لِطَاقَتِنَا بِهٖ وَعَظْمُ الْعَنَاءِ عَلَيْنَا وَأَرْحَمِنَا أَنْتَ مَوْلَانَا﴾ قال الله في الحديث القدسي: «قد فعلت»^(٢).

فإن كانت المعصية التي فعلها جهلاً أو خطأً من باب الإخلال بالمأمور فعليه أن يأتي بها أخل به أو بما يجبره، فمن ترك التشهد الأول في الصلاة مثلاً فعليه أن يأتي به ما لم يستتم قائماً، وإلا جبره بسجود السهو، ومن أخل بالطمأنينة في الصلاة فعليه أن يعيدها

(١) انظر: «مجموع الفتاوى» (١٦/١٧٨-١٧٩).

(٢) أخرجه مسلم في الإيمان (١٢٦)، والترمذي في التفسير (٢٩٩٢) من حديث ابن عباس رضي الله عنهما.

بطمأنينة، كما قال ﷺ للمسيء في صلاته «ارجع فصل فإنك لم تصل»^(١). وإن كانت المعصية التي ارتكبتها جهلاً أو خطأ من باب ارتكاب المحظور كحلق الشعر بالنسبة للمحرم فلا شيء عليه، إلا في القتل خطأ فإن القاتل تلزمه الكفارة حقاً لله تعالى وإن كان غير آثم، كما يجب عليه التوبة.

وكذا كل من عمل معصية من ترك مأمور أو انتهاك محظور تجب عليه التوبة، وإن كان ذلك خطأ؛ لقوله في كفارة القتل الخطأ: ﴿فَدِيَةٌ مُسَلَّمَةٌ إِلَىٰ أَهْلِهِ وَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ فَمَنْ لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ تَوْبَةً مِّنَ اللَّهِ وَكَانَ اللَّهُ عَلِيمًا حَكِيمًا﴾ [النساء: ٩٢].

أما ما كان من حقوق الآدميين فلا يسقط بحال، بل يجب عليه أداؤه وإن كان إتلافه له جهلاً منه أو خطأ^(٢).

٦- وجوب المبادرة إلى التوبة؛ لقوله تعالى: ﴿ثُمَّ يَتُوبُونَ مِن قَرِيبٍ﴾، أي: من قبل حضور الموت، وإذا كان الإنسان لا يدري متى يحضره الموت، ويفجأه الأجل، فالواجب عليه المبادرة بالتوبة حتى لا يأتيه الموت على غرة، وهو مقيم على المعصية. قال رسول الله ﷺ لعبد الله بن عمر رضي الله عنهما: «كن في الدنيا كأنك غريب أو عابر سبيل».

وكان ابن عمر يقول: «إذا أمسيت فلا تنتظر الصباح، وإذا أصبحت فلا تنتظر المساء، وخذ من صحتك لمرضك ومن حياتك لموتك»^(٣).

٧- أن من شرط قبول التوبة أن يتوب الإنسان من قريب أي في الحياة، وقبل حضور الموت؛ لقوله تعالى: ﴿ثُمَّ يَتُوبُونَ مِن قَرِيبٍ﴾. لكن ليس من شرط قبول التوبة أن تكون عقب الذنب مباشرة؛ لأن «ثم» للتراخي، لكن الواجب كما سبق المبادرة إليها.

(١) أخرجه البخاري في الاذان (٧٥٧)، ومسلم في الصلاة (٣٩٧)، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٢) انظر: «مجموع الفتاوى» (١٨/٢٥٨-٢٥٩).

(٣) أخرجه البخاري في الرقاق (٦٤١٦)، والترمذي في الزهد (٢٣٣٣)، وابن ماجه في الزهد (٤١١٤)،

من حديث ابن عمر رضي الله عنهما.

٨- التحذير من الإصرار على المعصية والتسوية، وتأخير التوبة؛ لقوله تعالى: ﴿ثُمَّ يَتُوبُونَ مِنْ قَرِيبٍ﴾؛ لأن الإصرار عليها قد يكون سبباً لعدم التوفيق للتوبة وعدم قبولها وسبباً لقسوة القلب وانطماس البصيرة- والعياذ بالله- قال تعالى: ﴿كَلَّا بَلْ رَانَ عَلَى قُلُوبِهِمْ مَا كَانُوا يَكْسِبُونَ﴾ [المطففين: ١٤].

وفي الحديث: «إن المؤمن إذا أذنب ذنباً نكتت في قلبه نكتة سوداء»^(١). والإصرار على الصغائر يجعلها كبائر، قال عبدالله بن عباس رضي الله عنهما: «لا صغيرة مع الإصرار، ولا كبيرة مع الاستغفار»^(٢). وكما قيل:

لا تحقرن من الذنوب صغيرة إن الصغير غداً يكون كبيراً
وقال الآخر:

لا تحقرن صغيرة إن الجبال من الحصى^(٣)
٩- أن من تاب عن قرب عهد بالمعصية فهو أحرى من غيره بقبول التوبة؛ لقوله تعالى: ﴿ثُمَّ يَتُوبُونَ مِنْ قَرِيبٍ﴾.

١٠- قبول التوبة ممن تاب من قريب؛ لأن الله حصر التوبة فيهم، فقال: ﴿إِنَّمَا التَّوْبَةُ عَلَى اللَّهِ لِلَّذِينَ يَعْمَلُونَ السُّوءَ بِمَهَلَةٍ ثُمَّ يَتُوبُونَ مِنْ قَرِيبٍ﴾، ثم أكد ذلك بقوله: ﴿فَأُولَئِكَ يَتُوبُ اللَّهُ عَلَيْهِمْ﴾.

١١- إثبات صفة العلم الواسع لله ﷻ؛ لقوله تعالى: ﴿وَكَانَ اللَّهُ عَلِيمًا﴾.
١٢- إثبات صفة الحكم التام والحكمة البالغة لله ﷻ: الحكم الشرعي والكوني والجزائي، والحكمة بقسميها: الغائية والصورية؛ لقوله تعالى: ﴿حَكِيمًا﴾.

(١) أخرجه الترمذي في التفسير (٣٣٣٤)، وابن ماجه في الزهد (٤٢٤٤)، من حديث أبي هريرة ؓ، وحسنه الألباني. انظر «التعليق الرغيب» (٢/٢٦٨، ٤/٧٤)، «صحيح سنن ابن ماجه» حديث (٣٤٢٢).

(٢) أخرجه الطبري (٨/٢٤٥) - الأثر (٩٢٠٧).

(٣) البيت لابن المعتز، انظر «ديوانه» (٢/٣٧٦).

١٣- أن الله ﷻ شرع التوبة لعباده عن علم منه وحكمة، وذلك لضعفهم أمام نوازع الشر، ويوفق بعلمه وحكمته للتوبة من شاء منهم، ويخذل من شاء منهم، فلا يوفقه لها؛ لقوله تعالى: ﴿وَكَانَ اللَّهُ عَلِيمًا حَكِيمًا﴾.

١٤- أن الكمال في اجتماع العلم والحكمة. فالعلم وحده لا يكفي، بل قد يضر إذا صاحبه طيش وعجلة، والحكمة وحدها لا تكفي بدون العلم، بل قد تضر إذا صاحبها الجهل. ولهذا وصف الله ﷻ نفسه بأكمل الكمالين، وهو اجتماع العلم والحكمة، وكمال كل منهما وتمامه، فقال: ﴿وَكَانَ اللَّهُ عَلِيمًا حَكِيمًا﴾.

١٥- بلوغ القرآن الكريم الغاية في الإيضاح والبيان؛ لأن الله ﷻ حصر التوبة في الذين يعملون سوء بجهالة ثم يتوبون من قريب، ومفهوم هذا أن من استمر على عمل سوء حتى حضره الموت ليس له توبة، وتوكيدا لذلك، وزيادة في البيان والإيضاح جاء التصريح بهذا المفهوم بقوله تعالى: ﴿وَلَيْسَتِ التَّوْبَةُ لِلَّذِينَ يَعْمَلُونَ السَّيِّئَاتِ حَتَّىٰ إِذَا حَضَرَ أَحَدَهُمُ الْمَوْتُ قَالَ إِنِّي تُبْتُ الْفَنَ﴾.

١٦- أن التوبة تنقطع بحضور الموت؛ لقوله تعالى: ﴿وَلَيْسَتِ التَّوْبَةُ لِلَّذِينَ يَعْمَلُونَ السَّيِّئَاتِ حَتَّىٰ إِذَا حَضَرَ أَحَدَهُمُ الْمَوْتُ قَالَ إِنِّي تُبْتُ الْفَنَ﴾ (١). وقال ﷺ: «إن الله ﷻ يقبل توبة العبد ما لم يغرغر» (٢)؛ لأن التوبة في هذه الحال توبة اضطرار لا اختيار، فلا تنفع صاحبها.

كما تنقطع التوبة بطلوع الشمس من مغربها كما قال ﷻ: ﴿يَوْمَ يَأْتِي بَعْضُ أُمَّةٍ رَبِّكَ لَا

(١) وما جاء في حديث سعيد بن المسيب عن أبيه قال: «لما حضرت أبا طالب الوفاة دخل عليه النبي ﷺ وعنده أبو جهل وعبد الله بن أبي أمية فقال النبي ﷺ: «أي عم قل لا إله إلا الله كلمة أحاج لك بها عند الله» الحديث أخرجه البخاري في التفسير (٤٦٧٥)، ومسلم في الإيمان (٢٤)، والنسائي في الجنائز (٢٠٣٥)، وأحمد (٤٣٣/٥). فالمراد بقوله: لما حضرت أبا طالب الوفاة، أي: قربت وفاته، وحضرت دلائلها، وذلك قبل المعاينة وقبل النزاع، ولهذا كان أبو طالب يحاور النبي ﷺ. أما بعد رؤية الملائكة والشروع في النزاع فلا تقبل التوبة. انظر «شرح صحيح مسلم» (١/١٦٤).

(٢) أخرجه الترمذي في الدعوات (٣٥٣٧)، وابن ماجه في الزهد (٤٢٥٣)، من حديث عبدالله بن عمر- رضي الله عنهما- وحسنه الألباني.

يَنْفَعُ نَفْسًا لِيَمِينِهَا لَمْ تَكُنْ ءَامَنَتْ مِنْ قَبْلِ أَنْ تُكْسَبَتْ فِي إِيْمَانِهَا خَيْرًا ﴿ [الأنعام: ١٥٨].

فبعد فوات الأوان لا تقبل التوبة، سواء كان خاصًا؛ وهو حضور الموت، أو عامًا؛ وهو طلوع الشمس من مغربها؛ فهي واجبة على الفور.

قال ابن القيم: (١) «وأما إذا وقع في السياق، فقال: ﴿إِنِّي بَدْتُ أَنْتَنَ﴾ لم تقبل توبته ذلك لأنها توبة اضطرار، لا اختيار، فهي كالتوبة بعد طلوع الشمس من مغربها ويوم القيامة، وعند معاينة بأس الله».

فتجب المبادرة إلى التوبة والحذر من التسويف ما دامت التوبة ممكنة وبابها مفتوحا، قبل غلق الباب وطبي الكتاب، وهذا هو أحد شروط التوبة، وهو أن تكون في وقتها الذي تصح فيه. وذلك أن شروط التوبة خمسة:

الشرط الأول: الإخلاص لله تعالى بأن تكون التوبة صادقة نصوحا، ابتغاء وجه الله، وطلب مرضاته ومحبته، والخوف من عذابه، لا رياء، ولا سمعة، ولا خوف من مخلوق، ولا لغرض دنيوي ونحو ذلك، قال تعالى: ﴿إِنْ تُوبَا إِلَى اللَّهِ فَقَدْ صَغَتْ قُلُوبُكُمَا﴾ [التحریم: ٤].

والإخلاص شرط في جميع الأعمال، قال تعالى: ﴿مَنْ كَانَ يَرْجُوا لِقَاءَ رَبِّهِ فَلْيَعْمَلْ عَمَلًا صَالِحًا وَلَا يُشْرِكْ بِعِبَادَةِ رَبِّهِ أَحَدًا﴾ [الكهف: ١١٠]، وقال تعالى في الحديث القدسي: «أنا أغنى الشركاء عن الشرك من عمل عملاً أشرك معي فيه غيري تركته وشركه» (٢).

الشرط الثاني: الإقلاع عن المعصية، وتركها والبعد عنها، فإن كان فيها حق لأدمي من دم أو مال وغير ذلك وجب رده إليه أو استحلاله منه.

قال ﷺ: «من كانت عنده مظلمة لأخيه فليتحللل منها، فإنه ليس ثم دينار ولا درهم، من قبل أن يؤخذ لأخيه من حسناته، فإن لم يكن له حسنات أخذ من سيئاته فطرح عليه» (٣).

وإن كان حق عرض من غيبة أو نميمة استحله منه إن أمكنه ذلك ولم يخش سراً

(١) في «مدارج السالكين» (١/٢٨٣ - ٢٨٤).

(٢) أخرجه مسلم في الزهد والرفائق (٢٩٨٥)، وابن ماجه في الزهد (٤٢٠٢) من حديث أبي هريرة ؓ.

(٣) أخرجه البخاري في الرقاق (٦٥٣٤)، من حديث أبي هريرة ؓ.

بسبب ذلك، فإن لم يمكنه ذلك أو خشي أن يحصل شر بسبب إعلامه بذلك خاصة إذا عرف أنه لم يعلم بذلك استغفر الله له، وأثنى عليه بخير في المواضع التي اغتابه فيها. فإن علم أنه قد بلغه ذلك فينبغي أن يستحله؛ ليذهب ما في نفسه من ذلك. ومن هنا يعلم أن رد حقوق الأدميين لا يعتبر شرطاً مستقلاً- كما يذكره بعض أهل العلم- بل إنه داخل ضمن شرط الإقلاع عن المعصية، إذ كيف يعد مقلعا عن المعصية من كانت حقوق الناس عنده. فإن كان صاحب الحق قد مات رد ذلك الحق إلى ورثته؛ فإن لم يمكن رده تصدق به عنه واستغفر له.

ومن الإقلاع عن المعصية الاعتراف والإقرار، قال ﷺ لعائشة رضي الله عنها: «إن كنت ألمت بشيء فأقري، فإن الاعتراف توبة»^(١).
الشرط الثالث: الندم على فعل المعصية بحيث يحس بحرقة وحزن وأسى في نفسه على ارتكابه هذه المعصية، ويود أنه لم يفعل ذلك، ولا يكون تائباً من كان عديم المبالاة بما ارتكب من معصية الله.

وفي حديث عبد الله بن مسعود رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «الندم توبة»^(٢).
الشرط الرابع: العزم الأكيد في نفسه على ألا يعود إلى تلك المعصية بحيث يصمم ويعزم على ألا يرتكب تلك المعصية مرة ثانية، فإن أضمر في نفسه أنه سيعود إليها فلا يعد تائباً؛ لأن فعله هذا استهزاء ومخادعة، لكن لو تاب وعزم على ألا يعود إلى المعصية لكن غلبه الشيطان وهواه ونفسه الأمارة بالسوء فعاد المعصية مرة ثانية فتوبته الأولى صحيحة، لكن عليه أن يجدد التوبة من معاودته للمعصية، وهكذا كلما وقع في المعصية فعليه تجديد التوبة ما لم يضمم العودة إليها فلا توبة له.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية^(٣): «ولو تاب العبد، ثم عاد إلى الذنب قبل الله توبته

(١) أخرجه البخاري في التفسير (٤٧٥٠).

(٢) أخرجه ابن ماجه (٤٢٥٢)، وأحمد (٣٧٦/١)، وصححه أحمد شاکر برقم (٣٥٦٨)، وصححه الألباني.

(٣) انظر: «مجموع الفتاوى» (٥٨/١٦).

الأولى، ثم إذا عاد استحق العقوبة، فإن تاب تاب الله عليه أيضًا، ولا يجوز لمسلم إذا تاب، ثم عاد، أن يصر، بل يتوب، ولو عاد في اليوم مائة مرة».

الشرط الخامس: أن تكون التوبة في وقتها قبل حضور الموت وغلبة المرء على نفسه وبلوغ الروح الحلقوم، وقبل طلوع الشمس من مغربها.

أما الأول: فلقوله تعالى: ﴿وَلَيْسَتِ التَّوْبَةُ لِلَّذِينَ يَعْمَلُونَ السَّيِّئَاتِ حَتَّىٰ إِذَا حَضَرَ أَحَدَهُمُ الْمَوْتُ قَالَ إِنِّي تُبْتُ إِلَيْنَ﴾، وقوله تعالى: ﴿فَلَمَّا رَأَوْا بَأْسَنَا قَالُوا ءَامَنَّا بِاللَّهِ وَحَدُّهُ وَكَفَرْنَا بِمَا كُنَّا بِهِ مُشْرِكِينَ ﴿٨٤﴾ فَلَمْ يَكُ يَنْفَعُهُمْ إِيمَانُهُمْ لَمَّا رَأَوْا بَأْسَنَا﴾ [غافر: ٨٤، ٨٥]، وقوله تعالى: ﴿حَتَّىٰ إِذَا دُرِكَهُ الْعُرْقُ قَالَ ءَامَنْتُ أَنَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا الَّذِي ءَامَنْتُ بِهِ بَنُو إِسْرَائِيلَ وَأَنَا مِنَ الْمُسْلِمِينَ ﴿٩٠﴾ ءَأَلْفَنَ وَقَدْ عَصَيْتَ قَبْلُ وَكُنْتَ مِنَ الْمُفْسِدِينَ﴾ [يونس: ٩٠، ٩١].

وقوله ﷺ: «إن الله يقبل توبة العبد ما لم يغرغر»^(١).

وأما الثاني: وهو طلوع الشمس من مغربها؛ فلقوله ﷺ: «لا تنقطع الهجرة حتى تنقطع التوبة، ولا تنقطع التوبة حتى تطلع الشمس من مغربها»^(٢).

وقوله ﷺ: «إن الله يبسط يده بالليل ليتوب مسيء النهار، ويبسط يده بالنهار ليتوب مسيء الليل، حتى تطلع الشمس من مغربها»^(٣).

وجعل بعض أهل العلم من شرط التوبة أن يتوب عن جميع المعاصي؛ لأن هذا هو مقتضى تعظيم التائب لربه أن ينزع عن جميع المعاصي، وجعل بعضهم هذا شرطاً سادساً من شروط التوبة، واستدلوا بقوله تعالى: ﴿إِلَّا مَنْ تَابَ وَءَامَنَ وَعَمِلَ عَمَلًا صَالِحًا فَأُولَٰئِكَ يُبَدِّلُ اللَّهُ سَيِّئَاتِهِمْ حَسَنَاتٍ﴾ [الفرقان: ٧٠]، وبقوله تعالى: ﴿فَإِن تَابَا وَأَصْلَحَا فَأَعْرَضْنَا عَنْهُمَا﴾ [النساء: ١٦]، وبقوله تعالى: ﴿فَمَنْ تَابَ مِنْ بَعْدِ ظُلْمِهِ وَأَصْلَحَ فَإِنَّ اللَّهَ يَتُوبُ عَلَيْهِ إِنَّ اللَّهَ عَفُورٌ رَحِيمٌ﴾ [المائدة: ٣٩].

وقال بعضهم: إنما يشترط للتوبة أن لا يصر على ذنب من جنس الذنب الذي تاب

(١) سبق تحريجه.

(٢) أخرجه أبو داود في الجهاد (٢٤٧٩)، والدارمي في السير (٢٥١٣)، من حديث معاوية ﷺ.

(٣) أخرجه مسلم في التوبة (٢٧٥٩)، من حديث أبي موسى الأشعري ﷺ.

منه فيشترط فيمن تاب من الزنا أن يتوب عن دواعيه من النظر المحرم، والخلوة المحرمة، واللمس المحرم، ونحو ذلك. ولا يشترط لها أن يتوب عما ليس من جنسه فتقبل توبته عن الزنا وإن كان مرتكباً لمعصية الإساءة مثلاً.

والصحيح أن التوبة من ذنب تقبل وإن كان مصراً على غيره، خلافاً للمعتزلة الذين يقولون لا يعتبر تائباً من أقام على ذنب؛ وذلك لأن من تاب من ذنب يقال له تائب مطلق توبة، ومن عدل الله ﷻ أن يجازيه على توبته من ذلك الذنب، كما قال تعالى: ﴿فَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْرًا يَرَهُ﴾ (٧) ﴿وَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ شَرًّا يَرَهُ﴾ [الزلزلة: ٧، ٨]. لكن لا يستحق الوصف بالتوبة المطلقة إلا من تاب من جميع الذنوب وأصلح جميع أعماله، فهذا هو التائب التوبة المطلقة من جميع الذنوب (١).

١٧- أن جميع إقرارات المحتضر على نفسه أو ماله وتبرعاته وسائر تصرفاته في هذه الحال لا اعتبار لها؛ لقوله تعالى: ﴿وَلَيْسَتِ التَّوْبَةُ لِلَّذِينَ يَعْمَلُونَ السَّيِّئَاتِ حَتَّىٰ إِذَا حَضَرَ أَحَدَهُمُ الْمَوْتُ قَالَ إِنِّي تُبْتُ الْفَنَ﴾.

فلو تصدق في هذه الحال لم ينفعه ذلك، بل ولا تنفذ صدقته إلا بإجازة الورثة، قال تعالى: ﴿وَأَنْفِقُوا مِنْ مَّا رَزَقْنَاكُمْ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَأْتِكُمْ الْمَوْتُ فَيَقُولَ رَبِّ لَوْلَا أَخَّرْتَنِي إِلَىٰ أَجَلٍ قَرِيبٍ فَأَصَّدَّقَ وَأَكُنْ مِنَ الصَّالِحِينَ﴾ [المنافقون: ١٠].

وقال ﷺ: «خير الصدقة أن تصدق وأنت صحيح شحيح تأمل البقاء وتخشى الفقر، ولا تهمل حتى إذا بلغت الروح الحلقوم قلت: لفلان كذا، ولفلان كذا. وقد كان لفلان» (٢).

١٨- أن الذين يموتون وهم كفار لا توبة لهم، ولا ينفعهم ندمهم يوم القيامة؛

(١) انظر: «المحرر الوجيز» (٥٢/٤)، «الجامع لأحكام القرآن» (٩١/٥)، «الاختيارات الفقهية» (ص ٢٩٧)، «مجموع الفتاوى» (٥٨/١٦)، «مدارج السالكين» (٢١٢/١)، ٣٠٦-٣١٠، ٣٢٥-٣٢٦، ٣٢٦-٣٤٢، ٣٤٣، ٣٧٥، ٤٢٩، ٤٣٤)، «تفسير ابن كثير» (٣٦٤/٧)، وانظر كلام الشيخ محمد بن صالح العثيمين على هذه الآية في تفسيره.

(٢) أخرجه البخاري في الزكاة (١٤١٩)، ومسلم في الزكاة (١٠٣٢)، وأبو داود في الوصايا (١٨٦٥)، والنسائي في الزكاة (٢٥٤٢)، من حديث أبي هريرة ؓ.

لقوله تعالى: ﴿وَلَا الَّذِينَ يَمُوتُونَ وَهُمْ كُفَّارٌ﴾.

١٩- تبيس من يحضرهم الموت وهم مصرون على عمل السيئات في عدم قبول توبتهم، وذلك بقرنهم مع الذين يموتون وهم كفار، مع أن هؤلاء ماتوا على الكفر ولا توبة لهم.

٢٠- أن النار موجودة الآن؛ لقوله تعالى: ﴿أَعْتَدْنَا﴾، أي: أعددنا وهيأنا، خلافاً لمن قال: إنها لم تخلق بعد^(١).

٢١- أن الله أعد للذين يموتون وهم كفار عذاباً مؤلماً موجعا حسياً ومعنوياً؛ لقوله تعالى: ﴿أُولَئِكَ أَعْتَدْنَا لَهُمْ عَذَابًا أَلِيمًا﴾.

٢٢- تعظيم الله ﷻ لنفسه؛ لقوله تعالى: ﴿أَعْتَدْنَا﴾ بضمير العظمة «نا»؛ لأنه العظيم- جل وعلا.

٢٣- أن أهل النار المعذبين بها يتألمون على الدوام بما فيها من العذاب ألماً حسياً ومعنوياً؛ لقوله تعالى: ﴿عَذَابًا أَلِيمًا﴾.

وفي هذا إبطال لقول من يقول إنهم يكونون جهنميين ويتكيفون فيها ويتأقلمون، فلا يضرهم حرها، ولا يحسون بألم العذاب فيها، أو تكون طبيعتهم طبيعة نارية فيتلذذون بالنار لموافقته لطبعهم^(٢)، قال تعالى: ﴿كُلَّمَا نَضَجَتْ جُلُودُهُمْ بَدَّلْنَاهُمْ جُلُودًا غَيْرَهَا لِيَذُوقُوا الْعَذَابَ﴾ [النساء: ٥٦]، وقال تعالى: ﴿وَلَهُمْ عَذَابٌ مُّقِيمٌ﴾ [المائدة: ٣٧، التوبة: ٦٨]، وقال تعالى: ﴿لَا يَفْتَرُ عَنْهُمْ وَهُمْ فِيهِ مُبْسُوتُونَ﴾ [الزخرف: ٧٥].

* * *

(١) انظر: «التفسير الكبير» (٩/١٠)، «شرح الطحاوية» (٦١٤/٢) وما بعدها.

(٢) انظر: «شرح الطحاوية» (٢/٦٢٤-٦٢٥)، وانظر كلام الشيخ محمد بن صالح العثيمين على هذه الآية في تفسيره (١/١٥٠ تفسير سورة النساء).

قال الله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا يَحِلُّ لَكُمْ أَنْ تَرِثُوا النِّسَاءَ كَرِهًا وَلَا تَعْضُلُوهُنَّ لِيَذْهَبُوا بِبَعْضِ مَاءِ أُنْفُسِهِنَّ إِلَّا أَنْ يَأْتِيَنَّ بِفَنَحْشَةٍ مُبَيَّنَةٍ وَعَاشِرُوهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ فَإِنْ كَرِهْتُمُوهُنَّ فَمَسَّحَ أَنْ تَكْرَهُوا شَيْئًا وَيَجْعَلَ اللَّهُ فِيهِ خَيْرًا كَثِيرًا ﴿١٩﴾﴾.

الآية متصلة بما سبق من وجوب العدل بين النساء وإنصافهن وإيتائهن حقوقهن ودفْع الظلم عنهن.

سبب النزول:

عن ابن عباس - رضي الله عنهما - قال: «كان أهل الجاهلية إذا مات الرجل كان أولياؤه أحق بامرأته، إن شاء بعضهم تزوجها، وإن شاؤوا زوجها وإن شاؤوا لم يزوجها، فهم أحق بها من أهلها، فأنزل الله هذه الآية: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا يَحِلُّ لَكُمْ أَنْ تَرِثُوا النِّسَاءَ كَرِهًا﴾ الآية» (١).

وفي رواية: «كان الرجل إذا مات وترك جارية ألقى عليها حميمه ثوبه فمنعها من الناس، فإن كانت جميلة تزوجها، وإن كانت دميمة حبسها حتى تموت فيرثها» (٢).
قوله: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا﴾ «يا»: حرف نداء، و«أي» اسم منادى، نكرة مقصودة، مبني على الضم في محل نصب.

و«ها» للتنبية، «الذين» اسم موصول مبني على الفتح في محل نصب صفة، لأي، أو بدل.

﴿آمَنُوا﴾: صلة الموصول.

والإيذان لغة: التصديق عند جمهور أهل العلم، قال إخوة يوسف لأبيهم فيما حكى الله عنهم: ﴿وَمَا أَنْتَ بِمُؤْمِنٍ لَنَا﴾ [يوسف: ١٧] أي: بمصدق (٣)، وقال تعالى: ﴿يُؤْمِنُ بِاللَّهِ

(١) أخرجه البخاري في التفسير (٤٥٧٩)، وأبو داود في النكاح (٢٠٨٩)، والطبري في «جامع البيان» (١٠٤/٨) - الأثر (٨٨٦٩)، وابن أبي حاتم في «تفسيره» (٩٠٢/٣) الأثر (٩٠٢٩)، والبيهقي في سننه (١٣٨/٧)، والواحدي في أسباب النزول (ص ٩٧).

(٢) أخرجه الطبري في «جامع البيان» (١٠٩/٨) - الأثر (٨٨٨٢)، وابن أبي حاتم في «تفسيره» (٩٠٢/٣) - الأثر (٩٠٢٨).

(٣) انظر: «شرح الطحاوية» (٤٥٩/٢).

وَيُؤْمِنُ لِلْمُؤْمِنِينَ ﴿التوبة: ٦١﴾، أي: يصدق لهم.

وقال الطبري^(١): «الإيمان هو التصديق والإقرار».

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية^(٢): «ومعلوم أن الإيمان هو الإقرار لا مجرد التصديق. والإقرار ضمن قول القلب الذي هو التصديق وعمل القلب الذي هو الانقياد».

وعلى قول ابن تيمية فمجرد التصديق لا يكفي، بل لابد من الإقرار.

فأبو طالب عم النبي ﷺ مصدق له، وما نفعه تصديقه؛ لأنه لم يقر بذلك.

قال أبو طالب:

لقد علموا أن ابننا لا مكذب لدينا ولا يعنى بقول الأباطل^(٣)
وقال أيضًا:

ولقد علمت بأن دين محمد من خير أديان البرية دينًا
لولا الملامة أو حذار مسبة لوجدتني سمحا بذاك مبينًا^(٤)

والإيمان شرعًا: قول باللسان، واعتقاد بالجنان- وهو القلب- وعمل بالأركان، وهي الجوارح^(٥).

والإيمان شرعًا أعم من الإيمان لغة؛ إذ الإيمان شرعًا هو: الإقرار بالقلب المتضمن للإذعان والانقياد بتصديق الخبر وقبول الطلب وامثاله.

وهو يزيد بالطاعة، وينقص بالمعصية، ويتفاضل، قال تعالى: ﴿وَيَزِدَادَ الَّذِينَ ءَامَنُوا

إِيمَانًا﴾ [المدثر: ٣١]، وقال تعالى: ﴿فَزَادَهُمْ إِيْمَانًا﴾ [آل عمران: ١٧٣].

وقال ﷺ: «لا يزني الزاني حين يزني وهو مؤمن» الحديث^(٦)، أي: أن إيمانه يضعف

(١) في «جامع البيان» (٩/ ٥٩٢).

(٢) انظر: «مجموع الفتاوى» (٧/ ٦٣٨)، وانظر (٧/ ١٢٣، ٢٦٣، ٢٩٠، ٢٩٣، ٥٢٩ - ٥٤٣).

(٣) انظر: «السيرة النبوية» لابن هشام (١/ ٢٩٩).

(٤) انظر: «شرح الطحاوية» (٢/ ٤٦١).

(٥) انظر: «مجموع الفتاوى» (٧/ ١٧٠، ٦٧٢).

(٦) أخرجه البخاري في الحدود (٦٨١٠)، ومسلم في الإيمان (٥٧)، وأبو داود في السنة (٤٦٨٩)، والنسائي

في قطع السارق (٤٨٧٠)، وابن ماجه في الفتن (٣٩٣٦)، والدارمي في الأشربة (٢١٠٦) من حديث

وينقص عند ارتكابه هذه الفاحشة ونحوها مما ذكر في الحديث.

وأركانه ستة كما جاء في حديث عمر بن الخطاب رضي الله عنه - الطويل - وفيه سؤال النبي صلى الله عليه وسلم جبريل عن الإيمان قال: «أن تؤمن بالله وملائكته وكتبه ورسله واليوم الآخر، وتؤمن بالقدر خيره وشره»^(١).

والإيمان بالله يتضمن أموراً أربعة: الإيمان بوجوده، والإيمان بربوبيته، والإيمان بألوهيته والإيمان بأسمائه وصفاته.
والإيمان بالملائكة يتضمن: الإيمان بوجودهم، وبأعمالهم على جهة الإجمال والتفصيل.

والإيمان بكتبه يتضمن: الإيمان بأنها من عند الله والإيمان بكل ما فيها والإيمان برسله يتضمن الإيمان بأنهم رسل الله وأن ما جاؤوا به من عند الله حق واتباعهم.
والإيمان باليوم الآخر يتضمن: الإيمان بالبعث، والحساب والجزاء على الأعمال، والجنة والنار، وغير ذلك مما يكون في هذا اليوم.

والإيمان بالقدر خيره وشره يتضمن: الإيمان بأن الله كتب مقادير كل شيء، وأن كل شيء بقضاء وقدر، وأن ما أصاب المرء لم يكن ليخطئه، وما أخطأه لم يكن ليصيبه^(٢).

قال عبدالله بن مسعود رضي الله عنه: «إذا سمعت الله يقول: ﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا﴾ فأرعها سمعك فهو خير يأمر به أو شر ينهى عنه»^(٣).

وهذه عبارة جامعة؛ فما بعد هذا النداء: ﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا﴾ لا يخلو:

إما أن يكون أمراً؛ كقوله تعالى: ﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا اصْبِرُوا وَصَابِرُوا وَرَابِطُوا وَاتَّقُوا اللَّهَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾ [آل عمران: ٢٠٠].

وإما أن يكون نهياً؛ كقوله تعالى: ﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَرْفَعُوا أَصْوَاتَكُمْ فَوْقَ صَوْتِ النَّبِيِّ

أبي هريرة رضي الله عنه، ورواه البخاري أيضاً من حديث ابن عباس - رضي الله عنهما - في الحدود (٦٧٨٢).

(١) سيأتي تحريجه قريباً.

(٢) انظر: «شرح الطحاوية» (٥١١/٢) وما بعدها.

(٣) أخرجه ابن أبي حاتم في «تفسيره» (٩٠٢/٣) - الأثر (٩٠٢٧)، وذكره ابن كثير في «تفسيره» (٤/٣).

وَلَا يَجْهَرُوا لَهُ، بِالْقَوْلِ ﴿الحجرات: ٢﴾.

وقد يجتمع الأمر والنهي؛ كما في هذه الآية: ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا يَحِلُّ لَكُمْ أَنْ تَرِثُوا النِّسَاءَ كَرِهًا وَلَا تَعْضَلُوهُنَّ لِتَذْهَبُوا بِبَعْضِ مَا ءَاتَيْتُمُوهُنَّ إِلَّا أَنْ يَأْتِيَنَّ بِفَحِشَةٍ مُبَيِّنَةٍ وَعَاشِرُوهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ ﴿النساء: ١٩﴾. وكما في قوله تعالى: ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ حَقَّ تَقَاتِهِ وَلَا تَمُونُوا إِلَّا وَأَنْتُمْ مُسْلِمُونَ ﴿آل عمران: ١٠٢﴾.

وقد يأتي بعد هذا النداء خبر لكن الغرض منه إما أمر، وإما نهي وتحذير، وهذا كثير كالإخبار عن أحوال السابقين من المؤمنين والمكذبين وعاقبتهم في الدنيا، ومآل كل منهم في الآخرة وما أعد للمؤمنين من النعيم المقيم، وما أعد للمكذبين من العذاب الأليم. فالغرض من هذا الأمر بسلوك طريق المؤمنين، والنهي عن سلوك طريق المكذبين. والفرق بين الإسلام والإيمان أن الإسلام يطلق على الأعمال الظاهرة كالشهادتين والصلاة والزكاة والصيام والحج.

والإيمان يطلق على الأعمال الباطنة كالإيمان بالله وملائكته وكتبه ورسله واليوم الآخر والقدر خيره وشره.

كما في حديث عمر بن الخطاب رضي الله عنه، قال: «بينما نحن عند رسول الله ﷺ ذات يوم إذ طلع علينا رجل شديد بياض الثياب شديد سواد الشعر، لا يرى عليه أثر السفر، ولا يعرفه منا أحد حتى جلس إلى النبي ﷺ فأسند ركبته إلى ركبته، ووضع كفيه على فخذيه، وقال: يا محمد أخبرني عن الإسلام؟ فقال رسول الله ﷺ: «الإسلام أن تشهد أن لا إله إلا الله، وأن محمداً رسول الله، وتقيم الصلاة، وتؤتي الزكاة، وتصوم رمضان، وتحج البيت إن استطعت إليه سبيلاً. قال: صدقت. قال: فعبجنا له يسأله ويصدقفه. قال: فأخبرني عن الإيمان؟ قال: أن تؤمن بالله وملائكته وكتبه ورسله واليوم الآخر، وتؤمن بالقدر خيره وشره. قال: صدقت. قال: فأخبرني عن الإحسان؟ قال: أن تعبد الله كأنك تراه، فإن لم تكن تراه فإنه يراك» الحديث^(١).

(١) أخرجه مسلم في الإيمان (٨)، وأبو داود في السنة (٤٦٩٥)، والنسائي في الإيمان وشرائعه (٤٩٩٠)، وابن ماجه في المقدمة (٦٣).

قال شيخ الإسلام ابن تيمية^(١): «فالإحسان أخص من الإيمان، والإيمان أخص من الإسلام».

وإذا ذكر الإيمان مجرداً دخل فيه الإسلام والأعمال الصالحة، كما في حديث «الإيمان بضع وسبعون شعبة: أعلاها لا إله إلا الله، وأدناها إمطة الأذى عن الطريق»^(٢).
وإذا ذكر الإسلام مفرداً دخل تحته الإيمان، وإذا اجتمعا فسر الإيمان بالأعمال الباطنة والإسلام بالأعمال الظاهرة^(٣).

﴿لَا يَحِلُّ لَكُمْ أَنْ تَرِثُوا النِّسَاءَ كَرِهًا﴾، «لا» نافية، ونفي الحل يقتضي التحريم؛ لأن نفي الشيء إثبات ضده، فالمعنى: يحرم عليكم.

﴿لَكُمْ﴾: الخطاب للأولياء وأولياء الزوج، كما يفسره سبب النزول.
وأولياء المرأة أيضاً أخذاً من العموم في قوله: ﴿لَكُمْ﴾، بل يدخل فيه الأزواج كما قال بعض المفسرين^(٤).

﴿أَنْ تَرِثُوا النِّسَاءَ كَرِهًا﴾، «أن» حرف مصدري ونصب، «ترثوا» فعل مضارع منصوب بـ «أن» وعلامة نصبه حذف النون، و«أن» والفعل بعدها في تأويل مصدر في محل رفع فاعل، تقديره: لا يحل لكم وراثه النساء، أو إرث النساء.

ومعنى ﴿لَا يَحِلُّ لَكُمْ أَنْ تَرِثُوا النِّسَاءَ﴾، أي: لا يحل لكم أن تخلفوا على زوجات أقاربكم إذا ماتوا بحيث ترون أنكم أحق بهن، إن شئتم تزوجتموهن، أو زوجتموهن من شئتم، أو منعتموهن من الزواج ليفتدين منكم، أو حتى يمتن فترثون ما هن. كما كانوا في الجاهلية إذا مات الزوج جاء أقاربه كأخيه أو ابن عمه فألقى على زوجته ثوباً فتحماها، فإن شاء تزوجها، أو زوجها لمن شاء، أو منعها لتفدي نفسها، أو

(١) انظر: «مجموع الفتاوى» (١٠/٧).

(٢) أخرجه البخاري في الإيمان (٩)، ومسلم في الإيمان (٣٥)، وأبو داود في السنة (٤٦٧٦)، والنسائي في الإيمان (٥٠٠٤ - ٥٠٠٥)، والترمذي في الإيمان (٢٦١٤)، وابن ماجه في المقدمة (٥٧)، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٣) انظر: «شرح الطحاوية» (٢/٤٤٨ - ٤٩٠)، «مجموع الفتاوى» (١٠/٧، ١٤، ٥٧٦ - ٥٧٧).

(٤) انظر: «المحرر الوجيز» (٤/٥٩ - ٦٠).

تموت فيرثها^(١).

فمعنى ﴿تَرْتُوْنَ النِّسَاءَ﴾، أي: تخلفوا أزواجهن عليهن، وتكون لكم الولاية عليهن، وليس المراد أنهم يرثونهن كما يورث المال والمتاع، بل المراد الخلافة عليهن، كما قال زكريا عليه السلام: ﴿فَهَبْ لِي مِنْ لَدُنْكَ وَلِيًّا ۖ يَرْتُفِي وَيَرِثُ مِنْ عَالٍ يَعْقُوبَ﴾ [مريم: ٥، ٦] أي: يخلفني في قومي في النبوة والعلم، وليس إرث المال؛ لأن الأنبياء - عليهم السلام - لا يورثون كما قال ﷺ: «نحن معاشر الأنبياء لا نورث ما تركناه صدقة»^(٢).

﴿كُرْهًا﴾ قرأ حمزة والكسائي وخلف: ﴿كُرْهًا﴾ بضم الكاف، وقرأ الباقون: ﴿كُرْهًا﴾ بفتحها^(٣).

وهي بضم الكاف بمعنى التعب والمشقة، كما قال تعالى: ﴿حَمَلَتْهُ أُمُّهُ كُرْهًا وَوَضَعَتْهُ كُرْهًا﴾ [الأحقاف: ١٥].

وبفتح الكاف بمعنى مكرهات من الإكراه، وهو عدم الرضى، وقيل: هما بمعنى واحد.

وكل من عدم الرضى، والمشقة يحصلان لمن ورثت كرها. و«كرها» مصدر في موضع الحال من النساء، فيقدر باسم فاعل، أو اسم مفعول، أي كارهات أو مكرهات.

وقوله: ﴿كُرْهًا﴾ قيد لبيان الواقع، وهو أنهم كانوا يكرهونهن على ذلك غالبًا، فيرث الواحد منهم زوجة قريبه، ولو لم ترض بذلك، وشق عليها، كقوله تعالى في سورة النور: ﴿وَلَا تُكْرِهُوا فَتِيَّتَكُمْ عَلَى الْبِغَاءِ إِنْ أَرَدْنَ تَحَصُّنًا﴾ [النور: ٣٣].

(١) انظر: «جامع البيان» (٨/ ١٠٤، ١٠٩ - ١١٠) «تهذيب سنن أبي داود» (٣/ ٣٥ - ٣٦)، «بدائع التفسير» (١٣/ ٢).

(٢) أخرجه البخاري في الوصايا (٢٧٧٦)، ومسلم في الجهاد والسير (١٧٦٠)، وأبو داود في الخراج والإمارة والفيء (٢٩٧٤)، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه. وأخرجه البخاري في فرض الخمس (٣٠٩٣، ٣٠٩٤)، ومسلم في الجهاد والسير (١٧٥٨، ١٧٥٩)، من حديث عائشة رضي الله عنها.

(٣) انظر: «المبسوط» (ص ١٥٥)، «الكشف» (١/ ٣٨٢).

وإذا كان القيد لبيان الواقع فلا مفهوم له، أي: فلا يدل على أنهم لو رضين بذلك جاز لهم أن يخلفوا قريتهم على زوجته دون عقد شرعي، بل لا بد فيه من عقد شرعي، إذا رضيت، وكانت تحل لمن أراد الزواج بها.

﴿وَلَا تَعْضُلُوهُنَّ﴾ الواو: عاطفة، و«لا» ناهية، والفعل «تعضلوهن» مجزوم بها وعلامة جزمه حذف النون، إذ الأصل: تعضلوهن فتكون الواو عطفت جملة نهي على جملة نفي، أي: عطفت جملة طلبية على جملة خبرية.

ويجوز أن تكون «لا» زائدة من حيث الإعراب، مؤكدة للنفي من حيث المعنى، ويكون الفعل «تعضلوهن» منصوباً عطفاً على «أن ترثوا» وعلامة نصبه حذف النون، فتكون الواو عطفت فعلاً على فعل (١). والأول أولى؛ لأن تنويع التعبير أفصح وأبين وأبلغ.

والخطاب في قوله: ﴿وَلَا تَعْضُلُوهُنَّ﴾ للأزواج، بدليل قوله: ﴿لِتَذْهَبُوا بِبَعْضِ مَا آتَيْتُمُوهُنَّ إِلَّا أَنْ يَأْتِيَنَّ بِفَحِشَةٍ مُّبِينَةٍ وَعَاشِرُوهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ فَإِنْ كَرِهْتُمُوهُنَّ فَعَسَى أَنْ تَكْرَهُوا شَيْئًا وَيَجْعَلَ اللَّهُ فِيهِ خَيْرًا كَثِيرًا﴾.

وبدليل الآيتين بعد هذه الآية، فهذه الآيات كلها تدل على أن الخطاب مع الأزواج. والعضل: الحبس، والتضييق والمنع، أي: ولا تحبسوهن وتضيقوا عليهن وتمنعوهن. ﴿لِتَذْهَبُوا﴾، أي: لأجل أن تذهبوا.

﴿بِبَعْضِ مَا آتَيْتُمُوهُنَّ﴾ الباء للتعدية و«ما» موصولة، أي: لتذهبوا ببعض الذي آتيتموهن، ويجوز كون الباء للمصاحبة: أي: لتذهبوا مصحوبين ببعض الذي آتيتموهن (٢).

والمعنى: لا تمنعوهن حقوقهن وتحبسوهن، وتضيقوا عليهن؛ لأجل أن تلجئوهن إلى المخالعة وافتداء أنفسهن؛ ليرجعن لكن بعض الذي آتيتموهن من المهور.

(١) انظر: «جامع البيان» (٨/١١٤)، «معاني القرآن وإعرابه» للزجاج (٢/٢٩)، «البحر المحيط» (٣/٢٠٤).

(٢) انظر: «البحر المحيط» (٣/٢٠٣).

قال ابن كثير^(١): «أي: لا تضاروهن في العشرة لتركك لك ما أصدقتهما أو بعضه أو حقاً من حقوقها عليك أو شيئاً من ذلك على وجه القهر لها والاضطهاد».

﴿لَا أَنْ يَأْتِيَنَّ بِفَحِشَةٍ مُّبَيَّنَةٍ﴾: «إلا» أداة استثناء، والاستثناء مفرغ من أعم الأحوال، أي: لا يحل لكم أن تعضلوهن بحال من الأحوال إلا في حال إتيانهن بفاحشة مبينة^(٢).

ومعنى ﴿يَأْتِيَنَّ بِفَحِشَةٍ﴾: أي يفعلن ويرتكبن فاحشة، والفاحشة: مأخوذة من الفحش، وهو كل ما يستفحش شرعاً وعرفاً عند المسلمين، وهي هنا تشمل كل ما كان من سوء العشرة فعلاً كان أو قولاً، كالزنا، وبذاءة اللسان، والشوز والخروج عن طاعة الزوج، وعدم القيام بحقوقه الواجبة عليها، أو الممانعة فيها إلا على سبيل التكره، ونحو ذلك. فكل هذا مما يبيح للزوج التضييق عليها بمنعها حقها أو بعضه؛ لتفدي نفسها منه، كما قال تعالى في سورة البقرة: ﴿فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا يَفِيَا حَدُودَ اللَّهِ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا افْتَدَتْ بِهِ﴾ [البقرة: ٢٢٩]، أي: يقيما حدود الله بحسن العشرة، وقيام كل منهما بحق الآخر.

﴿مُّبَيَّنَةٍ﴾: قرأ ابن كثير وعاصم برواية أبي بكر بفتح الياء وتشديدها: ﴿مُّبَيَّنَةٍ﴾ اسم مفعول، أي: أنها بيّنت ووضّحت وأظهرت.

وقرأ الباقون: ﴿مُّبَيَّنَةٍ﴾ بكسر الياء وتشديدها، اسم فاعل، أي: أنها بيّنة واضحة ظاهرة بنفسها من «بيّن» وهو فعل لازم بمعنى: بان أي: ظهر. وقرأ ابن عباس: «مُّبَيَّنَةٍ» بإسكان الياء^(٣).

ومعنى هذه القراءات واحد، وهو أنه لا يجوز للزوج التضييق على زوجته ومنعها حقها إلا إذا أتت بفاحشة مبينة واضحة، يسوغ له معها عضلها والتضييق عليها.

﴿وَعَاشِرُوهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ﴾، كقوله تعالى: ﴿فَأَمْسَاكُ بِمَعْرُوفٍ﴾ [البقرة: ٢٢٩].

والأمر في قوله: ﴿وَعَاشِرُوهُنَّ﴾ للأزواج، والضمير «هن» للزوجات، والمعاشرة:

(١) في «تفسيره» (٢/ ٢١٠).

(٢) انظر: «الدر المصون» (٢/ ٣٣٥).

(٣) انظر: «جامع البيان» (٨/ ١٢١)، «المبسوط» (ص ١٥٥)، «الكشف» (١/ ٣٨٣)، «النشر» (٢/ ٢٤٨).

من المفاعلة التي تكون بين جانبيين - غالباً - كالمقاتلة، أي: ليعاشر الزوج زوجته وتعاشره بالمعروف. والمعاشرة: الصحبة والمخالطة والمخالقة.

﴿بِالْمَعْرُوفِ﴾، أي: بالمعروف شرعاً وعرفاً ومروءة.

أي: ليعاشر كل من الزوجين الآخر بما هو واجب في الشريعة الإسلامية من حسن العشرة، قولاً وفعلاً وبذلاً، ليناً في القول من كل منها للآخر، ومعاملة حسنة، وصحبة جميلة، وبذلاً للحقوق، كالنفقة والكسوة والمسكن من الزوج، والخدمة والطاعة بالمعروف من الزوجة، وكفا للأذى من الجانبيين، قال تعالى: ﴿وَلَهُنَّ مِثْلُ الَّذِي عَلَيْنَّ بِالْمَعْرُوفِ﴾ [البقرة: ٢٢٨].

قال ابن عباس - رضي الله عنهما - في هذه الآية: «إني أحب أن أتزين للمرأة كما أحب أن تتزين لي؛ لأن الله تعالى ذكره يقول: ﴿وَلَهُنَّ مِثْلُ الَّذِي عَلَيْنَّ بِالْمَعْرُوفِ﴾»^(١). وقال ﷺ: «خيركم خيركم لأهله وأنا خيركم لأهلي»^(٢).

قال ابن كثير^(٣): «وكان من أخلاقه ﷺ أنه جميل العشرة، دائم البشريداعب أهله، ويتلطف بهم، ويوسعهم نفقته، ويضاحك نساءه حتى إنه كان يسابق عائشة أم المؤمنين، يتودد إليها بذلك. قالت: «سابقني رسول الله ﷺ فسبقته، وذلك قبل أن أحمل اللحم، ثم سابقته بعدما حملت اللحم فسبقني. فقال: هذه بتلك السبقة»^(٤).

ويجتمع نساؤه كل ليلة في بيت التي يبيت عندها رسول الله ﷺ، فيأكل معهن العشاء في بعض الأحيان، ثم تنصرف كل واحدة إلى منزلها، وكان ينام مع المرأة من

(١) أخرجه الطبري (٤/٥٣٢)، الأثر (٤٧٦٨).

(٢) أخرجه الترمذي في المناقب (٣٨٩٥) من حديث عائشة وقال: «حديث حسن غريب صحيح»، والدارمي في النكاح (٢٢٦٠).

وأخرجه ابن ماجه في النكاح، (١٩٧٧)، من حديث ابن عباس رضي الله عنهما. وقال الألباني في «الأحاديث الصحيحة» (٢٨٥): «صحيح على شرط الشيخين». وقال عبد القادر الأرناؤوط في تعليقه على «جامع الأصول» (١/٤١٧) «إسناده صحيح».

(٣) في «تفسيره» (٢/٢١١).

(٤) أخرجه أبو داود في الجهاد (٢٥٧٨)، وابن ماجه في النكاح (١٩٧٩) من حديث عائشة - رضي الله عنها - وصححه الألباني.

نساته في شعار واحد يضع على كتفيه الرداء، وينام بالإزار، وكان إذا صلى العشاء يدخل منزله يسمر مع أهله قليلاً قبل أن ينام يؤانسهم بذلك ﷺ، وقد قال الله تعالى: ﴿لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ﴾.

بل كان ﷺ محسناً لخديجة - رضي الله عنها - بعد وفاتها وكان يرسل الأعطيات إلى صديقاتها ويقول: «اذهبوا به إلى صديقات خديجة»^(١).

واستأذنت هالة بنت خويلد، فعرف استئذان خديجة فقال ﷺ: «اللهم هالة بنت خويلد». كما في حديث عائشة - رضي الله عنها - قال: استأذنت هالة بنت خويلد أخت خديجة على رسول الله ﷺ فعرف استئذان خديجة فارتاع لذلك فقال: «اللهم هالة. قالت: فغرت فقلت: ما تذكر من عجوز من عجائز قريش حمراء الشدقين، هلكت في الدهر، قد أبدلك الله خيراً منها»^(٢).

﴿فَإِنْ كَرِهْتُمُوهُمْ﴾، الفاء: استثنائية، و«إِنْ» شرطية، ﴿كَرِهْتُمُوهُمْ﴾ فعل الشرط، وجوابه دل عليه قوله: ﴿فَعَسَىٰ أَنْ تَكْرَهُوا شَيْئًا وَيَجْعَلَ اللَّهُ فِيهِ خَيْرًا كَثِيرًا﴾. والمعنى: فإن كرهتموهن فاصبروا.

والكراهة ضد المحبة، أي عدم المحبة القلبية، أي: فإن كرهتموهن، فلم يكن في قلوبكم محبة لهن، إما لعدم توافق الطباع، وإما لسوء خلق محتمل أو نحو ذلك، من غير ارتكاب فاحشة الزنا التي لا يليق الإبقاء على الزوجة معها، أو النشوز بالخروج عن طاعة الزوج مما يشق على الزوج تحمله، ويؤدي إلى استمرار المعصية بينهما في عدم أداء كل منهما حق الآخر عليه.

﴿فَعَسَىٰ أَنْ تَكْرَهُوا شَيْئًا وَيَجْعَلَ اللَّهُ فِيهِ خَيْرًا كَثِيرًا﴾ هذا تعليل لجواب الشرط المقدر: «فاصبروا»، أو فيه معنى جواب الشرط، والفاء رابطة لجواب الشرط، و«عسى» هنا تامة لا تحتاج إلى اسم وخبر، وهي فعل جامد، و«أَنْ» والفعل «تكرهوا»

(١) أخرجه البخاري في المناقب (٣٨١٨)، ومسلم في فضائل الصحابة (٢٤٣٥)، من حديث عائشة - رضي الله عنها.

(٢) أخرجه البخاري في المناقب (٣٨٢١)، ومسلم في فضائل الصحابة (٢٤٣٧).

في تأويل مصدر في محل رفع فاعل «عسى»، و«شيئاً» مفعول «تكرهوا».

﴿وَيَجْعَلُ اللَّهُ فِيهِ خَيْرًا كَثِيرًا﴾، الواو للمعية، أي: ويجعل الله فيه كوناً خيراً كثيراً. والضمير «فيه» عائد إلى «شيئاً»، أي: ويجعل الله في ذلك الشيء المكروه خيراً كثيراً، وقيل عائد إلى المصدر من «تكرهوا» أي ويجعل الله في كراهتكم ذلك الشيء خيراً كثيراً^(١).

أي: فإن كرهتموهن فاصبروا، فعسى أن يجعل الله في صبركم عليهن وإمساكم لهن مع كراهتهن خيراً كثيراً لا تتوقعونه، في الدنيا والآخرة، فربما رزق الزوج منها ولداً صالحاً تقر به عيونها، وتبدلت الكراهة بالمحبة، وحصل لم شملها مع أولادها واستدامة الصحبة بينهما قال ﷺ: «لا يفرك مؤمن مؤمنة، إن كره منها خلقا رضي منها آخر»^(٢).

كما أن في ذلك امتثالاً لأمر الله، ومجاهدة للنفس، والتخلق بالأخلاق الحميدة، مما يرجو المرء ثوابه في الآخرة، وهذا كله مع إمكان الصبر وعدم المحذور. وهذا وعد من الله أن من صبر على ما يكره؛ ابتغاء وجه الله، واحتساباً لثواب الله فإن الله يجعل فيه خيراً كثيراً.

و«عسى» في الأصل للرجاء، لكنها من الله واجبة- كما قال ابن عباس وغيره من المفسرين^(٣)، بمعنى أنها من الله تفيد التحقيق، أي وعد من الله سيتحقق، كما قال تعالى: ﴿فَأُولَٰئِكَ عَسَىٰ اللَّهُ أَن يَعْفُوَ عَنْهُمْ وَكَانَ اللَّهُ عَفُوًّا غَفُورًا﴾ [النساء: ٩٩]، وذلك؛ لأنه تعالى هو المالك لكل شيء المتصرف فيه، والرجاء لا يكون إلا لمن لا يملك الشيء، فيرجوه من غيره.

الفوائد والأحكام:

١- تصدير الكلام بالنداء للتنبيه لأهمية ما بعده وأنه جدير بالعناية والاهتمام

﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا﴾.

٢- نداء المؤمنين بوصف الإيثار في قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا﴾ يفيد ما يلي:

أ- تكريم المؤمنين وتشريفهم بندايمهم بهذا الوصف.

ب- الحث والتضييق على الاتصاف بهذا الوصف.

(١) انظر: «جامع البيان» (١٢٣/٨)، «الدر المصون» (٣٣٦/٢)، «البحر المحيط» (٢٠٥/٣).

(٢) أخرجه مسلم في الرضاع (١٤٦٩)، وأحمد (٣٢٩/٢) من حديث أبي هريرة عن النبي ﷺ.

(٣) انظر: «البرهان» (٢٨٨/٤).

ج- أن امثال ما بعده من أمر أو نهي من مقتضيات الإيذان، ومخالفته نقص في الإيذان.
قال ابن القيم^(١) في كلامه على قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ﴾ [النساء: ٥٩]: «وافتح الآية بالنداء باسم الإيذان المشعر بأن المطلوب منهم من موجبات الاسم الذي نودوا به وخطبوا به، كما يقال: يا من أنعم الله عليه وأغناه من فضله، أحسن كما أحسن الله إليك، ويا أيها العالم علم الناس ما ينفعهم، ويا أيها الحاكم احكم بالحق، ونظائره؛ ولهذا كثيرا ما يقع الخطاب في القرآن بالشرائع، كقوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ﴾ [البقرة: ١٨٣]، ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَاةِ﴾ [الجمعة: ٩]، ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا أَوْفُوا بِالْعُقُودِ﴾ [المائدة: ١].
ففي هذا إشارة إلى أنكم إن كنتم مؤمنين فالإيذان يقتضي منكم كذا وكذا، فإنه من موجبات الإيذان وتامه».

٣- يجرم إرث النساء مكرهات، وذلك بأن يخلف أولياء الزوج بعد موته على زوجته، أو تكون لهم الولاية عليها بأن يزوجها من شأوا، أو يمنعوها من الزواج، كما كان يفعله أهل الجاهلية؛ لقوله تعالى: ﴿لَا يَحِلُّ لَكُمْ أَنْ تَرِثُوا النِّسَاءَ كَرِهًا﴾.

٤- أنه يجوز للرجل إذا مات قريبه أن يتزوج زوجته برضاها؛ لمفهوم قوله تعالى: ﴿لَا يَحِلُّ لَكُمْ أَنْ تَرِثُوا النِّسَاءَ كَرِهًا﴾، فمفهوم هذا أنه إذا تزوجها بغير إكراه جاز ذلك. لكن ذلك مشروط بأن يكون بعقد شرعي، وألا تكون من محارمه كزوجة أبيه أو ابنه.

٥- تحريم عضل الزوج زوجته بغير حق لتفدي نفسها منه ببعض ما آتاها من المهر؛ لقوله تعالى: ﴿وَلَا تَعْضُلُوهُنَّ لِتَذْهَبُوا بِبَعْضِ مَا ءَاتَيْتُمُوهُنَّ﴾.

ومثل هذا في التحريم أن يجبسها وهو لا يريد لها رجاء أن تموت فيرثها. وأيضا فإذا كان الزوج يجرم عليه عضل زوجته، فكذلك الولي كأييها وأخيها وغيرها يجرم عليهم منعها من الزواج حتى تفدي نفسها منهم بدفع مهرها إليهم أو حتى تموت فيرثوها، وإذا عضل الولي القريب انتقلت الولاية إلى من بعده، أو إلى القاضي.

٦- أن الدين الإسلامي أنصف المرأة غاية الإنصاف، فحرم إرثها كرها، وحرّم

(١) انظر: «بدائع التفسير» (٢/ ٢٧-٢٨).

عضلها، وفي هذا إبطال لما كان عليه أهل الجاهلية الأولى من إرث النساء مكرهات وعضلهن، كما أن فيه ردًّا على أهل الجاهلية المعاصرة الذين يزعمون إن الإسلام ظلم المرأة، وهضمها حقوقها.

٧- استدل بعض أهل العلم بقوله تعالى: ﴿لِتَذْهَبُوا بِبَعْضِ مَاءِ آتَيْتُمُوهُنَّ﴾ على أنه لا يجوز أن يكون الخلع بأكثر مما أعطاهما.

وفي الاستدلال بالآية على هذا نظر؛ لأن الآية في بيان تحريم العضل لأخذ شيء مما أعطاه الزوج لزوجته، ولو كان شيئًا قليلا، وليس فيها تعرض لحكم أخذ أكثر أو أقل مما أعطاهما.

وفي هذه المسألة ثلاثة أقوال لأهل العلم أكثرهم على الجواز، وقيل بالتحريم، وقيل بالكراهة. وقد ذكر المفسرون الخلاف في هذه المسألة عند قول الله تعالى في سورة البقرة: ﴿فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا افْتَدَتْ بِهِ﴾ [الآية: ٢٢٩] وظاهر هذه الآية أنه لا حرج عليهما فيما افتدت به سواء كان أقل أو أكثر مما أعطاهما^(١).

٨- أن الصداق ملك للمرأة؛ لقوله تعالى: ﴿ءَاتَيْتُمُوهُنَّ﴾.

٩- أنه يجوز للزوج أن يعضل زوجته بمنعها حقها أو بعضه لتفتدي نفسها منه إذا أتت بفاحشة مبينة من زنا أو نشوز أو نحو ذلك؛ لقوله تعالى: ﴿وَلَا تَعْضُلُوهُنَّ لِتَذْهَبُوا بِبَعْضِ مَاءِ آتَيْتُمُوهُنَّ إِلَّا أَنْ يَأْتِيَنَّ بِفَاحِشَةٍ مُّبَيِّنَةٍ﴾.

١٠- لا يجوز للزوج أن يعضل زوجته لتفتدي نفسها منه إلا بحق؛ لقوله تعالى: ﴿إِلَّا أَنْ يَأْتِيَنَّ بِفَاحِشَةٍ مُّبَيِّنَةٍ﴾ فلا بد أن تكون أتت بفاحشة بينة واضحة ويتبين منها ذلك، فكم من رجل يعضل زوجته بحجة أنها سيئة العشرة وليست كذلك، لترد إليه ما أصدقها، ولو كان ذلك ظلما منه لها وعدوانا.

١١- العدل في أحكام الدين الإسلامي، وأن الجزاء من جنس العمل، فقد حرم الإسلام عضل الزوجة والتضييق عليها ومنعها حقها ما لم تأت بفاحشة وتخرج عن طاعة زوجها ولا تقم بحقوقه، فإن فعلت ذلك جاز له عضلها والتضييق عليها.

(١) انظر: «جامع البيان» (٨/ ١٢٠)، «أحكام القرآن» للجصاص (١/ ٣٩٣) «زاد المعاد» (٥/ ١٩٣-١٩٥).

﴿جَزَاءً وَفَأَقَا﴾ [النبا: ٢٦] قال تعالى: ﴿وَأِنْ عَاقَبْتُمْ فَعَاقِبُوا بِمِثْلِ مَا عُوقِبْتُمْ بِهِ﴾ [النحل: ١٢٦]، وقال تعالى: ﴿وَجَزَاءُ سَيِّئَةٍ سَيِّئَةٌ مِثْلُهَا﴾ [الشورى: ٤٠].

١٢- وجوب معاشرة الزوجة بالمعروف قولاً^(١) وفعلاً وبذلاً، بالقول اللين والخلق الحسن والمعاملة الطيبة والصحبة الجميلة، وكف الأذى وبذل الإحسان وأداء الحقوق كالنفقة والكسوة والسكن ونحو ذلك، مما يجب من مثله لمثلها حسب الأحوال والزمان والمكان وغير ذلك؛ لقوله تعالى: ﴿وَعَاشِرُوهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ﴾.

وقال ﷺ: «اتقوا الله في النساء، فإنكم أخذتموهن بأمانة الله واستحللتم فروجهن بكلمة الله، ولهن عليكم رزقهن وكسوتهن بالمعروف»^(٢).

وعن عائشة رضي الله عنها: أن هند امرأة أبي سفيان قالت: يا رسول الله إن أبا سفيان رجل شحيح، ليس يعطيني من النفقة ما يكفيني وولدي إلا ما أخذت منه وهو لا يعلم، فقال: «خذي ما يكفيك وولدك بالمعروف»^(٣).

وليس في قدر النفقة حد وإنما المرجع فيها إلى العرف.

وعن الأسود بن يزيد قال: سألت عائشة- رضي الله عنها- ما كان النبي ﷺ يصنع في بيته؟ قالت: كان يكون في مهنة أهله- تعني خدمة أهله- فإذا حضرت الصلاة خرج إلى الصلاة»^(٤).

وروى عنها أنها قالت: «كان يرقع الثوب، ويخصف النعل»^(٥).

(١) وقد قيل: المرأة تسمن من أذننها. انظر «البحر المحيط» (٣/٢٠٥).

(٢) أخرجه مسلم في الحج من حديث جابر بن عبد الله ﷺ (١٢١٨).

وأخرجه من حديث أبي حرة الرقاشي عن عمه عن النبي ﷺ أبو داود في المناسك (١٩٠٥)، وابن ماجه في المناسك (٣٠٧٤).

(٣) أخرجه البخاري في البيوع (٢٢١١)، ومسلم في الأفضية (١٧١٤)، وأبو داود في البيوع (٣٥٣٢)، والنسائي في آداب القضاة (٥٤٢٠)، وابن ماجه في التجارات (٢٢٩٣).

(٤) أخرجه البخاري في الأذان (٦٧٦)، وفي الأدب (٦٠٣٩)، والترمذي في صفة القيامة والرقائق والورع (٢٤٨٩).

(٥) أخرجه أحمد (١٠٦/٦) من حديث هشام بن عروة عن أبيه قال: قيل لعائشة: ما كان النبي ﷺ يصنع في بيته؟ قالت: «كما يصنع أحدكم، يخصف نعله، ويرقع ثوبه». وفي الشرائع للترمذي من طريق عمرة عن عائشة: «ما

وكان ﷺ يقول: «خيركم خيركم لأهله، وأنا خيركم لأهلي»^(١).
وعن عمرو بن الأحوص - رضي الله عنه - أن رسول الله ﷺ قال: «ألا فاتقوا الله
ﷻ في النساء، فإنهن عندكم عوان، لا يملكن لأنفسهن شيئاً»^(٢).
وفي لفظ: «فاستوصوا بالنساء خيراً فإننا هن عوان عندكم، ليس تملكون منهن
شيئاً غير ذلك»^(٣).

ومعنى «عوان عندكم»، أي: أسيرات، فإذا ضيق الرجل على زوجته فأين تذهب
المسكينة؟! ولهذا قالت أسماء بنت أبي بكر رضي الله عنها: «إن النكاح رق، فلينظر
أحدكم عند من يرق كريمته»^(٤).

قال ابن القيم: «ولا ريب أن النكاح نوع من الرق»
وهل من المعاشرة بالمعروف أن يخدم الرجل زوجته أو يجلب لها خادماً يخدمها؟
ذهب إلى هذا بعض أهل العلم، مستدلين بالآية.
وذهب طائفة من أهل العلم إلى أن الخدمة في البيت إنما هي على الزوجة، وعلى هذا
سار نساء الصحابة - رضي الله عنهم - كما قالت أسماء رضي الله عنها: «كنت أخدم الزبير
خدمة البيت كله، وكان له فرس وكنت أسوسه وكنت احتش له، وأقوم عليه».
وصح عنها أنها كانت تعلق فرسه وتسقي الماء وتخز الدلو وتعجن وتنقل النوى
على رأسها من أرض له على ثلثي فرسخ»^(٥).

١٣ - اعتبار العرف؛ لقوله تعالى: ﴿وَعَايَرُوهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ﴾، وهذا مقيد بما لم
يخالف الشرع؛ لأنه قد يتعارف بعض المجتمعات على إباحة الزنا، أو على تحريم

كان إلا بشرًا من البشر فيلبي ثوبه ويجلب شاته ويخدم نفسه» انظر «فتح الباري» (١٦٣/٢).

(١) سبق تحريجه.

(٢) أخرجه أحمد (٧٣، ٧٢/٥).

(٣) أخرجه بهذا اللفظ الترمذي في الرضاع (١١٦٣)، وقال: «حديث حسن صحيح» وابن ماجه في النكاح
(١٨٥١) وحسنه الألباني.

(٤) أخرجه سعيد بن منصور في «سننه» (١/١٩١ رقم ٥٩١)، والبيهقي في «سننه» (٧/١٣٢).

(٥) أخرجه أحمد (٦/٣٤٧، ٣٥٢) وإسناده صحيح، وانظر «زاد المعاد» (٥/١٨٦-١٨٩).

الطلاق. فلا اعتبار لهذا العرف المخالف لشرع الله.

١٤- التوكيد على وجوب المعاشرة بين الزوجين بالمعروف. والإشارة إلى قوة الرابطة بين الزوجين، فهي - بعد رابطة الدين - أقوى رابطة تربط بين اثنين من البشر، يشعر بها كل من الزوجين أنه شريك الآخر، في كل أمر مادي ومعنوي.

١٥- يندب للزوج إذا كره زوجته أن يصبر ولا يستعجل، فقد تكون العاقبة حميدة؛ لقوله تعالى: ﴿فَإِنْ كَرِهْتُمُوهُنَّ فَعَسَىٰ أَنْ تَكْرَهُنَّ شَيْئًا وَيَجْعَلَ اللَّهُ فِيهِ خَيْرًا كَثِيرًا﴾ وفي الحديث: «وما أعطي أحد عطاء خيراً وأوسع من الصبر»^(١).

وينبغي للزوج، بل لكل من الزوجين أن يستشعر أنه قل أن تجد متعاشرين يرضى كل منهما خلق الآخر على التمام، ويقال: ما تعاشر اثنان إلا وأحدهما يتغاضى عن الآخر. وقد قيل:

ومن لا يُغمض عنه عن صديقه وعن بعض ما فيه يمت وهو عائب
ومن يتتبع جاهداً كل عثرة يجدها ولا يسلم له الدهر صاحب^(٢)

١٦- الإشارة إلى كراهية الطلاق؛ لقوله تعالى: ﴿فَعَسَىٰ أَنْ تَكْرَهُنَّ شَيْئًا وَيَجْعَلَ اللَّهُ فِيهِ خَيْرًا كَثِيرًا﴾.

وفي الحديث: «أبغض الحلال إلى الله الطلاق»^(٣).

وعن جابر رضي الله عنه أنه سمع النبي صلى الله عليه وسلم يقول: «يبعث الشيطان سراياه فيفتنون الناس فأعظمهم عنده منزلة أعظمهم فتنة، يجيء أحدهم، فيقول: فعلت كذا وكذا، فيقول: ما صنعت شيئاً. قال: ثم يجيء أحدهم، فيقول: ما تركته حتى فرقت بينه وبين امرأته. قال: فيدينه ويقول: نِعَمَ أَنْتَ»^(٤).

(١) أخرجه البخاري في الزكاة (١٤٦٩)، ومسلم في الزكاة (١٠٥٣)، وأبو داود في الزكاة (١٦٤٤)، والنسائي في الزكاة (٢٥٨٨)، والترمذي في البر والصلة (٢٠٢٤) من حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه.

(٢) البيتان لكثير عزة انظر «ديوانه» ص (١٥٤).

(٣) أخرجه أبو داود في الطلاق (٢١٧٨)، وابن ماجه في الطلاق (٢٠١٨) من حديث عبدالله بن عمر رضي الله عنه وضعفه الألباني. وقد حسن هذا الحديث بعض أهل العلم.

(٤) أخرجه مسلم في صفة القيامة والجنة والنار (٢٨١٣).

١٧- اختيار التعبير الأحسن والأفصح؛ لقوله: ﴿فَعَسَىٰ أَنْ تَكْرَهُوا شَيْئًا﴾، فعلق الكراهة بشيء، وهو عام، ولم يعلقها بضميرهن، فيقول: «فَعَسَىٰ أَنْ تَكْرَهُوهن».

١٨- أن كراهة الأنفس للشيء وعدم محبتها له لا تدل على انتفاء الخير فيه، ولا ينبغي أن تكون مقياساً يُتَّبَع في الحكم على الأشياء، والتعامل معها، فقد يكره الإنسان الشيء، ويجعل الله فيه الخير الكثير؛ لقوله تعالى: ﴿فَإِنْ كَرِهْتُمُوهُنَّ فَعَسَىٰ أَنْ تَكْرَهُوا شَيْئًا وَيَجْعَلَ اللَّهُ فِيهِ خَيْرًا كَثِيرًا﴾. وهذا عام في كراهية أي شيء، كما قال تعالى في سورة البقرة: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِتَالُ وَهُوَ كُرْهٌ لَّكُمْ وَعَسَىٰ أَنْ تَكْرَهُوا شَيْئًا وَهُوَ خَيْرٌ لَّكُمْ﴾ [البقرة: ٢١٦].

١٩- أن الخيرة للعبد فيها يختاره الله له، وما يجري عليه لحكمة يعلمها الله، فلا ينبغي أن يضجر ويتعجل؛ لأنه لا يعلم أين الخيرة؛ لقوله تعالى: ﴿فَعَسَىٰ أَنْ تَكْرَهُوا شَيْئًا وَيَجْعَلَ اللَّهُ فِيهِ خَيْرًا كَثِيرًا﴾.

٢٠- أن الإنسان في هذه الحياة معرض لأن يحصل له بعض المكاره أيا كانت؛ لقوله تعالى: ﴿فَعَسَىٰ أَنْ تَكْرَهُوا شَيْئًا﴾، وذلك ابتلاء من الله ﷻ، قال تعالى: ﴿وَلَنَبْلُوَنَّكُمْ بِشَيْءٍ مِنَ الْخَوْفِ وَالْجُوعِ وَنَقْصٍ مِنَ الْأَمْوَالِ وَالْأَنْفُسِ وَالشَّمْرِتِ وَبَشِيرِ الْغَابِرِينَ﴾ [البقرة: ١٥٥، ١٥٦]. وقد قيل:

إذا أنت لم تشرب مراراً على القذى
وقال زهير (٢):

ومن لم يصانع في أمور كثيرة
وقال أبو العلاء المعري (٣):

إذا كنت تبغي العز فابغ توسطاً
توقى البدور النقص وهي أهلة

(١) البيت لبشار بن برد وهو في «ديوانه» (٣٠٩/١).

(٢) انظر: «شرح ديوان زهير بن أبي سلمى» ص (٢٩).

(٣) انظر: «ديوانه سقط الزند» ص (٥٩).

وقال آخر:

ومن عاش في الدنيا فلا بد أن يرى من العيش ما يصفو وما يتكدر^(١)

٢١- أن من جاهد نفسه على ما تكره وصبر، فإن العاقبة له بإذن الله تعالى؛ لقوله

تعالى: ﴿فَعَسَىٰ أَنْ تَكْرَهُوا شَيْئًا وَيَجْعَلَ اللَّهُ فِيهِ خَيْرًا كَثِيرًا﴾.

٢٢- إثبات الجعل الكوني لله تعالى؛ لقوله تعالى: ﴿وَيَجْعَلَ اللَّهُ فِيهِ خَيْرًا كَثِيرًا﴾.

٢٣- أن الكراهة قد تحصل بين المسلم وأخيه المسلم؛ لقوله تعالى: ﴿فَإِنْ كَرِهْتُمُوهُنَّ

فَعَسَىٰ أَنْ تَكْرَهُوا شَيْئًا وَيَجْعَلَ اللَّهُ فِيهِ خَيْرًا كَثِيرًا﴾.

فإن كانت الكراهة لمبرر شرعي كأن يكره شخصًا؛ لأنه يرتكب بعض المعاصي، أو لكونه اعتدى عليه أو منعه حقه وهكذا فعليه في مثل هذا أن ينصح أخاه ويخوفه في الله عله أن يرجع إلى الحق، فتزول الكراهة بينهما.

وإن كانت الكراهة لغير مبرر شرعي، بل وجد الإنسان من نفسه كراهة لذلك الشخص، أو كرهه لمرض في قلبه؛ من حسد أو غير ذلك، فعليه أن يحاسب نفسه ويعالج قلبه، فإن أوثق عرى الإيمان الحب في الله^(٢).

وقال ﷺ: «لا تدخلوا الجنة حتى تؤمنوا، ولا تؤمنوا حتى تحابوا، ألا أدلكم على شيء إذا فعلتموه تحاببتم أفشوا السلام بينكم»^(٣).

وقال أيضًا: «لا يؤمن أحدكم حتى يحب لأخيه ما يحب لنفسه»^(٤).

* * *

(١) البيت بلا نسبة. انظر: «مجانى الأدب في حدائق العرب» (١/ ٣٠).

(٢) أخرجه الطبراني في الكبير عن ابن عباس رضي الله عنهما. انظر «الجامع الصغير» (٢٧٧٨)، وأخرجه أحمد (٢٨٦/٤) عن البراء بن عازب ﷺ أن رسول الله ﷺ قال: «إن أوسط عرى الإيمان أن تحب في الله وتبغض في الله»، وكذا أخرجه ابن أبي شيبة والبيهقي في «شعب الإيمان». انظر: «الجامع الصغير» (٢٢٤٧).

(٣) أخرجه مسلم في الإيمان (٥٤)، وأبو داود في الأدب (٥١٩٣)، والترمذي في الاستئذان والآداب (٢٦٨٨)، وابن ماجه في المقدمة (٦٨)، من حديث أبي هريرة ﷺ.

(٤) أخرجه مسلم في الإيمان (٤٥)، والنسائي في الإيمان وشرائعه (٥٠١٦)، والترمذي في صفة القيامة (٢٥١٥)، وابن ماجه في المقدمة (٦٦)، من حديث أنس بن مالك ﷺ.

قال الله تعالى: ﴿وَإِنْ أَرَدْتُمْ اسْتِبْدَالَ زَوْجٍ مَّكَاتٍ زَوْجٍ وَءَاتَيْتُمْ إِحْدَهُنَّ قِنطَارًا فَلَا تَأْخُذُوا مِنْهُ شَيْئًا أَتَأْخُذُونَ بِهَتِّنَا وَإِنَّمَا مِئِينَا ﴿٢٠﴾ وَكَيْفَ تَأْخُذُونَهُ وَقَدْ أَفْضَى بَعْضُكُمْ إِلَى بَعْضٍ وَأَخَذْتُ مِنْكُمْ مِيثَاقًا غَلِيظًا ﴿٢١﴾﴾.

لما بين ﷺ في الآية السابقة أنه يجوز للأزواج أن يأخذوا من زوجاتهم بعض ما أتوهن إذا أتين بفاحشة مبينة بين في هاتين الآيتين أنه إذا كان الفراق بسببهم هم فلا يجوز لهم أن يأخذوا شيئاً مما أتوهن.

قوله تعالى: ﴿وَإِنْ أَرَدْتُمْ اسْتِبْدَالَ زَوْجٍ مَّكَاتٍ زَوْجٍ وَءَاتَيْتُمْ إِحْدَهُنَّ قِنطَارًا فَلَا تَأْخُذُوا مِنْهُ شَيْئًا أَتَأْخُذُونَ بِهَتِّنَا وَإِنَّمَا مِئِينَا ﴿٢٠﴾﴾.

قوله: ﴿وَإِنْ أَرَدْتُمْ﴾ الواو: استئنافية. و«إن» شرطية. ﴿أَرَدْتُمْ﴾ فعل الشرط، وجوابه ﴿فَلَا تَأْخُذُوا مِنْهُ شَيْئًا﴾.

ومعنى ﴿أَرَدْتُمْ﴾، أي: اخترتم وشئتم، فالإرادة بمعنى الاختيار والمشيئة.
﴿اسْتِبْدَالَ﴾ الاستبدال: أخذ شيء مكان شيء. ﴿زَوْجٍ مَّكَاتٍ زَوْجٍ﴾، أي: زوجة مكان زوجة.

والمعنى: وإن أردتم استبدال زوجة تتزوجونها مكان زوجة تطلقونها.
فالبدل هي الزوجة الأخيرة، والمبدل منه هي الزوجة الأولى.
﴿وَءَاتَيْتُمْ إِحْدَهُنَّ قِنطَارًا﴾، الواو للحال، ﴿آتَيْتُمْ﴾، أي: أعطيتهم، وهو فعل متعدٍ ينصب مفعولين، ليس أصلهما المبتدأ والخبر، الأول: إحداهن، والثاني: قنطاراً.
أي: وأعطيتهم إحداهن، أي: إحدى الزوجتين، وهي المستبدل مكانها المفارقة.
﴿قِنطَارًا﴾ القنطار: هو المال الكثير الجزيل، قال الزمخشري^(١): «القنطار المال العظيم، من قنطرت الشيء إذا رفعته، ومنه القنطرة؛ لأنها بناء مشيد».
وقال الحافظ ابن كثير^(٢): «وقد اختلف المفسرون في مقدار القنطار على أقوال، وحاصلها أنه المال الجزيل، كما قاله الضحاك وغيره».

(١) في «الكشاف» (١/٢٥٨).

(٢) في «تفسيره» (٢/١٥).

﴿فَلَا تَأْخُذُوا مِنْهُ شَيْئًا﴾ الفاء رابطة لجواب الشرط؛ لأنه جملة طلبية.
و«لا» ناهية «تأخذوا» فعل مضارع مجزوم بها وعلامة جزمه حذف النون؛ لأنه من الأفعال الخمسة.

﴿مِنْهُ﴾، أي: من المال الذي آتيتموها. ﴿شَيْئًا﴾ نكرة في سياق النهي، فتعم القليل والكثير من المال.

والمعنى: وإن أردتم طلاق إحدى الزوجتين وقد أعطيتموها مالا كثيرا مهرا لها، فلا تأخذوا منه شيئا لا قليلا ولا كثيرا؛ لأن المهر كله ملك لها بما استحلت من فرجها، فلا يجوز الرجوع بشيء منه.

وسواء استبدلها غيرها أو جلس أعزب بدون زوجة، فلا يحل له أن يأخذ من المفارقة شيئا، والآية إنما جاءت على الغالب أن الطلاق؛ لأجل الاستبدال، لا لأجل العزوبة.

﴿اتَّأَخَذُونَهُ﴾ الهمزة للاستفهام، ومعناه الإنكار والتوبيخ، وهذه الجملة الاستفهامية: مقررة لجملة النهي السابق.

﴿بُهِتْنَا وَإِنَّمَا كُفِّرْنَا﴾ «بهتانا» و«إنما» مصدران منصوبان على الحال، أي: باهتين وآثمين.

ومعنى ﴿بُهِتْنَا﴾: أي كذبا، بمعنى أن رجوعكم عليهن بشيء مما أعطيتموهن بدعوى أنه حق لكم هذا بهتان وكذب؛ لأنكم لا تستحقون شيئا من ذلك، ولا حق لكم فيه البتة بعد الإفضاء.

ولأن تعلق الزوج بشيء مما دفع لزوجته قد يحمله إلى نسبتها للشوز والفاحشة وليست كذلك، وهذا عين الكذب والبهتان، فسواء نسبتها لما ليس فيها ليرر دعواه استحقاق ذلك، أو ادعى أن له حقا في ذلك بدون أن ينسبها لشيء من ذلك فكل هذا من البهتان.

وسمى الكذب بهتانا؛ لأن الكذب على البريء يبهته ويحيره ويدهشه.

﴿وَإِنَّمَا﴾، أي: ذنبا، وفي الحديث: «الإثم ما حاك في صدرك، وكرهت أن يطلع

عليه الناس»^(١).

﴿مُيِّنًا﴾ صفة لإثم منصوبة، أي ذنبًا بينا واضحا، ظاهرا. و«ميين» اسم فاعل، يأتي لازما ومتعديا، وهو هنا من «أبان» الرباعي المتعدي.

قال الطبري^(٢): «يعني إثما قد أبان أمر أخذه أنه بأخذه إياه عمّن أخذه منه ظالم».

ويحتمل أن يكون من «أبان» الرباعي اللازم.

وإنما كان إثما ميئنا؛ لأنه ظلم للمرأة وأخذ لما لها بغير حق.

قوله تعالى: ﴿وَكَيْفَ تَأْخُذُونَهُ وَقَدْ أَفْضَى بَعْضُكُمْ إِلَى بَعْضٍ وَأَخَذَتْ مِنْكُمْ

مِيثَاقًا غَلِيظًا﴾^(٣).

قوله: ﴿وَكَيْفَ تَأْخُذُونَهُ﴾: استفهام تعجب، وإنكار بعد إنكار؛ لتوكيد التحريم.

والضمير في قوله ﴿تَأْخُذُونَهُ﴾ يعود إلى ﴿شَيْئًا﴾.

﴿وَقَدْ أَفْضَى بَعْضُكُمْ إِلَى بَعْضٍ﴾ الواو: حالية، فالجملة في محل نصب على الحال،

أي: والحال أنه قد أفضى بعضكم إلى بعض إفضاءً سرياً، والإفضاء إلى الشيء: الوصول إليه مباشرة بلا حائل، ومنه الفضاء.

والمعنى: بأي وجه، أو على أي جهة تأخذون ما أعطيتموهن من العوض وهو

المهر، والحال أنكم قد استوفيتم المعوض عنه، وذلك بأن أفضى بعضكم إلى بعض

إفضاءً سرياً بما لا ينتهي إليه ولا يستحله إلا الأزواج، وهو الجماع.

عن ابن عباس - رضي الله عنهما - أنه قال في قوله تعالى: ﴿وَقَدْ أَفْضَى بَعْضُكُمْ إِلَى

بَعْضٍ﴾ قال: الإفضاء هو الجماع، ولكن الله حيي كريم يُكَنِّي عما يشاء^(٣).

﴿وَأَخَذَتْ مِنْكُمْ مِيثَاقًا غَلِيظًا﴾. هذه الجملة معطوفة على الجملة التي قبلها،

(١) أخرجه مسلم في البر والصلة والآداب (٢٥٥٣)، والترمذي في الزهد (٢٣٨٩)، من حديث النواس بن

سمعان الأنصاري رضي الله عنه قال: سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن البر والإثم، فقال: «البر حسن الخلق، والإثم ما

حاك في صدرك وكرهت أن يطلع عليه الناس».

(٢) في «جامع البيان» (١٢٤/٨).

(٣) أخرجه ابن أبي حاتم في «تفسيره» (٩٠٨/٣).

فهي في محل نصب على الحال، أي والحال أنهم أخذن منكم ميثاقاً غليظاً.
﴿وَأَخَذْتُ﴾، أي: الزوجات، وجمعن؛ لأن ما سبق من الأفراد في قوله: «زوج». وفي قوله: «إحداهن» يراد به الجنس، فصح جمعهن هنا باعتبار الجنس.
﴿مِنْكُمْ﴾ أيها الأزواج، ﴿مِيثَاقًا﴾ عهدًا وعقدًا، ﴿غَلِيظًا﴾ شديدًا مؤكدًا محكمًا، وهو عقد النكاح الذي هو أشد العقود وأخطرها وأعظمها من حيث شروط عقده وما يترتب عليه من حقوق يجب الوفاء بها واحترامها.
وقيل المراد بالميثاق: الإمساك بالمعروف أو التسريح بإحسان. والصحيح أن هذا مما يلزم على هذا الميثاق ومن مقتضياته، وليس هو نفس الميثاق.
وقيل المراد به الأولاد، وقيل طول الصحبة وقد قيل صحبة عشرين يومًا قرابة. والصحيح أن المراد به العقد، فمتى تم العقد بالإيجاب والقبول وغيره من شروط النكاح وأركانه وانتفت موانعه، فإن المهر يستقر للزوجة عوضًا عما استحل من فرجها، فلا يجوز الرجوع بشيء من هذا العوض بعد تمام العقد.
قال ﷺ: «فاتقوا الله في النساء، فإنكم أخذتموهن بأمانة الله، واستحللتم فروجهن بكلمة الله»^(١).

ومن مقتضيات هذا العقد الإمساك بمعروف أو التسريح بإحسان، كما قال تعالى:
﴿فَأَمْسَاكُ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحُ بِإِحْسَانٍ﴾ [البقرة: ٢٢٩].

الفوائد والأحكام:

١- إباحة الطلاق، واستبدال زوجة مكان أخرى؛ لقوله تعالى: ﴿وَإِنْ أَرَدْتُمْ أَنْ تَسْتَبَدَّلُوا زَوْجَ مَكَانِ زَوْجٍ﴾.
أي: وإن أردتم استبدال زوجة تتزوجونها مكان أخرى تطلقونها.
والطلاق - وإن كان مباحًا - فإنه مكروه إذا كان لغير حاجة.

(١) أخرجه مسلم في الحج (١٢١٨)، وأبو داود في المناسك (١٩٠٥)، والنسائي في المناسك (٢٩٦٢)، والترمذي في الحج (٨٦٢)، وابن ماجه في المناسك (٣٠٧٤)، من حديث جابر بن عبد الله ﷺ. وأخرجه أحمد (٧٣/٥)، من حديث أبي حرة الرقاشي عن عمه عمرو بن الأحوص.

ومما يدل على كراهة الطلاق قوله تعالى: ﴿لَّذِينَ يُؤْلُونَ مِن نِّسَابِهِمْ تَرَبُّصُ أَرْبَعَةٍ أَشْهُرٍ فَإِن فَاءُ وَإِنَ اللَّهُ عَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴿٣٣﴾ وَإِن عَزَمُوا الطَّلَاقَ فَإِنَ اللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ﴾ [البقرة: ٢٢٦، ٢٢٧].

وجه ذلك أن الله ختم الآية الأولى وهي التي بها الرجوع عن الإيلاء بقوله: ﴿إِنَ اللَّهُ عَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾ بينما ختم الآية الثانية التي فيها العزم على الطلاق بقوله: ﴿إِنَ اللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ﴾. ومما يدل على كراهة الطلاق أيضًا الحديث في بعث الشيطان سراياه.. وفيه «فيأتيه أحدهم فيقول: ما زلت بفلان حتى زنى أو سرق فقال: ما عملت شيئًا، يستغفر الله ويتوب.. ويأتيه الآخر ويقول: ما زلت بفلان بينه وبين امرأته حتى طلقها، فيدنيه ويقول: أنت أنت» الحديث (١).

وإذا كان الطلاق من عمل الشيطان وتزيينه وتسويله ومحجوب له فهو مما يبغضه الله.

٢- أن اللغة الفصحى التي جاء بها القرآن الكريم أن يقال للمرأة: زوج؛ لقوله تعالى: ﴿وَإِن أَرَدْتُمْ أَسْبَدَالَ زَوْجٍ مَّكَاتٍ زَوْجٍ﴾.

٣- مشروعية المهر؛ لقوله تعالى: ﴿وَأَتَيْتُمُ إِحْدَهُنَّ قِنْطَارًا﴾.

٤- جواز الإصداق بالمال الكثير، وأنه لا حد لأكثر المهر؛ لقوله تعالى: ﴿وَأَتَيْتُمُ إِحْدَهُنَّ قِنْطَارًا﴾.

والقنطار: المال الكثير بلا حد، وإلى هذا ذهب جمهور أهل العلم مستدلين بهذه الآية؛ لأن الله مثل بالقنطار ولا يمثل سبحانه إلا بمباح.

وقد ذهب بعض أهل العلم إلى عدم جواز الإكثار من المهر، وقالوا: إن ذكر القنطار في الآية من باب المبالغة، أي: لو أعطيتم إحداهن هذا القدر الذي لا يعطيه أحد، كقوله ﷺ: «من بنى لله بيتًا ولو كمفحص قطة بنى الله له بيتًا في الجنة» (٢).

فمفحص القطة لا يمكن أن يكون مسجدًا، ولكن هذا من باب الترغيب في

(١) سبق تحريجه.

(٢) أخرجه البخاري في الصلاة (٤٥٠)، ومسلم في المساجد ومواضع الصلاة (٥٣٣)، والترمذي في الصلاة (٣١٨)، وابن ماجه في المساجد والجماعات (٧٣٦)، من حديث عثمان بن عفان ؓ، وأخرجه ابن ماجه في المساجد والجماعات (٧٣٨) من حديث جابر بن عبد الله ؓ.

بناء المساجد.

قال الرازي في كلامه على الآية^(١): «وعندي أن الآية لا دلالة فيها على جواز المغالاة؛ لأن قوله: ﴿وَأَتَيْنَهُمُ إِحْدَثَهُنَّ قِنطَارًا﴾ لا يدل على جواز إيتاء القنطار، كما أن قوله: ﴿لَوْ كَانَ فِيهِمَا آلِهَةٌ إِلَّا اللَّهُ لَفَسَدَتَا﴾ [الأنبياء: ٢٢]. لا يدل على حصول الآلهة، والحاصل أنه لا يلزم من جعل الشيء شرطاً لشيء آخر كون ذلك الشرط في نفسه جائز الوقوع..». واستدلوا بما روى أبو هريرة رضي الله عنه قال جاء رجل إلى النبي ﷺ فقال: إني تزوجت امرأة من الأنصار، فقال: «على كم تزوجتها؟» قال: على أربع أواق. فقال النبي ﷺ: «على أربع أواق كأنها تحتون الفضة من عرض هذا الجبل!!»^(٢).

وفي رواية عند الإمام أحمد^(٣) والطبراني في الكبير والأوسط^(٤)، أن أبا حدرد جاء إلى النبي ﷺ يستعينه في مهر، فسأله النبي ﷺ عنه فقال: مائتين. فغضب النبي ﷺ وقال: «كأنها تقطعون الذهب والفضة من عرض الحرة أو جبل».

والصحيح الذي يدل عليه ظاهر الآية الجواز، وقد حكي الإجماع عليه، فعلى أي قدر من المهر تراضى الزوجان جاز ذلك، قليلاً كان ذلك أو كثيراً ولو بلغ قناطير مقنطرة. قال القرطبي^(٥): «وقد أجمع العلماء على أن لا تحديد في أكثر الصداق». وإنما غضب النبي ﷺ على ذلك الرجل الذي جاء يسأل عندما سأله عن المهر، فقال: مائتين؛ لأنه فقير، وقد كلف نفسه ما لا يطيق، ولهذا اضطر إلى السؤال^(٦). قال شيخ الإسلام ابن تيمية^(٧): «ويكره للرجل أن يصدق المرأة صداقاً يضر به ويعجز عن وفائه إن كان ديناً».

(١) في «التفسير الكبير» (١٢/١٠).

(٢) أخرجه مسلم في النكاح (١٤٢٤). والأوقية أربعون درهماً من فضة. ويحتمل أن اسم الرجل «أبو حدرد» كما في رواية أحمد والطبراني، وقال ابن حجر في «فتح الباري» (١٨١/٩): «يحتمل أن يكون المغيرة بن شعبة».

(٣) في «المسند» (١١/٦).

(٤) ذكره الهيثمي في «مجمع الزوائد» (٢٨٢/٤) وقال: «ورجال أحمد رجال الصحيح».

(٥) في «الجامع لأحكام القرآن» (١٠١/٥).

(٦) انظر: «المحرر الوجيز» (٦٤/٤)، «الجامع لأحكام القرآن» (١٠١/٥)..

(٧) انظر: «مجموع الفتاوى» (١٩٢/٣٢).

ولاشك أن الأولى والأفضل الاقتداء بالنبي ﷺ في تخفيف المهر. كما قال عمر بن الخطاب رضي الله عنه: «ألا لا تغلوا بصداق النساء، فإنها لو كانت مكرمة في الدنيا، أو تقوى عند الله لكان أولاكم بها رسول الله ﷺ ما أصدق رسول الله ﷺ امرأة من نسائه ولا أصدقت امرأة من بناته أكثر من اثني عشر أوقية^(١)، وإن كان الرجل ليبتل بصداق امرأته حتى يكون لها عداوة في نفسه»^(٢).

وفي حديث عائشة - رضي الله عنها - قالت: «كان صداق النبي ﷺ لأزواجه ثنتي عشرة أوقية ونشأ، فذلك خمس مئة»^(٣).

وعن مسروق قال: ركب عمر بن الخطاب منبر رسول الله ﷺ ثم قال: «أيها الناس ما إكثركم في صدق النساء، وقد كان رسول الله ﷺ وأصحابه، وإنما الصدقات فيما بينهم أربعمئة درهم فما دون ذلك، ولو كان الإكثار في ذلك تقوى عند الله أو كرامة لم تسبقوهم إليها، فلا أعرفن ما زاد رجل في صداق امرأة على أربعمئة درهم. قال: ثم نزل فاعترضته امرأة من قريش، فقالت: يا أمير المؤمنين، نهيت الناس أن يزيدوا النساء صداقهن على أربعمئة درهم؟ قال: نعم، فقالت: أما سمعت ما أنزل الله في القرآن، قال: وأي ذلك؟ فقالت: أما سمعت الله يقول: ﴿وَأَتَيْنَهُمُ إِحْدَنْهُنَّ قِنطَارًا﴾ الآية فقال: اللهم غفرًا، كل الناس أفقه من عمر، ثم رجع فركب المنبر، فقال: إني كنت نهيتكم أن تزيدوا النساء في صداقهن على أربعمئة درهم، فمن شاء أن يعطي من ماله ما أحب»^(٤).

(١) الأوقية أربعون درهماً انظر «زاد المعاد» (١٧٦/٥).

(٢) أخرجه أبو داود في النكاح ٢١٠٦، والنسائي في النكاح (٣٣٤٩)، والترمذي في النكاح (١١١٤)، وقال: حديث حسن صحيح. وأخرجه ابن ماجه في النكاح (١٨٨٧) وأحمد (٤١/١)، والدرامي في النكاح (٢٢٠٠). وصححه الألباني في «إرواء الغليل» (٣٧٤/٦)، وحسنه الأرئووط في تحريجه «زاد المعاد» (١٧٦/٥).

(٣) أخرجه مسلم في النكاح (١٤٢٦)، والبغوي في «معالم التنزيل» (٤١٤/١).

(٤) أخرج هذه القصة عبد الرزاق في «المصنف» (١٨٠/٦) - الأثر (١٠٤٢٠)، والبيهقي في «سننه» (٢٣٣/٧) وقال: «ضعيف منكر». والذهبي في «سير أعلام النبلاء» (٢٣١/٢٠ - ٢٤١).

وذكرها ابن العربي في «أحكام القرآن» (٣٦٤/١)، وابن عطية في «المحرر الوجيز» (٦٤/٤)، والقرطبي في «الجامع لأحكام القرآن» (٩٩/٥ - ١٠٠) وذكرها ابن كثير في «تفسيره» (٢١٢/٢) -

قال ابن العربي^(١): «وهذا لم يقله عمر على طريق التحريم، وإنما على طريق الندب والتعليم، ولا شك أن الأولى تخفيف المهر للأحاديث السابقة وغيرها كحديث عقبة بن عامر أن رسول الله ﷺ قال: «خير النكاح أيسره»^(٢).

قال شيخ الإسلام ابن تيمية^(٣): «السنة تخفيف المهر، وأن لا يزيد على نساء النبي ﷺ وبناته.. ما بين أربعمئة إلى خمسمئة درهم نحو من تسعة عشر دينارًا، والسنة تعجيله.. ومن كان عنده يسار ووجد فأحب أن يعطي امرأته صداقًا كثيرًا فلا بأس بذلك، كما قال تعالى: ﴿وَأَتَيْتُمُوهنَّ قِنطَارًا﴾».

وقال ابن القيم^(٤) بعد ذكر الأحاديث في الصداق وعدم تحديده قلة وكثرة. قال: «فتضمن هذا الحديث أن الصداق لا يتقدر أقله، وأن قبضة السويق وخاتم الحديد والنعلين يصح تسميتها مهرًا، وتحل بها الزوجة. وتضمن أن المغالاة في المهر مكروهة في النكاح، وأنها من قلة بركته وعسره».

وقال السعدي^(٥): «وفي هذه الآية دلالة على عدم تحريم كثرة المهر مع أن الأفضل واللائق الاقتداء بالنبي ﷺ في تخفيف المهر، ووجه الدلالة أن الله أخبر أنه يقع ولم ينكره عليهم، فدل على عدم تحريمه، لكن قد ينهى عن كثرة الصداق إذا تضمن مفسدة دينية وعدم مصلحة تقاوم».

٥- تحريم أخذ الزوج شيئًا من مهر زوجته، مهما كانت كثرة المهر المدفوع لها، ومهما كانت قلة الشيء المأخوذ، إذا كان الفراق بسببه بعد أن أفضى بعضها إلى بعض؛ لقوله تعالى: ﴿وَإِنْ أَرَدْتُمْ اسْتِبْدَالَ زَوْجٍ مَّكَانَ زَوْجٍ وَآتَيْتُمْ إِحْدَهُنَّ قِنطَارًا فَلَا

(٢١٣) وقال بعد سياق هذه القصة: «إسناده جيد قوي» وذكرها من طريق أخرى وقال: «في سندها انقطاع». وضعفها الألباني في «إرواء الغليل» (٣٤٨/٦) حديث (١٩٢٧).

(١) في «أحكام القرآن» (١/٣٦٤).

(٢) أخرجه أبو داود في النكاح (٢١١٧)، وإسناده قوي، وصححه ابن حبان (١٢٥٧)، والألباني.

(٣) انظر: «مجموع الفتاوى» (٣٢/١٩٢-١٩٥).

(٤) في «زاد المعاد» (٥/١٧٨).

(٥) في «تيسير الكريم الرحمن» (٤٣/٢).

تَأْخُذُوا مِنْهُ شَيْئًا أَتَأْخُذُونَهُ بُهْتَانًا وَإِثْمًا مُّبِينًا ﴿٢٠﴾ وَكَيْفَ تَأْخُذُونَهُ وَقَدْ أَفْضَى بَعْضُكُمْ إِلَى بَعْضٍ وَأَخَذْتُ مِنْكُمْ مِيثَاقًا غَلِيظًا ﴿٢١﴾ [النساء: ٢٠، ٢١].

وإنما خص النهي عن أخذ شيء مما أعطى بحال الاستبدال وإن كان المنع عامًا. قال بعض أهل العلم: لئلا يظن أنه لما عاد البضع إلى ملكها وجب أن يسقط حقها من المهر، أو أن الثانية أولى بالمهر منها لقيامها مقامها^(١).

أما إذا كان الفراق بسببها بأن أتت بفاحشة فله أن يأخذ منها مما أعطها كما في الآية السابقة ﴿وَلَا تَعْضَلُوهُنَّ لِتَذَهَبُوا بِبَعْضِ مَاءِ آتَيْتُمُوهُنَّ إِلَّا أَنْ يَأْتِيَنَّ بِفَحِشَةٍ مُّبَيِّنَةٍ﴾ [النساء: ١٩]، وكذا إذا طلبت الفسخ؛ لقوله تعالى: ﴿فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا افْتَدَتْ بِهِ﴾ [البقرة: ٢٢٩].

وكذا إذا رضيت بأن يأخذ زوجها شيئًا مما أعطها، وكانت مكلفة رشيدة؛ لقوله تعالى: ﴿إِلَّا أَنْ يَعْفُوا أَوْ يَعْهَدُوا الَّذِي بِيَدِهِ عَقْدَةُ الزَّكَاحِ﴾ [البقرة: ٢٣٧]، وقوله تعالى: ﴿فَإِنْ طَبَنَ لَكُمْ عَنْ شَيْءٍ مِنْهُ فَسَافِكُوهُ هَيْئًا مَرِيئًا﴾ [النساء: ٤].

أما إذا كان الفراق بسببها معًا، فقليل: للزوج أن يأخذ منها، وقيل: ليس له ذلك وهو الأظهر^(٢).

٦- الإنكار الشديد والتهديد والوعيد لمن يأخذ من مهر زوجته، وبيان أن مطالبته بشيء مما دفعه لها إذا أراد فراقها دعوى باطلة وكذب وبهتان، وذنوب بين؛ لقوله تعالى: ﴿أَتَأْخُذُونَهُ بُهْتَانًا وَإِثْمًا مُّبِينًا﴾.

٧- أن أخذ الزوج شيئًا مما دفعه من المهر لزوجته عند فراقه لها أمر يثير الدهشة والاستغراب والعجب؛ لقوله تعالى: ﴿وَكَيْفَ تَأْخُذُونَهُ﴾.

٨- أن من ادعى على أحد شيئًا فعليه أن يبين وجه دعواه ومبرراتها؛ لقوله تعالى: ﴿وَكَيْفَ تَأْخُذُونَهُ﴾، أي: على أي وجه، أو على أي جهة تأخذونه.

٩- الإشارة إلى ستر ما بين الزوجين؛ لقوله تعالى: ﴿وَقَدْ أَفْضَى بَعْضُكُمْ إِلَى بَعْضٍ﴾، أي: وقد أفضى بعضكم إلى بعض إفضاء سرّيًا مما لا يكون إلا بين الزوجين،

(١) انظر: «أحكام القرآن» للجصاص (٢/١١٠).

(٢) انظر: «المحرر الوجيز» (٤/٦٤)، «الجامع لأحكام القرآن» (٥/٩٩).

وفي الحديث: «إن من أشر الناس منزلة عند الله يوم القيامة الرجل يفضي إلى امرأته وتفضي إليه، ثم ينشر سرها»^(١).

١٠- بلوغ القرآن الغاية في البلاغة في التنفير مما يريد التنفير عنه؛ لقوله تعالى: ﴿وَكَيْفَ تَأْخُذُونَهُ وَقَدْ أَفْضَى بَعْضُكُمْ إِلَى بَعْضٍ وَأَخَذْتُ مِنْكُمْ مِيثَاقًا غَلِيظًا﴾. ففي هذا أبلغ صورة للتنفير من أخذ الزوج شيئاً مما دفعه إلى زوجته بعد أن تم العقد بينهما وأفضى كل منهما إلى الآخر بالجماع.

١١- أن المهر يستقر بكامله للزوجة بالإفضاء وهو الجماع بعد العقد؛ لأنه عوض عن استباحة فرجها؛ لقوله تعالى: ﴿وَكَيْفَ تَأْخُذُونَهُ وَقَدْ أَفْضَى بَعْضُكُمْ إِلَى بَعْضٍ وَأَخَذْتُ مِنْكُمْ مِيثَاقًا غَلِيظًا﴾.

كما أن المهر أيضاً يتقرر بالخلوة بعد العقد، فإذا أسدل ستراً أو أغلق باباً وجب المهر على الصحيح من أقوال أهل العلم، وهو الذي عليه عمل الصحابة - رضي الله عنهم.

١٢- أن عقد النكاح عقد شديد وميثاق غليظ؛ لما يترتب عليه من ثبوت المحرمية والنسب والقرباة، ومن استباحة البضع الذي كان محرماً قبل العقد، ومن وجوب النفقة وغير ذلك؛ لهذا يجب عند عقده مراعاة توفر شروطه وأركانها وانتفاء موانعه، ويجب بعد تمام عقده احترامه والوفاء بجميع الحقوق المترتبة عليه بين الزوجين، ويجب عند فسخه مراعاة ما يلزم لذلك؛ لقوله تعالى: ﴿وَأَخَذْتُ مِنْكُمْ مِيثَاقًا غَلِيظًا﴾.

١٣- حماية الإسلام لحقوق المرأة والدفاع عنها وإنصافها، ورفع الظلم عنها والتشديد في الدفاع عنها؛ لقوله تعالى: ﴿فَلَا تَأْخُذُوا مِنْهُ شَيْئًا﴾ إلى قوله: ﴿وَأَخَذْتُ مِنْكُمْ مِيثَاقًا غَلِيظًا﴾ فقد ذكر الله ﷻ في هذه الآية سبعة أمور، تبين حرمة أخذ الزوج شيئاً مما دفعه لها، وتبين عظم ذلك وشناعته:

الأول: النهي عن ذلك بقوله: ﴿فَلَا تَأْخُذُوا مِنْهُ شَيْئًا﴾، والأصل في النهي التحريم.

والثاني: الإنكار والإعظام لذلك بقوله: ﴿أَتَأْخُذُونَهُ بُهْتَنًا وَإِثْمًا مُّبِينًا﴾.

(١) أخرجه مسلم في النكاح (١٤٣٧)، وأبو داود في الأدب (٤٨٧٠)، وأحمد (٦٩/٣) من حديث أبي

الثالث: تسميته بهتانا.

الرابع: تسميته إثمًا مبينًا.

الخامس: الإنكار مرة أخرى والتعجب من ذلك بقوله: ﴿وَكَيْفَ تَأْخُذُونَهُ وَقَدْ

أَفْضَىٰ بَعْضُكُمْ إِلَىٰ بَعْضٍ﴾.

السادس: ذكر أن إفضاء بعضهم إلى بعض يمنع من ذلك.

السابع: أن الميثاق الغليظ بين الزوجين يمنع من ذلك؛ لقوله: ﴿وَأَخَذْنَا

مِنْكُمْ مِيثَاقًا غَلِيظًا﴾.

* * *

قال الله تعالى: ﴿وَلَا تَنْكِحُوا مَا نَكَحَ آبَاؤُكُمْ مِنَ النِّسَاءِ إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ إِنَّهُ كَانَ فَحِشَةً وَمَقْتًا وَسَاءَ سَبِيلًا ﴿٣٢﴾ حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ وَبَنَاتُكُمْ وَأَخَوَاتُكُمْ وَعَمَّاتُكُمْ وَخَالَاتُكُمْ وَبَنَاتُ الْأَخِ وَبَنَاتُ الْأُخْتِ وَأُمَّهَاتُكُمْ أَلَّتِي أَرْضَعْتَكُمْ وَأَخَوَاتُكُمْ مِنَ الرِّضَاعَةِ وَأُمَّهَاتُ نِسَائِكُمْ وَرَبِّبَاتِكُمْ أَلَّتِي فِي حُجُورِكُمْ مِنْ نِسَائِكُمْ أَلَّتِي دَخَلْتُمْ بِهِنَّ فَإِنْ لَمْ تَكُونُوا دَخَلْتُمْ بِهِنَّ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ وَحَلَائِلُ أَبْنَائِكُمُ الَّذِينَ مِنْ أَصْلَابِكُمْ وَأَنْ تَجْمَعُوا بَيْنَ الْأُخْتَيْنِ إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ غَفُورًا رَحِيمًا ﴿٣٣﴾﴾

نهى الله عز وجل في الآيات السابقة عن إرث النساء كرهاً ومن جملتهن زوجات الآباء المذكورات في هذه الآية ﴿وَلَا تَنْكِحُوا مَا نَكَحَ آبَاؤُكُمْ مِنَ النِّسَاءِ﴾ الآية.... فلما ذكر حرمة من يورثن كرهاً من النساء أتبع ذلك بذكر بقية المحرمات. وأيضاً لما بين عز وجل في الآيات السابقة وجوب الإحسان في معاشره النساء، وتحريم الأخذ من مهورهن أتبع ذلك بذكر المحرمات من النساء اللاتي لا يجوز التزوج بهن.

سبب النزول:

عن عدي بن ثابت عن رجل من الأنصار قال: «توفي أبو قيس بن الأسلت وكان من صالح الأنصار فخطب ابنه قيس امرأته فقالت: إنما أعدك ولدًا، وأنت من صالح قومك، ولكنني آتي رسول الله ﷺ فأستأمره، فأنت رسول الله ﷺ واستأذنته، فقالت: إنما أعده ولدًا فما ترى؟ فقال: «ارجعي إلى بيتك» فأنزل الله قوله: ﴿وَلَا تَنْكِحُوا مَا نَكَحَ آبَاؤُكُمْ مِنَ النِّسَاءِ إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ﴾ الآية» (١).

وعن ابن عباس - رضي الله عنهما - قال: «كان أهل الجاهلية يجرمون ما يحرم إلا امرأة الأب، واجتمع بين الأختين، فأنزل الله: ﴿وَلَا تَنْكِحُوا مَا نَكَحَ آبَاؤُكُمْ مِنَ

(١) أخرجه ابن أبي حاتم في «تفسيره» ٢: ٢١٤ والسيوطي في «اللباب» ص ٦٦. وقال الحافظ في «الفتح» ٣٠٥/٩،

والسيوطي في «اللباب»: «سنده حسن» وانظر «الصحيح المسند من أسباب النزول» ص ٦٦.

النِّسَاءِ إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ ﴿ إِلَى قَوْلِهِ: ﴿وَأَنْ تَجْمَعُوا بَيْنَ الْأُخْتَيْنِ﴾ (١).
قوله تعالى: ﴿وَلَا تَنْكِحُوا مَا نَكَحَ آبَاؤُكُمْ مِنَ النِّسَاءِ إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ إِنَّهُ
كَانَ فَنِيسَةً وَمَقْتًا وَسَاءَ سَبِيلًا﴾ (٢).

قوله: ﴿وَلَا تَنْكِحُوا مَا نَكَحَ آبَاؤُكُمْ مِنَ النِّسَاءِ﴾ هؤلاء هن النوع الأول من
القسم الأول من المحرمات، وهن المحرمات بسبب المصاهرة، وهن زوجات الآباء.
﴿وَلَا تَنْكِحُوا﴾: الواو استثنائية و«لا» ناهية. ﴿تَنْكِحُوا﴾ النكاح لغة: الضم
والجمع، ويطلق على العقد، وعلى الوطء، فإذا قالوا: نكح فلان بنت فلان، فمعناه:
عقد عليها وتزوجها، وإذا قالوا: نكح فلان زوجته، فمعناه: وطئها.
والمراد بالنكاح في الموضوعين في الآية هنا العقد.
وقيل: المراد به الوطء. والصحيح الأول.

﴿مَا نَكَحَ آبَاؤُكُمْ﴾، «ما» موصولة بمعنى: «اللاتي»، وهي لغير العالم، ولم
يقل: «من نكح»؛ لأنه لو حظ الوصف، وهو كونهن منكوحات الآباء، أي: ولا تنكحوا
النساء اللاتي نكحهن آباؤكم.

وقيل: التقدير: ولا تنكحوا كنيكاح آبائكم الفاسد، و«ما» مصدرية لا موصولة؛
لأنه لو أراد النساء لقال: «من نكح آباؤكم»، واختار هذا الطبري (٢).
والصحيح الأول، وهو ظاهر سياق الآية، وعليه جمهور المفسرين.
والنكاح: يطلق على العقد وحده، وإن لم يحصل مسيس؛ لقوله تعالى: ﴿بَنَاتِهَا الَّذِينَ
ءَامَنُوا إِذَا نَكَحْتُمُ الْمُؤْمِنَاتِ ثُمَّ طَلَقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمْسُوهُنَّ﴾ [الأحزاب: ٤٩].
ويطلق على الجماع بدليل قوله تعالى: ﴿فَإِنْ طَلَّقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُ مِنْ بَعْدِ حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ﴾
[البقرة: ٢٣٠].

﴿ءَابَاؤُكُمْ﴾ جمع أب يشمل الأب الأقرب، والجد وإن علا من أي جهة كان؛

(١) أخرجه الطبري الأثر (١٩٣٨)، ورجاله رجال الصحيح إلا محمد بن عبدالله المخزومي وهو ثقة. انظر

«تفسير ابن كثير» (٢/ ٢١٥)، «الصحيح المسند» ص (٦٦).

(٢) انظر: «جامع البيان» (٨/ ١٣٦-١٣٨).

لأن التحريم يكتفي فيه بأدنى ملابسة.

﴿مِنَ النِّسَاءِ﴾ «من» بيانية، فيها بيان لـ «ما» الموصولة في قوله ﴿مَا نَكَحَ﴾. والمعنى: ولا تتزوجوا اللاتي تزوجهن آباؤكم من النساء، أي: لا تعقدوا على ما عقد عليه آباؤكم منهن، سواء حصل مع العقد دخول ووطء أو لم يحصل شيء من ذلك. قال ابن عباس: «كل امرأة تزوجها أبوك أو ابنك دخل بها أو لم يدخل فهي عليك حرام»^(١).

وقيل: إن قوله: ﴿مَا نَكَحَ آبَاؤُكُمْ﴾ يراد به الوطء مطلقاً، فإذا وطئ الرجل امرأة، ولو بطريق الحرام حرمت على أبنائه^(٢).

والصحيح: أن المراد به العقد. قال الكيا الهراسي^(٣): «فالتى عقد عليها الأب مراد الآية إجماعاً، ودل عليه نظيره ﴿وَحَلَائِلُ أَبْنَائِكُمُ الَّذِينَ مِنْ أَصْلَابِكُمْ﴾ [النساء: ٢٣]. وسيقت الآيات بعدها لتحريم العقد، وقال: ﴿وَلَا تَنْكِحُوا مَا نَكَحَ آبَاؤُكُمْ﴾ ولا يجوز أن يريد به الوطء دون النكاح، فإن ذلك محرم لا بهذه العلة، بل بالزنا محرم على الإطلاق، وإنما يكون قد حرم ما كان تحريمه لأجل نكاح الأب، وهو عقد نكاح الابن، وهذا لا يشك فيه عاقل. ودل على ذلك أيضاً قوله: ﴿وَرَبِّبِكُمُ اللَّتِي فِي حُجُورِكُمْ مِّنْ نِّسَائِكُمُ اللَّتِي دَخَلْتُمْ بِهِنَّ﴾ [النساء: ٢٣]. معناه دخلتم بهن من نسائكم، ولا يكون ذلك إلا في النكاح».

﴿إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ﴾ «إلا» أداة استدراك بمعنى «لكن».

وقيل «إلا» بمعنى «بعد» كقوله تعالى: ﴿لَا يَدْرُقُونَ فِيهَا أَلْمُوتَ إِلَّا أَلْمُوتَةَ الْأُولَى﴾ [الدخان: ٥٦]، أي: بعد الموتة الأولى.

﴿مَا قَدْ سَلَفَ﴾ «ما» موصولة، و«قد» للتحقيق، و«سلف» بمعنى: مضى وانتهى. ومعنى الآية: لكن الذي قد مضى وانتهى مما حصل من نكاح زوجات الآباء قبل

(١) أخرجه الطبري في «جامع البيان» (٨/ ١٣٥ - ١٣٦ الأثر (٨٩٤٢)).

(٢) انظر: «أحكام القرآن» للجصاص (٢/ ١١٣) «أحكام القرآن» لابن العربي (١/ ٣٦٩).

(٣) في «أحكام القرآن» (١/ ٣٨٣ - ٣٨٤).

تقرير هذا الحكم بأن زال هذا النكاح بأي سبب من أسباب الفرقة قبل نزول الآية وقبل التحريم، فلا حرج فيه ولا إثم فقد عفا الله عنه.

وجاء استدراك ما قد سلف واستثناؤه علماً أنهم قبل التحريم على البراءة الأصلية- والله أعلم- لثلا يقع في قلوبهم شيء مما حصل منهم قبل نزول الآية، نظراً لشدة حرمة نكاح المحارم، فطمأنهم ﷺ بقوله: ﴿إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ﴾ أن ما قبل التحريم عفو لا مؤاخذه فيه.

وليس المعنى إقرار ما كان من عقود هذا النكاح التي عقدت قبل نزول الآية وما زالت قائمة بعد نزول الآية بل يجب فسخها والتفريق بين الرجل وبين من تزوج من زوجات أبيه.

﴿إِنَّهُ كَانَ فَاحِشَةً وَمَقْتًا وَسَاءَ سَبِيلًا﴾ الجملة تعليل للنهي السابق، والضمير في قوله: ﴿إِنَّهُ﴾ يعود على المصدر المفهوم من قوله: ﴿وَلَا تُنكِحُوا مَا نَكَحَ آبَاؤُكُمْ﴾، أي: إن نكاحكم ما نكح آباؤكم كان فاحشة.

و﴿كَانَ﴾ هنا مسلوبة الزمن تفيد تحقيق الوصف وثبوته، أي: تحقيق اتصاف اسمها بخبرها، أي: إن هذا النكاح تحقق وثبت إنه فاحشة، وليس المعنى أنه كان في الماضي، بل كان ولم يزل.

﴿فَاحِشَةً﴾ الفاحشة مأخوذة من الفحش، وهو كل ما فحش من قول أو عمل في الشرع وفي عرف المسلمين ولدى ذوي العقول السليمة، أي: إن هذا العمل وهو نكاح زوجات الآباء عمل سيء قبيح في نفسه مستفحش شرعاً وعقلاً وعرفاً.

﴿وَمَقْتًا﴾ معطوف على ﴿فَاحِشَةً﴾. والمقت: أشد البغض^(١).

قال أبو حيان^(٢): «المقت البغض المقرون باستحقار حصل بسبب أمر قبيح ارتكبه صاحبه».

أي: إن نكاح ما نكح الآباء مقت عند الله، قال عطاء بن أبي رباح: «يمقت الله

(١) انظر: «معاني القرآن وإعراجه» للزجاج (٢/ ٣١)، «معالم التنزيل» (١/ ٤١٠).

(٢) في «البحر المحيط» (٣/ ١٩٣).

عليه^(١). كما قال تعالى: ﴿كَبُرَ مَقْتًا عِنْدَ اللَّهِ أَنْ تَقُولُوا مَا لَا تَفْعَلُونَ﴾ [الصف: ٣] أي: كبر بغضًا.

وهو أيضًا «مقت» عند الخلق وبسببه يمقت الابن أباه، والأب ابنه. قال الحافظ ابن كثير^(٢): «ومقتًا، أي: بغضًا، أي: هو أمر كبير في نفسه، ويؤدي إلى مقت الابن أباه بعد أن يتزوج بامرأته، فإن الغالب أن من تزوج بامرأة يبغض من كان زوجها قبله؛ ولهذا حرمت أمهات المؤمنين على الأمة؛ لأنهن أمهات المؤمنين؛ لكونهن زوجات النبي ﷺ وهو كالأب، بل حقه أعظم من حق الآباء بالإجماع، بل حبه مقدم على حب النفوس صلوات الله وسلامه عليه».

﴿وَسَاءَ سَبِيلًا﴾ معطوف على ما قبله، ﴿وَسَاءَ﴾ فعل ماض جامد يراد به إنشاء الذم بمعنى: «قبح»، والمخصوص بالذم محذوف تقديره: ساء سبيلًا سبيل ذلك النكاح، وهو كـ«بئس» في الذم والعمل والمعنى. وقد يأتي الفعل «ساء» متصرفًا إذا لم يقصد به إنشاء الذم، بل قصد به ضد ما يسر، كقولك: ساءني زجرك للتييم، وسرني تعليمك له، ومنه قوله تعالى: ﴿لَيْسَتُوا وَجُوهَكُمْ﴾ [الإسراء: ٧].

﴿سَبِيلًا﴾: تمييز، أي: طريقًا ومنهجًا. والمعنى: بئس وقبح هذا العمل طريقًا ومنهجًا ومسلكًا. فوصف الله ﷻ نكاح ما نكح الآباء بثلاثة أوصاف كلها في غاية الشناعة والقبح تنفيرًا منه، وهي: كونه فاحشة، ومقتًا، وساء سبيلًا؛ لأن امرأة الأب من المحارم، بل هي تشبه الأم فنكاحها من أعظم المحرمات^(٣).

قوله تعالى: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ وَبَنَاتُكُمْ وَأَخَوَاتُكُمْ وَعَمَّاتُكُمْ وَخَالَاتُكُمْ وَبَنَاتُ الْأَخِ وَبَنَاتُ الْأُخْتِ وَأُمَّهَاتُكُمُ اللَّاتِي أَرْضَعْنَكُمْ وَأَخَوَاتُكُم مِّنْ

(١) أخرجه ابن أبي حاتم في «تفسيره» (٣/٩١٠) - الأثر (٥٠٧٩).

(٢) في «تفسيره» (٢/٢١٥).

(٣) انظر: «التفسير الكبير» (١٠/٢١).

الرَّضْعَةَ وَأُمَهَتْ نِسَائِكُمْ وَرَبِّبِيكُمْ الَّتِي فِي حُجُورِكُمْ مِّنْ نِّسَائِكُمُ الَّتِي
دَخَلْتُمْ بِهِنَّ فَإِن لَّمْ تَكُونُوا دَخَلْتُمْ بِهِنَّ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ وَحَلَائِلُ أَبْنَائِكُمُ
الَّذِينَ مِنْ أَصْلَابِكُمْ وَأَن تَجْمَعُوا بَيْنَ الْأُخْتَيْنِ إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ غَفُورًا
رَّحِيمًا ﴿٢٣﴾.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ وَبَنَاتُكُمْ وَأَخَوَاتُكُمْ﴾
الآية من المقصودات بقوله: ﴿لَا يَحِلُّ لَكَ النِّسَاءُ مِنْ بَعْدِ وَلَا أَن تَبَدَّلَ بِهِنَّ مِنْ أَزْوَاجٍ﴾ [الأحزاب:
٥٢] أي: من بعد المذكورات في قوله: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ﴾^(١).

وهؤلاء من القسم الثاني من المحرمات، وهن المحرمات من النسب، وهن أنواع؛
الأول: الأصول؛ لقوله: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ﴾، «حَرَّمَ» فعل ماضٍ مبني
للمجهول، والمحرم هو الله تعالى، وإنما حذف الفاعل للعلم به؛ ولهذا قال في آخر الآية
﴿وَأَن تَجْمَعُوا بَيْنَ الْأُخْتَيْنِ إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ غَفُورًا رَّحِيمًا﴾.

والتحريم لغة: الحظر والمنع، وهو ينقسم إلى قسمين: تحريم شرعي ديني، ومنه
قوله هنا: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ﴾ الآية، وقوله: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أَلْمَيْتَةُ وَالذَّمُّ﴾
[المائدة: ٣].

وتحريم كوني، ومنه قوله تعالى: ﴿فَإِنَّهَا مُحَرَّمَةٌ عَلَيْهِمْ أَرْبَعِينَ سَنَةً يَتِيهُونَ فِي
الْأَرْضِ﴾ [المائدة: ٢٦]، وقوله: ﴿لِلسَّائِلِ وَالْحَرْورِ﴾ [الذاريات: ١٩]، وقوله: ﴿وَحَرَّمَ عَلَى
قَرَبَةٍ أَهْلَكْنَاهَا أَنَّهُمْ لَا يَرْجِعُونَ﴾ [الأنبياء: ٩٥]^(٢).

﴿أُمَّهَاتُكُمْ﴾ نائب فاعل مرفوع بالضممة والكاف للخطاب، والميم للجماعة.
و«أمهات» جمع «أم»، أو جمع «أمهة»^(٣). والأم في الأصل الشيء الذي ينسب إليه غيره،
أو يرجع إليه غيره، كأم الكتاب، وأم القرى، قال الشاعر:

(١) انظر: «مجموع الفتاوى» (١٥/٣٢).

(٢) انظر: «شرح الطحاوية» (٢/٦٥٧). «مجموع الفتاوى» (١٠/٢٦).

(٣) انظر: «التفسير الكبير» (١٠/٢٣)، «الجامع لأحكام القرآن» (٥/١٠٧).

على رأسه أم لنا نقتدي بها جماع أمور ليس نعصي لها أمراً^(١)
والمراد بها هنا: الأم التي ولدت قال تعالى: ﴿إِنَّ أُمَّهَاتَهُمْ إِلَّا اللَّائِي وَلَدْنَهُمْ﴾ [المجادلة: ٢].
وتشمل الأم الدنيا، وإن علت من جهة الأب، أو من جهة الأم.
والمعنى: حرم عليكم نكاح أمهاتكم؛ بدليل قوله قبل هذا: ﴿وَلَا تَنْكِحُوا مَا نَكَحَ
ءَابَاؤُكُمْ﴾.

قال الطبري^(٢): «حرم عليكم نكاح أمهاتكم، فترك ذكر النكاح اكتفاء بدلالة الكلام عليه».

والتحريم إنما يقع على الأفعال لا على الأعيان والذوات كقوله تعالى: ﴿حُرِّمَتْ
عَلَيْكُمْ أَلْيَتَهُ﴾ [المائدة: ٣] أي حرم عليكم أكلها.

قال ابن العربي^(٣): «والأعيان ليست موردًا للتحليل والتحريم، ولا مصدرًا، وإنما
يتعلق التكليف بالأمر والنهي بأفعال المكلفين من حركة وسكون، لكن الأعيان لما
كانت موردًا للأفعال أضيف الأمر والنهي والحكم إليها».

وإذا كان المراد بقوله: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ﴾ وما بعده تحريم نكاحهن
فكذلك يحرم وطؤها بملك اليمين؛ لأن من حرم عقد النكاح عليها حرم وطؤها
بملك اليمين.

بل إن أكثر هذه المحرمات إذا ملكها الشخص عتقت عليه كأمه وابنته للحديث:
«من ملك ذا رحم محرم عتق عليه»^(٤).

كما يحل النظر إلى جميع هذه المحرمات والخلوة بهن.

(١) انظر: «جامع البيان» (١/١٠٧-١٠٨).

(٢) في «جامع البيان» (٨/١٤١-١٤٣).

(٣) في «أحكام القرآن» (١/٣٧١).

(٤) أخرجه أبو داود في العتق (٣٩٤٩)، والترمذي في الأحكام (١٩٦٥)، وابن ماجه في الأحكام (٢٥٢٤)، من حديث الحسن عن سمرة. وأخرجه ابن ماجه أيضًا من حديث عبدالله بن عمر في الأحكام (٢٥٢٥). وصححها الألباني. وانظر «نيل الأوطار» (٦/٢٠٣). قال ابن تيمية: «وللإنسان أن يملك أم امرأته وبناتها، وأخته وابنته من الرضاع». انظر «مجموع الفتاوى» (٣٢/٧١).

والنوع الثاني: من المحرمات بالنسب: الفروع؛ لقوله تعالى: ﴿وَبَنَاتُكُمْ﴾.

وهذا وما بعده معطوف على نائب الفاعل ﴿أُمَّهَاتُكُمْ﴾.

﴿وَبَنَاتُكُمْ﴾ جمع بنت، وهي تشمل البنات من الصلب، وبنات الأولاد، بنت الابن، وبنت البنت وإن نزلن.

قال ابن كثير^(١): «ويشمل أيضًا البنت من الزنا على قول الجمهور».

قالوا: لأنها خلقت من مائه، وإن كانت لا تنسب إليه شرعًا؛ لقوله ﷺ: «الولد للفراش وللعاهر الحجر»^(٢).

والنوع الثالث: من المحرمات بالنسب: الحواشي، وهي بقية المحرمات بالنسب الأخوات والعمات والخالات وبنات الأخ وبنات الأخت؛ لقوله تعالى: ﴿وَأَخَوَاتُكُمْ وَعَمَّاتُكُمْ وَخَالَاتُكُمْ وَبَنَاتُ الْأَخِ وَبَنَاتُ الْأُخْتِ﴾.

قوله: ﴿وَأَخَوَاتُكُمْ﴾ الأخوات: جمع أخت، وهن فروع الأب والأم الأذنين. ويقال: كل أنثى شاركتك في أصلك الأذنين أو في أحدهما، فتشمل الأخت الشقيقة، والأخت لأب، والأخت لأم^(٣).

﴿وَعَمَّاتُكُمْ﴾ العمات جمع عمّة، وهن فروع الأب الأعلى، أي فروع الجد وإن علا، أي: كل أخت لأبيك أو جدك.

ويقال: العمّة كل أنثى شاركت أباك أو جدك في أصله، أو في أحدهما، وقد تكون العمّة من جهة الأم، وهي أخت أب الأم.

فالعمّة قد تكون من جهة الأب وهي أخت الأب أو أخت أبيه وإن علا، وقد تكون من جهة الأم وهي أخت أب الأم وإن علا.

وعمة الرجل عمّة لأولاده وأولاد أولاده وإن نزلوا.

(١) في «تفسيره» (٢/٢١٦) وانظر «مجموع الفتاوى» (٣٢/١٣٩ - ١٤٠)، وتشمل البنت عند بعض أهل العلم أيضًا البنت من الرضاع.

(٢) سيأتي تحريجه.

(٣) انظر: «أحكام القرآن» لابن العربي (١/٣٧٢)، «الجامع لأحكام القرآن» (٥/١٠٨).

﴿وَوَحَلَكُنْتُكُمْ﴾ الخالات: جمع خالة، وهن فروع أب الأم وإن علا، أي: أخت الأم، وأخت الجدة وإن علت.

ويقال: الخالة كل أنثى شاركت أمك في أصلها أو في أحدهما. وقد تكون الخالة من جهة الأب، وهي: أخت أم الأب وإن علت.

قال في «تفسير المنار»^(١): «وقدم العمات والخالات على بنات الإخوة وبنات الأخوات في النظم القرآني؛ لأن إدلاء العمات والخالات من جهة الآباء والأمهات فصلتها أشرف وأعلى من صلة الإخوة والأخوات».

وقد اشتهر عند بعض الناس تسمية أم الزوجة خالة وكذا أم الزوج، وتسمية زوجة الأب عمه، وهذا خلاف التسمية الشرعية فالخالة أخت الأم والجدة، والعمه أخت الأب والجد، وتسمية هذه الأسماء الشرعية لغير من سمي بها شرعاً لا يجوز لما فيها من الإيهام والالتباس. وقد قال الله تعالى: ﴿أَدْعُوهُمْ لِأَبَائِهِمْ هُوَ أَقْسَطُ عِنْدَ اللَّهِ فَإِنْ لَمْ تَعْلَمُوا آبَاءَهُمْ فَإِخْوَانُكُمْ فِي الدِّينِ وَمَوَالِيكُمْ وَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ فِيمَا أَخْطَأْتُم بِهِ. وَلَكِنْ مَا تَعَمَّدَتْ قُلُوبُكُمْ وَكَانَ اللَّهُ غَفُورًا رَحِيمًا﴾ [الأحزاب: ٥].

فنهى عن تسمية الشخص ونسبته لغير أبيه شرعاً.

ونهي ﷺ عن تسمية صلاة العشاء بالعمته؛ لأنه خلاف مسماها في القرآن فقال: «لا يغلبنكم الأعراب على صلاتكم العشاء تسمونها العمته، فإنها في كتاب الله العشاء: ﴿وَمِنْ بَعْدِ صَلَاةِ الْعِشَاءِ﴾ [النور: ٥٨]»^(٢).

قال ابن تيمية^(٣): «وكل من الزوجين يكون أقارب الآخر أصهاراً له، وأقارب الرجل أحماء المرأة، وأقارب المرأة أختان الرجل».

﴿وَبَنَاتُ الْأَخِ﴾ بنات الأخ تشمل بناته لصلبه وبنات أولاده، أي: بناته وبنات أبنائه وبنات بناته وإن نزلن شقيقاً كان الأخ أو لأب أو لأم ونسبة الشخص إلى بنات

(١) (٣١/٥).

(٢) أخرجه مسلم في المساجد (٦٤٤)، وأبو داود في الأدب (٤٩٨٤)، والنسائي في المواقيت (٥٤١)، وابن ماجه في الصلاة (٧٠٤) من حديث ابن عمر رضي الله عنهما.

(٣) انظر: «مجموع الفتاوى» (٦٦/٣٢).

أخيه يكون عمهن.

﴿وَبَنَاتُ الْأَخْتِ﴾، أي: بنات الأخت وبنات أولادها وإن نزلن شقيقة كانت الأخت أو لأب أو لأم. ونسبة الشخص إلى بنات أخته يكون خالهن. هؤلاء هن المحرمات من النسب، وهن سبع: الأمهات، والبنات، والأخوات، والعمات، والخالات، وبنات الأخ، وبنات الأخت. وما عداهن فهو حلال يدخل تحت قوله: ﴿وَأَحْلَلْ لَكُمْ مَا وَرَاءَ ذَلِكَ﴾ كبنات الأعمام وبنات العمات وبنات الأخوال وبنات الخالات.

قال ابن تيمية^(١): «وأما المحرمات من النسب فالضابط فيه أن جميع أقارب الرجل من النسب حرام عليه إلا بنات أعمامه وأخواله وعماته وخالاته، وهذه الأصناف الأربعة هن اللاتي أحلهن الله لرسوله ﷺ بقوله: ﴿يَتَأْتِيهَا النَّبِيُّ إِنْ أَحَلَّلْنَا لَكَ أَزْوَاجَ النَّبِيِّ وَأَتَيْتَ أَجُورَهُنَّ وَمَا مَلَكَتْ يَمِينُكَ وَمِمَّا أَفَاءَ اللَّهُ عَلَيْكَ وَبَنَاتِ عَمَلِكَ وَبَنَاتِ عَمَلِكَ وَبَنَاتِ خَالَكَ وَبَنَاتِ خَالَكَ النَّبِيِّ هَاجِرْنَ مَعَكَ وَأُمَّرَةً مُؤْمِنَةً إِنْ وَهَبْتَ نَفْسَهَا لِلنَّبِيِّ إِنْ أَرَادَ النَّبِيُّ أَنْ يَسْتَنْكِحَهَا خَالِصَةً لَكَ مِنْ دُونِ الْمُؤْمِنِينَ﴾ [الأحزاب: ٥٠]».

﴿وَأُمَّهَاتُكُمْ النَّبِيِّ أَرْضَعْنَكُمْ وَأَخَوَاتُكُمْ مِنَ الرِّضَاعَةِ﴾.

هؤلاء هن القسم الثالث من المحرمات من النساء، وهن المحرمات بالرضاع. قوله: ﴿وَأُمَّهَاتُكُمْ النَّبِيِّ أَرْضَعْنَكُمْ﴾ معطوف على ما سبق، أي: وحرمت عليكم أمهاتكم اللاتي أرضعنكم وهكذا ما بعده.

﴿أَرْضَعْنَكُمْ﴾ الرضاع: هو امتصاص الرضيع للثدي مرة، أو أكثر من ذلك، وسواء في الحكم ما إذا امتص الطفل من ثدي المرأة مباشرة، أو وضعت اللبن في إناء وأسقته للطفل، فإنها تسمى أمه من الرضاع مادام تغذى بلبنها امتصاصاً أو شرباً. والآية هنا مطلقة تدل على أن مطلق الرضاع يثبت به التحريم، وقد جاء تقييد هذا الإطلاق في السنة؛ ولهذا اختلف العلماء في مقدار الرضاع المحرم كما سيأتي تفصيله في الأحكام.

(١) انظر: «مجموع الفتاوى» (٦٢/٣٢)، وانظر «زاد المعاد» (١٢٩/٥).

﴿وَأَخَوَاتِكُمْ مِّنَ الرِّضَاعَةِ﴾ سواء كن شقائق أو لأب أو لأم فأختك الشقيقة من الرضاع هي التي رضعت من أمك من لبن أبيك أو رضعت من أمها من لبن أبيها. وأختك من الرضاع لأب هي التي رضعت من لبن أبيك من زوجة غير أمك، أو رضعت من لبن أبيها من زوجة غير أمها.

وأختك من الرضاع لأم هي التي رضعت من أمك من لبن زوج غير أبيك أو رضعت من أمها من لبن زوج غير أبيها.

﴿وَأُمَّهَاتُ نِسَائِكُمْ﴾ معطوف على ما سبق، أي: وحرمت عليكم أمهات نساءكم. وهؤلاء من القسم الأول من المحرمات وهن المحرمات بالمصاهرة، وقد سبق ذكر النوع الأول منهن وهن زوجات الآباء في قوله تعالى: ﴿وَلَا تَنْكِحُوا مَا نَكَحَ آبَاؤُكُمْ مِّنَ النِّسَاءِ﴾.

وهذا هو النوع الثاني منهن.

قوله: ﴿وَأُمَّهَاتُ نِسَائِكُمْ﴾، أي: أمهات زوجاتكم، فإذا عقد الرجل على امرأة عقدًا صحيحًا حرمت عليه أمها وجداتها وإن علون من أي جهة كن، دخل بها أو لم يدخل بها، وطئها أو لم يطأها.

﴿وَرَبِّبَاتُكُمُ اللَّاتِي فِي حُجُورِكُمْ مِّنَ نِّسَائِكُمُ اللَّاتِي دَخَلْتُم بِهِنَّ﴾ معطوف على ما سبق، أي: وحرمت عليكم ربائبكم اللاتي في حجوركم.

وهؤلاء هن النوع الثالث من المحرمات بالمصاهرة، وهن الربائب.

والربائب: جمع ربيبة^(١)، وهي: بنت امرأة الرجل من غيره وإن نزلت، سميت بذلك؛ لأنه غالبًا يربيها في حجره، فهي «فعيلة» بمعنى «مفعولة»، أي: مربوبة. وولد الربيب ربيب، كما أن ولد الولد ولد فتحرم بنت الربيب، وإن نزلت كما تحرم بنت الربيبة^(٢).

(١) يقال: ابن ربيب وبنت ربيب، فإذا حذف الموصوف وجعلت الصفة اسمًا مكانه أثبتت الهاء؛ للفرق بين المذكر والمؤنث فيقال: ربيبة. انظر: «تفسير المنار» (٤/٤٧٧).

(٢) انظر: «مجموع الفتاوى» لابن تيمية ٣٢/٦٥، ٦٦.

وقد تكون الربيبة من زوج سابق أو من زوج لاحق.
﴿الَّتِي فِي حُجُورِكُمْ﴾ اللاتي اسم موصول مبني في محل رفع صفة لـ ﴿وَرَبَائِبِكُمْ﴾.
والحجور: جمع حجر. والحجر بفتح الحاء وكسرها وهو في الأصل مقدم ثوب
الإنسان وما بين يديه منه حال اللبس وقيل: المراد بالحجور البيوت^(١).
والمعنى: وربائبكم اللاتي تربونهن - غالبًا - في حجوركم وذلك بضمهن مع
أمهاتهن في كنفكم ورعايتكم وتربيتكم.
وهذا الوصف ليس شرطاً في تحريم الربيبة، وإنما هو لبيان الواقع - غالبًا - فلا
مفهوم له كما في قوله تعالى: ﴿وَلَا تَقْتُلُوا أَوْلَادَكُمْ مِمَّنْ إِمْلَأْتُمْ﴾ لأن الغالب أنهم لم
يكونوا يقتلونهم إلا من خشية الفقر، أو من الفقر، لكن هذا ليس قيداً للنهي فلو
قتلوههم بسبب آخر كان محرماً أيضاً.

قال الشيخ السعدي^(٢): «وقد قال الجمهور: إن قوله: ﴿الَّتِي فِي حُجُورِكُمْ﴾
قيد خرج بمخرج الغالب، لا مفهوم له فإن الربيبة تحرم، ولو لم تكن في حجره، ولكن
للتقييد بذلك فائدتان:

إحداهما: التنبيه على الحكمة في تحريم الربيبة، وأنها كانت بمنزلة البنت فمن
المستبح إباحتها.
والثانية: فيه دلالة على جواز الخلوة بالربيبة وأنها بمنزلة من هي في حجره من بناته
ونحوهن».

﴿مِن نِّسَائِكُمُ الَّتِي دَخَلْتُم بِهِنَّ﴾ «من» بيانية، ﴿نِّسَائِكُمُ﴾: زوجاتكم، أي:
من زوجاتكم اللاتي عقدتم عليهن عقداً صحيحاً، به أصبحن من جملة «نساءكم»، أي:
زوجاتكم.

﴿الَّتِي دَخَلْتُم بِهِنَّ﴾ وصف لقوله: ﴿مِن نِّسَائِكُمُ﴾، أي: من زوجاتكم اللاتي

(١) انظر: «مجاز القرآن» (١/١٢١)، «المحرر الوجيز» (٤/٧١)، «البحر المحيط» (٣/١٩٣).

(٢) في «تيسير الكريم الرحمن» (٢/٤٦-٤٧).

دخلتم بهن، والباء في «بهن» للتعدية^(١)، أي: من نسائكم اللاتي جامعتموهن. وهذا على الصحيح من أقوال أهل العلم أن المراد بالدخول هنا الجماع، وهو قول الجمهور، بل حكى الطبري وغيره الإجماع على أن المراد بالدخول هنا الجماع. وقيل: المراد بالدخول الخلوة، أو التمتع بها دون الجماع. والصحيح أن المراد به الجماع^(٢).

فلا بد لحرمة الربيبة. من شرطين: الأول: العقد الصحيح على أمها؛ لقوله: ﴿مِنْ نِّسَائِكُمْ﴾، أي: من زوجاتكم.

والثاني: الدخول بأمرها؛ لقوله تعالى: ﴿الَّتِي دَخَلْتُم بِهِنَّ﴾، أي: جامعتموهن. ومفهوم قوله: ﴿الَّتِي دَخَلْتُم بِهِنَّ﴾ أنه إذا لم يدخل بالأم لم تحرم الربيبة، وقد جاء التصريح بهذا المفهوم في قوله:

﴿فَإِنْ لَّمْ تَكُونُوا دَخَلْتُمْ بِهِنَّ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ﴾، أي: فإن لم تكونوا دخلتم بهن وفارقتموهن بعد العقد وقبل الدخول بهن، ﴿فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ﴾، أي: فلا حرج عليكم ولا إثم في نكاح الربائب، وإنما لم يكتف بمفهوم قوله: ﴿الَّتِي دَخَلْتُمْ بِهِنَّ﴾ بل صرح به في قوله: ﴿فَإِنْ لَّمْ تَكُونُوا دَخَلْتُمْ بِهِنَّ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ﴾ مع ما فيه من الإطناب؛ لأن حكم الربيبة خالف حكم سائر المحرمات بالمصاهرة، فهن يحرمن بمجرد العقد، بينما الربيبة لا تحرم إلا بالدخول بأمرها بعد العقد الصحيح؛ لهذا جاء الكلام على هذا النحو من البسط والتوكيد والبيان.

﴿وَحَلَائِلُ أَبْنَائِكُمُ الَّذِينَ مِنْ أَصْنَابِكُمْ﴾ معطوف على ما سبق، أي: وحرمت عليكم حلائل أبنائكم، وهؤلاء هن النوع الرابع من المحرمات بالمصاهرة. و«حلائل»: جمع حليلة، أي: محللة، من الحل بكسر الحاء، أي: الحلال.

(١) انظر: «البحر المحيط» (٣/٢١٢).

(٢) انظر: «جامع البيان» (٨/١٤٧ - ١٤٩)، «أحكام القرآن» للجصاص (٢/١٢٧)، «الجامع لأحكام القرآن» (٥/١١٣)، «تفسير ابن كثير» (٢/٢٢٠).

وفي حديث ابن مسعود رضي الله عنه في ذكر أي الذنوب أكبر قال: «أن تزاني حليلة جارك»^(١).
﴿أَبْنَائِكُمْ﴾ جمع ابن، ويشمل أبناء الرجل وأبناء أولاده وإن نزلوا.
 أي: وحرم عليكم نكاح النساء اللاتي أحلهن الله لأبنائكم؛ إما بالعقد وهن زوجاتهم، وإما بالملك وهن إماءهم اللاتي أباح الله لهم وطأهن بملك اليمين.
 وزوجة الابن تحرم على الأب بمجرد عقد الابن عليها، سواء دخل بها أو لم يدخل بها، وطئها أو لم يطأها.

أما مملوكة الابن فلا تحرم على الأب إلا بعد وطء الابن لها.

﴿الَّذِينَ مِنْ أَصْلَابِكُمْ﴾، «الذين» اسم موصول مبني على الفتح في محل جر صفة لأبناء، وأصلاب: جمع صلب، وهو الظهر، والمراد: أبناء الرجل الذين ولدوا من مائه، وأبناء آبائهم وأبناء بناته وإن نزلوا.

وقوله: **﴿الَّذِينَ مِنْ أَصْلَابِكُمْ﴾** قيد للأبناء، وقد اختلف أهل العلم في الذين

يخرجون بهذا القيد:

فذهب جمهور المفسرين من الصحابة والتابعين ومن بعدهم إلى أن هذا القيد؛ لإخراج الأديعاء الذين كانوا يتبنونهم في الجاهلية^(٢)، كما تبني النبي ﷺ قبل بعثته زيد بن حارثة فكان يقال له: زيد بن محمد، حتى أبطل الإسلام التبني قال تعالى: **﴿وَمَا جَعَلْ أَدْعِيَاءَكُمْ أَبْنَاءَكُمْ ذَلِكَ قَوْلُكُمْ بِأَفْوَاهِكُمْ وَاللَّهُ يَقُولُ الْحَقَّ وَهُوَ يَهْدِي السَّبِيلَ﴾**^(٤) **﴿أَدْعُوهُمْ لِأَبَائِهِمْ هُوَ أَقْسَطُ عِنْدَ اللَّهِ فَإِنْ لَمْ تَعْلَمُوا آبَاءَهُمْ فَاِخْوَانُكُمْ فِي الدِّينِ وَمَوَالِيكُمْ﴾** [الأحزاب: ٤، ٥]، وقال تعالى: **﴿مَا كَانَ مُحَمَّدٌ أَبَا أَحَدٍ مِنْ رِجَالِكُمْ وَلَكِنْ رَسُولَ اللَّهِ وَخَاتَمَ النَّبِيِّينَ﴾** [الأحزاب: ٤٠].

قال الحافظ ابن كثير^(٣): «في كلامه على قوله تعالى: **﴿مِنْ أَصْلَابِكُمْ﴾**: «يحترز

(١) أخرجه البخاري في التفسير (٤٤٧٧)، ومسلم في الإيمان (٨٦)، وأبو داود في الطلاق (٢٣١٠)،

والنسائي في تحريم الدم (٤٠١٣)، والترمذي في التفسير (٣١٨٢).

(٢) انظر: «أحكام القرآن» للشافعي (١/ ١٨١)، «جامع البيان» (٨/ ١٤٩)، «أحكام القرآن» للجصاص

(٢/ ١٢٩ - ١٣٠)، «أحكام القرآن» لابن العربي (١/ ٣٧٩) «المحرر الوجيز» (٤/ ٧٢)، «زاد المعاد»

(٥/ ١٢٣).

(٣) في «تفسيره» (٢/ ٢٢٠).

بذلك عن الأديعاء الذين كانوا يتبنونهم في الجاهلية، كما قال تعالى: ﴿فَلَمَّا قَضَىٰ زَيْدٌ مِّنْهَا وَطَرًا زَوَّجْنَاكَهَا لِكَيْ لَا يَكُونَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ حَرَجٌ فِي أَزْوَاجِ أَدْعِيَائِهِمْ﴾ [الأحزاب: ٣٧].
وعلى هذا فتحرم على الأب زوجة ابنه من الصلب وكذا زوجة ابنه من الرضاع دون زوجة من تبناه وادعاه من أبناء غيره.

وذهب بعض العلماء إلى أن القيد في قوله: ﴿الَّذِينَ مِنْ أَصْلَابِكُمْ﴾؛ لإخراج الأبناء من الرضاع، فلا تحرم زوجاتهم على آبائهم من الرضاع، وذكر هذا قولاً للشافعي^(١)، واختاره شيخ الإسلام ابن تيمية^(٢).

وهذا القول له اتجاه؛ لأن التبني والادعاء قد أبطله الإسلام، كما في الآيات السابقة، وانتهى حكمه، فلم يرد الاحتراز منه في نص من الكتاب أو السنة بعدما أبطله الله، فمثلاً ذكر الله الأولاد في قوله: ﴿يُؤْصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ﴾ [النساء: ١١]، ولم يحترز بقوله: ﴿الَّذِينَ مِنْ أَصْلَابِكُمْ﴾؛ لأن الأديعاء لا يدخلون أصلاً بعدما أبطل الله هذا الحكم، فالابن المتبنى ليس ابناً لمن تبناه لا حقيقة ولا شرعاً ولا عرفاً.
لا حقيقة؛ لأن المتبنى ليس متولداً من ماء من تبناه، ولا شرعاً؛ لأن الشرع أبطل التبني، ولا عرفاً لأن المسلمين تعارفوا على إنكاره لما أبطله الشرع^(٣).

﴿وَأَنْ تَجْمَعُوا بَيْنَ الْأُخْتَيْنِ إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ﴾، الواو حرف عطف، و«أن» حرف مصدرى ونصب، ﴿تَجْمَعُوا﴾ فعل مضارع منصوب بها، وعلامة نصبه حذف النون، و«أن» والفعل بعدها في تأويل مصدر في محل رفع معطوف على ما سبق، أي: وحرّم عليكم الجمع بين الأختين.

والمعنى: وحرّم عليكم أن تجمعوا بين الأختين شقيقتين أو لأب أو لأم أو مختلفتين، من النسب أو من الرضاع، في التزويج والعقد، أو في الوطء بملك اليمين، أو بالعقد على إحدهما ووطء الأخرى بملك اليمين، فكل هذا من الجمع بين الأختين

(١) انظر: «جامع البيان» (١٤٩/٨)، «زاد المعاد» (١٢٤/٥).

(٢) انظر: «زاد المعاد» (١٢٤/٥)، ١٢٥-٥٦٠، ٥٦٤.

(٣) انظر: «زاد المعاد» (١٢٤/٥)، «تفسير المنار» (٤٧٩/٤).

وهو محرم لا يجوز.

وهذا هو القسم الرابع من المحرمات، وهن المحرمات بالجمع، ذكر الله منهن في القرآن الجمع بين الأختين، وجاء ذكر بقيتهن في السنة.

وقدم ﷺ ذكر المحرمات بالنسب والمحرمات بالمصاهرة والمحرمات بالرضاع؛ لأن حرمتهم حرمة مؤبدة، ثم ذكر بعدهن من يجرمن بالجمع؛ لأن حرمتهم حرمة مؤقتة لسبب عارض، فإذا زال السبب زال التحريم.

﴿إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ﴾، «إلا» أداة استدراك بمعنى «لكن»، و«ما» اسم موصول بمعنى «الذي»، و«قد» حرف تحقيق، و«سلف»، أي: مضى وانتهى.

والمعنى: وحرمت عليكم هذه المذكورات لكن ما قد سلف ومضى وانتهى من نكاح شيء منهن قبل نزول الآية وقبل التحريم فهو معفو عنه.

والحكمة- والله أعلم- في هذا الاستدراك لئلا يقع في قلوبهم شيء مما حصل منهم من نكاح شيء من هذه المحرمات قبل نزول الآية.

وليس المعنى إقرار ما كان من عقود على شيء من هذه المحرمات قبل نزول الآية وما زالت موجودة بعد نزول الآية، بل يجب التفريق بين الرجل وبين كل من نكحها أو وطئها من هذه المحرمات.

﴿إِنَّ اللَّهَ كَانَ غَفُورًا رَحِيمًا﴾ هذه الجملة كالتعليل لما قبلها.

﴿إِنَّ﴾ حرف توكيد ونصب، ولفظ الجلالة ﴿اللَّهُ﴾ اسمها منصوب بها، وخبرها جملة: ﴿كَانَ غَفُورًا رَحِيمًا﴾.

و﴿كَانَ﴾ مسلوبة الزمن تفيد تحقيق الوصف وثبوته، أي: تحقيق اتصاف اسمها بخبرها، أي تحقيق وثبوت أن الله غفور رحيم.

﴿غَفُورًا﴾، أي: ذا المغفرة الواسعة، وهي: ستر الذنب والتجاوز عن العقوبة، كما في حديث ابن عمر- رضي الله عنهما- سمعت رسول الله ﷺ يقول: «يُذْنِي الْمُؤْمِنُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مِنْ رَبِّهِ ﷺ حَتَّى يَضَعَ عَلَيْهِ كَنَفَهُ»^(١)، فيقول: أتعرف ذنب كذا؟ أتعرف ذنب

(١) أي: ستره وعفوه ورحمته.

كذا؟ فيقول: نعم، أي رَبِّ، حتى إذا قرره بذنوبه، ورأى في نفسه أنه هلك، قال الله ﷻ: سترتها عليك في الدنيا، وأنا أعفرها لك، فيعطى كتاب حسناته...»^(١).

قال ابن القيم^(٢):

وهو الغفور فلو أتى بقراها من غير شرك بل من العصيان
لاقاه بالغفران ملء قراها سبحانه هو واسع الغفران

ومنه سُمِّيَ «المغفر» وهو البيضة التي توضع على الرأس تستره وتقيه السهام^(٣).

﴿رَحِيمًا﴾، أي: ذا الرحمة الواسعة، قال تعالى: ﴿وَرَبُّكَ الْغَفُورُ ذُو الرَّحْمَةِ﴾ [الكهف: ٥٨].

وقال تعالى: ﴿فَقُلْ رَبُّكُمْ ذُو رَحْمَةٍ وَسِعَتْ وَلَا يُرَدُّ بَأْسُهُ عَنِ الْقَوْمِ الْمُجْرِمِينَ﴾

[الأنعام: ١٤٧].

ومن مغفرته ﷻ ورحمته أن حرم على عباده نكاح هذه المحرمات وعفا عما سلف منهم قبل التحريم.

وكثيرًا ما يقرب ﷻ بين المغفرة والرحمة؛ لأن المغفرة بها زوال المرهوب وهو الذنوب وآثارها، والرحمة فيها حصول المطلوب، وهو الفوز بالجنة والنعيم. وإذا افترقا حمل كل منهما على المعنيين جميعًا.

وقدّم سبحانه وتعالى المغفرة على الرحمة؛ لأن التخلية قبل التحلية.

الفوائد والأحكام:

١- تحريم نكاح من نكحه الآباء وإن علوا من أي جهة كانوا على أبنائهم وإن نزلوا، سواء حصل مع العقد وطء أو خلوة أو لم يحصل؛ لقوله تعالى: ﴿وَلَا تَنْكِحُوا مَا نَكَحَ آبَاؤُكُمْ مِنَ النِّسَاءِ﴾.

فلا يجوز للأبناء العقد عليهن، ولا وطؤهن بملك اليمين، وهكذا جميع المحرمات، فمن حرمت بعقد النكاح حرمت بملك اليمين.

(١) أخرجه البخاري في المظالم والغصب (٢٤٤١)، ومسلم في التوبة (٢٧٦٨)، وابن ماجه في المقدمة (١٨٣). وانظر «لسان العرب» مادة «غفر».

(٢) في «التونية» ص (١٥٠).

(٣) انظر: «اللسان مادة «غفر».

٢- أنه لو وقع هذا العقد بأن نكح الابن ما نكحه أبوه، فإن النكاح باطل، ويجب التفريق بينهما؛ لقوله تعالى: ﴿وَلَا تَنْكِحُوا مَا نَكَحَ آبَاؤُكُمْ مِنَ النِّسَاءِ إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ﴾.

وهكذا نكاح أي من المحرمات قال شيخ الإسلام ابن تيمية^(١): «اتفق الفقهاء على أن نكاح المحارم يقع باطلاً».

٣- الإشارة إلى ما كان عليه أهل الجاهلية من العادات القبيحة، كنكاح الابن زوجة أبيه بعد فراق الأب لها؛ لقوله تعالى: ﴿وَلَا تَنْكِحُوا مَا نَكَحَ آبَاؤُكُمْ مِنَ النِّسَاءِ إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ﴾.

وكما روي في سبب النزول. قيل: وقد كانت هذه العادة أمراً لازماً في الأنصار، وفي قريش على التخيير^(٢).

٤- أن ما سلف قبل بيان الحكم عفو، لا مؤاخذه فيه؛ لقوله تعالى: ﴿إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ﴾.

ومن هنا يؤخذ أن من ترك واجباً أو فعل محرماً قبل العلم بالإيجاب أو التحريم فلا إثم عليه، بشرط ألا يكون مفرطاً في تعلم أحكام دينه، كأن يكون في بلد ليس فيه أحد من أهل العلم أو في بادية أو نحو ذلك قال تعالى: ﴿فَمَنْ جَاءَهُ مَوْعِظَةٌ مِنْ رَبِّهِ فَانْتَهَى فَلَهُ مَا سَلَفَ وَأَمْرُهُ إِلَى اللَّهِ﴾ [البقرة: ٢٧٥]^(٣).

ولهذا لم يأمر النبي ﷺ المسيء صلاته بإعادة الصلوات التي صلاها قبل العلم بوجوب الطمأنينة لما قال له: «والذي بعثك بالحق لا أحسن غير هذا»، وإنما أمره بإعادة الصلاة الحاضرة فقط، بعد أن علمه صفة الصلاة والطمأنينة فيها^(٤).

(١) انظر: «مجموع الفتاوى» (٣٣/١٨، ١/٣٥).

(٢) انظر: «الجامع لأحكام القرآن» (٥/١٠٤).

(٣) انظر: «أحكام القرآن» للهراسي (١/٣٩٠-٣٩١).

(٤) أخرجه البخاري في الأذان (٧٥٧)، ومسلم في الصلاة (٣٩٧)، وأبو داود في الصلاة (٨٥٦)، والنسائي في الافتتاح (٨٨٤)، والترمذي في الصلاة (٣٠٣)، وابن ماجه في إقامة الصلاة والسنة فيها (١٠٦٠)، عن أبي هريرة ؓ أن رسول الله ﷺ دخل المسجد فدخل رجل فصلى فسلم على النبي ﷺ فرد وقال:

٥- أن من نكح ما نكح أبوه قبل التحريم فولده ثابت النسب؛ لقوله تعالى: ﴿لَا مَا قَدَّ سَكَفَ﴾^(١).

٦- أن نكاح الابن لمنكوحة أبيه بعد فراقه لها بوفاة أو طلاق زيادة على أنه محرم هو أيضًا أمر في غاية الفحش في الشرع وعرف المسلمون ومقت عند الله وعند الخلق أيضًا، كما أنه مسلك سيء قبيح، فهو أشد من الزنا؛ لقوله تعالى: ﴿إِنَّهُ كَانَ فَنِحْشَةً وَمَقْتًا وَسَاءَ سَبِيلًا﴾ بينما قال في الزنا ﴿إِنَّهُ كَانَ فَنِحْشَةً وَسَاءَ سَبِيلًا﴾ [الإسراء: ٣٢].

وقد اختلف أهل العلم في حد من تزوج امرأة أبيه بعد إجماعهم على بطلان نكاحه بدليل الآية وغيرها، فذهب جمهور أهل العلم ومنهم مالك، والشافعي^(٢) إلى أن حده حد الزنا فإن كان محصنًا رجم وإن كان غير محصن جلد أخذًا بظاهر قوله تعالى: ﴿إِنَّهُ كَانَ فَنِحْشَةً﴾ قالوا: معناه: زنا.

وذهب بعض أهل العلم منهم الإمام أحمد وإسحاق بن راهويه إلى أنه يقتل ويدخل ماله بيت المال.

قال ابن القيم^(٣): «وقد نص الإمام أحمد في رواية إسماعيل بن سعيد في رجل تزوج امرأة أبيه أو بذات محرم فقال: يقتل ويدخل ماله في بيت المال؛ لما روي عن البراء بن عازب رضي الله عنه قال: «لقيت خالي ومعه الراية فقلت: أين تريد؟ فقال: بعثني رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى رجل تزوج امرأة أبيه من بعده، فأمرني أن أضرب عنقه، وأخذ ماله».

«ارجع فصل فإنك لم تصل» فرجع يصلي كما صلى ثم جاء فسلم على النبي صلى الله عليه وسلم فقال: «ارجع فصل فإنك لم تصل» ثلاثًا فقال: والذي بعثك بالحق ما أحسن غيره فعلمني فقال: «إذا قمت إلى الصلاة فكبر، ثم اقرأ ما تيسر معك من القرآن، ثم اركع حتى تطمئن راکعًا، ثم ارفع حتى تعتدل قائمًا ثم أسجد حتى تطمئن ساجدًا ثم ارفع حتى تطمئن جالسًا، وأفعل ذلك في صلاتك كلها».

(١) انظر: «بدائع الفوائد» (٣/ ٦٨-٦٩).

(٢) انظر: «أحكام القرآن» للهراسي (١/ ٣٩١)، «الإشراف على نكت مسائل الخلاف» (٢/ ٨٦٩)، «شرح مختصر خليل» (٨/ ٧٦).

(٣) في «زاد المعاد» (٥/ ١٥).

وفي رواية أخرى: «فضرب عنقه وخمس ماله»^(١).
قال الترمذي بعد روايته لحديث البراء: «وعليه العمل عند أصحابنا».
وقال ابن القيم^(٢): «وهذا القول هو الصحيح، وهو مقتضى حكم رسول الله ﷺ،
وحكم رسول الله ﷺ وقضاؤه أحق وأولى».
وقال أيضًا: «وذكر ابن أبي خيثمة في «تاريخه» من حديث معاوية بن قرة عن أبيه
عن جده ﷺ أن رسول الله ﷺ بعثه إلى رجل أعرس بامرأة أبيه فضرب عنقه وخمس
ماله». قال يحيى بن معين: «هذا حديث صحيح».
وقال الحافظ ابن كثير^(٣): «وساء سييلا وبئس طريقًا لمن سلكه من الناس، فمن
تعاطاه بعد هذا فقد ارتد عن دينه، فيقتل ويصير ماله فيئًا لبيت المال، كما رواه الإمام أحمد
وأهل السنن من طرق عن البراء بن عازب عن خاله أبي بردة، وفي رواية ابن عمر عن
عمه أنه بعثه رسول الله ﷺ إلى رجل تزوج امرأة أبيه من بعده أن يقتله، يأخذ ماله».
وهذا يدل على شدة حرمة نكاح المحارم، ولهذا ذهب كثير من أهل العلم إلى أن
من تزوج بامرأة من محارمه أو زنى بها فإنه يرجم بكل حال محصنًا كان أو غير محصن.
قال شيخ الإسلام ابن تيمية^(٤): «من زنى بأخته مع علمه بتحريم ذلك وجب
قتله» ثم استدل بحديث البراء السابق.
٧- تحذير القرآن من سلوك السبل السيئة وتوجيهه إلى أحسن السبل؛ لقوله:
﴿وَسَاءَ سَبِيلًا﴾ إذ المعنى احذروا سلوك هذا السبيل السيئ وخذوا بأحسن السبل، كما
قال تعالى: ﴿إِنَّ هَذَا الْقُرْآنَ يَهْدِي لِلَّتِي هِيَ أَقْوَمُ وَيُبَشِّرُ الْمُؤْمِنِينَ﴾ [الإسراء: ٩].
٨- بلوغ القرآن الغاية في البلاغة في التنفير مما يقصد التنفير منه، فقد وصف الله

(١) أخرجه أبو داود في الحدود (٤٤٥٦، ٤٤٥٧)، والنسائي في النكاح (٣٣٣١، ٣٣٣٢)، والترمذي في
الأحكام (١٣٦٢)، وابن ماجه في الحدود (٢٦٠٧)، وأحمد (٤/٢٩٥). وأخرجه ابن ماجه أيضًا
(٢٦٠٨) من حديث معاوية بن قرة عن أبيه ﷺ وصححه ابن معين.

(٢) في «زاد المعاد» (١٥/٥).

(٣) في «تفسيره» (٢/٢١٥).

(٤) انظر: «مجموع الفتاوى» (١٧٧/٢٤).

نكاح نساء الآباء بصفات ثلاث من أشبع الصفات؛ لقوله تعالى: ﴿إِنَّهُ كَانَ فَحِشَةً وَمَقْتًا وَسَاءَ سَبِيلًا﴾.

٩- جواز حذف الفاعل إذا كان معلومًا؛ لقوله تعالى: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ﴾ الآية، والمحرم هو الله ﷻ.

١٠- أن النساء اللاتي يحرم نكاحهن بسبب النسب والقراة سبع هن: الأمهات وإن علون، والبنات وإن نزلن، والأخوات من أي جهة كن، والعمات والخالات، وبنات الأخ وبنات الأخت وإن نزلن؛ لقوله تعالى: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ وَبَنَاتُكُمْ وَأَخَوَاتُكُمْ وَعَمَّاتُكُمْ وَخَالَاتُكُمْ وَبَنَاتُ الْأَخِ وَبَنَاتُ الْأَخْتِ﴾.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية^(١): «إذا حرم عليه أصوله وفروعه وفروع أصوله البعيدة، دون بنات العم والعمات، وبنات الخال والخالات».

كما قال تعالى: ﴿يَتَأْتِيهَا النَّبِيُّ إِنْ أَحَلَّلْنَا لَكَ أَزْوَاجَكَ الَّتِي ءَأْتَيْتَ أَجُورَهُنَّ وَمَا مَلَكَتْ يَمِينُكَ مِمَّا أَفَاءَ اللَّهُ عَلَيْكَ وَبَنَاتِ عَمِّكَ وَبَنَاتِ عَمَّتِكَ وَبَنَاتِ خَالَكَ وَبَنَاتِ خَالَتِكَ﴾ [الأحزاب: ٥٠].

وهؤلاء هن القسم الثاني من المحرمات، وهن المحرمات بالنسب، وتحريمهن يسميه العلماء: التحريم المبهم، كما يقال فيهن: المبهات، أي: أن تحريمهن لا يحل بوجه من الوجوه أو سبب من الأسباب^(٢)، كالبهيم من ألوان الخيل: الذي لا شية فيه تخالف معظم لونه، وكما يقال: باب مبهم أي مغلق لا طريق إليه، ويقال بهمة للشجاع الذي لا يدرى من أين يؤتى، ويقال: ليل بهيم، أي: أسود لا بياض فيه، وحلقة مبهم لا يدرى أين طرفاها، وهكذا فالتحريم المبهم أو مبهم التحريم ما كان تحريمه عامًا في كل حال على التأيد، لا يتخصص بوجه من الوجوه، أي: لا باب فيه، ولا طريق إليه، لانسداد التحريم وقوته^(٣).

(١) في «مجموع الفتاوى» (٦٥/٣٢).

(٢) انظر: «معاني القرآن وإعرابه» للزجاج (٣٢/٢-٣٣).

(٣) انظر: «مقاييس اللغة»، «لسان العرب» مادة «بهم»، «الجامع لأحكام القرآن» (١٠٦/٥، ١٠٧).

قال أبو حيان^(١): «ومتى جاء التحريم من الله فلا يفهم منه إلا التأييد، فإن كان له حالة إباحة نص عليها كقوله: ﴿غَيْرِ بَاغٍ وَلَا عَادٍ﴾ [البقرة، ١٧٣، الأنعام: ١٤٥، النحل: ١١٥].»

١١- تحريم البنت من الزنا على الزاني لأنها متولدة من مائة، وبضعة منه، فهي تدخل تحت عموم قوله: ﴿وَبَنَاتِكُمْ﴾^(٢)، وإن كانت لا تنسب إليه شرعاً؛ لقوله ﷺ: «الولد للفراش وللعاهر الحجر»^(٣).

وإلى هذا ذهب جمهور أهل العلم منهم الأئمة الثلاثة: أبو حنيفة، ومالك، وأحمد^(٤). وذهب الإمام الشافعي إلى أنها لا تحرم عليه لأن الشرع لم يعطها حقوق البنت من النسب فلم يلحقها به نسباً، ولم يورثها، ولم يجعل له ولاية عليها، ولم يجعله محرماً لها^(٥). والصحيح القول الأول بدليل الآية؛ ولأن العلماء اتفقوا على تحريم الأم على ابنها من الزنا^(٦)، فكذلك البنت من الزنا تحرم على الزاني، وأيضاً فإنه إذا كان التحريم يثبت بالرضاع فإن هذه خلقت من مائه فحرمتها من باب أولى وأحرى^(٧).

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله^(٨): «وهو الصواب المقطوع به». ونقل شيخ الإسلام ابن تيمية عن بعض العلماء كالإمام أحمد أن من فعل

(١) في «البحر المحيط» (٣/٣٠٩).

(٢) انظر: «مجموع الفتاوى» (٣٢/١٣٤-١٣٥)، «تفسير ابن كثير» (٢/٢١٦).

(٣) أخرجه البخاري في الفرائض (٦٧٦٥)، ومسلم في الرضاع (١٤٥٧)، وأبو داود في الطلاق (٢٢٧٣)، والنسائي في الطلاق (٣٤٨٤)، وابن ماجه في النكاح (٢٠٠٤)، عن عائشة- رضي الله عنها- قالت: «اختصم سعد بن أبي وقاص وعبد الله بن زمعة في غلام فقال سعد: هذا يا رسول الله ابن أخي عتبة بن أبي وقاص عهد إلي أنه ابنه انظر إلى شبهه، وقال عبد الله بن زمعة هذا أخي يا رسول الله ولد على فراش أبي من وليدته، فنظر رسول الله ﷺ إلى شبهه فرأى شيئاً بيئاً بعتبة فقال: «هو لك يا عبد الله بن زمعة الولد للفراش وللعاهر الحجر، واحتجبي منه يا سودة بنت زمعة» فلم ير سودة قط».

(٤) انظر: «المبسوط» (٤/٢٠٦)، «فتح القدير» لابن الهمام (٣/٢٠٩)، «الدر المختار، وحاشية ابن عابدين: رد المحتار» (٣/٢٩)، «مجموع الفتاوى» (٣٢/١٣٤، ١٤٢).

(٥) انظر: «أحكام القرآن» للهراسي (١/٤١١)، «التفسير الكبير» (١٠/٢٤)، «تفسير ابن كثير» (٢/٢١٦).

(٦) انظر: «زاد المعاد» (٥/٥٧٠).

(٧) انظر: «مجموع الفتاوى» (٣٢/١٣٥)، «زاد المعاد» (٥/٥٦٩).

(٨) انظر: «مجموع الفتاوى» (٣٢/١٣٤، ٣٢/١٣٨-١٣٩، ١٤٢)، وانظر «تفسير المنار» (٤/٤٦٧).

ذلك يقتل (١).

كما نقل إنكار الإمام أحمد أن يكون في ذلك نزاع بين السلف، وتكذيبه النقل في ذلك عن مالك، وإنكار كثير من الشافعية نسبة ذلك إلى الشافعي.

وقال ابن القيم (٢): «وإذا كانت بنته من الرضاعة بنتاً في حكمين فقط الحرمة والمحرمية، وتختلف سائر الأحكام عنها لم تخرجها عن التحريم، وتوجب حلها، فكذا ابنته من الزنا تكون بنتاً في التحريم، وتختلف أحكام البنت عنها لا يوجب حلها».

١٢- جواز الرضاع؛ لقوله تعالى: ﴿وَأُمَّهَاتُكُمْ اللَّاتِيَّ أَرْضَعْتَكُمْ وَأَخَوَاتُكُمْ مِّنَ الرُّضَعَةِ﴾، ولو لم يكن الرضاع جائزاً ما ترتبت عليه الحرمة (٣).

١٣- ثبوت التحريم بالرضاع؛ لقوله تعالى: ﴿وَأُمَّهَاتُكُمْ اللَّاتِيَّ أَرْضَعْتَكُمْ وَأَخَوَاتُكُمْ مِّنَ الرُّضَعَةِ﴾، فسماهن أمهات؛ لأجل الحرمة، وكذلك سمي من رضعن معهم: أخوات.

وفي السنة: «يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب» (٤).

وفيها: «إن الرضاعة تحرم ما تحرم الولادة» (٥).

وهؤلاء هن القسم الثالث من المحرمات، وهن المحرمات من الرضاع، وهن سبع كالمحرمات من النسب، كما جاء صريحاً في السنة «يحرم من الرضاع ما يحرم من

(١) انظر المواضع السابقة من الفتاوى.

(٢) في «زاد المعاد» (٥/٥٦٩ - ٥٧٠).

(٣) قال في «تفسير المنار» (٤/٤٧٠): «ينبغي عدم التساهل في الرضاع وأن يكون بقدر الحاجة مع التنبه على ذلك».

(٤) أخرجه البخاري في الشهادات (٢٦٤٥)، ومسلم في الرضاع (١٤٤٧)، والنسائي في النكاح (٣٣٠٥)، (٣٣٠٦)، وابن ماجه في النكاح (١٩٣٨)، من حديث ابن عباس - رضي الله عنهما - قال: قال النبي ﷺ في بنت حمزة «لا تحل لي، يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب، هي بنت أخي من الرضاعة».

(٥) أخرجه البخاري في الشهادات (٢٦٤٦)، ومسلم في الرضاع (١٤٤٤)، وأبو داود في النكاح (٢٠٥٥)، والنسائي في النكاح (٣٣٠٠، ٣٣٠٢)، والترمذي في الرضاع (١١٤٧)، وابن ماجه في النكاح (١٩٣٧)، من حديث عائشة رضي الله عنها.

النسب»^(١). وهن محرمات تحريمًا مبهمًا فلا يجللن بوجه من الوجوه ولا بسبب من الأسباب^(٢).

وقد استنبط ذلك أهل العلم من قوله تعالى: ﴿وَأُمَّهَاتُكُمُ اللَّاتِي أَرْضَعْنَكُمْ وَأَخَوَاتُكُم مِّنَ الرَّضَعَةِ﴾.

وقالوا إنما اكتفى القرآن الكريم بذكر اثنتين من المحرمات من الرضاع، وهما الأمهات اللاتي أرضعن والأخوات من الرضاعة؛ لأن في ذكرهما ما يدل على إثبات أن المرضعة تكون أمًا للمرتضع ويكون زوجها صاحب اللبن أبا له من الرضاع.

أما كون المرضعة أمًا للمرتضع فهذا واضح صريح بقوله تعالى: ﴿وَأُمَّهَاتُكُمُ اللَّاتِي أَرْضَعْنَكُمْ﴾.

أما كون الزوج، صاحب اللبن أبا للمرتضع فلأنه إذا ثبتت الأمومة للمرضعة فثبتت الأبوة لزوجها من باب أولى؛ لأنه صاحب اللبن؛ لأن اللبن ثابت بوطئه.

كما أن في إطلاق الأخوات في قوله: ﴿وَأَخَوَاتُكُم مِّنَ الرَّضَعَةِ﴾ ما يدل على أن الزوج صاحب اللبن يكون أبا للمرتضع؛ لأنه يدخل تحت هذا الإطلاق الأخت لأب من الرضاعة وهي التي رضعت من لبن أبيك من زوجة غير أمك فهي أختك من الرضاعة من أبيك. كما يدخل تحته الأخت الشقيقة من الرضاعة وهي التي رضعت من أمك من لبن أبيك والأخت لأم من الرضاعة وهي التي رضعت من أمك من لبن زوج غير أبيك.

فثبت بطريق النص: أن المرضعة تكون أمًا للمرتضع، وبطريق تنبيهه وإيائه أن زوجها يكون أبا للمرتضع فلزم انتقال الحرمة إلى أصولهما وفروعهما وحواشيها، وإلى

(١) سبق تحريمه.

(٢) قال أهل العلم: تحريم الرضاع، كتحریم النسب إلا في مسألتين إحداهما أنه لا يجوز للرجل أن يتزوج أخت ابنه من النسب ويجوز له أن يتزوج أخت ابنه من الرضاع؛ لأن المانع في النسب وطؤه أمها، وهذا المانع غير موجود في الرضاع، والثانية: لا يجوز أن يتزوج أم أخيه من النسب ويجوز في الرضاع؛ لأن المانع في النسب وطء الأب إياها وهذا المعنى غير موجود في الرضاع. «البحر المحيط» (٣/٢١١).

فروع المرتضع وزوجته فحرم من الرضاع ما يحرم من النسب بدلالة الكتاب والسنة^(١).

قال شيخ الإسلام ابن تيمية^(٢): بعدما بين أن الرجل صاحب اللبن يكون أبا للمرتضع بدليل السنة قال: «وإذا صار الرجل والمرأة والدي المرتضع صار كل من أولادهما إخوة المرتضع، سواء قبل الرضاع أو بعده، وجميع أقاربها أقارب للمرتضع، وأما إخوة المرتضع من النسب وأخواته وأمه، وأبوه من النسب فهم أجنب عن أبيه وأمه وإخوته من الرضاع».

وقال الرازي^(٣): «وذلك لأنه تعالى لما سمي المرضعة أمًا والمرضعة أختًا فقد نبه بذلك على أنه تعالى أجرى الرضاع مجرى النسب، وذلك لأنه تعالى حرم بسبب النسب سبعًا: اثنتان هما المنتسبتان بطريق الولادة وهما الأمهات والبنات، وخمس منها بطريق الأخوة، وهن الأخوات والعمات والخالات وبنات الأخ وبنات الأخت، ثم إنه تعالى لما شرع بعد ذلك في أحوال الرضاع ذكر من هذين القسمين صورة واحدة تنيبًا بها على الباقي، فذكر من قسم قرابة الولادة: الأمهات، ومن قسم قرابة الأخوة الأخوات ونبه بذكر هذين المثالين على أن الحال في باب الرضاع كالحال في باب النسب».

١٤- أن المرضعة تكون أمًا للمرتضع من الرضاع وبناتها أخواته من الرضاع وهكذا؛ لقوله تعالى: ﴿وَأُمَّهَاتُكُمْ الَّتِي أَرْضَعْنَكُمْ وَأَخَوَاتُكُمْ مِمَّنْ الرِّضْعَةَ﴾.

١٥- أنه ينبغي ذكر المحرمات من الرضاع بهذا القيد والوصف، فيقال لمن أرضعت شخصًا: هي أمه من الرضاع، وبناتها: أخواته من الرضاع، وهكذا وأنهن لا يدخلن في مسميات المحرمات من النسب عند الإطلاق كالأم والبنات والأخت؛ لقوله تعالى بعد أن ذكر المحرمات من النسب ﴿وَأُمَّهَاتُكُمْ الَّتِي أَرْضَعْنَكُمْ وَأَخَوَاتُكُمْ مِمَّنْ الرِّضْعَةَ﴾، فقيدهن بوصف الرضاع^(٤)، وذكرهن مفردات عن الأمهات والأخوات من النسب.

(١) انظر: «زاد المعاد» (٥/١٢٠، ٥٥٦).

(٢) انظر: «مجموع الفتاوى» (٣٤/٣١-٣٨).

(٣) في «التفسير الكبير» (١٠/٢٥).

(٤) استدلال الشيخ محمد بن صالح العثيمين - رحمه الله - بقوله: ﴿وَأُمَّهَاتُكُمْ الَّتِي أَرْضَعْنَكُمْ﴾ بهذا القيد بأن

١٦- أن لبن الفحل يُحرّم؛ لقوله تعالى: ﴿وَأُمَّهَاتُكُمْ الَّتِي أَرْضَعْنَكُمْ﴾ فإذا كانت المرضعة تكون أمًا للمرضع فزوجها صاحب اللبن يكون أبا للمرضع من باب أولى؛ لأنه صاحب اللبن^(١).

ولقوله أيضًا ﴿وَأَخَوَاتُكُمْ مِنَ الرِّضَاعَةِ﴾ بهذا الإطلاق، فيشمل التحريم الأخوات من الرضاعة من أي جهة كن، ومنهن الأخوات من الرضاعة من جهة الأب وهن اللاتي رضعن من لبن أبيك من زوجة غير أمك، فدل هذا على أن التحريم ينتقل من جهة الفحل لأنه صاحب اللبن^(٢).

ولعل هذا من الحكمة في ذكر الأخوات من الرضاعة بعد أن ذكر الأمهات اللاتي أرضعن دون ذكر البنات من الرضاعة والعمات والخالات من الرضاعة وبنات الأخ والأخت من الرضاعة.

وقد دلت السنة على ذلك فإن عائشة - رضي الله عنها - أرضعتها امرأة أبي القعيس فجاء أخوه يستأذن على عائشة فأبت أن تأذن له حتى سألت النبي ﷺ فقال لها: «أئذني له فإنه عمك» فقالت عائشة: إنها أرضعتني المرأة، ولم يرضعني الرجل، فقال: إنه عمك فليج عليك^(٣).

وبهذا قال جمهور أهل العلم، منهم: الأئمة الأربعة وأصحابهم وغيرهم^(٤). قال شيخ الإسلام ابن تيمية^(١): «إذا ارتضع الطفل من امرأة خمس رضعات في

الأم عند الإطلاق لا تدخل فيها الأم من الرضاعة، وبأن أم الزوجة من الرضاع لا تدخل في قوله: ﴿وَأُمَّهَاتُ نِسَائِكُمْ﴾. انظر كلام الشيخ على هذه الآية في «تفسيره» (١/١٨٣ تفسير سورة النساء).

(١) انظر: «الجامع لأحكام القرآن» (٥/١١١)، «مجموع الفتاوى» (٣٤/٣١-٣٣، ٣٧).

(٢) انظر: «زاد المعاد» (٥/٥٦٦).

(٣) أخرجه البخاري في الشهادات (١/٢٥٠١)، ومسلم في الرضاع (١٤٤٥)، وأبو داود في النكاح (٢٠٥٧)، والنسائي في النكاح (١/٣٣٠١-٣٣٣٢، ٣٣١٣، ٣٣١٨)، والترمذي في الرضاع ١١٤٨، وابن ماجه في النكاح (١٩٤٨، ١٩٤٩)، من حديث عائشة رضي الله عنها.

(٤) انظر: «أحكام القرآن» للخصاص (٢/١٢٦)، «أحكام القرآن» للهراسي (١/٣٩٤-٣٩٥)، «المحرر الوجيز» (٤/٧٠)، و«أحكام القرآن» لابن العربي (١/٣٧٦)، «الجامع لأحكام القرآن» (٥/١١١)، «زاد المعاد» (٥/١٢٠)، «تفسير ابن كثير» (٢/٢١٧).

الحولين قبل الفطام صار ولدها باتفاق الأئمة، وصار الرجل الذي در اللبن بوطئه أباً لهذا المرتضع باتفاق الأئمة المشهورين وهذا يسمى: لبن الفحل».

وقد قال بعضهم: إن لبن الفحل لا يحرم، ولا دليل لهذا القول يعتمد عليه، ولا معول عليه لمخالفته الكتاب والسنة، وما عليه اتفاق الأئمة فهو قول باطل^(٢).

بل قد تثبت أبوة الزوج صاحب اللبن دون أن تثبت أمومة المرضعة، وذلك على مذهب الجمهور: أن المحرم خمس رضعات فأكثر - كأن يكون لرجل أربع زوجات فيرضعن طفلاً كل واحدة منهن ترضعه رضعتين، فإنهن لا يصرن أمهات له من الرضاعة لأن كل واحدة منهن لم ترضعه خمس رضعات. أما الزوج صاحب اللبن فإنه يكون أباً له من الرضاع؛ لأن هذا الطفل رضع من لبنه خمس رضعات، وقيل: لا يكون أباً له. وصحح ابن القيم الأول. أما هؤلاء المرضعات فإنهن يحرمن على الطفل؛ لأنهن موطوءات أبيه فهو ابن زوجته. وعلى قول من قال: يحرم قليل الرضاع وكثيره تثبت الأمومة والأبوة على حد سواء^(٣).

١٧ - أن مطلق الرضاع يُحرّم قليلاً كان أو كثيراً؛ لقوله تعالى: ﴿وَأُمَّهَاتُكُمْ
الَّتِي أَرْضَعْنَكُمْ﴾ هذا ما يدل عليه ظاهر الآية.

وإلى هذا ذهب طائفة من أهل العلم منهم أبو حنيفة^(٤)، ومالك^(٥)، وأحمد في رواية عنه^(٦)، مستدلين بإطلاق الرضاع في الآية وفي بعض الأحاديث كحديث «يحرم

(١) انظر: «مجموع الفتاوى» (٣٤/٣١-٣٣).

(٢) انظر: «زاد المعاد» (٥/٥٦١-٥٦٧).

(٣) انظر المصدر السابق.

(٤) انظر: «أحكام القرآن» للجصاص (٢/١٢٤).

(٥) انظر: «المدونة» (٢/٢٨٨)، «الموطأ» ص (٤١٨)، «الكافي» لابن عبد البر (٢/٥٣٩)، «التمهيد» (٨/٢٦٨)، «المنتقى شرح الموطأ» (٤/١٥٢)، «مقدمات ابن رشد» ص (٣٧٩)، «شرح موطأ مالك» للزرقاني (٤/١٧١).

(٦) انظر: «نواسخ القرآن» ص (١٢٠)، «مجموع الفتاوى» (٣٤/٣٥، ٤٢-٤٤)، «زاد المعاد» (٥/٥٧٠-٥٧١).

من الرضاع ما يحرم من النسب»^(١) فقالوا: إن التحريم يقع بمطلق الرضاع ولو مصة واحدة؛ لأن من مص من الثدي مرة واحدة يقال له «رضع» وعلى هذا فلا فرق بين قليل الرضاع وكثيره في ثبوت التحريم.

كما استدلوا بحديث عقبة بن الحارث: «أنه تزوج أم يحيى بنت أبي إهاب فجاءت أمة سوداء فقالت: قد أرضعتكما، قال: فذكرت ذلك للنبي ﷺ فأعرض عني، قال فتنحيت فذكرت ذلك له قال: «كيف وقد زعمت أنها أرضعتكما» فنهاه عنها^(٢). قالوا: فقد نهاه عنها ولم يسأله عن عدد الرضاع^(٣).

والقول الثاني: أن المحرم من الرضاع ثلاث رضعات فأكثر، وإلى هذا ذهب طائفة من العلماء منهم الإمام أحمد في رواية عنه^(٤). وبه قال إسحاق بن راهويه وأبو ثور وأبو عبيد وابن المنذر^(٥)، وداود الظاهري^(٦) وغيرهم.

لقوله ﷺ: «لا تحرم المصاة ولا المصتان»^(٧) وفي الحديث الآخر: «ولا الإملاجة ولا الإملاجتان»^(٨).

قالوا فمنطوق هذا الحديث أن الرضعتين لا يقع بهما تحريم، ومفهومه أن

(١) سبق تخريجه.

(٢) أخرجه البخاري في الشهادات (٥١٠٤).

(٣) انظر: «زاد المعاد» (٥/٥٧١-٥٧٢).

(٤) انظر: «مسائل الإمام أحمد» رواية إسحاق بن إبراهيم (١/٢٠٢)، «المسائل الفقهية» لأبي يعلى

(٢/٢٣٢)، «المغني» (٧/٥٣٥-٥٣٦) «مجموع الفتاوى» (٣٤/٣٥، ٤٢-٤٤).

(٥) انظر: «الجامع لأحكام القرآن» (٥/١١٠)، «زاد المعاد» (٥/٥٧٠-٥٧١).

(٦) انظر: «المحلى» (١٠/١٠).

(٧) أخرجه مسلم في الرضاع (١٤٥٠)، وأبو داود في النكاح (٢٠٦٣)، والنسائي في النكاح (٣٣١٠)،

وابن ماجه في النكاح (١٩٤١)، من حديث عائشة رضي الله عنها.

(٨) أخرجه مسلم في الرضاع (١٤٥١)، والنسائي في النكاح (٣٣٠٨)، وابن ماجه في النكاح (١٩٤٠)، من

حديث أم الفضل قالت: «دخل أعرابي على نبي الله ﷺ وهو في بيتي فقال: يا نبي الله، إني كنت لي امرأة

فتزوجت عليها أخرى، فزعمت امرأتي الأولى أنها أرضعت امرأتي الحديثي رضعة أو رضعتين. فقال نبي

الله ﷺ: «لا تحرم الإملاجة ولا الإملاجتان» وفي لفظ ابن ماجه «لا تحرم الرضعة ولا الرضعتان، أو

المصاة أو المصتان».

الرضعات الثلاث فأكثر تحرم.

قالوا: وما جاء من إطلاق الرضاع في القرآن وفي بعض الأحاديث مقيد بهذا الحديث، والسنة تقيد القرآن^(١).

القول الثالث: أن المحرم من الرضاع خمس رضعات فأكثر، وإلى هذا ذهب طائفة من أهل العلم منهم الإمام الشافعي^(٢)، وأحمد في الصحيح عنه^(٣). وابن حزم^(٤).

لقول عائشة رضي الله عنها: «كان فيما أنزل من القرآن عشر رضعات معلومات يحرمن، ثم نسخن بخمس معلومات، فتوفي رسول الله ﷺ وهن فيما يقرأ من القرآن»^(٥).

قالوا فقولها: «بخمس معلومات» يدل على أنه لا يُحرم الرضاع إلا إذا بلغ خمس رضعات بلا شك، فلو وقع الشك أهن ثلاث أم أربع لم يثبت بهذا الرضاع تحريم.

وقد أشكل قولها: «فتوفي رسول الله ﷺ وهن فيما يقرأ من القرآن».

وقد أجاب أهل العلم على هذا الإشكال بأن قولها: «فتوفي رسول الله ﷺ وهن فيما يقرأ من القرآن»، معناه: أن رسول الله ﷺ توفي وما زال بعض الناس يقرأ ذلك؛ لعدم علمه بالنسخ؛ لأن النسخ وقع متأخراً، كما يدل عليه الحديث^(٦).

كما استدلوا بقصة سالم مولى أبي حذيفة، وفيه قوله ﷺ لسهلة بنت سهيل امرأة أبي حذيفة: «أرضعيه» فأرضعته خمس رضعات، فكان بمنزلة ولدها من الرضاعة^(٧).

قالوا: فهذان الحديثان فيهما النص على عدد الرضعات المحرمة، وهي: خمس

(١) انظر: «زاد المعاد» (٥/٥٧٢).

(٢) انظر: «الأم» (٣/٢٦-٢٧)، «أحكام القرآن» للشافعي (١/٢٥٧)، «المهذب» (٢/١٥٧).

(٣) انظر: «مسائل الإمام أحمد» رواية إسحاق بن إبراهيم (١/٢٠٢)، «المسائل الفقهية» لأبي يعلى (٢/٢٣٢)، «مجموع الفتاوى» (٣٤/٣٥، ٤٢-٤٤).

(٤) انظر: «المحلى» (١٠/٩، ١٠).

(٥) أخرجه مسلم في الرضاع الحديث (١٤٥٢).

(٦) انظر: «نواسخ القرآن» ص (١٢٠-١٢١)، «شرح صحيح مسلم» (١٠/٢٩)، «زاد المعاد» (٥/٥٥٣).

وقد أجاب الطحاوي في «مشكل الآثار» (٣/٦-٨) بأنه رواه القاسم بن محمد ويحيى بن سعيد الأنصاري فلم يذكر هذه اللفظة وإنما أثبتها عبد الله بن أبي بكر، والقاسم أضيف من عبد الله بن أبي بكر، وقد تابع القاسم يحيى بن سعيد الأنصاري. وهذا مسلك ضعيف لأن الرواة كلهم ثقات.

(٧) سيأتي تخريجه.

رضعات، وفي هذا تقييد لإطلاق الرضاع في الآية وفي بعض الأحاديث^(١).
وأما حديث: «لا تحرم المصّة ولا المصتان، ولا الإملاجة ولا الإملاجان» فدلالته
على تحريم الثلاثة إنما هي بالمفهوم، وإذا تعارض المفهوم والمنطوق قُدِّم المنطوق.
وهذا اختيار جمع من محققي العلماء، منهم: شيخ الإسلام ابن تيمية، والشيخ
عبدالرحمن السعدي^(٢).

وهو اختيار هيئة كبار العلماء في المملكة العربية السعودية، وعلى رأسهم سماحة
المفتي العام للمملكة (الشيخ عبد العزيز بن عبدالله بن باز) رحمه الله^(٣).
وعلى هذا، فإذا ثبت أن الرضاع خمس رضعات فأكثر فهو محرم، وإن ثبت أنه أقل
من ذلك أو شك في كونه أربعاً أو خمساً فلا يحرم حتى يتيقن أنه خمس رضعات، قال شيخ
الإسلام ابن تيمية^(٤): «الشك في الرضاع، لا يحرم عند أحد من الأئمة الأربعة»^(٥).

ويتفرع على هذا مسائل عدة.

المسألة الأولى: مقدار الرضعة.

اختلف أهل العلم رحمهم الله في مقدار الرضعة فذهب جمهور أهل العلم منهم
الشافعي، وأحمد^(٦) إلى أن مقدار الرضعة أن يلتقم الطفل الثدي، ثم يتركه باختياره
فتعد هذه رضعة، سواء شبع بها أو لم يشبع إلا برضعات، فإذا التقمه مرة أخرى فوضع
ثم تركه فرضعة أخرى وهكذا.

(١) انظر: «زاد المعاد» (٥/٥٧٢-٥٧٣).

(٢) انظر: «مجموع الفتاوى» (٣٤/٣١-٣٣، ٣٥، ٣٧، ٥٦، ٥٩)، «منهج السالكين» ص (٥٩) من

القسم (٤)- الفقه، المجلد الثاني من «مجموعة مؤلفات العلامة السعدي رحمه الله».

(٣) انظر: «فتوى» رقم (٢٨٢٣)، وتاريخ: ١٠/٢/١٤٠٠هـ.

وسواء كان الرضاع من الثدي مباشرة أو بواسطة إناء يوضع فيه اللبن فإذا رضع من أحدهما أو منهما جميعاً
خمس رضعات ثبت التحريم.

(٤) انظر: «مجموع الفتاوى» (٣٤/٦٢).

(٥) لكن مع أن الشك في الرضاع وعدده لا يحرم إلا أن الأولى الأخذ بما هو أحوط، ففرق بين رضاع مشكوك
فيه بين زوجين فلا اعتبار له، وبين رضاع مشكوك فيه بين رجل ومخطوبته فالأولى عدم الزواج بها.

(٦) انظر: «مجموع الفتاوى» (٣٤/٣٦)، «زاد المعاد» (٥/٥٧٦).

فإذا التقمه خمس مرات ثبت التحريم، ولو كان ذلك في مجلس واحد. واختار هذا هيئة كبار العلماء في المملكة العربية السعودية، وعلى رأسهم سماحة الشيخ عبدالعزيز بن عبد الله بن باز رحمه الله.

وقال بعضهم مقدار الرضعة: المصّة الواحدة بحيث يمص الطفل خمس مرات ولو في مجلس واحد، بل ولو في نفس واحد والثدي في فمه.

وقال بعضهم: مقدار الرضعة هي الوجبة الكاملة من الرضاع المنفصلة عن أختها انفصلاً بيناً، بأن تكون واحدة في الصباح وواحدة في المساء أو واحدة أول النهار وواحدة في وسطه والثالثة في آخره، وهكذا، قالوا: لأن «الرضعة»: «فعلّة» كالأكلة، كما في الحديث: «إن الله ليرضى عن العبد يأكل الأكلة فيحمده عليها»^(١)، والمراد بالأكلة هنا الانتهاء من الأكل فعنده يحمد الله، كما دلت عليه السنة، لا أن ذلك عند كل لقمة.

وهذا اختيار ابن القيم^(٢) والشيخ عبد الرحمن بن ناصر السعدي^(٣)، والشيخ محمد بن صالح العثيمين، قال رحمه الله بعد أن ذكر الأقوال الثلاثة^(٤): «وإذا قدرنا أن الحديث يحتمل المعاني الثلاثة وهي: المصّة، والتقام الثدي، والوجبة من الرضاع، فإن الأصل الحل حتى يقوم دليل بيّن على أن هذا الرضاع محرّم، وبناء على هذا الأصل يكون الراجح الثالث؛ لأن دلالة الحديث على المعنى الأول مشكّلة وفيها اشتباه، وعلى المعنى الثاني فيها أيضاً اشتباه، وعلى المعنى الثالث تتفق الأقوال وليس فيها اشتباه، وحينئذٍ فنأخذ بهذا؛ لأن الأصل الحل حتى يثبت التحريم بيقين ليرفع هذا الأصل».

المسألة الثانية: وقت الرضاع المحرّم:

اختلف العلماء في هذا على أقوال:

فذهب جمهور أهل العلم إلى أن المحرم من الرضاع ما كان في الحولين^(٥)؛ لقوله

(١) أخرجه مسلم في الذكر (٢٧٣٤)، والترمذي في الأطعمة (١٨١٦) من حديث أنس رضي الله عنه.

(٢) انظر: «زاد المعاد» (٥/٥٧٥).

(٣) انظر: «منهج السالكين» (ص ٩٥).

(٤) في كلامه على هذه الآية في «تفسيره» (١/١٨٨ تفسير سورة النساء).

(٥) انظر: «أحكام القرآن» للشافعي (١/٢٥٨)، «أحكام القرآن» للجصاص (١/٤١١ - ٤١٢)، «الناسخ والمنسوخ» للنحاس (٢/١٨٤)، «معالم التنزيل» (١/٤١١)، «أحكام القرآن» لابن العربي (١/٣٥٧)،

تعالى: ﴿وَأُولَادَاتُ بِرُضْعَانٍ كَأَمْهَلِينَ لِأَنَّ أَرَادَ أَنْ يُتِمَّ الرَّضَاعَةَ﴾ [البقرة: ٢٣٣].

قالوا: فالرضاع المعتبر شرعاً ما كان في الحولين، والآية: ﴿وَأَمْهَلْتُكُمْ أَلَّتِي أَرْضَعْنَكُمْ﴾ مقيدة بالرضاع في الحولين.

ولحديث أم سلمة - رضي الله عنها - أن رسول الله ﷺ قال: «لا يحرم من الرضاعة إلا ما فتق الأمعاء في الثدي وكان قبل الفطام»^(١).

ومعنى قوله: «في الثدي»، أي: في وقته، وهو الحولان كما في الحديث: «إن إبراهيم مات في الثدي»^(٢)، أي: في زمن الرضاع.

وعن عائشة - رضي الله عنها - أن رسول الله ﷺ قال: «إنما الرضاعة من المجاعة»^(٣)، أي: في وقت يعتمد فيه الطفل على الرضاع ويتغذى به وذلك في الحولين.

وعن ابن عباس - رضي الله عنهما - عن النبي ﷺ قال: «لا رضاع إلا ما كان في الحولين»^(٤).

القول الثاني: أن المحرّم من الرضاع ما كان قبل الفطام، سواء كان قبل الحولين أو بعدهما، روي هذا عن طائفة من السلف من الصحابة والتابعين ومن بعدهم^(٥).

واستدل أصحاب هذا القول بحديث أم سلمة رضي الله عنها: «لا يحرم من الرضاع إلا ما فتق الأمعاء في الثدي وكان قبل الفطام»^(٦).

⁼ «الجامع لأحكام القرآن» (١٠٩/٥)، «مجموع الفتاوى» (٣٤/٣٩، ٥٩).

(١) أخرجه الترمذي في الرضاع (١١٥٢)، وقال: «حديث صحيح»، وصححه الألباني، وأخرجه ابن ماجه

في النكاح (١٩٤٦)، عن عبدالله بن الزبير أن رسول الله ﷺ قال: «لا رضاع إلا ما فتق الأمعاء».

(٢) أخرجه مسلم في الفضائل (٢٣١٦)، وأحمد (١١٢/٣)، من حديث عقبة بن عامر ؓ.

(٣) أخرجه البخاري في الشهادات (٢٦٤٧)، ومسلم في الرضاع (١٤٥٥)، وأبو داود في النكاح (٢٠٥٨)،

والنسائي في النكاح (٣٣١٢)، وابن ماجه في النكاح (١٩٤٥).

(٤) أخرجه الدارقطني (١٧٤/٤)، بإسناد صحيح، وقد روي موقوفاً على ابن عباس، وصحح جمع من أهل

العلم وقفه، انظر: «التعليق المغني على الدارقطني».

(٥) انظر: «أحكام القرآن» للجصاص (٤١١/١ - ٤١٢)، «زاد المعاد» (٥٧٧/٥)، «تفسير المنار»

(٤/٤٧٤ - ٤٧٥).

(٦) سبق تحريجه قريباً.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية^(١): «وهذا يقتضي أنه لا رضاع بعد الحولين ولا بعد الفطام، وإن كان الفطام قبل تمام الحولين».

كما استدلوا بحديث: «إنما الرضاعة من المجاعة»^(٢). وحديث: «لا رضاع إلا ما شدَّ العظم وأنبت اللحم»^(٣).

واستدلوا من حيث المعنى بأن الرضاع قبل الفطام يؤثر في نمو الطفل؛ لأنه ليس له إلا هذا الغذاء بخلاف ما بعد الفطام، وظاهر الآية يدل على هذا؛ لأن معنى قوله: ﴿وَأَمَهَنْتُكُمْ أَلْتِي أَرْضَعْتَكُمْ﴾، أي: في زمن الرضاعة وقبل الفطام.

واختار هذا القول شيخ الإسلام ابن تيمية^(٤)، والشيخ عبد الرحمن السعدي^(٥). وقال الشيخ محمد بن صالح العثيمين^(٦): «ولو قال قائل باعتبار الأكثر من الفطام أو الستين، لم يكن هذا القول بعيداً فإذا فطم قبل الستين امتد الحكم إلى الستين، وإذا تمت الستين قبل فطامه امتد الحكم إلى فطامه، فلو قيل بهذا لكان جيداً، لكن تعليقه بالفطام أصح من حيث المعنى؛ لأنه إذا فطم فلن يتغذى باللبن».

القول الثالث: أن رضاع الكبير محرّم وإلى هذا ذهبت عائشة رضي الله عنها^(٧). واستدلّت - رضي الله عنها - بقصة سالم مولى أبي حذيفة قالت عائشة رضي الله عنها: جاءت سهلة بنت سهيل إلى النبي ﷺ، فقالت: يا رسول الله إني أرى في وجه أبي حذيفة من دخول سالم وهو حليفه، فقال النبي ﷺ: «أرضعيه». قالت: وكيف أرضعه،

(١) انظر: «مجموع الفتاوى» (٦٠/٣٤).

(٢) سبق تخريجه قريباً.

(٣) أخرجه أبو داود في النكاح (٢٠٥٩) من حديث ابن مسعود ؓ، وصححه الألباني.

(٤) انظر: «مجموع الفتاوى» (٣٤/٣١-٣٣)، وانظر «الاختيارات الفقهية» (ص ٢٨٣).

(٥) انظر: «منهج السالكين» (ص ٥٩) من القسم (٤) - الفقه، المجلد الثاني من «مجموعة مؤلفات العلامة السعدي» رحمه الله.

(٦) في كلامه على هذه الآية في «تفسيره» (١/١٩٠ تفسير سورة النساء).

(٧) انظر: «أحكام القرآن» للجصاص (١/٣٩٣)، «أحكام القرآن» لابن العربي (١/٣٧٥)، «مجموع الفتاوى» (٦٠/٣٤)، «زاد المعاد» (٥/٥٧٨).

وهو رجل كبير!! فتبسم رسول الله ﷺ وقال: «قد علمت أنه رجل كبير»^(١). وفي رواية عن عائشة وأم سلمة^(٢)، فيها ذكر تبني أبي حذيفة لسالم، وفيها إبطال التبني وأن سهلة بنت سهيل بن عمرو جاءت فقالت: «يا رسول الله إنا كنا نرى سالمًا ولدًا وكان يأوي معي ومع أبي حذيفة في بيت واحدٍ ويرانٍ فضلًا، وقد أنزل الله فيه ما قد علمت، فكيف ترى فيه؟ فقال لها النبي ﷺ: «أرضعيه» فأرضعته خمس رضعات فكان بمنزلة ولدها من الرضاعة، فبذلك كانت عائشة - رضي الله عنها - تأمر بنات أخواتها وبنات إخوتها أن يرضعن من أحببت عائشة أن يراها ويدخل عليها وإن كان كبيرًا خمس رضعات ثم يدخل عليها، وأبت أم سلمة وسائر أزواج النبي ﷺ أن يدخلن عليهن بتلك الرضاعة أحدًا من الناس حتى يرضع في المهد، وقلن لعائشة: والله ما ندري لعلها كانت رخصة من النبي ﷺ لسالم دون الناس».

وقد روي هذا القول عن طائفة من السلف، وهو قول الليث بن سعد^(٣)، وابن حزم^(٤)، مستدلين بقصة سالم، وبإطلاق الآية: ﴿وَأُمَّهَاتُكُمْ أَلْتِي أَرْضَعْنَكُمْ وَأَخَوَاتُكُمْ مِمَّنْ أَرْضَعْتُمْ﴾، قالوا: وآية: ﴿وَالْوَالِدَاتُ يُرْضَعْنَ أَوْلَادَهُنَّ حَوْلِينَ كَامِلِينَ﴾ ليس فيها تحريم للرضاعة بعد ذلك^(٥).

فالخلاصة في هذه المسألة ثلاثة أقوال:

قول جمهور أهل العلم أن الرضاع المحرم ما كان في الحولين.
والقول الثاني: أن المحرم من الرضاع ما كان قبل الفطام، سواء كان في الحولين أو بعدهما.

والقول الثالث: قول عائشة وبعضهم أن رضاع الكبير محرم لقصة سالم مولى أبي

(١) أخرجه مسلم في الرضاع (١٤٥٣)، وأبو داود في النكاح (٢٠٦١)، والنسائي في النكاح (٣٣١٩)-

(٣٣٢٣)، وابن ماجه في النكاح (١٩٤٣)، وأحمد (٦/٣٩، ٢٠١، ٣٥٦).

(٢) أخرجه أبو داود في النكاح (٢٠٦١)، وإسنادها صحيح.

(٣) انظر: «المصنف» لعبد الرزاق (٧/٤٥٨ - ٤٦٣)، «سنن البيهقي» (٧/٤٥٩ - ٤٦١)، «زاد المعاد»

(٥٧٨/٥ - ٥٧٩، ٥٨١ - ٥٨٦).

(٤) انظر: «المحلى» (١٧/١٠).

(٥) انظر: «المحلى» (١٧/١٠)، «زاد المعاد» (٥/٥٨١).

حذيفة.

وأظهر هذه الأقوال - والله أعلم - القول بأن المحرم من الرضاع ما كان قبل الفطام؛ لأن الأحاديث علق ترحيم الرضاع واعتباره على ما قبل الفطام، وهو ظاهر قوله تعالى: ﴿وَأُمَّهَاتُكُمْ النَّبِيِّ أَرْضَعْتَكُمْ﴾، أي: في وقت الرضاع قبل الفطام؛ ولأن الرضاع إنما يكون غذاء قبل الفطام أما بعد الفطام حتى ولو كان في الحولين فإن الكبير والصغير سواء في عدم الحاجة إلى التغذية بهذا الرضاع لاكتفائهما بالطعام.

وقول الجمهور قريب من هذا؛ لأن الفطام غالباً يكون بعد الحولين.

أما القول الثالث: وهو القول بأن رضاع الكبير يحرم، فهذا أضعف الأقوال.

وقد رد أزواج النبي ﷺ على عائشة - رضي الله عنها وعنهن - فيما ذهبت إليه. وقلن: ما نرى هذا إلا خاصاً بسالم، كما قالت أم سلمة رضي الله عنها: «أبى سائر أزواج النبي ﷺ أن يدخل عليهن أحد بتلك الرضاعة، وقلن لعائشة: ما نرى هذا إلا رخصة أرخصها رسول الله ﷺ لسالم خاصة، فما هو بداخل علينا أحد بهذه الرضاعة ولا رائينا»^(١).

وعن عبدالله بن دينار أنه قال جاء رجل إلى عبدالله بن عمر يسأله عن رضاعة الكبير، فقال عبدالله بن عمر: جاء رجل إلى عمر بن الخطاب فقال: إني كنت لي وليدة وكنت أطؤها فعمدت امرأتي إليها فأرضعتها فدخلت عليها، فقالت: دونك فقد والله أرضعتها، فقال عمر: «أوجعها واثت جاريتك فإنها الرضاعة رضاعة الصغير»^(٢). وأفتى ابن عمر^(٣)، وابن عباس^(٤)، وابن مسعود وأبو موسى - رضي الله عنهم^(٥) -

(١) أخرجه مسلم في الرضاع (١٤٥٤)، والنسائي في النكاح (٣٣٢٥)، وابن ماجه في النكاح (١٩٤٧)، وأحمد (٣١٢/٦)، والبيهقي في «سننه» (٤٦٠/٧).

(٢) أخرجه مالك في الرضاع (١٢٨٩)، والدارقطني في «سننه» (١٧٢/٤) وإسناده صحيح، رجاله ثقات وصححه الألباني في «إرواء الغليل» (٢١٥٠).

(٣) أخرجه عن ابن عمر مالك في الرضاع كما في تخريج الأثر السابق وكما في الأثر (١٢٨٢)، وإسنادهما صحيح.
(٤) أخرجه عن ابن عباس مالك في الرضاع (١٢٨٠)، وعبد الرزاق في «المصنف» (الأثر ١٣٩٠٣)، وإسناده صحيح.

(٥) أخرجه عن ابن مسعود وأبي موسى عبد الرزاق في «المصنف» (الأثر ١٣٨٩٥)، والبيهقي في «سننه» (٤٦١/٧).

أن المحرم هو الرضاع في الصغر.

ولهذا ذهب الجمهور إلى أن قول الرسول ﷺ في قصة سالم: «أرضعني خمس رضعات يحرم» خاص بسالم، إما بشخصه، لكن هذا لا دليل عليه وإما بحاله، حيث إن أبا حذيفة قد تبناه، فكان يدخل عليهم البيت.

لكن الإسلام أبطل التبني كما جاء في سورة الأحزاب، وعلى هذا فيمتنع وجود حالة مشابهة لحالة سالم.

وفي قول لشيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله: من كان بحاله بحيث يحتاج إليه ويشق التحرز منه فله حكمه^(١).

وهذا ضعيف جدًا؛ لأن النبي ﷺ لما نهى عن الدخول على النساء قالوا: يا رسول الله أرأيت الحموم؟ قال: «الحموم الموت»^(٢).

والحموم هو أخو الزوج أو قريبه الذي يحتاج إلى دخوله كثيرًا، وقد يكون ساكنًا مع قريبه لحاجة أو ضرورة، ولو كان رضاع الكبير مؤثرًا للحاجة لقال: «الحموم ترضعه زوجة قريبه» فيزول الحرج.

١٨ - تحريم أصول الزوجة: أمها وجداتها وإن علون من أي جهة كُنَّ على زوجها، وكذا أمها وجداتها من الرضاع^(٣) بمجرد العقد عليها عقدًا صحيحًا، سواء دخل بها، أو لم يدخل بها، وطئها أو لم يطأها؛ لقوله تعالى: ﴿وَأُمَّهَاتُ نِسَائِكُمْ﴾. وهذه هي المحرمة الثانية من المحرمات بالمصاهرة.

وقد ذهب ابن تيمية إلى أن أم الزوجة من الرضاع لا تحرم؛ لأن قرابتها من جهة المصاهرة لا من جهة النسب، والرضاع إنما يُحرّم من جهة النسب.

كما قيل: إن أم الزوجة لا تحرم إلا بعد الدخول ببيتها بناء على أن القيد والوصف في قوله: ﴿الَّتِي دَخَلْتُم بِهِنَّ﴾ قيد ووصف لأمهات النساء والربائب.

(١) انظر: «الاختيارات الفقهية» (ص ٢٨٣)، «زاد المعاد» (٥/٥٩٣)، «تفسير المنار» (٤/٤٧٦).

(٢) أخرجه البخاري في النكاح (٥٢٣٢)، ومسلم في السلام (٢١٧٢)، والترمذي في الرضاع (١١٧١) من

حديث عقبة بن عامر رضي الله عنه.

(٣) انظر: «زاد المعاد» (٥/١٢١).

وروي هذا عن بعض السلف^(١). وجمهور النحويين يمنعون أن يأتي الوصف معمولاً لعاملين مختلفين، فالعامل في ﴿وَأَمَّهَتْ نِسَائِكُمْ﴾ الإضافة، والعامل في ﴿مِنْ نِسَائِكُمْ﴾ حرف الجر، وعلى هذا فلا يصح عندهم كون قوله: ﴿الَّتِي دَخَلْتُمْ بِهِنَّ﴾ وصفاً للنساء في الموضعين؛ لاختلاف العامل في كل منهما، فالأول: الإضافة، والثاني: حرف الجر^(٢).

كما يمنع من ذلك أيضاً حيلولة المعطوف بين الصفة والموصوف، وامتناع جعل الصفة للمضاف إليه دون المضاف إلا عند البيان نحو: مررت بغلام زيد العاقل، فالصفة للغلام لا لزيد إلا عند زوال اللبس.

وأيضاً فإن الموصوف الذي تليه الصفة أولى بها لجواره، ما لم تدع ضرورة إلى نقلها عنه أو تحطيتها إياه إلى الأبعد^(٣).

وعلى هذا فالصحيح أن أمهات النساء يجرمن بمجرد العقد على بناتهن كما هو ظاهر الآية فتحريمهن تحريم مبهم، ولا يشترط لحرمتهن الدخول بالبنات.

قال الأزهري^(٤): «ولما سئل ابن عباس عن قوله تعالى: ﴿وَأَمَّهَتْ نِسَائِكُمْ﴾، ولم يبين الله الدخول بهن، أجاب فقال: هذا من مبهم التحريم، الذي لا وجه فيه غير التحريم، سواء دخلتم بالنساء أو لم تدخلوا بهن، فأمهات نسائكم حرام عليكم من جميع الجهات».

وقال الطبري^(٥) بعد أن ذكر القولين: «فقال جميع أهل العلم متقدمهم ومتأخرهم: من المبهمات، وحرام على من تزوج امرأة أمها، دخل بامرأته التي نكحها أو لم يدخل بها، وقالوا شرط الدخول في الربيبة دون الأم، فأما أم المرأة فمطلقة بالتحريم..».

وقال الطبري^(٦) أيضاً: «والقول الأول أولى بالصواب، أعني قول من قال: «الأم من

(١) انظر: «جامع البيان» (٧/ ١٤٤ - ١٤٥)، «تفسير ابن كثير» (٢/ ٢١٨).

(٢) انظر: «معاني القرآن وإعرابه» للزجاج (٢/ ٣٣ - ٣٤)، «المحرر الوجيز» (٤/ ٧٠)، «البحر المحيط» (٣/ ٢١٢).

(٣) انظر: «زاد المعاد» (٥/ ١٢٢).

(٤) في «الصحاح» مادة «بهم».

(٥) في «جامع البيان» (٨/ ١٤٣ - ١٤٤).

(٦) في «جامع البيان» (٨/ ١٤٥ - ١٤٦).

المبهات؛ لأن الله لم يشرط معهن الدخول بيناتهن كما شرط ذلك مع أمهات الرئائب، مع أن ذلك أيضًا إجماع من الحجة، التي لا يجوز خلافها فيما جاءت به متفقة عليه.

وقال الحافظ ابن كثير^(١) بعد أن ذكر القائلين من السلف بعدم اشتراط الدخول: «وهذا مذهب الأئمة الأربعة والفقهاء السبعة وجهود الفقهاء قديماً وحديثاً والله الحمد».

١٩- تحريم فروع الزوجة بناتها وبنات أولادها وإن نزلن، وهن الرئائب بعد الدخول بأمهن^(٢)؛ لقوله تعالى: ﴿وَرَبِّبْتُكُمْ أَلْتِي فِي حُجُورِكُمْ مِّنْ نِّسَائِكُمُ الَّتِي دَخَلْتُمُوهِنَّ﴾، أي: جامعتموهن على الصحيح^(٣).

ولهذا قالوا: «العقد على البنات يحرم الأمهات والدخول بالأمهات يحرم البنات». وسواء كانت الربيبة في حجر الزوج أم لم تكن في حجره؛ لأن قوله تعالى: ﴿الَّتِي فِي حُجُورِكُمْ﴾ ليس قيداً معتبراً؛ وإنما هو لبيان الواقع غالباً، والقيد إذا كان لبيان الواقع فلا مفهوم له^(٤).

ومما يدل على أن هذا القيد لا اعتبار له، وإنما هو لبيان الواقع فقط عدم توكيده بذكر مفهومه^(٥) بينما أكد قيد الدخول لما كان معتبراً بقوله: ﴿فَإِنْ لَّمْ تَكُونُوا دَخَلْتُمْ بِهِنَّ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ﴾، ومثل قوله: ﴿الَّتِي فِي حُجُورِكُمْ﴾ في كونه لبيان الواقع غالباً قوله ﷺ في درة بنت أبي سلمة: «لو لم تكن ربيبتني في حجري ما حلت لي، إنها ابنة أخي من الرضاعة»^(٦).

(١) في «تفسيره» (٢/٢١٨-٢١٩)، وانظر: «مجموع الفتاوى» (١٥-٣٠٣-٣٠٤، ٣٢/٦٥-٦٦)، «زاد المعاد» (١٢١/٥).

(٢) الربيبة إنما تحرم على زوج أمها فقط فليست أختاً لأبنائه، بل يحل لأبنائه الزواج بها. (٣) انظر: «أحكام القرآن» للجصاص (٢/١٢٧)، «أحكام القرآن» لابن العربي (١/٣٧٦)، «زاد المعاد» (١٢١/٥)، «تفسير ابن كثير» (٢/٢١٧).

(٤) انظر: «أحكام القرآن» للهراسي (١/٣٩٨)، «الجامع لأحكام القرآن» (٥/١١٢)، «زاد المعاد» (١٢١/٥)، «تفسير ابن كثير» (٢/٢١٩).

(٥) فلم يقل «فإن لم يكن في حجورك فلا جناح عليكم»، انظر: «تفسير المنار» (٤/٤٧٨).

(٦) أخرجه البخاري في النفقات (٥٣٧٢)، ومسلم في الرضاع (١٤٤٩)، وأخرجه أبو داود (٢٠٥٦)، والنسائي في النكاح (٣٢٨٤)، وابن ماجه في النكاح (١٩٣٩) من حديث أم حبيبة- رضي الله عنها.

قال ابن كثير^(١): «هذا مذهب الأئمة الأربعة والفقهاء السبعة، وجمهور السلف والخلف».

وقيل: لا تحرم الربيبة إلا إذا كانت في الحجر، فإن لم تكن في حجر زوج أمها لم تحرم عليه وإلى هذا ذهب أهل الظاهر^(٢).

٢٠- الإشارة إلى أن الربيبة لها حكم البنت من حيث عدم الزواج بها، ومن حيث جواز الخلوة بها؛ لقوله تعالى: ﴿الَّتِي فِي حُجُورِكُمْ﴾.

٢١- إذا عقد الرجل على امرأة، ولم يدخل بها، لم تحرم عليه بناتها «الربائب»؛ لقوله تعالى: ﴿الَّتِي دَخَلْتُمْ بِهِنَّ فَإِنْ لَمْ تَكُونُوا دَخَلْتُمْ بِهِنَّ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ﴾.

٢٢- بلوغ القرآن الكريم الغاية في البيان والإيضاح، والاحتراز عما قد يكون فيه لبس؛ لأنه لما خالفت الربيبة بقية المحرمات بالمصاهرة في كونها لا تحرم إلا بالدخول بأمها جاء التفصيل في بيان حكمها منطوقاً ومفهوماً، فقال تعالى: ﴿وَرَبِّئِبْنِكُمْ الَّتِي فِي حُجُورِكُمْ مِنْ نِسَائِكُمُ الَّتِي دَخَلْتُمْ بِهِنَّ﴾.

ومفهوم هذا أنه إذا لم يدخل بالأم فلا تحرم الربيبة، وقد جاء التصريح بهذا المفهوم لزيادة البيان والإيضاح، فقال تعالى: ﴿فَإِنْ لَمْ تَكُونُوا دَخَلْتُمْ بِهِنَّ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ﴾.

٢٣- تحريم زوجات الأبناء اللاتي عقدوا عليهنَّ عقدًا صحيحًا، وإمامتهم اللاتي وطئهن بملك اليمين على آبائهم؛ لقوله تعالى: ﴿وَحَلَائِلُ أَبْنَائِكُمُ الَّذِينَ مِنْ أَصْلَابِكُمْ﴾.

وقد اختلف أهل العلم في زوجة الابن من الرضاع، فذهب جمهور أهل العلم من المفسرين والفقهاء سلفاً وخلفاً إلى أن زوجة الابن من الرضاع تحرم، كزوجة الابن من الصلب؛ لقوله تعالى: ﴿وَحَلَائِلُ أَبْنَائِكُمُ﴾.

«دره بنت أبي سلمة» حرمت عليه ﷺ من جهتين، إحداهما أنها ربيبتها ﷺ، والأخرى أنها بنت أخيه من الرضاعة، فهو ﷺ معها من الرضاعة، انظر: «فتح الباري» (٥١٦/٩).

(١) في «تفسيره» (٢١٩/٢).

(٢) انظر: «المحلى» (٥٢٧/٩).

وقالوا: إن القيد في قوله: ﴿مَنْ أَصْلَبَكُمْ﴾؛ لإخراج زوجة الابن من التبني والادعاء، كما هو معروف في الجاهلية^(١).

كما استدلوا بقوله ﷺ: «يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب»^(٢)، وما في معناه من الأحاديث، بل حكى القرطبي^(٣) الإجماع على حرمتها لهذا الدليل.

وقال الحافظ ابن كثير^(٤): «فإن قيل: من أين تحرم امرأة ابنه من الرضاع، كما هو قول الجمهور، ومن الناس من يحكيه إجماعاً، وليس من صلبه، فالجواب من قوله ﷺ: «يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب». قالوا: فأجرى الرضاع مجرى النسب، فإذا حرمت زوجة الأب والابن وأم المرأة وابنتها من النسب حرمن من الرضاعة، وإذا حرم الجمع بين أختي النسب حُرِّم بين أختي الرضاعة».

وذهب بعض أهل العلم إلى أن زوجة الابن من الرضاع لا تحرم؛ لأن القيد في قوله: ﴿الَّذِينَ مِنْ أَصْلَابِكُمْ﴾ لإخراج الابن من الرضاع، أما الابن المُتَبَنَّى فليس ابناً شرعياً فلا يحتاج إلى قيد لإخراجه، واختار هذا شيخ السلام ابن تيمية، وهذا القول له وجهة من حيث إن الاحتراز من الابن المتبنى فيه بُعد؛ لأن التبني قد أبطله الله ﷻ جملة في سورة الأحزاب في قوله تعالى: ﴿أَدْعُوهُمْ لِأَبَائِهِمْ﴾ [الآية: ٥]، فلا يترتب عليه أي حكم من الأحكام.

وقد نقل ابن القيم^(٥) عن ابن تيمية أن النبي ﷺ ما قال «يحرم من الرضاعة ما يحرم

(١) انظر: «أحكام القرآن» للهراسي (١/٤٠١)، «أحكام القرآن» لابن العربي (١/٣٧٩)، «المحرر الوجيز» (٤/٧٢)، «زاد المعاد» (٥/١٢٤)، «أضواء البيان» (١/٣١٨).

(٢) سبق تخريجه.

(٣) في «الجامع لأحكام القرآن» (٥/١١٦).

(٤) في «تفسيره» (٢/٢٢١).

(٥) في «زاد المعاد» (٥/٥٥٧-٥٥٨)، وانظر: (٥/١٢٤-١٢٥)، (٥٦٠-٥٦٤)، وقد يكون الأحوط عدم الزواج بمن تزوجها الابن من الرضاع؛ لقول جمهور العلماء: إنها تحرم، وعدم الخلوة بها لقول بعض أهل العلم: إنها لا تحرم. والاحتياط له دليل في الشرع كما في حديث عائشة رضي الله عنها: أن عبد بن زمعة وسعد بن أبي وقاص اختصما إلى النبي ﷺ في ابن زمعة فقال سعد: يا رسول الله أوصاني أخي إذا قدمت أن أنظر ابن أمة زمعة فاقبضه فإنه ابني، وقال عبد بن زمعة أخي وابن أمة أبي ولد على فراش

من المصاهرة» ولا ذكر الله تعالى ذلك في كتابه كما ذكر تحريم الصهر، ولا ذكر تحريم الجمع في الرضاع كما ذكره في النسب، والصهر قسيم النسب وشقيقه ﴿نَسَبًا وَصِهْرًا﴾ فالعلاقة بين البشر بالنسب والصهر، وهما سببا التحريم والرضاع فرع على النسب. وقال ابن القيم أيضًا: «وهل يحرم نظير المصاهرة بالرضاع فيحرم عليه أم امرأته من الرضاعة وبناتها من الرضاعة، وامرأة ابنه من الرضاعة، أو يحرم الجمع بين الأختين من الرضاعة أو بين المرأة وعمتها وبينها وبين خالتها من الرضاعة، فحرمه الأئمة الأربعة وأتباعهم، وتوقف فيه شيخنا، وقال: «إن كان قد قال أحد بعدم التحريم فهو أقوى». وهذه المحرمة الرابعة والأخيرة من المحرمات بالمصاهرة، وهن باختصار: زوجة الأب، وأم الزوجة، وبنات الزوجة، وزوجة الابن، وكلهن من المبهات، أي أمنهن يحرمن تحريمًا مبهمًا بمجرد العقد، المدخول بها وغير المدخول بها، سوى الربيبة فلا تحرم إلا بالدخول بأمها.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية^(١): «وأما المحرمات بالصهر فنقول: كل نساء الصهر حلال له إلا أربعة أصناف بخلاف الأقارب، فأقارب الإنسان كلهن حرام إلا أربعة أصناف، وأقارب الزوجين كلهن حلال إلا أربعة أصناف، وهن حلائل الآباء والأبناء وأمهات النساء وبناتهن، فيحرم على كل من الزوجين أصول الآخر وفروعه. يحرم على الرجل أم امرأته وأم أمها وأبيها، وإن علت، وتحرم عليه بنت امرأته، وهي الربيبة وبنات بنتها وإن سفلت، وبنات الربيب أيضًا حرام كما نص عليه الأئمة المشهورون الشافعي وأحمد وغيرهما، ولا أعلم فيه نزاعًا، ويحرم عليه أن يتزوج بامرأة أبيه، وإن علا وامرأة ابنه، وإن سفلت، فهؤلاء الأربعة هن المحرمات بالمصاهرة في كتاب الله، وكل

أبي فرأى النبي ﷺ شبهًا بيّنًا بعتبة، فقال: «هو لك يا عبد بن زمعة، الولد للفراش واحتجبي منه يا سودة». يعني عبد بن زمعة. أخرجه البخاري في الخصومات (٢٤٢١)، ومسلم في الرضاع (١٤٥٧)، وأبو داود في الطلاق (٢٢٧٣)، والنسائي في الطلاق (٣٤٨٤)، وابن ماجه في النكاح (٢٠٠٤). وإنما أمر ﷺ سودة أن تحتجب منه مع أنه أخ لعبد بن زمعة من أبيه، فيكون أيضًا أخًا لسودة بنت زمعة من أبيها، وذلك احتياطًا لما رأى من شبهه بعتبة بن أبي وقاص، انظر: «فتح الباري» (١٢/٣٦-٣٧). (١) انظر: «مجموع الفتاوى» (٣٢/٦٥-٦٦).

من الزوجين يكون أقارب الآخر أصهارًا له، وأقارب الرجل أحماء المرأة وأقارب المرأة أختان الرجل، وهؤلاء الأصناف الأربعة يحرم بالعقد إلا الربيبة، فإنها لا تحرم حتى يدخل بأمرها، فإن الله لم يجعل هذا الشرط إلا في الربيبة، والبواقي أطلق فيهن التحريم، فلماذا قال الصحابة: أجهموا ما أبهم الله. وعلى هذا الأئمة الأربعة وجماهير العلماء.

وأما بنات امرأة أبيه، وابنه فلا يحرم باتفاق العلماء، فإن هذه ليست من حلائل الآباء والأبناء، فإن الحليلة هي الزوجة، وبنات الزوجة وأمهات ليست زوجة بخلاف الربيبة، فإن ولد الربيب ربيب، كما أن ولد الولد ولد، وكذلك أم أم الزوجة أم للزوجة، وبنات أم الزوجة لم تحرم لأنها ليست أمًا، فلماذا قال من قال من الفقهاء: «بنات المحرمات محرمات، إلا بنات العمات والخالات وأمهات النساء، وحلائل الآباء والأبناء».

ومثل النكاح: الوطاء بملك اليمين، فإذا ملك أمة ووطئها حرمت على أبيه وابنه، وحرمت عليه أمها وبناتها.

فإن كان النكاح فاسدًا - وهو المختلف فيه - كالعقد بدون ولي، أو بدون شهود، أو نحو ذلك، فإن كان معه وطء حرمت هذه المنكوحة على أبيه وابنه، وحرمت عليه أمها وبناتها على الصحيح من أقوال أهل العلم، بل حكى ابن المنذر وابن كثير: الإجماع عليه^(١). قال شيخ الإسلام ابن تيمية^(٢): «لأنه لو قدر بينهما ولد في هذا الوطاء، فإنه بلا شك يلحق بأبيه؛ لأن النكاح نكاح شبهة، فكذلك التحريم يتبع النسب، فما دام أنه ثبت النسب فالتحريم يثبت من باب أولى».

أما إذا لم يكن مع النكاح الفاسد وطء، فقد اختلف فيه أيضًا على قولين.

قال ابن العربي^(٣): «إذا نكح الأب أو الابن نكاحًا فاسدًا حرم على كل واحد منهما من انعقد لصاحبه عقد فاسد عليه من النساء كما يحرم بالصحيح. فإن كان النكاح متفقًا على فساده لم يوجب حكمًا ولا تحريمًا وكان وجوده كعدمه، وإن كان مختلفًا فيه تعلق به إلى الحرمة ما يتعلق بالصحيح؛ لاحتمال أن يكون نكاحًا، فيدخل تحت مطلق اللفظ.

(١) انظر: «الجامع لأحكام القرآن» (١١٤/٥)، «تفسير ابن كثير» (٢/٢١٥).

(٢) انظر: «مجموع الفتاوى» (٦٧/٣٢).

(٣) في «أحكام القرآن» (١/٣٧٠-٣٧١).

والفروج إذا تعارض فيها التحليل والتحريم غُلب التحريم». فإن كان النكاح باطلاً وهو ما اتفق على بطلانه كنكاح أحد المحارم، فإن وجوده كعدمه، كما قال ابن العربي، لكن إن كان النكاح يعتقد صحة هذا النكاح ووطئ الكافر إذا نكح نكاحاً محرماً في دين الإسلام، فإن هذا يلحقه فيه النسب، وتثبت به المصاهرة، فيحرم على كل منهما إذا أسلم أصول الآخر وفروعه باتفاق العلماء. ذكر هذا شيخ الإسلام ابن تيمية^(١)، قال: «فالنسب يتبع باعتقاد الواطئ للحل وإن كان مخطئاً في اعتقاده، والمصاهرة تتبع النسب، فإذا ثبت النسب فالمصاهرة بطريق الأولى».

ومن حرم وطؤون بطريق العقد والنكاح حرم أيضاً وطؤون بطريق ملك اليمين بالإجماع، إلا إماء أهل الكتاب فإن نكحاهن حرام ووطؤون بملك اليمين جائز^(٢). قال الجصاص^(٣): «لا خلاف بين أهل العلم في تحريم من ذكر ممن لا يعتق عليه بملك اليمين^(٤)، وأن الأم والأخت من الرضاعة محرمتان بملك اليمين كما هما بالنكاح، وكذلك أم المرأة وابتها إذا دخل بالأم، وأن كل واحدة منهما محرمة عليه تحريماً مؤبداً إذا وطئ الأخرى، وكذلك لا خلاف أنه لا يجوز له الجمع بين أم و بنت بملك اليمين، ولا خلاف أيضاً أن الوطاء بملك اليمين يجرم ما يجرمه الوطاء بالنكاح فيما يتعلق به تحريم مؤبد».

قال القرطبي^(٥): «وأجمع العلماء على أن عقد الشراء على الجارية لا يجرمها على أبيه وابنه، ولا يجرم عليه بنتها وأمها، فإن وطئها حرمت على أبيه وابنه، وحرمت عليه بنتها وأمها».

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية^(٦): «لا نزاع بين الأئمة أنه لا فرق بين وطئها بالنكاح وبين وطئها بملك اليمين».

(١) انظر: «مجموع الفتاوى» (٣٢/٦٦-٦٧).

(٢) انظر: «زاد المعاد» (٥/١٢٨)، وانظر الكلام على الآية (٢٥) من هذه السورة.

(٣) في «أحكام القرآن» (٢/١٢٩).

(٤) كالمحرمات من النسب على الإنسان، فإنهن يعتقن بمجرد ملكه لمن.

(٥) في «الجامع لأحكام القرآن» (٥/١١٤).

(٦) انظر: «مجموع الفتاوى» (٣٢/٦٨، ٧٧).

وقال ابن كثير^(١): «قال الشيخ أبو عمر بن عبد البر رحمه الله: لا خلاف بين العلماء أنه لا يحل لأحد أن يطأ امرأة وابنتها من ملك اليمين؛ لأن الله ﷻ حرم ذلك في النكاح، وملك اليمين يتبع النكاح إلا ما روي عن عمر، وابن عباس وليس على ذلك أحد من أئمة الفتوى، ولا من تبعهم..».

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية^(٢): «فلا يتزوج الرجل ذات رحمه المحرم ولا يتسرى بها، وهذا متفق عليه.. وقال أيضاً: وهم متفقون على أنه لا يتسرى من تحرم عليه بنسب أو رضاع، وإنما تنازعوا في الجمع فتوقف بعض الصحابة فيها، فقال أحلتها آية وحرمتها آية. وأما الجمهور فقطعوا بالتحريم، وهو المعروف من مذاهب الأئمة الأربعة وغيرهم، قالوا: لأن كل ما حرم الله في الآية بملك النكاح حرم بملك اليمين». ٢٤- أن من زنى بها الرجل لا تحرم على ابنه ولا على أبيه ولا تحرم عليه أمها ولا بنتها؛ لقوله تعالى: ﴿وَلَا تَنْكِحُوا مَا نَكَحَ آبَاؤُكُمْ﴾؛ لأن المراد بقوله: ﴿مَا نَكَحَ آبَاؤُكُمْ﴾، أي: ما عقدوا عليه عقداً شرعياً صحيحاً.

ولقوله تعالى أيضاً: ﴿وَأُمَّهَاتُ نِسَائِكُمْ﴾؛ إذ المعنى: وحرم عليكم نكاح أمهات زوجاتكم اللاتي تزوجتموهن بالعقد الشرعي الصحيح. ولقوله تعالى أيضاً: ﴿وَرَبَائِبُكُمُ اللَّاتِي فِي حُجُورِكُمْ مِّنْ نِّسَائِكُمُ اللَّاتِي دَخَلْتُم بِهِنَّ﴾، أي: من زوجاتكم اللاتي تزوجتموهن بالعقد الشرعي الصحيح ودخلتم بهن أيضاً.

ولقوله تعالى: ﴿وَحَلَائِلُ أَبْنَائِكُمُ﴾، أي: النساء اللاتي أحلهن الله لأبنائكم بالعقد الشرعي الصحيح، أو بملك اليمين. فهؤلاء المحرمات إنما حرمن بسبب مباح وهو النكاح والعقد الشرعي الصحيح. أو بسببه مع الوطء كما في الربيبة، أو بسبب الوطء بملك اليمين. لا بسبب الزنا المحرم، الذي هو سفاح لا نكاح.

(١) في «تفسيره» (٢/ ٢٢٠).

(٢) انظر: «مجموع الفتاوى» (٣٢/ ٦٩ - ٧٠).

وقد جعل الله الحرمة بسبب النسب والمصاهرة؛ تكريةً لهما، فكيف تجعل للزنا وهو فاحشة وساء سبيلاً، وكيف يحرم الحرام حلالاً (١)؟

وكيف يلحق الزنا وهو السفاح المحرم بالنكاح المعتبر شرعاً، وقد ارتفع في الزنا الصداق، والميراث، ووجوب العدة (٢)، ولحوق النسب، ووجب الحد على الزاني فلا يجوز إلحاق الزنا بالنكاح الشرعي.

وبهذا قال الشافعي (٣)، ومالك (٤) في الصحيح عنه وكثير من أهل العلم. قال القرطبي (٥): «ومن زنى بامرأة لا تحرم عليه هي ولا بنتها ولا أمها، أكثر أهل العلم على هذا، وهو الصحيح من قول مالك وأهل الحجاز: أن الزنا لا حكم له؛ لأن الله - سبحانه وتعالى - قال: ﴿وَأُمَّهَاتُ نِسَائِكُمْ﴾، وليست التي زنى بها من أمهات نسائه، ولا ابنتها من ربائبه، وهو قول الشافعي وأبي ثور؛ لأنه لما ارتفع الصداق في الزنا ووجوب العدة والميراث ولحوق الولد، ووجب الحد ارتفع أن يحكم له بحكم النكاح الجائز».

وذهب أكثر أهل العلم منهم أبو حنيفة (٦) وأحمد في المشهور عنه (٧) وإسحاق، إلى أن الزنا يُحرّم فإذا زنى الرجل بامرأة حرمت على ابنه وعلى أبيه وحرمت عليه أمها وبنتها، وروي هذا عن مالك (٨).

(١) انظر: «أحكام القرآن» للهراسي (٣٨٤/١ - ٣٨٦).

(٢) اختلف في وجوب العدة على المزني بها، فقال بعض أهل العلم تستبرأ بحيضة، وقيل عليها العدة كالموطوءة بشبهة وقيل لا عدة عليها والأظهر أن عليها التبرص مدة يعرف بها براءة رحمها وهو الاستبراء بحيضة انظر «مجموع الفتاوى» (٣٢/١٠٩، ١١٠، ١١٣، ١٤٥).

(٣) انظر: «أحكام القرآن» للهراسي (٣٨٤/١ - ٣٨٦)، «معالم التنزيل» (٤١٢/١)، «التفسير الكبير» (١٠/١٥، ٢٨).

(٤) انظر: «الموطأ» كتاب الرضاع (١٢٨٨).

(٥) في «الجامع لأحكام القرآن» (١١٤/٥ - ١١٥).

(٦) انظر: «أحكام القرآن» للجصاص (١١٣/٢)، «مدارك التنزيل» (٣٠٤/١).

(٧) انظر: «مجموع الفتاوى» (٣٢/٦٧، ١٤٠).

(٨) انظر: «الجامع لأحكام القرآن» (١١٤/٥ - ١١٥).

وحملوا النكاح في قوله: ﴿مَا نَكَحَ آبَاؤُكُمْ﴾ على الوطء.
قالوا: وإذا كان المراد بالنكاح الوطء، فسواء كان الوطء حلالاً أو حراماً.
كما استدلوا بما جاء في قصة جريج العابد، وقول الغلام لما سئل مَنْ أبوك؟ قال:
«فلان الراعي»^(١) قالوا فنسب نفسه إلى أبيه من الزنا.
واستدلوا بأحاديث ضعيفة^(٢).

والصحيح: القول الأول، وأنه لا يقع التحريم بسبب الزنا^(٣). لأن المراد بالنكاح في
الآية هو العقد الشرعي الصحيح عند أكثر أهل العلم، أو ما يشمل العقد والوطء معاً.
قال شيخ الإسلام ابن تيمية^(٤): «فليس في القرآن لفظ نكاح إلا ولا بد أن يراد به
العقد، وإن دخل فيه الوطء أيضاً، فأما أن يراد به مجرد الوطء، فهذا لا يوجد في
كتاب الله قط».

وأما قول الغلام في قصة جريج: «أبي فلان الراعي»، فالصحيح: أن الولد لا
ينسب للزاني، وإنما ينسب لزوج المرأة المزني بها؛ لقوله ﷺ: «الولد للفراش وللعاهر

(١) أخرجه البخاري في المظالم والغصب (٢٤٨٢)، ومسلم في البر والصلة (٢٥٥٠)، عن أبي هريرة ؓ
قال: قال رسول الله ﷺ: «كان رجل في بني إسرائيل يقال له جريج يصلي فجاءته أمه فدعته فأبى
أن يجيبها، فقال: أجيبيها أو أصلي؟ ثم أتته، فقالت: اللهم لا تمته حتى تريبه وجوه المومسات. وكان
جريج في صومعته، فقالت امرأة لأفتنن جريجاً فتعرضت له فكلمته فأبى فأنت راعياً فأمكنته من
نفسها فولدت غلاماً، فقالت: هو من جريج. فأثوه وكسروا صومعته وأنزلوه وسبوه، فتوضأ
وصلى ثم أتى الغلام فقال: من أبوك يا غلام؟ قال: الراعي. قالوا: نبني صومعتك من ذهب. قال:
لا، إلا من طين».

(٢) كالذي روي عن عبدالله بن مسعود ؓ أن رسول الله ﷺ قال: «لا ينظر الله إلى رجل نظر إلى فرج امرأة
وابتتها ولم يفرق بين الحلال والحرام». أخرجه الدارقطني في سننه (٢٦٩/٣) موقوفاً على ابن مسعود،
قال: وفيه «ليث وحماد ضعيفان»، كما ضعفه البيهقي في «سننه» (١٧٧/٧).

(٣) اللهم إلا في البنت من الزنا، فإنها تحرم؛ لأنها متولدة من ماء الزاني فتحرم عليه على الصحيح كما سبق.
وإذا كان لا يقع التحريم بسبب الزنا، فمن باب أولى لا يقع التحريم بسبب اللواط خلافاً لما قيل من أنه
إذا عمل بشخص فاحشة اللواط حرمت عليه أمه وأخته. انظر «الجامع لأحكام القرآن» (١١٦/٥)،
«مجموع الفتاوى» (٣٢/١٣٤ - ١٤٠)، «البحر المحيط» (٢١٦/٣).

(٤) انظر: «مجموع الفتاوى» (٣٢/١١٣).

الحجر» (١).

أي: فالولد ينسب لزوج المرأة المزمي بها، وللعاهر الحجر، أي: الخيبة والخسران، وقيل الرجم (٢).

فولد الزانية يلحقها بإجماع المسلمين ويرثها للعلم بأنها أمه (٣).

٢٥- تحريم الجمع بين الأختين من النسب أو الرضاع بعقد النكاح، أو بالوطء بملك اليمين، أو إحداهما بالعقد والثانية بالوطء بملك اليمين؛ لقوله تعالى: ﴿وَأَنْ تَجْمَعُوا بَيْنَ الْأُخْتَيْنِ﴾.

وعن أم حبيبة- رضي الله عنها- أنها قالت: يا رسول الله انكح أختي بنت أبي سفيان، قال: «وتحيين؟» قلت: نعم، لست لك بمُخْلِية، وأحب من شاركني في خير أختي. فقال النبي ﷺ: «إن ذلك لا يحل لي». قلت: يا رسول الله فوالله إنا لتتحدث أنك تريد أن تنكح درة بنت أبي سلمة، قال: «بنت أم سلمة؟» فقلت: نعم. قال: «فوالله لو لم تكن في حجري ما حلت لي إنها لابنة أخي من الرضاعة، أرضعتني وأبا سلمة ثوية فلا تعرضنَّ عليَّ بناتكن ولا أخواتكن» (٤).

وعن الضحاك بن فيروز عن أبيه قال: قلت يا رسول الله: إني أسلمت وتحتي

(١) أخرجه البخاري في الحدود (٦٨١٨)، ومسلم في الرضاع (١٤٥٨)، والنسائي في الطلاق (٣٤٨٢)، وابن ماجه في النكاح (٢٠٠٦)، من حديث عائشة- رضي الله عنها.

(٢) انظر: «فتح الباري» (٣٦/١٢).

(٣) انظر: «مجموع الفتاوى» (٣٢/١٣٩، ١٤٠)، «زاد المعاد» (٥/١٤٠) وما بعدها، «تفسير المنار» (٤/٤٦٧).

ومن زنى بامرأة فإنه لا يحرم عليه نكاحها عند أكثر أهل العلم ومنهم الأئمة الأربعة، لكن لا يجوز له أن يتزوجها حتى يتوبا، فإن كان الزاني أحدهما لم يعقد له على الآخر حتى يتوب؛ لقوله- عز وجل: ﴿الزَّانِي لَا يَنْكِحُ إِلَّا زَانِيَةً أَوْ مُشْرِكَةً وَالزَّانِيَةُ لَا يَنْكِحُهَا إِلَّا زَانٍ أَوْ مُشْرِكٌ وَحُرِّمَ ذَلِكَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ﴾ [النور: ٣].

وقد روي أن عمر بن الخطاب ﷺ حرص على أن يجمع بين رجل وامرأة زنيا فأبى الغلام. أخرجه ابن أبي شيبه (٤/٢٤٨)، وهذا إن صح مشروط بالتوبة.

(٤) أخرجه البخاري في النكاح (٥١٠٧)، ومسلم في الرضاع (١٤٤٩)، وأبو داود في النكاح (٢٠٥٦)، وابن ماجه في النكاح (١٩٣٩).

أختان؟ قال: «طلق أيتها شئت» (١).

والعلة في ذلك كله خوف قطيعة الرحم، كما جاء في حديث ابن عباس رضي الله عنهما (٢).
فإذا عقد على امرأة أو وطئها بملك اليمين حرم عليه العقد على أختها أو وطئها
بملك اليمين حتى يفارق الأولى بموت أو غيره.

قال الحافظ ابن كثير (٣): «وقد أجمع العلماء من الصحابة والتابعين والأئمة قديماً
وحديثاً على أنه يحرم الجمع بين الأختين في النكاح، ومن أسلم وتحت أختان خيراً
فيمسك إحداهما، ويطلق الأخرى لا محالة».

وقال أيضاً (٤): «وأما الجمع بين الأختين في ملك اليمين فحرام أيضاً؛ لعموم الآية،
وهذا هو المشهور عن الجمهور والأئمة الأربعة، وتوقف بعض السلف في ذلك (٥).
وجماعة الفقهاء متفقون على أنه لا يحل الجمع بين الأختين بملك اليمين في الوطء،
كما لا يحل ذلك في النكاح، وقد أجمع المسلمون على أن معنى قوله تعالى: ﴿حُرِّمَتْ
عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ وَبَنَاتُكُمْ وَأَخَوَاتُكُمْ﴾ إلى آخر الآية أن النكاح وملك اليمين في
هؤلاء كلهن سواء، فكذلك يجب أن يكون نظراً وقياساً الجمع بين الأختين وأمهات
النساء والربائب، وكذلك هو عند جمهورهم، وهم الحجة المحجوج بها من خالفها،
وشدّ عنها، والله المحمود».

وعلى هذا، فإذا كان الشخص عنده أختان بملك اليمين، ووطئ إحداهما فليس له أن

(١) أخرجه أبو داود في النكاح (٢٢٤٣)، والترمذي في النكاح (١١٢٩، ١١٣٠)، وقال: «حديث حسن»،
وابن ماجه في النكاح (١٩٥١)، وأحمد (٤/٢٣٢)، وابن حبان (١٢٧٦)، وحسنه الألباني.

(٢) سيأتي قريباً.

(٣) في «تفسيره» (٢/٢٢١).

(٤) في «تفسيره» (٢/٢٢٢-٢٢٣).

(٥) كما روي عن عثمان رضي الله عنه أنه توقف في هذا، وقال: أحلتها آية يعني قوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ هُمْ لِأُزْوَاجِهِمْ

حَافِظُونَ ﴿٥﴾ إِلَّا عَلَىٰ أَزْوَاجِهِمْ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُمْ فَإِنَّهُمْ غَيْرُ مَلُومِينَ ﴿٦﴾ [المؤمنون: ٥، ٦]، و[المعارج: ٢٩،

٣٠]، قال: وحرمتها آية، يعني: ﴿وَأَن تَجْمَعُوا بَيْنَ الْأُخْتَيْنِ﴾، انظر «زاد المعاد» (٥/١٢٦-١٢٧)،

وانظر: «مجموع الفتاوى» (٣٢/٧٠)، «تفسير ابن كثير» (٢/٢٢٥).

يطأ الأخرى حتى يحرم الموطوءة على نفسه بإعتاقها أو بيعها أو هبتها أو تزويجها بعد استبرائها.

وهؤلاء هن القسم الرابع من المحرمات، وهن المحرمات بالجمع^(١)، وهن اللاتي

(١) والمحرمات بالجمع هن: أ- الجمع بين الأختين؛ لقوله تعالى: ﴿وَأَنْ تَجْمَعُوا بَيْنَ الْأُخْتَيْنِ﴾.

ب- بين المرأة وعمتها، وبين المرأة وخالتها؛ لقوله ﷺ: «لا يجمع بين المرأة وعمتها، ولا بين المرأة وخالتها»، أخرجه من حديث أبي هريرة رضي الله عنه البخاري في النكاح (٥١٠٩-٥١١٠)، ومسلم في النكاح (١٤٠٨)، وأبو داود في النكاح (٢٠٦٥، ٢٠٦٦)، والترمذي في النكاح (١١٣٦)، وابن ماجه في النكاح (١٩٢٩)، وأحمد (٤٦٢/٢).

وأخرجه البخاري أيضًا في النكاح (٥٠١٨)، والنسائي في النكاح (٣٢٩٧-٣٢٩٩)، وأحمد (٣/٣٢٣٨)، من حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنه، قال: «نهى رسول الله ﷺ أن تنكح المرأة على عمتها أو خالتها». وفي رواية عن ابن عباس زيادة: «إنكم إن فعلتم ذلك قطعتم أرحامكم». أخرجه أبو داود في النكاح (٢٠٦٧)، والترمذي في النكاح (١١٢٥)، وأحمد (٢١٧/١، ٣٧٢)، وابن حبان (١٢٧٥)، وقال الترمذي: «حديث حسن صحيح».

قال ابن حجر في «تلخيص الحبير» (٣/١٦٧): «رواه ابن حبان في صحيحه، وابن عدي من حديث أبي حريز عن عكرمة عن ابن عباس بنحو ما تقدم، وزاد آخره، هذه الزيادة، ورواه ابن عبد البر في «التمهيد» من هذا الوجه، وأبو حريز علق له البخاري، ووثقه ابن معين، وأبو زرعة، وضعفه جماعة، فهو حسن الحديث».

وصحح الشيخ أحمد شاكر إسناده عند الإمام أحمد (١٨٧٨، ٣٥٣٠).

وقد وضعفه الألباني، وانظر: «إرواء الغليل» (١٨٨٢).

وفي هذه الزيادة بيان العلة من النهي عن الجمع، وهي قطعة الرحم. وقد نقل ابن عبد البر وغيره الإجماع على تحريم نكاح المرأة على عمتها، والمرأة على خالتها، خلافاً للرافضة الذين أباحوا ذلك. انظر: «اللمعة الدمشقية» (١٨١/٥)، «الرد على الرافضة» لشيخ الإسلام محمد بن عبد الوهاب، (ص ٤٩).

ج- الجمع بين العمتين، وبين الخالتين، أي: الجمع بين امرأتين كل منهما عمة للأخرى، أو كل منهما خالة للأخرى؛ لنهي النبي ﷺ عن الجمع بين العمة والخالة وبين العمتين والخالتين.

أخرجه أبو داود في النكاح (٢٠٦٧)، والترمذي في النكاح (١١٢٥)، وأحمد (٣٧٢/١)، وابن حبان في صحيحه (١٢٧٥) من حديث ابن عباس رضي الله عنهما.

وأيضاً فإنه إذا امتنع الجمع بين المرأة وعمتها، وبين المرأة وخالتها فالجمع بين العمتين والخالتين من باب أولى. وصورة ذلك: إذا تزوج رجلان كل منهما أم الآخر صارت بنتاهما عمتين، أي: كل واحدة منهما عمة للأخرى فلا يجوز لزيد، أو لعمره أن يجمع بينهما.

وإذا تزوج رجلان كل منهما بنت الآخر صارت بنتاهما خالتين، أي: كل واحدة منهما خالة للأخرى فلا

لا يجر من على التأييد، وإنما تزول الحرمة إذا فارق الزوجة الأولى بموت أو بغيره من أسباب الفرقة، بخلاف الأقسام الثلاثة من المحرمات وهن المحرمات بالنسب والمحرمات بالمصاهرة والمحرمات بالرضاع فإن تحريمهن على التأييد.

٢٦- إذا طلق الرجل امرأته طلاقاً رجعيّاً فلا يجوز له أن يتزوج أختها ما دامت في العدة؛ لقوله تعالى: ﴿وَأَنْ تَجْمَعُوا بَيْنَ الْأُخْتَيْنِ﴾؛ لأن الرجعية بحكم الزوجة ما دامت في العدة، وهذا بالإجماع^(١).

فإن كان الفراق بائناً كطلاق الثلاث وفرقة اللعان والطلاق على عوض والفسخ، فذهب طائفة من أهل العلم منهم مالك^(٢)، والشافعي^(٣) وأبو ثور وأبو عبيد وابن المنذر^(٤)، وكثير من أهل العلم إلى أن له أن يتزوج أختها وإن كانت المفارقة ما زالت في العدة؛ لأنها إذا كان الفراق بائناً ليست زوجة، بل قد بانت منه، وسواء كانت البيوتنة

يجوز لشخص أن يجمع بينهما.

انظر: «الناسخ والمنسوخ» للنحاس (١٨٣/٢)، «الجامع لأحكام القرآن» (١٣٥/٥-١٢٦). قال الفقهاء: «كل امرأتين إذا جعلت موضع إحداهما ذكراً لم يجر له أن يتزوج الأخرى فالجمع بينهما باطل»، انظر «المصدرين السابقين»، «مجموع الفتاوى» (٦٩/٣٢).

والعلة في تحريم ذلك كله خوف قطيعة الرحم كما سبق، ولهذا يجوز أن يجمع بين امرأتين إذا كان بينهما نسب بلا حرمة أو حرمة بلا نسب مثل أن يجمع بين المرأة وابنة زوجها كما جمع عبدالله بن جعفر لما مات علي بن أبي طالب عليه السلام بين امرأة علي وابنته، وهذا يباح عند أكثر العلماء، الأئمة الأربعة وغيرهم، فإن هاتين المرأتين وإن كانتا لو كانت إحداهما ذكراً لم يجر له أن يتزوج الأخرى، فذلك تحريم بالمصاهرة لا بالرحم والعلة في تحريم الجمع هي قطيعة الرحم فلم تدخل هذه في آية التحريم فإن كان بينهما رحم غير محرم مثل بنت العم والخال جاز الجمع بينهما، وقيل: يكره ذلك، انظر: «مجموع الفتاوى» (٧١-٧٢).

وقد ذكر ابن القيم في «زاد المعاد» (١٢٨/٥) هذه القاعدة في التحريم، ثم قال: «ولا يستثنى من هذا صورة، قال: فإن لم يكن بينهما قرابة لم يجرم الجمع بينهما، وهل يكره على قولين، وهذا كالجمع بين امرأة الرجل وابنته من غيرها».

(١) انظر: «مجموع الفتاوى» (٧٢/٣٢).

(٢) انظر: «أحكام القرآن» لابن العربي (٣٨٠/١)، «الجامع لأحكام القرآن» (١١٩/٥).

(٣) انظر: «التفسير الكبير» (٣١/١٠).

(٤) انظر: «أحكام القرآن» لابن العربي (٣٨٠/١)، «الجامع لأحكام القرآن» (١١٩/٥).

بينونة كبرى أم بينونة صغرى^(١).

فلا يمكن الجمع بينها وبين أختها في هذه الحال والله تعالى يقول: ﴿وَأَنْ تَجْمَعُوا بَيْنَ الْأُخْتَيْنِ﴾.

وذهب طائفة من أهل العلم منهم أبو حنيفة^(٢)، وأحمد^(٣)، والثوري^(٤) إلى أنه لا يجوز له ذلك ما دامت في العدة؛ لأنها ما زالت مشغولة بحق من حقوق الزوج، وقد قال الله تعالى: ﴿وَلَا تَعْرِضُوا عُقْدَةَ النِّكَاحِ حَتَّىٰ يَبْلُغَ الْكِتَابُ أَجَلَهُ﴾ [البقرة: ٢٣٥].

٢٧- حرص الشرع على إبعاد المسلمين عن كل ما يسبب قطيعة الأرحام والعداوة بين الأقارب؛ لقوله تعالى: ﴿وَأَنْ تَجْمَعُوا بَيْنَ الْأُخْتَيْنِ﴾ فإن من الحكمة في تحريم الجمع: الخوف من قطيعة الرحم، كما في حديث ابن عباس: «إنكم إن فعلتم ذلك قطعتم أرحاكم»^(٥).

٢٨- أن ما سبق ومضى وانتهى من نكاح هذه المحرمات قبل نزول الآية وقبل التحريم فهو عفو لا مؤاخذه فيه؛ لقوله تعالى: ﴿إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ﴾.

لكن من وجد بعد نزول الآية متزوجاً لامرأة من محارمه وكان زواجه بها قبل التحريم فيفارق بينهما، فإن كان معه أختان، أو نحوهما مما يحرم الجمع بينهما فإنه يختار واحدة منها ويفارق الأخرى^(٦).

٢٩- أن من ترك واجباً أو فعل محرماً من غير علم منه ومعرفة بالحكم مع كونه معذوراً فلا إثم عليه ولا مؤاخذه؛ لقوله تعالى: ﴿إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ﴾.

(١) البينونة الكبرى كفرقة اللعان، فلا يجتمعان أبداً، كما في الحديث، وكطلاق الثلاث، فلا تحل له حتى تنكح زوجاً غيره. والبينونة الصغرى كالطلاق على عوض والفسخ، فله أن يراجعها بعد نهاية العدة بعقد جديد.

(٢) انظر: «أحكام القرآن» للجصاص (٢/١٣٢).

(٣) انظر: «مجموع الفتاوى» (٣٢/٨٣).

(٤) انظر: «أحكام القرآن» لابن العربي (١/٣٨٠)، «الجامع لأحكام القرآن» (٥/١١٩).

(٥) سبق تحريجه.

(٦) انظر: «أحكام القرآن» للجصاص (٢/١٣٣-١٣٤)، «أحكام القرآن» للهراسي (١/٤٠١-٤٠٢).

٣٠- أنه لو حصل نكاح أيٍّ من هذه المحرمات، سواء المحرمات بالنسب، أو بالرضاع، أو بالمصاهرة، أو بالجمع- بعد التحريم- فإن العقد باطل؛ لقوله تعالى: ﴿إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ﴾.

٣١- إثبات صفة المغفرة الواسعة لله تعالى؛ لقوله تعالى: ﴿وَكَانَ اللَّهُ غَفُورًا﴾ فالمغفرة صفة ثابتة لله ﷻ من مقتضاها رفع المؤاخذه والستر والتجاوز، قال تعالى: ﴿وَرَبُّكَ الْغَفُورُ ذُو الرَّحْمَةِ﴾ [الكهف: ٥٨].

٣٢- إثبات صفة الرحمة الذاتية والفعلية لله تعالى رحمة واسعة كما قال ﷻ: ﴿وَرَحْمَتِي وَسِعَتْ كُلَّ شَيْءٍ﴾ [الأعراف: ١٥٦]، رحمة عامة وخاصة؛ لقوله تعالى: ﴿رَحِيمًا﴾.



قال الله تعالى: ﴿ وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ النِّسَاءِ إِلَّا مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ كَذَبَ اللَّهُ عَلَيْكُمْ وَإِحْلَ لَكُمْ مَا وَرَاءَ ذَلِكَ أَنْ تَبْتَغُوا بِأَمْوَالِكُمْ مُحْصِنِينَ غَيْرَ مُسْفِهِينَ ۚ فَمَا اسْتَمْتَعْتُمْ بِهِ مِنْهُنَّ فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ فَرِيضَةً وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا رَضَيْتُمْ بِهِ مِنْ بَعْدِ الْفَرِيضَةِ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيمًا حَكِيمًا ﴿٢٤﴾ ۝

ذكر الله تعالى في الآيتين السابقتين أربعة أقسام من المحرمات من النساء، وفي هذه الآية ذكر القسم الخامس، وهن المحرمات بسبب الزواج والنكاح، ثم أتبع ذلك ببيان أن ما عداهن حلال.

سبب النزول:

عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه «أن رسول الله ﷺ يوم حنين بعث جيشاً إلى أوطاس^(١)، فلقوا عدوهم فقاتلوهم فظهروا عليهم، وأصابوا لهم سبايا، فكان أناساً من أصحاب رسول الله ﷺ تخرجوا من غشيانهم من أجل أزواجهن من المشركين، فأنزل الله ﷻ في ذلك: ﴿ وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ النِّسَاءِ إِلَّا مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ ۝ ﴾، أي: فهن لهم حلال، إذا انقضت عدتهن»^(٢).

قوله: ﴿ وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ النِّسَاءِ ۝ ﴾، الواو حرف عطف، و(المحصنات) معطوف على المحرمات السابقة، أي: وحرمت عليكم المحصنات من النساء، وهؤلاء هن القسم الخامس من المحرمات من النساء.

و(المحصنات) بفتح الصاد، جمع «مُحْصَنَةٌ»، اسم مفعول.

والإحصان لغة: المنع والحفظ، ومنه قوله تعالى: ﴿ وَعَلَّمْنَاهُ صَنْعَةَ لَبُوسٍ لَكُمْ لِتُحْصِنَكُمْ مِنْ بَأْسِكُمْ ۝ ﴾ [الأنبياء: ٨٠]، أي: لتمنعكم وتحفظكم.

ومنه سُمِّيَ «الحصن» وهو القصر الممتنع؛ لأنه يُمتنع به من العدو، وسُمِّيَ

(١) أوطاس: موضع عند الطائف.

(٢) أخرجه مسلم في الرضاع (١٤٥٦)، وأحمد (٧٢/٣ - ٧٣، ٨٤)، وأبو داود في النكاح (٢١٥٥)، والنسائي في النكاح (٣٣٣٣)، والترمذي في النكاح (١١٣٢)، وفي التفسير (٣٠١٦)، والطبري في «جامع البيان» (٨٩٦٧ - ٨٩٧١)، والواحدي في «أسباب النزول» (ص ٨٩ - ٩٩).

«الْحِصَانُ» «حصاناً»؛ لأن صاحبه يركبه فيمتنع به وينجو.

و «الْحِصَانُ» بفتح الحاء: المرأة العفيفة الممتنعة عما لا يليق.

قال حسان رضي الله عنه (١) في عائشة رضي الله عنها:

حَصَانِ رِزَانٍ مَا تُزِنُ بِرَبِيبَةٍ وَتُصْبِحُ غَرْتِي مِنْ لَحُومِ الْغَوَافِلِ

والإحصان من الألفاظ المشتركة التي أطلقت في القرآن الكريم على عدة معانٍ يتعين المراد بها من السياق، وقد يحمل في بعض المواضع على أكثر من معنى.

وأصله العفة؛ لأن العفة تمنع صاحبها عن ارتكاب الفاحشة، والمرأة العفيفة التي

أحصنت فرجها، قال تعالى: ﴿وَمَرْيَمَ ابْنَتَ عِمْرَانَ الَّتِي أَحْصَنَتْ فَرْجَهَا﴾ [التحریم: ١٢]، أي:

حفظته، وقال تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدَةً﴾ [النور: ٤]،

وقال تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ الْغَافِلَاتِ الْمُؤْمِنَاتِ لُعُنُوا فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ وَهُمْ عَذَابٌ

عَظِيمٌ﴾ [النور: ٣٢].

فالمراد بالمحصنات في الآيتين هنا «العفاف» (٢) بقريئة قوله في السياق بعد

«الغافلات»، أي: اللاتي لم يطرأ الزنا منهن على بال.

وأطلق الإحصان بمعنى الحرية؛ لأنها تمنع صاحبها عما لا يليق بالأحرار؛ ولهذا كان

من عادة العرب أن الحرة عندهم لا تعرف بالزنا، وإنما تعرف بالزنا الإماء، ولهذا روي

أنه لما بايع النبي صلى الله عليه وسلم هند امرأة أبي سفيان على ألا يزينين، قالت: «أوتزني الحرة؟!» (٣).

ومن إطلاق الإحصان بمعنى الحرية قوله تعالى: ﴿وَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ مِنْكُمْ طَوْلاً أَنْ

يَنْكِحَ الْمُحْصَنَاتِ الْمُؤْمِنَاتِ فَمِنْ مِمَّا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ مِنْ فَنَيْتِكُمُ الْمُؤْمِنَاتِ﴾ [النساء: ٢٥].

فالمراد بالمحصنات هنا «الحرائر» بقريئة قوله في السياق بعد: ﴿فَمِنْ مِمَّا مَلَكَتْ

(١) انظر: «ديوانه» (ص ٢٢٨)، ومعنى حصان: عفيفة، رزان: ذات وقار وثبات، ما تُزِنُ برؤية، أي: ما تتهم

برؤية، وتصبح غرتي، أي: جائعة من لحوم النساء الغوافل، فلا تتكلم فيهن، علماً أنه قد أكل لحمها

ورُميت بالإفك كذباً وزوراً.

(٢) انظر: «جامع البيان» (١٦٦/٨)، «مجموع الفتاوى» (١٢٢/٣٢).

(٣) انظر: «مجموع الفتاوى» (١٢٢/٣٢، ١٢٦).

أَيْمَانُكُمْ مِّنْ فَنَيْتِكُمْ الْمُؤْمِنَاتِ ﴿١﴾.

وأطلق الإحصان بمعنى التزوج كما في هذه الآية: ﴿وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ النِّسَاءِ إِلَّا مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ﴾ وسُمِّي الزواج إحصاناً؛ لأن كلاً من الزوجين يُحْصَن صاحبه، كما قال ﷺ: «يا معشر الشباب من استطاع منكم الباءة فليتزوج، فإنه أغض للبصر وأحصن للفرج، ومن لم يستطع فعليه بالصوم فإنه له وجاء»^(١).

فالمراد بالمحصنات هنا المتزوجات اللاتي حصنهن أزواجهن، أي: وحرم عليكم نكاح ذوات الأزواج ما دمن في ذمة أزواجهن حتى يفارقنهم بطلاق أو وفاة أو غير ذلك وتنتهي عدتهن.

والدليل على أن المراد بالمحصنات هنا المتزوجات حديث أبي سعيد في سبب نزول هذه الآية، وأنها في السبايا من الكفار، وأن بعض الصحابة تخرج من غشيانهم من أجل أزواجهن من الكفار، فأنزل الله هذه الآية.

قال ابن القيم^(٢): «الإحصان هاهنا إحصان التزوج بلا ريب إذ لا يصح أن يراد به إحصان العفة، ولا إحصان الحرية، ولا إحصان الإسلام فهو إحصان الترويج قطعاً». وهناك معنى رابع ورد الإحصان بمعناه، وهو الإسلام، وجعل بعضهم منه قوله تعالى في الإماء: ﴿فَإِذَا أَحْصِينَ فَإِنَّ أَيْمَانَكُمْ بِفَحْشَاءٍ فَعَلَيْهِنَّ نِصْفٌ مِّمَّا عَلَى الْمُحْصَنَاتِ مِنَ الْعَذَابِ﴾.

قيل: معنى «أحصن»: أسلمن، وسيأتي بيان هذا قريباً إن شاء الله.

قال شيخ الإسلام^(٣): «وكذلك الإسلام هو ينهى عن الفحشاء والمنكر، وكذلك المرأة المزوجة زوجها يحصنها؛ لأنها تستكفي به، ولأنه يغار عليها، فصار لفظ الإحصان يتناول الإسلام والحرية والنكاح، وأصله العفة فإن العفيفة هي التي

(١) أخرجه البخاري في النكاح (٥٠٦٦)، ومسلم في النكاح (١٤٠٠)، وأبو داود في النكاح (٢٠٤٦)، والنسائي في الصيام (٢٢٣٩-٢٢٤٣)، والنكاح (٣٢٠٧)، وابن ماجه في النكاح (١٨٤٥)، والدارمي في النكاح (٢١٦٥، ٢١٦٦) من حديث عبد الله بن مسعود رضي الله عنه.

(٢) انظر: «بدائع التفسير» (١٥/٢).

(٣) انظر: «مجموع الفتاوى» (١٢٢/٣٢).

أحصنت فرجها من غير صاحبها».

وهؤلاء هن القسم الخامس من المحرمات، وهن المحرمات بالنكاح، وهن زوجات الغير ومعتداتهم.

وتحريمهن تحريم غير مؤبد، بل يجرمن ما دمن في عصمتهم، أو في عدة بعد فراقهم.

﴿إِلَّا مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ﴾ إلا: أداة استثناء، ﴿مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ﴾ في موضع نصب

على الاستثناء المتصل، والمستثنى منه: ﴿وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ النِّسَاءِ﴾ و«ما» موصولة.

أي: وحرمت عليكم المحصنات من النساء إلا الذي ملكت أيانكم منهن فهو حلال، ووقعت «ما» للنساء وهن من فصيلة «العالم أو العاقل»؛ لأن المراد بها صفة من يعلم ومن يعقل^(١).

وإنما أضاف الملك لليمين خاصة؛ لأنها هي الآخذة المعطية.

والمعنى: حرمت عليكم المحصنات من النساء، وهن زوجات الغير أو معتداتهم إلا اللاتي ملكتموهن بطريق السبي من الكفار^(٢)، فإنه ينفسخ نكاحهن من أزواجهن الكفار، ويحل لكم وطؤهن بعد استبرائهن^(٣) قال الفرزدق:

وذات حليل أنكحتها رماحنا حلال لمن يبني بها لم تطلق^(٤)

﴿كُتِبَ اللَّهُ عَلَيْكُمْ﴾ توكيد للتحريم السابق في قوله تعالى: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ﴾

و«كتاب»: منصوب على الإغراء بفعل محذوف تقديره: الزموا كتاب الله عليكم.

ويحتمل أن يكون «كتاب» مصدرًا لفعل محذوف دل عليه السياق، أي: كتب الله

(١) انظر: «مشكل إعراب القرآن» (١/١٩٥)، «بدائع الفوائد» (٣/٧٣، ٧٥).

(٢) إذا قامت سوق الجهاد بين المسلمين وبين أعدائهم من أصناف الكفار فإن ما يأخذه المسلمون من سباياي الكفار من رجال ونساء يكونون أرقاء للمسلمين، ويجوز للمسلمين وطء ما سبوه من هذه النساء بعد استبرائهن.

(٣) انظر: «جامع البيان» (٨/١٥١-١٥٢)، «أحكام القرآن» (للجصاص) (٢/١٣٥-١٣٧)، «أحكام القرآن» لابن العربي (١/٣٨١)، «تفسير ابن كثير» (٢/٢٢٣-٢٢٤).

(٤) انظر: «ديوانه» (٢/٣٨)، ومعنى البيت: رب امرأة ذات بعل سبناها فزوجناها بالذي سبها ولم تكن طلقت من بعلها.

عليكم كتاباً.

و«كتاب» بمعنى مكتوب، أي: مفروض وكتاب الله ينقسم إلى قسمين: كتاب شرعي كما في هذه الآية، وكما في قوله: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ﴾ [البقرة: ١٨٣]، وقوله: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِتَالُ﴾ [البقرة: ٢٤٦]، وقوله: ﴿وَكُنِبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَا أَنْ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ﴾ [المائدة: ٤٥]. وكتاب كوني كما في قوله تعالى: ﴿وَكُلُّ شَيْءٍ أَحْصَيْنَاهُ كِتَابًا﴾ [النبا: ٢٩]، وقوله: ﴿مَالٌ هَذَا أَلْكَتَبِ لَا يُعَادِرُ صَغِيرَةً وَلَا كَبِيرَةً إِلَّا أَحْصَاهَا﴾ [الكهف: ٤٩]، وقوله: ﴿كَتَبَ اللَّهُ لَأَعْلَبِ بِنَا أَنَا وَرُسُلِي﴾ [المجادلة: ٢١] (١).

قال الحافظ ابن كثير في كلامه على هذه الآية (٢): «أي قد حكم وكتب في كتابه الأول وقدره الذي لا يخالف ولا يمانع ولا يبدل أن النصر له ولكتابه ورسله وعباده المؤمنين في الدنيا والآخرة، وأن العاقبة للمتقين».

ومعنى: ﴿كُتِبَ اللَّهُ عَلَيْكُمْ﴾، أي: كتب الله عليكم تحريم هذه الأنواع من النساء تحريماً مؤكداً. أو الزموا كتاب الله عليكم، أي: مكتوبه وما فرضه عليكم وأوجه من تحريم هذه المحرمات.

(١) مادة «كتب» تأتي لعدة معانٍ منها: الفرض كقوله تعالى: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ﴾ [البقرة: ١٨٣]، ومنه قوله هنا: ﴿كُتِبَ اللَّهُ عَلَيْكُمْ﴾، والثاني: الأمر، ومنه قوله تعالى: ﴿يَقْوُوا أَدْخُلُوا الْأَرْضَ الْمُقَدَّسَةَ الَّتِي كَتَبَ اللَّهُ لَكُمْ﴾ [المائدة: ٢١].

والثالث: الجعل، ومنه قوله تعالى: ﴿فَاكْتُبْنَا مَعَ الشَّاهِدِينَ﴾ [آل عمران: ٥٣]. والرابع: القضاء، ومنه قوله تعالى: ﴿لَبَّرَ الَّذِينَ كُتِبَ عَلَيْهِمُ الْقَتْلُ إِلَىٰ مَضَاجِعِهِمْ﴾ [آل عمران: ١٥٦]. ومنه قول النابغة الجعدي:

يا ابنة عمي كتاب الله أخرجني كرهاً وهل أمنع الله ما فعلا

انظر: «ديوانه» (ص ١٩٤).

والخامس: الحفظ، ومنه قوله تعالى: ﴿وَاللَّهُ يَكْتُبُ مَا يُبَيِّنُونَ﴾ [النساء: ٨١]، انظر «الأعين النواظر» (ص ٥١٤).

(٢) في «تفسيره» (٧٩/٨).

قال الحافظ ابن كثير^(١): «هذا التحريم كتاب كتبه الله عليكم فالزموا كتابه ولا تخرجوا عن حدوده والزموا شرعه، وما فرضه».

﴿وَأَحَلَّ لَكُمْ مَّا وَّرَاءَ ذَٰلِكُمْ﴾ قرأ عاصم برواية حفص، وحمزة والكسائي وأبو جعفر وخلف بضم الألف وكسر الحاء على البناء للمفعول ﴿وَأَحَلَّ﴾ عطفًا على قوله: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ﴾ الآية.

وإنما حذف الفاعل للعلم به، وهو الله ﷻ؛ لأن التحليل والتحريم من خصائصه سبحانه.

وقرأ الباقون بفتح الألف والحاء على البناء للفاعل: «وَأَحَلَّ»، أي: وأحل الله وهو معطوف على فعل مقدر تقديره: كتب الله ذلك وأحل^(٢) أو معطوف على «حرمت»^(٣).

﴿مَّا وَّرَاءَ ذَٰلِكُمْ﴾ «ما» اسم موصول مبني في محل رفع نائب فاعل على قراءة «أحل» بالبناء للمفعول، وفي محل نصب مفعول على قراءة البناء للفاعل. ﴿وَّرَاءَ ذَٰلِكُمْ﴾، أي: سوى، وعدا ذلكم.

والإشارة للمحرمات السابقة في قوله تعالى: ﴿وَلَا تَنْكِحُوا مَا نَكَحَ آبَاؤُكُمْ﴾ الآية، وقوله تعالى: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ﴾ إلى قوله تعالى: ﴿وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ النِّسَاءِ﴾.

والميم للجمع، فالخطاب لجماعة الذكور. والمعنى: وأحل لكم نكاح كل ما سوى المحرمات السابقة؛ لأن الاسم الموصول يفيد العموم، وكذا وطؤون بملك اليمين. ويخص من هذا العموم الجمع بين المرأة وعمتها، وبين المرأة وخالتها^(٤)، وبين العمتين

(١) في «تفسيره» (٢/٢٢٥).

(٢) انظر: «جامع البيان» (٨/١٧٣)، «المبسوط» (ص١٥٦)، «الكشف» (١/٣٨٥)، «النشر» (٢/٢٤٩).

(٣) انظر: «البحر المحيط» (٣/٢١٦).

(٤) انظر: «زاد المعاد» (٥/٥٣٧).

والخالتين، ونكاح الأمة لمن يستطيع نكاح حرة، ونكاح خامسة، وزوجة الملاعن^(١).
﴿أَنْ تَبْتَغُوا بِأَمْوَالِكُمْ﴾ «أن» مصدرية والفعل ﴿تَبْتَغُوا﴾ منصوب بها وعلامة
نصبه حذف النون، والجملة بدل من «ما» الموصولة في قوله تعالى: ﴿وَأَجَلَ لَكُمْ مَا وَرَاءَ
ذَلِكَ﴾، فهي في محل رفع على قراءة البناء للمفعول، أو في محل نصب على قراءة
البناء للفاعل.

ويحتمل أن تكون في محل نصب مفعول لأجله، أي: لأجل أن تبتغوا.
ومعنى: ﴿تَبْتَغُوا﴾ تطلبوا وتلتمسوا.

﴿بِأَمْوَالِكُمْ﴾ جار ومجرور متعلق بـ﴿تَبْتَغُوا﴾ والأموال جمع مال، وهو كل ما
يتمول ويملك من الأثمان والأعيان والمنافع، قليلاً كان أو كثيراً^(٢).
أي: أن تطلبوا نكاح من وقع نظركم واختياركم عليهن من النساء اللاتي أحلهن
الله لكم بما تدفعون من مهور الحرائر من الزوجات إلى أربع، أو أثمان الإماء والسرايري
إلى ما شئتم.

﴿مُحْصِنِينَ غَيْرَ مُسْفِحِينَ﴾ حالان من فاعل تبتغوا، أي: حال كونكم محصنين غير
مسافحين.

ومعنى «محصنين»، أي: متزوجين الزواج الشرعي الذي يحصن فروجكم وفروج
زوجاتكم، متعفين به عن الزنا.

﴿غَيْرَ مُسْفِحِينَ﴾ المسافحة: المفاعلة من السفح، وهو الصب والدفق ومنه قوله
تعالى: ﴿أَوْ دَمًا مَّسْفُوحًا﴾، وهو الذي ينصب ويتدفق بقوة من البهيمة عند الذبح،
ومعنى ﴿غَيْرَ مُسْفِحِينَ﴾ غير زانين، وسُمِّي الزنا سفاحاً، والزاني مسافحاً؛ لأن قصد
الزاني، هو سفح الماء ودفقه، ونيل اللذة والشهوة، دون المقاصد الشريفة للنكاح
الشرعي، من إعفاف نفسه وزوجته، وتكثير الأمة.

وقوله هنا: ﴿مُحْصِنِينَ غَيْرَ مُسْفِحِينَ﴾ كقوله في سورة المائدة: ﴿مُحْصِنِينَ غَيْرَ

(١) كما سيأتي بيانه في الأحكام.

(٢) انظر: «أحكام القرآن» لابن العربي (١/٣٨٨)، «البحر المحيط» (٣/٢١٧).

مُسْفِحِينَ وَلَا مُتَّخِذِي أَخْدَانٍ ﴿ [المائدة: ٥].

قيل: وقد اقتصر هنا على قوله: ﴿مُحْصِنِينَ غَيْرَ مُسْفِحِينَ﴾؛ لأنه في الحرائر المسلمات وهن أبعد عن الخيانة من الإمام؛ ولهذا قال في الإمام: ﴿مُحْصِنَاتٍ غَيْرَ مُسْفِحَاتٍ وَلَا مُتَّخِذَاتِ أَخْدَانٍ﴾ [النساء: ٢٥]؛ لأن الإمام إلى الخيانة أقرب من الحرائر.

﴿فَمَا اسْتَمْتَعْتُمْ بِهِ مِنْهُنَّ﴾، الفاء استئنافية، و«ما» اسم شرط جازم مبني في محل رفع مبتدأ، أو اسم موصول مبني في محل رفع مبتدأ، بمعنى: «الذي»، ﴿اسْتَمْتَعْتُمْ﴾ فعل الشرط، أو صلة الموصول، والضمير «به» يعود إلى «ما» الموصولة، و«من» بيانية أو تبعيضية، والضمير «هن» يعود إلى النساء.

والاستمتاع بالشيء: الانتفاع به، والمتاع هو الشيء الذي ينتفع به، قال تعالى: ﴿رَبَّنَا اسْتَمْتَعَ بَعْضُنَا بِبَعْضٍ﴾ [الأنعام: ١٢٨]، وقال تعالى: ﴿أَذْهَبْتُمْ طَيْبَاتِكُمْ فِي حَيَاتِكُمُ الدُّنْيَا وَاسْتَمْتَعْتُمْ بِهَا﴾ [الأحقاف: ٢٠]، أي: تعجلتم الانتفاع بها.

والسين والتاء في قوله: ﴿فَمَا اسْتَمْتَعْتُمْ بِهِ﴾ للتوكيد، أو للطلب. والمعنى: فما استمتعتم به منهن بالنكاح الشرعي الصحيح، كما ثبت عن الربيع بن سبرة عن أبيه عن النبي ﷺ قال: «استمتعوا من هذه النساء» قال: «والاستمتاع عندنا يومئذٍ الزوج»^(١)، وعن ابن عباس: «الاستمتاع النكاح»^(٢).

ويدل على هذا حديث: «وإن استمتعتم بها استمتعتم بها وفيها عوج»^(٣). قال الجصاص^(٤): «ومما يدل على أن المراد بالآية النكاح الشرعي، أن الله ذكر ما

(١) أخرجه هذا اللفظ ابن ماجه في النكاح (١٩٦٢)، والدارمي في النكاح (٢١٩٥)، وأحمد (٤٠٥/٣) - (٤٠٦)، والطبري في «جامع البيان» (٩٠٤٤)، والبيهقي في سننه (٢٠٣/٧)، والبغوي في «معالم التنزيل» (٤١٣/١)، وصححه الألباني والحديث أصله في مسلم.

(٢) أخرجه الطبري في «جامع البيان» (١٨٥/٨)، الأثر (٩٠٢٨)، والنحاس في «الناسخ والمنسوخ» (١٩٨/٢) - الأثر (٣٦١)، وابن عبد البر في «التمهيد» (١٢٠/١٠).

(٣) أخرجه البخاري في كتاب الأنبياء (٣٣٣١)، ومسلم في الإيمان (٤٧)، والترمذي في الطلاق واللعان (١٨٨٨) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٤) في أحكام القرآن» (١٤٨/٢).

حرم نكاحه، ثم قال: ﴿وَأَحِلَّ لَكُمْ مَا وَرَاءَ ذَلِكَ﴾، أي: أباح نكاح ما عدا ذلك بشرط الصداق والمهر، وقوله: ﴿مُحْصِنِينَ﴾ فالإحصان لا يكون إلا في نكاح صحيح؛ لأن الواطئ بنكاح المتعة لا يكون محصناً ولا يتناول هذا الاسم.

وقال الزمخشري^(١): «فما استمتعتم به منهن من المنكوحات من جماع أو خلوة صحيحة أو عقد عليهن».

وقال صاحب تفسير المنار^(٢): «فالآية بينت ما يحل من نكاح النساء في مقابلة ما حرم فيما قبلها وفي صدرها، وبينت كيفيته، وهو أن يكون بهال يعطى للمرأة، وبأن يكون الغرض المقصود منه الإحصان، دون مجرد التمتع بسفح الماء».

وقال أيضاً: «ومما يؤيد أن المراد بالاستمتاع هو النكاح الثابت، لا المتعة التي هي استئجار عارض إتباع ذلك بإباحة نكاح الإماء إن لم يستطع نكاح الحرائر».

﴿فَتَأْتُوهُنَّ أَجُورَهُنَّ﴾ جواب الشرط، والفاء رابطة، أو هو خبر المبتدأ «ما». و«آتوا» بمعنى أعطوا، ينصب مفعولين ليس أصلهما المبتدأ والخبر، الأول الضمير «هن»، والثاني «أجورهن».

أي: أعطوهن أجورهن، والأجور، جمع أجر، وهي المهور، أي: الأموال التي طلبتموهن بها كما قال تعالى: ﴿أَنْ تَبْتَغُوا بِأَمْوَالِكُمْ﴾ وُسْمِي المهر أجراً؛ لأنه في مقابل الاستمتاع بمنفعة البضع.

قال القرطبي^(٣): «وُسْمِي المهر أجراً؛ لأنه أجر الاستمتاع، وهذا نص على أن المهر يسمى أجراً، وذلك دليل على أنه في مقابلة البضع؛ لأن ما يقابل المنفعة يسمى أجراً».

وقال الحافظ ابن كثير^(٤): «كما تستمتعون بهن فتأتمن مهورهن مقابل ذلك؛ ولهذا إذا دخل الرجل بامرأته تقرر عليه جميع صداقها، قال ﷺ: «أبها امرأة نكحت بغير إذن مواليتها فنكاحها باطل» ثلاث مرات، «فإن دخل بها فالمهر لها بما أصاب منها، فإن

(١) في «الكشاف» (١/٢٦٢).

(٢) انظر: «تفسير المنار» (١٨، ١٣/٥).

(٣) في «الجامع لأحكام القرآن» (٥/١٢٩).

(٤) في «تفسيره» (٢/٢٢٥).

تشاجروا فالسلطان ولي من لا ولي له»^(١).

وقد قيل: إن المراد بالاستمتاع في الآية نكاح المتعة^(٢).

وروي عن أبي بن كعب وابن عباس وسعيد بن جبير أنهم قرؤوا: «فما استمتعتم به منهن إلى أجل مسمى»^(٣).

وصورة نكاح المتعة: أن يعقد الرجل على امرأة مدة معينة بأجر معلوم.

والصحيح أن المراد بالاستمتاع في الآية الاستمتاع بهن بالنكاح الصحيح، وهو قول عامة المفسرين من السلف والخلف. قال الطبري^(٤) بعد ما ذكر الآثار الواردة في القولين: «وأولى التأويلين في ذلك بالصواب تأويل من تأوله: فما نكحتم منهن فجامعتموهن فاتوهن أجورهن لقيام الحجة بتحريم الله متعة النساء على غير وجه النكاح الصحيح، أو الملك الصحيح على لسان رسول الله ﷺ.. إلى أن قال: وأما ما روي عن أبي بن كعب وابن عباس من قراءتها: «فما استمتعتم به منهن إلى أجل مسمى» فقراءة بخلاف ما جاءت به مصاحف المسلمين، وغير جائز لأحد أن يلحق في كتاب الله تعالى شيئاً لم يأت به الخبر القاطع العذر عن لا يجوز خلافه».

وقال الزجاج^(٥): «هذه الآية قد غلط فيها قوم غلطاً عظيماً جداً لجهلهم باللغة، وذلك أنهم ذهبوا إلى أن قوله: ﴿فَمَا اسْتَمْتَعْتُمْ بِهِ﴾ من المتعة التي أجمع أهل الفقه أنها حرام، وإنما معنى: ﴿فَمَا اسْتَمْتَعْتُمْ بِهِ مِنْهُنَّ﴾ على الشريعة التي جرت في الآية آية الإحصان ﴿أَنْ تَبْتَغُوا بِأَمْوَالِكُمْ مُحْصِنِينَ﴾، أي: عاقدين التزويج الذي جرى ذكره، فإن استمتع بالدخول بها أعطى المهر تاماً، وإن استمتع بعقد النكاح آتى نصف المهر».

(١) أخرجه أبو داود في النكاح (٢٠٨٣)، والترمذي في النكاح (١١٠٢)، وابن ماجه في النكاح (١٨٧٩)،

والدارمي في النكاح (٢١٨٥)، من حديث عائشة - رضي الله عنها، وصححه الألباني.

(٢) انظر: «جامع البيان» (١٧٦/٨).

(٣) أخرجه عنهم الطبري في «جامع البيان» (١٧٧/٨ - ١٧٨).

(٤) في «جامع البيان» (١٧٨/٨ - ١٧٩).

(٥) في «معاني القرآن وإعرابه» (٣٧/٢ - ٣٨).

وقال الجصاص^(١): «وأيضاً لو كان فيه ذكر لأجل ما دل على متعة النساء، فقد يكون المعنى، فما استمتعتم به منهن في النكاح الشرعي بمهر مؤجل إلى أجل مسمى».

﴿فَرِيضَةٌ﴾ حال من أجورهن، أو مصدر، أي: مفروضة، مقدرة معلومة.

﴿وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا تَرَضَيْتُمْ بِهِ مِنْ بَعْدِ الْفَرِيضَةِ﴾.

أي: ولا حرج عليكم ولا إثم فيما تراضيتم به من بعد الفريضة، من زيادة في المهر بعد تسميته وفرضه، أو نقص منه.

فللزواج أن يزيد في المهر إذا كان ذلك عن رضى منه، وللزوجة أن تعفوا عن شيء من المهر بعد فرضه، وتبرئ الزوج منه، أو تهبه له أو بعضه، أو تأذن له بتأخيره إذا كان عن رضى منها وطيب نفس، كما قال تعالى: ﴿فَإِنْ طِبَّنَ لَكُمْ عَنْ شَيْءٍ مِّنْهُ فَكُلُوهُ هَنِيئًا مَّرِيئًا﴾ [النساء: ٤].

وعلى ما قيل: إنها في المتعة. قيل: المعنى: لا حرج عليكم فيما تراضيتم به من بعد الفريضة من زيادة في المدة أو نقص منها أو زيادة في الأجر أو نقص منه. وقد رد هذا الطبري رحمه الله. وهو حقيق بالرد^(٢).

﴿إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيمًا حَكِيمًا﴾ كان: مسلوبة الزمن تفيد تحقيق الوصف وثبوته، أي: تحقيق اتصاف اسمها بخبرها، أي: إنه ﷻ لم يزل أزلاً وأبداً عليماً حكيمًا. ﴿عَلِيمًا﴾ على وزن «فعليل» صفة مشبهة أو صيغة مبالغة تدل على إثبات صفة العلم الواسع لله ﷻ.

والعلم: إدراك الأشياء على ما هي عليه إدراكاً جازماً.

﴿حَكِيمًا﴾ على وزن «فعليل» صفة مشبهة، أو صيغة مبالغة تدل على أنه حاكم، له الحكم التام بأقسامه: الحكم الكوني، والحكم الشرعي، والحكم الجزائي، وأنه محكم، له الحكمة بقسميها: الحكمة الغائية والحكمة الصورية، فهو ذو الحكمة في خلقه وتقديره وشرعه، يضع الأمور مواضعها، وما شرعه في هذه الآيات من الأحكام الشرعية في

(١) في «أحكام القرآن» (٢/١٤٨).

(٢) انظر: «جامع البيان» (٨/١٨١).

بيان ما يحل وما يحرم من النساء وغير ذلك من الأحكام هو صادر عن علم تام بما يصلح الخلق، وعن حكم صائب عادل وحكمة تامة بالغة.

قال الطبري^(١): «يعني أن الله كان ذا علم بما يصلحكم أيها الناس في مناحكم وغيرها من أموركم، وأمور سائر خلقه. ﴿حَكِيمًا﴾ فيما يدبر لكم ولهم من التدبير، وفيما يأمركم وينهاكم، لا يدخل حكمته خلل ولا زلل».

الفوائد والأحكام:

١- أن المرأة إذا كانت ذات زوج فإنها تحرم على غيره حتى يفارقها، وتنقضي عدتها؛ لقوله تعالى: ﴿وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ النِّسَاءِ﴾، أي: المتزوجات، والمعتدة بحكم الزوجة تحرم ما دامت في العدة؛ لقوله تعالى: ﴿وَلَا تَعْرِضُوا عُقْدَةَ النِّكَاحِ حَتَّىٰ يَبْلُغَ الْكِتَابُ أَجَلَهُ﴾ [البقرة: ٢٣٥].

وذلك لئلا تختلط المياه فتختلط الأنساب، واحترامًا لحق الزوج الأول. وهؤلاء هن القسم الخامس من المحرمات، وهن المحرمات بالنكاح، وهن زوجات الغير ومعتداتهم.

٢- أن نساء الكفار إذا سببن في القتال بينهم وبين المسلمين يكنّ ملكًا للمسلمين وإماءً لهم، وينفسخ نكاحهن من أزواجهن الكفار، ويحل للمسلمين وطؤهن بملك اليمين بعد استبرائهن؛ لقوله تعالى: ﴿وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ النِّسَاءِ إِلَّا مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ﴾، وظاهر الآية وما جاء في سبايا أوطاس أنه يجوز وطء الإماء مطلقًا، سواء كن وثنيات أو مجوسيات أو كتابيات أو على أي دين كنّ أسلمن أو لم يسلمن.

قال ابن القيم في «زاد المعاد»^(٢) بعد ما ذكر حديث أبي سعيد في سبايا أوطاس: «ودل هذا القضاء النبوي على جواز وطء الإماء الوثنيات بملك اليمين، فإن سبايا أوطاس لم يكن كتابيات ولم يشترط رسول الله ﷺ في وطئهن إسلامهن، ولم يجعل المانع منه إلا الاستبراء فقط، وتأخير البيان عن وقت الحاجة ممتنع.

(١) في «جامع البيان» (٨/ ١٨٢).

(٢) (١٣٢/٥).

إلى أن قال: فمقتضى السنة وعمل الصحابة في عهد رسول الله ﷺ وبعده جواز وطء المملوكات على أي دين كن، وهذا مذهب طاوس وغيره، وقواه صاحب «المغني» فيه، ورجح أدلته.

ثم استدل ابن القيم على عدم اشتراط إسلامهن بالأحاديث التي فيها تحريم وطء السبايا حتى يضعن ما في بطونهن، أو حتى يحضن - إلى أن قال: - فلم يجيء عنه ﷺ اشتراط إسلام المسيية في موضع واحد البتة». وقيل: لا بد أن يسلمن.

وجهور العلماء على جواز وطء الإماء الكتابيات دون الوثنيات والمجوسيات، فيحرمن كما تحرم ذبائهم^(١).

والأظهر الذي يؤيده ظاهر الأدلة القول الأول، كما ذهب إليه ابن القيم وغيره. ولا يجوز وطء الأمة أياً كانت حتى تستبرأ؛ لقوله ﷺ: «لا توطأ حامل حتى تضع ولا غير ذات حمل حتى تحيض حيضة»^(٢).

وعن رويغ بن ثابت أن النبي ﷺ قال: «لا يجل لامرئ يؤمن بالله واليوم الآخر أن يقع على امرأة من السبي حتى يستبرئها»^(٣).

وكافة أهل العلم أن استبراءها يكون بحيضة واحدة، وقيل بحيضتين^(٤). فإن سبي مع المرأة استرقاً جميعاً وبقياً على نكاحها عند بعض أهل العلم منهم أبو حنيفة^(٥) والقاضي أبو يعلى^(٦) وغيرهما. وقال بعض أهل العلم: بل يفسخ

(١) انظر: «مجموع الفتاوى» (٣٢/١٨٢ - ١٩٠).

(٢) أخرجه أبو داود في النكاح (٢١٥٧)، والدارمي في الطلاق (٢٢٩٥) من حديث أبي سعيد رضي الله عنه، وصححه الألباني.

(٣) أخرجه أحمد (٤/١٠٨، ١٠٩)، وسنده صحيح، والدارمي في السير (٢٤٧٧)، وصححه الألباني.

(٤) انظر: «أحكام القرآن» للجصاص (٢/١٣٧ - ١٣٩)، «أحكام القرآن» للهراسي (١/٤٠٧ - ٤٠٨)، «الجامع لأحكام القرآن» (٥/١٢٢)، «زاد المعاد» (٥/١٣٣).

(٥) انظر: «أحكام القرآن» للجصاص (٢/١٣٧).

(٦) انظر: «بدائع الفوائد» (٣/٧٥).

نكاحها ولو سبي معها زوجها، وبه قال مالك^(١) والشافعي^(٢) وأبو الخطاب من الحنابلة^(٣) وعلل الأولون بأنها إذا سببت وحدها بقاء الزوج مجهول والمجهول كالمعدوم، فنزلت منزلة من لا زوج لها، ولا كذلك إذا كان زوجها معها.

واستدل أصحاب القول الثاني بالآية والأحاديث التي فيها إباحة المسيات وإن كن ذوات أزواجن كما في حديث أبي سعيد وغيره وقال ﷺ: «لا توطأ حامل حتى تضع ولا حائل حتى تحيض» فجعل غاية تحريمها وضع الحمل، أو الاستبراء بالحيض، ولم يجعل بقاء الزوج مانعاً من حلها.

ولأن ملك الكافر الحربي البضع لم يبق له حرمة ولا عصمة وقد ملك المسلمون عليه ما كان يملكه حتى رقبته.. واختار هذا ابن القيم^(٤).

وإنما ينفسخ النكاح في الكافرات المسيات فقط على الصحيح من أقوال أهل العلم؛ لأن سبب النزول فيهن^(٥) وكانت أم المؤمنين جويرية بنت الحارث - رضي الله عنها - متزوجة برجل اسمه مسافع فسببت في غزوة بني المصطلق وقصتها معروفة^(٦).

أما لو ملك الإنسان أمة بطريق الشراء أو الهبة أو غير ذلك، وهي ذات زوج فإن نكاحها لا ينفسخ، بل تبقى مع زوجها حرّاً كان أو رقيقاً. ويحل المالك الثاني محل المالك الأول.

فكما أن المالك الأول لا يحل له وطؤها بعد تزويجها، فكذلك المالك الثاني. وذلك لما جاء في قصة بريرة. فعن عائشة - رضي الله عنها - قالت: «اشتريت بريرة

(١) انظر: «الجامع لأحكام القرآن» (١٢٢/٥).

(٢) انظر: «أحكام القرآن» للهراسي (٤٠٦/١)، «التفسير الكبير» (٣٥/١٠).

(٣) انظر: «بدائع الفوائد» (٧٤/٣).

(٤) انظر: «بدائع الفوائد» (٧٤-٧٥/٣)، «زاد المعاد» (١٣٢-١٣١/٥).

(٥) انظر: «جامع البيان» (١٥١-١٥٢/٨)، «أحكام القرآن» للجصاص (١٣٧/٢)، «أحكام القرآن»

للهراسي (٤٠٦/١)، «أحكام القرآن» لابن العربي (٣٨٢/١)، «المحرر الوجيز» (٧٦/٤)، «الجامع

لأحكام القرآن» (١٢٠/٥)، «تفسير ابن كثير» (٢٢٣-٢٢٤/٢).

(٦) انظر: «أضواء البيان» (٣٢٢/١).

فاشترط أهلها ولاءها، فذكرت ذلك للنبي ﷺ فقال: «أعتقيها، فإن الولاء لمن أعطى الورق»، وفي رواية: «فإنما الولاء لمن أعتق» فأعتقتها، فدعاها النبي ﷺ فخيرها من زوجها، فقالت: لو أعطاني كذا وكذا ما ثبت عنده، فاختارت نفسها» (١).

ففي تخيير النبي ﷺ لها في البقاء مع زوجها أو فسخ النكاح بعد عتقها دليل على أن النكاح لا يفسخ ببيعها، بل ولا تخير بعده، وإنما تخير بعد إعتاقها إذا كانت مع رقيق (٢). ولو كان النكاح يفسخ بمجرد البيع، أو أنها تطلق بذلك، لما كان لتخيير النبي ﷺ لها معنى (٣).

وقيل: إن الأمة المزوجة تطلق بمجرد انتقالها إلى مالك آخر (٤). والصحيح القول الأول، وأن انفساخ النكاح إنما هو خاص بالمسيبات. قال الطبري (٥): «وأما الأمة التي لها زوج فإنها لا تحل للمالكها إلا بعد طلاق زوجها إياها أو وفاته، وانقضاء عدتها منه، فأما بيع سيدها إياها فغير موجب بينها وبين زوجها فراقاً، ولا تحليلاً لمشتريها..».

٣- إثبات الرق في الإسلام؛ لقوله تعالى: ﴿أَلَا مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ﴾ وعلى هذا دل الكتاب والسنة وإجماع الأمة.

والرق هو كما عرفه الفقهاء: عجز حكمي يقوم بالإنسان سببه الكفر (٦). فإذا وقع قتال بين المسلمين والكفار فإن ما يصيبه المسلمون من الكفار من السبي من رجال ونساء، يعتبرون أرقاء يملكهم المسلمون، وهذا هو السبب الشرعي الوحيد للرق في الإسلام.

وما يحصل في بعض البلاد من سرقة بعض الأطفال وبيعهم، أو بيع بعض الناس

(١) أخرجه البخاري في العتق (٢٥٣٦، ٢٥٦٠)، ومسلم في العتق (١٥٠٤)، وأبو داود في العتق (٣٩٢٩)، والترمذي في البيوع (١٢٥٦)، ومالك في العتق والولاء (١٥١٩).

(٢) انظر: «زاد المعاد» (١٦١/٥).

(٣) انظر: «بدائع الفوائد» (٧٤/٣).

(٤) انظر: «جامع البيان» (١٥٨-١٥٥/٨)، «أحكام القرآن» للجصاص (١٣٧/٢).

(٥) في «جامع البيان» (١٦٧/٨-١٦٨).

(٦) انظر: «العذب الفاضل» (٢٣/١).

أولادهم بسبب الحاجة فليس هذا من الرق الشرعي في شيء، ولا يجوز أن يعطي أمثال هؤلاء حكم الرق في الإسلام، بل إن هذا أمر محرّم لا يجوز، وقد قال ﷺ فيها يرويه عن ربه ﷻ أنه قال «ثلاثة أنا خصمهم يوم القيامة رجل عاهد بي ثم غدر، ورجل باع حرًا فأكل ثمنه، ورجل استأجر أجيرا فاستوفى منه ولم يعطه أجره»^(١).

٤- إثبات الملكية الفردية للإنسان؛ لقوله تعالى: ﴿إِلَّا مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ﴾ وفي هذا رد على الشيوعية الاشتراكية الملحدة.

٥- فضل اليمين على الشمال؛ لأن الله أضاف الملك إلى اليمين، فقال: ﴿إِلَّا مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ﴾.

٦- إطلاق البعض على الكل؛ لقوله تعالى: ﴿إِلَّا مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ﴾ فالإيمان جمع يمين وهي اليد، والملك إنما هو للإنسان كله، وإنما يعبر باليمين؛ لأن الأخذ والإعطاء بها.

٧- أن ما ذكره الله من المحرمات من النساء مما أوجب وفرض على المسلمين التزامه والأخذ به؛ لقوله تعالى: ﴿كَيْتَبَ اللَّهُ عَلَيْكُمْ﴾، أي: الزموا كتاب الله عليكم.

٨- أن المحرمات من النساء محصورات بخلاف الحلال منهن فهو غير محصور؛ لقوله تعالى: ﴿وَأُحِلَّ لَكُمْ مَا وَرَاءَ ذَلِكَ﴾.

أي أحل لكم ما عدا هذه المحرمات. وهذا من فضل الله تعالى وتيسيره على العباد، فله الحمد والمنة.

لكن يخص من قوله: ﴿وَأُحِلَّ لَكُمْ مَا وَرَاءَ ذَلِكَ﴾ ما يلي:

أ- الجمع بين المرأة وعمتها والمرأة وخالتها وهذا بالإجماع، وبين العمتين وبين الخاليتين، لنهي ﷺ عن الجمع بين المرأة وعمتها والمرأة وخالتها^(١).

ولنهي ﷺ عن الجمع بين العمتين وبين الخاليتين^(١).

ب- كما يخص منه عند بعضهم البائن بينونة كبرى إما بطلاق ثلاث، فلا تحل لمطلقها حتى تنكح زوجا غيره؛ لقوله تعالى: ﴿فَإِنْ طَلَّقَهَا فَلَا تحِلُّ لَهُ مِنْ بَعْدُ حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجًا

غَيْرَهُ﴾ [البقرة: ٢٣٠].

(١) سبق تحريجه.

وإما بفرقة لعان، فلا تحل له أبداً لما جاء في حديث سهل بن سعد في خبر المتلاعنين، وقوله: «فمضت السنة بعد في المتلاعنين أن يفرق بينهما، ولا يجتمعان أبداً»^(١).

ج- الزيادة على أربع؛ لقوله تعالى: ﴿فَأَنْكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ مَتَى وَتِلْكَ وَرَبِّعَ﴾ [النساء: ٣].

ولما جاء في الحديث: «أن غيلان بن سلمة أسلم وعنده عشر نسوة فقال له النبي ﷺ: «اختر منهن أربعاً وفاق سائرهن»^(٢).

د- نكاح الأمة لمن يستطيع نكاح حرة؛ لقوله تعالى: ﴿وَمَنْ لَّمْ يَسْتَطِعْ مِنْكُمْ طَوْلاً أَنْ يَنْكِحَ الْمُحْصَنَاتِ الْمُؤْمِنَاتِ فَمِنْ مِمَّا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ مَنِ امْتَسَقَ بِرَبِّهَا وَأَمَّا الْعَمَاتُ وَالْحَالَاتُ مِنَ الرِّضَاعِ؛ لقوله ﷺ: «يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب»^(٢).

ومن أهل العلم من قال: إن الآية تشمل جميع المحرمات من الرضاع؛ لأن الله قال: ﴿وَأُمَّهَاتُكُمْ الَّتِي أَرْضَعْنَكُمْ وَأَخَوَاتُكُمْ مِنَ الرِّضَاعَةِ﴾ وهذا يدل على أن المرضعة تكون أما من الرضاع، فالزوج صاحب اللبن يكون أباً من الرضاع من باب أولى، ويؤكد هذا بل ويدل عليه إطلاق لفظ: «أخواتكم من الرضاعة»، فهو يشمل الأخت الشقيقة من الرضاعة، والأخت لأب من الرضاعة، وهذا يدل على أن الزوج يكون أباً، وإذا ثبتت الأمومة والأبوة ثبت ما هو فرع عنهما، وهو انتقال الحرمة إلى أصولهما وفروعهما وحواشيها وإلى فروع المرتضع وزوجته.

(١) أخرجه أبو داود في الطلاق (٢٢٤٨) والبيهقي في «سننه» (٤١٠/٧) قال الشوكاني في «نيل الأوطار» (٢٧١/٦) «رجال رجال الصحيح».

وصححه الألباني في «صحيح سنن أبي داود»، وفي «إرواء الغليل» (٢١٠٤) وقال: «وله شواهد» وانظر «تلخيص الخبير» (٢٢٧/٣).

وأصل الحديث في خبر المتلاعنين أخرجه البخاري في الصلاة (٤١٣)، ومسلم في اللعان (١٤٩٢) والنسائي في الطلاق (٢٤٠٢، ٣٤٦٦)، وابن ماجه في الطلاق (٢٠٦٦).

(٢) سبق تخريجه.

٩- فضل الله ﷻ في جعل المحرمات من النساء محصورات بخلاف المحلات (١) منهن، فهن غير محصورات؛ لأن الله عدد المحرمات منهن، ثم ذكر الإطلاق في الحلال، فقال: ﴿وَأَجَلَ لَكُمْ مَا وَرَاءَ ذَلِكَ﴾.

١٠- أن الطالب للنكاح هم الأزواج «الرجال» غالباً؛ لقوله تعالى: ﴿أَنْ تَبْتَغُوا﴾ وقد تطلب المرأة زوجها لها، كما في قصة التي وهبت نفسها للنبي ﷺ (٢)، وكما عرض عمر ابنته حفصة على أبي بكر وعثمان (٣) - رضي الله عنهم أجمعين، وهكذا فعل كثير من السلف رحمهم الله كسعيد بن المسيب وغيره.

١١- اشتراط الصداق وبذل المال في النكاح؛ لقوله تعالى: ﴿أَنْ تَبْتَغُوا بِأَمْوَالِكُمْ﴾ [النساء: ٢٥]. وقوله: ﴿فَمَا أَسْتَمْتَعُمْ بِهِ مِنْهُنَّ فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ﴾ وقوله تعالى في أول السورة ﴿وَأَتُوا النِّسَاءَ صَدَقَاتِهِنَّ نِحْلَةً﴾ الآية: [النساء: ٤] وقوله تعالى في الإماء: ﴿فَأَنْكِحُوهُنَّ بِإِذْنِ أَهْلِهِنَّ وَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ﴾ [النساء: ٢٥]. وقوله تعالى في سورة المائدة: ﴿وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الْمُؤْمِنَاتِ وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ مِنْ قَبْلِكُمْ إِذَا آتَيْتُمُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ﴾ [المائدة: ٥]. فإن اشترط عدمه فالنكاح باطل على قول طائفة من أهل العلم (٤) وهو اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية (٥).

وإن لم يشترط عدمه لكن وقع النكاح بلا صداق فلها مهر المثل؛ لقوله تعالى: ﴿لَا

(١) أي: اللاتي يجل الزواج بهن. وإلا فالأصل في الأبضاع الحرمة، انظر «زاد المعاد» (٥/١٢٩)، «أحكام أهل الذمة» (١/٢٥).

(٢) هبة المرأة نفسها خاص بالنبي ﷺ كما قال تعالى: ﴿وَأَمْرًا مُؤْمِنَةً إِنْ وَهَبَتْ نَفْسَهَا لِلنَّبِيِّ إِنْ أَرَادَ النَّبِيُّ أَنْ يَسْتَنْكِحَهَا خَالِصَةً لَكَ مِنْ دُونِ الْمُؤْمِنِينَ﴾ [الأحزاب: ٥٠].

(٣) كما في حديث ابن عمر أن عمر حين تأيمت حفصة بنت عمر من ابن حذافة السهمي وكان من أصحاب النبي ﷺ من أهل بدر توفي بالمدينة، قال عمر: «لقيت عثمان بن عفان فعرضت عليه، فقلت: إن شئت أنكحتك حفصة، فقال: سأنظر في أمري، فلبثت ليالي ثم لقيني فقال: بدا لي ألا أتزوج يومي هذا قال عمر: فلقيت أبا بكر فقلت: إن شئت أنكحتك حفصة...» الحديث، أخرجه البخاري في النكاح (٥١٢٩)، والنسائي في النكاح (٣٢٤٨، ٤٢٥٩).

(٤) انظر: «الإنصاف مع الشرح الكبير» (٢٠/٤٢٢).

(٥) انظر: «مجموع الفتاوى» (٣٢/٦٣ - ٦٤).

جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِنْ طَلَقْتُمُ النِّسَاءَ مَا لَمْ تَمْسُوهُنَّ أَوْ تَفْرِضُوا لَهُنَّ فَرِيضَةً وَمَتَّعُوهُنَّ عَلَى الْمَوْسِعِ قَدْرَهُ وَعَلَى الْمُقْتَرِ قَدْرَهُ، مَتَّعًا بِالْمَعْرُوفِ حَقًّا عَلَى الْمُحْسِنِينَ ﴿٢٣٦﴾ [البقرة: ٢٣٦].

وعن عبدالله بن مسعود رضي الله عنه أنه سئل عن رجل تزوج امرأة ولم يفرض لها صداقا ولم يدخل بها حتى مات فقال ابن مسعود: «لها مثل صداق نساءها لا وكس ولا شطط، وعليها العدة، ولها الميراث. فقام معقل بن سنان الأشجعي فقال: قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم في بروع بنت واشق امرأة منا مثل الذي قضيت. ففرح بها ابن مسعود»^(١).

وذهب بعض أهل العلم إلى أنه إذا وقع العقد بدون صداق فالنكاح باطل أيضا^(٢).
والصحيح صحة هذا النكاح، ولها مهر المثل؛ لقوله تعالى: ﴿لَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِنْ طَلَقْتُمُ النِّسَاءَ مَا لَمْ تَمْسُوهُنَّ أَوْ تَفْرِضُوا لَهُنَّ فَرِيضَةً﴾ [البقرة: ٢٣٦] الآية^(٣).

١٢- أنه لا بد أن يكون الصداق مالا؛ لقوله تعالى: ﴿بِأَمْوَالِكُمْ﴾ والمال يطلق على العين وعلى المنفعة. قال ابن العربي^(٤): «لما أمر الله تعالى بالنكاح بالأموال لم يجوز أن يبدل فيه ما ليس به مال، وتحقيق المال ما تتعلق به الأطماع ويُعتدّ للانتفاع، وتحقيق بيانه يترتب عليه أن منفعة الرقبة في الإجارة مال، ومنفعة التعليم للعلم كله مال».

١٣- أنه لا يصح أن يكون الصداق شيئا محرما كالخمر والخنزير؛ لأن المحرم ليس به مال؛ لقوله تعالى: ﴿بِأَمْوَالِكُمْ﴾^(٥).

١٤- أنه لا بد أن يكون الصداق ملكا لمريد الزواج، فلو أصدقها مالا مغصوبا لم يصح؛ لأن الله قال: ﴿أَنْ تَبْتَغُوا بِأَمْوَالِكُمْ﴾ فأضاف الأموال إليهم، والمغصوب مال لغيرهم.

١٥- أنه لا حد لقليل المهر، ولا لكثيره؛ لقوله تعالى: ﴿أَنْ تَبْتَغُوا بِأَمْوَالِكُمْ﴾ والأموال تطلق على القليل والكثير.

(١) أخرجه أبو داود في النكاح (٢١١٤)، والنسائي في النكاح (٣٣٥٥)، والترمذي في النكاح (١١٤٥)،

وقال حسن صحيح وابن ماجه في النكاح (١٨٩١)، والدارمي في النكاح (٢٢٤٦)، وصححه الألباني.

(٢) انظر: «الجامع لأحكام القرآن» (١٢٧/٥، ١٢٨).

(٣) انظر: «الحاوي» (٣٩٣/٩)، «المغني» (١٣٧/١٠، ١٣٨).

(٤) في «أحكام القرآن» (٣٨٨/١).

(٥) انظر: «الجامع لأحكام القرآن» (١٢٧/٥).

وقد اختلف أهل العلم في هاتين المسألتين، وقد سبق ذكر الخلاف في تحديد كثير المهر وأدلته، وبيان أن الصحيح أنه لا حد لكثير المهر، كما تدل عليه هذه الآية وغيرها من الأدلة التي سبق ذكرها هناك^(١).

وهكذا لا حد لقليل المهر على الصحيح من أقوال أهل العلم، وهو قول جمهور أهل العلم منهم عمر بن الخطاب وسعيد بن المسيب وربيعه وسفيان الثوري^(٢)، والشافعي^(٣)، وأحمد^(٤)، وإسحاق^(٥)، واختاره ابن المنذر^(٦)؛ لقوله تعالى: ﴿بِأَمْوَالِكُمْ﴾ والأموال تطلق على القليل والكثير. كما استدلوا بأدلة أخرى منها:

قوله ﷺ في حديث سهل بن سعد الساعدي: «أذهب والتمس ولو خاتماً من حديد». فذهب فلم يجد فقال: «ما معك من القرآن؟» فقال سورة كذا وكذا، فقال «زوجتكها بما معك من القرآن»^(٧).

قال البغوي^(٨) بعد إخراجه هذا الحديث: «وفيه دليل على ألا تقدير لأقل الصداق؛ لأنه قال: التمس شيئاً، وهذا يدل على جواز أي شيء كان من المال. وقال: «ولو خاتماً من حديد» ولا قيمة لخاتم الحديد إلا القليل التافه».

ومن ذلك قوله ﷺ في حديث جابر بن عبد الله: «لو أن رجلاً أعطى امرأة صداقاً

(١) راجع الكلام على قوله تعالى: ﴿وَإِنْ أَرَدْتُمْ أَنْ تَبْدُلُوا زَوْجَكُمْ مِمَّا كُنْتُمْ زَوَّجْتُمْ وَأَنْتُمْ عَلَيْهِمْ صَفَاتٌ﴾ [النساء: ٢٠].

(٢) انظر: «معالم التنزيل» (١/٤١٤).

(٣) انظر: «معالم التنزيل» (١/٤١٤-٤١٥)، «التفسير الكبير» (١٠/٣٩).

(٤) انظر: «المغني» (١٠/٩٩).

(٥) انظر: «معالم التنزيل» (١/٤١٤).

(٦) انظر: «الجامع لأحكام القرآن» (٥/١٢٨).

(٧) أخرجه البخاري في النكاح (٥١٤٩)، ومسلم في النكاح (١٤٢٥)، وأبو داود في النكاح (٢١١١)، والنسائي في النكاح (٣٢٨٠)، والترمذي في النكاح (١١١٤)، وابن ماجه في النكاح (١٨٨٩)، ومالك في النكاح (١١١٨)، والدارمي في النكاح (٢٢٠١).

(٨) في «معالم التنزيل» (١/٤١٥).

ملء يديه طعاماً كانت له حلالاً»^(١).

وما ثبت في الصحيح أن عبد الرحمن بن عوف تزوج امرأة بنوأة من ذهب^(٢) يقال وزنها ثلاثة دراهم وثلث^(٣)، وقيل خمسة دراهم^(٤).

قال سعيد بن المسيب وكان من سادات التابعين: «لو أصدقها سوطاً حلت به» وقد زوّج سعيد بن المسيب ابنته تلميذه «أبا وداعة» بدرهمين، وهي البنت التي أبى أن يزوجه الوليد بن عبد الملك ولم ينكر ذلك عليه^(٥).

(١) أخرجه أبو داود في النكاح (٢١١٠) بلفظ «من أعطى في صداق امرأة ملء كفيه سويقاً أو تمرًا فقد استحل» وذكر أن بعضهم رواه موقوفاً على جابر. وقرر الحافظ ابن حجر وقفه. وقد صحح الحديث أحمد شاكر في تعليقه على مختصر السنن (٤٨/٣). وكذا صححه الألباني. وهو في صحيح مسلم لكن في المتعة.

(٢) أخرجه البخاري في النكاح (٥١٤٨)، ومسلم في النكاح (١٤٢٧)، وأبو داود في النكاح (٢١٠٩)، والنسائي في النكاح (٣٣٥١-٣٣٥٢)، وابن ماجه في النكاح (١٩٠٧)، من حديث أنس بن مالك رضي الله عنه.

(٣) انظر: «مجموع الفتاوى» (١٩٥/٣٢).

(٤) انظر: «أحكام القرآن» لابن العربي (٣٦٥/١)، «زاد المعاد» (١٧٩/٥).

(٥) أخرج ابن سعد في الطبقات (١٣٨/٥)، وأبو نعيم في الحلية (١٦٧/٢) والذهبي في «سير أعلام النبلاء» (٢٣٣/٤) «أن سعيد بن المسيب زوج ابنة له بدرهمين».

قال الذهبي: وقال أبو بكر بن أبي داود: «كانت بنت سعيد قد خطبها عبد الملك لابنه الوليد فأبى عليه فلم يزل يحتال عبد الملك عليه حتى ضربه مائة سوط في يوم بارد وصب عليه جرة ماء وألبسه جبة صوف».

وقال أبو بكر بن أبي داود حدثني أحمد بن أخي عبد الرحمن بن وهب عن كثير بن المطلب عن أبي وداعة قال: كنت أجالس سعيد بن المسيب ففقدني أياماً، فلما جئته قال: أين كنت؟ قلت توفيت أهلي فاشتغلت

بها، فقال: ألا أخبرتنا فشهدناها، ثم قال: هل استحدثت امرأة؟ فقلت: يرحمك الله ومن يزوجني وما أملك إلا درهمين أو ثلاثة؟ قال: أنا، فقلت: وتفعل؟ قال: نعم، ثم تحمد وصلى على النبي ﷺ وزوجني

على درهمين - أو قال: ثلاثة - فقمتم وما أدري ما أصنع من الفرح فصرت إلى منزلي، وجعلت أتفكر فيمن أستدين، فضليت المغرب ورجعت إلى منزلي وكنت وحدي صائماً فقدمت عشائي أفطر، وكان خبزاً وزيتاً،

فإذا بابي يقرع، فقلت: من هذا؟ فقال: سعيد، فتفكرت في كل من اسمه سعيد إلا ابن المسيب فإنه لم ير

أربعين سنة إلا بين بيته والمسجد، فخرجت، فإذا سعيد بن المسيب، فظننت أنه قد بدا له فقلت: يا أبا محمد

ألا أرسلت إليّ فأتيك؟ قال: لا، أنت أحق أن توتى، إنك كنت رجلاً عزيزاً فتزوجت، فكرهت أن تبيت الليلة وحدك، وهذه امرأتك، فإذا هي قائمة من خلفه في طوله، ثم أخذ بيدها فدفعها في الباب، ورد الباب فسقطت المرأة من الحياء فاستوثقت من الباب ثم وضعت القصة في ظل السراج لكي لا تراه، ثم صعدت

قال ابن القيم^(١): «بل عد ذلك في مناقبه وفضائله». وذهب بعض أهل العلم منهم الحنفية والمالكية إلى أن هناك حداً لأقل المهر قدره الحنفية بعشرة دراهم، قياساً على نصاب السرقة عندهم^(٢). واستدلوا بما روي عن جابر أن رسول الله ﷺ قال: «لا صدق دون عشرة دراهم»^(٣). وقدره المالكية بثلاثة دراهم «ربع دينار»، قياساً أيضاً على نصاب السرقة عندهم^(٤). والصحيح القول الأول، وأنه لا حد لقليل المهر كما أنه لا حد لكثيره، فيجوز الصداق بالقليل والكثير من المال.

قال القرطبي^(٥) بعد ما ذكر استدلال الشافعي بقوله: ﴿بِأَمْوَالِكُمْ﴾ على جواز الصداق بقليل وكثير. قال القرطبي: «وهو الصحيح - وذكر ما يعضده من الأدلة ثم قال: وهذا قول جمهور أهل العلم وجماعة من أهل الحديث من أهل المدينة وغيرها كلهم أجازوا الصداق بقليل المال وكثيره...».

إلى السطح فرميت الجيران، فجأؤوني فقالوا ما شأنك، فأخبرتهم، ونزلوا إليها وبلغ أمني، فجاءت، وقالت: وجهي من وجهك حرام إن مسستها قبل أن أصلحها إلى ثلاثة أيام فأقامت ثلاثاً ثم دخلت بها، فإذا هي من أجمل الناس وأحفظ الناس لكتاب الله، وأعلمهم بسنة رسول الله ﷺ، وأعرفهم بحق الزوج، فمكثت شهراً لا آتي سعيد بن المسيب، ثم أتته وهو في حلقتة، فسلمت فرد عليّ السلام، ولم يكلمني حتى تقوَّض المجلس، فلما لم يبق غيري قال: ما حال ذلك الإنسان؟ قلت: خير يا أبا محمد، على ما يجب الصديق ويكره العدو. قال: إن رابك شيء فالعصا. فانصرفت إلى منزلي فوجه إليّ بعشرين ألف درهم».

«سير أعلام النبلاء» (٤/ ٢٣٣ - ٢٣٤)، وانظر «الحلية لأبي نعيم» (٢/ ١٦٧، ١٦٨)، «مجموع الفتاوى» (١٩٥/ ٣٢).

(١) في «زاد المعاد» (٥/ ١٧٩).

(٢) انظر: «أحكام القرآن» للجصاص (٢/ ١٤٠).

(٣) أخرجه الدارقطني في النكاح - باب المهر (٣/ ٢٤٥)، من حديث جابر وعلي رضي الله عنهما. وهذا الحديث من طريق مبشر بن عبيد وهو متروك الحديث، ورماه أحمد بالوضع وضعفه الزيلعي في «نصب الراية» (٣/ ١٩٦). كما ضعف الحديثين صاحب كتاب المغني على الدارقطني.

وانظر «التقريب» (٢/ ٢٢٨) ترجمة (٩٠٧).

(٤) انظر: «أحكام القرآن» لابن العربي (١/ ٣٨٧)، «الجامع لأحكام القرآن» (٥/ ١٢٨).

(٥) في «الجامع لأحكام القرآن» (٥/ ١٢٨).

- وقال ابن القيم^(١): «ولا سبيل إلى إثبات المقادير إلا من جهة صاحب الشرع».
- ١٦- يشترط أن يكون النكاح بطريق الزواج الشرعي، وأن يقصد به التعفف عن الزنا؛ لقوله تعالى: ﴿مُحْصِنِينَ غَيْرَ مُسْنِفِينَ﴾، وغير ذلك من مقاصد النكاح الشريفة كتكثير الأمة، قال ﷺ: «تزوجوا الودود الولود فإني مكاثر بكم الأمم يوم القيامة»^(٢).
- ١٧- تحريم الزنا؛ لقوله تعالى: ﴿غَيْرَ مُسْنِفِينَ﴾، وأنه لا يترتب عليه شيء من أحكام النكاح من ثبوت النسب ووجوب العدة والميراث ونحو ذلك؛ لأن الله سباه سفاحا لا نكاحا^(٣).
- ١٨- تحريم نكاح المتعة؛ لأنه سفاح كالزنا؛ لأن صاحب المتعة لا يريد الاحصان، وإنما يريد سفح النطفة ودفق الماء لتبرد شهوته، والاحصان لا يحصل إلا بالملازمة. أما أن يبقى عندها يوماً أو يومين أو ثلاثة أو أسبوعاً فهذا لا يحصنه ولا يحصنها، بل يزيد تعلق أحدهما بالآخر، مما قد يؤدي بهما إلى الوقوع في الفاحشة بعد ذلك.
- ١٩- الإشارة إلى أنه ينبغي ألا يزوج إلا العفيف؛ لقوله تعالى: ﴿مُحْصِنِينَ غَيْرَ مُسْنِفِينَ﴾، كما قال الله تعالى: ﴿الزَّانِي لَا يَنْكِحُ إِلَّا زَانِيَةً أَوْ مُشْرِكَةً وَالزَّانِيَةُ لَا يَنْكِحُهَا إِلَّا زَانٍ أَوْ مُشْرِكٌ وَحَرِّمَ ذَلِكَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ﴾ [النور: ٣].
- ٢٠- وجوب دفع المهر، وأنه يتقرر بكامله بالاستمتاع بالمرأة بالجماع وما دونه مما لا محل إلا للزوج كالضم والتقبيل؛ لقوله تعالى: ﴿فَمَا اسْتَمْتَعْتُمْ بِهِ مِنْهُنَّ فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ فَرِيضَةً﴾ فهو مفروض على الزوج لازم له لزوم الأجرة للمستأجر، وكما يتقرر المهر بالدخول فإنه يتقرر أيضاً بالخلوة لما ثبت عن الخلفاء الراشدين - رضي الله عنهم. فإن طلقها من قبل أن يمسه وقبل أن يفرض لها مهراً فلها المتعة، وإن طلقها قبل أن يمسه وبعد فرض المهر فلها نصف المفروض.

(١) في «زاد المعاد» (٥/١٧٩).

(٢) أخرجه أبو داود في النكاح (٢٠٥٠)، والنسائي في النكاح (٣٢٢٧)، من حديث معقل بن يسار ﷺ.

وأخرجه أحمد (٣/١٥٨) والبيهقي، وغيرهما من حديث أنس بن مالك ﷺ. وقد صحح هذا الحديث

الألباني في «إرواء الغليل» (١/١٨١١).

(٣) انظر: «أحكام القرآن» للجصاص (٢/١٤٨).

قال تعالى: ﴿لَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِنْ طَلَقْتُمْ النِّسَاءَ مَا لَمْ تَمْسُوهُنَّ أَوْ تَفْرِضُوا لَهُنَّ فَرِيضَةً وَمِعْوَهُنَّ عَلَى التَّوَسُّعِ قَدْرُهُ وَعَلَى الْمَقْتَرِ قَدْرُهُ مَتَّعًا بِالْمَعْرُوفِ حَقًّا عَلَى الْمُحْسِنِينَ ﴿٢٣٦﴾ وَإِنْ طَلَقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمْسُوهُنَّ وَقَدْ فَرَضْتُمْ لَهُنَّ فَرِيضَةً فَوَضَّعْتُمْ مَا فَرَضْتُمْ﴾ [البقرة: ٢٣٦، ٢٣٧].

٢١- أن المهر يسمى أجرًا؛ لقوله: ﴿فَتَأْتُوهُنَّ أَجُورَهُنَّ﴾؛ لأنه في مقابل الاستمتاع بمنفعة البضع، وهذا مما يؤكد وجوبه ولزومه على الزوج، كلزوم الأجرة على المستأجر. لكن ينبغي أن يعلم أن ما بين الزوجين أعلى وأسمى مما بين المستأجر والأجير، قال تعالى: ﴿وَمِنْ آيَاتِهِ أَنْ خَلَقَ لَكُمْ مِنْ أَنْفُسِكُمْ أَزْوَاجًا لِتَسْكُنُوا إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُمْ مَوَدَّةً وَرَحْمَةً﴾ [الروم: ٢١].

٢٢- جواز جعل المهر منفعة كتعليم علم وبناء حائط ورعي غنم ونحو ذلك؛ لقوله تعالى: ﴿أَجُورُهُنَّ﴾ فسمى الله تعالى المهور أجورا، والأجور جمع أجر، وهي تقع على المنفعة كما تقع على العين. قال القرطبي: «قوله: ﴿أَجُورُهُنَّ﴾ يعم المال وغيره، فيجوز أن يكون الصداق منافع أعيان».

ويدل على هذا حديث سهل بن سعد الذي سبق ذكره^(١) وفيه قوله ﷺ: «أذهب فقد ملكتها بما معك من القرآن» وفي رواية: «انطلق فقد زوجتكها فعلمها من القرآن». وزوج صاحب مدين ابنته لموسى عليه وعلى نبينا الصلاة والسلام على أن يرعى موسى غنمه ثمان سنوات، كما قال الله تعالى عنه: ﴿قَالَ إِنِّي أُرِيدُ أَنْ أَنْكِحَكَ إِحْدَى ابْنَتَيَّ هَاتَيْنِ عَلَيَّ أَنْ تَأْجُرَنِي ثَمَنِي جَجَجٌ فَإِنْ أَتَمَمْتَ عَشْرًا فَمِنْ عِنْدِكَ﴾ [القصص: ٢٧] (٢).

ولما خطب أبو طلحة أم سليم قالت: «والله يا أبا طلحة ما مثلك يرد ولكنك رجل كافر وأنا امرأة مسلمة، ولا يحل لي أن أتزوجك فإن تسلم فذاك مهري، وما أسألك غيره، فأسلم فكان ذلك مهرها، قال ثابت: فما سمعنا بامرأة قط كانت أكرم مهرا من أم

(١) سبق تخريجه وانظر «معالم التنزيل» (٤١٥/١)، «الجامع لأحكام القرآن» (١٣٣/٥ - ١٣٤).

(٢) انظر: «معالم التنزيل» (٤١٥/١)، «التفسير الكبير» (٣٩/١)، «الجامع لأحكام القرآن» (١٣٣/٥ - ١٣٥). في قصة صاحب مدين عادت المنفعة إلى غير الزوجة، بل إلى أبيها لكن بإذنها، وهذا جائز بل لو وهبت المرأة صداقها لوليها أو أسقطته فلها ذلك كما قال تعالى: ﴿فَإِنْ طَلَبْتُمْ لَكُمْ عَنْ نَفْسِكُمْ نَفْسًا فَكُلُّوا مِنْهَا مِمَّا رَزَقْنَاكُمْ﴾ [النساء: ٤].

سليم، فدخل بها فولدت له»^(١).

قال ابن القيم^(٢): بعدما ذكر كون العتق صداقا: «وهذا هو الذي اختارته أم سليم من انتفاعها بإسلام أبي طلحة، وبذها نفسها له إن أسلم، فإذا رضيت بالعلم والدين وإسلام الزوج وقراءته للقرآن كان هذا من أفضل المهور وأنفعها وأجلها فما خلا العقد من مهر..».

وبهذا قال طائفة من أهل العلم منهم الشافعي^(٣)، وأحمد في رواية عنه^(٤).
ومنع بعض أهل العلم من كون المنفعة مهرا منهم أبو حنيفة^(٥)، ومالك^(٦)،
ورواية عن أحمد^(٧).

واحتجوا بقوله تعالى: ﴿أَنْ تَبْتَغُوا بِأَمْوَالِكُمْ﴾.
والمنافع كتعليم القرآن ونحو ذلك لا يكون بها ابتغاء المال، قالوا: فالمال ما تتعلق
به الأطماع، وهو اسم للأعيان لا للمنافع.
والصحيح القول الأول وهو صحة كون المنفعة مهرا من تعليم القرآن والإسلام
والدين ونحو ذلك؛ لقوله: ﴿أُجُورُهُمْ﴾، ولحديث سهل بن سعد وقصة صاحب
موسى وغير ذلك.

وقوله: ﴿بِأَمْوَالِكُمْ﴾ لا حجة فيه على منع أن تكون المنفعة مهرا؛ لأن المال يطلق
على الأعيان وعلى المنافع^(٨).

(١) أخرجه النسائي في النكاح (٣٣٤١) من حديث جعفر بن سليمان عن ثابت عن أنس بن مالك وإسناده صحيح، وصححه الألباني.

(٢) في «زاد المعاد» (١٧٨/٥ - ١٧٩).

(٣) انظر: «أحكام القرآن» للهراسي (٤٠٩/١)، «معالم التنزيل» (٤١٥/١).

(٤) انظر: «المغني» (١٠٢/١٠، ١٠٤)، «زاد المعاد» (١٧٩/٥).

(٥) انظر: «أحكام القرآن» للجصاص (١٤٢/٢ - ١٤٤).

(٦) انظر: «أحكام القرآن» لابن العربي (٣٨٨/١)، «الجامع لأحكام القرآن» (١٣٣/٥ - ١٣٤).

(٧) انظر: «المغني» (١٠٢/١٠، ١٠٤).

(٨) انظر: «أحكام القرآن» لابن العربي (٣٨٨/١)، «التفسير الكبير» (٣٩/١٠)، «زاد المعاد» (١٧٨/٥ - ١٧٩).

فإن كانت المنفعة على أن- يخدمها الزوج فقد منع من ذلك بعض أهل العلم^(١)، قالوا: لأن في خدمته لها مذلة له، وقد قال الله تعالى: ﴿الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ﴾ [النساء: ٣٤] وقال تعالى: ﴿وَلِلرِّجَالِ عَلَيْهِنَّ دَرَجَةٌ﴾ [البقرة: ٢٢٨].

وقال ﷺ: «إِنَّهُنَّ عَوَانٌ عِنْدَكُمْ»^(٢) أي: أسيرات.

وخدمته لها فيها ما يشعر بعكس هذه المعاني.

وأجاز ذلك بعض أهل العلم منهم الشافعي^(٣)، والحسن بن صالح^(٤) وغيرهما. والأصل جوازها، وبخاصة إذا دعت الحاجة ولم يجد الرجل بدأ من هذا^(٥).

٢٣- أن المهر حق للمرأة وملك لها تتصرف فيه إذا كانت رشيدة؛ لقوله تعالى: ﴿فَقَاتُوهُنَّ أَجُورَهُنَّ﴾، فأمر بإعطائهن مهورهن وأضافها إليهن، لكن لو كانت غير رشيدة فالمهر يسلم لوليها.

٢٤- أن المهر حق واجب مفروض للزوجة يجب فرضه وتقديره ودفعه إليها؛ لقوله تعالى: ﴿فَرِيضَةٌ﴾، أي: مفروضة مقدرة.

٢٥- لا حرج على الزوجين فيما تراضيا عليه بعد تقدير المهر، من زيادة فيه أو نقص منه، أو إسقاطه؛ لقوله تعالى: ﴿وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا تَرَضَيْتُمْ بِهِ مِنْ بَعْدِ الْفَرِيضَةِ﴾. فإذا زاد الزوج في المهر بعد تقديره، أو أسقطت عنه الزوجة المهر أو بعضه عن رضی منها جاز، قال تعالى: ﴿فَإِنْ طَبِنَ لَكُمْ عَنِ نَفْسِكُمْ فَكُلُوهُ هَنِيئًا مَرِيئًا﴾ [النساء: ٤]. وهكذا كل من كان له حق فأسقطه برضى منه عمن هو عليه جاز ذلك، بل قد يثاب على ذلك.

٢٦- ذهب بعضهم إلى أن الآية في نكاح المتعة^(٦) واستدلوا بقراءة أبي بن كعب

(١) انظر: «أحكام القرآن» للجصاص (٢/١٤٢).

(٢) سبق تحريجه.

(٣) انظر: «الحاوي» للماوردي (٩/٤١١).

(٤) انظر: «أحكام القرآن» للجصاص (٢/١٤٢).

(٥) انظر كلام الشيخ محمد بن صالح العثيمين على هذه الآية في تفسيره (١/٢٠٩ تفسير سورة النساء).

(٦) انظر: «تفسير ابن كثير» (٢/٢٢٥).

وابن عباس وسعيد بن جبير «إلى أجل مسمى». والصحيح أن الآية- كما سبق في تفسيرها- في النكاح الشرعي، كما قال سبرة بن معبد الجهني: «إن رسول الله ﷺ قال: «استمتعوا من هذه النساء» والاستمتاع عندنا يومئذ التزويج». وعلى هذا أكثر أهل العلم.

ولا شك أن نكاح المتعة كان مباحًا في ابتداء الإسلام^(١)، ثم نسخ بعد ذلك^(٢)، والأظهر- والله أعلم- أنه أبيض بالسنة، ونسخ بالسنة وعلى هذا أكثر أهل العلم لما رواه سبرة بن معبد الجهني أن رسول الله ﷺ قال يوم الفتح: «إني كنت أذنت لكم في الاستمتاع من النساء، وإن الله قد حرم ذلك إلى يوم القيامة فمن كان عنده منهن شيء فليخل سبيلها، ولا تأخذوا مما آتيتموهن شيئًا»^(٣).

وهذا يدل على أن تحريم المتعة تحريم مؤبد لا يمكن نسخه. وعن جابر وسلمة بن الأكوع- رضي الله عنهما- قالوا: خرج علينا منادي رسول الله ﷺ، فقال: إن رسول الله ﷺ قد أذن لكم أن تستمتعوا يعني متعة النساء»^(٤). وعن سلمة بن الأكوع قال: رخص رسول الله ﷺ عام أوطاس في المتعة ثلاثًا، ثم نهى عنها»^(٥).

وعام أوطاس عام الفتح لأن غزوة أوطاس متصلة بفتح مكة^(٦). وعن جابر بن عبد الله رضي الله عنه قال: «تمتعنا مع رسول الله ﷺ: فلما قام عمر قال: إن الله

(١) ولا شك أنه لما كان مباحًا كان له ضوابط تميزه عن السفاح، كالاستبراء ولحوق الولد ونحو ذلك. أما بعد تحريمه فلا يترتب عليه شيء من أحكام النكاح كالطلاق والعدة والميراث ولحقوق النسب والإحصان وغير ذلك بل هو سفاح لا نكاح. انظر «المحرر الوجيز» (٤/ ٨٠-٨١)، «الجامع لأحكام القرآن» (٥/ ١٣٢-١٣٣)، «مجموع الفتاوى» (١٠٨/ ٣٢).

(٢) انظر: «التفسير الكبير» (١٠/ ٤١، ٤٤)، «مجموع الفتاوى» (٣٢/ ١٠٧)، «تفسير ابن كثير» (٢/ ٢٢٥). (٣) أخرجه مسلم في النكاح (١٤٠٦)، وأبو داود في المناسك (١٨٠١)، والنكاح (٢٠٧٢، ٢٠٧٣)، والنسائي في النكاح (٣٣٦٨)، وابن ماجه في النكاح (١٩٦٢). (٤) أخرجه البخاري في النكاح (٤٨٢٧)، ومسلم في النكاح (١٤٠٥). (٥) أخرجه البخاري في النكاح (٥١١٩)، ومسلم في النكاح (١٤٠٥). (٦) انظر: «زاد المعاد» (٣/ ٤٦٢).

كان يجلب لرسوله ما شاء بما شاء. وإن القرآن قد نزل منازل فأتوا الحج والعمرة لله كما أمركم الله وأبتوا نكاح هذه النساء، فلن أوتي برجل نكح امرأة إلى أجل إلا رجتمه بالحجارة»^(١).

فهذه الأحاديث تدل على أن نكاح المتعة أبيض بالسنة ونسخ بالسنة. وقد أجمعت الأمة على تحريم نكاح المتعة لدلالة الكتاب والسنة على ذلك، فمن الكتاب قوله تعالى في هذه الآية ﴿مُحْصِنِينَ غَيْرَ مُسَفِّحِينَ﴾ وقوله: ﴿وَالَّذِينَ هُمْ لِغُرُوحِهِمْ خَفِظُونَ﴾^(٥) إِلَى عَلَىٰ أَزْوَاجِهِمْ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُمْ فَإِنَّهُمْ غَيْرُ مَلُومِينَ ﴿٦﴾ فَمَنْ ابْتَغَىٰ وَرَاءَ ذَلِكَ فَأُولَٰئِكَ هُمُ الْعَادُونَ﴾ [المؤمنون: ٥-٧، المعارج: ٢٩-٣١].

فالمتمتع بها ليست زوجة ولا من ملك اليمين. ومن أدلة السنة حديث سبرة بن معبد وحديث سلمة بن الأكوع وحديث ابن عمر وحديث جابر - التي سبق ذكرها، والدالة على نسخ إباحتها هذا النكاح، وتحريمه تحريماً مؤبداً إلى يوم القيامة.

ومنها حديث علي بن أبي طالب رضي الله عنه قال: «نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم خيبر^(٢) عن

(١) أخرجه مسلم في الحج (١٢١٧). وأخرجه ابن ماجه في النكاح (١٩٦٣)، والطبراني بإسناد قوي كما ذكر الهيثمي في «مجمع الزوائد» (٣/ ٢٦٥)، وحسنه الألباني من حديث ابن عمر رضي الله عنه قال: إن رسول الله صلى الله عليه وسلم أذن لنا في المتعة ثلاثاً ثم حرمها، والله لا أعلم أحداً تمتع وهو محصن إلا رجتمه بالحجارة».

(٢) اختلف أهل العلم في وقت تحريم المتعة فقال بعض أهل العلم أبيحت ثم نسخت يوم خيبر ثم أبيحت ونسخت يوم الفتح - يعني أبيحت مرتين ونسخت مرتين جمعاً بين حديث علي هذا وحديث سبرة بن معبد - السابق. وقال بعض أهل العلم. نسخت مرة واحدة يوم الفتح، كما جاء في حديث سبرة. والذي وقع في خيبر تحريم الحمر الأهلية فقط، فظن بعض الرواة أن يوم خيبر ظرف أيضاً لتحريم المتعة واختار هذا ابن القيم، وابن حجر رحمهما الله وقيل غير ذلك.

قال الشنقيطي: «لكن بعض الروايات الصحيحة صريحة في تحريم المتعة يوم خيبر أيضاً فالظاهر أنها حرمت مرتين كما جزم به غير واحد وصحت الرواية به».

ويمكن القول بأن التحريم وقع يوم خيبر، وأن الذي حصل في فتح مكة توكيد لذلك لكثرة من حضر من الناس هذا اليوم كما قاله بعض أهل العلم.

انظر «أحكام القرآن» للجصاص (٢/ ١٥١)، «التمهيد» لابن عبد البر (١٠/ ٩٤-١١١)، «زاد المعاد» (٣/ ٣٤٣-٣٤٥، ٤٥٩-٤٦١، ٥/ ١١١)، «تفسير ابن كثير» (٢/ ٢٢٥)، «فتح الباري» (٢/ ١٦٩).

متعة النساء ولحوم الحمير الأهلية» (١).

وقد نادى عمر بن الخطاب رضي الله عنه بتحريمه على منبره، ولم يخالفه أحد من الصحابة فكان إجماعاً (٢).

وأيضاً فإن نكاح المتعة مناف لظاهر القرآن والسنة في أحكام النكاح والطلاق والعدة والميراث (٣).

ولا يقصد به سوى سفع النطفة والتلذذ والشهوة دون تحصين الزوج، وقد قال الله تعالى: ﴿مُحْصِنِينَ غَيْرَ مُسْتَفْجِحِينَ﴾، ودون بقية المقاصد الشريفة للنكاح من كون النكاح يقصد به الدوام والاستمرار، والمودة والرحمة والسكن وإنجاب الأولاد وتكثير الأمة وبناء الأسرة والترابط الأسري والاجتماعي وغير ذلك (٤).

(١) أخرجه البخاري في النكاح (٥١١٥)، ومسلم في النكاح (١٤٠٧)، والنسائي في النكاح (٣٣٦٥)، ٣٣٦٦، والترمذي في النكاح (١١٢١)، وابن ماجه في النكاح (١٩٦١).

(٢) سيأتي تخريجه قريباً.

(٣) انظر: «التفسير الكبير» (٤١/١٠)، «تفسير المنار» (١٥/٥).

(٤) وقد روي أن الذي حرم المتعة ونهى عنها هو عمر بن الخطاب رضي الله عنه. فعن جابر بن عبد الله قال: «كنا نستمتع بالقبضة من التمر والدقيق الأيام على عهد رسول صلى الله عليه وسلم وأبي بكر حتى نهى عنها عمر في شأن عمرو بن حريث» رواه مسلم الحديث (١٤٠٥). وعن جابر رضي الله عنه قال: «تمتعنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فلما قام عمر قال إن الله كان يحل لرسوله ما شاء بما شاء وإن القرآن قد نزل منازل، فأتموا الحج والعمرة كما أمركم الله، وأبتوا نكاح هذه النساء فلن أوتي برجل نكح امرأة إلى أجل إلا رجته بالحجارة» رواه مسلم، الحديث رقم (١٢١٧). فمن أهل العلم من قال إن الذي حرمها ونهى عنها هو عمر بن الخطاب رضي الله عنه.

وقد قال رضي الله عنه: «عليكم بستتي وسنة الخلفاء الراشدين المهديين من بعدي عضوا عليها بالنواجذ» الحديث أخرجه أبو داود في السنة (٤٦٠٧)، والترمذي في العلم (٢٦٧٦)، وابن ماجه في المقدمة (٤٢) من حديث العرباض بن سارية رضي الله عنه وصححه الألباني. ولم ير هؤلاء تصحيح حديث سبرة بن معبد لأنه من رواية عبد الملك بن الربيع بن سبرة وقد تكلم فيه ابن معين قالوا، ولهذا لم ير البخاري إخراج حديثه.

ومن أهل العلم من رأى تصحيح حديث سبرة بن معبد، ولو لم يصح فقد صح حديث علي في تحريمها فوجب حمل حديث جابر على أن الذي أخبر عنها بفعلها لم يبلغه التحريم، ولم يكن قد اشتهر حتى كان زمن عمر رضي الله عنه فلما وقع فيها النزاع ظهر تحريمها واشتهر. قال ابن القيم: «وهذا تأتلف الأحاديث الواردة فيها وبالله التوفيق».

انظر «زاد المعاد» (٣/٤٦٣ - ٤٦٤)، وانظر «التفسير الكبير» (٤٤/١٠).

وقد شذ الرافضة عن إجماع المسلمين، وأباحوا نكاح المتعة محتجين بالآية وأنها في نكاح المتعة، وبما روي عن أبي بن كعب وابن مسعود وابن عباس وسعيد بن جبير زاعمين أن إباحتها هذا النكاح لم تنسخ^(١).

قال صاحب تفسير المنار^(٢) بعد أن ذكر قول الشيعة أن المراد بالآية نكاح المتعة قال: «واستدلوا على ذلك بقراءة شاذة رويت عن أبي وابن مسعود وابن عباس، وبالأخبار والآثار التي رويت في المتعة، فأما القراءة فهي شاذة لم تثبت قرآنًا، وقد تقدم أن ما صحت فيه من مثل هذا آحادًا، فالزيادة فيه من قبيل التفسير وهو فهم لصاحبه، وفهم الصحابي ليس حجة في الدين، لا سيما إذا كان النظم والأسلوب يأباه، كما هنا فإن المتمتع بالنكاح المؤقت لا يقصد الإحصان دون المسافحة، بل يكون قصده الأول المسافحة».

وهكذا رد الشنقيطي رحمه الله الاستدلال بهذه القراءة من وجوه ثلاثة^(٣):

«الأول: أن هذا لم يثبت قرآنًا؛ لإجماع الصحابة على عدم كتبه في المصاحف العثمانية، وأكثر الأصوليين على أن ما قرأه الصحابي على أنه قرآن، ولم يثبت كونه قرآنًا لا يستدل به على شيء؛ لأنه باطل من أصله.

الثاني: أنا لو مشينا على أنه يحتج به كالاحتجاج بخبر الآحاد كما قال به قوم أو على أنه تفسير منهم للآية بذلك، فهو معارض بأقوى منه؛ لأن جمهور العلماء على خلافه؛ ولأن الأحاديث الصحيحة الصريحة قاطعة بكثرة تحريم نكاح المتعة.

الثالث: أنا لو سلمنا جدلاً بأن الآية تدل على إباحتها نكاح المتعة، فإن إباحتها منسوخة، كما صح نسخ ذلك بالأحاديث المتفق عليها».

وقد خالف الرافضة في هذا طريقتهم في الرجوع في المخالفات إلى علي وأهل البيت؛ لأن علياً عليه السلام وهو أفضل أهل بيت رسول الله ﷺ ثبت عنه تحريم المتعة، بل أصح حديث في تحريمها اتفق عليه الشيخان هو حديث علي عليه السلام^(٤).

(١) انظر: «التفسير الكبير» (١٠/٤١-٤٤).

(٢) «تفسير المنار» (١٣/٥).

(٣) في «أضواء البيان» (١/٣٢٣-٣٢٤).

(٤) انظر: «تفسير المنار» (١٥/٥).

قال الشيخ محمد بن صالح العثيمين رحمه الله^(١): «وما يدل على أن مبنى عقيدتهم ليس على هدى ولكنه على هوى: أنهم لو كانوا يتشيعون لآل البيت حقيقة لما صاروا إلى مخالفة علي رضي الله عنه الذي هو أفضل آل البيت»^(٢).

وما ذكر عن ابن عباس - رضي الله عنهما - من إباحته للمتعة، فقد روي عنه تقييدها بالضرورة^(٣).

قال سعيد بن جبیر: «قلت لابن عباس سارت بفتياك الركبان وقال فيها الشعراء^(٤) فقال: يا سبحان الله ما بهذا أفيتت، إنما هي كالميتة والدم ولحم الخنزير لا تحل إلا للمضطر»^(٥).

وسئل ابن عباس - رضي الله عنهما - عن متعة النساء فرخص فيها، فقال له مولى له: «إنما ذلك في الحال الشديد وفي النساء قلة أو نحوه، فقال ابن عباس: نعم»^(٦).

قال الخطابي^(٧): «تحريم نكاح المتعة كالإجماع بين المسلمين، وقد كان ذلك مباحاً في صدر الإسلام، ثم حرمه في حجة الوداع، وذلك في آخر أيام رسول الله ﷺ فلم يبق اليوم فيه خلاف بين الأئمة إلا شيئاً ذهب إليه بعض الروافض وكان ابن عباس يتأول في إباحته للمضطر إليه بطول العزبة، وقلة اليسار والجدة، ثم توقف عنه وأمسك عن الفتوى به» ثم أخرج الخطابي ما رواه سعيد بن جبیر عن ابن عباس: «أنها كالميتة والدم

(١) في كلامه على هذه الآية في تفسيره (١/٢١٢ تفسير سورة النساء).

(٢) والرافضة أيضاً في هذه المسألة متناقضون فهم مع إباحتهم نكاح المتعة لا يعدون المتمتع بها زوجة ولا يعطونها أحكام الزوجة، ولا يعدونها في عدد ما يباح للرجل الجمع بينه من عدد النساء، بل يرون أن للرجل أن يتمتع بها شاء من النساء، ولا يعدون المتمتع محصناً يرجم إذا زني. انظر «تفسير المنار» (٥/١٣).

(٣) وقد روى عن ابن مسعود أيضاً إباحتها للضرورة انظر «زاد المعاد» (٣/٤٦١ - ٤٦٣، ٥/١١١).

(٤) قال بعضهم:

أقول للركب إذ طال الشواء بنا يا صاح هل لك في فتيا ابن عباس

هل لك في رخصة الأطراف ناعمة تكون مثواك حتى مرجع الناس

انظر «معالم السنن» (٣/١٦٣) «الجامع لأحكام القرآن» (٥/١٣٣)، «تفسير المنار» (٥/١٤).

(٥) أخرجه الترمذي (١١٢١) وصححه الألباني.

(٦) أخرجه البخاري في النكاح (٥١١٦).

(٧) في «معالم السنن» (٣/١٦٣).

ولحم الخنزير لا تحل إلا للمضطر» ثم قال: فهذا يبين لك أنه إنما سلك فيه مذهب القياس، وشبهه بالمضطر إلى الطعام وهو قياس غير صحيح؛ لأن الضرورة في هذا الباب لا تتحقق كهي في باب الطعام الذي به قوام الأنفس وبعدهم يكون التلف، وإنما هذا من باب غلبة الشهوة ومصابرتها ممكنة وقد تحسم مادتها بالصوم والعلاج فليس أحدهما في حكم الضرورة كالآخر.

أقول: رحمك الله يا خطابي على هذا التوجيه السديد فستان ما بين الضرورتين فالمضطر إلى أكل الميتة وغيرها من المحرمات قال الله فيه ﴿فَمَنْ أَضْطَرَّ فِي مَخْصَصَةٍ غَيْرِ مُتَجَانِفٍ لِإِثْمٍ فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾ [المائدة: ٣] فأباح له الأكل منها عند الضرورة، ولم يبح الله للمضطر للنكاح أن يتمتع وإنما قال سبحانه وتعالى: ﴿وَلَيْسَتَغْفِرَ الَّذِينَ لَا يَجِدُونَ نِكَاحًا حَتَّىٰ يُغْنِيَهُمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ﴾ [النور: ٣٣]، وقال - عز وجل: ﴿وَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ مِنْكُمْ طَوْلًا أَنْ يَنْكَحِ الْمُحْصَنَاتِ الْمُؤْمِنَاتِ فَمِنْ مَّا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ مِّنْ فُتَيَاتِكُمُ الْمُؤْمِنَاتِ﴾ فأباح الله له نكاح الأمة. ولم يأمره بالتمتع. وعن عبدالله بن مسعود رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «معشر الشباب من استطاع منكم الباءة فليتزوج، ولم يستطع فعليه بالصوم فإنه له وجاء»^(١).

فأمر صلى الله عليه وسلم من لم يستطع الزواج بالصوم ولم يأمره بالتمتع.

وقال أبو عبيد^(٢): «فالمسلمون اليوم مجمعون على هذا القول أن متعة النساء قد نسخت بالتحريم، ولا نعلم أحدًا من الصحابة كان يترخص فيها إلا ما كان من ابن عباس، فإنه كان ذلك معروفًا من رأيه ثم بلغنا أنه رجع عنه».

وقال القرطبي^(٣): قال ابن العربي: «وقد كان ابن عباس يقول بجوازها، ثم ثبت رجوعه عنها، فانعقد الإجماع على تحريمها».

وقال ابن القيم^(٤): «النظر هل تحريم المتعة تحريم بتات، أو تحريم مثل تحريم الميتة

(١) أخرجه البخاري في النكاح (٥٠٦٥)، ومسلم في النكاح (١٤٠٠)، وأبو داود في النكاح (٢٠٤٦) والنسائي في الصيام (٢٢٣٩)، والترمذي في النكاح (١٠٨١)، وابن ماجه في النكاح (١٨٤٥).

(٢) في «الناسخ والمنسوخ» (٢٤١/١).

(٣) في «الجامع لأحكام القرآن» (١٣٢/٥ - ١٣٥).

(٤) في «زاد المعاد» (١١٢/٥).

والدم وتحريم نكاح الأمة، فيباح عند الضرورة، هذا هو الذي لحظه ابن عباس، وأفتى بحلها للضرورة، فلما توسع الناس فيها ولم يقتصر على موضع الضرورة أمسك عن فتياه ورجع عنها».

وقال رشيد رضا^(١) بعد أن ذكر قول ابن عباس في إباحتها: «وهو اجتهاد منه، وهو اجتهاد معارض بالنصوص، ويقابله اجتهاد السواد الأعظم من الصحابة والتابعين وسائر المسلمين».

وبهذا يتبين أن نكاح المتعة كالزنا حرام مطلقاً، لا يجوز للضرورة ولا غيرها بدلالة الكتاب والسنة وإجماع الأمة^(٢).

قال شيخ الإسلام محمد بن عبد الوهاب^(٣): «والحاصل أن المتعة كانت حلالاً ثم نسخت وحرمت تحريماً مؤبداً، فمن فعلها فقد فتح على نفسه باب الزنا».

وأما النكاح بنية الطلاق وهو أن يتزوج الرجل المرأة، وفي نيته أن يطلقها بعد مدة كأن ينوي أن يطلقها بعد انتهاء دراسته أو إقامته أو حاجته ونحو ذلك.

فقد اختلف فيه أهل العلم قديماً وحديثاً.

فذهب إلى القول بجوازه أبو حنيفة^(٤)، ومالك^(٥)، والشافعي^(٦)، وابن قدامة^(٧)

من الحنابلة، واختاره شيخ الإسلام ابن تيمية^(٨) وسماحة الشيخ عبد العزيز بن باز^(٩) رحمهم الله.

(١) في «تفسير المنار» (٥/١٤-١٥).

(٢) انظر: «أحكام القرآن» للجصاص (٢/١٤٦-١٥٥)، «الناسخ والمنسوخ» للنحاس (٢/١٨٩-١٩٠)، «تفسير ابن كثير» (٢/٢٢٥-٢٢٦).

(٣) في «رسالته في الرد على الرافضة» ص (٤٥-٤٦).

(٤) انظر: «فتح القدير» لابن الهمام (٣/٣٤٩)، «مجمع الأنهار» (١/٢٣١)، «البحر الرائق» (٣/١٠٨).

(٥) انظر: «المنتقى شرح موطأ مالك» (٣/٣٣٥).

(٦) انظر: «شرح نهاية المحتاج» (٦/٢١٤، ٢٨٢).

(٧) انظر: «المغني مع الشرح الكبير» (٣/٥٧٣).

(٨) انظر: «مجموع الفتاوى» (٣٢/١٠٧-١٠٨، ١٤٧-١٥٠).

(٩) انظر: «مجموع فتاوى ومقالات متنوعة» لابن باز (٤/٣٠).

وذهب طائفة من أهل العلم إلى عدم جوازه منهم الأوزاعي^(١) وأحمد بن حنبل وطائفة من أصحابه منهم القاضي أبو يعلى^(٢). وكرهه مالك^(٣) وشيخ الإسلام ابن تيمية^(٤).

وقد أفتت بتحريمه اللجنة الدائمة للإفتاء في المملكة برئاسة سماحة الشيخ عبدالعزيز بن باز - رحمه الله - وقد أختار هذا القول كثير من محققي العلماء المتأخرين منهم العلامة رشيد رضا حيث قال: «هذا وإن تشديد علماء السلف والخلف في منع المتعة يقتضي منع النكاح بنية الطلاق، وإن كان الفقهاء يقولون: إن عقد النكاح يكون صحيحاً إذا نوى الزوج التوقيت ولم يشترطه في صيغة العقد، ولكن كتابه إياه يعد خداعاً وغشاً، وهو أجدر بالبطلان من العقد الذي يشترط فيه التوقيت يكون بالتراضي بين الزوج والمرأة ووليها، ولا يكون فيه من المفسدة إلا العبث بهذه الرابطة العظيمة، التي هي من أعظم الروابط البشرية، وإيثار التنقل في مراتع الشهوات بين الذواقين والذواقات، وما يترتب على ذلك من المنكرات، وما لا يشترط فيه ذلك يكون على اشتماله على ذلك غشاً وخداعاً يترتب عليه مفسدات أخرى، من العداوة والبغضاء، وذهاب الثقة حتى بالصادقين الذين يريدون بالزواج حقيقته، وهو إحصان كل من الزوجين للآخر وإخلاصه وتعاونهما على تأسيس بيت صالح من بيوت الأمة»^(٥).

كما اختار المنع من هذا النكاح كثير من المحققين المعاصرين، منهم فضيلة الشيخ محمد بن صالح العثيمين قال^(٦): «وعلى كل حال لا أرى أنه يجوز للإنسان أن يتزوج بنية الطلاق إذا سافر، لكن هل يصح النكاح أو لا؟ المذهب عند الحنابلة أن النكاح غير صحيح؛ لأن نية المتعة كشرطها، كما أن نية التحليل كشرطه».

(١) انظر: «مجموع الفتاوى» (١٤٦/٣٢).

(٢) انظر: «المحرر» (٢٣/٢)، «مجموع الفتاوى» (١٠٨/٣٢، ١٤٧)، «الاختيارات الفقهية» ص (٢٢٠)،

«الفروع» لابن مفلح ص (٢١٥)، «المبدع شرح المقنع» (٨٨/٧).

(٣) انظر: «المنتقى شرح موطأ مالك» (٣/٣٣٥).

(٤) انظر: «الفتاوى الكبرى المصرية» لابن تيمية (٧٢/٤، ٧٣)، «مجموع الفتاوى» (١٠٧/٣٢).

(٥) «تفسير المنار» (١٧/٥).

(٦) في كلامه على هذه الآية في تفسيره (٢١٣/١) تفسير سورة النساء.

واختاره أيضًا فضيلة الشيخ صالح بن محمد اللحيان عضو هيئة كبار العلماء (١).
كما اختاره فضيلة الشيخ صالح بن عبد العزيز آل منصور في كتابه القيم: «الزواج
بنية الطلاق من خلال أدلة الكتاب والسنة ومقاصد الشريعة» (٢).

والراجع- والله أعلم- حرمة هذا النكاح؛ لما فيه من الغش والخداع والظلم
للمرأة وأهلها، وخلوه من المقاصد الشريفة للنكاح الشرعي، ولأنه أشبه شيء بنكاح
المتعة ونكاح التحليل اللذين ثبت تحريمهما بالنص والإجماع.

٢٧- إثبات صفة العلم الواسع لله ﷻ؛ لقوله تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيمًا﴾.
٢٨- إثبات صفة الحكم والحكمة لله ﷻ، وأنه سبحانه حاكم؛ له الحكم الكوني
والحكم الشرعي والحكم الجزائي، ومحكم؛ له الحكمة الغائية والحكمة الصورية؛ لقوله
تعالى: ﴿حَكِيمًا﴾.

فائدة:

ذكر ابن العربي (٣) أن المحرمات من النساء أربعون امرأة:
منهن من يجر من حرمة مؤبدة وهن سبع من النسب؛ وهن: الأم والبنت والأخت
والعمة والخالة وبنت الأخ وبنت الأخت.
ويجر من سبع مثلهن من الرضاع.
وأربع من المصاهرة زوجة الأب وزوجة الابن وأم الزوجة وبنت الزوجة.
وخمس يجر من بالجمع: الجمع بين الأختين، والمرأة وعمتها، والمرأة وخالتها، وبين
العمتين، وبين الخاليتين.

والملاعنة؛ لقوله تعالى: «لا يجتمعان أبدًا».
والمنكوحة في العدة بإجماع الصحابة في قضاء عمر بن الخطاب ﷺ؛ لأن النكاح لها

(١) انظر تقرير فضيلة الشيخ صالح اللحيان لكتاب: «الزواج بنية الطلاق» للشيخ صالح المنصور.
(٢) خصص فضيلة الشيخ صالح بن عبد العزيز آل منصور- رحمه الله- هذا الكتاب القيم لبحث هذه
المسألة وقد أجاد فيه فضيلته وأفاد فجمع الأقوال وأدلتها وبين أن الراجح تحريم هذا النكاح لمخالفته
لمقاصد الشريعة في النكاح ولما فيه من غش وخديعة وظلم للمرأة وأوليائها وتقويض الأسر وهدم
بنيانها. وأجاب عن شبه المجيزين لهذا النكاح وفندها.
(٣) في «أحكام القرآن» (١/ ٣٨٥).

استعجل شيئاً قبل أوانه فعوقب بحرمانه، كالقاتل لا يمكن من الميراث.

وزوجات النبي ﷺ وسقط هذا بموتهن.

ومنهن من يحرم لعارض: الخامسة، المزوجة، المعتدة، المستبرأة، الحامل، المطلقة ثلاثاً على مطلقها حتى تنكح زوجاً غيره، المشركة، الأمة الكافرة، الأمة المسلمة لو وجد الطول، أمة الابن^(١)، المحرمة، المريضة، اليتيمة، المنكوحه عند النداء يوم الجمعة، المنكوحه عند الخطبة يوم الجمعة.

* * *

(١) أمة الابن إنما تحرم إذا وطئها الابن، أما مجرد ملكه لها فلا يحرمها على أبيه.

قال الله تعالى: ﴿وَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ مِنْكُمْ طَوْلًا أَنْ يَنْكَحَ الْمُحْصَنَاتِ الْمُؤْمِنَاتِ فَمِنْ مِمَّا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ مِنْ فَنَيْتِكُمُ الْمُؤْمِنَاتِ وَاللَّهُ أَعْلَمُ بِإِيمَانِكُمْ بَعْضُكُمْ مِنْ بَعْضٍ فَانْكِحُوهُنَّ بِإِذْنِ أَهْلِهِنَّ وَءَاتُوهُنَّ أَجُورَهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ مُحْصَنَاتٍ غَيْرَ مُسْفُوحَاتٍ وَلَا مُتَّخِذَاتِ أَخْدَانٍ فَإِذَا أُحْصِنَ فَإِنَّ أَتَرَكَ يَفْجَسْتَهُ فَعَلَيْهِنَّ نِصْفُ مَا عَلَى الْمُحْصَنَاتِ مِنَ الْعَذَابِ ذَلِكَ لِمَنْ خَشِيَ الْعَنَتَ مِنْكُمْ وَأَنْ تُصْبِرُوا خَيْرٌ لَكُمْ وَاللَّهُ غَفُورٌ رَحِيمٌ ﴿٥٥﴾﴾.

بعدما بين الله ﷻ ما يحرم نكاحه من النساء الحرائر، وما يحل منهن بين في هذه الآية حل نكاح الإماء المؤمنات لمن لم يجد طولاً لنكاح الحرائر وخشي العنت، فالأمة يحرم نكاحها، لو وجد الطول، ويحل نكاحها لمن لم يجد الطول وخشي العنت.

قوله: ﴿وَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ مِنْكُمْ طَوْلًا﴾ الواو للاستئناف، و«من» اسم شرط جازم، و«لم» حرف نفي وجزم وقلب.

﴿يَسْتَطِعْ﴾ فعل مضارع مجزوم بـ «لم»؛ لأنها هي المباشرة له، وعلامة جزمه السكون.

والاستطاعة أن يكون الشيء في طوعك لا يتعاصى على قدرتك، وهي أوسع من الإطاعة.

﴿مِنْكُمْ﴾ أيها المسلمون، والمراد به الأحرار خاصة؛ لقوله: ﴿فَمِنْ مِمَّا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ مِنْ فَنَيْتِكُمُ الْمُؤْمِنَاتِ﴾ والمملوك لا يملك.

﴿طَوْلًا﴾ مفعول «يستطع»، والطول: بفتح الطاء^(١): الفضل والزيادة والغنى والسعة، كما قال تعالى: ﴿اسْتَدْنَكَ أَوْلُوا الطَّوْلَ مِنْهُمْ﴾ [التوبة: ٨٦]، أي: أولو الغنى والسعة، وكما قال تعالى: ﴿وَلَا يَأْتَلِ أَوْلُوا الْفَضْلِ مِنْكُمْ وَالسَّعَةِ﴾ [النور: ٢٢]، أي: أولو الغنى. وقيل: الطول المرأة الحرة، وبه قال أبو حنيفة^(٢)، وروي عن مالك^(٣) وعلى هذا فمن كان تحتها امرأة حرة فلا يجوز له نكاح الأمة.

(١) والطول بضم الطاء ضد القصر.

(٢) انظر: «أحكام القرآن» للنجصاص (٢/١٥٨).

(٣) انظر: «المحرر الوجيز» (٤/٨٢-٨٣)، «الجامع لأحكام القرآن» (٥/١٣٦).

والصحيح أن المراد بالطول: الفضل والزيادة والغنى والسعة مادياً ومعنوياً.
قال في «تفسير المنار»^(١): «فمن عجز عن التزوج بحرة لنفور النساء منه لعيب في خلقه أو خلقه أو غير ذلك، فهو ممن لم يجد الطول وإن كان ذا مال كثير».

﴿أَنْ يَنْكِحَ الْمُحْصَنَاتِ الْمُؤْمِنَاتِ﴾ «أن» حرف مصدرى ونصب ﴿يَنْكِحَ﴾ فعل مضارع منصوب بها وعلامة نصبه الفتحة. والفاعل ضمير مستتر تقديره «هو» يعود على «من».

و«أن» والفعل بعدها في تأويل مصدر في محل نصب، بدل من قوله: «طولاً»، تقديره: ومن لم يستطع منكم طولاً نكاح المحصنات.

﴿الْمُحْصَنَاتِ﴾ قرأ الكسائي بكسر الصاد اسم فاعل، في هذا الموضع وفي جميع القرآن عدا قوله: ﴿وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ النِّسَاءِ﴾ في الآية السابقة، وقرأ الباقون بفتحها اسم مفعول^(٢).

والمراد بالمحصنات هنا الحرائر بقرينة قوله بعد هذا ﴿فَمِنْ مَّا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ مِنْ فَنِيَاتِكُمُ الْمُؤْمِنَاتِ﴾ وسميت الحرائر محصنات؛ لأنهن أحصن بالحرية عما تكون عليه الأمة من كونها خراجة ولاجة مبتذلة ونحو ذلك، أما الحرة فإنها مصونة محصنة.

﴿الْمُؤْمِنَاتِ﴾ صفة لـ ﴿الْمُحْصَنَاتِ﴾، والمؤمنات ضد الكافرات، أي: اللاتي آمن بالله وبكل ما يجب الإيمان به، وانقدن لذلك قولاً واعتقاداً وعملاً.

والمعنى: ومن لم يستطع منكم غنى يكفي لنكاح الحرائر المؤمنات.

﴿فَمِنْ مَّا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ﴾ جواب الشرط، والفاء رابطة لجواب الشرط، واقرن الجواب بالفاء؛ لأنه جملة طلبية، والتقدير: فلينكح مما ملكت أيانكم.
و«من» تبعيضية، و«ما» موصولة.

والمعنى: فلينكح من النساء اللاتي ملكت أيانكم.

والأيان: جمع يمين، وهي اليد اليمنى، لكن المراد بها الشخص نفسه.

(١) (١٩/٥).

(٢) «المبسوط» ص (١٥٥، ١٥٦)، «العنوان» ص (٨٤)، «الإقناع» (٦٢٩/٢)، «النشر» (٢٤٩/٢).

أي: فمما ملكتموه؛ لأن الذي يملك حقيقة هو الشخص نفسه لا يمينه فقط، وإنما يضاف الملك إليها؛ لأن الأخذ والعطاء بها.

﴿مَنْ فَنَيْتِكُمُ الْمُؤْمِنَاتِ﴾ «من» بيانية، فيها بيان «ما» الموصولة في قوله: ﴿فَمِنْ مَّا مَلَكَتْ﴾.

﴿فَنَيْتِكُمُ﴾ جمع فتاة، والفتاة تطلق على الشابة الحرة، وعلى الأمة المملوكة، شابة كانت أو كبيرة، وفي الحديث: «ولا يقل أحدكم: عبدي وأمتي، وليقل: فتاتي وفتاتي»^(١).

﴿الْمُؤْمِنَاتِ﴾ وصف لـ ﴿فَنَيْتِكُمُ﴾، والمؤمنات: ضد الكافرات سواء في ذلك الوثنيات والكتايبات، فلا يصح الزواج إلا بالأمة المؤمنة التي آمنت بالله وبكل ما يجب الإيثار به منقاداً لذلك قولاً واعتقاداً وعملاً.

والخطاب في قوله: ﴿فَمِنْ مَّا مَلَكَتْ أَيْمَانِكُمْ مِنْ فَنَيْتِكُمْ﴾ للجميع باعتبار المجموع لا باعتبار كل فرد.

والمعنى: ومن لم يستطع منكم أيها المسلمون غنى وسعة لنكاح الحرائر المؤمنات، فليتكح من الذي ملكته أيان غيره من المسلمين؛ ولهذا قال بعد هذا: ﴿فَأَنْكِحُوهُنَّ بِأَدْنِ أَهْلِهِنَّ﴾.

وذلك أن المالك لا يصح أن يتزوج مملوكته؛ لأن الله جعل ملك اليمين قسيماً ومعادلاً للزواج فقال سبحانه ﴿إِلَّا عَلَىٰ أَزْوَاجِهِمْ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُمْ﴾ [المؤمنون: ٦، المعارج: ٣٠]. فدل هذا على أن ملك اليمين غير الزواج، ولأن مملوكة الرجل تحل له بعقد الملكية، وهو أقوى من عقد الزواج^(٢)؛ لأن مالك الأمة يملك رقبتها ومنافعها بما في ذلك منفعة البضع بخلاف الزوج، فإنه لا يملك سوى منفعة البضع.

لهذا لا يرد العقد الأضعف وهو عقد الزواج على العقد الأقوى وهو ملك اليمين،

(١) أخرجه البخاري في العتق (٢٥٥٢)، ومسلم في الألفاظ من الأدب وغيرها (٢٢٤٩)، وأبو داود في

الأدب (٤٩٧٥)، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم.

(٢) انظر: «أضواء البيان» (١/ ٣٢١).

فلا يتزوج الرجل أمته، بينما يرد العكس، فيرد العقد الأقوى وهو ملك اليمين على العقد الأضعف وهو عقد الزواج، فيصح للرجل الذي تزوج أمة غيره أن يشتريها فينسخ النكاح ويحل له وطؤها بملك اليمين^(١).

وكذلك لا تزوج السيدة بعبيدها؛ لأنها تملكه، ولأن المملوك لا يزوج بحرة.

﴿وَاللَّهُ أَعْلَمُ بِإِيمَانِكُمْ بَعْضُكُم مِّنْ بَعْضٍ﴾ هذه الجملة اعتراضية، وقوله: ﴿وَاللَّهُ أَعْلَمُ بِإِيمَانِكُمْ﴾، أي: ليس لكم إلا الظاهر، أما الباطن فعلمه إلى الله تعالى فإذا كانت الأمة مؤمنة في الظاهر جاز نكاحها، وباطنها إلى الله - تعالى.

وهكذا أحكام الدنيا كلها مبنية على الظواهر، أما البواطن فأمرها إلى الله تعالى وعليها مدار الثواب والعقاب في الآخرة قال تعالى: ﴿يَوْمَ لَا يَنْفَعُ مَالٌ وَلَا بَنُونَ ﴿٨٨﴾ إِلَّا مَنْ آتَى اللَّهَ بِقَلْبٍ سَلِيمٍ﴾ [الشعراء: ٨٨-٨٩]، وقال تعالى: ﴿أَفَلَا يَعْلَمُ إِذَا بُعِثَ رَمًا فِي الْقُبُورِ ﴿١﴾ وَحُصِّلَ مَا فِي الصُّدُورِ﴾ [العاديات: ٩-١٠].

﴿بَعْضُكُم مِّنْ بَعْضٍ﴾، أي: كلكم سواء في البشرية والإنسانية الأحرار والأرقاء، وكلكم من آدم من آدم من تراب، كما قال تعالى: ﴿إِنَّا كَرَّمَكُم مِّنْ عِنْدِ اللَّهِ أَنْفَتَكُمْ﴾ [الحجرات: ١٣]. فلا ينبغي أن يُستهجن نكاح الإماء عند الحاجة إلى ذلك. وقد كان العرب عندهم أنفة عظيمة من الزواج بالإماء، ويرون ذلك من الدناءة والعيب، فخفف الله ذلك، وقال: ﴿بَعْضُكُم مِّنْ بَعْضٍ﴾. وفي هذا أيضًا تسلية لمن نكح أمة ممن لم يستطع نكاح حرة. قال الشاعر:

الناس من جهة التمثيل أكفاء أبـوهم آدم والأم حواء
فإن يكن لهم من أصلهم نسب يفاخرون به فالطين والماء^(٢)
وقيل المعنى: بعضكم من بعض في الإيمان^(٣).

﴿فَأَنكِحُوهُنَّ﴾ معطوف على قوله: ﴿فَمِنْ مَّا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ مِّنْ فَنَيْتِكُمْ الْمُؤْمِنَاتِ﴾

(١) انظر كلام الشيخ محمد بن صالح العثيمين على هذه الآية في تفسيره.

(٢) البيتان لعلي بن أبي طالب عليه السلام. انظر: «ديوانه» (ص ٧).

(٣) انظر: «معاني القرآن وإعرابه» للزجاج (٢/ ٤٠).

وما بينهما اعتراض.

والأمر في قوله: ﴿فَأَنْكِحُوهُنَّ﴾ لمن لم يجد الطول لنكاح الحرائر، وهو للإباحة، والضمير «هن» لما ملكته الأيوان من الفتيات المؤمنات.

والمعنى: فتزوجوهن بالعقد الشرعي، ولهذا أمر بعده بإيتائهن أجورهن.

﴿بِإِذْنِ أَهْلِهِنَّ﴾، أي: برضى مالكيهن وأسيادهن.

لأن ولي الأمة هو مالکها وسيدها، فهو الذي يملكها ويملك منافعها، وليس لأحد عليها ولاية سواه، لا أبوها، ولا غيره؛ ولهذا قال: ﴿بِإِذْنِ أَهْلِهِنَّ﴾ ولم يقل بإذن أوليائهن، وسواء كان المالك للأمة واحدًا أو متعددًا.

﴿وَأَتَوْهُنَّ أَجُورَهُنَّ﴾، «أتوهن» من الرباعي «آتى»، بمعنى: أعطى، يتعدى إلى مفعولين ليس أصلها المبتدأ والخبر.

الأول ضمير «هن» والثاني «أجورهن». وأجورهن: مهورهن، أي: وأعطوهن مهورهن، وسُمي المهر أجرًا؛ لأنه في مقابل منفعة البضع.

والمهر إنما يعطى لسيد الأمة، وإنما أضيف إليهن إضافة اختصاص، لا إضافة تمليك، كما يقال: سرج الدابة، أو لأنهن السبب في حصول هذه المهور لأسيادهن؛ لأن الأمة لا تملك، فهن ومهورهن ملك لأسيادهن.

قال ﷺ: «من باع عبدًا وله مال فماله للذي باعه إلا أن يشترط المبتاع»^(١).

﴿بِالْمَعْرُوفِ﴾ المعروف: ضد المنكر، أي: بالمعروف شرعًا بكونه متمولا حلالًا غير محرم ولا مغصوب ونحو ذلك.

وبالمعروف عادة عند الناس من حيث كونه مثل مهر أمثالهن من الإماء.

وعن طيب نفس منكم من غير من ولا مماطلة أو بخس منه؛ استهانة بهن لكونهن إماء مملوكات.

(١) أخرجه البخاري في المساقاة (٢٣٧٩)، ومسلم في البيوع (١٥٤٣)، والنسائي في البيوع (٤٦٣٦)، والترمذي في البيوع (١٢٤٤)، وابن ماجه في التجارات (٢٢١١، ٢٢١٢)، من حديث ابن عمر رضي الله عنهما.

﴿مُحْصَنَاتٍ غَيْرَ مُسَفَّحَاتٍ﴾ حالان من ضمير النسوة في قوله: ﴿فَأَنْكِحُوهُنَّ﴾.
أي: فانكحوهن حال كونهن محصنات غير مسافحات، أو من الضمير في قوله:
﴿وَأَتُوهُنَّ﴾، أي: آتوهن أجورهن حال كونهن محصنات.

ومعنى ﴿مُحْصَنَاتٍ﴾ متعففات بالزواج الشرعي عن الزنا.
لأن الله ذكر مقابل هذا ﴿غَيْرَ مُسَفَّحَاتٍ﴾، وذكر قبله ﴿فَأَنْكِحُوهُنَّ بِإِذْنِ أَهْلِهِنَّ﴾
فصح حمل معنى ﴿مُحْصَنَاتٍ﴾ على المعنيتين العفة والزواج الشرعي.
﴿غَيْرَ مُسَفَّحَاتٍ﴾ مسافحات: جمع مسافحة، وهن الزواني المعلنات بالزنا، اللاتي
لا يمتنعن من أحد أرادهن بالفاحشة.

وأصل المسافحة مأخوذة من السفح وهو صب الماء وإراقته، ولهذا سميت الزانية
مسافحة، وسمي الزاني مسافحا، كما في قوله تعالى: ﴿مُحْصِنِينَ غَيْرَ مُسَفَّحِينَ﴾؛ لأنه لا
غرض للزاني إلا سفح النطفة ونيل الشهوة، دون المقاصد الشريفة للنكاح من إعفاف
النفس وتكثير الأمة والمودة والعشرة بالمعروف وتكوين الأسرة.

﴿وَلَا مُتَّخِذَاتِ أَخْدَانٍ﴾ معطوف على ما قبله، فالجملة في محل نصب أي: ولا
حال كونهن متخذات أخدان، أي: جاعلات أخدان.

و﴿أَخْدَانٍ﴾ جمع «خَدْن» بكسر الخاء وسكون الدال، أو جمع «خَدَن» بفتحها والخدن
للذكر والأنثى هو الصديق والخليل والصاحب في السر، تتخذ المرأة يزني بها سرا دون
غيره فمتخذات الأخدان هن اللاتي يتخذن الأصدقاء والأصدقاء للزنا سرا^(١).

(١) هناك من يدعي أن الصديق الذي تتخذة المرأة صاحباً لها لا يصل معها إلى الجماع، وأقول يا سبحان الله
وما الذي يعصمها من ذلك، وقد قال ﷺ: «ما خلا رجل بامرأة إلا كان الشيطان ثالثهما» أخرجه
الترمذي في الرضاع (١١٧١)، والدارمي في الاستئذان (٢٦٤٢) من حديث عقبة بن عامر ﷺ.
وقال ﷺ لما سئل عن أخ الزوج أو قريبه فقال ﷺ: «الحمو الموت» وهو حديث صحيح سبق تحريجه.
وقال بعض السلف «لا تخلون بامرأة ولو كنت تحفظها القرآن» وإن من يدعي هذا الإدعاء حتى كأنه
يزعم العصمة لنفسه أشبه بقول القائل:

ألقاه في اليم مكتوفاً وقال له إياك إياك أن تبتل بالماء

وهكذا أخذ هذه المقالة من أجازوا لأنفسهم الخلوة بالخدامات بزعم منهم بلسان الحال أو بلسان المقال

وكان من عادة أهل الجاهلية أنهم يجرمون الإعلان بالزنا، ولا يرون به بأساً في السر، فنهى الله عن ذلك كله سرّاً كان أو علناً فقال: ﴿غَيْرَ مُسْتَفْحِتٍ وَلَا مُتَّخِذَاتٍ أَخْدَانٍ﴾ كما قال تعالى: ﴿وَلَا تَقْرُبُوا الْفَوَاحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ﴾ [الأنعام: ١٥١]، وقال تعالى: ﴿قُلْ إِنَّمَا حَرَّمَ رَبِّي الْفَوَاحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ﴾ [الأعراف: ٣٣].

وإنما قيد نكاح الإمام بقوله: ﴿مُحْصَنَاتٍ غَيْرَ مُسْتَفْحِتٍ وَلَا مُتَّخِذَاتٍ أَخْدَانٍ﴾؛ لأن الزنا إنما كان معروفاً فيهن بخلاف الحرائر، فالزنا فيهن قليل وبخاصة الأبقار منهن^(١).

﴿فَإِذَا أَحْصَنَ﴾ الفاء استثنائية، و«إذا» ظرفية شرطية، ﴿أَحْصَنَ﴾ فعل الشرط. قرأ عاصم برواية أبي بكر، وحمزة والكسائي وخلف ﴿فَإِذَا أَحْصَنَ﴾ بفتح الألف والصاد.

وقرأ عاصم برواية حفص، وكذا الباقون: ﴿أَحْصَنَ﴾ بضم الألف وكسر الصاد^(٢). قال الطبري^(٣): «نختار لمن قرأ ﴿مُحْصَنَاتٍ غَيْرَ مُسْتَفْحِتٍ﴾ بفتح الصاد في هذا الموضع أن يقرأ ﴿فَإِذَا أَحْصَنَ﴾ بضم الألف، ولمن قرأ «محصنات» بكسر الصاد فيه أن يقرأ: (فإذا أحصن) بفتح الألف لتألف قراءة القارئ على معنى واحد وسياق واحد؛ لقرب قوله: ﴿الْمُحْصَنَاتِ﴾ من قوله: ﴿فَإِذَا أَحْصَنَ﴾.»

ومعنى القراءتين واحد، أي: فإذا تزوجن فحصن أنفسهن وحصنهن أزواجهن بذلك. وقيل: ﴿أَحْصَنَ﴾ بمعنى: أسلمن^(٤).

أنهم لا يمكن أن يقعوا معهن في المحذور. فإخطئوا ووقعوا في المحرم من وجوه عدة: أحدها خلوتهم بالأجنبية، فهذا محرم بحد ذاته ولو لم يقع الإنسان معها في المحذور للأدلة السابقة وغيرها. الوجه الثاني زعمهم أنهم لن يقعوا في هذا المحذور معهن حتى كأن أحدهم يزعم لنفسه العصمة، والعصمة إنما هي للرسول والأنبياء.

الوجه الثالث أن كثيراً منهم وقع في المحذور مع هذه الخادמות أو أوقع غيره من أبنائه أو غيرهم.

(١) انظر: «مجموع الفتاوى» (١٢٦/٣٢)، «تفسير المنار» (٢٣/٥).

(٢) انظر: «جامع البيان» (١٩٥/٨)، «المبسوط» ص (١٥٦)، «الكشف» (٣٨٥/١).

(٣) في «جامع البيان» (١٩٩/٨).

(٤) انظر: «أحكام القرآن» للشافعي (٣٠٨/١)، «جامع البيان» (١٩٩/٨ - ٢٠٢).

وقال بعضهم: «أحصن» بالفتح بمعنى: أسلمن، و﴿أُحْصِنَ﴾ بالضم بمعنى: تزوجن^(١).

والأظهر - والله أعلم - أن معناها هنا على القراءتين: تزوجن، وذلك؛ لأن الله ذكر إيمانهم قبل هذا في قوله: ﴿مَنْ فَنَيْتِكُمُ الْمُؤْمِنَاتِ﴾.

قال الحافظ ابن كثير^(٢): «والأظهر - والله أعلم - أن المراد بالإحصان وهنا التزويج؛ لأن سياق الآية يدل عليه حيث يقول سبحانه وتعالى: ﴿وَمَنْ لَّمْ يَسْتَطِعْ مِنْكُمْ طَوْلًا أَنْ يَنْكِحَ الْمُحْصَنَاتِ الْمُؤْمِنَاتِ فَمَنْ مَّا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ فَمِنْ فَنَيْتِكُمُ الْمُؤْمِنَاتِ﴾.»

﴿فَإِنْ أَتَيْنَ بِفَحِشَةٍ فَعَلَيْهِنَّ نِصْفُ مَا عَلَى الْمُحْصَنَاتِ مِنَ الْعَذَابِ﴾ الفاء رابطة لجواب الشرط، و«إن» شرطية، ﴿أَتَيْنَ﴾ فعل الشرط، ﴿فَعَلَيْهِنَّ﴾ جواب الشرط، وهذا الشرط وجوابه جواب الشرط الأول ﴿فَإِذَا أُحْصِنَ﴾.

﴿فَإِنْ أَتَيْنَ بِفَحِشَةٍ﴾، أي: فإن ارتكبن وفعلن فاحشة. والمراد بالفاحشة - هنا - الزنا؛ لأنه مما يستفحش شرعاً وعرفاً عند المسلمين؛ ولقرينة قوله: ﴿فَعَلَيْهِنَّ نِصْفُ مَا عَلَى الْمُحْصَنَاتِ﴾، أي: فعليهن حدًا.

﴿نِصْفُ مَا عَلَى الْمُحْصَنَاتِ﴾، أي: نصف الذي على المحصنات، يعني: الحرائر الأبكار. ﴿مِنَ الْعَذَابِ﴾ يعني: من الجلد حدًا وهو مائة جلدة، كما قال تعالى: ﴿الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا مِائَةَ جَلْدَةٍ وَلَا تَأْخُذْكُمْ بِهِمَا رَأْفَةٌ فِي دِينِ اللَّهِ إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَلَشَهَادَةُ عَذَابِهِمَا طَائِفَةٌ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ﴾ [النور: ٢].

هذا على الأحرار، ونصفه على الإماء؛ لقوله تعالى: ﴿فَعَلَيْهِنَّ نِصْفُ مَا عَلَى الْمُحْصَنَاتِ مِنَ الْعَذَابِ﴾.

وإنما خصت المحصنات هنا بالحرائر الأبكار دون الشيبات؛ لأن الأبكار حدهن الجلد، وهو يتنصف بخلاف الشيبات، فإن حدهن الرجم، والرجم لا يتنصف؛ لأن

(١) انظر: «جامع البيان» (٨/ ١٩٥، ١٩٨ - ١٩٩)، «الجامع لأحكام القرآن» (٥/ ١٤٣).

(٢) في «تفسيره» (٢/ ٢٢٨).

الرجم نهايته الموت.

وعلى هذا فإذا تزوجت الأمة، وأتت بفاحشة فعلها حداً خمسون جلدة. واختلف في تغريب الأمة، وهل تغرب نصف تغريب الحرة أم لا؟ كما اختلف في حكم الأمة إذا زنت ولم تحصن؛ لأن مفهوم قوله: ﴿فَإِذَا أَحْصَيْنَ﴾ أنه لا حد على الأمة إذا لم تحصن، وسيأتي تفصيل هذا في الأحكام إن شاء الله.

وإنما نقص حد الإماء عن حد الحرائر؛ لأن العقوبة على قدر النعمة، كما قال الله تعالى: ﴿يَنْسَاءَ النَّبِيِّ مَنْ يَأْتِ مِنْكُنَّ بِفَاحِشَةٍ مُّبِينَةٍ يُضَعَّفَ لَهَا الْعَذَابُ ضِعْفَيْنِ وَكَانَ ذَلِكَ عَلَى اللَّهِ يَسِيرًا﴾ [الأحزاب: ٣٠].

﴿ذَلِكَ﴾ مبتدأ، وهو إشارة إلى جواز نكاح الإماء في قوله: ﴿وَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ مِنْكُمْ طَوْلًا أَنْ يَنْكِحَ الْمُحْصَنَاتِ الْمُؤْمِنَاتِ فَمِنْ مِمَّا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ مِنْ فُتَيَاتِكُمُ الْمُؤْمِنَاتِ﴾. ﴿لِمَنْ خَشِيَ الْعَنَتَ مِنْكُمْ﴾ اللام حرف جر، و«من» اسم موصول مبني على السكون في محل جر، أي: للذي خشي العنت منكم.

والجار والمجرور متعلق بمحذوف خبر المبتدأ تقديره: جائر، أو ثابت أو كائن. ﴿خَشِيَ﴾، أي: خاف، والخوف بمعنى الخشية، لكن الخشية أخص منه وأشد وأقوى. قال ابن فارس^(١): «الخاء، والشين والحرف المعتل يدل على خوف وذعر». والفرق بين الخشية والخوف أن الخشية غالباً تكون مع علم الخاشي وعظم المخشي كما قال تعالى: ﴿إِنَّمَا يَخْشَى اللَّهَ مِنْ عِبَادِهِ الْعُلَمَاءُ﴾ [فاطر: ٢٨].

و﴿الْعَنَتَ﴾ المشقة الشديدة^(٢)، كما قال تعالى: ﴿وَلَوْ شَاءَ اللَّهُ لَأَعْنَتَكُمْ﴾ [البقرة: ٢٢٠]، أي: لشق عليكم، وقال تعالى: ﴿عَزِيزٌ عَلَيْهِ مَا عَنِتُّمْ﴾ [التوبة: ١٢٨]، أي: عزيز عليه الذي يشق عليكم، وقال تعالى: ﴿وَدُّوا مَا عَنِتُّمْ﴾ [آل عمران: ١١٨]، أي: تمنوا وأحبوا ما يشق عليكم. ومعنى قوله: ﴿خَشِيَ الْعَنَتَ﴾، أي: خاف على نفسه الوقوع في الزنا خوفاً شديداً

(١) في «مقاييس اللغة» (٢/١٨٤).

(٢) انظر: «معاني القرآن وإعرابه» للزجاج (٢/٤٢).

مؤكدًا، وشق عليه الصبر عن الجماع^(١).

﴿مِنْكُمْ﴾ «من» بيانية، فيها بيان لـ «من» في قوله: ﴿لِمَنْ خَشِيَ﴾.

والمعنى: إباحة نكاح الأمة لمن خاف منكم على نفسه الزنا وشق عليه الصبر عن الجماع.

﴿وَأَنْ تَصْبِرُوا خَيْرٌ لَكُمْ﴾ الواو استئنافية، و«أن» والفعل بعدها في تأويل مصدر في

محل رفع مبتدأ، والتقدير: وصبركم خير لكم^(٢).

والصبر: هو الحبس والمنع، والمعنى: وأن تحبسوا أنفسكم عن نكاح الإماء.

﴿خَيْرٌ لَكُمْ﴾، أي: الصبر عن نكاح الإماء خير لكم مطلقًا من نكاحهن حتى وإن

كنتم لا تستطيعون طولًا لمهر حرة، وتحشون العنت والمشقة.

وقد علل المفسرون رحمهم الله لذلك لما في نكاح الإماء من تعريض الولد للرق

تبعًا للأُم، ولما فيه من الدناءة والخط من النفس^(٣)، ولأن نكاح الحرائر أعلى وأشرف.

ولثبوت حق مالکها عليها باستخدامها، إلى غير ذلك^(٤)؛ لأن الخيرية جاءت مطلقة في

الآية، أي الصبر عن نكاحهن خير لكم مطلقًا من نكاحهن.

﴿وَاللَّهُ غَفُورٌ﴾ «غفور» على وزن «فعول» صفة مشبهة، أو صيغة مبالغة، تدل على

سعة مغفرته ﷻ، كما قال تعالى: ﴿وَإِنَّ رَبَّكَ لَذُو مَغْفِرَةٍ لِّلنَّاسِ عَلٰی ظُلْمِهِمْ﴾ [الرعد: ٦].

والمغفرة: ستر الذنب عن الخلق، والتجاوز عن العقوبة، كما في حديث ابن عمر في

المناجاة: «يدني الله المؤمن يوم القيامة حتى يضع عليه كنفه، ثم يقرره بذنوبه، فيقول: يا

فلان أتذكر ذنب كذا؟ أتذكر ذنب كذا؟ فيقول: نعم، فيقول الله: أنا سترتها عليك في

(١) انظر: «تفسير ابن كثير» (٢/٢٣٢)، وانظر «جامع البيان» (٨/٢٠٤-٢٠٦).

(٢) انظر: «جامع البيان» (٨/٢٠٨).

(٣) روي عن عمر رضي الله عنه قال: «إذا نكح العبد الحرة فقد أعتق نصفه، وإذا نكح الحر الأمة فقد أرق نصفه» وقد قيل:

إذا لم تكن في منزل المرء حرة تدبره ضاعت مصالح داره

انظر «تفسير المنار» (٥/٢٧).

(٤) انظر: «جامع البيان» (٨/٢٠٨)، «معاني القرآن وإعراجه» للزجاج (٢/٤١)، «أحكام القرآن»

للجصاص (٢/٣٠)، «الوسيط» (٢/٣٧)، «أحكام القرآن» للهراسي (١/٤٣٦)، «معالم التنزيل»

(١/٤١٦)، «الكشاف» (١/٢٦٣)، «المحرر الوجيز» (٤/٨٨).

الدنيا، وأنا أغفرها لك اليوم» (١).

ومنه سُمي المغفر، وهو البيضة التي توضع على الرأس؛ لأنها تستر الرأس، وتقيه السهام.

ولعل في ذكر المغفرة بعد ذكر الحد إشارة إلى أن الحدود كفارات، يغفر الله بها ويكفر ذنوب عباده، كما جاء في الحديث: «فمن أصاب من ذلك شيئاً فعوقب به فهو كفارة له» (٢).

﴿رَحِيمٌ﴾ على وزن «فعليل» صفة مشبهة أو صيغة مبالغة، تدل على ثبوت صفة الرحمة لله ﷻ وسعتها؛ الرحمة الذاتية، كما قال تعالى: ﴿وَرَبُّكَ الْغَفُورُ ذُو الرَّحْمَةِ﴾ [الكهف: ٥٨]، وقال تعالى: ﴿فَإِنْ كَذَّبُوكَ فَقُلْ رَبِّكُمْ ذُو رَحْمَةٍ وَاسِعَةٍ﴾ [الأنعام: ١٤٧].

والرحمة الفعلية التي يوصلها من شاء من خلقه، كما قال تعالى: ﴿يُعَذِّبُ مَنْ يَشَاءُ وَيَرْحَمُ مَنْ يَشَاءُ﴾ [العنكبوت: ٢١]، وقال تعالى: ﴿وَرَحْمَتِي وَسِعَتْ كُلَّ شَيْءٍ﴾ [الأعراف: ١٥٦]. وهو رحيم رحمة خاصة بالمؤمنين، كما قال تعالى: ﴿وَكَانَ بِالْمُؤْمِنِينَ رَحِيمًا﴾ [الأحزاب: ٤٣].

كما أنه ﷻ رحيم رحمة عامة بالناس كما قال تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ بِالنَّكَاسِ لَرءُوفٌ رَحِيمٌ﴾ [البقرة: ١٤٣، الحج: ٦٥].

والرحمة صفة تقتضي الإحسان إلى الخلق، ورفع الضرر عنهم، وليست هي الإحسان أو إرادة الإحسان كما يقول المبتدعة، وإنما الإحسان من آثارها. وختم الله الآية بهذين الوصفين الكريمين؛ للإشارة إلى أنه غفور لما قد يفرط منهم من الذنوب، رحيم بهم حيث وسَّع عليهم فأباح نكاح الإماء بشروط. وقرن ﷻ بين هاتين الصفتين؛ لأنه بالمغفرة زوال المهوب؛ وبالرحمة حصول المطلوب.

(١) سبق تخريجه.

(٢) أخرجه البخاري في الإبان (١٨)، ومسلم في الحدود (١٧٠٩)، والنسائي في البيعة (٤١٦١)، والترمذي في الحدود (١٤٣٩)، وابن ماجه في الحدود (٢٦٠٣)، من حديث عباد بن الصامت ؓ.

الفوائد والأحكام:

- ١- وجوب بذل المال في النكاح؛ لقوله تعالى: ﴿وَمَنْ لَّمْ يَسْتَطِعْ مِنْكُمْ طَوْلًا أَنْ يَنْكِحَ الْمُحْصَنَاتِ﴾.
- ٢- فضل الغنى إذ به يستطيع الإنسان نكاح الحرائر، ولا يحتاج إلى نكاح الأمة؛ لقوله تعالى: ﴿وَمَنْ لَّمْ يَسْتَطِعْ مِنْكُمْ طَوْلًا﴾ الآية.
- بل به يستفيد الإنسان في دينه ودنياه إذا وفق لشكر الله وأداء حقوقه وحقوق العباد من هذا المال، وفي الحديث: «ذهب أهل الدثور بالأجور، يصلون كما نصلي، ويصومون كما نصوم، ويتصدقون بفضول أموالهم..» الحديث، وفي آخره قال ﷺ: «ذلك فضل الله يؤتيه من يشاء»^(١).
- وقال ﷺ: «لا حسد إلا في اثنتين: رجل آتاه الله القرآن فهو يتلوه آناء الليل وآناء النهار، ورجل آتاه الله مالا فهو ينفق منه آناء الليل وآناء النهار»^(١).
- ونعم المال الصالح للرجل الصالح.
- ٣- الإشارة إلى فضل النكاح والترغيب فيه؛ لقوله تعالى: ﴿وَمَنْ لَّمْ يَسْتَطِعْ مِنْكُمْ طَوْلًا أَنْ يَنْكِحَ الْمُحْصَنَاتِ الْمُؤْمِنَاتِ﴾.
- ٤- أنه يشترط في نكاح الحرة أن تكون مؤمنة؛ لقوله تعالى: ﴿أَنْ يَنْكِحَ الْمُحْصَنَاتِ الْمُؤْمِنَاتِ﴾.
- ٥- أن الواجب على من أراد النكاح أن ينكح حرة؛ لأن الله لم يرخص في نكاح الأمة إلا لمن يستطيع نكاح حرة؛ لقوله تعالى: ﴿وَمَنْ لَّمْ يَسْتَطِعْ مِنْكُمْ طَوْلًا أَنْ يَنْكِحَ الْمُحْصَنَاتِ الْمُؤْمِنَاتِ﴾.
- ٦- أن من لم يستطيع طولا لنكاح الحرائر، لا يلزمه أن يستدين، بل ولا ينبغي له ذلك؛ لقوله تعالى: ﴿وَمَنْ لَّمْ يَسْتَطِعْ مِنْكُمْ طَوْلًا أَنْ يَنْكِحَ الْمُحْصَنَاتِ الْمُؤْمِنَاتِ فَمِنْ مَّا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ﴾ فلم يأمره الله ﷻ بالاستدانة، وإنما وجهه لنكاح الأمة لكونها أيسر.

(١) سبق تخرجه.

وقد قال الله تعالى في سورة النور: ﴿وَلَيْسَتَغْفِرَ الَّذِينَ لَا يَجِدُونَ نِكَاحًا حَتَّى يُغْنِيَهُمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ﴾ [النور: ٣٣].

وقال ﷺ: «يا معشر الشباب من استطاع منكم الباءة فليتزوج، ومن لم يستطع فعليه بالصوم، فإنه له وجاء»^(١).

وقال ﷺ: لرجل «اذهب والتمس ولو خائماً من حديد»، فلما لم يجد لم يأمره أن يستدين، بل زوجه إياها بما معه من القرآن^(١).

٧- أن الإحصان يطلق بمعنى الحرية؛ لقوله تعالى: ﴿فَمِنْ مَّا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ مِنْ فَيِّئِكُمْ﴾ فهذا يدل على أن المراد بالمحصنات في قوله: ﴿أَنْ يَكْحَ الْمُحْصَنَاتِ﴾ الحرائر.

٨- إثبات الرق في الإسلام؛ لقوله تعالى: ﴿مَّا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ﴾، وعلى هذا دلت السنة، وأجمعت الأمة.

٩- إثبات الملكية الفردية؛ لقوله تعالى: ﴿مَّا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ﴾.

١٠- فضل اليمين على الشمال؛ لأن الله أضاف الملك إليها؛ لقوله تعالى: ﴿مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ﴾.

١١- إطلاق البعض على الكل؛ لقوله تعالى: ﴿مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ﴾ والملك حقيقة إنها هو للإنسان كله، فهو الذي يملك.

١٢- أنه يجوز للحر أن يتزوج أمة بشرطين: الأول: أن لا يستطيع طوياً لنكاح الحرة؛ لقوله تعالى: ﴿وَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ مِنْكُمْ طَوْلاً أَنْ يَنْكَحَ الْمُحْصَنَاتِ الْمُؤْمِنَاتِ فَمِنْ مَّا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ مِنْ فَيِّئِكُمْ الْمُؤْمِنَاتِ﴾ والثاني: أن يخشى على نفسه المشقة؛ لقوله تعالى في آخر الآية: ﴿ذَلِكَ لِمَنْ خَشِيَ الْعَنَتَ مِنْكُمْ﴾.

١٣- أن أحكام الشرع مبنية على التيسير، فقد أباح الله نكاح الأمة لمن لم يستطع طوياً لنكاح حرة.

(١) سبق تخرجه.

١٤- أن مهر الأمة- غالبًا- أقل من مهر الحرة؛ لقوله تعالى: ﴿وَمَنْ لَّمْ يَسْتَطِعْ مِنْكُمْ طَوْلًا أَنْ يَنْكَحَ الْمُحْصَنَاتِ الْمُؤْمِنَاتِ فَمِنْ مَّا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ مِّنْ فَنَيْتِكُمُ الْمُؤْمِنَاتِ﴾.

١٥- أنه يشترط أن تكون الأمة المنكوحه مؤمنة؛ لقوله تعالى: ﴿مِن فَنَيْتِكُمُ الْمُؤْمِنَاتِ﴾.

وقد عد بعضهم هذا شرطاً من شروط صحة نكاح الإماء، والصحيح أن هذا وإن كان شرطاً في جواز نكاحهن إلا أنه ليس خاصاً بهن، كما سيأتي بيانه قريباً. وعلى هذا فلا يجوز نكاح الأمة الكافرة مطلقاً وثنية كانت أو مجوسية أو كتابية، وهو قول جمهور أهل العلم. وإذا لم يجوز نكاح الأمة الكتابية مع عدم استطاعة الطول لنكاح حرة فمع استطاعة الطول تحرم من باب أولى. وذهب أبو حنيفة إلى جواز نكاح الأمة الكتابية^(١) محتجاً بقوله تعالى في سورة المائدة: ﴿وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ﴾ [المائدة: ٥٥]. وحمل المحصنات في هذه الآية على العفائف.

قال: فيجوز الزواج بالكتابية إذا كانت عفيفة حرة كانت أو أمة، وقال: إن قوله: ﴿مِن فَنَيْتِكُمُ الْمُؤْمِنَاتِ﴾ لإخراج إماء المشركين وعبدة الأوثان. وجمهور أهل العلم على تحريم نكاح الأمة الكتابية؛ لقوله تعالى هنا: ﴿مِن فَنَيْتِكُمُ الْمُؤْمِنَاتِ﴾ فقالوا: إن الله أباح نكاح الأمة المؤمنة فقط بشروط. أما الأمة غير المؤمنة وهي الكافرة فعلى الأصل في الأبضاع، وهو التحريم، سواء كانت كتابية أو غير كتابية. قالوا: ولا يجلب من نساء أهل الكتاب إلا الحرائر فقط؛ لقوله تعالى: ﴿وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ مِنْ قَبْلِكُمْ﴾ (٢).

قالوا: فهذه الآية مخصصة لعموم قوله تعالى: ﴿وَلَا تَنْكِحُوا الْمُشْرِكَاتِ حَتَّى يُؤْمِنَ﴾

(١) انظر: «أحكام القرآن» للجصاص (١٦٢/٢).

(٢) انظر: «جامع البيان» (١٨٨/٨ - ١٩٠)، «معالم التنزيل» (٤١٦/١)، «أحكام القرآن» لابن العربي

(٣٩٥/١)، «مجموع الفتاوى» (١٨٢/٣٢)، «تفسير ابن كثير» (٢٣٣/٢).

[البقرة: ٢٢١]، وقوله: ﴿وَلَا تُنْسِكُوا بِعِصَمِ الْكَوَافِرِ﴾ [المتحنة: ١٠].

لأن المراد بهذه الآية ﴿وَأَلْخَصَّنْتُ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ مِنْ قَبْلِكُمْ﴾ الحرائر، أو ما يعم الحرائر والعفائف، وعلى التسليم بأن المراد بها العفائف فالآية مخصوصة بقوله هنا: ﴿مِنْ فَنِيَّتِكُمْ الْمُؤْمِنَاتِ﴾ (١).

١٦- أن الإنسان إذا لم يجد الطول لنكاح حرة مؤمنة فله أن ينكح أمة مؤمنة حتى ولو قدر على مهر حرة كتابية؛ لقوله تعالى: ﴿مِنْ فَنِيَّتِكُمْ الْمُؤْمِنَاتِ﴾، وبهذا قال مالك (٢).
 وذهب بعض أهل العلم ومنهم الإمام أحمد في المشهور عنه (٣) إلى أنه إذا قدر على نكاح حرة كتابية فلا يجوز له أن يتزوج الأمة المؤمنة؛ لأن أولاد الحرة الكتابية يكونون أحرارًا، وأولاد الأمة يكونون أرقاء مملوكين لسيدها (٤).
 وأيضًا فإن نكاح الحرة الكتابية لم يقيد بشروط، بينما قيد نكاح الأمة المؤمنة بعدة شروط.

لكن ما دل عليه ظاهر القرآن أولى، وهو الجواز، كما في هذه الآية، وكما في قوله تعالى في سورة البقرة: ﴿وَالأمةُ مؤمنةٌ خيرٌ من مُشركَةٍ ولو أعجبَتْكُمْ﴾ [البقرة: ٢٢١] (٥).
 وأيضًا فإنه قد يترتب على الزواج بالحرة الكتابية محاذير تفوق ما يترتب على نكاح الأمة المؤمنة من استرقاق الأولاد، إذ قد يؤدي الزواج بالكتابية إلى تأثر الزوج والأولاد بدينها خاصة إذا كان الزوج فقيرًا وهي غنية أو غير متعلم وهي متعلمة ونحو ذلك.

١٧- أن الله أعلم بإيمان العباد باطنه وظاهره من بعضهم لبعض، بل أعلم بهم من أنفسهم؛ لقوله تعالى: ﴿وَاللهُ أَعْلَمُ بِإِيمَانِكُمْ﴾.

١٨- إثبات علم الله ببواطن الأمور، وظواهرها؛ لقوله تعالى: ﴿وَاللهُ أَعْلَمُ

(١) انظر: «جامع البيان» (١٩٠/٨).

(٢) انظر: «أحكام القرآن» لابن العربي (٣٩٣/١)، «المحرر الوجيز» (٨٣/٤)، «الجامع لأحكام القرآن» (١٣٨/٥).

(٣) انظر: «المغني» (٥٥٦، ٥٥٧).

(٤) انظر: «الجامع لأحكام القرآن» (١٣٨/٥).

(٥) انظر: «أحكام القرآن» لابن العربي (٣٩٣/١).

بِإِيمَانِكُمْ ﴿١﴾؛ لأن الإيمان له باطن وظاهر (١).

١٩- جواز استعمال اسم التفضيل في صفات الله - تعالى؛ لقوله تعالى: ﴿وَاللَّهُ أَعْلَمُ بِإِيمَانِكُمْ﴾ كما يقال الله أكبر، الله أعظم، الله أرحم ونحو ذلك خلافاً لمن قال: لا يجوز ذلك، وفسر اسم التفضيل باسم الفاعل، فقال في قوله: ﴿وَاللَّهُ أَعْلَمُ بِإِيمَانِكُمْ﴾ أي عالم بإيمانكم، وهذا خطأ؛ لأن فيه نقصاً عما أراد الله؛ لأن «عالم» اسم فاعل، لا يمنع المشاركة في الوصف ولا في الرتبة و«أعلم» اسم تفضيل يمنع المشاركة في الرتبة (٢).

٢٠- أنه ليس لنا في الحكم على الناس إلا الظاهر، أما البواطن فعلمها إلى الله ﷻ؛ لقوله تعالى: ﴿وَاللَّهُ أَعْلَمُ بِإِيمَانِكُمْ﴾.

وفي الحديث: «فمن أبدى لنا صفحته أقمنا عليه كتاب الله» (٣).

فإذا كانت الأمة مؤمنة في الظاهر جاز الزواج بها، وعلم باطنها إلى الله تعالى؛ ولهذا لما سأل النبي ﷺ الجارية: «أين الله؟» قالت: في السماء. قال: «من أنا؟» قالت: أنت رسول الله قال ﷺ للرجل الذي عليه رقبة «اعتقها فإنها مؤمنة» (٤).

حملاً على الظاهر من الإيمان، والظاهر من الألفاظ (٥).

وإن كان مدار الثواب والعقاب في الآخرة على صلاح البواطن (٦).

(١) انظر: «الجامع لأحكام القرآن» (١٤٠/٥).

(٢) انظر كلام الشيخ محمد بن صالح العثيمين على هذه الآية في تفسيره (١/٢٣٠ تفسير سورة النساء).

(٣) أخرجه الحاكم (٤/٢٤٤، ٣٨٣) والبيهقي (٨/٣٣٠)، من حديث ابن عمر رضي الله عنهما. وقال الحاكم: «صحيح على شرط الشيخين» وصححه الألباني في السلسلة الصحيحة رقم (٦٦٣).

(٤) أخرجه مسلم في المساجد ومواضع الصلاة (٥٣٧)، وأبو داود في الصلاة (٩٣٠)، والنسائي في السهو (١٢١٨)، والدارمي في الصلاة (١٥٠٢) من حديث معاوية بن الحكم السلمي ﷺ.

(٥) انظر: «أحكام القرآن» لابن العربي (١/٣٩٦).

(٦) كما قال تعالى: ﴿يَوْمَ لَا يَنْفَعُ مَالٌ وَلَا بَنُونَ ﴿٨٨﴾ إِلَّا مَنْ آتَى اللَّهَ بِقَلْبٍ سَلِيمٍ﴾ [الشعراء: ٨٨، ٨٩] وقال ﷺ: «إن في الجسد مضغة إذا صلحت صلح الجسد كله وإذا فسدت فسد الجسد كله ألا وهي القلب».

أخرجه البخاري في الإيمان (٥٢)، ومسلم في المساقاة (١٥٩٩)، وأبو داود في البيوع (٣٣٢٩)، والنسائي في البيوع (٤٤٥٣)، والترمذي في البيوع (١٢٠٥)، وابن ماجه في الفتن (٣٩٨٤)، والدارمي في البيوع

(٢٥٣١) من حديث النعمان بن بشير ﷺ.

- ٢١- الإشارة إلى وجوب إخلاص الإيمان بالله ومحاسبة النفس، ومراقبة الله باطنًا وظاهرًا، والرجاء في ثوابه والخوف من عقابه؛ لقوله تعالى: ﴿وَاللَّهُ أَعْلَمُ بِإِيمَانِكُمْ﴾.
- ٢٢- أن الأحرار والأرقاء بعضهم من بعض يستوون في البشرية، كلهم لآدم وآدم من تراب؛ لقوله تعالى: ﴿بَعْضُكُمْ مِنْ بَعْضٍ﴾، وإن كان الحر أعلى مرتبة وأشرف من الرقيق.
- ٢٣- تسلية من احتاج إلى نكاح الأمة، وتخفيف الأمر عليه وتهوينه؛ لقوله تعالى: ﴿بَعْضُكُمْ مِنْ بَعْضٍ﴾؛ لأن العرب كانوا يأنفون بشدة عن نكاح الإماء. وهكذا ينبغي تهوين الأمر على من فاته شيء بالرضى والقناعة بما دونه، وبخاصة فيما يتعلق بحفظ الدنيا الفانية.
- ٢٤- أنه يشترط في تزويج الإماء إذن أسيادهن ورضاهم؛ لقوله تعالى: ﴿فَأَنْكِحُوهُنَّ بِإِذْنِ أَهْلِهِنَّ﴾.
- وقال - ﷺ: «لا نكاح إلا بولي»^(١)، وولي الأمة هو سيدها ومالكها، فلا تزوج الأمة نفسها، كما لا تزوج الحرة نفسها.
- وعن أبي هريرة ؓ أن رسول الله ﷺ قال: «لا تزوج المرأة المرأة، ولا المرأة نفسها، فإن الزانية هي التي تزوج نفسها»^(٢).
- وفي حديث عائشة رضي الله عنها: «أبيا امرأة أنكحت نفسها بغير إذن وليها، فنكاحها باطل فنكاحها باطل فنكاحها باطل»^(٣).
- فإن كان مالك الأمة امرأة زوجها من له حق تزويج سيدها بإذنها أو توكل من

(١) سبق تخريجه عند الكلام على الآية ﴿وَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تُقْسِطُوا فِي الْيَمِينِ﴾ [النساء: ٣] من هذه السورة.

وكذلك العبد لا يتزوج إلا بإذن سيده كما جاء في حديث جابر ؓ أن رسول الله ﷺ قال: «أبيا عبد تزوج بغير إذن مواله فهو عاهر» أي زان. أخرجه أبو داود في النكاح الحديث (٢٠٧٨)، والترمذي في النكاح الحديث (١١١١) وقال «حديث حسن»، وحسنه الألباني.

(٢) أخرجه ابن ماجه في النكاح (١٨٨٢) وصححه الألباني. وقال الأرئوط في تعليقه على «زاد المعاد» (١٠٢/٥) «سنده حسن» وانظر «أحكام القرآن» للشافعي (١/١٧٤).

(٣) أخرجه أبو داود في النكاح (٢٠٨٣)، والترمذي في النكاح (١١٠٢)، وابن ماجه في النكاح (١٨٧٩)، وصححه ابن حبان (١٢٤٨)، وأخرجه الحاكم (١٦٨/٢)، والبيهقي في سننه (١٠٥/٧، ١٠٧) وقد أطل الحافظ ابن حجر الكلام عليه في «تلخيص الحبير» (١٥٦/٢، ١٥٧). وصححه الألباني.

يزوج أمتها^(١).

٢٥- وجوب إعطاء المهر وبذل المال في نكاح الإمام؛ لقوله تعالى: ﴿وَأَتَوْهُنَّ أَجُورَهُنَّ﴾.

٢٦- ظاهر الآية أن مهور الإمام تعطى لهن، وأنهن يملكن المهر؛ لقوله تعالى: ﴿وَأَتَوْهُنَّ أَجُورَهُنَّ﴾.

وإلى هذا ذهب بعض أهل العلم كالإمام مالك قالوا: لأن الأمة تحتاج إلى مهرها للترزين به لزوجها ونحو ذلك^(٢).

وذهب جمهور أهل العلم إلى أن الإمام لا يملكن المهر، إنما مهورهن لأسيادهن ومالكهين^(٣).

قال تعالى: ﴿ضَرَبَ اللَّهُ مَثَلًا عَبْدًا مَمْلُوكًا لَا يَقْدِرُ عَلَىٰ شَيْءٍ﴾ [النحل: ٧٥] فهذا يدل على أن المملوك لا يملك شيئاً أصلاً.

وقال ﷺ: «من باع عبداً له مال فماله للذي باعه، إلا أن يشترط المبتاع»^(٤). وأجابوا عن إضافة الأجور إليهن في الآية، أنها ليست إضافة تملك، وإنما هي إضافة اختصاص فقط، كما يقال: سرج الدابة؛ لأنه خاص بها، أو أن ذلك من باب مراعاة السبب؛ لأنهن السبب في حصول هذه المهور لأسيادهن^(٥)، ولأنهن وماههن ملك لأسيادهن. وهذا هو الصحيح.

لكن يجب على سيد الأمة إذا زوجها أن يجهزها من مهرها بما تحتاج إليه.

٢٧- أن المهر يسمى أجراً؛ لقوله تعالى: ﴿وَأَتَوْهُنَّ أَجُورَهُنَّ﴾؛ لأنه في مقابل الانتفاع بالبضع.

(١) انظر: «الجامع لأحكام القرآن» (١٤١/٥-١٤٢)، «تفسير ابن كثير» (٢/٢٢٧).

(٢) انظر: «أحكام القرآن» لابن العربي (١/٤٠١)، «المحرر الوجيز» (٤/٨٥)، «الجامع لأحكام القرآن» (١٤٢/٥).

(٣) انظر: «أحكام القرآن» للجصاص (٢/١٦٦-١٦٧)، «التفسير الكبير» (١٠/٥١).

(٤) سبق تخريجه.

(٥) انظر: «أحكام القرآن» للهراسي (١/٤٣٠).

٢٨- الرجوع إلى العرف؛ لقوله تعالى: ﴿بِالْمَعْرُوفِ﴾ وذلك في كل شيء لم يحدد في الشرع.

٢٩- وجوب إتياء الإماء مهورهن حسب ما هو معروف من مهور أمثالهن من غير من ولا مماثلة أو انتقاص لحقهن؛ لقوله تعالى: ﴿بِالْمَعْرُوفِ﴾.

٣٠- يشترط أن يكون نكاح الإماء نكاح إحصان على الوجه الشرعي، لا نكاح سفاح؛ لقوله تعالى: ﴿مُحْصَنَاتٍ غَيْرِ مُسَفِّحَاتٍ وَلَا مُتَّخِذَاتِ أَخْدَانٍ﴾.

٣١- أن الإحصان يطلق بمعنى التعفف من الزنا؛ لقوله تعالى: ﴿مُحْصَنَاتٍ غَيْرِ مُسَفِّحَاتٍ﴾؛ لأن الله ذكر الإحصان مقابل السفاح.

٣٢- أن من شرط نكاح الإماء أن يكن عفيفات عن الزنا، غير متخذات أخدان؛ لقوله تعالى: ﴿مُحْصَنَاتٍ غَيْرِ مُسَفِّحَاتٍ وَلَا مُتَّخِذَاتِ أَخْدَانٍ﴾؛ لأن الزانية يحرم نكاحها، كما قال تعالى: ﴿الزَّانِي لَا يَنْكِحُ إِلَّا زَانِيَةً أَوْ مُشْرِكَةً وَالزَّانِيَةُ لَا يَنْكِحُهَا إِلَّا زَانٍ أَوْ مُشْرِكٌ وَحُرْمٌ ذَلِكَ عَلَى﴾ [النور: ٣].

ولأن الخلوة بالأجنبية محرمة لا تجوز، سواء فعل هؤلاء الأخدان معهن الفاحشة أم لا. ويبعد ألا يفعلوا؛ لأن من حام حول الحمى يوشك أن يرتع فيه، وقد حرم الشرع الخلوة بالأجنبية؛ لهذا قال ﷺ: «ما خلا رجل بامرأة إلا كان الشيطان ثالثهما»^(١). وقد عد بعضهم هذا شرطاً من شروط صحة نكاح الإماء، والصحيح أن هذا- وإن كان شرطاً في جواز نكاحهن إلا أنه ليس خاصاً بهن، فالحرائر لا يجوز نكاحهن إلا إذا كن عفيفات.

٣٣- تحريم الزنا مطلقاً سراً كان أو جهاراً؛ لقوله تعالى: ﴿غَيْرِ مُسَفِّحَاتٍ وَلَا مُتَّخِذَاتِ أَخْدَانٍ﴾، كما قال تعالى: ﴿وَلَا تَقْرَبُوا الْفَوَاحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ﴾ [الأنعام: ١٥١]، وقال تعالى: ﴿قُلْ إِنَّمَا حَرَّمَ رَبِّي الْفَوَاحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ﴾ [الأعراف: ٣٣].

٣٤- أن الزنا إنما كان معروفاً في الإماء دون الحرائر؛ لقوله تعالى هنا لما ذكر الإماء

(١) سبق تخريجه.

﴿مُحْصَنَاتٍ غَيْرِ مُسْتَفْحَاتٍ وَلَا مُتَّخِذَاتِ أَخْدَانٍ﴾.

بينما لما ذكر الحرائر المؤمنات قال تعالى مخاطباً الأزواج الذكور دونهن: ﴿أَنْ تَبْتَغُوا بِأَمْوَالِكُمْ مُحْصِنِينَ غَيْرِ مُسْتَفْحِينَ﴾ [النساء: ٢٤].

وهكذا لما ذكر حرائر أهل الكتاب قال ﷺ: ﴿وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الْمُؤْمِنَاتِ وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ مِنْ قَبْلِكُمْ إِذَا آتَيْتُمُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ مُحْصِنِينَ غَيْرِ مُسْتَفْحِينَ﴾ [المائدة: ٥] (١).
وقد روي أن هند بنت عتبة لما بايع النبي ﷺ النساء ألا يسرقن ولا يزينن قالت: أو تزني الحرة؟ (٢).

٣٥- أن حد الأمة إذا زنت وهي محصنة نصف حد الحرة البكر خمسون جلدة؛ لقوله تعالى: ﴿فَإِذَا أَحْصِنَّ فَإِنَّ أَتَيْنَ بِفَاحِشَةٍ فَعَلَيْهِنَّ نِصْفُ مَا عَلَى الْمُحْصَنَاتِ مِنَ الْعَذَابِ﴾ والمراد بالمحصنات هنا: الحرائر الأباكار، وحدثن مائة جلدة، ونصفها خمسون جلدة هو حد الأمة، وسواء كانت ما زالت على الرق أو أعتقت إذا كان فعلها للفاحشة قبل العتق، وهذا إجماع (٣).

وهل تغرب الأمة نصف سنة؟ اختلف أهل العلم في هذا، كما اختلفوا في تغريب الحرة.

فمن أهل العلم من قال تغرب الحرة مستدلين بحديث عبادة بن الصامت ﷺ أن رسول الله ﷺ قال: «البكر بالبكر جلد مائة وتغريب عام» (٤).

وبحديث العسيف، وفيه: «وعلى ابنك جلد مائة وتغريب عام» (٤).
وقال بعض أهل العلم بأن المرأة الحرة، لا تغرب، وإنما التغريب خاص بالرجال؛ لأن في تغريب المرأة تعريضاً لتكرار وقوع الفاحشة منها، وخاصة إذا لم يكن معها محرم، والتغريب إنما هو للصيانة من الزنا.

(١) انظر: «مجموع الفتاوى» (١٢٦/٣٢).

(٢) أخرجه ابن سعد مرسلًا في الطبقات (٩/٨) بإسناد صحيح، وأخرجه أبو يعلى في «مسنده» (١٩٤/٨).

وانظر «تلخيص الحبير» (٥٩/٤).

(٣) انظر: «البحر المحيط» (٢٢٣/٣).

(٤) سبق تخريجه.

وبناء على هذا اختلفوا في تغريب الأمة إذا زنت.
فمن أهل العلم من قال: تغرب الأمة نصف عام، أي: نصف تغريب الحرة؛ لأن
التغريب من عذاب الحرائر؛ لقول الله تعالى: ﴿فَعَلَيْهِنَّ نِصْفُ مَا عَلَى الْمُحْصَنَاتِ مِنَ
الْعَذَابِ﴾.

وذهب أكثر أهل العلم^(١) إلى أن الأمة لا تغرب، قالوا: لما في تغريبها من تمكينها
من الفاحشة؛ لأنها لدنو منزلتها قد لا تمتنع من الزنا، كما أن في تغريبها ضرراً لسيدها
وضياع منافعها عليه من الخدمة ونحوها، بل قد تهرب إذا غربت ولا ترجع إلى سيدها،
وقد قال الله تعالى ﴿وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَى﴾. والله أعلم^(٢).

٣٦- أن الأمة إذا زنت ولم تحصن فلا حد عليها؛ لمفهوم قوله تعالى: ﴿فَإِذَا أَحْصَيْنَ
فَإِنَّ آتِينَ بِفَحْشَةٍ فَعَلَيْهِنَّ نِصْفُ مَا عَلَى الْمُحْصَنَاتِ مِنَ الْعَذَابِ﴾.

وبهذا قال ابن عباس وجماعة من التابعين، وأبو عبيد القاسم بن سلام، وداود بن
علي الظاهري في رواية عنه. وهو وجه في مذهب الشافعية ورواية عن أحمد، قالوا: إن
الأمة إذا زنت ولم تحصن فلا حد عليها، مستدلين بمفهوم هذه الآية، وهو من مفاهيم

(١) انظر: «المحرر الوجيز» (٨٧/٤)، «البحر المحيط» (٢٢٣/٣).

ولما كان على الأمة نصف حد الحرة فكذلك العبد قياساً عليها. وكما أن على الأرقاء ذكورهم وإنائهم
نصف حد الأحرار في الزنا فكذلك عليهم نصف حد الأحرار في القذف وشرب الخمر قياساً على الزنا.
انظر «أحكام القرآن» للهراسي (٤٣٥/١)، «أحكام القرآن» لابن العربي (٤٠٦/١)، «الجامع لأحكام
القرآن» (١٤٥/٥ - ١٤٦).

(٢) وقد اختلفوا فيمن يقيم الحدود على الإماء فذهب الجمهور ومنهم الأئمة الثلاثة مالك والشافعي وأحمد
إلى أن الذي يقيم الحد عليهن هم أسيادهن لحديث أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: «إذا زنت أمة
أحدكم فليجلدها الحد». وحديث علي: «أقيموا الحدود على أرقائكم» وسيأتي تحريج هذين الحديثين
قريباً وروي عن ابن عمر وأُس أنها أقاما الحدود على أرقائهما ولا يخالف لهما من الصحابة.
وذهب أبو حنيفة إلى أن الذي يقيم عليهن الحد هو السلطان كالحرائر.

وقيل: قبل الإحصان يقيمه السيد، وبعد الإحصان يقيمه الإمام. قال ابن القيم: «وهذا أقرب ما يقال».
وإذا رفع إلى السلطان فعليه أن يقيمه. انظر «أحكام القرآن» لابن العربي (٤٠٦/١)، «مجموع الفتاوى»
(١٧٨/٣٤)، «زاد المعاد» (٤٣/٥ - ٤٤)، «فتح الباري» (١٦٣/١٢).

الشرط، وهو حجة عند أكثر أهل العلم قالوا: وإنما تجلد تأديباً وتعزيراً للأحاديث الواردة في جلدتها^(١).

وذهب جمهور العلماء من الصحابة والتابعين والفقهاء بعدهم، ومنهم الأئمة الأربعة أبو حنيفة ومالك والشافعي وأحمد إلى أن حد الأمة غير المحصنة هو حد الأمة المحصنة خمسون جلدة. وقالوا: صحيح أن مفهوم الآية ﴿فَإِذَا أَحْصِنَّ﴾: أنه لا حد على الأمة غير المحصنة، ولكننا قدمنا منطوق الأحاديث الدالة على أن على الأمة إذا زنت الحد مطلقاً أحصنت أو لم تحصن^(٢)، منها: حديث أبي هريرة وزيد بن خالد- رضي الله عنهما- أن رسول الله ﷺ سئل عن الأمة إذا زنت ولم تحصن. فقال: «إذا زنت الأمة فاجلدوها، ثم إن زنت فاجلدوها، ثم إن زنت فاجلدوها، ثم يبيعوها ولو بضمير^(٣)»^(٤). ومنها حديث أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: «إذا زنت أمة أحدكم فتبين زناها فليجلدها الحد ولا يثرب عليها، ثم إذا زنت الثانية فليجلدها، ولا يثرب عليها^(٥)، ثم إذا زنت الثالثة، فتبين زناها فليبيعها ولو بحبل من شعر»^(٦). قالوا: فقوله: «أمة أحدكم» يتناول المزوجة وغيرها^(٧).

(١) انظر: «معالم التنزيل» (٤١٦/١)، «الجامع لأحكام القرآن» (١٤٣/٥ - ١٤٤)، «زاد المعاد» (٤٣/٥)، «تفسير ابن كثير» (٢٢٩/٢ - ٢٣١)، «فتح الباري» (١٦١/١٢).
 (٢) انظر: «جامع البيان» (١٩٦/٨ - ١٩٨)، «معالم التنزيل» (٤١٦/١)، «الجامع لأحكام القرآن» (١٤٣/٥ - ١٤٤)، «المغني» (٣٣١/١٢)، «شرح مسلم للنووي» (٣٠٤/١١)، «زاد المعاد» (٤٣/٥)، «تفسير ابن كثير» (٢٢٨/٢ - ٢٢٩)، «فتح الباري» (١٦٩/١٢).
 (٣) الضمير: الحبل. انظر «النهاية في غريب الحديث» مادة «ضفر».

وهل يلزم بيعها في الثالثة ذكر القرطبي إجماع أهل العلم على أن ذلك ليس بلازم. «الجامع لأحكام القرآن» (١٤٦/٥).
 (٤) أخرجه البخاري في الحدود (٦٨٣٧، ٦٨٣٨)، ومسلم في الحدود (١٧٠٣، ١٧٠٤)، وأبو داود في الحدود (٤٤٦٩، ٤٤٧٠)، وابن ماجه في الحدود (٢٥٦٥).
 (٥) لا يثرب عليها: أي: لا يعيرها بالزنا، ولا ييكتها، ولا يعنف عليها باللوم ولا يوبخها.
 (٦) أخرجه البخاري في الحدود- الحديث (٦٨٣٩)، ومسلم في الحدود- الحديث (١٧٠٣).
 (٧) انظر: «شرح صحيح مسلم» (٣٠٤/١١)، «عون المعبود» (١٠٧/١٢ - ١٠٨)، «سبل السلام» (١٩/٤).

ومنها حديث علي عليه السلام قال: «أيها الناس أقيموا الحد على أرقائكم من أحسن منهم، ومن لم يحصن، فإن أمة رسول الله صلى الله عليه وسلم زنت فأمرني أن أجلدها، فإذا هي حديث عهد بنفاس، فخشيت إن جلدها أن أقتلها، فذكرت ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم، فقال: «أحسنتم أتركها حتى تماثل (١)» (٢).

قالوا: فعلى الأمة إذا زنت خمسون جلدة، سواء كانت محصنة أو غير محصنة؛ لمنطوق هذه الأحاديث. وهو مقدم على مفهوم الآية؛ لأن المنطوق مقدم على المفهوم. قال ابن حجر (٣): «فأخذ حكم زناها بعد الإحصان من الكتاب، وحكم زناها قبل الإحصان من السنة».

وقال ابن القيم (٤): «وقد يقال: إن تنصيصه في الآية على التنصيف بعد الإحصان لثلاثتهم متوهم أن بالإحصان يزول التنصيف، ويصير حدها حد الحر، كما أن الجلد زال عن البكر بالإحصان، وانتقل إلى الرجم، فبقي على التنصيف في أكمل حالتها، وهي الإحصان تنبها على أنه إذا اكتفي به ففيما قبل الإحصان أولى وأحرى».

وقال الشنقيطي (٥): «وحمل الجلد في الحديث على التأديب غير ظاهر، لاسيما أن في بعض الروايات التصريح بالحد، فمفهوم هذه الآية هو بعينه الذي سئل عنه النبي صلى الله عليه وسلم وأجاب فيه بالأمر بالجلد في هذا الحديث المتفق عليه، والظاهر أن السائل ما سأله إلا أنه أشكل عليه مفهوم الآية، فالحديث نص في محل النزاع، ولو كان جلد غير المحصنة أكثر أو أقل من جلد المحصنة لبينه صلى الله عليه وسلم».

وقد أجاب أصحاب القول الأول القائلون بأن عليها الجلد تعزيرا وتأديبا عن أدلة

(١) يقال: تماثل المريض: إذا قارب الشفاء.

(٢) أخرجه مسلم في الحدود (١٧٠٥)، وأبو داود في الحدود (٤٤٧٣)، والترمذي في الحدود (١٤٤١)، وأحمد (١/٨٩، ١٢١، ١٤٥).

قال ابن حجر في «فتح الباري» (١٢/١٦١) «واختلف في وقفه ورفع، والراجح أنه موقوف لكن سياق مسلم يدل على رفعه فالتمسك به أقوى».

(٣) في «فتح الباري» (١٢/١٦١ - ١٦٣).

(٤) في «زاد المعاد» (٥/٤٤).

(٥) في «أضواء البيان» (١/٣٣٨).

أصحاب القول الثاني بعدة أجوبة، فأجابوا عن حديث أبي هريرة وزيد بن خالد- رضي الله عنهما- أن رسول الله ﷺ سئل عن الأمة إذا زنت ولم تحصن؟ قال: «إذا زنت فاجلدوها...» الحديث.

قالوا: فلم يوقت في هذا الحديث عددًا كما وقت في المحصنة بنصف ما على المحصنات من العذاب. فدل على أن هذا الجلد تعزير فقط.

وأجابوا عن حديث علي: «أيها الناس أقيموا الحدود على أرقائكم من أحسن ومن لم يحصن فإن أمة لرسول الله ﷺ زنت فأمرني أن أجلدها...» بأن هذه قضية عين^(١).
وأجابوا عن حديث أبي هريرة: «إذا زنت أمة أحدكم فليجلدها الحد..» الحديث بأن هذا إما محمول على الأمة المزوجة، أو أن لفظ «الحد» في هذا الحديث لفظ مقحم من بعض الرواة.

قال ابن كثير^(٢): «لأن الحديث جاء من رواية صحابين أبي هريرة وزيد بن خالد، وهذا من رواية أبي هريرة فقط، وما كان من اثنين فهو أولى بالتقدم من رواية واحد، وأيضًا فقد رواه النسائي بإسناد على شرط مسلم من حديث عباد بن تميم عن عمه، وكان شهد بدرًا أن رسول الله ﷺ قال: «إذا زنت الأمة فاجلدوها، ثم إذا زنت فاجلدوها، ثم إذا زنت فاجلدوها، ثم إذا زنت فبيعوها ولو بضيف» ولا يبعد أن يكون بعض الرواة أطلق لفظ الحد في الحديث على الجلد أو على التأديب؛ لأنه لما كان الجلد اعتقد أنه حد».

وأجاب ابن القيم^(٣) عن ذكر الحد في حديث أبي هريرة وحديث علي: «بأن هذا لا يبطل أن يكون جلدها قبل الإحصان تعزيرًا لا حدًا، فإن التعزير يدخل تحته لفظ الحد في لسان الشارع، كما في قوله ﷺ: «لا يضرب فوق عشرة أسواط إلا في حد من حدود الله تعالى»^(٤).

(١) انظر: «تفسير ابن كثير» (٢/٢٢٩، ٢٣٠).

(٢) في «تفسيره» (٢/٢٣٠).

(٣) في «زاد المعاد» (٥/٤٣-٤٤).

(٤) أخرجه البخاري في الحدود (٦٨٤٨) ومسلم في الحدود (١٧٠٨)، وأبو داود في الحدود (٤٤٩١)،

والترمذي في الحدود (١٤٦٣)، وابن ماجه في الحدود (٢٦٠١)، من حديث أبي بردة عن النبي ﷺ.

وقد ثبت التعزير بالزيادة على العشرة جنسًا وقدرًا في مواضع عديدة، لم يثبت نسخها، ولم تجمع الأمة على خلافها».

قالوا: فعلى هذا لا تدل هذه الأحاديث على أن الأمة إذا زنت ولم تحصن عليها الحد، بل تدل على أن عليها الجلد تعزيرا وتأديبا، وبهذا تجتمع الآية والأحاديث. وقال ابن القيم أيضًا^(١): «وعلى كل حال فلا بد أن يخالف حالها بعد الإحصان حالها قبله، وإلا لم يكن للتقييد فائدة، فإما أن يقال: قبل الإحصان لا حد عليها والسنة الصحيحة تبطل ذلك، وإما أن يقال حدها قبل الإحصان حد الحرة وبعده نصفه^(٢)، وهذا باطل قطعًا يخالف لقواعد الشرع وأصوله، وإما أن يقال: جلدها قبل الإحصان تعزير وبعده حد، وهذا أقوى».

وإما أن يقال: الافتراق بين الحالتين في إقامة الحد لا في قدره، وأنه قبل التزويج يقيمه السيد وبعده التزويج يقيمه الإمام، وهذا أقرب ما يقال».

٣٧- أنه لا رجم على الأمة إذا زنت ولو كانت محصنة؛ لقوله تعالى: ﴿فَعَلَيْهِنَّ نِصْفُ مَا عَلَى الْمُحْصَنَاتِ مِنَ الْعَذَابِ﴾، والرجم لا يتنصف^(٣).

٣٨- الإشارة إلى أن عند الإماء من دنو المنزلة ما لا يمنعهن من الزنا؛ لأن الله ذكر حكمهن إذا زنين بين الشروط في نكاحهن، فقال تعالى: ﴿ومن لم يستطع منكم طولًا..﴾ الآية ثم قال: ﴿فَإِذَا أَحْصِنَ فَإِنَّ أَتَيْنَ بِفِتْنَةٍ﴾ ثم قال: ﴿ذَلِكَ لِمَنْ خَشِيَ الْعَنَتَ مِنْكُمْ﴾.

٣٩- يشترط لجواز نكاح الإماء خوف المشقة والوقوع في الزنا؛ لقوله تعالى: ﴿ذَلِكَ لِمَنْ خَشِيَ الْعَنَتَ مِنْكُمْ﴾ وهذا هو الشرط الثاني، والشرط الأول هو عدم

(١) في «زاد المعاد» (٥/٤٣-٤٤).

(٢) هذا هو المشهور عن داود الظاهري قال: إذا زنت ولم تحصن فعليها الجلد مائة جلدة لعمومات الكتاب والسنة، وأما بعد الإحصان فعليها خمسون جلدة بدليل الآية. وهذا في غاية الضعف، بل مناف للحكمة ولقواعد

الشريعة؛ إذ كيف يكون حكمها قبل الإحصان أشد من حكمها بعد الإحصان. انظر المحلى (١١/١٦٠).
(٣) العجيب أن أبا ثور قال إذا زنت الأمة المحصنة فعليها الرجم، وقبل الإحصان عليها الجلد خمسون جلدة فأخطأ في فهم الآية وخالف الجمهور في الحكم قال الشافعي «لم يختلف المسلمون في أنه لا رجم على مملوك في الزنا». انظر «تفسير ابن كثير» (٢/٢٣١).

استطاعة الطول لنكاح الحرة كما سبق.

هذان هما الشرطان الخاصان في جواز نكاح الإمام.

وقد اعتبر بعض أهل العلم شرطين آخرين، وهما أن تكون الأمة مؤمنة؛ لقوله تعالى: ﴿مِنْ فَنَيْتِكُمْ الْمُؤْمِنَاتِ﴾، وأن تكون عفيفة؛ لقوله تعالى: ﴿مُحْصَنَاتٍ غَيْرَ مُسَفَّحَاتٍ وَلَا مُتَّخِذَاتِ أَخْدَانٍ﴾. فتكون شروط نكاح الأمة أربعة شروط، ولا شك أن هذه الشروط كلها معتبرة. إلا أن الشرط الثالث والرابع، وهما كونها مؤمنة، وكونها عفيفة. هذان الشرطان ليسا خاصين في نكاح الأمة، بل هما معتبران في نكاح الأمة والحرة على حد سواء، فلا يجوز نكاح الحرة إلا أن تكون مؤمنة؛ لقوله تعالى: ﴿وَلَا تَنْكِحُوا الْمُشْرِكَاتِ حَتَّى يُؤْمِنَ﴾ [البقرة: ٢٢١]؛ ولقوله تعالى: ﴿وَلَا تُنكِحُوا بِعِصْمِ الْكُوفَرِ﴾ [المتحنة: ١٠] إلا أنه خص من هذا حرائر أهل الكتاب بدليل قوله تعالى في سورة المائدة: ﴿وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ مِنْ قَبْلِكُمْ﴾ [المائدة: ٥].

ولا يجوز نكاح أي امرأة حرة كانت أو أمة إلا إذا كانت عفيفة؛ لقوله تعالى: ﴿الزَّانِي لَا يَنْكِحُ إِلَّا زَانِيَةً أَوْ مُشْرِكَةً وَالزَّانِيَةُ لَا يَنْكِحُهَا إِلَّا زَانٍ أَوْ مُشْرِكٌ وَحُرِّمَ ذَلِكَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ﴾ [النور: ٣]، بل لا يجوز وطء الأمة بملك اليمين إلا إذا كانت عفيفة^(١).

٤٠- أن المباح أن ينكح الرجل أمة واحدة إذا لم يستطع طولاً لنكاح الحرة؛ لقوله تعالى: ﴿ذَلِكَ لِمَنْ حَشِيَ الْعَنَتَ مِنْكُمْ﴾؛ لأنه بنكاح واحدة يزول هذا المعنى، وهذا قول جمهور أهل العلم منهم الشافعي^(٢)، وأحمد^(٣)، وإسحاق وأبو ثور^(٤) وغيرهم.

(١) اشترط بعض أهل العلم كععض فقهاء الحنابلة أن لا يجد ثمن أمة، فإن وجد ثمن أمة لم يجز له أن يتزوج الأمة؛ لأنه بوطء الأمة بالملك يزول ما يخشاه من المشقة وخوف الوقوع في الزنا، ووطء الأمة بملك اليمين عز وشرف عند العرب، بخلاف نكاح الإمام فهو مستهجن عندهم، وأيضاً فإن ولد الأمة من سيدها حر بخلاف ولد الزوج الحر من الأمة فهو رقيق ملك لسيدها ما لم يشترطه الزوج كما أن ولد الزوج الرقيق منها رقيق. والصحيح عدم اعتبار هذا الشرط؛ لأنه لا دليل عليه، بل ظاهر الآية عدم اشتراطه.

(٢) انظر: «الحاوي» (٢٣٩/٩).

(٣) انظر: «المغني» (٥٥٥، ٥٥٦/٩).

(٤) انظر: «المغني» (٥٥٦، ٥٥٥/٩)، «الجامع لأحكام القرآن» (١٣٩/٥).

خلاقاً لما ذهب إليه بعض أهل العلم كأبي حنيفة، ومالك^(١) من أنه يجوز له الزواج بأربع من الإماء، كما هو الحال في الحرائر. وخلاقاً لما ذهب إليه بعضهم أن له أن يتزوج اثنتين قياساً على زواج العبد حيث يباح له نكاح اثنتين.

٤١- أن الصبر عن نكاح الإماء خير مطلقاً، وأولى من نكاحهن، وإن كان مباحاً؛

لقوله تعالى: ﴿وَأَنْ تَصْبِرُوا خَيْرٌ لَكُمْ﴾.

٤٢- نقص مرتبة الرق عن مرتبة الحرية، وقد دلت الآية على هذا في موضعين منها الأول: أن الله اشترط لنكاح الإماء عدم وجود الطول لنكاح الحرائر، فقال:

﴿وَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ مِنْكُمْ طَوْلاً أَنْ يَنْكِحَ الْمُحْصَنَاتِ الْمُؤْمِنَاتِ فَمِنْ مِمَّا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ مَنْ فَتَيْتِكُمُ الْمُؤْمِنَاتِ﴾، والثاني: أن الله ذكر أن الصبر عن نكاحهن أولى مع توفر شروط جوازه، فقال: ﴿وَأَنْ تَصْبِرُوا خَيْرٌ لَكُمْ﴾.

٤٣- إثبات صفتي المغفرة والرحمة الواسعتين لله عز وجل؛ لقوله تعالى: ﴿وَاللَّهُ

عَفُورٌ رَحِيمٌ﴾.

* * *

(١) انظر: «الجامع لأحكام القرآن» (٥/١٣٩).

قال الله تعالى: ﴿يُرِيدُ اللَّهُ لِيُذَيِّبَ لَكُمْ وَيَهْدِيَكُمْ سُنْنَ الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ وَيَتُوبَ عَلَيْكُمْ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ ﴿٢٦﴾ وَاللَّهُ يُرِيدُ أَنْ يَتُوبَ عَلَيْكُمْ وَيُرِيدُ الَّذِينَ يَتَّبِعُونَ الشَّهَوَاتِ أَنْ تَمِيلُوا مَيْلًا عَظِيمًا ﴿٢٧﴾ يُرِيدُ اللَّهُ أَنْ يُخَفِّفَ عَنْكُمْ وَخُلِقَ الْإِنْسَانُ ضَعِيفًا ﴿٢٨﴾.

لما بيّن الله ﷻ في الآيات السابقة ما حرم وما أحل من النساء، وأنه ﷻ أباح نكاح الإماء بشروط، وأن حدهن إذا أحصن، وأتين بفاحشة نصف حد الحرائر، أتبع ذلك بيان أنه ﷻ يريد بما شرع من هذه الأحكام وغيرها البيان للعباد، وهدايتهم الطرق الحميدة التي هدى إليها من قبلهم، والتوبة عليهم، والتخفيف عنهم في الأحكام.

قوله تعالى: ﴿يُرِيدُ اللَّهُ لِيُذَيِّبَ لَكُمْ وَيَهْدِيَكُمْ سُنْنَ الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ وَيَتُوبَ عَلَيْكُمْ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ ﴿٢٦﴾.

قوله: ﴿يُرِيدُ اللَّهُ لِيُذَيِّبَ لَكُمْ﴾، ﴿يُرِيدُ﴾ فعل مضارع، ولفظ الجلالة ﴿اللَّهُ﴾ فاعل، أي: يريد الله فيما أنزل من الآيات، وفيما شرع من الأحكام؛ ليعين لكم.

وإرادة الله نوعان: إرادة شرعية كما في هذه الآية، وكما في قوله بعدها: ﴿وَاللَّهُ يُرِيدُ أَنْ يَتُوبَ عَلَيْكُمْ﴾، وقوله: ﴿يُرِيدُ اللَّهُ أَنْ يُخَفِّفَ عَنْكُمْ﴾، وكقوله: ﴿يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ﴾ [البقرة: ١٨٥]، وقوله تعالى: ﴿مَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُمْ مِنْ حَرَجٍ وَلَكِنْ يُرِيدُ لِيُطَهِّرَكُمْ وَلِيُتِمَّ نِعْمَتَهُ عَلَيْكُمْ﴾ [المائدة: ٦].

وإرادة كونية، كما في قوله تعالى: ﴿فَمَنْ يُرِدِ اللَّهُ أَنْ يَهْدِيَهُ، يَشْرَحْ صَدْرَهُ لِلْإِسْلَامِ وَمَنْ يُرِدْ أَنْ يُضِلَّهُ، يُجْعَلْ صَدْرَهُ ضَيِّقًا حَرَجًا كَأَنَّمَا يَصَّعْدُ فِي السَّمَاءِ﴾ [الأنعام: ١٢٥]، وقوله تعالى: ﴿وَلَا يَفْعَلُكُمْ نُصْحِي إِنْ أَرَدْتُ أَنْ أَنْصَحَ لَكُمْ إِنْ كَانَ اللَّهُ يُرِيدُ أَنْ يُغْوِيَكُمْ﴾ [هود: ٣٤]، وقوله تعالى: ﴿وَلَوْ شَاءَ اللَّهُ مَا أَفْتَتَلُوا وَلَكِنْ اللَّهُ يَفْعَلُ مَا يُرِيدُ﴾ [البقرة: ٢٥٣].

والفرق بين الإرادتين أن الإرادة الكونية بمعنى المشيئة تتعلق بكل ما شاءه الله سواء كان محبوباً لله، أو مكروهاً له. ولا بد فيها من وقوع المراد؛ لأن ما شاء الله كان، وما لم يشأ لم يكن.

وأما الإرادة الشرعية فهي بمعنى المحبة، تتعلق بكل ما يحبه الله ويرضاه فقط ولا

تستلزم وقوع المراد^(١).

فإذا كانت الإرادة يصح أن يحل محلها: «أحب» أو «يجب»، فهي إرادة شرعية، وإذا كان يصح أن يحل محلها: «شاء» أو «يشاء»، فهي إرادة كونية.

﴿لِيُبَيِّنَ لَكُمْ﴾ اللام زائدة من حيث الإعراب، مؤكدة من حيث المعنى، وهكذا يقال في كل لام جر بعد الإرادة فهي زائدة.

وهي هنا: إما لإفادة التعليل، وهي التي يقال لها «لام كي»، وإما للتعدية.

والتقدير: يريد الله كي يبين لكم، كقوله تعالى: ﴿يُرِيدُونَ لِيُطْفِئُوا نُورَ اللَّهِ بِأَفْوَاهِهِمْ﴾ [الصف: ١٨]. فالفعل «يبين» منصوب بأن مضمرة بعد لام التعليل.

أو يريد الله أن يبين لكم، كقوله تعالى: ﴿يُرِيدُونَ أَنْ يُطْفِئُوا نُورَ اللَّهِ بِأَفْوَاهِهِمْ﴾ [التوبة: ٣٢].

والفعل «يبين» منصوب بأن مضمرة، وهذا أظهر، ومفعول (يبين) محذوف، وحذف المفعول؛ ليعم بيان كل ما يحتاجون إليه، ومن ذلك بيان ما أحله لهم وما حرمه عليهم في هذه الآيات وغيرها، وليتأملوا في آيات الله الشرعية والكونية. والمصدر المؤول من «أن» والفعل بعدها في محل نصب مفعول «يريد» تقديره: يريد الله البيان لكم.

(١) انظر: «مجموع الفتاوى» (١٨٨/٨، ١٠/٢٤-٢٥)، «شرح الطحاوية» (٧٨/١).

قال شيخ الإسلام ابن تيمية بعد ذكر نوعي الإرادة ومتعلق كل منهما: «ولهذا كانت الأقسام أربعة أحدها: ما تعلق به الإراداتان، وهو ما وقع في الوجود من الأعمال الصالحة، فإن الله أراد إرادة دين وشرع فأمر به وأحبه ورضيه وأراد إرادة كون فوق، ولولا ذلك لما كان.

والثاني: ما تعلق به الإرادة الدينية فقط، وهو ما أمر الله به من الأعمال الصالحة، فعصى ذلك الأمر الكفار والفجار، فتلك كلها إرادة دين وهو يحبها ويرضاها لو وقعت ولو لم تقع.

الثالث: ما تعلق به الإرادة لكونية فقط، وهو ما قدره الله وشاءه من الحوادث التي لم يأمر بها كالمباحات والمعاصي، فإنه لم يأمر بها، ولم يرضها، ولم يحبها، إذ هو لا يأمر بالفحشاء ولا يرضى لعبادة الكفر، ولولا مشيئته وقدرته وخلقه لها لما كانت ولما وجدت، فإنه ما شاء الله كان وما لم يشأ لم يكن.

الرابع: ما لم تعلق به هذه الإرادة ولا هذه وهو ما لم يكن من أنواع المباحات والمعاصي». انظر «مجموع الفتاوى» (١٨٨-١٨٩).

ومعنى قوله: ﴿يُرِيدُ اللَّهُ لِيُذَيِّبَ لَكُمْ﴾، أي: يجب أن يبين لكم فيما ذكره في الآيات السابقة مما حرمه من النساء وما أحله منهن، وفيما أنزله من الآيات وفيما شرعه من الأحكام، بياناً لفظياً وبياناً معنوياً.

وقد بين الله ﷻ للعباد الآيات والأحكام، وفصلها لهم غاية البيان والتفصيل لفظاً ومعنى، فأنزل عليهم القرآن الكريم بأفصح اللغات لغة العرب، قال تعالى: ﴿بِلِسَانٍ عَرَبِيٍّ مُبِينٍ﴾ [الشعراء: ١٩٥]، وقال تعالى: ﴿إِنَّا جَعَلْنَاهُ قُرْءَانًا عَرَبِيًّا لَعَلَّكُمْ تَعْقِلُونَ﴾ [الزخرف: ٣].

وجاءت أحكامه مفصلة مبينة، قال تعالى: ﴿كَتَبْنَا فُصِّلَتْ آيَاتُهُ﴾ [فصلت: ٣]، وقال تعالى: ﴿وَمَا لَكُمْ أَلَّا تَأْكُلُوا مِمَّا ذُكِرَ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ وَقَدْ فَضَّلَ لَكُمْ مَا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ﴾ [الأنعام: ١١٩]. وقال تعالى مخاطباً نبيه ﷺ: ﴿لَا تُحْرِكْ بِهِ لِسَانَكَ لِتَعْجَلَ بِهِ﴾ (١٦) ﴿إِنَّ عَلَيْنَا جَمْعَهُ وَقُرْءَانَهُ﴾ (١٧) ﴿إِذَا قَرَأْتَهُ فَالْتَفِعْ قُرْءَانَهُ﴾ (١٨) ﴿ثُمَّ إِنَّا عَلَيْنَا بَيَانَهُ﴾ [القيامة: ١٦-١٩] أي: علينا بيانه لفظاً ومعنى.

وقال تعالى: ﴿وَلَا تَعْجَلْ بِالْقُرْءَانِ مِنْ قَبْلِ أَنْ يُقْضَى إِلَيْكَ وَحْيُهُ، وَقُلْ رَبِّ زِدْنِي عِلْمًا﴾ [طه: ١١٤]، وقال تعالى: ﴿وَلَقَدْ بَسَّرْنَا الْقُرْءَانَ لِلذِّكْرِ فَهَلْ مِنْ مُدَكِّرٍ﴾ [القم: ١٧، ٢٢، ٣٢، ٤٠]. وقال تعالى: ﴿فَإِنَّمَا يَسَّرْنَاهُ بِلِسَانِكَ لَعَلَّهُمْ يَتَذَكَّرُونَ﴾ [الدخان: ٥٨].

﴿وَيَهْدِيكُمْ﴾ معطوف على قوله: ﴿لِيُذَيِّبَ لَكُمْ﴾، أي: يريد الله البيان لكم وهدايتكم، والبيان ضد الجهل، والهدى ضد الضلال^(١).

أي: ويريد أن يدلكم ويوفقكم؛ لأن الخطاب مع المؤمنين الذين جمع الله لهم بين الهدايتين فدلهم، ووفقهم؛ لأن الهداية تنقسم إلى قسمين:

هداية الدلالة والإرشاد، وهذه عامة فالله هاد- على هذا المعنى- لجميع العباد ومرشد لهم بما أنزله من الوحي على رسوله ﷺ في الكتاب والسنة، قال تعالى: ﴿إِنَّ هَذَا الْقُرْءَانَ يَهْدِي لِلَّتِي هِيَ أَقْوَمُ﴾ [الإسراء: ٩]، وقال تعالى: ﴿وَأَمَّا تَمُودُ فَهَدَيْنَاهُمْ فَاسْتَحَبُّوا الْعَمَى عَلَى الْهُدَى﴾ [فصلت: ١٧]، أي: دللناهم.

وقال ﷻ: «مثل ما بعثني الله به من الهدى والنور كمثل غيث أصاب أرضاً..»

(١) انظر: «الدرر السنية» (١٠/٦٢).

الحديث (١).

كما أن الرسل والدعاة إلى الله والمصلحين هم هداة بهذا المعنى، يدلون الناس، ويرشدونهم إلى الخير. قال تعالى عن رسوله ﷺ: ﴿وَإِنَّكَ لَهْدَىٰ إِلَىٰ صِرَاطٍ مُسْتَقِيمٍ﴾ [الشورى: ٥٢]، وقال تعالى: ﴿وَلِكُلِّ قَوْمٍ هَادٍ﴾ [الرعد: ٧].

والقسم الثاني: هداية التوفيق. وهذه خاصة بالله ﷻ، فهو ﷻ يوفق من شاء لسلك طريق الحق بفضله، ويخذل من شاء بعدله.

قال تعالى مخاطباً رسوله ﷺ: ﴿إِنَّكَ لَا تَهْدِي مَنْ أَحْبَبْتَ وَلَكِنَّ اللَّهَ يَهْدِي مَنْ يَشَاءُ﴾ [القصص: ٥٦].

وذلك حين عزَّ عليه ﷺ أن يموت عمه أبو طالب على الكفر، وقد كانت له الأيادي البيضاء في الدفاع عنه. فدعاه ﷺ وأرشده ودله على طريق الحق حتى في آخر لحظة من لحظات حياة أبي طالب كان ﷺ جالساً عند رأس عمه يقول: «يا عم قل لا إله إلا الله كلمة أحاج لك بها عند الله». وكان عنده عبدالله بن أمية فقال له: «قل بل على ملة عبد المطلب. فمات وهو يقول: بل على ملة عبد المطلب» (٢).

فأنزل الله هذه الآية تبيين للنبي ﷺ وللأمة أجمع أن هداية التوفيق للإيمان خاصة بالله ﷻ.

﴿سُنَنَ الَّذِينَ مِن قَبْلِكُمْ﴾ ﴿سُنَنَ﴾: جمع سنة، وهي الطريقة.

﴿الَّذِينَ مِن قَبْلِكُمْ﴾ من الرسل والأنبياء وأتباعهم الصالحين من أهل الكتاب وغيرهم من الأمم الذين أرسلهم الله إليهم الرسل وأنزل إليهم الكتب.

والمراد بسنتهم ما كانوا عليه من أصول الشرائع التي تتفق عليها جميع الشرائع كما قال تعالى: ﴿وَلَقَدْ بَعَثْنَا فِي كُلِّ أُمَّةٍ رَسُولًا أَنِ اعْبُدُوا اللَّهَ وَاجْتَنِبُوا الطَّاغُوتَ﴾ [النحل: ٣٦].

وكما قال ﷺ: «الأنبياء أولاد علات» (٣).

(١) أخرجه البخاري في العلم (٧٩)، ومسلم في الفضائل (٢٢٨٢)، من حديث أبي موسى الأشعري ﷺ عن النبي ﷺ.

(٢) سبق تخرجه.

(٣) أخرجه البخاري في أحاديث الأنبياء (٣٤٤٢)، ومسلم في الفضائل (٢٣٦٥)، وأبو داود في السنة

وأولاد العلات الذين أمهاتهم مختلفة وأبوهم واحد. ومراده ﷺ أن أصول دينهم واحد وفروع شرائعهم مختلفة^(١)، كما قال تعالى: ﴿لِكُلِّ جَعَلْنَا مِنْكُمْ شِرْعَةً وَمِنْهَاجًا﴾ [المائدة: ٤٨]. وقال تعالى: ﴿وَلَوْ شَاءَ اللَّهُ لَجَعَلَكُمْ أُمَّةً وَاحِدَةً﴾ [المائدة: ٤٨].

دون السنن الباطلة التي سنوها مما لم يشرعه الله، كما قال ﷺ: «لتبعن سنن من كان قبلكم شبرًا بشبر وذراعًا بذراع حتى لو دخلوا في جحر ضب لاتبعتموهم» قلنا: يا رسول الله اليهود والنصارى؟ قال: «فمن»^(٢).

﴿وَيَتُوبَ عَلَيْكُمْ﴾ معطوف على «يبين»، أي: ويريد أن يتوب عليكم أي: يوفقكم للتوبة، وهي الرجوع من المعصية إلى الطاعة، ويقبلها منكم؛ لأن توبة الله على العبد نوعان: أحدهما: توفيق الله للعبد للتوبة، كما قال تعالى: ﴿ثُمَّ تَابَ عَلَيْهِمْ لِيَتُوبُوا﴾ [التوبة: ١١٨] بمعنى وفقهم للتوبة ليتوبوا.

الثاني: قبولها من العبد إذا تاب، كما قال تعالى: ﴿وَهُوَ الَّذِي يَقْبَلُ التَّوْبَةَ عَنْ عِبَادِهِ﴾ [الشورى: ٢٥].

﴿وَاللَّهُ عَلِيمٌ﴾، أي: ذو العلم الواسع التام الذي وسع كل شيء. ﴿حَكِيمٌ﴾، أي: ذو الحكم التام النافذ، وذو الحكمة البالغة، فهو حكيم بمعنى حاكم، له الحكم الكوني والحكم الشرعي والحكم الجزائي، وهو حكيم بمعنى: محكم، له الحكمة الغائية والحكمة الصورية، حكيم في خلقه وشرعه وأمره ونهيه. ومن علمه ﷻ وحكمته أن شرع هذه الأحكام، وبين ما أحل من النساء وما حرم منهن، وأباح نكاح الإماء بشروط.

قوله تعالى: ﴿وَاللَّهُ يُرِيدُ أَنْ يَتُوبَ عَلَيْكُمْ وَيُرِيدُ الَّذِينَ يَتَّبِعُونَ الشَّهَوَاتِ أَنْ يَمِيلُوا

(٤٦٧٥)، من حديث أبي هريرة ؓ. قال سمعت رسول الله ﷺ يقول: «أنا أولى الناس بابن مريم والأنبياء أولاد علات ليس بيني وبينه نبي».

(١) انظر: «النهاية» مادة «علل».

(٢) أخرجه البخاري في الاعتصام بالكتاب والسنة (٧٣٢٠)، ومسلم في العلم (٢٦٦٩)، من حديث أبي سعيد ؓ.

مَيْلًا عَظِيمًا ﴿١٧﴾.

قوله: ﴿وَاللَّهُ يُرِيدُ أَنْ يَتُوبَ عَلَيْكُمْ﴾ هذا توكيد لقوله: ﴿وَيَتُوبَ عَلَيْكُمْ﴾ في الآية السابقة وتوطئة ومقابلة لقوله: ﴿وَيُرِيدُ الَّذِينَ يَتَّبِعُونَ الشَّهَوَاتِ أَنْ تَمِيلُوا مَيْلًا عَظِيمًا﴾. فالله يريد هذه الإرادة، والذين يتبعون الشهوات يريدون هذه الإرادة، وشتان ما بين الإرادتين، إرادة الله بيان الحق والهداية له والتوبة على العباد، وإرادة أتباع الشهوات إبعاد الناس عن الحق وصرفهم عنه.

﴿أَنْ يَتُوبَ عَلَيْكُمْ﴾ «أن» والفعل بعدها في تأويل مصدر في محل نصب مفعول يريد، تقديره: والله يريد التوبة عليكم.

﴿وَيُرِيدُ الَّذِينَ يَتَّبِعُونَ الشَّهَوَاتِ﴾، أي: ويريد أتباع الشهوات عموماً من أهل الكفر والفسوق والفجور والعصيان، كما قال تعالى: ﴿فَخَلَفَ مِنْ بَعْدِهِمْ خَلْفٌ أَضَاعُوا الصَّلَاةَ وَاتَّبَعُوا الشَّهَوَاتِ﴾ [مريم: ٥٩].

والشهوآت: جمع شهوة، وهي ما يغلب على النفس محبته وهواه وهي من أمراض القلوب.

وأمرض القلوب المعنوية نوعان: مرض شهوة ومرض شبهة، ومرض الشهوة ثلاثة أقسام: شهوة فرج، وشهوة بطن، وشهوة اتباع الهوى، وهي أشدها. فشهوة الفرج والبطن تدفع الإنسان إلى استباحة ما حرم الله من الفروج والمآكل، كما هو حال من يستبيحون نكاح المحارم، ونكاح المتعة، وشهوة اتباع الهوى تحمل المرء على رد الحق وقبول الباطل. ومرض الشبهة أشد من ذلك كله.

﴿أَنْ تَمِيلُوا مَيْلًا عَظِيمًا﴾ «أن» والفعل «تميلوا» في تأويل مصدر في محل نصب مفعول لـ «يريد»، والتقدير: ويريد الذين يتبعون الشهوات ميلكم.

﴿مَيْلًا﴾: مفعول مطلق، و﴿عَظِيمًا﴾ صفة له.

والميل: هو الانحراف والعدول عن الحق والخروج عن قصد السبيل. والمراد به هنا: الانحراف والعدول عن الطريق المستقيم والمنهج القويم الذي رسمه الله لعباده.

أي: ويريد أتباع الشهوات أن تنحرفوا عما يريد الله لكم من الاستقامة على هدى

الله وسلوك طريق الحق، والأخذ بأسباب التوبة بفعل الأوامر واجتناب النواهي.

أي: يريدون أن تتركوا سلوك طريق الحق وتسلخوا طريق الباطل.

قوله تعالى: ﴿يُرِيدُ اللَّهُ أَنْ يُخَفِّفَ عَنْكُمْ وَخُلِقَ الْإِنْسَانُ ضَعِيفًا﴾ (٢٨).

قوله: ﴿يُرِيدُ اللَّهُ أَنْ يُخَفِّفَ عَنْكُمْ﴾، أي: في مقابل ضعفكم ولهذا قال بعد: ﴿وَخُلِقَ الْإِنْسَانُ ضَعِيفًا﴾، و«أن» والفعل «يخفف» في تأويل مصدر في محل نصب مفعول به تقديره: يريد الله التخفيف عنكم.

والتخفيف: ضد التشديد والتثقل، والمعنى: يريد الله أن يخفف عنكم ويسر عليكم فيما شرعه لكم في أوامره ونواهيه، ولهذا أباح نكاح الإماء بشرط.

وقد خفف الله ﷺ على هذه الأمة قال تعالى: ﴿يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمْ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمْ الْعُسْرَ﴾ [البقرة: ١٨٥]، وقال تعالى: ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾ [الحج: ٧٨]، وقال تعالى: ﴿لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾ [البقرة: ٢٨٦]، وقال تعالى: ﴿لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا مَّا آتَاهَا﴾ [الطلاق: ٧]، وقال تعالى: ﴿وَيَضَعُ عَنْهُمْ إِصْرَهُمْ وَالْأَغْلَالَ الَّتِي كَانَتْ عَلَيْهِمْ﴾ [الأعراف: ١٥٧].

وقال ﷺ: «ولكني بعثت بالحنيفية السمحة» (١).

فخفف ﷺ على العباد في الأوامر، ففي باب الطهارة أباح الله لمن لم يتمكن من الوضوء والاختسال بالماء أن يتيمم بالصعيد قال تعالى: ﴿وَإِنْ كُنْتُمْ مَرْضَىٰ أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِنْكُمْ مِنَ الْغَائِطِ أَوْ لَمَسْتُمُ النِّسَاءَ فَلَمْ يَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا فَامْسَحُوا بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ إِنَّهُ مَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُمْ مِنْ حَرَجٍ وَلَٰكِنْ يُرِيدُ لِيُطَهَّرَكُمْ وَلِيُتِمَّ نِعْمَتَهُ عَلَيْكُمْ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ﴾ [المائدة: ٦].

وفي باب الصلاة أباح القصر للمسافر، قال تعالى: ﴿وَإِذَا صَرَيْتُمْ فِي الْأَرْضِ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ

جُنَاحٌ أَنْ تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلَاةِ﴾ [النساء: ١٠١].

(١) أخرجه أحمد (٢٦٦/٥) من حديث أبي أمامة عن النبي ﷺ، وأخرج أحمد أيضًا نحوه (١١٦/٦، ٢٣٣)

من حديث عائشة رضي الله عنها.

وقال ﷺ: «صل قائماً فإن لم تستطع فقاعداً، فإن لم تستطع فعلى جنب» الحديث (١). إلى غير ذلك وأمثال هذا كثير في جميع الأوامر في الطهارة والصلاة والزكاة والصوم والحج وسائر العبادات والمعاملات، قال ﷺ: «وإذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم» (٢) وقال ﷺ فيما روته عائشة رضي الله عنها: «عليكم بما تطيقون» (٣).

وخفف ﷺ عليهم في النواهي: قال تعالى: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ وَالْدَّمُ وَلَحْمُ الْخِنْزِيرِ وَمَا أَهَلَ لِغَيْرِ اللَّهِ بِهِ وَالْمُنْخَفَةُ وَالْمَوْقُوذَةُ وَالْمُتَرَدِّبَةُ وَالنَّطِيحَةُ وَمَا أَكَلَ السَّبْعُ إِلَّا مَا ذُكِّرْتُمْ وَمَا ذُبِحَ عَلَى النُّصُبِ وَأَنْ تَسْتَقْسِمُوا بِالْأَزْكَرِ﴾ [المائدة: ٣] فحرم الله الأكل مما ذكر في هذه الآية، ثم استثنى حال الضرورة، فقال تعالى: ﴿فَمَنْ اضْطُرَّ فِي مَخْمَصَةٍ غَيْرَ مُتَجَانِفٍ لِإِثْمٍ فَإِنَّ اللَّهَ عَفُورٌ رَحِيمٌ﴾ [المائدة: ٣].

كما قال تعالى: ﴿وَقَدْ فَصَّلَ لَكُمْ مَا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ إِلَّا مَا اضْطُرِرْتُمْ إِلَيْهِ﴾ [الأنعام: ١١٩]؛ أي: فليس بحرام.

كما أباح لهم هنا في قوله: ﴿وَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ مِنْكُمْ طَوْلاً أَنْ يَنْكِحَ الْمُحْصَنَاتِ الْمُؤْمِنَاتِ فَمِنْ مِمَّا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ مِّنْ فَنِيَاتِكُمُ الْمُؤْمِنَاتِ﴾ [النساء: ٢٥]: نكاح الإماء بشروط.

فخفف الله عن هذه الأمة في الأوامر والنواهي، كما قال تعالى: ﴿فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ وَأَسْمِعُوا﴾ [التغابن: ١٦]، أي: بفعل ما استطعتم من الأوامر واجتنب ما استطعتم من النواهي.

﴿وَخُلِقَ الْإِنْسَانُ ضَعِيفًا﴾، الواو استثنائية، ﴿ضَعِيفًا﴾: حال، أي: حال كونه

(١) أخرجه البخاري في الجمعة (١١١٧)، وأبو داود في الصلاة (٩٥٢)، والترمذي في الصلاة (٣٧١)، وابن ماجه في إقامة الصلاة والسنة فيها (١٢٢٣) من حديث عمران بن حصين رضي الله عنه.

(٢) أخرجه البخاري في الاعتصام (٧٢٨٨)، ومسلم في الحج (١٣٣٧)، والنسائي في مناسك الحج (٢٦١٩) من حديث أبي هريرة عن النبي ﷺ.

(٣) أخرجه البخاري في الإيمان (٤٣)، ومسلم في صلاة المسافرين (٧٨٢)، وأبو داود في الصلاة (١٣٦٨) والنسائي في القبلة (١٦٤٢)، وابن ماجه في الزهد (٤٢٣٨)، ومالك في النداء للصلاة (٤٢٢).

ضعيفاً قال تعالى: ﴿اللَّهُ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ ضَعْفٍ﴾ [الروم: ٥٤].

أي: ضعيفاً في جسمه، ضعيفاً في علمه، ضعيفاً في عزمه وإرادته، ضعيفاً أمام نوازع النفس وغرائزها، ضعيفاً في كل أموره وأحواله.

قال ابن القيم^(١): «فإنه ضعيف البنية، ضعيف القوة، ضعيف الإرادة، ضعيف العلم، ضعيف الصبر، والآفات إليه مع هذا الضعف أسرع من السيل في صعب الحدور، فبالاضطرار لا بد له من حافظ معين يقويه ويعينه وينصره ويساعده، فإن تحلى عنه هذا المساعد المعين فاهلاك أقرب إليه من نفسه».

وجملة ﴿وَخُلِقَ الْإِنْسَانُ ضَعِيفًا﴾ فيها تعليل لقوله قبل هذا ﴿يُرِيدُ اللَّهُ أَنْ يُخَفِّفَ عَنْكُمْ﴾ أي يريد الله أن يخفف عنكم فيما شرعه لكم من الشرائع؛ لأن الإنسان خلق ضعيفاً، فجاءت الشرائع مناسبة لحاله.

وفي حديث الإسراء أنه ﷺ مر على موسى - عليه الصلاة والسلام - فقال له موسى: «ماذا عهد إليك ربك؟ قال: عهد إليّ خمسين صلاة كل يوم وليلة، قال: إن أمتك لا تستطيع ذلك فارجع إلى ربك فاسأله التخفيف، فإن أمتك لا تطيق ذلك فإني قد بلوت الناس قبلك على ما هو أقل من ذلك، فعجزوا، وإن أمتك أضعف أسماعاً وأبصاراً وقلوباً. فرجع فوضع عشارثم رجع إلى موسى فلم يزل كذلك حتى بقيت خمساً..»^(٢).

وما أحسن تأمل هذا المعنى: ﴿وَخُلِقَ الْإِنْسَانُ ضَعِيفًا﴾؛ ليعرف الإنسان قدر نفسه ومدى ضعفه، وليستمد القوة من القوي العزيز تبارك وتعالى، بالاعتصام بحبله، والفرار والالتجاء إليه، والتوكل عليه.

(١) في «طريق المهجرتين» ص (٢٠٢).

(٢) أخرجه البخاري في التوحيد (٧٥١٧) ومسلم في الإيمان (١٦٢)، وأبو داود في الصلاة (٧٨٤)، والنسائي في الصلاة (٤٤٩)، والترمذي في التفسير (٣٣٥٩، ٣٣٦٠)، وأحمد (١٤٩/٣، ٢٠٨/٤ - ٢٠٩)، من حديث أنس بن مالك ﷺ.

وأخرجه البخاري أيضاً في بدء الخلق (٣٢٠٧)، ومسلم في الإيمان (١٦٤)، والترمذي في التفسير (٣٣٤٦)، والنسائي في الصلاة (٤٤٨)، من حديث مالك بن صعصعة ﷺ.

الفوائد والأحكام:

١- إثبات الإرادة لله تعالى؛ لقوله تعالى: ﴿يُرِيدُ اللَّهُ لِيُذَيِّبَنَّ لَكُمْ﴾ وقوله: ﴿وَاللَّهُ يُرِيدُ أَنْ يَتُوبَ عَلَيْكُمْ﴾ وقوله: ﴿يُرِيدُ اللَّهُ أَنْ يُخَفِّفَ عَنْكُمْ﴾.

وهذا يشمل الإرادة الشرعية والكونية؛ لأن الخطاب مع المؤمنين وقد أراد الله البيان لهم شرعاً وكوناً.

قال الشيخ محمد بن صالح العثيمين^(١): «فهو تعالى يريد إرادة أزلية سابقة لفعله وهو ملكه - سبحانه وتعالى - لكل ما سيكون، ويريد إرادة حادثة، وهي الإرادة المقارنة للفعل».

٢- تعليل الله ﷻ للأحكام؛ ليحصل للمؤمنين المخاطبين بذلك تمام الاطمئنان والرضى وانسراح الصدور؛ ليقوموا بما أوجب الله عليهم على أحسن حال؛ لقوله تعالى: ﴿لِيُذَيِّبَنَّ لَكُمْ﴾.

وفي هذا رد على الجبرية الذين ينفون الحكمة والعلة في أفعال الله، ويقولون: إنه يفعل لا لحكمة، بل لمجرد المشيئة؛ لأنه لو فعل لحكمة لقلنا هذا الفعل واجب عليه. وعلى النقيض منهم المعتزلة الذين يغفلون في إثبات الحكمة والعلة والسبب، ويقولون: إذا وجدت الحكمة والعلة كان فعل ذلك واجباً على الله عقلاً.

وأهل السنة وسط في ذلك فهم يثبتون أن أفعال الله تعالى كلها لحكمة ومن حكمته أنه أوجب على نفسه فعل ما تقتضيه الحكمة، كما قال تعالى: ﴿كَتَبَ رَبُّكُمْ عَلَى نَفْسِهِ الرَّحْمَةَ﴾ [الأنعام: ٥٤]، كما حرم على نفسه فعل ما تقتضي الحكمة تحريمه، كما قال سبحانه في الحديث القدسي: «يا عبادي إني حرّمت الظلم على نفسي، وجعلته بينكم محرّماً فلا تظالموا»^(٢).

٣- فضل الله ﷻ وسعة رحمته بعباده، حيث بيّن لهم ما يحتاجون إليه في أمر دينهم ودنياهم، وهداهم لأحسن الطرق؛ لقوله تعالى: ﴿يُرِيدُ اللَّهُ لِيُذَيِّبَنَّ لَكُمْ وَيَهْدِيَكُمْ﴾

(١) في كلامه على هذه الآية في تفسيره (١/٢٤٠ تفسير سورة النساء).

(٢) أخرجه من حديث طويل عن أبي ذر رضى الله عنه مسلم في البر والصلة (٢٥٧٧)، والترمذي في صفة القيامة

(٢٤٩٥)، وابن ماجه في الزهد (٤٢٥٧)، والدارمي في الرقاق (٢٧٨٨).

سُنَّ الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ ﴿٢٦﴾.

٤- إقامة الحججة على العباد بما بين الله لهم في كتابه وعلى لسان رسوله ﷺ؛ لقوله تعالى: ﴿يُرِيدُ اللَّهُ لِيُذَيِّبَ لَكُمْ﴾، وقد بين سبحانه الشرع غاية البيان، وفصله أتم التفصيل. قال تعالى: ﴿قَدْ بَيَّنَّا الْآيَاتِ لِقَوْمٍ يُوقِنُونَ﴾ [البقرة: ١١٨]، وقال تعالى: ﴿قَدْ بَيَّنَّا لَكُمْ الْآيَاتِ لَعَلَّكُمْ تَعْقِلُونَ﴾ [الحديد: ١٧]، وقال تعالى: ﴿وَأَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ وَلَعَلَّهُمْ يَتَفَكَّرُونَ﴾ [النحل: ٤٤]، وقال تعالى: ﴿أَنْظُرْ كَيْفَ بُيِّنَتْ لَهُمُ الْآيَاتِ ثُمَّ أَنْظِرْ أُنَى يُؤْفَكُونَ﴾ [المائدة: ٧٥]، وقال تعالى: ﴿قَدْ فَصَّلْنَا الْآيَاتِ لِقَوْمٍ يَعْلَمُونَ﴾ [الأنعام: ٩٧]، وقال تعالى: ﴿وَلَقَدْ جِئْتَهُمْ بِكِتَابٍ فَصَّلْنَاهُ عَلَىٰ عِلْمٍ﴾ [الأعراف: ٥٢]، وقال تعالى: ﴿وَكُلَّ شَيْءٍ فَصَّلْنَاهُ تَفْصِيلًا﴾ [الإسراء: ١٢]، وقال تعالى: ﴿مَا فَرَطْنَا فِي الْكِتَابِ مِنْ شَيْءٍ﴾ [الأنعام: ٣٨].

فليس في الشرع شيء يخفى على كل أحد، وإنما قد يخفى على بعض الناس إما لقلّة العلم، وإما لقلّة الفهم، وإما لتقصير في الطلب، وإما لسوء القصد.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية^(١): «فمن غلط في فهم القرآن فمن قصوره أو تقصيره».

٥- أن أصول الشرائع واحدة؛ لقوله تعالى: ﴿وَيَهْدِيكُمْ سُنَنَ الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ﴾.

٦- أن هذه الأمة المحمدية أفضل الأمم، وشريعتهما أكمل الشرائع؛ لقوله تعالى:

﴿وَيَهْدِيكُمْ سُنَنَ الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ﴾ فجمع الله لها بين أصول ومحاسن الأديان السابقة مع ما في دينها من الكمالات، حيث اختار الله لها أفضل رسول، وأنزل عليها أفضل كتاب، وخصّها بأفضل تشريع، واختارها من بين الأمم، وجعلها خير أمة أخرجت للناس.

٧- إثبات هداية الدلالة والتوفيق لله ﷻ؛ لقوله تعالى: ﴿وَيَهْدِيكُمْ سُنَنَ الَّذِينَ

مِنْ قَبْلِكُمْ﴾، أي: يدلكم عليها ويوفقكم إليها، كما قال تعالى: ﴿وَأَمَّا ثَمُودُ فَهَدَيْنَاهُمْ فَاسْتَحَبُّوا الْعَمَىٰ عَلَىٰ الْهُدَىٰ﴾ [فصلت: ١٧]، أي: هديناهم هداية الدلالة والإرشاد والبيان،

(١) انظر: «مجموع الفتاوى» (٢٠/٤٧٤).

وقال تعالى: ﴿إِنَّكَ لَا تَهْدِي مَنْ أَحْبَبْتَ وَلَكِنَّ اللَّهَ يَهْدِي مَنْ يَشَاءُ﴾ [القصص: ٥٦]، أي: هداية التوفيق والقبول الخاصة بالله ﷻ.

٨- أن اتباع سنن الأمم السابقة المحمودة من أصول الشرائع والدعوة إلى الخير والتحذير من الشر ونحو ذلك أمر مأمور به ومشروع؛ لقوله تعالى: ﴿وَيَهْدِيكُمْ سُنَنَ الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ﴾.

بخلاف السنن غير المحمودة فاتباعها منهي عنه. قال ﷺ: محذراً مخبراً: «لتبعن سنن من كان قبلكم حذو القذة بالقذة حتى لو دخلوا جحر ضب لدخلتموه»^(١). وقال ﷺ: «دب إليكم داء الأمم قبلكم الحسد والبغضاء هي الحالقة، لا أقول تحلق الشعر، ولكن تحلق الدين»^(٢).

وقال ﷺ: «افترقت اليهود على إحدى وسبعين فرقة، وافترقت النصارى على اثنتين وسبعين فرقة، وستفترق هذه الأمة على ثلاث وسبعين فرقة، كلها في النار إلا واحدة..»^(٣).

٩- أن الله تعالى يريد من العباد أن يتوبوا إليه، ويجب ذلك منهم؛ لقوله تعالى: ﴿وَيَتُوبَ عَلَيْكُمْ﴾، أي: ويريد أن يتوب عليكم، أي: يجب ذلك سبحانه؛ لأن الإرادة الشرعية بمعنى المحبة، كما قال تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُتَوَّابِينَ وَيُحِبُّ الْمُتَطَهِّرِينَ﴾ [البقرة: ٢٢٢]. وعن عبدالله بن مسعود رضي الله عنه: قال سمعت رسول الله ﷺ يقول: «الله أشد فرحاً بتوبة عبده المؤمن من رجل في أرض دوية مهلكة معه راحلته عليها طعامه وشرابه، فنام فاستيقظ وقد ذهب، فطلبها حتى أدركه العطش، ثم قال: أرجع إلى مكاني الذي كنت فيه، فأنام حتى أموت، فوضع رأسه على ساعده ليموت، فاستيقظ وعنده راحلته وعليها زاده وطعامه وشرابه، فالله أشد فرحاً بتوبة العبد المؤمن من هذا براحلته

(١) سبق تخريجه.

(٢) أخرجه الترمذي في صفة القيامة (٢٥١٠)، من حديث الزبير بن العوام رضي الله عنه وصححه الألباني.

(٣) أخرجه أبو داود في السنة (٤٥٩٦)، والترمذي في الإبان (٢٦٤٠)، وابن ماجه في الفتن (٣٩٩١)، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه. وصححه الألباني.

وزاده»^(١).

١٠- الترغيب في التوبة والحث عليها؛ لقوله تعالى: ﴿وَيَتُوبَ عَلَيْكُمْ﴾ وقوله: ﴿وَاللَّهُ يُرِيدُ أَنْ يَتُوبَ عَلَيْكُمْ﴾.

١١- أن من صفته ﷻ التوبة على من تاب وأناب إليه توفيقاً لعبده أن يتوب، وقبولها منه إذا تاب؛ لقوله تعالى: ﴿وَيَتُوبَ عَلَيْكُمْ﴾، وقوله: ﴿وَاللَّهُ يُرِيدُ أَنْ يَتُوبَ عَلَيْكُمْ﴾. كما قال تعالى: ﴿كَتَبَ رَبُّكُمْ عَلَى نَفْسِهِ الرَّحْمَةَ أَنَّهُ مَنْ عَمِلَ مِنْكُمْ سُوءًا بِجَهْلَةٍ ثُمَّ تَابَ مِنْ بَعْدِهِ وَأَصْلَحَ فَأَنَّهُ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾ [الأنعام: ٥٤].

١٢- إثبات صفة العلم لله ﷻ وأنه ذو العلم الواسع الذي وسع كل شيء سبحانه.

وإثبات صفة الحكم التام لله ﷻ؛ الحكم الكوني والحكم الشرعي والحكم الجزائي، وإثبات صفة الحكمة البالغة له ﷻ بقسميها الحكمة الغائية والحكمة الصورية.

فأحكامه وأوامره الكونية والشرعية صادرة عن علم تام وحكمة بالغة مما يوجب على العبد الاقتناع بذلك والرضى والتسليم؛ لقوله تعالى: ﴿وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ﴾.

١٣- وجوب مراقبة الله تعالى في جميع الأحوال في السر والعلن؛ لقوله تعالى: ﴿وَاللَّهُ عَلِيمٌ﴾ وهذا يوجب مراقبته سبحانه، وذلك بفعل أوامره واجتناب نواهيه.

١٤- تأكيد إرادته ﷻ للتوبة، ومحبته لها ترغيباً فيها؛ لقوله تعالى: ﴿وَاللَّهُ يُرِيدُ أَنْ يَتُوبَ عَلَيْكُمْ﴾.

١٥- التوطئة والتمهيد لذكر الشيء ففي تكرار قوله: ﴿وَاللَّهُ يُرِيدُ أَنْ يَتُوبَ عَلَيْكُمْ﴾ مع تأكيد ما سبق توطئة وتمهيد لذكر إرادة أتباع الشهوات، ولهذا قال بعده: ﴿وَيُرِيدُ الَّذِينَ يَتَّبِعُونَ الشَّهَوَاتِ﴾ الآية.

كما قال تعالى في سورة المائدة: ﴿الْيَوْمَ أُحِلَّ لَكُمْ الْطَّيِّبَاتُ وَطَعَامُ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حَلَلٌ لَكُمْ وَطَعَامُكُمْ حَلَلٌ لَهُمْ وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الْمُؤْمِنَاتِ وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ﴾ [المائدة: ٥].

(١) أخرجه البخاري في الدعوات (٦٣٠٨)، ومسلم في التوبة (٣٧٤٤).

فذكر المحصنات من المؤمنات تمهيداً وتوطئة لذكر المحصنات من أهل الكتاب.
١٦- الإشارة إلى أن الشيء يعرف بضده؛ لقوله تعالى: ﴿وَاللَّهُ يُرِيدُ أَنْ يَتُوبَ عَلَيْكُمْ وَيُرِيدُ الَّذِينَ يَتَّبِعُونَ الشَّهَوَاتِ أَنْ مَمِيلُوا مَيْلًا عَظِيمًا﴾ فالله يريد شيئاً وهم يريدون خلافه.

١٧- الإرشاد إلى أنه ينبغي للإنسان اتباع طريق الداعي إلى الخير، والحذر من دعاة الشر، من أتباع الشهوات؛ لقوله تعالى: ﴿وَاللَّهُ يُرِيدُ أَنْ يَتُوبَ عَلَيْكُمْ وَيُرِيدُ الَّذِينَ يَتَّبِعُونَ الشَّهَوَاتِ أَنْ مَمِيلُوا مَيْلًا عَظِيمًا﴾.

١٨- علم الله تعالى بما في القلوب؛ لقوله تعالى: ﴿وَيُرِيدُ الَّذِينَ يَتَّبِعُونَ الشَّهَوَاتِ أَنْ مَمِيلُوا مَيْلًا عَظِيمًا﴾، والإرادة محلها القلب، قال تعالى: ﴿وَلَقَدْ خَلَقْنَا الْإِنْسَانَ وَنَعَلَهُ مَا تَوَسَّوَسُ بِهِ نَفْسُهُ﴾ [ق: ١٦].

١٩- أن أتباع الشهوات من أهل الكفر والفسوق والعصيان والفجور يجبون أن ينحرف المؤمنون عن الحق الذي يريده الله منهم انحرافاً عظيماً فيكفروا بالله؛ لقوله تعالى: ﴿وَيُرِيدُ الَّذِينَ يَتَّبِعُونَ الشَّهَوَاتِ أَنْ مَمِيلُوا مَيْلًا عَظِيمًا﴾.

وهكذا كثير من أصحاب البدع والمعاصي غالباً يجبون أن يكون الناس على ما هم عليه.

اللهم إلا الوالد غالباً فإنه إذا كان عنده شيء من المعاصي لا يجب أن يقع فيها أولاده، بل تجده غالباً يخفي ذلك عنهم؛ ولهذا قال العلماء في قوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يَقُولُونَ رَبَّنَا هَبْ لَنَا مِنْ أَزْوَاجِنَا وَذُرِّيَّاتِنَا فُرَّةً أَعْيُنَ﴾ [الفرقان: ٧٤]، إنه حتى الأب الفاسق يجب أن يكون أولاده صالحين.

٢٠- الإشارة إلى أنه لا مقارنة بين ما يريده الله لعباده، وبين ما يريده لهم أهل الشهوات.

فالله ﷻ يريد لعباده البيان والهداية لخير الطرق وإلى التوبة، وفي ذلك سعادة الدارين بينما يريد منهم أتباع الشهوات الانحراف عن الحق إلى الباطل فتتحقق لهم شقاوة الدارين، وشتان بين الإرادتين.

شتان بين الحالتين فإن ترد جمعاً الضدان مجتمعان^(١)

٢١- وجوب الحذر من أتباع الشهوات من الكفرة وأهل البدع والفساق والعصاة وأهل الفجور؛ لأنهم يريدون لنا الانحراف عن الحق إلى الباطل؛ لقوله تعالى: ﴿وَيُرِيدُ الَّذِينَ يَتَّبِعُونَ الشَّهَوَاتِ أَنْ تَمِيلُوا مَيْلًا عَظِيمًا﴾.

٢٢- ضرر الشهوات وخطرها؛ لقوله تعالى: ﴿وَيُرِيدُ الَّذِينَ يَتَّبِعُونَ الشَّهَوَاتِ﴾ وفي الحديث: «حفت الجنة بالمكاره، وحفت النار بالشهوات»^(٢).

٢٣- الإشارة إلى أن أتباع الشهوات ذل وهوان؛ لأن من اتبعها فقد ملكته وصار تابعاً لا متبوعاً؛ لقوله تعالى: ﴿الَّذِينَ يَتَّبِعُونَ الشَّهَوَاتِ﴾.

٢٤- أن أتباع الشهوات لا يكفيهم إلا أن يميل المؤمنون عن الحق ميلاً عظيماً؛ لقوله تعالى: ﴿أَنْ تَمِيلُوا مَيْلًا عَظِيمًا﴾، لا أدنى ميل، بل يريدون نقلهم من الحق إلى الباطل.

٢٥- أن الله يحب التخفيف على العباد والتيسير عليهم فيما شرع لهم؛ لقوله تعالى: ﴿يُرِيدُ اللَّهُ أَنْ يُخَفِّفَ عَنْكُمْ﴾.

ولهذا أباح نكاح الإماء لمن لم يستطع طويلاً لنكاح الحرة وخشي على نفسه العنت، كما رخص لهم في التيمم لمن لم يستطع استعمال الماء في الطهارتين الكبرى والصغرى، ورخص لهم في قصر الصلاة في الخوف والسفر إلى غير ذلك.

قال تعالى: ﴿يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمْ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمْ الْعُسْرَ﴾ [البقرة: ١٨٥]، وقال تعالى: ﴿وَمَا جَعَلْ عَلَيْكُمْ فِي الْآيَاتِ مِنْ حَرَجٍ﴾ [الحج: ٧٨]، وقال تعالى: ﴿مَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُمْ مِنْ حَرَجٍ وَلَكِنْ يُرِيدُ لِيُطَهِّرَكُمْ﴾ [المائدة: ٦].

٢٦- الأخذ بأيسر القولين فيما اختلف فيه أهل العلم، وسوغوا فيه الاجتهاد؛ لقوله تعالى: ﴿يُرِيدُ اللَّهُ أَنْ يُخَفِّفَ عَنْكُمْ﴾^(٣).

(١) البيت لابن القيم انظر «النونية» ص (١١).

(٢) أخرجه مسلم في الجنة وصفة نعيمها وأهلها (٢٨٢٣)، والترمذي في صفة الجنة (٢٥٥٩)، والدارمي في

الرقاق (٢٨٤٣)، من حديث أنس بن مالك عن النبي ﷺ.

(٣) انظر: «أحكام القرآن» للجصاص (١٧١/).

٢٧- الإشارة إلى أنه ﷺ يجب أن تؤتى رخصه؛ لأنها من التخفيف والتيسير؛ لقوله تعالى: ﴿يُرِيدُ اللَّهُ أَنْ يُخَفِّفَ عَنْكُمْ﴾، أي: يجب أن يخفف عنكم فيما شرع، لتأخذوا به عند اقتضاء الحال ذلك. وفي الحديث: «إن الله يجب أن تؤتى رخصه، كما يكره أن تؤتى معصيته»^(١).

٢٨- مراعاة الشرع لأحوال المكلفين؛ لقوله تعالى: ﴿وَخُلِقَ الْإِنْسَانُ ضَعِيفًا﴾، أي: فناسبه التخفيف في الأحكام.

٢٩- الرد على الجبرية وإبطال قولهم: إن الله يكلف العبد ما لا يطيق؛ لقوله تعالى: ﴿يُرِيدُ اللَّهُ أَنْ يُخَفِّفَ عَنْكُمْ﴾.

٣٠- ضعف الإنسان في كل أموره وأحواله؛ في جسمه، وإرادته، وأمام نوازع النفس، ونوازع الشهوة، وغير ذلك؛ لقوله تعالى: ﴿وَخُلِقَ الْإِنْسَانُ ضَعِيفًا﴾.

٣١- تذكير الإنسان بضعفه فلا يتكبر؛ لقوله تعالى: ﴿وَخُلِقَ الْإِنْسَانُ ضَعِيفًا﴾.

٣٢- جواز حذف الفاعل إذا كان معلومًا؛ لقوله تعالى: ﴿وَخُلِقَ الْإِنْسَانُ ضَعِيفًا﴾ لأنه معلوم أن لا خالق إلا الله.

٣٣- الحكمة في التعبير بقوله: ﴿وَخُلِقَ الْإِنْسَانُ ضَعِيفًا﴾ بالبناء للمفعول أن ما كان مكروها للعبد فلا يضاف إلى الله مباشرة وإن كان هو الخالق ﷻ، كما في قوله عن الجن أنهم قالوا: ﴿وَأَنَا لَا نَدْرِي أَشْرٌ أُرِيدَ يَمَنَ فِي الْأَرْضِ أَمْ أَرَادَ بِهِمْ رَبُّهُمْ رَشَدًا﴾ [الجن: ١٠]، وقال تعالى: ﴿غَيْرِ الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ﴾ [الفاتحة: ٧].

وفي الحديث: «والشر ليس إليك»^(٢).

* * *

(١) أخرجه أحمد (١٠٨/٢) من حديث عبد الله بن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما. وذكره الهيثمي في «مجمع الزوائد» (٣/١٦٢) وقال: «رواه أحمد ورجاله رجال الصحيح. والبخاري والطبراني في الأوسط وإسناده حسن».

وقال أحمد شاكر في تخريجه للمسنَد «إسناده صحيح» حديث (٥٨٦٦).

(٢) أخرجه مسلم في صلاة المسافرين وقصرها (٧٧١)، وأبو داود في الصلاة (٧٦٠)، والترمذي في الدعوات (٣٤٢١) من حديث علي بن أبي طالب ﷺ.

قال الله تعالى: ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِّنْكُمْ وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا ﴿٢٩﴾ وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ عُدْوَانًا وَظُلْمًا فَسَوْفَ نُصَلِّيه نَارًا وَكَانَ ذَلِكَ عَلَى اللَّهِ يَسِيرًا ﴿٣٠﴾ إِنْ تَجْتَنِبُوا كِبَآئِرَ مَا نُهَوْنَ عَنْهُ نُكَفِّرْ عَنْكُمْ سَيِّئَاتِكُمْ وَنُدْخِلْكُمْ مُدْخَلًا كَرِيمًا ﴿٣١﴾.﴾

بين الله ﷻ في الآيات السابقة ما حرمه من النساء وما أحله منهن، صيانة للأعراض، ثم أتبع ذلك بالنهي عن أكل الأموال بالباطل، وقتل الأنفس، وأمر باجتنب الكبائر صيانة للأموال والأنفس والدين.

وهذه من الضروريات الخمس التي جاء الشرع بالمحافظة عليها، وهي الدين والنفس والعقل والعرض والمال.

قوله تعالى: ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِّنْكُمْ وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا ﴿٢٩﴾.﴾

قوله: ﴿لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ﴾، «لا» ناهية، ﴿تَأْكُلُوا﴾ مجزوم بها، وعلامة جزمه حذف النون.

﴿أَمْوَالِكُمْ﴾ جمع مال، وهو اسم لكل ما يتمول ويملك من النقود والأعيان والديون والمنافع وغير ذلك.

وأضاف الأموال إلى الجميع ولم يقل: لا يأكل بعضكم مال بعض. تنبيهها على وجوب تكافل المؤمنين في حقوقهم ومصالحهم، وأنه كما أن الشخص لا يجب أن يؤكل ماله بالباطل كذلك ينبغي ألا يأكل مال أخيه بالباطل، بل ولا يجب أن يؤكل مال أخيه بالباطل، فهم كأعضاء الجسد الواحد، الضرر في عضو منها يؤثر على بقية الأعضاء، كما مثل ذلك المصطفى ﷺ في قوله: «مثل المؤمنين في توادهم وتراحمهم وتعاطفهم كمثل الجسد الواحد إذا اشتكى منه عضو تداعى له سائر الأعضاء بالحمى والسهر»^(١).

﴿بَيْنَكُمْ﴾، أي: في التعامل بينكم، ﴿بِالْبَاطِلِ﴾، الباطل في الأصل: الهالك

(١) أخرجه البخاري في الأدب (٦٠١١)، ومسلم في البر والصلة والآداب (٢٥٨٦)، من حديث النعمان بن

الضائع الزائل الذي لا خير فيه. قال لبيد^(١):
ألا كل شيء ما خلا الله باطل وكل نعيم لا محالة زائل
أي: إلا نعيم الجنة.

والمراد بالباطل هنا: ما ليس بحق، وهو كل ما خالف الشرع؛ لأن الشرع حق، وما خالفه فباطل.

والمعنى: لا تأكلوا أموالكم في تعاملكم فيما بينكم بالطرق المحرمة المخالفة للشرع؛ كالربا والقمار والغش والكذب والنجش والتدليس وسائر المعاملات المخالفة للشرع، كما قال تعالى: ﴿وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ وَتُدْلُوا بِهَا إِلَى الْمُكَّامِ لِتَأْكُلُوا فَرِيقًا مِّنْ أَمْوَالِ النَّاسِ بِالْإِثْمِ وَأَنْتُمْ تَعْلَمُونَ﴾ [البقرة: ١٨٨].

وأخذ الأموال بالطرق المحرمة لأي غرض كان من وجوه الانتفاع بها كل ذلك باطل، وإنما خص الأكل بالنهي؛ لأن الأكل هو كسوة الباطن، وهو الهدف الأهم، والمقصود الأعظم من الأموال.

﴿إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِّنْكُمْ﴾ إلا: أداة استثناء بمعنى «لكن» تفيد الاستدراك، والتقدير: لكن تجارة عن تراض منكم غير منهي عنه^(٢).

فالاستثناء منقطع؛ لأن المستثنى ليس من جنس المستثنى منه، فالمستثنى منه: أكل المال بالباطل، والمستثنى «كون تجارة عن تراض منا»، وهذا جائز، وليس من أكل المال بالباطل. قال أبو حيان^(٣): «إلا أن تكون تجارة استثناء منقطع لوجهين: أن التجارة لا تندرج في الأموال، الثاني أن الاستثناء إنما وقع على الكون. والكون معنى من المعاني، وليس مالا من الأموال».

وقال الحافظ ابن كثير^(٤): «وهو استثناء منقطع، كأنه يقول: لا تتعاطوا الأسباب

(١) انظر: «ديوانه» ص (٢٥٦).

(٢) انظر: «الكشاف» (١/٢٦٤)، «المحرر الوجيز» (٤/٩١)، «الجامع لأحكام القرآن» (٥/١٥١)، «تفسير

ابن كثير» (٢/٢٣٤).

(٣) في «البحر المحيط» (٣/٢٣١).

(٤) في «تفسيره» (٢/٢٣٤).

المحرمة في اكتساب الأموال، لكن المتاجر المشروعة التي تكون عن تراض من البائع والمشتري فافعلوها وتسببوا بها في تحصيل الأموال».

﴿أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِنْكُمْ﴾ «أن» حرف مصدري ونصب، «تكون» منصوب بها، وعلامة نصبه الفتحة.

قرأ عاصم وحمزة والكسائي وخلف: ﴿تِجَارَةً﴾ بالنصب على اعتبار «كان» ناقصة، وخبرها: «تجارة». واسمها ضمير مستتر تقديره: هي، يعود إلى الأموال، والتقدير: إلا أن تكون الأموال التي تأكلونها بينكم تجارةً عن تراض منكم. وقرأ الباقر: «تجارة» بالرفع، على أنها فاعل «كان»، على اعتبار «كان» تامة، تستغني بفاعلها عن الخبر.

والتقدير: إلا أن تقع تجارة، أو تحدث تجارة أو توجد تجارة. كما قيل:

فدى لبني ذهل بن شيبان ناقتي إذا كان يوم ذو كواكب أشهب^(١)
والتجارة هي: عقود المعاوضات التي يطلب بها الربح مثل البيع والشراء والإجارة ونحو ذلك^(٢).

أما ما لا يطلب فيه الربح كالقرض والصدقة والهدية والعارية والرهن والعطية وكشراء الشيء لحاجة أكله، ونحو ذلك من أنواع التعامل فهي جائزة بأدلة الكتاب والسنة، ومن شرطها التراضي كذلك، لكنها لم تذكر لأنها ليست من التجارة؛ لأنه لا يقصد بها طلب الأرباح.

قال ابن العربي^(٣): «لما شرط العوض في أكل المال وصارت تجارة خرج عنها كل عقد لا عوض فيه يرد على المال كالهبة والصدقة».

(١) البيت من شواهد سيبويه، ولم أقف على قائله. انظر «اللسان» مادة «شهب»، «البحر المحيط» (٣/٢٣١).

(٢) انظر: «أحكام القرآن» للجصاص (٢/١٧٢)، «أحكام القرآن» للهراسي (١/٤٣٨)، «أحكام القرآن» لابن العربي (١/٤٠٨)، «الجامع لأحكام القرآن» (٥/١٥١-١٥٢).

وتطلق التجارة على جزاء الأعمال في الآخرة في الجنة لأن ذلك أعظم الربح قال تعالى: ﴿هَلْ أَدْرَأُكُمْ عَلَىٰ تِجَارَةٍ تُجِيرُكُمْ مِنْ عَذَابِ أَلِيمٍ﴾ [الصف: ١٠] وقال تعالى: ﴿يَرْجُونَ تِجَارَةً لَّن تَسْبُورَ﴾ [فاطر: ٢٩].

(٣) في «أحكام القرآن» (١/٤٠٨).

وقال أبو حيان^(١): «لا يدل هذا على الحصر في أنه لا يجوز أكل المال إلا بالتجارة فقط، بل ذكر نوع غالب من أكل المال به وهو التجارة، إذ أسباب الرزق أكثرها متعلق بها».

﴿عَنْ تَرَاضٍ﴾: جار ومجرور متعلق بمحذوف صفة لـ «تجارة»، تقديره: صادرة عن تراض منكم.

ومعنى ﴿عَنْ تَرَاضٍ﴾: أي عن رضى من الطرفين: البائع والمشتري، أو المؤجر والمستأجر، وهكذا، ولهذا جاء على صيغة «تفاعل»؛ لأنه من جانبيين^(٢).

﴿مِنْكُمْ﴾ يعني المتعاقدين.

والمعنى: لكن إن وقعت تجارة بينكم حاصلة عن رضى منكم أيها المتعاقدون فذلك مباح لكم.

﴿وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ﴾ الجملة معطوفة على قوله: ﴿وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ﴾.

فبعد أن نهى عن أكل المال بالباطل صيانة للأموال أتبع ذلك بالنهى عن القتل صيانة للأنفس والأبدان.

والقتل: هو إزهاق النفس، بأي وسيلة كان ذلك.

﴿أَنْفُسَكُمْ﴾ جمع نَفْس أي: لا يقتل أحدكم نفسه؛ لأن النفس وديعة عند الإنسان، يجب أن يوردها موارد السلامة، ويجنبها موارد الهلاك والعطب في دينها ودنياها.

وأيضاً: لا يقتل بعضكم بعضاً؛ لأن قتل المسلم لأخيه المسلم بمثابة قتله لنفسه^(٣).

كقوله تعالى: ﴿فَإِذَا دَخَلْتُمْ بُيُوتًا فَسَلِّمُوا عَلَى أَنْفُسِكُمْ﴾ [النور: ٦١] أي: ليسلم بعضكم على بعض، وكقوله تعالى: ﴿وَلَا تَلْمِزُوا أَنْفُسَكُمْ﴾ [الحجرات: ١١]، أي: لا يلزم بعضكم

(١) في «البحر المحيط» (٣/٢٣١).

(٢) وقد حمل بعضهم التراضي هنا على تحيير كل واحد من المتبايعين الآخر على إمضاء البيع أو فسخه أو التفريق من مجلسهما بأبدانها. انظر «جامع البيان» (٨/٢٢٢ - ٢٢٨)، «معالم التنزيل» (١/٤١٨)، والأظهر أن المراد الرضى بين الطرفين.

(٣) وقد قيل إن مما يدخل تحت الآية ﴿وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ﴾ قتل النفس وإهلاكها بارتكاب المعاصي ولكن حمل الآية على هذا فيه بعد فالظاهر أن المراد بالآية القتل حقيقة انظر «أحكام القرآن» لابن العربي (١/٤١١)، «تفسير ابن كثير» (٢/٢٣٥).

بعضًا؛ لأن الإنسان لا يلمز نفسه وإنما يلمز غيره.

﴿إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا﴾ الجملة تعليل للنهي عن أكل الأموال بالباطل وقتل الأنفس.

فمن رحمته ﷻ بنا أن نهانا عن أكل الأموال بيننا بالباطل وأحل لنا التجارة بيننا عن تراض منا، وهانا عن قتل الأنفس صيانة للأموال والأنفس.

قال الطبري^(١): «ومن رحمته بكم كفّ بعضكم عن قتل بعض أيها المؤمنون بتحريم دماء بعضكم على بعض إلا بحقها، وحظر أكل مال بعضكم على بعض بالباطل إلا عن تجارة يملك بها عليه برضاه وطيب نفسه، لولا ذلك هلكتم وأهلك بعضكم بعضًا قتلاً وسلبًا وغصبًا».

وقال ابن كثير^(٢): «﴿إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا﴾ فيما أمركم به ونهاكم عنه». و«كان» مسلوقة الزمن تفيد تحقيق اتصاف اسمها بخبرها على الدوام والاستمرار في جميع الأوقات.

قال الطبري^(٣): «فإنه يعني أن الله - تبارك وتعالى - لم يزل رحيمًا بخلقه». ﴿يَكُفُّ﴾ أيها المؤمنون لأن الخطاب معهم في أول الآية في قوله: ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا﴾ كما قال تعالى: ﴿وَكَانَ بِالْمُؤْمِنِينَ رَحِيمًا﴾ [الأحزاب: ٤٣]. قوله تعالى: ﴿وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ عُدْوَانًا وَظُلْمًا فَسَوْفَ نُصَلِّيهُ نَارًا وَكَانَ ذَلِكَ عَلَى اللَّهِ يَسِيرًا﴾.

قوله: ﴿وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ﴾، الواو عاطفة، و«من» شرطية، و«يفعل» فعل الشرط. «ذلك» الإشارة لما نهى الله عنه في الآية السابقة من أكل الأموال بالباطل وقتل الأنفس. ﴿عُدْوَانًا وَظُلْمًا﴾ مصدران منصوبان على الحال، أي: حال كونه معتديا ظالما، أو على أنها مفعولان لأجله.

(١) في «جامع البيان» (٢٢٩/٨).

(٢) في «تفسيره» (٢٣٥/٢).

(٣) في «جامع البيان» (٢٢٩/٨).

ومعنى ﴿عُدْوَانًا وَظُلْمًا﴾، أي: تجاوزًا لما حده الله، واعتداءً على الآخرين عن قصد وعمد بأكل أموالهم أو قتلهم، وظلمًا لنفسه بهذا التعدي على الغير، أو ظلمًا لها خاصة. والظلم في الأصل النقص، قال تعالى: ﴿كَلِمَاتُ الْجَنَانِ ءَأَنْتَ أَكْلَاهَا وَلَمْ تَظَلِمِ مِنْهُ شَيْئًا﴾ [الكهف: ٣٣] أي: ولم تنقص منه شيئًا.

وهو أيضًا: وضع الشيء في غير موضعه^(١) على سبيل العدوان. قال ابن كثير^(٢): ﴿وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ عُدْوَانًا وَظُلْمًا﴾، أي: ومن يتعاط ما نهاه الله عنه متعديا فيه ظلما في تعاطيه، أي: عالمًا بتحريمه، متجاسرًا على انتهاكه». وقيل: العدوان والظلم بمعنى واحد، وعطف أحدهما على الآخر، وإن كانا مترادفين من باب التوكيد، كما في قوله يعقوب عليه السلام: ﴿إِنَّمَا أَشْكُوا بَثِّي وَحُزْنَ إِلَى اللَّهِ﴾ [يوسف: ٨٦].

قالوا: فالبث بمعنى الحزن.

وكقول عدي بن زيد^(٣):

وقدّمت الأديم لراهشيهِ وألفى قولها كذباً ومينا
فالين هو الكذب.

والأظهر أن العدوان والظلم من الكلمات المترادفة، التي إذا أفردت دل كل منها على معنى الأخرى، وإذا ذكرت جميعًا حمل كل منها على معنى كالإسلام والإيمان، والبر والتقوى، والفقير والمسكين ونحو ذلك.

وهذا أولى؛ لأن التأسيس - وهو حمل الكلام على معنى جديد - أولى من التكرار والترادف والتوكيد.

وأيضًا فإن الأصل في العطف أنه يقتضي الاشتراك بين المعطوف والمعطوف عليه فيما ذكر، وأن بينها مغايرة إما في الذات أو الصفات.

(١) انظر: «معاني القرآن وإعرابه» للزجاج (٢/٤٥)، «الجامع لأحكام القرآن» (٥/١٥٧).

(٢) في «تفسيره» (٢/٢٣٦).

(٣) البيت في ذيل «ديوانه» ص (١٨٣).

ويفهم من قوله: ﴿عُدْوَانًا وَظُلْمًا﴾ أن من فعل ذلك جهلاً أو خطأً أو نسياناً أو مكرهاً فلا إثم عليه، إلا أنه يطالب بحقوق الأدميين.

﴿فَسَوْفَ نُصَلِّيهِ نَارًا﴾ جواب الشرط، واقترن بالفاء لوجود سوف.

﴿نُصَلِّيهِ نَارًا﴾ «نصلي» فعل مضارع، والضمير الهاء في محل نصب مفعول أول، و«نارًا» مفعول ثانٍ.

وعبر سبحانه عن نفسه بضمير العظمة «النون»؛ لأنه ﷻ هو العظيم ذو العظمة التامة.

ومعنى ﴿نُصَلِّيهِ نَارًا﴾: ندخله ناراً نغمره فيها من جميع جهاته، تحرقه ويصلاه حرها. ﴿وَكَانَ ذَلِكَ﴾ المشار إليه: إصلاؤه النار.

﴿عَلَى اللَّهِ يَسِيرًا﴾، أي: سهلاً؛ لأن الله لا يعجزه شيء، كما قال ﷻ: ﴿إِنَّمَا أَمْرُهُ إِذَا أَرَادَ شَيْئًا أَنْ يَقُولَ لَهُ كُنْ فَيَكُونُ﴾ [يس: ٨٢]، ولا يمانعه أحد في ملكه كما قال تعالى: ﴿فَكَذَّبُوهُ فَعَقَرُوهَا فَدَمْدَمَ عَلَيْهِمْ رَبُّهُمْ بِذُنُوبِهِمْ فَسَوَّاهَا﴾ ﴿١٤﴾ وَلَا يَخَافُ عُقْبَاهَا﴾ [الشمس: ١٤، ١٥].

قوله تعالى: ﴿إِنْ تَجْتَنِبُوا كَبَائِرَ مَا تُنْهَوْنَ عَنْهُ نُكَفِّرْ عَنْكُمْ سَيِّئَاتِكُمْ وَنُدْخِلْكُمْ مُدْخَلًا كَرِيمًا﴾ ﴿٣١﴾.

لما نهى ﷻ في الآيتين السابقتين عن أكل الأموال بالباطل وقتل الأنفس بغير حق صيانة للأموال والأنفس، وذكر الوعيد لمن فعل ذلك حث في هذه الآية على اجتناب الكبائر عموماً صيانة للدين، وإشارة إلى أن أكل المال بالباطل وقتل الأنفس من جملة الكبائر.

﴿إِنْ تَجْتَنِبُوا كَبَائِرَ مَا تُنْهَوْنَ عَنْهُ﴾، «إن» شرطية، «تجتنبوا» فعل الشرط، مجزوم بها وعلامة جزمه حذف النون، والاجتناب: ترك الشيء جانبا والابتعاد عنه.

وقوله: ﴿تَجْتَنِبُوا﴾ أبلغ من قول: حرمت عليكم الكبائر؛ لأن معنى اجتناب الشيء: البعد عنه، وعمّا يؤدي إليه، أي: إن تجتنبوا هذه الكبائر وعمّا يؤدي إليها.

كما قال تعالى: ﴿وَلَا تَقْرُبُوا الزِّنَى﴾ [الإسراء: ٣٢]، أي: ابتعدوا عن الزنا وما يؤدي إليه من النظر المحرم والخلوة بالأجنبية ونحو ذلك.

والكبائر: جمع كبيرة، وقد اختلف في تحديدها على أقوال عدة:
فقال بعض أهل العلم: الكبيرة كل ما نص على أنها من الكبائر كقوله في أكل
أموال اليتامى: ﴿إِنَّهُ كَانَ حُوبًا كَبِيرًا﴾ [النساء: ٢]، وقوله: ﴿وَلَا تَقْتُلُوا أَوْلَادَكُمْ حَشِيَّةً إِمْلَيْتُمْ نَحْنُ
نَرَفُفُهُمْ وَإِيَّاكُمْ إِنَّ قَتْلَهُمْ كَانَ خِطْئًا كَبِيرًا﴾ [الإسراء: ٣١]، وكقوله ﷺ: «اجتنبوا السبع
الموبقات..» الحديث (١).

وكقوله ﷺ: «ألا أنبئكم بأكبر الكبائر: الإشراك بالله، وعقوق الوالدين..»
الحديث (٢).

واختار هذا القول الطبري، وساق الأحاديث في تعدادها (٣).
وقال ابن عباس رضي الله عنهما: «الكبائر: كل ذنب ختمه الله بنار أو غضب أو
لعنة أو عذاب» (٤).

وقال الضحاك: «الكبيرة ما رتب عليها حد في الدنيا أو وعيد في الآخرة» (٥) وبهذا
قال الإمام أحمد (٦).

قال ابن عبد القوي في منظومته (٧):
فما فيه حد في الدنى أو توعد فسم كبرى على نص أحمد
واختار هذا طائفة من العلماء (٨).

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية: «الكبيرة: ما رتب عليه عقوبة خاصة دينية أو

(١) أخرجه البخاري في الوصايا (٢٧٦٧)، ومسلم في الإيمان (٨٩)، وأبو داود في الوصايا (٢٨٧٤)،
والنسائي في الوصايا (٣٦٧١)، من حديث أبي هريرة ؓ.

(٢) أخرجه البخاري في الشهادات (٢٦٥٤)، ومسلم في الإيمان (٨٧)، والترمذي في البر والصلة (١٩٠١)،
والتفسير (٢٣٠١) من حديث أبي بكرة ؓ.

(٣) انظر: «جامع البيان» (٢٤٨/٨ - ٢٥٤).

(٤) أخرجه الطبري (٢٤٦/٨) - الأثر (٩٢١٢).

(٥) أخرجه الطبري (٢٤٧/٨).

(٦) انظر: «مدارج السالكين» (٣٦٧/١).

(٧) المسماة بالدارية.

(٨) انظر: «شرح الطحاوية» (٥٢٥/٢).

دنيوية أو أخروية»^(١).

فالعقوبة الدينية كقوله ﷺ في حديث أبي هريرة: «والله لا يؤمن من لا يأمن جاره بوائقه»^(٢).

وكقوله ﷺ: «لا يؤمن أحدكم حتى يحب لأخيه ما يحب لنفسه»^(٣).

وكقوله ﷺ: «ليس منا من لطم الخدود وشق الجيوب ودعا بدعوى الجاهلية»^(٤).

والعقوبة الأخروية كقوله تعالى: ﴿ وَمَنْ يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُتَعَمِّدًا فَجَزَاؤُهُ جَهَنَّمُ خَالِدًا فِيهَا وَعَذَابُ اللَّهِ عَلَيْهِ وَلَعْنَهُ وَأَعَدَّ لَهُ عَذَابًا عَظِيمًا ﴾ [النساء: ٩٣].

وقوله ﷺ: «لا يدخل الجنة نمام»^(٥) وقوله ﷺ: «لا يدخل الجنة من لا يأمن جاره بوائقه»^(٦).

والعقوبة الدنيوية: كقتل القاتل: ورجم الزاني المحصن، وجلد غير المحصن، وقطع السارق، وجلد القاذف وشارب الخمر ونحو ذلك.

وما قاله شيخ الإسلام أظهر؛ لأنه يندرج تحته بقية الأقوال.

وروي عن ابن مسعود رضي الله عنه أنه قال: «الكبائر ما ذكر الله من أول سورة النساء إلى

(١) انظر: «مجموع الفتاوى» (١١/٦٥٠).

(٢) أخرجه أحمد (٢/٢٨٨، ٣٣٦، ٣٧٣)، عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: «والله لا يؤمن، والله لا يؤمن»، قالوا: وما ذاك يا رسول الله؟ قال: «الجار لا يأمن جاره بوائقه». قالوا: يا رسول الله وما بوائقه؟ قال: «شره»، وأخرجه أحمد أيضًا بنحوه عن عبدالله بن مسعود (١/٣٨٧)، وعن أبي شريح الخزاعي (٤/٣١)، وأبي شريح الكعبي (٦/٣٨٥).

(٣) أخرجه البخاري في الإبان (١٣)، ومسلم في الإبان (٤٥)، والنسائي في الإبان وشرائعه (٥٠١٦، ٥٠١٧)، والترمذي في صفة القيامة (٢٥١٥)، وابن ماجه في المقدمة (٦٦)، والدارمي في الرقاق (٢٧٤٠) من حديث أنس بن مالك رضي الله عنه.

(٤) أخرجه البخاري في الجنائز (١٢٩٤)، ومسلم في الإبان (١٠٣)، والنسائي في الجنائز (١٨٦٠)، والترمذي في الجنائز (٩٩٩) من حديث عبدالله بن مسعود رضي الله عنه.

(٥) أخرجه البخاري في الأدب (٦٠٥٦)، ومسلم في الإبان (١٠٥)، وأبو داود في الأدب (٤٨٧١)، والترمذي في البر والصلة (٢٠٢٦) من حديث حذيفة بن اليمان رضي الله عنه.

(٦) أخرجه مسلم في الإبان (٤٨) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

الثلاثين منها»^(١).

وقيل في تحديدها غير ذلك^(٢).

وقد اختلفوا في عددها على أقوال عدة لا دليل على شيء منها^(٣).

(١) أخرجه الطبري (٢٣٣/٨). وهذا - والله أعلم - يحتمل أن ابن مسعود رضي الله عنه أراد به الكبائر المذكورة في السورة لأنه لا كبائر سواها.

(٢) انظر: «مدارج السالكين» (١/٣٥٩-٣٦٧).

(٣) فقيل ثلاث كما جاء في حديث أبي بكرة أن النبي ﷺ قال: «ألا أنبئكم بأكبر الكبائر» قلنا بلى يا رسول الله قال: «الإشراك بالله وعقوق الوالدين» وكان متكئا فجلس فقال: «ألا وقول الزور ألا وشهادة الزور» فما زال يكررها حتى قلنا ليته سكت». وقد سبق تخريجه.

وقيل أربع كما في حديث عبدالله بن عمرو رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: «أكبر الكبائر: الإشراك بالله، وعقوق الوالدين، وقتل النفس، واليمين الغموس» أخرجه البخاري في الأيمان والنذور (٦٦٧٥).

وقيل سبع كما جاء في حديث أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: «اجتنبوا السبع الموبقات» قيل يا رسول الله وما هن؟ قال: الشرك بالله وقتل النفس التي حرم الله إلا بالحق، والسحر، وأكل الربا، وأكل مال اليتيم، والتولي يوم الزحف، وقذف المحصنات المؤمنات الغافلات» سبق تخريجه. وقيل: تسع. انظر «جامع البيان» (٨/٢٣٩).

وعن ابن عباس: «هي إلى السبعين أقرب منها إلى السبع». وفي رواية عنه: «هي إلى السبعائة أقرب منها إلى السبع، ولكن لا كبيرة مع الاستغفار ولا صغيرة مع الإصرار» أخرجه الطبري (٨/٢٤٥-٢٤٦)، الآثار (٩٢٠٦، ٩٢٠٧)، وابن أبي حاتم في «تفسيره» (٣/٩٣٤) الأثر (٥٢١٦).

وقال الإمام أحمد رحمه الله: «الكبائر محدودة لا معدودة». انظر: «فتح الباري» (١٠/٤٠٩-٤١٠).

وقال ابن كثير في «تفسيره» (٢/٢٣٧). بعد أن ذكر قول من قال: إنهن سبع، وحديث اجتنبوا السبع الموبقات قال: «فالنص على هذه السبع بأنهن كبائر لا ينفي ما عداهن إلا عند من يقول بمفهوم اللقب وهو ضعيف عند عدم القرينة، ولا سيما عند قيام الدليل بالمنطوق على عدم المفهوم..» ثم ساق عدداً من الأحاديث المتضمنة غير هذه السبع منها غير ما تقدم:

حديث عبدالله بن مسعود قال قلت يا رسول الله، أي الذنب أعظم، وفي رواية: أكبر؟ قال: أن تجعل الله ندا وقد خلقك. قلت ثم أي؟ قال: أن تقتل ولدك خشية أن يطعم معك. قلت ثم أي؟ قال: أن تزاني حليلة جارك. ثم قرأ: ﴿وَالَّذِينَ لَا يَدْعُونَ مَعَ اللَّهِ إِلَهًا آخَرَ﴾ إلى قوله: ﴿إِلَّا مَنْ تَابَ﴾ [الفرقان: ٦٨-٧٠] أخرجه البخاري في التوحيد (٧٥٢٠)، ومسلم في الإيمان (٨٦)، وأبو داود في الطلاق (٢٣١٠)، والنسائي في تحريم الدم (٤٠١٣)، والترمذي في التفسير (٣١٨٢).

وعن عبدالله بن عمرو - رضي الله عنهما - قال: قال رسول الله ﷺ: «إن من أكبر الكبائر أن يلعن الرجل والديه» قيل: يا رسول الله وكيف يلعن الرجل والديه؟ قال: «يسب الرجل أبا الرجل فيسب أباه،

والصحيح أن الكبائر غير محصورة بعدد، وأنها محدودة لا معدودة - كما قال الإمام أحمد رحمه الله.

﴿مَا تَنْهَوْنَ عَنْهُ﴾ «ما» موصولة، أي: الذي تنهون عنه.

والنهي: هو طلب الكف على جهة الاستعلاء، أي: ممن هو أعلى لمن هو دونه، فإن كان ممن هو بمنزلة فهذا التماس، وإن كان ممن هو دونه فهو دعاء.

﴿تُكْفِّرْ عَنْكُمْ سَيِّئَاتِكُمْ﴾ جواب الشرط: ﴿إِنْ تَجْتَنِبُوا﴾.

ومعنى ﴿تُكْفِّرْ﴾: نستر، مأخوذ من «الكفر» بفتح الكاف وسكون الفاء وهو الستر^(١)، ومنه سميت الكفارة؛ لأنها تستر الذنب، وسُمِّي الزارع كافرًا؛ لأنه يستر الحب في الأرض، وسمي الليل كافرًا؛ لأنه يستر الكون بظلامه، وهكذا.

﴿عَنْكُمْ﴾ الخطاب للمؤمنين.

﴿سَيِّئَاتِكُمْ﴾: «سيئات» جمع «سيئة»؛ سميت بذلك لأنها سيئة بنفسها وقبيحة.

ولأنها أيضًا تسوء مرتكبها حالًا ومآلًا، وربما تسوء غيره بأن يتعدى ضررها إلى الغير مباشرة، أو بأن يكون لها أثرها السيئ على البلاد والعباد عامة بمحق البركات وقلة الخيرات، كما قال تعالى: ﴿ظَهَرَ الْفَسَادُ فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ بِمَا كَسَبَتْ أَيْدِي النَّاسِ لِيُذِيقَهُمْ بَعْضَ الَّذِي عَمِلُوا لَعَلَّهُمْ يَرْجِعُونَ﴾ [الروم: ٤١].

وفي الحديث: «وما منع قوم زكاة أموالهم إلا منعوا القطر من السماء، ولولا البهائم لم يمطروا»^(٢).

و«السيئات» في الأصل تطلق على الكبائر والصغائر، لكن المراد بها هنا الصغائر

ويسب أمه فيسب أمه».

أخرجه البخاري في الأدب (٥٩٧٣)، ومسلم في الإيمان (٩٠)، وأبو داود في الأدب (٥١٤١). وقد روي عن بعض السلف أن الذنوب كلها كبائر، وبه أخذ بعض الأشاعرة قال ابن فورك: «معاصي الله كلها كبائر وإنما يقال لبعضها صغيرة وكبيرة بالإضافة». والصحيح الذي تدل عليه نصوص الكتاب والسنة أن الذنوب تنقسم إلى كبائر وصغائر وعلى هذا عامة أهل العلم.

(١) انظر: «لسان العرب» «القاموس المحيط» مادة «كفر».

(٢) أخرجه ابن ماجه في الفتن (٤٠١٩) من حديث عبدالله بن عمر رضي الله عنه. وحسنه الألباني.

خاصة^(١)؛ وذلك لأن الله ذكرها في مقابلة الكبائر فقال: ﴿إِنْ تَجْتَنِبُوا كَبَائِرَ مَا تُنْهَوْنَ عَنْهُ تُكَفِّرْ عَنْكُمْ سَيِّئَاتِكُمْ﴾، والقرآن يفسر بعضه بعضاً، ومن ذلك معرفة معنى الكلمة بذكر ما يقابلها كما قيل: «وبضدها تمييز الأشياء».

ومعنى الآية: أنكم إذا اجتنبتُم كبائر ما نهيتُم عنه من الذنوب والمعاصي فإن الله يكفر عنكم الصغائر ويسترها ويمحوها ويتجاوز عنها، فشرط ستر الصغائر والتجاوز عنها أن تجتنب الكبائر.

﴿وَنُدْخِلْكُمْ مَدْخَلًا كَرِيمًا﴾ الجملة معطوفة على ما سبق، و«ندخلكم» بضمير العظمة تعظيماً لنفسه ﷻ.

قرأ نافع المدني: «مَدْخَلًا» بفتح الميم، والمراد به موضع الدخول، وهو منصوب على أنه اسم مكان مفعول به، أي: وندخلكم مكاناً كريماً، وهي الجنة دار السلام. ويحتمل كونه مصدرًا، أي: وندخلكم إدخالاً كريماً.

وقرأ الباقون: ﴿مَدْخَلًا﴾ بضم الميم^(٢)، يراد به المصدر وهو الإدخال، وهو مصدر ميمي، أي: ندخلكم إدخالاً كريماً. ويحتمل كونه اسم مكان، أي: ندخلكم في مكان دخول كريم، كقوله تعالى: ﴿زَيْبٌ أَدْخَلَنِي مَدْخَلَ صِدْقٍ وَأَخْرِجَنِي مَخْرَجَ صِدْقٍ﴾ [الإسراء: ٨٠].^(٣)

﴿كَرِيمًا﴾: صفة لـ«مَدْخَلًا» على القراءتين باعتبارها مصدرًا ميميًا، أو اسم مكان. فالدخول كريم، ومكان الدخول كريم، وهي الجنة دار السلام، دار الكرم والفضل والإحسان، كما قال تعالى في سورة النجم: ﴿وَيَجْزِي الَّذِينَ أَحْسَنُوا بِالْحُسْنَى﴾

الَّذِينَ يَجْتَنِبُونَ كَبَائِرَ الْإِثْمِ وَالْفَوَاحِشَ إِلَّا اللَّمَمَ﴾ [النجم: ٣١، ٣٢].

جعلنا الله ووالدينا وجميع المسلمين من أهلها.

(١) انظر: «جامع البيان» (٢٥٦/٨).

(٢) انظر: «الكشف عن وجوه القراءات» (٣٨٦-٣٨٧)، «التبصرة» ص (٤٧٧)، «العنوان» ص (٨٤)، «النشر» (٢٤٩/٢).

(٣) انظر: «جامع البيان» (٢٥٨-٢٥٩)، «معاني القرآن إعرابه» للزجاج (٤٦/٢)، «المحرر الوجيز» (٩٥/٤)، «التفسير الكبير» (٦٤/١٠)، «البحر المحيط» (٢٣٥/٣).

ومعنى «كريمًا»، أي: كثير الخير والفضل والإحسان طيبًا حسنًا مرضيًا خاليًا من الآفات والعاهات والهموم والأحزان والأكدار.

قال تعالى: ﴿فَلَا تَعْلَمُ نَفْسٌ مَّا أُخْفِيَ لَهُم مِّن قُرَّةِ أَعْيُنٍ﴾ [السجدة: ١٧].
وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «قال الله ﻋﻠﻴﻚ: أعددت لعبادي الصالحين ما لا عين رأت ولا أذن سمعت ولا خطر على قلب بشر، فاقروا وإن شئتم: ﴿فَلَا تَعْلَمُ نَفْسٌ مَّا أُخْفِيَ لَهُم مِّن قُرَّةِ أَعْيُنٍ﴾» (١).

الفوائد والأحكام:

١- تصدير الكلام بالنداء للتنبيه والعناية والاهتمام؛ لقوله تعالى: ﴿يَتَأْتِيهَا﴾.
٢- تشریف المؤمنین وتكریمهم بندايمهم بوصف الإيمان؛ لقوله تعالى: ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ آمَنُوا﴾.

٣- الحث والحض على الإيمان؛ لقوله تعالى: ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ آمَنُوا﴾؛ لأن في ندائهم بهذا الوصف ترغيبًا وحثًا على الاتصاف به.

٤- أن امتثال ما ذكر بعد النداء بوصف الإيمان يعد من مقتضيات الإيمان وزيادته، وأن عدم امتثاله يعد نقصًا في الإيمان، كما قال عبدالله بن مسعود رضي الله عنه: «إذا سمعت الله يقول: ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ آمَنُوا﴾ فأرعها سمعك، فهو خير يأمر به أو شر ينهى عنه» (٢).

فمن مقتضى الإيمان تجنب أكل الأموال بالباطل وقتل الأنفس بغير حق، واجتناب الكبائر، وغير ذلك مما ذكر في هذه الآية وفي غيرها.

٥- الإشارة إلى الحقوق الواجبة والمستحبة في المال ووجوب التكافل بين المسلمين؛ لقوله: ﴿لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ﴾ حيث أضاف الأموال إلى عموم المخاطبين، ولم يقل: لا يأكل بعضكم مال بعض، فكما أن الإنسان لا يرضى أن يستبيح غيره ماله، فكذلك يجب عليه أن لا يستبيح أموال إخوانه المسلمين، وقد قال ﷺ في ضالة الغنم:

(١) أخرجه البخاري في بدء الخلق (٣٢٤٤)، ومسلم في الجنة وصفة نعيمها وأهلها (٢٨٢٤)، والترمذي في

التفسير (٣١٩٧)، وابن ماجه في الزهد (٤٣٢٨).

(٢) أخرجه ابن أبي حاتم في «تفسيره» (٩٠٢/٣) - الأثر (٩٠٢٧).

«خذها، فإنها هي لك أو لأخيك أو للذئب»^(١).

٦- تحريم أكل المال بالباطل، وذلك بالتعامل المحرم: كالربا والقمار والنجش وسائر البيوع المحرمة، حتى ولو حصل فيها التراضي بين الطرفين؛ لقوله تعالى: ﴿وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ﴾، فخرج بهذا كل عوض لا يجوز.

٧- أهمية المال في الإسلام، ووجوب حفظه، وتحريم إضاعته؛ لقوله تعالى: ﴿لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ﴾، كما قال تعالى: ﴿وَلَا تُؤْتُوا السُّفَهَاءَ أَمْوَالَكُمُ﴾ [النساء: ٥].

٨- جواز أكل الأموال بطريق الهبة والصدقة ونحو ذلك؛ لمفهوم قوله تعالى: ﴿بِالْبَاطِلِ﴾.

٩- جواز التعامل بالتجارة، وهي المعاوضة التي يطلب بها الربح إذا كانت عن تراض بين الطرفين؛ لقوله تعالى: ﴿إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ﴾^(٢).

١٠- اشتراط التراضي في جميع عقود التجارة والمعاملات؛ لقوله تعالى: ﴿إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِّنْكُمْ﴾ فكل عقد لا يتم فيه التراضي بين الطرفين فهو باطل.

١١- أن العقود تنعقد بما دل عليها من قول أو فعل؛ لأن الله شرط التراضي، فبأي طريق حصل التراضي انعقد العقد.

١٢- أنه متى وجد الرضى بين الطرفين صح العقد، سواء كان الرضى سابقاً للعقد- وهذا لا خلاف فيه، أو متأخراً عنه.

(١) أخرجه البخاري في الأدب (٦١١٢)، ومسلم في اللقطة (١٧٢٢)، وأبو داود في اللقطة (١٧٠٤)، والترمذي في الأحكام (١٣٧٢)، وابن ماجه في الأحكام (٢٥٠٤)، ومالك في الأفضية (١٤٨٢)، من حديث زيد بن خالد الجهني رضي الله عنه.

(٢) وليس في الآية دليل لمن قال من أهل العلم: إن البيع يتم بالتفرق بالأقوال؛ لقوله تعالى: ﴿إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِّنْكُمْ﴾ فقالوا الذي يطلق عليه «تجارة» هو الإيجاب والقبول. فإن التجارة هي المعاوضة التي يطلب بها الربح. وفي حديث ابن عمر أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «البيعان بالخيار ما لم يتفرقا أو يقول أحدهما للآخر اختر» الحديث أخرجه البخاري في البيوع (٢١١٢)، ومسلم في البيوع (١٥٣١)، وأبو داود في البيوع (٣٤٥٤)، والترمذي في البيوع (١٢٤٥).

وهذا صريح أن البيع يحصل بالتفرق بالأبدان، كما ذهب إليه أكثر أهل العلم.

وهو المعروف بالتصرف الفضولي: كأن يشتري لشخص سلعة أو يبيعها له دون إذنه ورضاه، ثم يأذن بعد ذلك ويرضى.

وقد منع من هذا بعض أهل العلم. وظاهر الآية جواز ذلك كله، لعموم قوله تعالى: ﴿إِلَّا أَنْ تَكُونَ تَحَرُّرًا عَنْ تَرَاوٍ مِّنْكُمْ﴾.

١٣ - تحريم أخذ أموال الغير بغير رضی منهم؛ لقوله تعالى: ﴿إِلَّا أَنْ تَكُونَ تَحَرُّرًا عَنْ تَرَاوٍ مِّنْكُمْ﴾.

١٤ - جواز طلب الرزق، والرد على من ينكر ذلك من المتصوفة؛ لقوله تعالى: ﴿إِلَّا أَنْ تَكُونَ تَحَرُّرًا عَنْ تَرَاوٍ مِّنْكُمْ﴾، كما قال تعالى: ﴿وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ﴾ [البقرة: ٢٧٥]، بل إن طلب الرزق بطرق الكسب المباحة أمر مشروع وأمور به، قال تعالى: ﴿فَإِذَا قُضِيَتِ الصَّلَاةُ فَانْتَشِرُوا فِي الْأَرْضِ وَابْتَغُوا مِن فَضْلِ اللَّهِ﴾ [الجمعة: ١٠].

وقال تعالى: ﴿وَمَا آخِرُونَ يَضْرِبُونَ فِي الْأَرْضِ يَبْتَغُونَ مِن فَضْلِ اللَّهِ وَمَا آخِرُونَ يُقَاتِلُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ﴾ [المزمل: ٢٠]، فذكر الضرب في الأرض لطلب الرزق مع الجهاد في سبيل الله، بل قدمه عليه، فدل على أنه مندوب إليه.

وروي أنه لما جاء سائل إلى النبي ﷺ أعطاه درهمين وقال له: «احتطب وبع، وهذا خير لك من المسألة»^(١).

وقال ﷺ في حديث المقدام بن معد يكرب: «ما أكل أحد طعامًا خيرًا من أن يأكل من عمل يده، وإن نبي الله داود عليه السلام كان يأكل من عمل يده»^(٢).

وهكذا كان أنبياء الله ورسله عليهم الصلاة والسلام، فقد كان نوح نجارًا وداود حدادا، وإدريس خياطًا.

وقال ﷺ فيما رواه أبو هريرة: «ما بعث الله نبيًا إلا رعى الغنم» فقال أصحابه

(١) أخرجه أبو داود في الزكاة (١٦٤١)، والنسائي في البيوع (٤٥٠٨)، والترمذي في البيوع (١١١٨)، وأحمد (٣/ ١٠٠، ١١٤، ١٢٦)، من حديث أنس بن مالك رضي الله عنه. وقال الترمذي: «حديث حسن» وقال الألباني ضعيف. انظر «إرواء الغليل» (١٣٠/٥).

(٢) أخرجه البخاري في البيوع (٢٠٧٢) وابن ماجه في التجارات (٢١٣٨).

وأنت؟ فقال: «نعم كنت أرهاها على قراريط لأهل مكة»^(١).

واشتغل ﷺ بالتجارة لخديجة كما جاء في سيرته ﷺ.

ولما ولي أبو بكر الصديق ﷺ الخلافة نزل السوق لبيع ويشترى، فقالوا له: كيف تبيع وتشترى، وأنت خليفة مسؤل. قال: لا بد من ذلك: فضربوا له نصيباً معيناً من بيت المال بقدر كفايته ﷺ^(٢).

وقال الله تعالى في وصف الرجال المؤمنين المسبحين: ﴿يُسَبِّحُ لَهُ فِيهَا بِالْغُدُوِّ وَالْآصَالِ﴾^(٣) رجال لا تلهيهم تجارة ولا بيع عن ذكر الله وإقام الصلاة وإيتاء الزكاة ﴿[النور: ٣٦، ٣٧].

فامتدحهم الله ﷻ بأنهم لا تلهيهم تجارة عن ذكر الله، وليس المعنى أنهم لا يشتغلون بالتجارة، ولكن المعنى - كما يفهم من ظاهر الآية وكما قاله المفسرون - أنهم مع عملهم في التجارة لا تلهيهم هذه التجارة عن ذكر الله، فإذا سمع أحدهم منادي الله: حيّ الصلاة، حيّ على الفلاح. قام إلى الصلاة، وترك التجارة، ولو كان الميزان في يده^(٤).

فامتدحهم الله بأنهم بين عمل لدينهم وعمل لدنياهم، ولا يشغلهم عمل دنياهم عن عمل دينهم، وليسوا من اللاهين الضائعين للأوقات بما لا ينفع، بل بما يضر من القيل والقال وكثرة التجوال والنزه والذهاب هنا وهناك فلا ديناً حفظوا، ولا دنيا حصلوا.

وإذا كان الإنسان كسب المال من طرق حلال، وصرفه في الحلال، وأدى حق الله فيه، وأعفّ به نفسه، ونفع به المسلمين من ذوي الحاجات، ولم يشغله عن ذكر الله، وكان المال في يده، وليس في قلبه فنعم المال الصالح للرجل الصالح.

و«المؤمن القوي خير وأحب إلى الله من المؤمن الضعيف»^(٤).

أما إذا كسب المال من طرق حرام أو منع حق الله فيه، أو كان القصد به المكائفة أو شغل عن ذكر الله، فهذه هي التجارة المذمومة.

(١) أخرجه البخاري في الإجارة (٢٢٦٢)، وابن ماجه في التجارات (٢١٤٩).

(٢) انظر: «الطبقات الكبرى» لابن سعد (٣/١٣٧)، «تاريخ الخلفاء» للسيوطي (ص ٦٣).

(٣) انظر: «تفسير ابن كثير» (٦/٧٤).

(٤) أخرجه مسلم في القدر (٢٦٦٤)، وابن ماجه في الزهد (٤١٦٨)، من حديث أبي هريرة ؓ.

١٥- أن المعاوضة والتبادل بين الناس بالتجارة بقصد الربح جائزة، حتى ولو كان الربح من الثلث فأكثر؛ لإطلاق التجارة في قوله: ﴿لَا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِنْكُمْ﴾. وقال بعضهم: إذا تجاوز الربح الثلث فهو مردود. والصحيح الجواز مطلقاً^(١). وليس هناك تحديد لمقدار الربح، وإن كان يكره أن يزيد البائع في السلعة زيادة فاحشة؛ لما في ذلك من التصييق على الناس، وبخاصة المعسرين منهم.

١٦- تحريم قتل الإنسان نفسه؛ لقوله تعالى: ﴿وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ﴾. وفي الحديث عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «من تردى من جبل فقتل نفسه فهو في نار جهنم يتردى فيها خالداً مخلداً فيها أبداً، ومن تحسى سما فقتل نفسه فسمه في يده يتحساه في نار جهنم خالداً مخلداً فيها أبداً، ومن قتل نفسه بحديدة فحديدته في يده يجأبها في بطنه في نار جهنم خالداً مخلداً فيها أبداً»^(٢). وعن ثابت بن الضحاك عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «ومن قتل نفسه بحديدة عذب بها في نار جهنم»^(٣).

وعن جندب بن عبد الله أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «كان فيمن كان قبلكم رجل به جرح، فجزع فأخذ سكيناً فحز بها يده، فما رقأ الدم حتى مات. قال الله تعالى: بادرنى عبدي بنفسه، حرمت عليه الجنة»^(٤).

ويدخل تحت هذا ارتكاب الإنسان ما يضر بنفسه من استعمال المخدرات والدخان، والسرعة المفرطة في السيارة ونحوها، وركوب الأخطار المؤدية إلى التلف

(١) انظر: «الجامع لأحكام القرآن» (١٥٧/٥).

(٢) أخرجه البخاري في الطب (٥٧٧٨)، ومسلم في الإيمان (١٠٩)، وأبو داود في الطب (٣٨٧٢)، والنسائي في الجنائز (١٩٦٥)، وابن ماجه في الطب (٣٤٦٠)، والدارمي في الدييات (٢٣٢٢).

(٣) أخرجه البخاري في الجنائز (١٣٦٤)، ومسلم في الإيمان (١١٠)، وأبو داود في الإيمان والنذور (٣٢٥٧)، والنسائي في الإيمان والنذور (٣٧٧٠، ٣٧٧١)، والترمذي في النذور والأيمان (١٥٤٣)، وأحمد (٣٣/٤).

(٤) أخرجه البخاري في أحاديث الأنبياء (٣٤٦٣)، ومسلم في الإيمان (١١٣)، والبعوي في «معالم التنزيل» (٤١٨/١).

والهلاك دون مقصد شرعي صحيح؛ لأن نفس الإنسان وديعة عنده. وقد استدل بهذه الآية عمرو بن العاص حينما أصابته جنابة وتيمم وصلى بأصحابه، فقال له النبي: «يا عمرو صليت بأصحابك وأنت جنب» قال عمرو فأخبرته بالذي منعني من الاغتسال، وقلت: إني سمعت الله يقول: ﴿وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا﴾ فضحك رسول الله ﷺ ولم يقل شيئاً، وفي رواية فسكت النبي ﷺ^(١).

١٧- رحمة الله ﷻ بعباده، وأنه أرحم بهم من أنفسهم؛ لهذا نهاهم عن قتل أنفسهم، فقال: ﴿وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا﴾.

١٨- تحريم قتل الإنسان لغيره، وأن من قتل أخاه المؤمن فكأنما قتل نفسه؛ لقوله تعالى: ﴿وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ﴾.

فالمؤمنون كنفس واحدة، قال ﷺ: «مثل المؤمنين في توادهم وتراحمهم كمثل الجسد الواحد إذا اشتكى منه عضو تداعى له سائر الأعضاء بالحمى والسهر»^(٢).

وقال تعالى: ﴿مَنْ آجَلَ ذَلِكَ كَتَبْنَا عَلَى بَنِي إِسْرَائِيلَ أَنَّهُ مَنْ قَتَلَ نَفْسًا بِغَيْرِ نَفْسٍ أَوْ فَسَادٍ فِي الْأَرْضِ فَكَأَنَّمَا قَتَلَ النَّاسَ جَمِيعًا﴾ [المائدة: ٣٢].

١٩- إثبات صفة الرحمة الخاصة لله ﷻ، وأثرها على العباد؛ لقوله تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا﴾ كما قال تعالى: ﴿وَكَانَ بِالْمُؤْمِنِينَ رَحِيمًا﴾ [الأحزاب: ٤٣].

٢٠- الوعيد الشديد لمن فعل ما نهى الله عنه من أكل المال بالباطل، وقتل الأنفس عدواناً وظلماً، وأن ذلك من كبائر الذنوب؛ لأن الله توعد عليه بالنار، فقال: ﴿وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ عُدْوَانًا وَظُلْمًا فَسَوْفَ نُصَلِّيهِ نَارًا﴾.

(١) أخرجه أبو داود في الطهارة (٣٣٤)، وأحمد (٢٠٣/٤، ٢٠٤) من حديث عمرو بن العاص ﷻ وذكره البخاري تعليقاً بصيغة: ويذكر أن عمرو بن العاص.. الخ.

قال ابن حجر في «الفتح» (١/٣٥٤): «إسناده قوي».

وصححه الألباني في صحيح سنن أبي داود. وفي «إرواء الغليل» (١/١٨١).

(٢) أخرجه البخاري في الأدب (٦٠١١)، ومسلم في البر والصلة والآداب (٢٥٨٦)، من حديث النعمان بن بشير ﷻ.

قال الحافظ ابن كثير^(١): «وهذا تهديد شديد ووعيد أكيد، فليحذر منه كل عاقل لبيب ممن ألقى السمع وهو شهيد».

وليس في الآية ما يدل على أنهم مخلدون في النار، ولا أن هذا الوعيد واقع بهم لا محالة كما تقول المعتزلة^(٢).

بل إن ذلك تحت مشيئة الله إن شاء الله عذبهم بقدر ذنوبهم، وإن شاء عفا عنهم.

٢١- إذا كان أكل مال الغير أو القتل ليس على سبيل العدوان والظلم، وإنما على سبيل الخطأ أو النسيان أو الجهل فلا إثم في ذلك؛ لفهوم قوله تعالى: ﴿وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ عُدْوَانًا وَظُلْمًا﴾.

إلا أن حقوق الأدميين لا تسقط، فعلى من أخذ مالا بطريق الخطأ أو النسيان أو الجهل أن يرده إلى صاحبه، وعلى القاتل خطأ الدية لأهل المقتول إلا أن يعفو عنها، كما أن عليه الكفارة حقاً لله - تعالى.

٢٢- تعظيم الله تعالى لنفسه؛ لقوله تعالى: ﴿نُصَلِّيهِ﴾، وقوله: ﴿نُكْفِرُ﴾، وقوله: ﴿وَنُدْخِلْكُمْ﴾ بنون العظمة؛ لأنه العظيم سبحانه.

٢٣- بيان عظمة الله تعالى وتمام سلطانه وقدرته، وأنه سبحانه لا يعجزه شيء؛ لقوله تعالى: ﴿وَكَانَ ذَلِكَ عَلَى اللَّهِ يَسِيرًا﴾، كما قال تعالى: ﴿وَمَا كَانَتْ اللَّهُ لِيُعْجِزَهُ مِنْ شَيْءٍ فِي السَّمَوَاتِ وَلَا فِي الْأَرْضِ﴾ [فاطر: ٤٤]، وقال تعالى: ﴿وَسِعَ كُرْسِيُّهُ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضَ وَلَا يَئُودُهُ حِفْظُهُمَا وَهُوَ الْعَلِيُّ الْعَظِيمُ﴾ [البقرة: ٢٥٥]، وقال تعالى: ﴿فَدَمَدَمَ عَلَيْهِمْ رَبُّهُمْ بِذُنُوبِهِمْ فَسَوَّهَا﴾ [١٤]، ﴿وَلَا يَخَافُ عُقْبَاهَا﴾ [الشمس: ١٤، ١٥]، وقال تعالى: ﴿إِنَّمَا أَمْرُهُ إِذَا أَرَادَ شَيْئًا أَنْ يَقُولَ لَهُ كُنْ فَيَكُونُ﴾ [يس: ٨٢].

٢٤- الإشارة إلى أن أكل الأموال بالباطل وقتل الأنفس بغير حق من كبائر الذنوب؛ لأن الله بعد أن نهى عنها أتبع ذلك بقوله: ﴿إِنْ تَجْتَنِبُوا كَبَائِرَ مَا تُنْهَوْنَ عَنْهُ﴾. ٢٥- أن ما نهى الله عنه ينقسم إلى كبائر وصغائر؛ لقوله تعالى: ﴿إِنْ تَجْتَنِبُوا

(١) في «تفسيره» (٢/٢٣٦).

(٢) انظر: «التفسير الكبير» (١٠/٥٩).

كَبَائِرَ مَا نُهَوْنَ عَنْهُ نُكْفِرَ عَنْكُمْ سَيِّئَاتِكُمْ»، كما قال تعالى: ﴿وَوَضَعَ الْكِتَابَ فَرَى
الْمُجْرِمِينَ مُشْفِقِينَ مِمَّا فِيهِ وَيَقُولُونَ يُوَيْلِنَا مَا لَ هَذَا الْكِتَابِ لَا يَغَادِرُ صَغِيرَةً وَلَا كَبِيرَةً إِلَّا
أَخَصَّهَا﴾ [الكهف: ٤٩]، وقال تعالى: ﴿وَكُلَّ صَغِيرٍ وَكَبِيرٍ مُسْتَطَرًّا﴾ [القمر: ٥٣].

وقد نص النبي ﷺ على ذنوب بأعيانها بأنها كبائر، وكل هذه الأدلة ترد قول من
قال: «إن الذنوب كلها كبائر»^(١).

٢٦- الحث على اجتناب الكبائر، وجه ذلك أن الله وعد بتكفير الصغائر إذا
اجتنبت الكبائر، فقال: ﴿إِنْ تَجْتَنِبُوا كَبَائِرَ مَا نُهَوْنَ عَنْهُ نُكْفِرْ عَنْكُمْ سَيِّئَاتِكُمْ﴾.

٢٧- أن القرآن يفسر بعضه بعضاً، وأن المراد بالكلمة يعرف بذكر ما يقابلها؛ لأنه
تعين أن المراد بالسيئات في الآية الصغائر لذكر الكبائر قبلها. قال ابن تيمية^(٢): «وليس
في القرآن لفظ إلا مقرون بما يبين به المراد».

٢٨- الدلالة على أن الإيمان يزيد وينقص، كما هو مذهب أهل السنة والجماعة
خلافاً للمرجئة والمعتزلة والخوارج وجه ذلك أن الله قسم الذنوب إلى كبائر وصغائر،
فقال: ﴿إِنْ تَجْتَنِبُوا كَبَائِرَ مَا نُهَوْنَ عَنْهُ نُكْفِرْ عَنْكُمْ سَيِّئَاتِكُمْ﴾، وهذا يدل على أن
مرتكب الكبيرة إيمانه أنقص من إيمان مرتكب الصغيرة^(٣).

٢٩- أن الصغائر تكفر باجتناب الكبائر؛ لقوله تعالى: ﴿إِنْ تَجْتَنِبُوا كَبَائِرَ مَا
نُهَوْنَ عَنْهُ نُكْفِرْ عَنْكُمْ سَيِّئَاتِكُمْ﴾.

وذلك إضافة إلى فعل الواجبات والفرائض، قال تعالى: ﴿وَأَقِمِ الصَّلَاةَ طَرَفِي
النَّهَارِ وَرُلْفًا مِّنَ اللَّيْلِ إِنَّ الْحَسَنَاتِ يُذْهِبْنَ السَّيِّئَاتِ﴾ [هود: ١١٤].

وقال ﷺ: «الصلوات الخمس والجمعة إلى الجمعة ورمضان إلى رمضان مكفرات
لما بينهن إذا اجتنبت الكبائر»^(٤). وعن أبي هريرة- رضي الله تعالى عنه- أنه سمع

(١) انظر: «جامع البيان» (٨/ ٢٤٤ - ٢٤٩)، «التفسير الكبير» (١٠/ ٦٠)، «مدارج السالكين» (١/ ٣٥٢ -
٣٥٣)، «تفسير ابن كثير» (٢/ ٢٤٧).

(٢) في «مجموع الفتاوى» (٢٠/ ٤٧٤).

(٣) انظر كلام الشيخ محمد العثيمين على هذه الآية في تفسيره (١/ ٢٦٥ تفسير سورة النساء).

(٤) أخرجه مسلم في الطهارة (٢٣٣)، والترمذي في الصلاة (٢١٤)، وابن ماجه في إقامة الصلاة (١٠٨٦)،

رسول الله ﷺ يقول: «أرأيتم لو أن نهراً بباب أحدكم يغتسل منه كل يوم خمس مرات هل يبقى من درنه شيء؟ قالوا: لا يبقى من درنه شيء. قال: فذلك مثل الصلوات الخمس يمحو الله بهن الخطايا»^(١).

فإذا اجتنبت الكبائر فإنه ﷻ وعد بتكفير الصغائر، ووعده حق لا يخلف، كما قال سبحانه: ﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يُخَلِّفُ أَلَيْعَكَدَ﴾ [آل عمران: ٩ الرعد: ٣١].

إما إذا لم تجتنب الكبائر فإنه قد يؤخذ بالصغائر، لكنها هي والكبائر تحت مشيئة الله، قد يؤخذ بها، وقد يعفو الله عنها. كما جاء في حديث أبي ذر قال: قال رسول الله ﷺ: «يقول الله ﷻ: ومن لقيني بقراب الأرض خطيئة لا يشرك بي شيئاً لقيته بمثلها مغفرة»^(٢).

وفي حديث عتبان بن مالك أن رسول الله ﷺ قال: «فإن الله حرم على النار من قال لا إله الله يبتغي بذلك وجه الله»^(٣).

قال ابن القيم^(٤): «فمن اجتنب الشرك جميعه كفرت عنه كبائره كما أن من اجتنب الكبائر كفرت عنه الصغائر، فنسبة الكبائر إلى الشرك كنسبة الصغائر إلى الكبائر... بل محو التوحيد- الذي هو التوحيد- الكبائر أعظم من محو اجتناب الكبائر للصغائر».

٣٠- فضل الله تعالى على عباده ورحمته بهم حيث يكفر عنهم الصغائر إذا اجتنبوا الكبائر، ولو عاملهم بعدله لأخذهم بالصغائر والكبائر كل منها بحسبه. كما قال ﷻ: ﴿وَلَوْ يَأْخُذُ اللَّهُ النَّاسَ بِظُلْمِهِم مَّا تَرَكَ عَلَيْهَا مِنْ دَابَّةٍ﴾ [النحل: ٦١]، وقال تعالى: ﴿وَلَوْ يَأْخُذُ اللَّهُ النَّاسَ بِمَا كَسَبُوا مَا تَرَكَ عَلَى ظَهْرِهِمَا مِنْ دَابَّةٍ﴾ [فاطر: ٤٥].

والبغوي في «معالم التنزيل» (١/ ٤٢٠)، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(١) أخرجه البخاري في مواقيت الصلاة (٥٢٨)، ومسلم في المساجد (٦٦٧)، والنسائي في الصلاة (٤٦٢)، والترمذي في الأمثال (٢٨٦٨).

(٢) أخرجه مسلم في الذكر والدعاء والتوبة والاستغفار (٢٦٨٧)، وابن ماجه في الأدب (٣٨٢١)، وأحمد (١٤٧/٥)، والدارمي في الرقاق (٢٧٨٨).

(٣) أخرجه البخاري في الصلاة (٤٢٥)، ومسلم في الإيمان (٣٣)، وأخرجه البخاري أيضاً في أحاديث الأنبياء (٣٤٣٥)، ومسلم في الإيمان (٢٩)، والترمذي في الإيمان (٢٦٣٨).

(٤) في «إعلام الموقعين» (١/ ٢٩٠-٢٩١).

٣١- أن من أجنب الكبائر فإن الله مع تكفيره سيئاته يدخله الجنة؛ لقوله تعالى:
﴿وَنُدْخِلْكُمْ مَدْخَلًا كَرِيمًا﴾.

٣٢- أن الجنة نعم المدخل والمسكن الحسن الطيب الكثير الخير؛ لقوله تعالى:
﴿وَنُدْخِلْكُمْ مَدْخَلًا كَرِيمًا﴾.

* * *

قال الله تعالى: ﴿وَلَا تَتَمَنَّوْا مَا فَضَّلَ اللَّهُ بِهِ بَعْضَكُمْ عَلَى بَعْضٍ لِّلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِّمَّا أَكْتَسَبُوا وَلِلنِّسَاءِ نَصِيبٌ مِّمَّا أَكْتَسَبْنَ وَسَأَلُوا اللَّهَ مِنْ فَضْلِهِ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمًا ﴿٣٢﴾ وَلِكُلِّ جَعَلْنَا مَوْلَىٰ مِمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالْأَقْرَبُونَ ۚ وَالَّذِينَ عَقَدَتْ أَيْمَنُكُمْ فَتَاوَهُمْ نَصِيبُهُمْ ۚ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ شَهِيدًا ﴿٣٣﴾﴾.

لما نهى الله ﷻ في الآيات السابقة عن أكل الأموال بالباطل وقتل الأنفس بغير حق، وهما من أعمال الجوارح الظاهرة أتبع ذلك بالنهي عن الحسد، وهو من أعمال الجوارح الباطنة «القلب»، ليجمع المؤمن بين طهارة الظاهر والباطن. ولأن مما يحمل على أكل الأموال بالباطل والقتل بغير حق الحسد وهو الذي حمل ابن آدم على قتل أخيه، كما قال تعالى: ﴿فَطَوَّعَتْ لَهُ نَفْسُهُ قَتْلَ أَخِيهِ فَقَتَلَهُ فَأَصْبَحَ مِنَ الْخَاسِرِينَ﴾ [المائدة: ٣٠].

سبب النزول:

عن أم سلمة- رضي الله عنها- قالت: «يا رسول الله: تغزو الرجال ولا تغزو وإنما لنا نصف الميراث، فنزلت: ﴿وَلَا تَتَمَنَّوْا مَا فَضَّلَ اللَّهُ بِهِ بَعْضَكُمْ عَلَى بَعْضٍ لِّلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِّمَّا أَكْتَسَبُوا﴾» (١).

وعن ابن عباس رضي الله عنهما: «قال: «أنت امرأة النبي ﷺ فقالت: يا نبي الله للذكر مثل حظ الأنثيين، وشهادة امرأتين برجل، أفنحن في العمل هكذا؟ إن عملت امرأة حسنة كتبت لها نصف حسنة فأنزل الله تعالى هذه الآية ﴿وَلَا تَتَمَنَّوْا﴾ فإنه عدل مني وأنا صنعته» (٢).

قوله تعالى: ﴿وَلَا تَتَمَنَّوْا مَا فَضَّلَ اللَّهُ بِهِ بَعْضَكُمْ عَلَى بَعْضٍ لِّلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِّمَّا أَكْتَسَبُوا وَلِلنِّسَاءِ نَصِيبٌ مِّمَّا أَكْتَسَبْنَ وَسَأَلُوا اللَّهَ مِنْ فَضْلِهِ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمًا ﴿٣٢﴾﴾.

(١) أخرجه الترمذي في تفسير سورة النساء (٣٠٢٢)، وأحمد (٣٢٢/٦)، والطبري (٢٦٣/٨)، الآثار

(٩٢٣٦، ٩٢٣٧، ٩٢٣٩، ٩٢٤٠، ٩٢٤١، ٩٢٤٣)، والواحدي في أسباب النزول ص (٩٩)،

والحاكم في المستدرک (٣٠٥-٣٠٦). وصححه الألباني.

(٢) أخرجه ابن أبي حاتم في «تفسيره» (٩٣٥/٣) الأثر (٥٢٢٣).

قوله: ﴿وَلَا تَتَمَنَّوْا﴾ الواو للاستئناف. و«لا» ناهية، ﴿تَتَمَنَّوْا﴾ فعل مضارع مجزوم بها وعلامة جزمه حذف النون؛ لأنه من الأفعال الخمسة.
والتمني هو الطمع في طلب ما يعلم عدم حصوله لتعذره واستحالته، أو ما يغلب على الظن عدم حصوله لتعسره^(١).
فمن الأول قول الشاعر:

ألا ليت الشباب يعود يوماً فأخبره بما فعل المشيب^(٢)
ومن الثاني قول الفقير: ليتني غنياً. وقول الجاهل: ليتني عالماً.
﴿مَا فَضَّلَ اللَّهُ بِهِ بَعْضَكُمْ عَلَى بَعْضٍ﴾ «ما» اسم موصول في محل نصب مفعول
«تتمنوا»، والتقدير: ولا تتمنوا الذي فضل الله به بعضكم على بعض، والضمير «به»
يعود إلى «ما».

والتفضيل: الزيادة، أي: لا تطمعوا فيما زاد الله به بعضكم على بعض من الأمور
الدينية والدنيوية، سواء كان ذلك في الأمور المتعذرة وغير الممكنة كأن تتمنى النساء
شيئاً من خصائص الرجال التي فضلهم الله بها كالجهاد ومضاعفة الميراث ونحو ذلك.
أو في الأمور الممكنة التي يتعسر نيلها بالتمني كأن يتمنى البعض ما فضل الله به
البعض الآخر عليه من العلم والمال ونحو ذلك.

عن ابن عباس رضي الله عنهما: «لا يتمنى الرجل، فيقول: ليت أن لي مال فلان
وأهله. فنهى الله سبحانه عن ذلك، ولكن ليسأل الله من فضله»^(٣).
وإنما نهى الله ﷻ عن تمني ما فضل الله به البعض على البعض الآخر؛ لأن هذا هو
الحسد المذموم.
وهو تمني زوال النعمة عن الغير. وسواء تمنى حصولها لنفسه أو لغيره، أو تمني
زوالها فقط.

(١) انظر: «التفسير الكبير» (٦٥/١٠) وانظر «القاموس المحيط» مادة «م ن ي».

(٢) البيت لأبي العتاهية. انظر: «ديوانه» (ص ٣٢).

(٣) أخرجه الطبري في «جامع البيان» (٢٦١/٨) الأثر (٩٢٣٨) وذكره ابن كثير في «تفسيره» (٢/٢٥١).

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية^(١): «والتحقيق أن الحسد هو البغض والكره لما يراه من حسن حال المحسود، وهو نوعان: أحدهما كراهة للنعمة عليه مطلقاً، فهذا هو الحسد المذموم...».

قال شيخ الإسلام ابن تيمية بعد هذا: «وإذا أبغض ذلك فإنه يتألم ويتأذى بوجود ما يبغضه، فيكون ذلك مرضاً في قلبه، ويلتذ بزوال النعمة عنه، وإن لم يحصل له نفع بزوالها، لكن نفعه زوال الألم الذي كان في نفسه.. فإن بغضه لنعمة الله على عبده مرض. والحاسد ليس له غرض في شيء معين، لكن نفسه تكره ما أنعم به على النوع، ولهذا قال من قال: إنه تمنى زوال النعمة، فإن من كره النعمة على غيره تمنى زوالها بقلبه...».

ثم ذكر النوع الثاني من الحسد وهو الغبطة.

وذكر ابن القيم للحسد المذموم مرتبتين: «إحدهما حسد تمنى زوال النعمة، وهذا هو الحسد المذموم.

والثانية تمنى استصحاب عدم النعمة، فهو يكره أن يحدث الله لعبده نعمة، بل يجب أن يبقى على حاله من جهله أو فقره أو ضعفه، أو شتات قلبه عن الله، أو قلة دينه، فهو يتمنى دوام ما هو فيه من نقص وعيب، فهذا حسد على شيء مقدر، والأول حسد على شيء محقق، وكلاهما حاسد عدو نعمة الله، وعدو عباد الله، وممقوت عند الله تعالى وعند الناس...»^(٢).

وفي الحسد مفسد كثيرة وعظيمة، منها: الاعتراض على قضاء الله وقدره وحكمته فيما قسم بين عباده. كما قيل:

جَلَّ مَنْ قَسَمَ الحِظوظَ فهذا يتغننى وذاك يبكي الـديارا^(٣)
ومنها: أن الحاسد ينشغل بمتابعة ما عند الآخرين من الفضل، ويترك السعي والعمل.

ومنها: أنه عدوان على المحسود بلا جرم منه إلا أن الله أعطاه من فضله إلى غير

(١) انظر: «مجموع الفتاوى» (١٠/١١١).

(٢) انظر: «بدائع التفسير» (٥/٤٢٤).

(٣) البيت لحافظ إبراهيم. انظر: «ديوانه» (ص ٢٥٢).

ذلك من المفاسد^(١).

﴿لِّلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِّمَّا كَسَبُوا وَلِلنِّسَاءِ نَصِيبٌ مِّمَّا كَسَبْنَ﴾ هذه الجملة تعليل للنهي السابق.

أي: لا يتمنى البعض ما فضل به البعض الآخر عليه؛ لأن لكل من الرجال والنساء نصيباً مما اكتسبوا.

﴿لِّلرِّجَالِ﴾ جار ومجرور متعلق بمحذوف خبر مقدم، و«نصيب» مبتدأ مؤخر. «مما» مكوّنة من حرف الجر «من» و«ما» الموصولة أو المصدرية أي: من الذي اكتسبوا، أو من كسبهم.

والرجال اسم للذكور البالغين، والمراد به هنا ما يشمل البالغين ومن دون البلوغ من الذكور من باب التغليب.

﴿نَصِيبٌ﴾، أي: حظ وحق وقسط.

﴿مِّمَّا كَسَبُوا﴾، أي: من الذي اكتسبه من عمل ديني أو دنيوي.

﴿وَلِلنِّسَاءِ نَصِيبٌ مِّمَّا كَسَبْنَ﴾ القول في إعرابه كما سبق.

والنساء: اسم للإناث البالغات، والمراد به هنا ما يشمل البالغات ومن دون البلوغ من الإناث.

والمعنى: لكل من الرجال والنساء حظ مما قسمه الله له من الميراث، ولكل منهم حظ مما قدره الله له وخصه به من الأعمال فللرجال الجهاد والجمع والجماعات، والولاية، ونحو ذلك. وللنساء حفظ البيوت وتربية الأولاد وطاعة الزوج وخدمته، والقيام بما يناسب أنوثتها من الأعمال في الأمة.

ولكل منهم حظ من جزاء وثمرة سعيه وما قدم من عمل ديني أو دنيوي.

فمن عمل منهم صالحاً وجد ثوابه عند الله تعالى مضاعفاً سواء في ذلك الرجال والنساء، قال تعالى: ﴿فَأَسْتَجَابَ لَهُمْ رَبُّهُمْ أَنِّي لَا أُضِيعُ عَمَلَ عَمِلٍ مِّنْكُمْ مِّنْ ذَكَرٍ أَوْ أُنْثَىٰ بَعْضُكُمْ مِّنْ بَعْضٍ﴾ [آل عمران: ١٩٤]، ومن عمل خلاف ذلك وجد جزاءه، جزاءً وفاً.

(١) سيأتي ذكر بعض هذه المفاسد في الفوائد والأحكام.

ومن سعي وكدح في أمر دنياه وجد ثمرة ذلك بإذن الله تعالى، ومن استسلم للبطالة والدعة والكسل والأمانى الكاذبة لم يجن إلا الخيبة والخسران.

قال ابن هانئ^(١):

ولم أجد الإنسان إلا ابن سعيه فمن كان أسعى كان بالمجد أجدرا
فلم يتأخر من أراد تقدماً ولم يتقدم من أراد تأخراً
وقال الآخر:

الجد بالجد والحرمان بالكسل فانصب تصب عن قريب غاية الأمل^(٢)

كما أن لكل من الرجال والنساء حظاً مما قسمه الله له وقدره من التوفيق وعدمه وسعة الرزق وضيقه، كما قال تعالى: ﴿اللَّهُ يَبْسُطُ الرِّزْقَ لِمَن يَشَاءُ وَيَقْدِرُ﴾ [الرعد: ٢٦].

وجاء «نصيب» منكرًا إشارة - والله أعلم - إلى أن الإنسان لا يؤجر من عمله إلا ما كان منه خالصًا^(٣)، صوابًا، ولا يحصل له من سعيه إلا ما قدره الله له، ولا من الميراث إلا ما فرضه له الله وقدره.

﴿وَسْأَلُوا اللَّهَ مِنْ فَضْلِهِ﴾ الجملة معطوفة على قوله: ﴿وَلَا تَنَّمَنُوا مَا فَضَّلَ اللَّهُ بِهِ بَعْضَكُمْ عَلَى بَعْضٍ﴾، وما بينها جملة معترضة وهي قوله: ﴿لِلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِّمَّا كَسَبُوا وَلِلنِّسَاءِ نَصِيبٌ مِّمَّا كَسَبْنَ﴾.

قرأ ابن كثير والكسائي وخلف: ﴿وَسْأَلُوا﴾ وقرأ الباقون: ﴿وَسَأَلُوا﴾^(٤).

والمعنى: ﴿وَسْأَلُوا اللَّهَ مِنْ فَضْلِهِ﴾، أي: من زيادته وإحسانه من خيري الدنيا والآخرة فإن الفضل بيده؛ كما قال سبحانه وتعالى: ﴿قُلْ إِنَّ الْفَضْلَ بِيَدِ اللَّهِ يُؤْتِيهِ مَن يَشَاءُ﴾

(١) في «ديوانه» ص (١٤٠)، وهذان البيتان من قصيدة لابن هانئ يمدح بها الخليفة المعز لدين الله الفاطمي ويصف هدية القائد جوهر، وذلك بعد تسخير القائد بلاد المغرب وانتهائه إلى البحر المحيط سنة ٣٤٨ هـ ومطلعها:

ألا هكذا فليهد من قاد عسكريا وأورد عن رأي الإمام وأصدرا

(٢) البيت لصلاح الدين الصفدي من «لاميته». انظر: «نفحة اليمن فيما يزول بذكره الشجن» (ص ١٤٨).

(٣) انظر: «تفسير المنار» (٥/ ٥٨).

(٤) انظر: «المبسوط» ص (١٥٦)، «الكشف» (١/ ٣٨٧ - ٣٨٨)، «النشر» (٢/ ٢٤٩).

[آل عمران: ٧٣]، وقال تعالى: ﴿ذَلِكَ فَضْلُ اللَّهِ يُؤْتِيهِ مَن يَشَاءُ﴾ [المائدة: ٥٤، والحديد: ٢١، والجمعة: ٤].

وهكذا جاء في الحديث لما قال الفقراء: يا رسول الله ذهب أهل الدثور بالأجور^(١). والمعنى: لا تتمنوا ما فضل الله به بعضكم، على بعض، وعليكم السعي والاكتساب، واسألوا الله يعطكم من فضله ما فيه صلاح أمر دينكم ودنياكم.

قال تعالى: ﴿وَإِذَا سَأَلَكَ عِبَادِي عَنِّي فَإِنِّي قَرِيبٌ أُجِيبُ دَعْوَةَ الدَّاعِ إِذَا دَعَانِ فَلْيَسْتَجِيبُوا لِي وَلْيُؤْمِنُوا بِلِعَلِّهِمْ يَرْشُدُونَ﴾ [البقرة: ١٨٦].

وقال تعالى: ﴿وَقَالَ رَبُّكُمْ ادْعُونِي أَسْتَجِبْ لَكُمْ إِنَّ الَّذِينَ يَسْتَكْبِرُونَ عَنْ عِبَادَتِي سَيَدْخُلُونَ جَهَنَّمَ دَاخِرِينَ﴾ [غافر: ٦٠].

قال الشاعر:

لا نسألن بُنَيَّ آدم حاجة وسل الذي أبوابه لا تحجب
الله يغضب إن تركت سؤاله وبُنَيَّ آدم حين يُسأل يغضب^(٢)

وكمال العبودية أن يجمع الإنسان بين فعل السبب بالسعي والعمل وبين الاعتماد على الله ﷻ وسؤاله من فضله.

﴿إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمًا﴾ الجملة استثنائية؛ ولهذا كسرت همزة «إن». و «كان» مسلوبة الزمن تفيد تحقيق اتصاف اسمها بخبرها، أي: إنه ﷻ لم يزل علياً بكل شيء من الأشياء على الدوام وفي جميع الأوقات.

(١) سبق تخريجه.

(٢) انظر: «شعب الإيمان» للبيهقي (١٧/٢)، «الجامع لأحكام القرآن» (١٦٤/٥).

روي عن عبدالله بن مسعود أن رسول الله ﷺ قال: «سلوا الله من فضله، فإن الله ﷻ يحب أن يُسأل» أخرجه الترمذي في الدعوات (٢٥٧١). وفي إسناده حماد بن واقد قال الترمذي: «ليس بالحافظ» وروى أبو نعيم هذا الحديث مرسلًا قال الترمذي: «وحديث أبي نعيم أشبه أن يكون أصح» وقال ابن حجر عن حماد بن واقد: «ضعيف» انظر «التقريب» (١٩٨/١). وحسنه الألباني، وروي «من لم يسأل الله يغضب عليه» أخرجه الترمذي في الدعوات (٣٣٧٣)، وابن ماجه في الدعاء (٣٨٢٧)، وأحمد (٤٧٧/٢)، والحاكم (٤٩١/١)، وصححه ووافقه الذهبي، كلهم من رواية أبي صالح الخوزي عن أبي هريرة، وأبو صالح الخوزي ضعفه ابن معين. وقال أبو زرعة: لا بأس به وبقيه رجاله ثقات. انظر «تهذيب الكمال» (٤١٨/٣٣ - ٤١٩)، ترجمة رقم (٧٤٣٨). وحسنه الألباني.

﴿عَلِيمًا﴾، أي: ذا العلم الواسع لكل شيء.

والمعنى: أن الله فضل من فضل من عباده بما فضلهم به عن علم منه ﷻ بأن الأصلح لهذا أن يعطى، والأصلح لهذا أن يمنع، فيعطي من يشاء بفضله، ويمنع من يشاء بعدله.

قال الطبري^(١): «يعني بذلك جل ثناؤه: أن الله كان بما يصلح عباده فيما قسم لهم من خير، ورفع بعضهم فوق بعض درجات في الدين والدنيا وبغير ذلك من قضائه وأحكامه فيهم ﴿عَلِيمًا﴾ ذا علم فلا تتمنوا غير الذي قضى لكم ولكن عليكم بطاعته والتسليم لأمره، والرضى بقضائه ومسألته من فضله».

وقال الحافظ ابن كثير^(٢): «عليم بمن يستحق الدنيا فيعطيه منها، وبمن يستحق الفقر فيفقره، وعليم بمن يستحق الآخرة فيقيضه لأعمالها، وبمن يستحق الخذلان فيخذله عن تعاطي الخير وأسبابه».

قوله تعالى: ﴿وَلِكُلِّ جَعَلْنَا مَوْلَىٰ مِمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالْأَقْرَبُونَ ۚ وَالَّذِينَ عَقَدَتْ أَيْمَنُكُمْ فَأَتَوَهُمُ نَصِيْبُهُمْ ۚ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ شَهِيدًا ۝٢٢﴾.

لما نهى الله ﷻ عن تمني ما فضل الله به بعضهم على بعض، ومنه تفضيل الرجال على النساء في الميراث بين أنه جعل لكل إنسان من ذكر أو أنثى موالى يتولون ميراثه؛ ليرضى كل منهم بما قسم له من الميراث وغيره ولا يتمنى نصيب الآخر.

قوله: ﴿وَلِكُلِّ جَعَلْنَا مَوْلَىٰ﴾ الواو للاستئناف. و«لكل» جار ومجرور متعلق بمحذوف مفعول ثانٍ لجعلنا، أي: لكل إنسان أو لكل ميت أو لكل أحد، أو لكل مال. وجعلنا بمعنى: صيرنا، يتعدى إلى مفعولين؛ الأول قوله: ﴿مَوْلَىٰ﴾ والثاني الجار والمجرور ﴿وَلِكُلِّ﴾ ومتعلقه، والتقدير: وجعلنا وارثًا لكل ميت أو لكل إنسان أو لكل مال^(٣).

(١) في «جامع البيان» (٢٦٩/٨).

(٢) في «تفسيره» (٢٥١/٢).

(٣) انظر: «إملاء ما من به الرحمن» (١٧٧-١٧٨).

وقدم المفعول الثاني لتأكيد إرادة الشمول.

والجعل: نوعان جعل شرعي كقوله تعالى: ﴿لِكُلِّ جَعَلْنَا مِنْكُمْ شِرْعَةً وَمِنْهَاجًا﴾ [المائدة: ٤٨]، ومنه قوله هنا: ﴿وَلِكُلِّ جَعَلْنَا مَوْلَىٰ﴾، أي: جعلنا جعلًا شرعيًا. وجعل كوني وهو كثير في القرآن الكريم، ومنه قوله: ﴿وَجَعَلْنَا اللَّيْلَ وَالنَّهَارَ آيَاتَيْنِ ۗ فَحَوْنًا آيَةَ اللَّيْلِ وَجَعَلْنَا آيَةَ النَّهَارِ مُبْصِرَةً﴾ [الإسراء: ١٢].

و«كل» لا يقع إلا مضافًا؛ إما لفظًا، وإما تقديرًا^(١)؛ لفظًا كقوله تعالى: ﴿فَسَجَدَ الْمَلَائِكَةُ كُلُّهُمْ أَجْمَعُونَ﴾ [ص: ٧٣]. وقوله: ﴿وَلِكُلِّ أُمَّةٍ جَعَلْنَا مَنْسَكًا﴾ [الحج: ٣٤]. وهذا كثير.

أو تقديرًا فيقدر مضاف مناسب للمقام، كقوله تعالى هنا: ﴿وَلِكُلِّ جَعَلْنَا مَوْلَىٰ﴾ التقدير: ولكل أحد من الذكور والإناث جعلنا مولى^(٢). ﴿مَوْلَىٰ﴾ جمع مولى. والمولى لفظ مشترك يطلق على عدة معانٍ^(٣).

فيطلق على من يتولى غيره وينصره ويعينه أو يتولاه مطلقًا كما قال تعالى: ﴿فَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ مَوْلَاكُمْ نِعْمَ الْمَوْلَىٰ وَنِعْمَ النَّصِيرُ﴾ [الأنفال: ٤٠]، وقال تعالى: ﴿ذَلِكَ بِأَنَّ اللَّهَ مَوْلَى الَّذِينَ آمَنُوا وَأَنَّ الْكٰفِرِينَ لَا مَوْلَىٰ لَهُمْ﴾ [محمد: ١١]، وقال تعالى: ﴿اللَّهُ وَلِيُّ الَّذِينَ آمَنُوا يُخْرِجُهُم مِّنَ الظُّلُمَاتِ إِلَى النُّورِ﴾ [البقرة: ٢٥٧]، وقال تعالى: ﴿وَإِن تَظَاهَرَا عَلَيْهِ فَإِنَّ اللَّهَ هُوَ مَوْلَاهُ وَجِبْرِيلُ وَصَالِحُ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمَلَائِكَةُ بَعْدَ ذَلِكَ ظَهِيرٌ﴾ [التحريم: ٤]، وقال ﷺ: «من كنت مولاه فعلي مولاه»^(٤).

ويطلق على المعتق - بكسر التاء قال ﷺ: «إنما الولاء لمن أعتق»^(٥).

ويطلق على المعتق، بفتح التاء، أي على العتيق، قال ﷺ: «إن مولى القوم

(١) انظر: «المحرر الوجيز» (١٠١/٤)، البحر المحيط» (٢٣٧/٣).

(٢) انظر: «مشكل إعراب القرآن» (١٩٦/١)، «الجامع لأحكام القرآن» (١٦٦/٥).

(٣) انظر: «مجاز القرآن» (١٢٤/١)، «التفسير الكبير» (٦٨/١٠).

(٤) أخرجه الترمذي في المناقب (٣٧١٣)، من حديث أبي سريحة حذيفة بن أسيد الغفاري، أو زيد بن أرقم رضي

الله عنهما.

(٥) سبق تخرجه.

منهم»^(١).

ويطلق على من يتولى الأمر من ملك أو أمير أو وزير.
ويطلق على الورثة والعصبة والقراة؛ لأنهم يتولون قريبتهم إرثاً ونصرة وعقلاً
وغير ذلك، قال تعالى: ﴿وَأُولُوا الْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَىٰ بِبَعْضٍ﴾ [الأنفال: ٧٥].
وقال ﷺ: «فما بقي فلأولى رجل ذكر»^(٢).

قال الشاعر:

مهلاً بنى عنما مهلاً موالينا لا تُظهِرُنَّ لنا ما كان مدفوناً^(٣)

كما يقال للحليف مولى؛ لأنه يتولى غيره بالنصرة أو بالنصرة والإرث ونحو ذلك.
والمراد بقوله هنا ﴿وَلِكُلِّ جَعَلْنَا مَوْلَىٰ﴾، أي: ورثة يلون تركته من بعده.
عن ابن عباس - رضي الله عنهما - قال: «﴿وَلِكُلِّ جَعَلْنَا مَوْلَىٰ﴾ قال ورثة»^(٤)
ويدل على هذا قوله ﷺ في الحديث المتقدم «فلأولى رجل ذكر».
والمعنى: لكل إنسان جعلنا ورثة يتولون ميراثه.

﴿مِمَّا تَرَكَ﴾، ﴿مِمَّا﴾ «من» حرف جر، بيانية أو تبعيضية، و«ما» اسم موصول
بمعنى الذي، في محل جر.

والجار والمجرور متعلق بفعل محذوف يدل عليه السياق ويناسب المقام، تقديره:
يرثون، أي: ولكل جعلنا موالى يرثون مما ترك الوالدان والأقربون، كقوله تعالى:
﴿وَلَكُمْ نِصْفُ مَا تَرَكَ أَزْوَاجُكُمْ﴾ [النساء: ١٢].

وقوله ﷺ في حديث أبي هريرة: «أنا أولى بالمؤمنين من أنفسهم فمن توفي من

(١) أخرجه أبو داود في الزكاة (١٦٥٠)، والنسائي في الزكاة (٢٦١٢)، والترمذي في الزكاة (٦٥٧) من حديث أبي رافع وصححه الألباني.

(٢) سبق تحريجه.

(٣) البيت للفضل بن عباس انظر «مجاز القرآن» (١/١٢٥)، «الكامل» (٢/٢٧٩)، «جامع البيان» (٨/٢٧٠)، «لسان العرب» مادة «ولي».

(٤) أخرجه البخاري في الحوالات (٢٢٩٢)، وأبو داود في الفرائض (٢٩٢١، ٢٩٢٢)، والطبري في «جامع البيان» (٨/٢٧٠) الأثران، (٩٢٥٨، ٩٢٥٩).

المؤمنين فترك ديناً فعلياً قضاؤه، ومن ترك مالا فلورثته»^(١).

﴿الْوَالِدَانِ وَالْأَقْرَبُونَ﴾، ﴿الْوَالِدَانِ﴾ هما الأب والأم، ﴿وَالْأَقْرَبُونَ﴾ في الأصل هم القرابة مطلقاً، والمراد بهم هنا ما عدا الوالدين؛ لأن الله عطفهم على «الوالدان» والعطف في الأصل يقتضي المغايرة.

﴿وَالْأَقْرَبُونَ﴾: جمع «أقرب» اسم تفضيل، يدل على أن الأولى بالميراث الأقرب فالأقرب.

و﴿الْوَالِدَانِ﴾ فاعل للفعل ﴿تَرَكَ﴾، ﴿وَالْأَقْرَبُونَ﴾ معطوف على ﴿الْوَالِدَانِ﴾. والتقدير: ولكل جعلنا موالى يرثون مما ترك الوالدان والأقربون، أي: مما تركه والداه وأقربوه، وعلى هذا يكون الوالدان والأقربون مورثين.

وورثة الوالدين: هم الفروع المولودون، الأقرب فالأقرب منهم.

وورثة الأقربين هم الأقرب فالأقرب من قراباتهم الوارثين.

ويحتمل الإعراب وجهاً آخر. وهو أن يكون ﴿الْوَالِدَانِ﴾ خبراً لمبتدأ محذوف ﴿وَالْأَقْرَبُونَ﴾ معطوف عليه.

والتقدير: هم الوالدان والأقربون. ويكون الوقف على قوله: ﴿وَلِكُلِّ جَعَلْنَا مَوْلَىٰ مِمَّا تَرَكَ﴾.

والتقدير: ولكل جعلنا موالى يرثون مما تركه، هم الوالدان والأقربون.

فيكون الوالدان والأقربون تفسيراً لقوله: ﴿مَوْلَىٰ﴾. وعلى هذا يكون الوالدان والأقربون وارثين^(٢).

وكلا الوجهين صحيح من حيث الإعراب، ومن حيث المعنى؛ لأنه ما من وارث إلا وله مورث.

(١) أخرجه البخاري في النفقات (٥٣٧١)، ومسلم في الفرائض (١٦١٩)، وأبو داود في الخراج والإمارة والفيء (٢٩٥٥)، والنسائي في الجنائز (١٩٦٣)، والترمذي في الجنائز (١٠٧٠)، وابن ماجه في الصدقات (٢٤١٥).

(٢) انظر: «معالم التنزيل» (١/٤٢١)، «البحر المحيط» (٣/٢٣٧).

﴿وَالَّذِينَ عَقَدَتْ﴾ «الذين» اسم موصول مبني في محل رفع مبتدأ، وقيل: معطوف على ﴿الْوَالِدَانَ وَالْأَقْرَبُونَ﴾.

قرأ عاصم وحمزة والكسائي وخلف: ﴿عَقَدَتْ﴾ بغير ألف، وقرأ الباقون: «عادت» بالألف^(١) وهي مفاعلة من العقد؛ لأنه يكون بين طرفين. ومعنى القراءتين واحد «عقدت» و«عادت» من العقد، وأصله الشد والربط والتوثيق يقال: عقدت الحبل بالحبل وعقدت البناء بالحص ونحو ذلك. والمراد بالعقد هنا العهد، وسمي العهد عقداً؛ لما فيه من التوثيق والتوكيد. والمعاقدة على وزن «المفاعلة» وهي: المعاهدة بين متعاهدين.

﴿أَيْمَنُكُمْ﴾ أيان جمع «يمين»، وهو: الحلف. والمعنى: والذين تعاهدتم وتحالفتم وإياهم بالأيمان والمواثيق المؤكدة المغلظة، وقد كانوا في الجاهلية يتعاقدون، كما قال ابن عباس: «كان الرجل يعاقد الرجل أيهما مات ورثه الآخر..»^(٢).

﴿فَتَأْتُوهُمْ نَاصِيَهُمْ﴾ خبر المبتدأ «الذين».

(١) انظر: «جامع البيان» (٢٧٢/٨)، «المبسوط» (١٥٦)، «الكشف» (٣٨٨/١)، «النشر» (٢٤٩/٢).

(٢) أخرجه ابن أبي حاتم في «تفسيره» (٩٣٦/٣) الأثر (٥٢٣٧).

وقيل المراد بالذين عقدت أيانكم المؤاخاة التي آخاها الرسول ﷺ بين المهاجرين والأنصار، واستدل بعضهم لهذا بما روي عن ابن عباس - رضي الله عنهما - قال: ﴿وَلِكُلِّ جَعَلْنَا مَوْلَى﴾ ورثة ﴿وَالَّذِينَ عَقَدَتْ أَيْمَنُكُمْ﴾ كان المهاجرون لما قدموا المدينة يرث المهاجري الأنصاري دون ذوي رحمة للأخوة التي آخى النبي ﷺ بينهم، فلما نزلت: ﴿وَلِكُلِّ جَعَلْنَا مَوْلَى﴾ نسخت، ثم قال: ﴿وَالَّذِينَ عَقَدَتْ أَيْمَنُكُمْ فَتَأْتُوهُمْ نَاصِيَهُمْ﴾ من النصرة والرفادة والنصيحة، وقد ذهب الميراث، ويوصي له «أخرجه البخاري في التفسير (٤٥٨٠)، وأبو داود في الفرائض (٢٩٢٢).

وقيل: ﴿وَالَّذِينَ عَقَدَتْ أَيْمَنُكُمْ﴾ الذين تبنوهم من أولاد غيرهم.

وقيل المراد بهم الأزواج. واختاره محمد رشيد رضا. انظر «جامع البيان» (٢٨٠/٨)، «الناسخ والمنسوخ» للنحاس (٢٠١/٢)، «أحكام القرآن» لابن العربي (٤١٤/١)، «المحرر الوجيز» (١٠٢/٤)، «الجامع لأحكام القرآن» (١٦٥/٥)، «تفسير ابن كثير» (٢٥٢/٢)، «تفسير المنار» (٤٦/٥).

وأتوا: بمعنى: أعطوا وهو ينصب مفعولين ليس أصلهما المبتدأ والخبر. الأول هنا الضمير «هم»، والثاني: «نصيبتهم».

والمعنى: فاعطوهم نصيبهم من الميراث، أي: أعطوهم نصيبهم من الميراث حسب ما اتفقتم عليه في عقد اليمين «الحلف»: السدس^(١)، أو أقل أو أكثر؛ لأن هذا من الوفاء بالعهد والعقد قال تعالى: ﴿وَأَوْفُوا بِالْعَهْدِ إِنَّ الْعَهْدَ كَانَتْ مَسْئُولًا﴾ [الإسراء: ٣٤]، وقال تعالى: ﴿يَتَأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا أَوْفُوا بِالْعُقُودِ﴾ [المائدة: ١].

وقد قال بعض المفسرين: المراد بقوله: ﴿فَتَأْتُوهُمْ نَصِيبَهُمْ﴾ من النصرة والمعونة والرفادة والنصيحة والرأي والعقل دون الميراث، واختار هذا أبو جعفر الطبري^(٢).

﴿إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ شَهِيدًا﴾ الجملة استئنافية؛ ولهذا كسرت همزة «إن» وهي حرف توكيد ونصب، ولفظ الجلالة «الله» اسمها منصوب، وجملة ﴿كَانَ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ شَهِيدًا﴾ في محل رفع خبرها.

﴿كَانَ﴾ مسلوقة الزمن تفيد تحقيق الوصف، أي: تحقيق اتصاف اسمها بخبرها، أي: إن الله ﷻ لم يزل على كل شيء شهيدًا أزلاً وأبداً.

﴿عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ﴾ متعلق بـ﴿شَهِيدًا﴾، وقدم عليه لتأكيد عموم شهادته على كل شيء، و«شيء» نكرة فتعم كل شيء، صغيراً كان أو كبيراً، ظاهراً كان أو خفياً.

﴿شَهِيدًا﴾، أي: مطلعاً رقيباً لا تخفى عليه خافية، كما قال سبحانه وتعالى: ﴿عَلِيمٌ الْغَيْبِ وَالشَّهَادَةِ﴾ [الأنعام: ٧٣، التوبة: ٩٤، ١٠٥، الرعد: ٩، المؤمنون: ٩٢، السجدة: ٦، الزمر: ٤٦، الحشر: ٢٢، الجمعة: ٨، التغابن: ١٨].

وقال تعالى: ﴿وَمَا يَعْزُبُ عَنْ رَبِّكَ مِنْ مِثْقَالِ ذَرَّةٍ فِي الْأَرْضِ وَلَا فِي السَّمَاءِ وَلَا أَصْغَرَ مِنْ ذَلِكَ وَلَا أَكْبَرَ إِلَّا فِي كِتَابٍ مُبِينٍ﴾ [يونس: ٦١].

وفي قوله: ﴿إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ شَهِيدًا﴾. تهديد لمن لم يف بها عاقد عليه،

(١) قيل إنهم كانوا يجعلون للحليف السدس. انظر «الجامع لأحكام القرآن» (١٦٦/٥).

(٢) انظر: «جامع البيان» (٢٧٨/٨ - ٢٨١).

وحسن ختم الآية بهذا؛ لأن الميراث موضع الطمع من بعض الورثة. والمعنى: أنه ﷺ كان على كل شيء شهيداً، ومن ذلك تلك المعاهدات والعهود، فيجب الوفاء بها، وأداء ما التزم فيها من نصيب؛ لأن الله شاهد عليها وعلى غيرها وسيجازي كلا بعمله.

قال الحافظ ابن كثير^(١): «فآتوهم نصيبهم من الميراث، كما وعدتموهم في الأيمان المغلظة إن الله شاهد بينكم في تلك العهود والمعاهدات، وقد كان هذا في ابتداء الإسلام، ثم نسخ بعد ذلك، وأمروا أن يوفوا لمن عاقدوا ولا ينشئوا بعد نزول هذه الآية معاهدة».

الفوائد والأحكام:

١- نهى الله للمؤمنين أن يتمنى بعضهم ما فضل الله به غيره عليه، سواء في الأمور الدينية أو الدنيوية، في الأمور الممكنة، وغير الممكنة، فلا تتمنى النساء ما خص الله به الرجال من الأعمال كالجهاد وغيره أو من الميراث وغير ذلك. ولا يتمنى الإنسان ما عند غيره من علم أو مال أو ولد، أو غير ذلك؛ لقوله تعالى: ﴿وَلَا تَتَمَنَّوْا مَا فَضَّلَ اللَّهُ بِهِ بَعْضَكُمْ عَلَى بَعْضٍ﴾ والنهي للتحريم؛ لأن هذا هو الحسد المذموم.

وإنما نهى الله عن الحسد وذمه وحرمه، وشدد في ذلك؛ لما يترتب عليه من مفساد كثيرة وعظيمة منها ما يلي:

أولاً: أن الحسد فيه اعتراض على قضاء الله وقدره فيما قسم بين عباده من الفضل، كما قال تعالى: ﴿قُلْ إِنْ أَلْفُ ضَلَّ بِإِذْنِ اللَّهِ يُؤْتِيهِ مَنْ يَشَاءُ﴾ [آل عمران: ٧٣]، وقال تعالى: ﴿اللَّهُ يَبْسُطُ الرِّزْقَ لِمَنْ يَشَاءُ وَيَقْدِرُ﴾ [الرعد: ٢٦]، وقال تعالى: ﴿يَهْبُ لِمَنْ يَشَاءُ إِنِ شَاءَ وَيَهْبُ لِمَنْ يَشَاءُ الذُّكُورِ﴾ (٤١) أَوْ يُرْجِيهِمْ ذُكْرَانًا وَإِنِ شَاءَ وَجَعَلَ مَنْ يَشَاءُ عَقِيمًا إِنَّهُ عَلِيمٌ قَدِيرٌ﴾ [الشورى: ٥٠]

ثانياً: أن فيه اعتراضاً على حكمته ﷺ في عطاءه ومنعه؛ لأن عطاءه ﷺ ومنعه لحكمة يعلمها، وقد يكون ذلك ابتلاءً وامتحاناً؛ كما قال تعالى: ﴿فَأَمَّا الْإِنْسَانُ إِذَا مَا ابْتَلَاهُ رَبُّهُ فَأَكْرَمَهُ

(١) في «تفسيره» (٢/ ٢٥٢)، وانظر «تفسير المنار» (٥/ ٦٤).

وَنِعْمَهُ، فَيَقُولُ رَبِّي أَكْرَمٌ ﴿١٥﴾ وَأَمَّا إِذَا مَا ابْتَلَاهُ فَقَدَرَ عَلَيْهِ رِزْقَهُ، فَيَقُولُ رَبِّي أَهْنَنِ ﴿١٦﴾ [الفجر: ١٥، ١٦].

وفي الحديث: «من عبادي من لا يصلح له إلا الفقر فلو أغنيته لأفسدت عليه دينه»^(١).
وقد قيل:

قد ينعم الله بالبلوى وإن عظمت ويبتلي الله بعض القوم بالنعم
قال الزمخشري في «الكشاف»^(٢) في كلامه على هذه الآية: «نہوا عن التحاسد، وعن تمني ما فضل الله به بعض الناس على بعض من الجاه والمال؛ لأن ذلك التفضيل قسمة من الله صادرة عن حكمة وتدبير وعلم بأحوال العباد، وبما يصلح المقسوم له من بسط في الرزق أو قبض.. فعلى كل أحد أن يرضى بما قسم له».

ثالثاً: أنه سبب لرد الحق وعدم قبوله، وهو من صفات اليهود وغيرهم من المكذبين للرسول، قال الله تعالى: ﴿وَدَّ كَثِيرٌ مِّنْ أَهْلِ الْكِتَابِ لَوْ يَرُدُّوكُم مِّنْ بَعْدِ إِيمَانِكُمْ كُفَّارًا حَسَدًا مِّنْ عِنْدِ أَنفُسِهِمْ مِّنْ بَعْدِ مَا بُتِنَ لَهُمُ الْحَقُّ﴾ [البقرة: ١٠٩]، وقال تعالى عنهم: ﴿أَمْ يَحْسُدُونَ النَّاسَ عَلَى مَا آتَاهُمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ﴾ [النساء: ٥٤].

وبسبب حسدهم للنبي ﷺ وسحرهم له - كما قال أكثر المفسرين - أنزل الله قوله: ﴿قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّي الْفَلَقِ ﴿١﴾ مِنْ شَرِّ مَا خَلَقَ ﴿٢﴾ وَمِنْ شَرِّ غَاسِقٍ إِذَا وَقَبَ ﴿٣﴾ وَمِنْ شَرِّ النَّفَّاثَاتِ فِي الْعُقَدِ ﴿٤﴾ وَمِنْ شَرِّ حَاسِدٍ إِذَا حَسَدَ﴾.

وقال تعالى عن قوم صالح أنهم قالوا: ﴿أَهْلَيْهِ الذِّكْرُ عَلَيْهِ مِن بَيْنِنَا بَلْ هُوَ كَذَّابٌ أَشِرٌّ﴾ [القمر: ٢٥].

وقال تعالى عن قريش أنهم قالوا: ﴿لَوْلَا نُزِّلَ هَذَا الْقُرْآنُ عَلَى رَجُلٍ مِّنَ الْقَرِيبَيْنِ عَظِيمٍ﴾ [الزخرف: ٣١]، وكل هذا سببه الحسد.

(١) رواه الطبراني وغيره فيما ذكره ابن رجب في «جامع العلوم والحكم» (٢/٣٣٣). وقد ضعفه ابن رجب، وقد ذكره القرطبي عند تفسير قول الله تعالى: ﴿وَلَوْ سَظَّ اللَّهُ الرِّزْقَ لِعِبَادِهِ لَبَعَثُوا بِالْأَرْضِ﴾ [الشورى: ٢٧] في «الجامع لأحكام القرآن» (١٦/٢٨)، وذكره أيضاً ابن كثير عند تفسير هذه الآية في «تفسيره» (٧/١٩٤). وقال سماحة الشيخ عبد العزيز بن باز رحمه الله في تعليقه في دروس التفسير على تفسير ابن كثير في هذا الموضوع: «وهذا من الآثار التي لا يعلم لها سند، ومعناه صحيح».

رابعًا: أن الحسد من نواقض عرى الإيمان.

فكون الإنسان يضمّر في قلبه كراهية الخير لأخيه المسلم ومحبة الشر له، هذا من نواقض عرى الإيمان؛ لقوله ﷺ: «لا يؤمن أحدكم حتى يحب لأخيه ما يحب لنفسه»^(١). وإذا كان هذا هو الواجب على المسلم تجاه أخيه المسلم فكيف يكون بضد ذلك يحب له الشر، ويكره له الخير.

خامسًا: أن فيه اعتداء على المحسود بغير جرم منه، وإنما لأن الله أعطاه من فضله. وقد قيل: «كل صاحب نعمة محسود» وهو وإن لم يكن عدوانًا مباشرًا، إلا أنه غالبًا ما يؤدي إلى الاعتداء المباشر، إما بالقول وإما بالفعل وإما بهما جميعًا، كما حصل من ابن آدم مع أخيه قال تعالى: ﴿وَآتَلُّ عَلَيْهِمْ نَبَأَ أَبِي آدَمَ بِالْحَقِّ إِذْ قَرَّبَا قُرْبَانًا فَتُقُبِّلَ مِنْ أَحَدِهِمَا وَلَمْ يُتَقَبَّلْ مِنَ الْآخَرِ قَالَ لَأَقْتُلَنَّكَ قَالَ إِنَّمَا يَتَقَبَّلُ اللَّهُ مِنَ الْمُتَّقِينَ﴾ [المائدة: ٢٧].

ولهذا جاء في الحديث: «إذا حسدت فلا تبغ، وإذا ظننت فلا تحقق»^(٢).

والمعنى: إذا حسدت فلا يحملك الحسد على البغي بالقول أو الفعل أو بهما، وإذا ظننت فلا تعتقد ما ظننته حقًا وتجزم بذلك؛ لأن كثيرًا من الظن إثم. وليس في الحديث إقرار للحسد، وإنما معناه أنه إذا وجد الإنسان في قلبه شيئًا من الحسد، فعليه أن يعالج قلبه ما استطاع، وألا يحمله الحسد على البغي والعدوان على المحسود.

سادسًا: أن الحسد لا يعود على الحاسد إلا بالقلق والهم والكمد، والأسى والحسرات - هذا - في الدنيا؛ لأنه لا يستطيع أن يمنع فضل الله عن عباده فتجده دائمًا يتألم لما هم فيه من النعمة، وهو لا يستطيع منعها. وتجده يقطع حسرات؛ ليحصل على ما حصلوا عليه وهيهات؛ لأنه لم يأت الأمر من بابه، وقد قيل:

(١) أخرجه البخاري في الإيمان (١٣)، ومسلم في الإيمان (٤٥)، والنسائي في الإيمان وشرائعه (٥٠١٦)،

والترمذي في صفة القيامة (٢٥١٥)، وابن ماجه في المقدمة (٦٦)، من حديث أنس بن مالك رضي الله عنه.

(٢) سيأتي تحريجه بتامه.

لله در الحسد ما عدله
وقيل:
عاد على صاحبه فقتله^(١)

دع الحسود وما يلقاه من كمده
وقال علي بن محمد أبو الحسن التهامي^(٣):

إني لأرحم حاسديّ لفرط ما
نظروا صنيع الله بي فعيونهم
ضمت صدورهم من الأوغار
في جنة وقلوبهم في نار
وقال الآخر:

اصبر على حسد الحسود
النار تأكل بعضها
د فإن صبرك قاتله
إن لم تجد ما تأكله^(٤)
وقال الآخر:

إن يحسدوني فإني غير لائمهم
فدام لي ولهم ما بي وما بهم
من كان قبلي أهل الفضل قد حسدوا
ومات أكثرنا همأباً بما يجد^(٥)
سابعاً: أن الحاسد ممقوت مبغض عند الله وعند الناس؛ لأنه عدو نعمة الله وعدو
عباد الله، ولا يمكن أن يسود أبداً ولا يواسى كما قيل: «الحسود لا يسود»؛ لأن الأنفس
جبلت على حب من أحسن إليها وبغض من أساء إليها.

ثامناً: أن الحاسد بدل أن يسعى ويعمل ينشغل بمتابعة الآخرين وما أعطاهم الله
من الفضل، ولو أنه ترك الحسد، وأقبل على السعي ومعالي الأمور، وسأل الله من فضله
لحصل على خير كثير - بإذن الله تعالى وسلم من شر مستطير وذنب كبير وهو الحسد،
كما قال تعالى: ﴿وَلَا تَتَمَنَّوْا مَا فَضَّلَ اللَّهُ بِهِ بَعْضَكُمْ عَلَى بَعْضٍ لِّلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِّمَّا كَتَبْنَا
وَلِلنِّسَاءِ نَصِيبٌ مِّمَّا كَتَبْنَا وَسَأَلُوا اللَّهَ مِنْ فَضْلِهِ﴾ [النساء: ٣٢].

(١) البيت لعلي بن أبي طالب عليه السلام. انظر: «شرح نهج البلاغة» (٣١٦/١) تحقيق محمد أبو الفضل.

(٢) البيت بلا نسبة. كما في «المعين على تفهم الأربعين» لابن الملقن (ص ٤٠١).

(٣) انظر: «ديوانه» (ص ٤٨).

(٤) البيت لابن المعتز. انظر: «ديوانه» (ص ٣٨٩).

(٥) البيت لبشار بن برد. انظر: «ديوانه» (ص ٦٨).

تاسعاً: أن الحسد سبب لإيقاع العداوة والبغضاء بين الناس؛ لأنه غالباً يحمل صاحبه على البغي مباشرة على المحسود بالقول أو الفعل أو بهما، فإن لم يكن ذلك حمله على منع حقوق أخيه المحسود في الإسلام كالسلام وبشاشة الوجه وأداء حق القريبى والجوار ونحو ذلك، وهذا وذاك سبب بلا شك لإيقاع العداوة بين الناس.

ولهذا قال ﷺ: «لا تباغضوا ولا تحاسدوا ولا تدابروا وكونوا عباد الله إخواناً، ولا يحل لمسلم أن يهجر أخاه فوق ثلاثة أيام»^(١).

قال الشاعر:

وكل عداوة ترجى إمامتها إلا عداوة من عاداك عن حسد^(٢)

عاشراً: أن الحسد كبيرة من كبائر الذنوب ويأكل الحسنات، ولهذا ذمه الله ونهى عنه وأنكر على فاعله، فقال تعالى: ﴿أَمْ يَحْسُدُونَ النَّاسَ عَلَىٰ مَا آتَاهُمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ﴾ [النساء: ٥٤]. وأمر ﷺ بالاستعاذة من شر الحاسد، وقرنه بالسحر، فقال سبحانه: ﴿قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ الْفَلَقِ ① مِنْ شَرِّ مَا خَلَقَ ② وَمِنْ شَرِّ غَاسِقٍ إِذَا وَقَبَ ③ وَمِنْ شَرِّ النَّفَّاثَاتِ فِي الْعُقَدِ ④ وَمِنْ شَرِّ حَاسِدٍ إِذَا حَسَدَ ⑤﴾.

الحادي عشر: أن الحسد مرض قلبي، بل من أخطر أمراض القلوب وأقدمها؛ ولهذا قال ﷺ: «دب إليكم داء الأمم قبلكم؛ الحسد والبغضاء وهي الخالقة، لا أقول: تحلق الشعر ولكن تحلق الدين»^(٣).

قال شيخ الإسلام ابن تيمية عن الحسد^(٤): «وهو شر من البخل، والحسد مرض يوجب بغض النفس لما ينفعها بل وحبها لما يضرها؛ ولهذا يقرن الحسد بالحقد والغضب». وقال ابن القيم في «الفوائد»^(٥): «أصول الخطايا كلها ثلاث: الكبر وهو الذي

(١) أخرجه البخاري في الأدب (٦٠٦٥)، ومسلم في البر والصلة والآداب (٢٥٥٩)، وأبو داود في الأدب

(٤٩١٠)، والترمذي في البر والصلة (١٩٣٥)، من حديث أنس بن مالك ﷺ.

(٢) البيت بلا نسبة. انظر: «المطلب الحميد في بيان مقاصد التوحيد» (ص ١١).

(٣) سبق تخريجه وهو حديث صحيح.

(٤) انظر: «مجموع الفتاوى» (١٠/١٢٩).

(٥) ص (١٠٥).

أصار إبليس إلى ما أصاره، والحرص وهو الذي أخرج آدم من الجنة، والحسد وهو الذي جرّأ أحد ابني آدم على أخيه، فمن وقى شر هذه الثلاثة فقد وقى الشر، فالكفر من الكبر، والمعاصي من الحرص، والبغي والظلم من الحسد».

وأخيراً: فإن الحسد مرض غالب لا يكاد يسلم منه أحد - كما جاء في الحديث: «ثلاث لا ينجو منهن أحد: الحسد والظن والطيرة، وسأحدثكم بما يخرج من ذلك: إذا حسدت فلا تبغ، وإذا ظننت فلا تحقق، وإذا تطيرت فامض»^(١).

وعن حارثة بن النعمان رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «ثلاث لازمات لأمتي: الطيرة والحسد وسوء الظن». فقال رجل: ما يذهبهن يا رسول الله ممن هن فيه؟ قال: «إذا حسدت فاستغفر الله، وإذا ظننت فلا تحقق، وإذا تطيرت فامض»^(٢).

قال ابن القيم^(٣): «وتأمل تقييده سبحانه شر الحاسد بقوله: ﴿إِذَا حَسَدَ﴾؛ لأن الرجل قد يكون عنده حسد لكن يخفيه، ولا يرتب عليه أذى بوجه ما، لا بقلبه، ولا بلسانه، ولا بيده، بل يجد في قلبه شيئاً من ذلك ولا يعامل أخاه إلا بما يحب الله، فهذا لا يكاد يخلو منه أحد إلا من عصمه الله».

وقد قيل: «ما خلا جسد من حسد لكن اللئيم يديه والكريم يخفيه»^(٤). وقيل للحسن البصري: «أيحسد المؤمن؟ فقال: ما أنساك إخوة يوسف، لا أباك، ولكن غمه في صدرك، فإنه لا يضررك ما لم تعد به يداً ولساناً»^(٥).

ولهذا ينبغي للمسلم إذا وجد هذا من نفسه أن يقاومها ويلجمها بلجان التقوى، ويعلم أن ما عند أخيه من خير هو من فضل الله يؤتیه من يشاء، وأن الحسد في الحقيقة إنما يعود ضرره على الحاسد في الدنيا والآخرة بلا مصلحة تعود عليه البتة، ويجاهد

(١) أخرجه ابن أبي الدنيا من حديث أبي هريرة. وأخرجه الحافظ عبد الرحمن بن عمر الأصبهاني في الإبان

عن الحسن البصري رسلاً، انظر «الجامع الصغير» (٣٤٦٦).

(٢) أخرجه الطبراني فيما ذكره ابن كثير في «تفسيره» (٣٥٧/٧).

(٣) انظر: «بدائع التفسير» (٤٢٣/٥).

(٤) انظر: «أمراض القلوب وشفائها» لابن تيمية (ص ٢١).

(٥) المرجع السابق.

نفسه على دفع ذلك ويدعو للمحسود بزيادة الخير.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية: «فمن وجد في نفسه حسداً لغيره فعليه أن يستعمل معه التقوى والصبر، فيكره ذلك من نفسه، وكثير من الناس من الذين عندهم دين، لا يعتدون على المحسود، فلا يعينون من ظلمه، ولكنهم أيضاً، لا يقومون بما يجب من حقه، بل إذا ذمه أحد لم يوافقوه على ذمه، ولا يذكرون محامده، وكذلك لو مدحه أحد لسكتوا. وهؤلاء مدينون في ترك المأمور في حقه، مفرطون في ذلك، لا معتدون عليه، وجزاؤهم أيضاً أنهم يبخسون حقوقهم، فلا ينصفون أيضاً في مواضع»^(١).

- والحسد يقع كثيراً بين الأقران والنظراء، والمتشاركين والمتنافسين في علم أو رئاسة أو مال، ونحو ذلك كما حصل من إخوة يوسف قالوا: ﴿لِيُوسُفُ وَأَخُوهُ أَحَبُّ إِلَيْنَا أَيْنَمَا مَنَّا وَنَحْنُ عُصْبَةٌ إِنَّ آبَاءَنَا لَفِي ضَلَالٍ مُّبِينٍ﴾ [يوسف: ٨] فحسدوا يوسف وأخاه على تفضيل أبيهما لهما، ولهذا قال يعقوب: ﴿يَبْنَئُ لَا نَقْصُصُ رُءْيَاكَ عَلَيَّ إِخْوَتِكَ فَيَكِيدُوا لَكَ كَيْدًا إِنَّ الشَّيْطَانَ لِلْإِنْسَانِ عَدُوٌّ مُّبِينٌ﴾ [يوسف: ٥].

وكما حسد ابن آدم أخاه فقتله؛ لأن الله تقبل قربانه. وكحسد اليهود للمسلمين.

تنبيهه وتذكيره؛

ألا فليعلم العاقل اللبيب: أن القلوب عليها مدار صلاح الأعمال، وصلاح الحال في الدنيا والآخرة.

قال ﷺ: «ألا إن في الجسد مضغة، إذا صلحت صلح الجسد كله، وإذا فسدت فسد الجسد كله ألا وهي القلب»^(٢).

وقال تعالى: ﴿يَوْمَ لَا يَنْفَعُ مَالٌ وَلَا بَنُونَ ﴿٨٨﴾ إِلَّا مَنْ آتَى اللَّهَ بِقَلْبٍ سَلِيمٍ﴾ [الشعراء: ٨٨، ٨٩] أي: سليم من الشرك والنفاق مخلص العبادة لله تعالى، وسليم من الحقد والحسد والبغضاء وسائر أمراض القلوب في حق عباد الله.

عن أنس رضي الله عنه قال: كنا جلوساً عند رسول الله ﷺ، فقال: «يطلع عليكم الآن من هذا الفج رجل من أهل الجنة» قال فطلع رجل من الأنصار، تنظف لحيته من وضوء، قد علق

(١) انظر: «مجموع الفتاوى» (١٠/١٢٥) وانظر (١٠/١٢٤، ١٢٦).

(٢) سبق تحريجه.

نعليه في يده الشمال، فسلم فلما كان الغد قال النبي ﷺ مثل ذلك، فطلع ذلك الرجل على مثل حاله، فلما كان اليوم الثالث قال النبي ﷺ مقالته، فطلع ذلك الرجل على مثل حاله. فلما قام النبي ﷺ اتبعه عبدالله بن عمرو بن العاص ﷺ، فقال: إني لاحيت أبي، فأقسمت أن لا أدخل عليه ثلاثاً، فإن رأيت أن تؤويني إليك حتى تمضي الثلاث، فعلت؟ قال: نعم. قال أنس ﷺ: فكان عبدالله يحدث، أنه بات عنده ثلاث ليال، فلم يره يقوم من الليل شيئاً، غير أنه إذا تعار وانقلب على فراشه ذكر الله ﷻ وكبر، حتى يقوم إلى صلاة الفجر، فقال عبدالله: غير أني لم أسمعه يقول إلا خيراً، فلما فرغنا من الثلاث، وكدت أن أحقر عمله، قلت: يا عبدالله لم يكن بيني وبين والدي غضب ولا هجرة، ولكن سمعت رسول الله ﷺ يقول ثلاث مرات: «يطلع عليكم رجل من أهل الجنة» فطلعت أنت الثلاث مرات، فأردت أن آوي إليك؛ لأنظر ما عملك فأقتدي بذلك، فلم أرك تعمل كثير عمل، فما الذي بلغ بك ما قال رسول الله ﷺ؟ قال: ما هو إلا ما رأيت، غير أنني لا أجد على أحد من المسلمين في نفسي غشاً ولا حسداً على خير أعطاه الله إياه. قال عبدالله: هذه التي بلغت بك، وهي التي لا نطق^(١).

٢- أن التمني المنهي عنه أن يتمنى الشخص ما فضل به غيره عليه؛ لقوله تعالى:

﴿وَلَا تَتَمَنَّوْا مَا فَضَّلَ اللَّهُ بِهِ بَعْضَكُمْ عَلَى بَعْضٍ﴾.

أما تمني أن يكون له مثل ما عند الغير من الفضل فليس منهياً عنه - خاصة إذا كان على سبيل المنافسة والمسابقة إلى الخير.

بأن يجب حال الغير فيحب أن يكون مثله أو أفضل منه، وقد سموه الغبطة، وسماه النبي ﷺ حسداً^(٢)، كما في حديث عبدالله بن عمر رضي الله عنهما: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «لا حسد إلا في اثنتين: رجل آتاه الله القرآن، فهو يقوم به آناء الليل وآناء

(١) أخرجه أحمد في المسند (١٦٦/٣)، والطبراني، بإسناد حسن. وانظر «العلل» للدارقطني (٤/٢٦ ب) و«مرويات الإمام الزهري المعللة» للدكتور عبدالله دمغو (٣/١٣١١) حديث (٧٩)، «مجموع الفتاوى» (١٠/١١٨-١١٩).

(٢) انظر: «مجموع الفتاوى» (١٠/١١٢)، «بدائع التفسير» (٥/٤٢٤).

النهار. ورجل آتاه الله مالاً فهو ينفقه آتاء الليل وآتاء النهار»^(١).

وعن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: «لا حسد إلا في اثنتين: رجل آتاه الله مالاً، فسلطه على هلكته في الحق. ورجل آتاه الله حكمة، فهو يقضي بها ويعلمها»^(٢).

وفي حديث أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «لا حسد إلا في اثنتين رجل آتاه الله مالاً فسلطه على هلكته في الحق، فيقول رجل: لو أن لي مثل ما لفلان لعملت مثله، فهما في الأجر سواء»^(٣).

وفي حديث أبي كبشة الأنباري قال صلى الله عليه وسلم: «وعبد رزقه الله علماً ولم يرزقه مالاً، فهو صادق النية، يقول: لو أن لي مالاً لعملت بعمل فلان، فهو بنيته، فأجرهما سواء»^(٤).

قال شيخ الإسلام ابن تيمية^(٥): «وسمي حسداً؛ لنظره إلى إنعامه على الغير وكراهيته أن يفضل عليه الغير.. قال: وأما من أحب أن ينعم الله عليه مع عدم التفاته إلى أحوال الناس فهذا ليس عنده شيء من الحسد».

وقد ذهب بعضهم إلى عدم جواز الغبطة مستدلين بالآية، ولا دليل لهم فيها؛ لأن النهي فيها إنما هو عن تمني عين ما فضل الله به الغير.

والصحيح الذي عليه جمهور أهل العلم جواز الغبطة بدليل السنة، وليس في الآية ما يدل على عدم جوازها.

قال الحافظ ابن كثير^(٦) بعدما ذكر قول ابن عباس وغيره: إن الآية في تمني مال فلان وأهله ونحو ذلك، قال: «وهو الظاهر من الآية، ولا يرد على هذا ما ثبت في

(١) أخرجه البخاري في فضائل القرآن (٥٠٢٥)، ومسلم في صلاة المسافرين (٨١٥)، والترمذي في البر والصلة (١٩٣٦)، وابن ماجه في الزهد (٤٢٠٩)

(٢) أخرجه البخاري في الزكاة (١٤٠٩)، ومسلم في صلاة المسافرين (٨١٦)، وابن ماجه في الزهد (٤٢٠٨).

(٣) أخرجه البخاري في فضائل القرآن (٥٠٢٦).

(٤) أخرجه الترمذي في الزهد (٢٣٢٥)، وابن ماجه في الزهد (٤٢٢٨) وصححه الألباني.

(٥) انظر: «مجموع الفتاوى» (١٠/١١٣).

(٦) في «تفسيره» (٢/٢٥١).

الصحيح «لا حسد إلا في اثنتين: رجل آتاه الله مالا فسلطه على هلكته في الحق، فيقول رجل..» الحديث. فإن هذا شيء غير ما نهت الآية عنه، وذلك أن الحديث حض على تمنى مثل نعمة هذا، والآية نهت عن تمنى عين نعمة هذا..».

وإنما تجوز الغبطة إذا كانت على سبيل تمنى الخير والمسابقة إليه والمنافسة عليه^(١). كما حصل من عمر مع أبي بكر الصديق - رضي الله عنهما - حين أمر النبي ﷺ بالصدقة. قال عمر بن الخطاب ﷺ: «أمرنا رسول الله ﷺ أن نتصدق، فوافق ذلك مالا عندي، فقلت: اليوم أسبق أبا بكر إن سبقته يوما. قال: فجت بنصف مالي، قال: فقال رسول الله ﷺ: «ما أبقيت لأهلك؟ قلت: مثله. وجاء أبو بكر ﷺ بكل ما عنده، فقال له رسول الله ﷺ: ما أبقيت لأهلك؟ قال: أبقيت لهم الله ورسوله، فقلت: لا أسابقتك إلى شيء أبداً»^(٢).

قال شيخ الإسلام ابن تيمية^(٣) بعد ذكر هذا الحديث: «فكان ما فعله عمر من المنافسة والغبطة المباحة، لكن حال الصديق ﷺ أفضل منه، وهو أنه خال من المنافسة مطلقاً، لا ينظر إلى حال غيره.

وكذلك موسى - عليه السلام - في حديث المعراج حصل له منافسة وغبطة للنبي ﷺ حتى بكى لما تجاوزه النبي ﷺ، فقيل ما يبكيك، فقال: أبكي؛ لأن غلاماً بعث بعدي يدخل الجنة من أمته أكثر ممن يدخلها من أمتي^(٤).

وكذلك كان في الصحابة أبو عبيدة بن الجراح ونحوه كانوا سالمين من جميع هذه الأمور، فكانوا أرفع درجة ممن عنده منافسة وغبطة، وإن كان ذلك مباحاً.. وبهذا أثنى الله على الأنصار فقال: ﴿وَلَا يَجِدُونَ فِي صُدُورِهِمْ حَاجَةً مِّمَّا أُوتُوا وَيُؤْثِرُونَ عَلَىٰ أَنفُسِهِمْ وَلَوْ

(١) انظر: «المحرر الوجيز» (٩٨/٤)، «الجامع لأحكام القرآن» (١٦٣/٥ - ١٦٤)، «مجموع الفتاوى» (١١٣/١٠ - ١١٨).

(٢) أخرجه أبو داود في الزكاة (١٦٧٨)، والترمذي في المناقب (٣٦٧٥)، والدارمي في الزكاة (١٦٦٠) من حديث زيد بن أسلم عن أبيه قال سمعت عمر بن الخطاب ﷺ. وحسنه الألباني.

(٣) انظر: «مجموع الفتاوى» (١١٧/١٠ - ١١٩).

(٤) أخرجه مسلم في الإيمان (١٦٤) من حديث أنس بن مالك بن صعصعة رضي الله عنهما.

كَانَ يَهُودِيًّا خَصَّاصَةً ﴿[الحشر: ٩].. قال المفسرون: لا يجدون في صدورهم حاجة، أي: حسداً وغيظاً مما أوتي المهاجرون».

فإن خشي الإنسان أن يقع في قلبه شيء من الحسد المذموم، فالأولى له أن لا يسأل الله مثل ما عند فلان، وإنما يسأل الله من فضله مطلقاً، دون ذكر فلان وما عنده، ولا شك أن هذا أسلم؛ لأن الله ﷻ لما نهى عن التمني في الآية أتبع ذلك بسؤال الله من فضله فقال: ﴿وَلَا تَتَمَنَّوْا مَا فَضَّلَ اللَّهُ بِهِ بَعْضَكُمْ عَلَى بَعْضٍ لِّلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِّمَّا اكْتَسَبُوا وَلِلنِّسَاءِ نَصِيبٌ مِّمَّا اكْتَسَبْنَ وَسَأَلُوا اللَّهَ مِنْ فَضْلِهِ﴾.

ومن حام حول الحمى يوشك أن يرتع فيه، وقل من يسلم من ذلك وهكذا يجوز تمني الخير والأعمال الصالحة مجرداً. قال ﷺ فيما رواه أبو هريرة رضي الله عنه: «ولولا أن أشق على أمتي ما قعدت خلف سرية، ولوددت أن أقتل في سبيل الله، ثم أحيا ثم أقتل، ثم أحيا ثم أقتل»^(١).

وعن أنس بن مالك رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «ما من عبد يموت له عند الله خير يسره أن يرجع إلى الدنيا وأن له الدنيا وما فيها إلا الشهيد لما يرى من فضل الشهادة، فإنه يسره أن يرجع إلى الدنيا فيقتل مرة أخرى»^(٢).

أما إذا كان التمني على سبيل الاستزادة من الدنيا، دون حاجة تدعو إلى ذلك ودون مقصد شرعي فلا ينبغي.

قال الحسن: «تتمنى مال فلان ومال فلان، وما يدريك لعل هلاكه في ذلك المال»^(٣).

كما لا يجوز تمني ما يستحيل وقوعه كتمني المرأة أن تكون مثل الرجل ونحو ذلك.
٣- أن الله يعطي من يشاء بفضله وحكمته، ويمنع من يشاء بعدله وحكمته. لا

(١) أخرجه البخاري في الإبان (٣٦)، ومسلم في الإمارة (١٨٧٦)، والنسائي في الجهاد (٣١٥٢)، وابن ماجه في الجهاد (٢٧٥٣).

(٢) أخرجه البخاري في الجهاد والسير (٢٧٩٥)، ومسلم في الإمارة (١٨٧٧)، والنسائي في الجهاد (٣١٦٠)، والترمذي في فضائل الجهاد (١٦٦١).

(٣) أخرجه الطبري (٢٦٣/٨) الأثر (٩٢٤٤).

مانع لما أعطى ولا معطي لما منع؛ لقوله تعالى: ﴿مَا فَضَّلَ اللَّهُ بِهِ بَعْضَكُمْ عَلَى بَعْضٍ﴾ .
وليس للمفضل عليه أن يحتج على الله في هذا؛ لأن الله لم يمنعه حقه، أما تفضيل غيره عليه، فذلك فضل الله يؤتيه من يشاء.

٤- أن لكل من الرجال والنساء نصيباً مما اكتسبوه فلكل منهم ثواب عمله ونتاج كسبه، وما قسمه الله له من الميراث، وما خصه به من الأعمال والخصائص؛ لقوله تعالى:
﴿لِلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِّمَّا كَتَبُوا وَلِلنِّسَاءِ نَصِيبٌ مِّمَّا كَسَبْنَ﴾ .

٥- الحث على السعي والعمل فيما فيه صلاح المرء في دينه ودنياه؛ لأن الله بعد أن نهى عن التمني عقب ذلك بقوله: ﴿لِلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِّمَّا كَتَبُوا وَلِلنِّسَاءِ نَصِيبٌ مِّمَّا كَسَبْنَ﴾ ترغيباً في السعي والاكتساب؛ لأنه ليس للإنسان إلا ما سعى واكتسب.

٦- فضل الرجال على النساء- من حيث العموم- لأن الله قدمهم عليهن في الذكر، فقال تعالى: ﴿لِلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِّمَّا كَتَبُوا وَلِلنِّسَاءِ نَصِيبٌ مِّمَّا كَسَبْنَ﴾ ؛ ولأن الله خصهم بخصائص دونهن كزيادة الميراث وغير ذلك.

٧- إباحة العمل والسعي لطلب الكسب الدنيوي للمرأة؛ لقوله تعالى: ﴿وَلِلنِّسَاءِ نَصِيبٌ مِّمَّا كَسَبْنَ﴾ ، وهذا يشمل العمل والسعي للدين والدنيا.

٨- إثبات كمال عدل الله ﷻ في إعطاء كل من الرجال والنساء نصيباً مما اكتسبوه؛ لقوله تعالى: ﴿لِلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِّمَّا كَتَبُوا وَلِلنِّسَاءِ نَصِيبٌ مِّمَّا كَسَبْنَ﴾ ، فكل منهم يجازي في الآخرة بعمله، الحسنة بعشر أمثالها إلى سبعمائة ضعف إلى أضعاف كثيرة، قال تعالى: ﴿فَأَسْتَجَابَ لَهُمْ رَبُّهُمْ أَنِّي لَا أُضِيعُ عَمَلَ عَمِلٍ مِنْكُمْ مِنْ ذَكَرٍ أَوْ أُنْثَىٰ بَعْضُكُمْ مِنْ بَعْضٍ﴾ [آل عمران: ١٩٥]، وقال تعالى: ﴿مَنْ جَاءَ بِالْحَسَنَةِ فَلَهُ عَشْرُ أَمْثَالِهَا﴾ [الأنعام: ١٦٠].

وكل منهم له نتاج عمله وثمره سعيه الدنيوي، كما أن قسمته ﷻ الميراث بين الرجال والنساء للذكر مثل حظ الأنثيين هو محض العدل منه سبحانه في إعطاء كل ما يستحق؛ الرجال والنساء.

٩- وجوب سؤال الله من فضله ما فيه صلاح أمر الدين والدنيا؛ لقوله تعالى: ﴿وَسَأَلُوا اللَّهَ مِنْ فَضْلِهِ﴾ ؛ لأن العبد ليس له غنى عن الله طرفة عين؛ ولهذا جاء في

الدعاء قوله ﷺ: «اللهم رحمتك أرجو، فلا تكن لي إلى نفسي طرفة عين»^(١).
 وسؤال العبد لربه عبادة له، كما قال ﷺ: ﴿وَقَالَ رَبُّكُمْ ادْعُونِي أَسْتَجِبْ لَكُمْ إِنَّ
 الَّذِينَ يَسْتَكْبِرُونَ عَنْ عِبَادَتِي سَيَدْخُلُونَ جَهَنَّمَ دَاخِرِينَ﴾ [غافر: ٦٠].
 قال شيخ الإسلام ابن تيمية^(٢): «وسؤال العبد لربه من أفضل العبادات وهو
 طريق أنبياء الله».

(١) أخرجه أبو داود في الأدب (٥٠٩٠)، من حديث أبي بكره ﷺ، وحسنه الألباني.

(٢) انظر: «مجموع الفتاوى» (٥٣٨/٨).

وينبغي أن يعلم أن للسؤال آداباً وللإجابة أسباباً؛ منها أن يسأل الله سؤال مفتقر إليه عازماً في سؤاله،
 كما قال ﷺ: «لا يقل أحدكم، اللهم اغفر لي إن شئت، اللهم ارحمني إن شئت، ليعزم المسألة، فإن الله لا
 مكروه له» أخرجه البخاري في الدعوات (٦٣٣٩)، ومسلم في الذكر والدعاء والتوبة (٢٦٧٩)، وأبو
 داود في الصلاة (١٤٨٣)، والترمذي في الدعوات (٣٤٩٧)، ومالك في النداء للصلاة (٤٩٤) من
 حديث أبي هريرة ﷺ.

ومنها أن يثق بوعده الله، وأنه ﷺ يعطي السائلين ما سألوه وفوق ما سألوه، وقد وعد بذلك ووعده حق
 فقال: ﴿وَقَالَ رَبُّكُمْ ادْعُونِي أَسْتَجِبْ لَكُمْ﴾ [غافر: ٦٠].

ومنها اختيار الأوقات والأحوال والأماكن الفاضلة التي تكون سبباً للإجابة، فمن الأوقات الفاضلة
 أوقات السحر، وما بين الأذان والإقامة، ويوم الجمعة، ويوم عرفة، ومن الأحوال الفاضلة حال
 السجود، كما قال ﷺ: «أقرب ما يكون العبد من ربه وهو ساجد» أخرجه مسلم في الصلاة (٤٨٢)، وأبو
 داود في الصلاة (٨٧٥)، والنسائي في التطبيق (١١٣٧) من حديث أبي هريرة ﷺ.

وقال ﷺ: «فأما السجود فاجتهدوا في الدعاء فقم من أن يستجاب لكم» أخرجه مسلم في الصلاة (٤٧٩)،
 وأبو داود في الصلاة (٨٧٦)، والنسائي في التطبيق (١٠٤٥)، من حديث ابن عباس رضي الله عنهما.

ومن الأماكن الفاضلة المسجد الحرام، والمسجد النبوي كما جاء الحديث بذلك.

ومن أسباب إجابة الدعاء أن يجتنب السائل أكل الحرام؛ لقوله ﷺ في حديث أبي هريرة: «أيها الناس إن
 الله طيب لا يقبل إلا طيباً، وإن الله أمر المؤمنين بما أمر به المرسلين، فقال: ﴿يَأَيُّهَا الرُّسُلُ كُلُوا مِنَ الطَّيِّبَاتِ
 وَاعْمَلُوا صَالِحاً إِنِّي بِمَا تَعْمَلُونَ عَلِيمٌ﴾ وقال: ﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا كُلُوا مِن طَيِّبَاتِ مَا رَزَقْنَاكُمْ﴾ ثم ذكر الرجل
 يطيل السفر أشعث أغبر يمد يديه إلى السماء يا رب يا رب، ومطعمه حرام ومشربه حرام وملبسه حرام
 وغذي بالحرام فإني يستجاب لذلك» أخرجه مسلم في الزكاة (١٠١٥)، والترمذي في التفسير
 (٢٩٨٩)، والدارمي في الرقاق (٢٧١٧).

ومنها أن لا يستبطئ الإجابة، ومنها أن لا يعتدي في الدعاء، فيدعو بإثم أو قطيعة رحم، أو يسأل ما لا
 يحل له قال تعالى: ﴿ادْعُوا رَبَّكُمْ تَضَرُّعًا وَخُفْيَةً إِنَّهُ لَا يُحِبُّ الْمُعْتَدِينَ﴾ [الأعراف: ٥٥].

١٠- سعة فضل الله وكرمه وجوده وإحسانه؛ لقوله تعالى: ﴿وَسَأَلُوا اللَّهَ مِنْ فَضْلِهِ﴾. فقد أمر ﷺ بسؤاله أمرًا شرعيًا، فدل ذلك على أنه يجب أن يسأل، ويعطي السائل أكثر مما أمل، بخلاف الخلق فإنهم لا يحبون أن يسألوا، وإذا سئلوا بخلوا ومنعوا كما قيل. ولو سئل الناس التراب لأوشكوا إذا قيل هاتوا أن يملوا ويمنعوا^(١)

ولهذا بايع النبي ﷺ أصحابه على ألا يسألوا الناس شيئًا حتى كان سوط أحدهم يسقط من على ظهره بعيره، فينزل فيأخذه، ويركب، ولا يقول للناس: أعطوني إياه^(٢) وقال ﷺ لابن عباس رضي الله عنهما: «إذا سألت فاسأل الله..» الحديث^(٣).

ولما جاء رجل إلى النبي ﷺ وباع له ﷺ المجلس، والقدح^(٤) بدرهمين، أعطاه النبي ﷺ الدرهمين وقال له: «اشتر بأحدهما طعامًا وبالآخر قدومًا، واحتطب وبع هذا خير لك من المسألة»^(٥).

وذلك لما في مسألة الناس من المذلة والهوان^(٦) فينبغي أن يتوجه العبد بقلبه وقالبه إلى ربه فلا يسأل إلا ربه، ولا يرجو سواه، ولا يعتمد على غيره مع بذل الأسباب.

(١) البيت بلا نسبة في أوضح المسالك (١/ ٣١١)، «تلخيص الشواهد» (٣٢٢)، و«اللسان» مادة «وشك».

(٢) أخرجه مسلم في الزكاة (١٠٤٣)، وأبو داود في الزكاة (١٦٤٢)، وابن ماجه في الجهاد (٢٨٦٧)، وأخرجه مختصرًا النسائي في الصلاة (٤٦٠) كلهم عن عوف بن مالك الأشجعي رضي الله عنه.

(٣) سيأتي تحريجه.

(٤) المجلس هو الكساء، والقدح: إناء الشرب.

(٥) أخرجه أبو داود في الزكاة (١٦٤١)، وابن ماجه في التجارات (٢١٩٨)، وأخرجه مختصرًا النسائي في البيوع (٤٥٠٨) كلهم من حديث أنس بن مالك رضي الله عنه، وضعفه الألباني.

(٦) وقد أباح الإسلام المسألة في حدود ضيقة عند الحاجة، كما في حديث قبيصة بن مخارق أن رسول الله ﷺ قال: «إن المسألة لا تحل إلا لأحد ثلاثة: رجل تحمل حمالة فحللت له المسألة حتى يصيبها ثم يمسه، ورجل أصابته جائحة اجتاحت ماله فحللت له المسألة حتى يصيب قوامًا من عيش، أو قال سدادًا من عيش، ورجل أصابته فاقة حتى يقول ثلاثة من ذوي الحجا من قومه لقد أصابت فلانا فاقة فحللت له المسألة حتى يصيب قوامًا من عيش أو قال سدادًا من عيش، فما سواهن من المسألة يا قبيصة سحتًا يأكلها صاحبها سحتًا» أخرجه مسلم في الزكاة (١٠٤٤)، وأبو داود في الزكاة (١٦٤٠)، والنسائي في الزكاة (٢٥٧٩)، من حديث قبيصة بن مخارق الهلالي رضي الله عنه.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية^(١): «سؤال المخلوق فيه ثلاث مفسدات: مفسدة الافتقار إلى غير الله، وهي من نوع الشرك، ومفسدة إيذاء المسئول وهي من نوع ظلم الخلق، وفيه ذل لغير الله وهو ظلم للنفس فهو مشتمل على أنواع الظلم الثلاثة».

وقال أيضًا: «ومن قال لغيره من الناس: ادع لي أولنا وقصده أن ينتفع بذلك المأمور بالدعاء وينتفع هو أيضًا بأمره بفعل ذلك المأمور به فهو كما يأمره بسائر فعل الخير فهو مقتد بالنبي ﷺ مؤتم به ليس هذا من السؤال المرجوح^(٢). وأما إن لم يكن مقصوده إلا طلب حاجته لم يقصد نفع ذلك والإحسان إليه فهذا ليس من المقتدين بالرسول ﷺ المؤمنين به في ذلك، بل هذا هو من السؤال المرجوح الذي تركه إلى الرغبة إلى الله ورسوله أفضل من الرغبة للمخلوق وسؤاله»^(٣).

وقال أيضًا^(٤): «مسألة المخلوق محرمة في الأصل وإنما أبيحت للضرورة». وعلى هذا فالأولى ترك مسألة المخلوقين ومن ذلك سؤال الدعاء كأن يقول: يا فلان ادع الله لي.

وجمهور العلماء على جواز طلب الدعاء مطلقًا مستدلين بأدلة منها قول أبناء يعقوب لأبيهم: ﴿يَتَابَانَا أَسْتَغْفِرْ لَنَا ذُنُوبَنَا إِنَّا كُنَّا خَاطِئِينَ﴾ [يوسف: ٩٧].

وفي حديث عمر رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال له: «خير التابعين رجل يقال له أويس، فإن استطعت أن تستغفر لك فافعل»^(٥).

١١ - جواز سؤال الله في أمور الدنيا؛ لقوله تعالى: ﴿وَسَأَلُوا اللَّهَ مِنْ فَضْلِهِ﴾.

(١) في «التوسل والوسيلة» ص (٤٠).

(٢) عن أبي الدرداء رضي الله عنه أنه سمع رسول الله ﷺ يقول: «إذا دعا الرجل لأخيه بظهر الغيب قالت الملائكة آمين، ولك بمثل» أخرجه مسلم في الذكر والدعاء (٢٧٣٢)، وأبو داود في الصلاة (١٥٣٤).

وأخرجه مسلم أيضا (٢٧٣٣) عن أم الدرداء أنها قالت لصفوان بن عبد الله بن صفوان: أتريد الحج العام، فقلت: نعم. قالت: فادع الله لنا بخير فإن النبي ﷺ كان يقول: «دعوة المسلم لأخيه بظهر الغيب مستجابة، وعند رأسه ملك موكل كلما دعا لأخيه بخير قال الملك الموكل به آمين ولك بمثل».

(٣) انظر: «التوسل والوسيلة» ص (٤٢).

(٤) انظر: «مجموع الفتاوى» (١٠/١٨٢ - ١٨٣).

(٥) أخرجه مسلم في فضائل الصحابة والتابعين (٢٥٤٢).

وهذا عام يشمل أمور الدنيا والآخرة كما قال تعالى: ﴿ وَمِنْهُمْ مَن يَقُولُ رَبَّنَا آتِنَا فِي الدُّنْيَا حَسَنَةً وَفِي الْآخِرَةِ حَسَنَةً وَقِنَا عَذَابَ النَّارِ ﴾ (٢٠١) أَوْلَيْكَ لَهُمْ نَصِيبٌ مِّمَّا كَسَبُوا وَاللَّهُ سَرِيعُ الْحِسَابِ ﴿ [البقرة: ٢٠١، ٢٠٢].

١٢- ينبغي الجمع بين السعي وفعل الأسباب وبين الاعتماد على الله تعالى وسؤاله من فضله؛ لقوله تعالى: ﴿ لِلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِّمَّا اكْتَسَبُوا وَلِلنِّسَاءِ نَصِيبٌ مِّمَّا اكْتَسَبْنَ وَسَأَلُوا اللَّهَ مِنْ فَضْلِهِ ﴾ ؛ لأن الاعتماد على الأسباب وحدها شرك وترك الأسباب نقص في التوحيد والدين.

١٣- إحاطة علم الله وشموله لكل شيء؛ لقوله تعالى: ﴿ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمًا ﴾ .

١٤- إثبات صفة العلم الواسع لله ﷻ وأثره.

١٥- أنه ﷻ فضل من شاء من عباده بما فضلهم به، ومنع من شاء عن علم منه بما يستحق كل منهم وما يصلح له؛ لقوله تعالى: ﴿ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمًا ﴾ .

١٦- وجوب مراقبة الله والحذر من مخالفته في السر والعلانية؛ لأنه بكل شيء عليم.

١٧- إثبات الجعل الشرعي لله ﷻ؛ لقوله تعالى: ﴿ وَلِكُلِّ جَعَلْنَا شَرعًا ﴾ ، أي: جعلنا جعلًا شرعيًا.

والجعل بنوعيه: الشرعي والكوني من صفات الله تعالى الفعلية المتعلقة بمشيئته.

١٨- إثبات الإرث بالنسب والقرباة؛ لقوله تعالى: ﴿ وَلِكُلِّ جَعَلْنَا مَوَالِي مِمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالْأَقْرَبُونَ ﴾ .

١٩- فضل الوالدين من بين القرباة؛ لأن الله خصها بالذكر وقدمها وعطف عليهما ﴿ وَالْأَقْرَبُونَ ﴾ فقال: ﴿ وَمِمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالْأَقْرَبُونَ ﴾ مع أنها يدخلان في عموم الأقربين.

٢٠- أن الأولى بالميراث الأقرب فالأقرب؛ لقوله تعالى: ﴿ وَالْأَقْرَبُونَ ﴾ بصيغة التفضيل.

٢١- توريث ذوي الأرحام؛ لقوله تعالى: ﴿ وَالْأَقْرَبُونَ ﴾ وهذا يعم جميع

الأقربين بما فيهم ذوو الأرحام عند فقد أصحاب الفروض والتعصيب.

٢٢- الإرث بالحلف؛ لقوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ عَقَدَتِ أَيْمَنُكُمْ فَتَاؤُهُمْ تَصِيْبُهُمْ﴾؛ لأن جمهور أهل العلم من المفسرين وغيرهم على أن المراد بالنصيب في قوله: ﴿فَتَاؤُهُمْ تَصِيْبُهُمْ﴾ الميراث^(١).

وقد اختلف أهل العلم في هذا، فذهب جمهور السلف من الصحابة والتابعين ومن بعدهم من الفقهاء كالإمام مالك^(٢)، والشافعي^(٣)، وأحمد في المشهور عنه^(٤) إلى أن الآية منسوخة بقوله تعالى: ﴿وَأُولُوا الْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَىٰ بِبَعْضٍ فِي كِتَابِ اللَّهِ﴾ [الأفقال: ٧٥].

فالميراث لذوي الأرحام، أما الحليف فلا يرث.

قال ابن عباس رضي الله عنهما: «فأتوهم نصيبهم» من النصرة والنصيحة والرفادة ويوصي لهم، وقد ذهب الميراث^(٥).

وعن جبير بن مطعم رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «لا حلف في الإسلام، وأيما حلف كان في الجاهلية لم يزده الإسلام إلا شدة»^(٦).

وذهب بعض أهل العلم منهم أبو حنيفة^(٧)، وأحمد في رواية عنه^(٨) إلى أن الآية

(١) هذا إرث بالسبب لا بالنسب، كالنكاح والولاء.

(٢) انظر: «الجامع لأحكام القرآن» (١٦٥/٥).

(٣) انظر: «أحكام القرآن» للهراسي (١/٤٤٨)، «معالم التنزيل» (١/٤٢١)، «تفسير ابن كثير» (٢/٢٥٤).

(٤) انظر: «المقنع مع الشرح» (٧/١٨، ٨).

(٥) أخرجه ابن أبي حاتم في «تفسيره» (٣/٩٣٨) - الأثر (٥٢٣٩).

(٦) أخرجه مسلم في فضائل الصحابة (٢٥٣٠)، وأبو داود في الفرائض (٢٩٢٥)، وأحمد (٤/٨٣)،

والنحاس في «الناسخ والمنسوخ» (٣٧١)، والبيهقي في سننه (٦/٢٦٢). وأخرجه أيضًا الدارمي في

السير (٢٥٢٦)، والطبري في «جامع البيان» الحديثان (٩٢٨٩، ٩٢٩٠)، - عن ابن عباس عن النبي ﷺ

قال: «كل حلف كان في الجاهلية لم يزده الإسلام إلا شدة» وإسناده صحيح.

وأخرجه الطبري أيضًا من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده الأثر (٩٢٩٤، ٩٢٩٧)، ومن

حديث قيس بن عاصم (٨/٢٨٢ - ٢٨٣) - الأثر (٩٢٩٢).

(٧) انظر: «أحكام القرآن» للجصاص (٢/٧٦ - ٧٧، ٩٩، ١٨٦).

(٨) انظر: «المقنع مع الشرح» (٧/٨، ٨).

محكمة غير منسوخة، قالوا: وإنما يرث الخليف عند فقدان ذوي الأرحام. فإذا فقدوا توارث المتعاقدان بما اتفقا عليه فلا تعارض بين هذه الآية وقوله: ﴿وَأُولُوا الْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَىٰ بِبَعْضٍ فِي كِتَابِ اللَّهِ﴾.

وعن تميم الداري أنه قال يا رسول الله: ما السنة في الرجل يسلم على يدي رجل من المسلمين؟ قال: «هو أولى الناس بمحياه ومماته»^(١).

قالوا: فقولهم: «ومماته»، أي: هو أولى بميراثه، إذ لا ولاية بينهما بعد الموت إلا بالميراث^(٢). واختار هذا القول شيخ الإسلام ابن تيمية^(٣).

وقد ذهب بعض المفسرين إلى أن المراد بالنصيب في قوله: ﴿فَكَاتِبُهُمْ نَصِيبُهُمْ﴾ هو النصرة والمعونة والرفادة والرأي والنصيحة والعقل دون الميراث، وعلى هذا تكون الآية محكمة غير منسوخة.

روي هذا عن ابن عباس - رضي الله عنهما - واختاره الطبري^(٤).

وقيل: إن معنى الآية: والذين عقدت أيانكم جعلنا لهم موالى، أي: عصابة يرثونهم، وليس معناها أن الخليف يرث^(٥).

قال ابن كثير^(٦): «والصحيح الأول، وأن هذا كان في ابتداء الإسلام يتوارثون بالحلف ثم نسخ، وبقي تأثير الحلف بعد ذلك، وإن كانوا قد أمروا أن يوفوا بالعقود والعهود، والحلف الذي كانوا تعاقده قبل ذلك».

(١) أخرجه أبو داود في الفرائض (٢٩١٨)، والترمذي في الفرائض (٢١١٢)، وابن ماجه في الفرائض (٢٧٥٢)، والدارمي في الفرائض (٣٠٣٢)، والخصاص في «أحكام القرآن» (١٨٦/٢)، وقال الألباني: «حسن صحيح».

(٢) انظر: «أحكام القرآن» للخصاص (١٨٦/٢).

(٣) ذكر هذا عن ابن تيمية تلميذه ابن مفلح في الفروع في أول كتاب الفرائض (٣/٥)، وكذا صاحب الإنصاف في أول كتاب الفرائض (٣٠٣/٧).

(٤) انظر: «جامع البيان» (٢٧٨/٨، ٢٨٨).

(٥) انظر: «التفسير الكبير» (٦٩/١٠، ٧٠).

(٦) في «تفسيره» (٢/٢٥٤ - ٢٥٥).

ثم استدل ابن كثير على هذا بحديث جبير بن مطعم وغيره من الصحابة: «لا حلف في الإسلام..» وقال: «وهذا نص في الرد على من ذهب إلى التوارث بالحلف اليوم.. والصحيح قول الجمهور.. ولهذا قال تعالى: ﴿وَلِكُلِّ جَعَلْنَا مَوْلَىٰ مِمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالْأَقْرَبُونَ﴾، أي: ورثته من أقربائه من أبويه وأقربيه هم يرثونه دون سائر الناس، كما ثبت في الصحيحين عن ابن عباس: «ألحقوا الفرائض بأهلها فما بقي فلا ولي رجل ذكر»... وقوله: ﴿وَالَّذِينَ عَقَدْتَ أَيْمَنُكُمْ﴾، أي: قبل نزول هذه الآية ﴿فَتَأْتُوهُمْ نَصِيبَهُمْ﴾، أي: من الميراث، فأما حلف عقد بعد ذلك فلا تأثير له...

وقال علي بن أبي طلحة عن ابن عباس قوله: ﴿وَالَّذِينَ عَقَدْتَ أَيْمَنُكُمْ﴾ قال: «كان الرجل يعاقد الرجل أيها مات ورثه الآخر، فأنزل الله ﴿وَأُولُوا الْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَىٰ بِبَعْضٍ فِي كِتَابِ اللَّهِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُهَاجِرِينَ إِلَّا أَنْ تَفْعَلُوا إِلَىٰ أَوْلِيَاءِكُمْ مَعْرُوفًا﴾ [الأحزاب: ٦] يقول: إلا أن يوصوا لأوليائهم الذين عاقدوا وصية فهو لهم جائز من ثلث مال الميت وذلك هو المعروف»^(١).

قال ابن كثير: «وهذا نص غير واحد من السلف أنها منسوخة بقوله: ﴿وَأُولُوا الْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَىٰ بِبَعْضٍ فِي كِتَابِ اللَّهِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُهَاجِرِينَ إِلَّا أَنْ تَفْعَلُوا إِلَىٰ أَوْلِيَاءِكُمْ مَعْرُوفًا﴾».

وبعد أن ذكر ابن كثير اختيار ابن جرير أن المراد بقوله: ﴿فَتَأْتُوهُمْ نَصِيبَهُمْ﴾، أي: من النصره والنصيحة والمعونة لا أن المراد نصيبهم من الميراث، وأن الآية محكمة غير منسوخة. قال ابن كثير: «وهذا الذي قاله فيه نظر، فإن من الحلف ما كان على المناصرة والمعونة، ومنه ما كان على الإرث، كما حكاه غير واحد من السلف، وكما قال ابن عباس: «كان المهاجري يرث الأنصاري دون قراباته وذوي رحمه، حتى نسخ ذلك» فكيف يقول: إن هذه الآية محكمة غير منسوخة».

(١) أخرجه أبو عبيد في «الناسخ والمنسوخ» الأثر (٤١٥)، وأبو داود في الفرائض (٢٩٢١)، والطبري (٢٧٥/٨) - الأثر (٩٢٦٨)، والنحاس في «الناسخ والمنسوخ» (٢/٢٠٤) الأثر (٢٦٨).

ويؤيد القول بأن الحليف لا يرث ما ذكره الشيخ رشيد رضا في «تفسير المنار»^(١) بعد أن ذكر القول بأن هذه الآية في الحلفاء ثم نسخت بقوله: ﴿وَأُولُوا الْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَىٰ بِبَعْضٍ﴾ [الأنفال: ٧٥] قال: «والظاهر أن سورة النساء نزلت بعد سورة الأنفال، فإن سورة الأنفال نزلت في سنة بدر، والموارث شرعت بعد ذلك، والآية التي نفسرها نزلت بعد آية الموارث، لا لأنها بعدها في ترتيب السورة، بل لأنها أشارت إلى أحكام الموارث، وبنيت على أن الله جعل لكل من الوارثين نصيباً يجب أن يؤدي إليه تاماً، فهل يعقل أن تكون مع ذلك مقررة للإرث بالتحالف، إن الإسلام لم يشرع للناس الإرث بالتحالف وإنما أبطله ونسخ ما كان عليه الناس فيه قبل نزول آيات الموارث، كما هو ظاهر...».

٢٣- وجوب الوفاء بالعقود والعهود؛ لقوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ عَقَدَتْ أَيْمَنُكُمْ فَآتَوْهُمْ نَصِيْبَهُمْ﴾ كما قال تعالى: ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا أَوْفُوا بِالْعُقُودِ﴾ [المائدة: ١]، وقال تعالى: ﴿وَأَوْفُوا بِالْعَهْدِ إِنَّ الْعَهْدَ كَانَ مَسْئُولًا﴾ [الإسراء: ٣٤].

وإيتاؤهم هذا النصيب فيما كان بينهم من معاقدة قبل نسخ الآية: ﴿وَالَّذِينَ عَقَدَتْ أَيْمَنُكُمْ فَآتَوْهُمْ نَصِيْبَهُمْ﴾ بقوله: ﴿وَأُولُوا الْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَىٰ بِبَعْضٍ فِي كِتَابِ اللَّهِ﴾ [الأحزاب: ٦]. أما بعد النسخ فإن المعاقدة باطلة؛ ولهذا قال ﷺ: «لا حلف في الإسلام وأبها حلف كان في الجاهلية لم يزد الإسلام إلا شدة»^(٢).

٢٤- إثبات اسم الله «الشهيد»؛ لقوله تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ شَهِيدًا﴾.
٢٥- إثبات شهادة الله ﷻ وإطلاعه على كل شيء، وأنه سبحانه لا تخفى عليه خافية من أعمال العباد وغيرها؛ لقوله تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ شَهِيدٌ﴾ وفي هذا أبلغ الوعد والوعيد. والحث على امتثال أوامر الله واجتناب نواهيه والتحذير من مخالفة ذلك.

* * *

(١) (٦٥/٥).

(٢) سبق تخريجه قريباً.

قال الله تعالى: ﴿الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ بِمَا فَضَّلَ اللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضٍ وَبِمَا أَنْفَقُوا مِنْ أَمْوَالِهِمْ فَالَّذِينَ حَسَبْتَ قَدِ ابْتَدَأْتُمْ حَفِظْتُ لِّلْغَيْبِ بِمَا حَفِظَ اللَّهُ وَاللَّيْنِ تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ فَعِظُوهُنَّ وَأَهْجُرُوهُنَّ فِي الْمَضَاجِعِ وَأَضْرِبُوهُنَّ فَإِنْ أَطَعْنَكُمْ فَلَا تَبْغُوا عَلَيْهِنَّ سَبِيلًا إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيمًا كَبِيرًا ﴿٣٤﴾ وَإِنْ خِفْتُمْ شِقَاقَ بَيْنِهِمَا فَأَبْعَثُوا حَكَمًا مِنْ أَهْلِهِ وَحَكَمًا مِنْ أَهْلِهَا إِنْ يُرِيدَا إِصْلَاحًا يُوَفِّقِ اللَّهُ بَيْنَهُمَا إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيمًا حَكِيمًا ﴿٣٥﴾.

نهى الله تعالى في الآية السابقة عن تمني ما فضل الله به البعض على البعض الآخر، ومن ذلك تفضيل الرجال على النساء في الميراث والجهاد، وفي قوله: ﴿الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ﴾ بيان سبب اختصاصهم بالتفضيل.

قوله تعالى: ﴿الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ بِمَا فَضَّلَ اللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضٍ وَبِمَا أَنْفَقُوا مِنْ أَمْوَالِهِمْ فَالَّذِينَ حَسَبْتَ قَدِ ابْتَدَأْتُمْ حَفِظْتُ لِّلْغَيْبِ بِمَا حَفِظَ اللَّهُ وَاللَّيْنِ تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ فَعِظُوهُنَّ وَأَهْجُرُوهُنَّ فِي الْمَضَاجِعِ وَأَضْرِبُوهُنَّ فَإِنْ أَطَعْنَكُمْ فَلَا تَبْغُوا عَلَيْهِنَّ سَبِيلًا إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيمًا كَبِيرًا ﴿٣٤﴾.

قوله: ﴿الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ﴾ الجملة مستأنفة، ﴿الرِّجَالُ﴾ مبتدأ، وهو جمع تكسير مفردة «رجل»، و«ال» فيه للجنس، فالمراد جنس الرجال. والرجل هو البالغ من الذكور من بني آدم، وقد يطلق على البالغ وغيره من باب التغليب كما في قوله تعالى: ﴿لِّلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِّمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالْأَقْرَبُونَ﴾ فالمراد بالرجال هنا ما يعم البالغ وغيره من الذكور؛ لأنهم في الإرث سواء.

ولهذا قال ﷺ: «ألحقوا الفرائض بأهلها فما بقي فلأولى رجل ذكر» فقوله: «ذكر» لبيان أن الذكر يستحق التعصيب، سواء كان صغيراً أو كبيراً. أما قوله: «رجل» فللإشارة إلى الحكمة في كون الذكر أولى بالتعصيب؛ لأنه رجل عليه مسؤوليات ليست على المرأة.

﴿قَوَّامُونَ﴾ خبر المبتدأ، وهي جمع: «قَوَّامٌ» صفة مشبهة، أو صيغة مبالغة من «قائم» أو نسبة، ويقال: قَوَّامٌ، وقِيَّامٌ، وهو الذي يقوم على الشيء ويحفظه، وفي الحديث

«أنت قِيَامُ السموات والأرض ومن فيهن»^(١).

فقوله تعالى: ﴿قَوَّموُنَّ﴾ بهذه الصيغة يدل على أن للرجال كامل القوامة، أي: الولاية والسلطة على النساء، في كل الأمور والأحوال، فهم قوامون عليهن في الأمر والنهي والتعليم والتوجيه والتأديب والحفظ، لهم كامل الولاية عليهن، وعليهم كامل المسؤولية عنهن.

فالرجل سيد المرأة، كما قال تعالى: ﴿وَأَلْفِيَا سَيِّدَهَا لَدَا الْبَابِ﴾ [يوسف: ٢٥]^(٢).

﴿عَلَى النِّسَاءِ﴾: النساء جمع كنسوة، وكل منهما جمع لا واحد له من لفظه، ويقال للواحدة منهن: امرأة.

﴿بِمَا فَضَّلَ اللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضٍ﴾، «بما» الباء للسببية، و«ما» مصدرية، والتقدير: بسبب تفضيل الله بعضهم على بعض، أو موصولة، أي: بسبب الذي فضل الله به بعضهم على بعض.

﴿فَضَّلَ اللَّهُ﴾، أي: زاد، والفضل: الزيادة، ﴿بَعْضَهُمْ﴾، وهم الرجال، فهم الذين فُضِّلُوا.

﴿عَلَى بَعْضٍ﴾ وهن النساء، فهن المفضل عليهن.

والمعنى: بسبب ما زاد الله به الرجال على النساء في القوى الظاهرة والباطنة. فمن القوى الظاهرة قوة البدن، فالرجال غالباً أقوى وأشد أبدأناً من النساء. ومن القوى الباطنة العقل والذكاء والشجاعة والحزم والعزم والصبر والتحمل. ولهذا خصهم الله وفضلهم بأن جعل الرسالة والنبوة والولاية فيهم^(٣)، وجعلهم

(١) أخرجه مسلم في صلاة المسافرين (٧٦٩)، وأبو داود في الصلاة (٧٧١)، والنسائي في قيام الليل (١٦١٩)، والترمذي في الدعوات (٣٤١٨)، وابن ماجه في إقامة الصلاة (١٣٥٥)، من حديث ابن عباس رضي الله عنهما.

(٢) انظر: «مجموع الفتاوى» (٣٢/١٨٤).

(٣) قال ﷺ: «لا يفلح قوم ولوا أمرهم امرأة» أخرجه البخاري في الفتن (٧٠٩٩)، والنسائي في آداب القضاة (٥٣٨٨)، والترمذي في الفتن (٢٢٦٢) من حديث أبي بكره ﷺ.

أكمل ديناً منهن^(١) وخصهم بكثير من العبادات كالجهاد والأعياد والجمع والجماعات، ويكون شهادة الرجل بشهادة امرأتين، وميراثه مثل نصيب الأنثيين، وكون عقدة النكاح والطلاق بأيديهم- إلى غير ذلك من الخصائص التي هي تابعة لكمال استعدادهم الفطري.

فالرجل أفضل من المرأة وخير منها من حيث العموم، قال تعالى: ﴿وَالرِّجَالُ عَلَىٰ نِسَاءٍ دَرَجَةٌ﴾ [البقرة: ٢٢٨].

وفي قوله: ﴿يَمَا فَضَّلَ اللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَىٰ بَعْضٍ﴾ دون أن يقول: بما فضلهم الله عليهن تنبيه على أن الرجل من المرأة والمرأة من الرجل، وأن كل واحد منهما بالنسبة للآخر كأعضاء الجسد، فلا ينبغي أن يتكبر أحدهما على الآخر، وإن كان بعض الأعضاء أفضل من بعض.

كما أن فيه تنبيهاً على أن التفضيل إنما هو بالنسبة للجنس، أي: جنس الرجال على جنس النساء، لا بالنسبة للأفراد، فكم من امرأة خير من زوجها، بل ومن عشرات الرجال في العلم والدين والخلق.

﴿وَيَمَا أَنْفَقُوا مِنْ أَمْوَالِهِمْ﴾ الواو عاطفة، والباء للسببية و«ما» مصدرية أو موصولة- كسابقتهما، والتقدير: وبسبب إنفاقهم من أموالهم، أو بسبب الذي أنفقوه من أموالهم من المهور والنفقات التي أوجبها الله للنساء على الرجال في الكتاب والسنة. فقد جعل الله القوامة للرجال على النساء لسببين أحدهما: وهبي وهبهم الله إياه، وهو تفضيلهم عليهن.

والثاني كسبي اكتسبوه وهو إفضالهم عليهن بالإنفاق.

(١) قال ﷺ: «ما رأيت من ناقصات عقل ودين أذهب للب الرجل الحازم من إحدائكن. قلن: وما نقصان ديننا وعقلنا يا رسول الله؟ قال: أليست شهادة المرأة مثل نصف شهادة الرجل؟ قلن بلى. قال: فذلك نقصان عقلها، أليس إذا حاضت لم تصل ولم تصم؟ قلن بلى. قال: «فذلك نقصان دينها».

أخرجه البخاري في الحيض (٣٠٤)، ومسلم في الإيمان (٨٠)،- من حديث أبي سعيد الخدري وأخرجه مسلم أيضاً من حديث ابن عمر ومن حديث أبي هريرة في الإيمان (٧٩-٨٠).

قال ابن كثير^(١): «فالرجل أفضل من المرأة في نفسه، وله الفضل عليها والإفضال، فناسب أن يكون قِيماً عليها، كما قال تعالى: ﴿وَالرِّجَالِ عَلَىٰ نِسَائِهِمْ دَرَجَةٌ﴾».

وبعد أن ذكر الله وظيفة الرجل، وهي القوامة ذكر وظيفة المرأة وما يطلب منها فقال: ﴿فَالصَّالِحَاتُ قَنِيئَاتٌ حَافِظَاتٌ لِّلْغَيْبِ بِمَا حَفِظَ اللَّهُ﴾ الفاء استئنافية، و﴿الصَّالِحَاتُ﴾ مبتدأ، والمعنى: فالنساء الصالحات وهن اللاتي أخلصن العمل لله تعالى مع المتابعة للرسول ﷺ؛ لأن العمل لا يكون صالحاً إلا إذا توفّر فيه شرطان: الإخلاص لله تعالى، ومتابعة الرسول ﷺ كما قال تعالى: ﴿وَمَنْ أَحْسَنُ دِينًا مِّمَّنْ أَسْلَمَ وَجْهَهُ لِلَّهِ وَهُوَ مُحْسِنٌ وَاتَّبَعَ مِلَّةَ إِبْرَاهِيمَ حَنِيفًا وَاتَّخَذَ اللَّهُ إِبْرَاهِيمَ خَلِيلًا﴾ [النساء: ١٢٥].

أي: ﴿وَمَنْ أَحْسَنُ دِينًا مِّمَّنْ أَسْلَمَ وَجْهَهُ لِلَّهِ﴾ بإخلاص العمل لله، ﴿وَهُوَ مُحْسِنٌ﴾ متبع الرسول ﷺ؛ ولهذا قال: ﴿وَاتَّبَعَ مِلَّةَ إِبْرَاهِيمَ حَنِيفًا﴾، وقال تعالى: ﴿فَمَنْ كَانَ يَرْجُوا لِقَاءَ رَبِّهِ فَلْيَعْمَلْ عَمَلًا صَالِحًا وَلَا يُشْرِكْ بِعِبَادَةِ رَبِّهِ أَحَدًا﴾ [الكهف: ١١٠].

فمعنى الصالحات: اللاتي قمن بحقوق الله تعالى، وحقوق أزواجهن.

﴿قَنِيئَاتٌ﴾ خبر المبتدأ، والقنوت: هو دوام الطاعة، أو هو الطاعة نفسها، قال تعالى: ﴿وَكَاثِرَاتٌ مِّنَ الْقَنِينِ﴾ [التحریم: ١٢]، أي: من المطيعين المداومين على الطاعة. والأولى هنا: حمل معنى القنوت على دوام الطاعة؛ لقوله قبل هذا ﴿فَالصَّالِحَاتُ﴾ فيكون المعنى ﴿فَالصَّالِحَاتُ﴾، أي: المطيعات بأداء حقوق الله وحقوق أزواجهن ﴿قَنِيئَاتٌ﴾، أي: مديبات على الصلاح والطاعة.

ويجوز حمل القنوت على الطاعة فيكون قوله: ﴿قَنِيئَاتٌ﴾ توكيداً لقوله: ﴿فَالصَّالِحَاتُ﴾.

﴿حَافِظَاتٌ لِّلْغَيْبِ﴾ «حافظات» خبر ثان لقوله: ﴿فَالصَّالِحَاتُ﴾.

والغيب: هو ما غاب عن الأعين.

والمعنى: حافظات لما يجب حفظه في غياب أزواجهن من حفظ أنفسهن وحفظ

(١) في «تفسيره» (٢/٢٥٦).

بيوتهم وأموالهم.

قال ﷺ: «خير النساء امرأة إذا نظرت إليها سرتك، وإذا أمرتها أطاعتك، وإذا غبت عنها حفظتك في نفسها ومالك»- ثم قرأ رسول الله: ﴿الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ﴾ الآية.

وفي لفظ: «الدنيا متاع وخير متاعها المرأة الصالحة» الحديث^(١).
وأيضاً حافظات لما غاب عن الناس مما يكون في بيوتهن من أمور وأحوال، وما يجري بينهن وبين أزواجهن^(٢).
فعن أسماء بنت يزيد أنها كانت عند رسول الله ﷺ والرجال والنساء قعود عنده، فقال: «لعل رجلاً يقول ما يفعل بأهله، ولعل امرأة تخبر بما فعلت مع زوجها». فسكت القوم، فقلت: إي والله إنهن ليقلن وإنهم ليفعلون، قال: «فلا تفعلوا، فإنما

(١) أخرجه الطبري في «جامع البيان» (٨/ ٢٩٥) (٩٣٢٨)، والطيالسي ص (٣٠٦)، والبخاري في «معالم التنزيل» (١/ ٤٢٢). والحاكم مختصراً (٢/ ١٦١)، من حديث أبي هريرة ؓ.
وأخرجه بمعناه أبو داود في الزكاة (١٦٦٤) من حديث ابن عباس عن عمر- رضي الله عنهما، وابن ماجه في النكاح (١٨٧٥) من حديث أبي أمامة ؓ.

(٢) أحوال الناس وأمورهم منها أحوال وأمور خاصة الأولى سترها، بل قد يجب سترها لما يترتب على إفشائها ونشرها من مفساد، ومنها أمور عادية لا يلزم التكتم عليها، بل لا يحسن التكتم عليها لما قد يترتب على ذلك من أضرار بين الأسر.

والناس في هذا بين طرفين ووسط منهم من يتكتم على كل شيء حتى على الأمور العادية ظناً منهم أنهم بهذا يحفظون أنفسهم من العين فتجدهم يحيطون أنفسهم وأهليهم بهالة من التكتيمات وإن أدى ذلك إلى سوء العلاقات بينهم وبين جيرانهم وأقاربهم ومن له بهم معرفة، وما علموا أن المعطي هو الله، وأن الواقي هو الله، وأن المطلوب من الإنسان فعل الأسباب مع الاعتماد على الله، وتحصين النفس بالأوراد الشرعية.

وهؤلاء أشبه حالاً بقارون الذي قال: ﴿إِنَّمَا أُوتِيتُهُ عَلَىٰ عِلْمٍ عِنْدِي﴾ [القصص: ٧٨] لأنهم اعتقدوا أنهم بهذا الفعل حفظوا أنفسهم، حتى نشأت ناشئة من الناس تحشى من الناس أكثر مما تحشى من الله وضعف عندهم اليقين والاعتماد على الله من أجل هذه التربية العقيمة.

والطرف الثاني من يفشي كل شيء، وهذا لا ينبغي، وخير الأمور الوسط، فالأمور والأحوال الخاصة في البيت وبين الزوجين ونحو ذلك ينبغي سترها.

والأمور العادية لا يتكتم عليها، ولا يلزم من هذا أن نعلنها ودين الله وسط بين الغلو والجفاء والإفراط والتفريط والله المستعان.

ذلك مثل الشيطان لقي شيطانة في طريق فغشيها والناس ينظرون»^(١).

قال القرطبي^(٢): ﴿فَالصَّدِاحَةُ قَدِ ابْتَدَتْ حَفِظَتْ لِلْغَيْبِ﴾ هذا كله خبر، ومقصوده الأمر بطاعة الزوج والقيام بحقه في ماله وفي نفسها في حال غيبة الزوج. ﴿يَمَا حَفِظَ اللَّهُ﴾ قرأ أبو جعفر: ﴿يَمَا حَفِظَ اللَّهُ﴾ بنصب لفظ الجلالة؛ يعني: بحفظهن الله في طاعته وأداء حقه بما أمرهن من حفظ الغيب، كقول الرجل للرجل: ما حفظت الله في كذا وكذا، بمعنى: ما راقبته.

وقرأ الباقون برفع لفظ الجلالة: ﴿يَمَا حَفِظَ اللَّهُ﴾^(٣).

وقوله: ﴿يَمَا حَفِظَ اللَّهُ﴾ الباء للسببية، و«ما» مصدرية، أي: فهن حافظات للغيب: بحفظ الله لهن. من باب إضافة المصدر إلى الفاعل. والمعنى حافظات للغيب بحفظ الله لهن وتوفيقه وعونه وتيسيره.

فلولا حفظ الله وتوفيقه لهن ما استطعن حفظ الغيب قال تعالى: ﴿وَمَنْ يَتَّقِ اللَّهَ يَجْعَلْ لَهُ مَخْرَجًا ۗ وَيَرْزُقْهُ مِنْ حَيْثُ لَا يَحْتَسِبُ وَمَنْ يَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ فَهُوَ حَسْبُهُ ۗ﴾ [الطلاق: ٢، ٣].

وقال ﷺ لابن عباس: «يا غلام أحفظ الله يحفظك، أحفظ الله تجده تجاهك»^(٤).

فالمعنى: فالنساء الصالحات المطيعات لله ولأزواجهن مديبات للطاعة حافظات لما يجب حفظه في غياب أزواجهن، ولما غاب عن الناس مما ينبغي حفظه وستره، كل ذلك بحفظ الله لهن وتوفيقه وعونه وتيسيره.

(١) أخرجه أحمد (٤٥٦/٦ - ٤٥٧)، وفي سنده شهر بن حوشب، وفيه ضعف، لكن للحديث شواهد يتقوى بها منها حديث أبي هريرة بمعناه، الذي أخرجه أحمد (٢٠/٢، ٥٤١)، وأبو داود (٢١٧٤)، ومنها حديث سلمان الذي أخرجه أبو نعيم في الحلية (١٨٦/١)، ومنها حديث سعد بن أبي وقاص الذي أخرجه البزار كما ذكر الهيثمي في «مجمع الزوائد» (٤/٢٩٤، ٢٩٥).

(٢) في «الجامع لأحكام القرآن» (١٧٠/٥).

(٣) انظر: «جامع البيان» (٢٩٦/٨ - ٢٩٧)، «المبسوط» ص (١٥٦)، «النشر» (٢/٢٤٩).

(٤) أخرجه الترمذي في «صفة القيامة» (٢٥١٦)، وقال «حديث حسن صحيح» وأحمد (٢٩٣/١، ٣٠٣، ٣٠٧). من طريق حنش الصنعاني قال ابن منده: «هذا إسناد مشهور ورواته ثقات». وقال ابن رجب: «إسناد حسن لا بأس به» وقد شرحه ابن رجب في «جامع العلوم والحكم» في رسالته: «نور الاقتباس في وصية النبي ﷺ لابن عباس» وصححه أحمد شاكر في شرحه للمسنَد (٢٦٦٩، ٢٧٦٣).

إذ لو وكلهن الله لأنفسهن ما استطعن ذلك - كما قيل:

إذا لم يكن عون من الله للفتى فأول ما يجني عليه اجتهاده^(١)
 فمن حفظ الله حفظه الله؛ ولهذا لما جاء النبي ﷺ في بدء الوحي فرعاً إلى خديجة -
 رضي الله عنها، يقول: «زملوني زملوني، والله لقد خشيت على نفسي» قالت له بلسان
 الوائية بالله - عز وجل: «كلا والله لا يخزيك الله أبداً، إنك لتصل الرحم، وتحمل الكل،
 وتكسب المعدوم، وتقري الضيف، وتعين على نوائب الحق»^(٢).

وقالت هاجر لما أنزلها إبراهيم - عليه السلام - وابنها إسماعيل بمكة بوادٍ غير ذي
 زرع، وولى تاركاً لها. قالت: «الله أمرك بهذا؟» قال: نعم. قالت ثقة بالله تعالى: «إذن لا
 يضيعنا»^(٣).

ويصح أن تكون «ما» موصولة، ويكون المعنى: بالذي حفظه الله، أي: أمر بحفظه
 وعدم نشره وإفشائه.

والمعنيان متلازمان فهن حافظات لما أمر الله بحفظه بحفظ الله هن وتوفيقه.
 وقيل المعنى: حافظات للغيب بما حفظ الله: أي بما حفظ الله هن من حقوق على
 أزواجهن أي هذا بهذا أو بما حفظ هن من الثواب العظيم إذا هن حفظن غيب أزواجهن^(٤).
 ﴿وَاللَّي تَخَافُونَ سُورَهُنَّ﴾ هؤلاء هن القسم الثاني من النساء، وهن اللاتي يخاف
 منهن النشوز، وهن خلاف الصالحات القانتات الحافظات للغيب.

﴿وَاللَّي﴾ مبتدأ، وهو جمع «التي»، أي: النساء اللاتي ﴿تَخَافُونَ سُورَهُنَّ﴾، أي:
 تعلمون نشوزهن بظهوره منهن، فالخوف هنا بمعنى العلم، وعبر عنه بالخوف ولم يقل
 «تعلمون»، أو: «اللاتي نشزن»؛ لأن الأصل عدم النشوز، فهو خروج عن الأصل،
 ويقوي هذا قوله: ﴿فَإِنْ أَطَعَنَّكُمْ﴾ قال أبو محجن الثقفي:

(١) هذا البيت لعلي بن أبي طالب ؑ، انظر «ديوانه» ص (٦٣).

(٢) أخرجه البخاري في بدء الوحي، ومسلم في الإيذان (١٦٠)، من حديث عائشة - رضي الله عنها.

(٣) أخرجه البخاري في أحاديث الأنبياء (٣٣٦٤)، من حديث ابن عباس رضي الله عنهما.

(٤) انظر: «أحكام القرآن» للجصاص (١٨٨/٢)، «معالم التنزيل» (٤٢٢/١)، «البحر المحيط» (٢٤٠/٣).

فلا تدفنتني في الفلاة فإنني أخاف إذا ماتت ألا أذوقها

أي: فإنني أعلم^(١).

وقال بعض أهل العلم: الخوف - هنا - على بابه، أي: اللاتي تخافون وتخشون نشوزهن بظهور أماراته^(٢).

النشوز: الارتفاع والغلظ، ومنه قيل للمكان المرتفع الغليظ من الأرض: «نشز» و«نشاز»، ومنه قوله تعالى: ﴿وَإِذَا قِيلَ انشُرُوا فَأَنشُرُوا﴾، أي: ارتفعوا وانفضوا.

والمراد بالنشوز هنا ترفع المرأة على زوجها وغلظتها معه ومعصيتها له في أمره ونهيه، والخروج عن طاعته بقولها وفعلها، وعدم القيام بما يجب عليها له من حقوق، أو القيام بذلك على وجه التكره والتبرم، يدل على هذا قوله: ﴿فَإِنْ أَطَعَنَّكُمْ فَلَا بُغْوَ عَلَيْهِنَ سَبِيلًا﴾.

﴿فَعَظُوهُنَّ﴾ خبر المبتدأ «واللاتي»، وما بعده معطوف عليه.

والموعظة هي: ذكر الأحكام مقرونة بالترغيب والترهيب، وهذه هي المرحلة الأولى من مراحل معالجة النشوز، أي: عظوهن بالقول بذكر حكم النشوز، وأنه لا يجوز، وذكر حقوق الزوج على زوجته ووجوب طاعته عليها مع ذكر ما يلين قلوبهن بذكر ما أعد الله للزوجة الصالحة المطيعة.

كما قال ﷺ: «إذا صلت المرأة خمسها وصامت شهرها، وحفظت فرجها، وأطاعت زوجها قيل لها: ادخلي من أي أبواب الجنة شئت»^(٣).

وبذكر ما أعد من الوعيد للزوجة المترفة على زوجها العاصية له، كقوله ﷺ: «إذا

(١) انظر: «معاني القرآن» للفراء (١/١٤٦، ٢٦٥) «جامع البيان» (٨/٢٩٨).

(٢) انظر: «جامع البيان» (٨/٢٩٩)، «أحكام القرآن» للجصاص (٢/١٨٩)، «معالم التنزيل» (١/٤٢٣).

(٣) أخرجه أحمد من حديث عبد الرحمن بن عوف ﷺ (١/١٩١).

وذكره الهيثمي في «مجمع الزوائد» (٤/٣٠٦) وقال: «رواه أحمد والطبراني في الأوسط وفيه ابن لهيعة

وحديثه حسن وبقيه رجاله رجال الصحيح».

ورجح أحمد شاكر أن في إسناد أحمد انقطاعاً.

دعا الرجل امرأته إلى فراشه فأبت فبات غضبان عليها لعنتها الملائكة حتى تصبح»^(١).
 وبذكر عظم حق الزوج عليها، كما قال ﷺ: «لو كنت أمراً أحداً أن يسجد لغير الله
 لأمرت المرأة أن تسجد لزوجها، والذي نفس محمد بيده لا تؤدي المرأة حق ربها حتى
 تؤدي حق زوجها ولو سألها نفسها وهي على قتب لم تمنعه»^(٢).
 وعن الحصين بن محسن أن عمه له أمت النبي ﷺ في حاجة ففرغت من حاجتها،
 فقال لها النبي ﷺ: «أدأت زوج أنت؟» قالت: نعم. قال: «كيف أنت له؟» قالت: ما آلوه
 إلا ما عجزت قال: «فانظري أين أنت منه، فإنها هو جنتك ونارك»^(٣).
 ويُذكرها بأنه سيعاملها بمثل ما تعامله به فإن هي أطاعت وأدت حقوقه عليها
 فسيؤدي حقوقها ويحسن إليها.

وإن هي استمرت على نشوزها والخروج عن طاعة زوجها فسيمنعها حقها أو
 بعضه، إلى غير ذلك مما يؤدي إلى انقياد المرأة وتركها للنشوز، وهو يختلف باختلاف
 حال المرأة. والرجل العاقل لا يخفى عليه الوعظ الذي يؤثر على امرأته.
 ﴿وَأَهْجُرُوهُنَّ﴾ إذا لم تجد الموعظة في علاج النشوز ينتقل إلى المرحلة الثانية، وهي
 التأديب بالمهجر في المضاجع.

والمهجر: لغة الترك، ومنه سميت المهجرة، وهي ترك بلد الكفر والانتقال منه إلى
 بلد الإسلام، ومنه قوله ﷺ: «والمهاجر من هجر ما نهى الله عنه»^(٤).
 أي: ترك ما نهى الله عنه.

﴿فِي الْمَضَاجِعِ﴾، ﴿الْمَضَاجِعِ﴾ جمع مضجع، وهو موضع الاضطجاع، أي: موضع

(١) أخرجه البخاري في بدء الخلق (٣٢٣٧)، ومسلم في النكاح (١٤٣٦)، وأبو داود في النكاح (٢١٤١)،
 والدارمي في النكاح (٢٢٢٨) من حديث أبي هريرة ؓ.

(٢) أخرجه ابن ماجه في النكاح (١٨٥٢، ١٨٥٣)، وأحمد (٣٨١ / ٤) من حديث عبدالله بن أبي أوفى ؓ.
 قال الألباني: «حسن صحيح» وأخرجه أحمد أيضاً من حديث معاذ بن جبل ؓ (٢٢٧ / ٥، ٢٢٨)،
 ومن حديث عائشة - رضي الله عنها (٧٦ / ٦).

(٣) أخرجه أحمد (٣٤١ / ٤).

(٤) أخرجه البخاري في الرقاق (٦٤٨٤)، وأبو داود في الجهاد (٢٤٨١)، والنسائي في الإيثار وشرائعه
 (٤٩٩٦)، من حديث عبدالله بن عمرو بن العاص رضي الله عنها.

النوم، قال تعالى: ﴿ نَتَجَافَى جُنُوبُهُمْ عَنِ الْمَضَاجِعِ ﴾ [السجدة: ١٦].

والمعنى: اتركوا جماعهن مع المضاجعة لهن لكن يدير لها ظهره، أو اتركوا جماعهن وفرشهن كلية بأن يكون الزوج في فراش، وهي في فراش آخر، أو يكون في حجرة، وهي في حجرة، أو بترك جماعهن وكلامهن بشرط ألا يزيد ترك الكلام عن ثلاثة أيام؛ لقوله ﷺ: «لا يحل لمسلم أن يهجر أخاه فوق ثلاث ليال يلتقيان فيعرض هذا ويعرض هذا، وخيرهما الذي يبدأ بالسلام»^(١).

والأظهر أن المراد بالهجر ترك جماعهن وهو من أشد الأشياء على المرأة وبخاصة إذا كانت تحب زوجها، كما قالت تلك المرأة لما هجر زوجها فراشها غضباً عليها لأنها لا تنجب أبناءً:

ما لأبي حمزة لا يأتينا يظل في البيت الذي يلينا
غضبان أنا لا نلد البنينا والله ما ذلك في أيدينا^(٢)

أما ترك فراشها بالكلية وعدم النوم معها في فراش أو ترك بيتها وغرفتها فقد يؤدي إلى زيادة الجفوة.

﴿ وَأَضْرِبُوهُنَّ ﴾ إذا لم تُجِدِ الموعظة، ولا الهجر في المضاجع في علاج النشوز ينتقل إلى المرحلة الثالثة، وهي التأديب بالضرب، ضرباً غير مبرح أي: غير شديد ولا شاق. قال ﷺ في حديث جابر بن عبد الله ﷺ الطويل في الحج: «فاتقوا الله في النساء، فإنكم أخذتموهن بأمان الله واستحللتم فروجهن بكلمة الله، ولكم عليهن أن لا يوطئن فرشكم أحداً تكرهونه، فإن فعلن ذلك فاضربوهن ضرباً غير مبرح ولهن عليكم رزقهن وكسوتهن بالمعروف..» الحديث^(٣).

(١) أخرجه البخاري في الأدب (٦٠٧٧)، ومسلم في البر والصلة (٢٥٦٠)، وأبو داود في الأدب (٤٩١١)،

والترمذي في البر والصلة (١٩٣٢)، من حديث أبي أيوب الأنصاري ﷺ.

(٢) البيتان لامرأة أبي حمزة الضبي. انظر: «البيان والتبيين» (١/١٦٥).

(٣) أخرجه مسلم في الحج (١٢١٨)، وأبو داود في المناسك (١٩٠٥)، والنسائي في المناسك (٢٩٦٢)،

(٢٩٧٤)، والترمذي في الحج (٨٦٢)، وابن ماجه في المناسك (٣٠٧٤). وأخرجه الترمذي في الرضاع

(١١٦٣)، وابن ماجه في النكاح (١٨٥١)، عن عمرو بن الأحوص أنه شهد حجة الوداع مع رسول الله

والضرب غير المبرح هو الذي ليس بشديد ولا شاق، الذي يؤلم في الحال فيحصل به المقصود، وهو التأديب، ولا يؤذي في ثاني الحال، فلا يكون له آثار تبقى على الجسم من جروح ونحو ذلك.

عن عطاء قال: قلت لابن عباس: «ما الضرب غير المبرح؟ قال: السواك وشبهه يضر بها به»^(١).

ويتقى الضرب في المواضع التي قد يحصل من ضربها خطورة ويبقى أثرها كالرأس والوجه ونحو ذلك، عن معاوية بن حيدة القشيري أنه قال قلت يا رسول الله ما حق زوجة أحدنا عليه؟ قال: «أن تطعمها إذا طعمت، وتكسوها إذا اكتسيت أو اكتسبت ولا تضرب الوجه ولا تقبح ولا تهجر إلا في البيت»^(٢).

﴿فَإِنْ أَطَعْتَكُمْ﴾، الفاء رابطة لجواب الشرط، و«إِنْ» شرطية، ﴿أَطَعْتَكُمْ﴾ فعل الشرط.

والمعنى: فإن أطعنكم بالقيام بما يجب عليهن من الطاعة وأداء حقوقكم، وترك النشوز.

﴿فَلَا تَبْغُوا عَلَيْهِنَّ سَبِيلاً﴾، الفاء رابطة لجواب الشرط.

فحمد الله وأثنى عليه وذكر ووعظ، فذكر في الحديث قصة، فقال: «ألا واستوصوا بالنساء خيراً فإنما هن عوان عندكم، ليس تملكون منهن شيئاً غير ذلك إلا أن يأتين بفاحشة مبينة، فإن فعلن فاهجروهن في المضاجع واضربوهن ضرباً غير مبرح، فإن أطعنكم فلا تبغوا عليهن سبيلاً، ألا إن لكم على نساءكم حقاً ولنساءكم عليكم حقاً فأما حقكم على نساءكم فلا يوطئن فرشكم من تكرهونه، ولا يأذن في بيوتكم لمن تكرهونه ألا وحقهن عليكم أن تحسنوا إليهن في كسوتهن وطعامهن» قال الترمذي «حسن صحيح».

(١) أخرجه الطبري في «جامع البيان» (٨/٣١٤-٣١٦).

(٢) أخرجه من حديث بهز بن حكيم عن أبيه عن جده معاوية أبو داود في النكاح (٢١٤٢، ٢١٤٣، ٢١٤٤)، والنسائي في تفسير سورة النساء (١٢٤)، وابن ماجه في النكاح (١٨٥٠)، وأحمد (٤/٤٤٦-٤٤٧، ٣/٥، ٥).

قال المنذري في «مختصر السنن» (٦٨/٣)، حديث (٢٠٥٧): «اختلف الأئمة في الاحتجاج بهذه النسخة- يعني نسخة بهز بن حكيم عن أبيه عن جده- فمنهم من احتج بها، ومنهم من أبى ذلك. وخرج الترمذي منها شيئاً وصححه»: وقال أحمد شاكر في تحريجه للطبري (٨/٣١١): «والحق أنها صحيحة إذا صح الإسناد إلى بهز» وقال الألباني عن هذا الحديث: «حسن صحيح».

أي: فلا تطلبوا وتلتمسوا عليهن طريقاً لإيذائهن؛ لا بقول ولا بفعل؛ لا بهجر، ولا ضرب، ولا غير ذلك، فما دمن أظعن، وتركن الشوز، فلا ينبغي معاتبتهن على الأمور الماضية، والتنقيب عنها، بل ينبغي ترك ما مضى وتناسيه كأنه لم يكن؛ لأن التذكير بذلك يؤدي إلى استمرار الشوز والمعصية ويؤدي إلى وقوع الشر والخلاف.

قال ابن كثير^(١): «فإذا أطاعت المرأة زوجها في جميع ما يريد منها مما أباحه الله له منها، فلا سبيل له عليها بعد ذلك، وليس له ضربها ولا هجرانها». وقيل: لا تكلفوهن المحبة لكم، فإن ذلك ليس باختيارهن، فعليهن أن يطعنكم، وليس يلزمهن المحبة لكم.

﴿إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيمًا كَبِيرًا﴾ هذه الجملة استئنافية، المقصود منها التذكير والتحذير للرجال.

﴿كَانَ﴾ مسلوقة الزمن تفيد تحقيق الوصف، تحقيق اتصاف اسمها بخبرها في جميع الأوقات أزلاً وأبداً.

﴿عَلِيمًا﴾ «العلي»، أي: ذا العلو المطلق: علو الذات وعلو الصفات، علو القدر وعلو القهر؛ كما قال تعالى: ﴿وَهُوَ الْعَلِيُّ الْكَبِيرُ﴾ [سبأ: ٢٣].

فهو عال بذاته فوق جميع خلقه، عليُّ القدر، وعليُّ القهر. قال ابن القيم^(٢):
فهو العلي بذاته سبحانه إذ يستحيل خلاف ذا بيان
وهو العلي فكل أنواع العلو له فثابتة بلا نكران

﴿كَبِيرًا﴾، أي: كبير الذات والصفات، كما قال تعالى: ﴿وَهُوَ الْعَلِيُّ الْكَبِيرُ﴾ [سبأ: ٢٣]، له الكبرياء والعظمة، كما قال ﷺ: ﴿وَلَهُ الْكِبْرِيَاءُ فِي السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ﴾ [الحاشية: ٣٧].

وقال تعالى: ﴿الْجَبَّارُ الْمَتَكَبِّرُ﴾ [الحشر: ٢٣]، وفي الحديث القدسي: «الكبرياء رداي والعظمة إزاراي»^(٣).

(١) في «تفسيره» (٢/٢٥٩).

(٢) في النونية ص (١٤٦).

(٣) هذا جملة من حديث قدسي أخرجه مسلم في البر والصلة والآداب (٢٦٢٠)، وأبو داود في اللباس =

وقد ختم الله ﷻ قوله: ﴿الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ﴾ الآية بقوله: ﴿إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيمًا كَبِيرًا﴾؛ لتذكير الرجال وتحذيرهم من التعالي والتعاضم على النساء والتكبر عليهن، أو البغي عليهن وظلمهن بحجة أن الله جعل لهم القوامه عليهن فذكرهم ﷻ وحذّرهم وأعلمهم بأنه أعلى وأكبر من كل شيء، وأنه ينبغي منكم معشر الرجال خفض الجناح ولين الجانب مع زوجاتكم، وإذا كان الله جعل لكم الولاية عليهن وأقدركم عليهن فاذكروا قدرة الله عليكم فإنها فوق كل قدرة.

عن أبي مسعود البدري ﷺ قال: «كنت أضرب غلامًا لي بالسوط، فسمعت صوتًا من خلفي: «اعلم أبا مسعود، اعلم أبا مسعود»، فالتفت فإذا رسول الله ﷺ، فألقيت السوط من يدي فقال: «اعلم أبا مسعود أن الله أقدر عليك منك على هذا الغلام»^(١). وقد قيل: «إذا دعيت قدرتك إلى ظلم الناس فاذكر قدرة الله عليك». أي: فإن ظلمتموهن وبغيتن عليهن بغير سبب فإن الله العلي الكبير ينتقم ممن ظلمهن وبغى عليهن.

﴿وَإِنْ خِفْتُمْ شِقَاقَ بَيْنِهِمَا فَأَبْعَثُوا حَكَمًا مِّنْ أَهْلِهِ وَحَكَمًا مِّنْ أَهْلِهَا﴾.

إذا لم تجد الوسائل الثلاث السابقة في علاج النشوز وهي: الموعظة: ثم الهجر في المضاجع، ثم الضرب غير المبرح، والتي هي أستر لحال الزوجين؛ لأنها تتم فيما بينهما من غير إطلاع غيرهما على أحوالهما، وهي أولى بلا شك.

لكن إذا لم تجد هذه الوسائل في علاج النشوز، أو كان النفور من الزوجين معاً، وخيف من اتساع الشقاق والخلاف بينهما فينتقل إلى المرحلة الرابعة: وهي بعث الحكمين كما قال سبحانه: ﴿وَإِنْ خِفْتُمْ شِقَاقَ بَيْنِهِمَا فَأَبْعَثُوا حَكَمًا مِّنْ أَهْلِهِ وَحَكَمًا مِّنْ أَهْلِهَا﴾.

ولما كان بعث الحكمين فيه دخول أطراف غير الزوجين جعله الله آخر المراحل، كما يقال: آخر الدواء الكي. فمهما أمكن علاج النشوز بالوسائل السابقة فهو أولى لما فيه

⁼ (٤٠٩٠)، وابن ماجه في الزهد (٤١٧٤)، من حديث أبي هريرة ﷺ، وعند مسلم أيضًا من حديث أبي

سعيد الخدري ﷺ.

(١) أخرجه مسلم في الأيمان (١٦٥٩)، وأبو داود في الأدب (٥١٥٩)، والترمذي في البر والصلة (١٩٤٨).

من الستر لأحوال الزوجين؛ لأنه إذا تدخل في قضيتها أطراف أُخر لأجل الإصلاح لا يؤمن أن يكون ذلك سبباً لفشو أمرهما مما قد يؤدي إلى اتساع رقعة الشقاق، لكن بعث الحكمين إذا لم تجد الوسائل السابقة لا بد منه، كما قال ﷺ: ﴿وَإِنْ خِفْتُمْ شِقَاقَ بَيْنِهِمَا فَأَبْعَثُوا حَكَمًا مِّنْ أَهْلِهِ وَحَكَمًا مِّنْ أَهْلِهَا﴾ الآية.

والخطاب للمسلمين، والمراد حكامهم الشرعيون.

﴿وَإِنْ خِفْتُمْ﴾، الواو استثنائية، و«إن» شرطية، و«خفتم» فعل الشرط.

ومعنى «خفتم»: أيقنتم وعلمتم؛ لأن بعث الحكمين، وتدخل الناس في قضية بين الزوجين لا ينبغي إلا عن علم ويقين بأن بين الزوجين شقاقاً، إذ قد يكون إطلاع غير الزوجين على شيء من أحوالهما وعلى الشقاق بينهما سبباً لبعث الفجوة بينهما فيتسع الخرق على الراقع.

﴿شِقَاقَ بَيْنِهِمَا﴾ شقاق مفعول به منصوب لـ «خفتم»، وهو مصدر مضاف و«بين» ظرف مضاف إليه، و«بين» مضاف والضمير «هما» مضاف إليه وهو عائد على الزوجين، وإن لم يسبق لهما ذكر لدلالة السياق عليهما في قوله: ﴿الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ﴾ إلى آخر الآية.

والشقاق: هو الخلاف والعداوة والمباعدة، مأخوذ من الشق، وهو الجانب؛ لأن كل واحد منهما يأخذ شقاً غير شق صاحبه، وجانباً غير جانبه، أو لأن كلا منهما يفعل ما يشق على الآخر.

﴿فَأَبْعَثُوا﴾ أمر للمسلمين جميعاً، والمراد الحكام - كما سبق، والمعنى: أرسلوا.

﴿حَكَمًا مِّنْ أَهْلِهِ وَحَكَمًا مِّنْ أَهْلِهَا﴾ الحكم: هو ذو الحكم النافذ، المُحكَّم في الفصل بين المتنازعين، وهو أخص من الحاكم، ولا بد في الحكم أن يكون مسلماً عدلاً رشيداً بالغاً عاقلاً، عالماً بالحكم الشرعي، عارفاً بحال الزوجين وواقعها وأسباب الخلاف بينهما.

﴿مِّنْ أَهْلِهِ﴾، أي: من أهل الزوج، و﴿مِّنْ أَهْلِهَا﴾ أي من أهل الزوجة.

فلا بد من كون أحد الحكمين من أهل الزوج والآخر من أهل الزوجة، وكونها من أهل الزوجين؛ لأنها أعرف بأحوالهما، وأقرب للنصح لهما، والشفقة عليهما، وأستر لخالهما، وأدعى لقبول الزوجين منها.

وقد قيل: إن المراد بالحكم الشاهد الذي ينظر إلى أحوالهما فقط^(١). والصحيح الأول؛ لأن الله سباه حكماً، والحكم هو المحكم في الفصل بين المتنازعين.

﴿إِنْ يُرِيدَا إِصْلَاحًا يُوَفِّقِ اللَّهُ بَيْنَهُمَا﴾، ﴿إِنْ﴾ شرطية، ﴿يُرِيدَا﴾ فعل الشرط مجزوم بحذف النون؛ لأنه من الأفعال الخمسة.

والضمير في قوله: ﴿يُرِيدَا﴾ يعود على الحكيمين، وقيل يعود على الزوجين.

والأظهر أنه للحكمين - كما هو قول جمهور المفسرين؛ لأن الحكيمين هما اللذان يريدان أن يحكما، فنية الإصلاح تكون منهما، أما الزوجان فالخلاف قائم بينهما وكل واحد منهما يريد الانتصار لنفسه، ولو أرادا الإصلاح فيما بينهما لم يكن هناك حاجة لبعث الحكيمين بينهما.

﴿يُوَفِّقِ اللَّهُ بَيْنَهُمَا﴾ جواب الشرط. الضمير «بينهما» للزوجين، أي: يوفق الله بين الزوجين.

ويحتمل أن يعود الضمير على الحكيمين^(٢)، أي يوفق الله بينهما في الوصول إلى حكم يتفقان عليه، فيه حل الخلاف بين الزوجين.

والمعنى: إن يرد كل من الحكيمين ويحب الإصلاح بنية خالصة سليمة يوفق الله بينهما، فيصلان - بإذن الله - إلى حكم يكون فيه إزالة الشقاق والخلاف بين الزوجين والتوفيق بينهما.

أما لو ساءت نية الحكيمين أو أحدهما بأن ينوي كل منهما أو أحدهما الانتصار لصاحبه، فهذا ينتصر للزوج، وذاك ينتصر للزوجة، فإنهما لا يوفقان للإصلاح لأنهما لم يريداه حقيقة.

فعلى الحكيمين أن يقصدا الإصلاح ويخلصا النية، فينظرا في حال الزوجين، وما الذي أثار الشقاق بينهما، وما الذي ينقم أحدهما من صاحبه، ثم يلزمان كلا منهما ما يجب فإن لم يستطع أحد الزوجين ذلك أقنعا الآخر بما تيسر من الرزق والخلق.

(١) انظر: «جامع البيان» (٨/ ٣٣٠).

(٢) انظر: «جامع البيان» (٨/ ٣٣٢ - ٣٣٣)، «النكت والعيون» (١/ ٣٨٨)، «معالم التنزيل» (١/ ٤٢٣)،

«مجموع الفتاوى» (٣٥/ ٣٨٦).

ومهما أمكن الإصلاح فلا يعدلان عنه، فإن لم يجدا سبيلاً للإصلاح والجمع بينهما فرقا بينهما؛ لأن هذا هو الأصلح لهما.

وعلى القول بأن الضمير في «يريدا» يعود إلى الزوجين - مع أن فيه بُعداً؛ يكون المعنى: إن يرد كل من الزوجين الإصلاح مع صاحبه فيما يستقبل إذ قد تكون بدت بينهما أمور تفاقمت وما استطاعا حلها وتلافيها فيما بينهما، ويود كل منهما أن تصلح حالهما وتعود الألفة بينهما ويزول الشقاق والخلاف فمع وجود هذه النية السليمة الصادقة يوفق الله بينهما، فيتوصل الحكمان إلى حل يرضي الطرفين، فيوفق بينهما، ويهيئ لهما أسباب الوفاق، ويجنبهما أسباب الشقاق فتعود الألفة بينهما وتزول الوحشة عنهما.

ولا شك أن صلاح نية كل واحد من الحكمين وكل واحد من الزوجين وإرادة كل منهم الإصلاح سبب في توفيق الحكمين ووصولهما إلى حل يكون فيه التوفيق بين الزوجين وأن سوء نية أحد هؤلاء الأطراف الأربعة قد يكون سبباً في ضد ذلك فعلى الحكمين أن يخلصا النية ويقصدا الإصلاح، وعلى الزوجين أيضاً أن يصدقا في طلب الإصلاح والخروج من هذا الشقاق.

وأن يحسن كل منهما النية فيما يعامل به صاحبه في المستقبل. وبهذا يوفق الله بين الجميع، بين الحكمين في حكمهما، وبين الزوجين في عشرتهما وعلاقاتها ببقية حياتهما.

﴿إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيمًا خَبِيرًا﴾ هذه الجملة مستأنفة، ولهذا كسرت همزة «إن»، وفيها تهديد ووعد لمن وقع في المخالفة من الزوجين أو الحكمين، ووعد لمن امتثل من الزوجين أو الحكمين.

و﴿كَانَ﴾ مسلوبة الزمن تفيد تحقيق اتصاف اسمها بخبرها أي: إنه ﷻ كان عليماً خبيراً في جميع الأوقات أزلاً وأبداً.

﴿عَلِيمًا﴾ خبر «كان»، أي: ذا العلم الواسع لكل شيء.

﴿خَبِيرًا﴾ خبر ثان لـ «كان»، أي: ذا الخبرة الواسعة.

ومعنى الخبير: المطلع على بواطن الأمور ودقائقها وخفياتها. ومن هنا سُمِّي الزارع خبيراً، وسميت المزارعة مخابرة؛ لأن الزارع يدس البذر ويخفيه في الأرض.

وبين الوصفين ﴿عَلِيمًا﴾ و﴿خَبِيرًا﴾ عموم وخصوص، فالخبير أخص من العليم.

وإذا اجتماعاً - كما في هذه الآية - حمل «عليم» على العلم بالظواهر والجلائل والجليات، وحمل «خبير» على العلم بالبواطن والدقائق والخفيات.

وإذا انفرد أحدهما دل على معنى الآخر، ف«عليم» إذا انفرد فمعناه: العليم بكل شيء من الظواهر والبواطن وغير ذلك.

و«خبير» إذا انفرد فمعناه: العليم ببواطن الأمور وظواهرها؛ لأنه إذا كان عليماً بالبواطن فعلمه بالظواهر من باب أولى.

ويظهر تمام خبرته ﷺ عندما يبعث ما في القبور ويحصل ما في الصدور كما قال ﷺ:

﴿ أَفَلَا يَعْلَمُ إِذَا بُعِثَ رُوحٌ إِلَى الْقَبْرِ ۖ وَحُصِّلَ مَا فِي الصُّدُورِ ۗ إِنَّ رَبَّهُم بِهِمْ يَوْمَئِذٍ لَّخَبِيرٌ ﴾ [العاديات: ٩-١١].

وهو ﷺ لم يزل خبيراً في جميع الأوقات والأحوال سبحانه، لكن يظهر للخلائق تمام خبرته وكما لها ذلك اليوم؛ ولهذا قال سبحانه: ﴿ إِنَّ رَبَّهُم بِهِمْ يَوْمَئِذٍ لَّخَبِيرٌ ﴾ [العاديات: ١١].

وإذا كان ﷺ عليماً بالبواطن والظواهر، وخبيراً بها فهذا يوجب على العبد تقوى الله ﷻ، ومراقبته في السر والعلانية. وقد أحسن القائل:

إذا ما خلوت الدهر يوماً فلا تقل خلوت ولكن قل عليّ رقيب
ولا تحسبن الله يغفل ساعة ولا أن ما يخفي لديه يغيب^(١)

الفوائد والأحكام:

١- أن للرجال كامل الولاية على النساء؛ لقوله تعالى: ﴿الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ﴾ فعليهم تحمل هذه المسؤولية، والقيام بهذه الأمانة خير قيام تعليمياً وتاديبياً وأمرًا ونهيًا وإنفاقًا وحفظًا، وغير ذلك، قال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا قُوا أَنْفُسَكُمْ وَأَهْلِكُمْ نَارًا﴾ [التحريم: ٦] (٢).

٢- الإشارة إلى أن من أسباب جعل القوامه في الرجال «رجولتهم»؛ لقوله تعالى: ﴿الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ﴾ ولم يقل الذكور قوامون على الإناث، وفي هذا إثارة

(١) البيتان لأبي العنابية. انظر: «ديوانه» (ص ٣٤)، وقيل: لصالح عبد القدوس، وهما في «ديوانه» ص (١٣٣).

(٢) لكن ليس في الآية دليل لمن قال من أهل العلم: إن للزوج الحجر على زوجته في مالها.

وإيقاظ لمكانم الرجولة فيهم تجاه هذه المسؤولية العظيمة، ومن هنا يعلم أنه لا يقوم بهذه القوامة حقاً إلا من كانوا رجالاً حقاً، وكم ابتليت هذه الأمة بأشباه الرجال ولا رجال، وكما قيل:

أكل امرئ تحسین امرأً ونار توقد باللیل ناراً^(١)

٣- أنه لا يجوز تولية النساء على الرجال، ولا ولاية لمن عليهم مطلقاً، لا في قضاء ولا في إمارة، لا ولاية صغرى، ولا ولاية كبرى؛ لقوله تعالى: ﴿الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ﴾. وفي الحديث: «لا يفلح قوم ولوا أمرهم امرأة»^(٢).

لكن للمرأة ولاية خاصة في بيت زوجها وأولادها فقط؛ لقوله ﷺ: «والمرأة راعية في بيت زوجها ومسئولة عن رعيتها»^(٣).

ولها ولاية أيضاً على المؤسسات النسائية كالمدارس وغيرها.

٤- أن النساء في حاجة إلى من يقوم عليهن لما جبلن عليه من الضعف والنقص في العقل والدين. فينبغي للمرأة أن تعرف أن عليها طاعة الرجل بالمعروف، وأن تعرف أن قوامة الرجل عليها من مصلحتها هي.

٥- أن كل مجتمع وإن صغر في حاجة إلى من يتولى شؤونه ويديرها، وفي الحديث عن أبي سعيد الخدري ﷺ أن رسول الله ﷺ قال: «إذا خرج ثلاثة في سفر فليؤمروا أحدهم»^(٤).

وقد قيل: «ستون سنة بإمام ظالم خير من ليلة واحدة بلا إمام»^(٥).

وقال الشاعر:

(١) البيت لعدي بن زيد: انظر: «الكامل في اللغة والأدب» (٣/ ٧٥).

(٢) أخرجه البخاري في الفتن (٧٠٩٩)، والنسائي في آداب القضاة (٥٣٨٨)، والترمذي في الفتن (٢٢٦٢) من حديث أبي بكره ﷺ.

(٣) أخرجه البخاري في الجمعة (٨٩٣)، ومسلم في الإمارة (١٨٢٩)، وأبو داود في الخراج والإمارة والفقيه (٢٩٢٨)، والترمذي في الجهاد (١٧٠٥)، من حديث ابن عمر رضي الله عنهما.

(٤) أخرجه أبو داود في الجهاد (٢٦٠٨)، وحسنه الألباني. وقد صححه في «إرواء الغليل» وفي «صحيح الجامع الصغير».

(٥) انظر: «السياسة الشرعية» ص (١٧٧).

لا يصلح الناس فوضى لا سراة لهم ولا سراة إذا جهالهم سادوا
٦- فضل الرجال على النساء؛ لأن الله جعل لهم القوامة عليهن فقال ﴿الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ﴾.

والقوامة- وإن كانت تكليفاً ومسؤولية على الرجال فهي أيضاً تشريف وتفضيل لهم؛ ولهذا علل لذلك بقوله: ﴿يِمَّا فَضَّلَ اللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضٍ﴾، أي: بما خصهم الله به من الخصائص دونهن، كما قال تعالى: ﴿وَالرِّجَالُ عَلَى النِّسَاءِ دَرَجَةٌ﴾ [البقرة: ٢٢٨].

٧- التفضيل بين البشر؛ لقوله تعالى: ﴿يِمَّا فَضَّلَ اللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضٍ﴾، وذلك فضل الله يؤتيه من يشاء.

٨- اختيار القرآن لأحسن الأساليب؛ لقوله تعالى: ﴿يِمَّا فَضَّلَ اللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضٍ﴾ دون أن يقول: «بما فضلهم الله عليهن»؛ لما في التعبير الأخير من الإشعار بنقص المرأة. مع أن المعنى واحد.

٩- في قوله: ﴿يِمَّا فَضَّلَ اللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضٍ﴾ دون أن يقول: بما فضلهم الله عليهن. إشارة إلى أن التفضيل إنما هو لجنس الرجال على جنس النساء، لا بالنسبة للأفراد، فكم من امرأة خير من زوجها في العلم والدين والخلق، بل وفي الشجاعة وسائر الصفات، بل خير من عشرات الرجال.

١٠- الإشارة إلى أن الرجل من المرأة والمرأة من الرجل؛ لقوله تعالى: ﴿يِمَّا فَضَّلَ اللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضٍ﴾.

فكل منهما في حاجة إلى الآخر كأعضاء الجسد لا يستغني عنها الجسد جميعاً، وإن كان بعضها أفضل من بعض، فالقلب أفضل من اليد، واليمين أفضل من الشمال وهكذا فلا ينبغي أن يأخذ الرجل من هذا التفضيل طريقاً للتعالي والتعظيم على المرأة.

١١- أن الله جعل القوامة في الرجال على النساء لسببين: الأول فضلهم عليهن.

والثاني: إفضالهم عليهن بالإنفاق من أموالهم؛ لقوله تعالى: ﴿الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ يِمَّا فَضَّلَ اللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضٍ وَيِمَّا أَنْفَقُوا مِنْ أَمْوَالِهِمْ﴾.

من هنا أخذ بعض أهل العلم أن الزوجة متى عجز زوجها عن النفقة عليها فإن

لها طلب فسخ النكاح؛ لأن الزوج في هذه الحال لم يكن قواماً عليها. واستدلوا بما روته عائشة - رضي الله عنها - أن النبي ﷺ خير زوجاته حينما طالبن بزيادة النفقة، كما قال تعالى: ﴿يَتَأْتِيهَا النَّبِيُّ قُلًا لَّا زَوْجِكَ إِن كُنْتَن تَرِدْنَ الْحَيَاةَ الدُّنْيَا وَزِينَتَهَا فَتَعَالَيْكَ أُمْتَعَكُنَّ وَأَسْرَحَكُنَّ سَرَلًا جَمِيلًا ﴿٢٨﴾ وَإِن كُنْتَن تَرِدْنَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَالذَّارَ الْآخِرَةَ فَإِنَّ اللَّهَ أَعَدَّ لِلْمُحْسِنَاتِ مِنكُنَّ أَجْرًا عَظِيمًا ﴿٢٩﴾﴾ [الأحزاب: ٢٨، ٢٩].^(١)

ومن ذهب إلى هذا القول: مالك والشافعي وكثير من أهل العلم. وقد ذهب بعض أهل العلم منهم أبو حنيفة وغيره إلى أنه ليس لها طلب الفسخ في هذه الحال، وإنما يجب عليها الصبر، واستدلوا بقوله تعالى: ﴿وَإِن كَانَتْ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرَةٌ إِلَى مَيْسَرَةٍ ﴿٢٨٠﴾﴾ [البقرة: ٢٨٠]، وقوله: ﴿وَمَنْ قُدِرَ عَلَيْهِ رِزْقُهُ فَلْيُنْفِقْ مِمَّا آتَاهُ اللَّهُ لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا مَا آتَاهَا سَيَجْعَلُ اللَّهُ بَعْدَ عُسْرٍ يُسْرًا ﴿٢٧﴾﴾ [الطلاق: ٢٧].

واختار هذا العلامة ابن القيم، وهو الراجح إن شاء الله، وهو أرفق بالأمة. أما تخيره ﷺ لزوجاته حين طالبته بزيادة النفقة فلعله - والله أعلم - أنه لا يليق أن تبقى مع النبي ﷺ من تريد الدنيا تشریفًا وتكریمًا لفراشه ﷺ، وهو لما خيرهن ﷺ لم يطالبته بالفسخ.^(٢)

١٢ - أن أحكام الله تعالى الكونية والشرعية معللة بعلة؛ لقوله تعالى: ﴿بِمَا ﴿١﴾﴾، والباء للسببية، ويلزم من هذا إثبات الحكمة لله ﷻ وأن أفعاله لحكمة، لا لمجرد المشيئة كما تقوله الجبرية الذين ينفون الحكمة والعلة في أفعال الله.

١٣ - أن نفقة النساء واجبة على الرجال؛ لقوله تعالى: ﴿وَبِمَا أَنْفَقُوا مِنْ أَمْوَالِهِمْ ﴿١﴾﴾، أي: من المهور والنفقات.

١٤ - أن المنفق خير وأفضل من المنفق عليه؛ لقوله تعالى: ﴿وَبِمَا أَنْفَقُوا مِنْ

(١) أخرجه البخاري في التفسير (٤٧٨٥، ٤٧٨٦)، ومسلم في الطلاق - الحديث (١٤٧٥).

(٢) انظر: «الأم» (٩٦/٥)، «المبسوط» للسرخسي (١٨٠/٥)، «أحكام القرآن» للهراسي (٤٤٩/١)، «المجموع» للنووي (٢٦٧/١٨ - ٧٧٢)، «الجامع لأحكام القرآن» (٣/٣٧١، ١٦٩/٥)، «زاد المعاد» (٥١١/٥ - ٥٢٢).

أَمْوَالِهِمْ ﴿١﴾، فجعل سبحانه من سبب جعل القوامه في الرجال كونهم المنفقين عليهن. وفي الحديث «اليد العليا خير من اليد السفلى»^(١) واليد العليا هي المنفقة المعطية واليد السفلى هي الآخذة، ومن هنا يؤخذ كراهة مسألة الناس إلا لفاقة وحاجة شديدة لما في ذلك من المذلة.

١٥- أن النفقة على الزوجات وغيرهن ينبغي أن تكون من الحلال؛ لقوله تعالى: ﴿مِنْ أَمْوَالِهِمْ﴾، أي: مما يتمولونه مما أحل الله لهم، لا من مغصوب، ولا من محرم ونحو ذلك.

١٦- أن النساء ينقسمن إلى قسمين صالحات مطيعات، وناشزات خارجات عن الطاعة؛ لقوله تعالى: ﴿فَالصَّالِحَاتُ قَنِينَاتٌ حَافِظَاتٌ لِّلْغَيْبِ بِمَا حَفِظَ اللَّهُ وَاللَّي تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ﴾.

١٧- الثناء على النساء الصالحات القانتات الحافظات للغيب؛ لقوله تعالى: ﴿فَالصَّالِحَاتُ قَنِينَاتٌ حَافِظَاتٌ لِّلْغَيْبِ﴾ فهذا ثناء عليهن وتنويه بشأنهن.

١٨- الترغيب في إصلاح العمل بإخلاصه لله تعالى ومتابعة الرسول ﷺ، والمداومة على الطاعة؛ لقوله تعالى: ﴿فَالصَّالِحَاتُ قَنِينَاتٌ﴾.

١٩- الترغيب في حفظ ما غاب عن الناس من أحوال الزوجين وأمور البيت وفي حفظ السر؛ لقوله تعالى: ﴿حَافِظَاتٌ لِّلْغَيْبِ﴾.

٢٠- أن النساء لا يستطعن أن يكن حافظات للغيب إلا بتوفيق الله لهن وعونه وتيسيره؛ لقوله تعالى: ﴿بِمَا حَفِظَ اللَّهُ﴾، أي: بتوفيقه وعونه وتيسيره، وهكذا كل إنسان لا يستطيع أن يقوم بأي عمل ديني أو دنيوي إلا بتوفيق الله له وإعانتة وتسديده وتيسيره له، كما قال تعالى: ﴿وَمَنْ يَتَّقِ اللَّهَ يَجْعَلْ لَهُ مَخْرَجًا ﴿٢﴾ وَيَرْزُقْهُ مِنْ حَيْثُ لَا يَحْتَسِبُ وَمَنْ يَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ فَهُوَ حَسْبُهُ ﴿٣﴾﴾ [الطلاق: ٢، ٣].

(١) أخرجه البخاري في الزكاة (١٤٢٨)، ومسلم في الزكاة (١٠٣٤)، وأبو داود في الزكاة (١٦٧٦)، والنسائي في الزكاة (٢٥٣٤)، والترمذي في صفة القيامة (٢٤٦٣)، من حديث حكيم بن حزام رضي الله عنه.

وقال ﷺ لابن عباس: «أحفظ الله يحفظك، أحفظ الله تجده تجاهك»^(١).

٢١- أن على النساء أن يحفظن ما غاب عن الناس من أحوال البيوت وما يجري بينهن وبين أزواجهن مما أمر الله بحفظه؛ لقوله تعالى: ﴿بِمَا حَفِظَ اللَّهُ﴾، أي: بما أمر بحفظه وهذا على الوجه الثاني في تفسير الآية.

٢٢- أن وظيفة الرجل هي القوامة على المرأة، ووظيفة المرأة طاعة زوجها وحفظ الغيب بعد طاعة الله ﷻ وحفظه؛ لقوله تعالى: ﴿الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ﴾ إلى قوله: ﴿فَالصَّالِحَاتُ قَنِينَاتٌ حَفِظَتُ لِلْغَيْبِ بِمَا حَفِظَ اللَّهُ﴾.

قال ﷺ: «إذا صلت المرأة خمسها، وصامت شهرها، وحفظت فرجها وأطاعت زوجها قيل لها: ادخلي من أي أبواب الجنة شئت»^(١).

٢٣- أن من قوامة الرجال على النساء تأديبهن إذا خرجن عن الطاعة؛ لقوله تعالى: ﴿وَاللَّي تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ فَعِظُوهُنَّ وَأَهْجُرُوهُنَّ فِي الْمَضَاجِعِ وَأَصْرِي لَهُنَّ﴾.

٢٤- عناية الإسلام بالحياة الزوجية؛ لقوله تعالى: ﴿وَاللَّي تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ فَعِظُوهُنَّ﴾ [النساء: ٣٤].

٢٥- الإشارة إلى أنه ينبغي البدء بعلاج النشوز في أول أمره قبل أن يستفحل؛ لقوله تعالى: ﴿وَاللَّي تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ﴾ وذلك بأن بدت تظهر علاماته. وهكذا كل خروج عن الطاعة ينبغي أن يعالج في أول أمره؛ لأن هذا أيسر وأقرب للرجوع إلى الطاعة.

٢٦- العمل بالقرائن؛ لقوله تعالى: ﴿وَاللَّي تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ﴾، أي: بوجود قرائن تدل على ذلك، والعمل بالقرائن ثابت بالكتاب والسنة.

٢٧- أنه ينبغي البدء بعلاج النشوز بالموعظة بالقول بما يبين الحكم ويلين القلب ترغيباً وترهيباً، وهكذا كل خروج عن الطاعة يبدأ بعلاجه بالموعظة؛ لقوله تعالى: ﴿فَعِظُوهُنَّ﴾ فبدأ ﷻ بالموعظة.

٢٨- الهجر للنساء في المضاجع إذا خرجن عن الطاعة ولم تجد فيهن الموعظة-

(١) سبق تخريجه.

وذلك بترك جماعهن وفرشهن؛ لأن الهجر يؤلمهن معنوياً؛ لقوله تعالى: ﴿وَأَهْجُرُوهُنَّ فِي الْمَضَاجِعِ﴾.

فإن هجر في الكلام فلا يزيد على ثلاثة أيام؛ لقوله ﷺ: «لا يجل لمسلم أن يهجر أخاه فوق ثلاث» الحديث^(١).

٢٩- الإشارة إلى أن فراش الزوج والزوجة واحد؛ لقوله تعالى: ﴿وَأَهْجُرُوهُنَّ فِي الْمَضَاجِعِ﴾ وتركه لفراشها إنما يكون عند النشوز^(٢).

٣٠- إذا لم تجد الموعدة، ولا الهجر في المضاجع في علاج النشوز ينتقل إلى الضرب غير المبرح، وهو المرحلة الثالثة؛ لقوله تعالى: ﴿وَأَضْرِبُوهُنَّ﴾؛ لأن بعض النفوس لا ينجع فيها إلا التأديب بالضرب.

وقال الخليفة الراشد عمر بن الخطاب ﷺ: «والله ما يزع الله بسطان أعظم مما يزع بالقرآن»^(٣).

٣١- أن علاج النشوز بالموعدة ثم الهجر ثم الضرب غير المبرح؛ لأن الله ذكرها مرتبة فبدأ بالأسهل، ثم الأثقل منه، ثم الأثقل منهما، فدل هذا على مراعاة التدرج والترتيب، وهو قول جمهور أهل العلم، خلافاً لقول بعضهم بجواز الجمع بين هذه العقوبات، وتقديم بعضها على بعض بحجة أن الواو تفيد الجمع أو أنه ظاهر الآية^(٤).

٣٢- أن الضرب وسيلة من وسائل التربية والتأديب؛ لقوله تعالى: ﴿وَأَضْرِبُوهُنَّ﴾

(١) سبق تخريجه.

(٢) لكن هذا ليس على سبيل الإلزام، بل قد تدعو حاجة الزوج إلى الراحة وخاصة عند وجود أطفال لهم صغار أن يكون في فراش أو في غرفة أخرى، ليتمكن من القيام بها عليه من مسؤوليات أثناء النهار فينبغي للزوجة أن تقدر هذا.

(٣) أخرجه الخطيب البغدادي في تاريخ بغداد. انظر «كنز العمال» (١٤٢٨٤). وقد رُوي نحو ذلك عن عثمان ﷺ.

(٤) انظر: «النكت والعيون» (٣٨٧/١)، «معالم التنزيل» (٤٢٣/١)، «أحكام القرآن» لابن العربي (٤٢٠/١، ٤٢١)، «التفسير الكبير» (٧٣/١٠).

وقد قال ﷺ: «مروا أولادكم بالصلاة وهم أبناء سبع سنين، واضربوهم عليها وهم أبناء عشر»^(١).

وهذا يبطل قول بعض علماء التربية الذين يقولون: لا تحسن التربية بالضرب؛ لأنه لا يفيد، وإنما يقسي القلب.

لكن ينبغي أن يعلم أن الضرب إنما يجوز في حالات معينة وعلى صفة معينة، يجوز إذا استنفذت كل الوسائل التي دونه ولم تفد شيئاً فيلجأ إليه للحاجة إليه لتقويم الاعوجاج وعلاج النشوز، وإن استقامت الأمور وصلحت الأحوال بدونه فلا يجوز.

وفي الحديث أن رسول الله ﷺ قال: «لا تضربوا إماء الله» فجاء عمر إلى رسول الله ﷺ فقال: ذئرن^(٢) النساء على أزواجهن، فرخص في ضربهن فأطاف بأل رسول الله ﷺ نساء كثير يشكون أزواجهن، فقال النبي ﷺ: «لقد طاف بأل محمد نساء كثير يشكون أزواجهن، ليس أولئك بخياركم» وفي لفظ «ولن يضرب خياركم»^(٣).

فترك الضرب أولى، بل لا ينبغي الضرب ولا يجوز إذا صلحت الأحوال بدونه.
قال القاضي شريح:

رأيت رجالاً يضربون نساءهم فشلت يميني حين أضرب زينبا^(٤)
وهو أيضاً على صفة معينة كما قال ﷺ «ضرباً غير مبرح»^(٥).
وقال ﷺ: «لا يجلد أحدكم امرأته جلد العبد ثم يجامعها آخر اليوم»^(٦).

(١) أخرجه أبو داود في الصلاة (٤٩٥)، من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده.

(٢) ذئرن: نشزن وتجران وساء خلقهن انظر «النهاية مادة «ذأر».

(٣) أخرجه أبو داود في النكاح (٢١٤٦)، وابن ماجه في النكاح (١٨٩٥)، والدارمي في النكاح (٢٢١٩) من حديث عبدالله بن أبي ذباب ﷺ وصححه الألباني.

(٤) انظر: «العقد الفريد» (١٤٠/٦)، «أحكام القرآن» لابن العربي (١/٤١٧).

(٥) سبق تخريجه.

(٦) أخرجه البخاري في التفسير (٥٢٠٤)، ومسلم في الجنة وصفة نعيمها وأهلها (٢٨٥٥)، والترمذي في التفسير (٣٣٤٣)، وابن ماجه في النكاح (١٩٨٣)، والدارمي في النكاح (٢٢٢٠) من حديث عبدالله بن زمعة ﷺ.

وعن عائشة- رضي الله عنها- قالت: «ما ضرب رسول الله ﷺ امرأة ولا خادماً»^(١). فالضرب إنما هو علاج شرعي إذا لم تنجع الوسائل التي دونه، ولا شك أن الضرب في مثل هذه الحال وعلى الصفة التي بينها رسول الله ﷺ «ضرباً غير مبرح» أولى من بعث الحكمين للإصلاح بين الزوجين، ولهذا قدّمه الله عليه، كما أنه أولى وأفضل من الطلاق الذي لم يذكره ضمن مراحل العلاج؛ لأنه أمر مبغض له سبحانه؛ لما فيه من تشييت شمل الأسرة، وكما قيل: «وعند ذكر العمى يستحسن العور».

٣٣- عظم حق الزوج على زوجته، ووجوب طاعته، وتحريم النشوز عليه بمعصيته والخروج عن طاعته؛ لأن الله أمر بتأديب من نشزن بهجرهن في المضاجع وضربهن، وهذا لا يكون إلا على أمر عظيم من ترك واجب أو فعل محرم؛ ولهذا قال بعد ذلك ﴿فَإِنْ أَطَعْتَكُمْ فَلَا تَبْغُوا عَلَيْهِنَّ سَبِيلًا﴾.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية^(٢): «إذا تزوجت المرأة كان زوجها أملك بها من أوبىها، وطاعة زوجها عليها أوجب، فإن كل طاعة كانت للوالدين انتقلت إلى الأزواج، ولم يبق للأبوين عليها طاعة، تلك وجبت بالأرحام وهذه وجبت بالعهود». فعلى المرأة طاعة زوجها بالمعروف ما لم يأمرها بمعصية الله، وعليها موافقته في السكن في أي بلد كان، ما لم تشترط خلافه، وإجابته إذا دعاها إلى فراشه، وعدم الخروج إلا بإذنه، وعليها خدمته الخدمة المعروفة من مثلها لمثله.

وقد اختلف أهل العلم هل تجب على الزوجة خدمة زوجها أو لا؟ فذهب طائفة من السلف إلى وجوب خدمتها له في مصالح البيت فيما جرت به العادة والعرف.

لما رُوي أن علي بن أبي طالب وزوجته فاطمة- رضي الله عنهما- اشتكيا الخدمة فحكم ﷺ على فاطمة بالخدمة الباطنة خدمة البيت، وحكم على علي بالخدمة الظاهرة^(٣).

(١) أخرجه مسلم في الفضائل (٢٣٢٨)، وابن ماجه في النكاح (١٩٨٤).

(٢) انظر: «مجموع الفتاوى» (٣٢/٢٦١-٢٦٤).

(٣) انظر: «أفضية رسول الله ﷺ» لأبي فرج القرطبي المالكي ص (٧٣)، «زاد المعاد» (٥/١٨٦).

وعن أسماء أنها قالت: «كنت أخدم الزبير خدمة البيت كله، وكان له فرس، وكنت أسوسه وكنت احتش له، وأقوم عليه».

وعنها «أنها كانت تعلق فرسه، وتسقي، وتحرز الدلو، وتعجن، وتنقل النوى على رأسها من أرض له على ثلثي فرسخ»^(١).

ولأن المعروف قيامها بهذه الخدمة للزوج. وقيام الزوج بخدمتها- وقد قال الله ﷻ: ﴿الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ﴾ [النساء: ٣٤]؛ ينافي قوامته عليها؛ بل يجعل القوامة لها عليه. وذهب طائفة من أهل العلم إلى أنه لا تجب عليها خدمته.

قالوا: لأن عقد النكاح إنما اقتضى الاستماع، لا الاستخدام وبذل المنافع، وحملوا ما جاء في الأحاديث والآثار الواردة في خدمة المرأة لزوجها على أنه من باب التطوع ومكارم الأخلاق، لا الوجوب^(٢).

والصحيح أن على المرأة الخدمة في بيت زوجها؛ لعموم دلالة الكتاب والسنة والآثار على ذلك، وهو المعروف عن سلف هذه الأمة من الصحابة والتابعين ومن بعدهم، ولم يعرف أن الرجل هو الذي يقوم بخدمة البيت أبداً، اللهم إلا من باب مساعدة الزوجة فهذا كان معروفاً من فعله ﷺ^(٣).

ولهذا لم يقل النبي ﷺ لعلي لما اشتكت فاطمة ما تلقى من الخدمة: ليس عليها خدمة بل الخدمة عليك.

وأيضاً: فإن المهر في مقابلة الاستمتاع بالضع، وكل من الزوجين يقضي وطره من صاحبه، وإنما أوجب الله سبحانه نفقتها وكسوتها ومسكنها في مقابلة استمتاعه بها وخدمتها، وما جرت به عادة الأزواج^(٤).

قال شيخ الإسلام ابن تيمية^(٥): «وتنازع العلماء هل عليها أن تخدمه في مثل فراش

(١) أخرجه أحمد (٦/٣٤٧، ٣٥٢) بإسناد صحيح، وصححه ابن القيم في «زاد المعاد» (٥/١٨٧).

(٢) انظر زاد المعاد (٥/١٨٨).

(٣) راجع الكلام في تفسير قوله تعالى: ﴿وَعَايَشُوهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ﴾ [النساء: ١٩].

(٤) انظر: «زاد المعاد» (٥/١٨٨).

(٥) انظر: «مجموع الفتاوى» (٣٤/٨٩-٩٠).

المنزل ومناولة الطعام والشراب والخبز والطحن والطعام للمماليك وبهائمهم، مثل علف دابته، ونحو ذلك، فمنهم من قال: لا تجب الخدمة، وهذا ضعيف، كضعف قول من قال: لا تجب عليه العشرة والوطء، بل الصاحب في السفر، الذي هو نظير الإنسان وصاحبه في المسكن إن لم يعاونه على مصلحة لم يكن عاشره بالمعروف.

وقيل - وهو الصواب - وجوب الخدمة، فإن الزوج سيدها في كتاب الله^(١)، وهي عانية عنده بسنة رسول الله ﷺ^(٢)، وعلى العاني والعبء الخدمة؛ ولأن ذلك هو المعروف. ثم من هؤلاء من قال: تجب الخدمة اليسيرة، ومنهم من قال: تجب الخدمة بالمعروف، وهذا هو الصواب، فعليها أن تخدمه الخدمة المعروفة من مثلها لمثله ويتنوع ذلك بتنوع الأحوال فخدمة البدوية ليست كخدمة القروية، وخدمة القوية ليست كخدمة الضعيفة».

٣٤- إذا تركت الزوجات النشوز، والتزمن الطاعة، فلا يجوز للأزواج أن يطلبوا طريقاً لأذيتهن ونحو ذلك، لا في التذكير في الماضي، ولا فيما يستقبل؛ لقوله تعالى: ﴿فَإِنْ أَطَعْتَكُمْ فَلَا تَبْغُوا عَلَيْهِنَّ سَبِيلًا﴾^(١) فينبغي الكف عنهن فيما يستقبل، والتغاضي عما مضى، وعدم البغي عليهن أو ظلمهن.

وهذا يجب على كل من ولاه الله ولاية مع من تحت ولايته.

٣٥- الإشارة إلى أن الواجب للزوج على زوجته أن تطيعه ولا يلزم أن تحبه؛ لقوله تعالى: ﴿فَإِنْ أَطَعْتَكُمْ فَلَا تَبْغُوا عَلَيْهِنَّ سَبِيلًا﴾^(٢)؛ لأن المحبة القلبية لا تدخل تحت الاختيار فقد تحبه، وقد لا تحبه، لكن عليها أن تطيعه بالمعروف^(٣).

٣٦- أن الجزء من جنس العمل، وأن المكافأة تكون بالمثل، فإذا النساء نشزن وخرجن عن طاعة أزواجهن كان لهم هجرهن في المضاجع وضربهن ضرباً غير مبرح،

(١) قال تعالى: ﴿وَأَلْفَيْمَا سَيِّدَهَا لَدَا الْبَابِ﴾ [يوسف: ٢٥].

(٢) كما في قوله ﷺ: «اتقوا الله في النساء فإنهن عوان عندكم»، أي: أسيرات وقد سبق تحريمه.

(٣) روي عن عمر بن الخطاب ﷺ أنه قال للتي أخبرته أنها لا تحب زوجها: «إذا كانت إحداكن لا تحب أحدنا فلا تحبته بذلك، فإن أقل البيوت ما بني على المحبة، وإنما يتعاشر الناس بالحسب والإسلام».

قال رشيد رضا: «فحسب الإنسان وشرفه ودينه يجعله يحفظ حق الآخر، فعادة المحبة الزوجية قلما

تتمع بها زوجان، لكن تستبدل بالمحبة العملية». انظر: «تفسير المنار» (٥/ ٨٠).

تأديباً لهم، وإذا أطعن فلا يجوز لهم أن يبغوا عليهن سبيلاً.

٣٧- إثبات صفة العلو المطلق لله تعالى علو الذات وعلو الصفات؛ لقوله تعالى:

﴿إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيًّا﴾، قال تعالى: ﴿وَهُوَ الْعَلِيُّ الْكَبِيرُ﴾ [سبأ: ٢٣].

فكل معاني العلو ثابتة له ﷻ علو القهر فلا غالب له قال تعالى: ﴿وَمَا مِنْ إِلَهٍ إِلَّا اللَّهُ

الْوَحِيدُ الْقَهَّارُ﴾ [ص: ٦٥]، وقال تعالى: ﴿سُبْحٰنَهُ هُوَ اللَّهُ الْوَاحِدُ الْقَهَّارُ﴾ [الزمر: ٤].

وعلو الشأن والقدر وعلو الصفات، فهو تعالى متعال عن جميع النقائص والعيوب

في ربوبيته وألوهيته وأسمائه وصفاته كما قال تعالى: ﴿لَيْسَ كَمِثْلِهِ شَيْءٌ وَهُوَ السَّمِيعُ

الْبَصِيرُ ﴿١١﴾﴾ [الشورى: ١١].

وعلو الذات فله العلو والفوقية على خلقه قال تعالى: ﴿سَبَّحَ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى﴾ [الأعلى:

١]، وقال تعالى: ﴿وَهُوَ الْعَلِيُّ الْعَظِيمُ﴾ [البقرة: ٢٥٥]، وقال تعالى: ﴿وَأَنَّ اللَّهَ هُوَ الْعَلِيُّ

الْكَبِيرُ﴾ [الحج: ٦٢]، وقال تعالى: ﴿إِنَّ رَبَّكُمُ اللَّهُ الَّذِي خَلَقَ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضَ فِي سِتَّةِ

أَيَّامٍ ثُمَّ اسْتَوَى عَلَى الْعَرْشِ﴾ [الأعراف: ٥٤]، وقال تعالى: ﴿وَهُوَ الْقَاهِرُ فَوْقَ عِبَادِهِ﴾ [الأنعام:

١٨]، وهذا يتضمن علو القهر وعلو الفوقية. والآيات في هذا كثيرة (١).

وفي هذا رد على الحلولية الذين يقولون: إن الله حالٌّ في كل مكان تعالى الله عن

قولهم. كما أن فيه رداً على المعتزلة والأشاعرة ونحوهم الذين يقولون إن الله لا فوق

العالم ولا تحته، ولا داخل العالم ولا خارجه فهو على مذهبهم أشبه بالعدم تعالى الله عن

قولهم علواً كبيراً (٢).

٣٨- إثبات أنه ﷻ الكبير، كبير الذات، وكبير الصفات، ذو الكبرياء والعظمة؛

لقوله تعالى: ﴿كَبِيرًا﴾ كما قال تعالى: ﴿وَهُوَ الْعَلِيُّ الْكَبِيرُ﴾ [سبأ: ٢٣]، وقال تعالى ﴿وَلَهُ

الْكِبْرِيَاءُ فِي السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ﴾ [الجاثية: ٣٧]، وقال تعالى: ﴿الْجَبَّارُ الْمُتَكَبِّرُ﴾ [الحشر: ٢٣].

٣٩- تذكير الرجال بأن العلو المطلق والكبرياء والعظمة المطلقة لله ﷻ؛ لئلا

يتخذوا من جعل القوامة فيهم سبيلاً للتعالي والتعاضم على النساء والتكبر عليهن،

(١) انظر: «معارج القبول» (١/ ١٤٤)، وما بعدها.

(٢) انظر كلام الشيخ محمد العثيمين على هذه الآية في تفسيره (١/ ٣٠٠- ٣٠١ تفسير سورة النساء).

وهكذا كل من ولاه الله ولاية ينبغي أن يذكر علو الله وعظمته وكبريائه وقدرته عليه، فإنها فوق كل قدرة؛ لقوله تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيمًا كَبِيرًا﴾ وقد قيل: «إذا دعتك قدرتك إلى ظلم الناس فاذكر قدرة الله عليك».

٤٠- إذا لم تُجِد الوسائل السابقة، وهي الموعظة، والهجر في المضاجع، والضرب غير المبرح، وخيف اتساع رقعة الخلاف بين الزوجين ينتقل إلى المرحلة الرابعة:

وهي بعث حكمين للإصلاح بين الزوجين؛ لقوله تعالى: ﴿فَأَبْعَثُوا حَكَمًا﴾، وإنما جعله الله في المرتبة الرابعة؛ لأنه تدخل خارجي من أطراف غير الزوجين، وكان الأولى أن تحل مشاكل الزوجين فيما بينهما دون تدخل أطراف غيرهما؛ لأن تدخل غير الزوجين فيما بينهما من خلاف قد يكون سبباً في فشو ما بين الزوجين مما الأحسن ستره، وقد يكون سبباً لاتساع رقعة الخلاف؛ لكن إذا احتدم الشقاق بين الزوجين، وصعب عليهما تلافي ما بينهما فلا بد من إرسال الحكمين، للإصلاح بينهما وتخليصهما مما هما فيه، وكما يقال: آخر الدواء الكي.

٤١- مسؤولية ولاية الأمر الشرعيين عن القضاء على المنازعات والخلافات بين الزوجين وغيرها من مشاكل المجتمع؛ لقوله تعالى: ﴿فَأَبْعَثُوا﴾، والخطاب للولاية والحكام الشرعيين.

٤٢- حرص الشرع على تماسك الأسرة وصفاء ما بين الزوجين، وعلى الاتفاق والائتلاف، ونبد الفرقة والاختلاف؛ لقوله تعالى: ﴿وَإِنْ خِفْتُمْ شِقَاقَ بَيْنِهِمَا فَأَبْعَثُوا حَكَمًا﴾.

٤٣- جواز التحكيم؛ لقوله تعالى: ﴿فَأَبْعَثُوا حَكَمًا﴾ خلافاً للخوارج القائلين ليس التحكيم لأحد سوى الله تعالى، قال القرطبي^(١): «وهذه كلمة حق ولكن يريدون بها الباطل».

٤٤- ينبغي أن يكون الحكمان مسلمين مكلفين عدلين عالمين بالشرع؛ لأن الله ساهما حكمين، فقال: ﴿فَأَبْعَثُوا حَكَمًا مِّنْ أَهْلِهِ وَحَكَمًا مِّنْ أَهْلِهَا﴾ والحكم لا بد أن

(١) انظر: «الجامع لأحكام القرآن» (٥/١٧٩).

يكون متصفاً بما ذكر؛ لأنه مُحْبِرٌ عن حكم الله، ومُتْلِزِمٌ بما يحكم به، فاصل بين الخمسين.

٤٥- أن المبعوثين للحكم بين الزوجين حَكَمَانِ لهما الحكم والفصل بين الزوجين توفيقاً أو تفريقاً؛ لأن الله ساهما حَكَمِينَ، فقال تعالى: ﴿فَابْعَثُوا حَكَمًا مِّنْ أَهْلِهِ وَحَكَمًا مِّنْ أَهْلِمَا﴾ والحكم هو المحكم الذي له الفصل بين المتنازعين، وإلى هذا ذهب جمهور أهل العلم من السلف ومن بعدهم^(١).

وقد ذهب بعض أهل العلم إلى أنها وكيلان ناظران فقط محتجين بقوله في آخر الآية ﴿إِنْ يُرِيدَا إِصْلَاحًا﴾ قالوا: فجعل لهما الإصلاح فقط دون التفریق، والصحيح أنها حَكَمَانِ لهما الإصلاح والتفریق؛ لأن الله ساهما حَكَمِينَ^(٢)، وإنما خص الإصلاح بالذكر في الآية لحكمة سيأتي بيانها.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية^(٣) بعدما ذكر القول بأنها حَكَمَانِ، ثم القول الآخر أنها وكيلان قال: «والأول أصح لأن الوكيل ليس بحكم، ولا يحتاج فيه إلى أمر الأئمة، ولا يشترط أن يكون من الأهل ولا يختص بحال الشقاق، فيفعلان ما هو الأصلح من جمع بينهما وتفریق بعوض أو بغيره».

وقال ابن القيم^(٤): «بعد ما ذكر القولين قال: «وهذا هو الصحيح - يعني القول بأنها حَكَمَانِ - ثم قال: والعجب كل العجب ممن يقول: هما وكيلان لا حاكمان، والله تعالى قد نصبهما حَكَمِينَ، وجعل نصبهما إلى غير الزوجين... وأيضاً فإنه جعل الحكم إليهما فقال: ﴿إِنْ يُرِيدَا إِصْلَاحًا يُوَفِّقِ اللَّهُ بَيْنَهُمَا﴾ والوكيلان لا إرادة لهما إنما يتصرفان

(١) صح هذا عن عثمان بن عفان وعلي بن أبي طالب وعبدالله بن عباس ومعاوية - رضي الله عنهم - أخرجه عبد الرزاق في المصنف الأثران (١١٨٨٣، ١١٨٨٥)، والطبري في «جامع البيان» (٢٢٠/٨ - ٢٢٨)، بأسانيد صحيحة.

(٢) انظر: «جامع البيان» (٣٢٠ - ٣٣٠)، «أحكام القرآن» للجصاص (١٩١/٢)، «أحكام القرآن» للهراسي (٤٥٣/١)، «أحكام القرآن» لابن العربي (٤٢٢ - ٤٢٦)، «تفسير ابن كثير» (٢٥٩/٢ - ٢٦٠).

(٣) انظر: «مجموع الفتاوى» (٢٥ - ٢٦)، وانظر (٣٨٦/٣٥).

(٤) في «زاد المعاد» (١٨٩/٥ - ١٩٢).

بإرادة موكليهما، وأيضاً فإن الوكيل لا يسمى حكماً في لغة القرآن، ولا في لسان الشارع، ولا في العرف العام ولا الخاص، وأيضاً فإن الحكم من له ولاية الحكم والإلزام، وليس للوكيل شيء من ذلك، وأيضاً فإن الحكم أبلغ من الحاكم لأنه صفة مشبهة باسم الفاعل دالة على الثبوت، فإذا كان اسم الحاكم لا يصدق على الوكيل المحض فكيف بما هو أبلغ منه. وأيضاً فإنه سبحانه خاطب بذلك غير الزوجين، وكيف يصح أن يوكل عن الرجل والمرأة غيرهما..».

ثم ذكر ابن القيم صحة هذا القول عن عثمان وعلي وابن عباس ومعاوية ثم قال: «ولا يعرف لهم من الصحابة مخالف، وإنما يعرف بين التابعين، فمن بعدهم... ولا ريب أنهما حكمان فيهما شائبة الوكالة، ووكيلان منصوبان للحكم، فمن العلماء من رجح جانب الحكم، ومنهم من رجح جانب الوكالة، ومنهم من اعتبر الأمرين».

٤٦- ينبغي أن يكون الحكمان من أهل الزوجين؛ لقوله تعالى: ﴿حَكَمًا مِّنْ أَهْلِهِ وَحَكَمًا مِّنْ أَهْلِهَا﴾؛ لأنها أعرف بأحوالهما، وأنصح لهما، وأشفق عليهما، وأستر لخالهما، وأقرب إلى أن يستمع الزوجان كلامهما، ويقبلا حكمهما.

٤٧- الإشارة إلى أنه ينبغي أن يكون الحاكم عالماً بأحوال من يحكم فيهم وواقعهم؛ لقوله تعالى: ﴿حَكَمًا مِّنْ أَهْلِهِ وَحَكَمًا مِّنْ أَهْلِهَا﴾ وذلك أدعى لإصابة الحق في الحكم.

٤٨- كمال العدل في تشريعات الإسلام حيث أمر الله ببعث حكيمين أحدهما من أهل الزوج، والثاني من أهل الزوجة؛ لئلا يحصل محاباة إذا كان الحكمان من أهل أحد الزوجين فقط.

٤٩- جواز حكم القريب على قريبه وحكمه له؛ لقوله تعالى: ﴿فَابْعَثُوا حَكَمًا مِّنْ أَهْلِهِ وَحَكَمًا مِّنْ أَهْلِهَا﴾.

وقد منع بعض أهل العلم من حكم القريب لقريبه لتهمة المحاباة، فقال: لا يحكم الشخص لأصله ولا لفرعه ولا لزوجه؛ لقوة الصلة بينه وبينهم. والصحيح أنه يحكم له إذا كان ثقة عدلاً كما هو ظاهر الآية.

٥٠- فضل الرجل على المرأة لتقديم ذكر ضمير الرجل على ذكر ضمير المرأة في قوله: ﴿حَكَمًا مِّنْ أَهْلِهِ وَحَكَمًا مِّنْ أَهْلِهَا﴾.

٥١- أهمية حسن النية في الحكم وغيره؛ لأن مدار صلاح الأعمال وفسادها على النية، فإن حسنت النية صلح العمل، وإن ساءت النية فسد العمل؛ لقوله تعالى: ﴿إِنْ يُرِيدَ إِصْلَاحًا يُوَفِّقِ اللَّهُ بَيْنَهُمَا﴾.

وفي الحديث: «إنما الأعمال بالنيات، وإنما لكل امرئ ما نوى»^(١).

٥٢- يجب على كل واحد من الحكّمين أن يحسن نيته وقصده في الإصلاح بين الزوجين؛ لأن ذلك سبب للتوفيق بينهما في التوصل إلى حكم يكون به التوفيق بين الزوجين؛ لقوله تعالى: ﴿إِنْ يُرِيدَ إِصْلَاحًا يُوَفِّقِ اللَّهُ بَيْنَهُمَا﴾.

٥٣- تحريم سوء النية في الحكم؛ لأنه يؤدي إلى عدم التوفيق فيه؛ لمفهوم قوله تعالى: ﴿إِنْ يُرِيدَ إِصْلَاحًا يُوَفِّقِ اللَّهُ بَيْنَهُمَا﴾ فإذا أراد الحكّمان أو أحدهما الإفساد بين الزوجين أو محاباة قريبه أو نحو ذلك لم يوفقا إلى حكم تصلح به حال الزوجين.

٥٤- أن حسن نية كل من الزوجين فيما يعامل به صاحبه فيما يستقبل وتناسي ما مضى سبب للتوفيق بينهما؛ لقوله تعالى: ﴿إِنْ يُرِيدَ إِصْلَاحًا يُوَفِّقِ اللَّهُ بَيْنَهُمَا﴾.

٥٥- تشوف الشرع إلى الإصلاح، والوفاق، وأن الإصلاح بين الزوجين والتوفيق بينهما أولى من التفريق، وأنه لا ينبغي اللجوء إلى التفريق إلا إذا استعصى أمر الزوجين ولم يمكن الوصول إلى حل يكون فيه الجمع بينهما؛ لقوله تعالى: ﴿إِنْ يُرِيدَ إِصْلَاحًا يُوَفِّقِ اللَّهُ بَيْنَهُمَا﴾ فذكر الإصلاح دون التفريق وقد قال ﷺ: ﴿وَالصُّلْحُ خَيْرٌ﴾ [النساء: ١٢٨].

قال ابن كثير^(٢): «فإن تفاقم أمرهما- يعني الزوجين- وطالت خصومتها بعث الحاكم ثقة من أهل المرأة وثقة من قوم الرجل، ليجتمعا وينظرا في أمرهما، ويفعلا ما فيه المصلحة مما يريانه من التفريق أو التوفيق، وتشوف الشارع إلى التوفيق، ولهذا قال: ﴿إِنْ يُرِيدَ إِصْلَاحًا يُوَفِّقِ اللَّهُ بَيْنَهُمَا﴾»^(٣).

(١) أخرجه البخاري في بدء الوحي (١)، ومسلم في الإمارة (١٩٠٧)، وأبو داود في الطلاق (٢٢٠١)، والنسائي في الطهارة (٧٥)، والطلاق (٣٤٣٧)، وابن ماجه في الزهد (٤٢٢٧)، من حديث عمر بن الخطاب رضي الله عنه.

(٢) في «تفسيره» (٢/٢٥٩).

(٣) لكن ينبغي أن يعلم أن الإصلاح والصلح الذي ندب إليه الشرع ليس معناه إماتة القضية لعدة سنوات

٥٦- أن التوفيق من الله ﷻ والأمور كلها بيده؛ لقوله تعالى: ﴿يُوفِّقُ اللَّهُ يَنْهَمَا﴾^١ وفي هذا رد على المعتزلة والقدرية الذين يقولون إن العباد يخلقون أفعالهم ولا علاقة لله بها.

٥٧- إذا اختلف الحكمان ولم يتفقا على الحكم فإنه لا ينفذ حكم واحد منهما إجماعاً، بل يرجع لغيرهما؛ لقوله تعالى: ﴿يُوفِّقُ اللَّهُ يَنْهَمَا﴾^(١).

٥٨- أن الجزاء من جنس العمل؛ لقوله تعالى: ﴿إِنْ يُرِيدَ إِصْلَاحًا يُوَفِّقِ اللَّهُ يَنْهَمَا﴾ فإذا أراد الحكمان الإصلاح وفق الله بينهما في الحكم.

٥٩- إثبات صفة العلم الواسع لله ﷻ، وصفة الخبرة الواسعة له ﷻ، فهو ﷻ عليم خبير بكل شيء من أحوال الزوجين والحكمين وغير ذلك؛ لقوله تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيمًا حَكِيمًا﴾.

٦٠- الوعد لمن امتثل أمر الله والوعيد لمن خالف ذلك من الزوجين أو الحكمين أو غيرهم؛ لقوله تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيمًا حَكِيمًا﴾، فمقتضى علمه وخبرته ﷻ أن يجاسب العباد ويجازيهم على أعمالهم خيرا وشرها.

* * *

كما يفعله بعض القضاة هداهم الله، فتجده يطلب من الخصمين أن يصطلحا بينهما ويؤجل البت في قضيتها لمدة طويلة، بحجة لعلها يصطلحان، فتطول المنازعات بين الخصمين بل ربما بين قبيلتين ويكثر الكلام والقليل والقال حول هذه القضية من كلا الخصمين وأنصار كل منهما وتضيع أوقات وأعمال، بل وأعمار ويموت أناس ويحيا أناس والقضية معلقة وبالتالي يضطر صاحب الحق إلى الصلح ولو ترك نصف حقه أو أكثر وهذا ليس من الصلح الذي أمر الله به إذ الواجب على القاضي والحاكم النظر في القضية فإن أمكن الإصلاح بين الخصمين دون ظلم واضح لأحدهما لحساب الآخر أصلح بينهما. وإلا بتَّ في الحكم فيها، وأراح الخصمين.

(١) انظر: «الجامع لأحكام القرآن» (١٧٧/٥)، «تفسير ابن كثير» (٢/٢٦٠).

قال الله تعالى: ﴿وَأَعْبُدُوا اللَّهَ وَلَا تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا وَالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا وَبِذِي الْقُرْبَىٰ
وَالْيَتَامَىٰ وَالْمَسْكِينِ وَالْجَارِ ذِي الْقُرْبَىٰ وَالْجَارِ الْجُنُبِ وَالصَّاحِبِ بِالْجَنبِ وَابْنِ السَّبِيلِ وَمَا
مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ مَنْ كَانَ مُخْتَالًا فَخُورًا ﴿٣١﴾﴾.

هذه الآية تسمى آية الحقوق العشرة.

قوله: ﴿وَأَعْبُدُوا اللَّهَ﴾ أمر بعبادة الله - عز وجل - والأصل في الأمر الوجوب.
والعبادة في اللغة: التذلل والخضوع، يقال: طريق معبد، أي: مذل، ذلته الأقدام
بالسير عليه.

والعبادة في الشرع: اسم جامع لكل ما يحبه الله ويرضاه من الأقوال والأعمال
الباطنة والظاهرة؛ كالصلاة والزكاة والصوم والحج، وكحب الله وخشيته والإنابة إليه
وإخلاص الدين له.

وهي تتضمن معنى الذل ومعنى الحب، فهي تتضمن غاية الذل لله تعالى بغاية
المحبة له سبحانه^(١).

والعبادة تطلق على فعل التَّعْبُدِ، وعلى العبادة نفسها؛ كالصلاة والزكاة والصيام
والحج ونحو ذلك.
والعبادة لها أصلان:

أحدهما: الإخلاص لله تعالى بأن لا يعبد إلا الله. قال تعالى في الحديث القدسي:
«أنا أغنى الشركاء عن الشرك من عمل عملاً أشرك فيه معي غيري تركته وشركه»^(٢).

والثاني: المتابعة بأن يعبد الله بها أمر وشرع في كتابه وعلى لسان رسوله ﷺ لا بغير
ذلك من البدع، فعن عائشة - رضي الله عنها - أن رسول الله ﷺ قال: «من عمل عملاً
ليس عليه أمرنا فهو رد»^(٣).

وعنها قالت قال رسول الله ﷺ: «من أحدث في أمرنا هذا ما ليس منه فهو رد»^(٤).

(١) انظر: «مجموع الفتاوى» (١٠/١٤٩، ١٥٣).

(٢) أخرجه مسلم في الزهد والرقائق (٢٩٨٥) وابن ماجه في الزهد (٤٢٠٢)، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٣) أخرجه مسلم في الأفضية (١٧١٨).

(٤) أخرجه البخاري في الصلح (٢٦٩٧)، ومسلم في الأفضية (١٧١٨)، وأبو داود في السنة (٤٦٠٦)،

ويجمع الأصلين قوله تعالى: ﴿ وَمَنْ أَحْسَنُ دِينًا مِّمَّنْ أَسْلَمَ وَجْهَهُ لِلَّهِ وَهُوَ مُحْسِنٌ وَاتَّبَعَ مِلَّةَ إِبْرَاهِيمَ حَنِيفًا وَاتَّخَذَ اللَّهُ إِبْرَاهِيمَ خَلِيلًا ﴾ [النساء: ١٢٥].

فمعنى ﴿أَسْلَمَ وَجْهَهُ لِلَّهِ﴾، أي: أخلص العمل لله - تعالى. وقوله: ﴿وَهُوَ مُحْسِنٌ﴾، أي: متبع الرسول ﷺ، كما قال تعالى: ﴿بَلَى مَنْ أَسْلَمَ وَجْهَهُ لِلَّهِ وَهُوَ مُحْسِنٌ فَلَهُ أَجْرُهُ عِنْدَ رَبِّهِ وَلَا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ﴾ [البقرة: ١١٢]، وقال تعالى: ﴿فَمَنْ كَانَ يَرْجُوا لِقَاءَ رَبِّهِ فَلْيَعْمَلْ عَمَلًا صَالِحًا وَلَا يُشْرِكْ بِعِبَادَةِ رَبِّهِ أَحَدًا﴾ [الكهف: ١١٠]، وقال تعالى: ﴿لِيَلْوَكُمُ أَنْتُمْ أَحْسَنُ عَمَلًا﴾ [هود: ٧، الملك: ٢٢].

قال الفضيل بن عياض: «أخلصه وأصوبه، فإن العمل إذا كان خالصًا ولم يكن صوابًا لم يقبل حتى يكون خالصًا صوابًا، والخالص أن يكون لله، والصواب أن يكون على السنة».

وكان عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - يقول: «اللهم اجعل عملي كله صالحًا، واجعله لوجهك خالصًا، ولا تجعل لأحد فيه شيئًا»^(١).
وقال عمر بن عبد العزيز رضي الله عنه: «من عبد الله بغير علم كان ما يفسد أكثر مما يصلح».

والعبادة تشمل الواجب والمستحب، بل وتشمل المباحات وجميع أعمال الجوارح فإنها مع النية تكون عبادات.

قال ﷺ: «وفي بضع أحدكم صدقة» قالوا: يا رسول الله أيأتي أحدنا شهوته، ويكون له أجر؟ قال: «أرأيتم لو وضعها في حرام أما يكون عليه وزر؟» قالوا: بلى، قال: «فلم تحتسبون بالحرام ولا تحتسبون بالحلال؟»^(٢).

وعن سعد بن أبي وقاص - رضي الله عنه - أن النبي ﷺ قال له: «إنك لن تنفق نفقة تبتغي بها وجه الله إلا ازددت بها درجة ورفعة، حتى اللقمة تجعلها في فم

وابن ماجه في المقدمة (١٤).

(١) انظر: «مجموع الفتاوى» (١٠/١٧٣ - ١٧٤، ٢٨/١٣٤ - ١٣٥).

(٢) أخرجه مسلم في الزكاة (١٠٠٦)، وأحمد (٥/١٦٧)، من حديث أبي ذر رضي الله عنه.

امرأتك»^(١).

قال شيخ الإسلام ابن تيمية^(٢): «فالمؤمن إذا كانت له نية أتت على جميع أفعاله وكانت المباحات من صالح أعماله؛ لصلاح قلبه ونيته».

ولهذا قال أهل العلم: الموفقون عاداتهم عبادات والمخذولون عبادتهم عادات.

﴿وَلَا تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا﴾ الواو عاطفة، و«لا» ناهية، فأمر أولاً بعبادة الله، ثم نهى عن الشرك، وأمر بإخلاص العبادة لله تعالى كما قال تعالى: ﴿وَمَا أُمِرُوا إِلَّا لِيَعْبُدُوا اللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ﴾ [البينة: ٥]، وهذا معنى شهادة أن لا إله إلا الله.

﴿شَيْئًا﴾ نكرة في سياق النهي، فتعم كل شيء، أي: لا تشركوا به شيئاً من الأشياء، أو شيئاً من الإشراف، سواء كان هذا الشيء صغيراً أو كبيراً، عظيماً أو حقيراً، وسواء كان هذا الشرك صغيراً أو كبيراً، خفياً أو جلياً.

والشرك دعوة غير الله وعبادته مع الله، وتسوية غير الله بالله فيما هو من خصائص الله كأن يتخذ من دون الله نداً يجب كحجب الله ونحو ذلك، قال تعالى: ﴿قُلْ إِنَّمَا أَدْعُوا رَبِّي وَلَا أُشْرِكُ بِهِ أَحَدًا﴾ [الجن: ٢٠]، وقال تعالى: ﴿وَإِذْ رَأَى الَّذِينَ أَشْرَكُوا شُرَكَاءَ هُمْ قَالُوا رَبَّنَا هَؤُلَاءِ شُرَكَائُنَا الَّذِينَ كُنَّا نَدْعُوا مِنْ دُونِكَ﴾ [النحل: ٨٦]، وقال تعالى: ﴿قُلْ إِنَّمَا أُخْرِجْتُ أَنْ أَعْبُدَ اللَّهَ وَلَا أُشْرِكَ بِهِ﴾ [الرعد: ٣٦]، وقال تعالى: ﴿وَقَالَ الَّذِينَ أَشْرَكُوا لَوْ شَاءَ اللَّهُ مَا عَبَدْنَا مِنْ دُونِهِ مِنْ شَيْءٍ نَحْنُ وَلَا آبَاؤُنَا﴾ [النحل: ٣٥]، وقال تعالى: ﴿فَمَنْ كَانَ يَرْجُوا لِقَاءَ رَبِّهِ فَلْيَعْمَلْ عَمَلًا صَالِحًا وَلَا يُشْرِكْ بِعِبَادَةِ رَبِّهِ أَحَدًا﴾ [الكهف: ١١٠].

وهو يشمل الإشراف به في ربوبيته وألوهيته وأسمائه وصفاته، أي: في أي نوع من أنواع التوحيد^(٣).

قال الفضيل بن عياض: «ترك العمل لأجل الناس رياء، والعمل لأجل الناس

(١) أخرجه البخاري في الإبان (٥٦)، ومسلم في الوصية (١٦٢٨)، وأبو داود في الصلاة (٢٨٦٤)، والنسائي في الوصايا (٢٨٦٤)، والترمذي في الوصايا (٢١١٦)، وأحمد (١/١٧٩).

(٢) في «السياسة الشرعية» (ص ١٤٨).

(٣) انظر: «الجامع لأحكام القرآن» (٥/١٨١).

شرك، والإخلاص أن يعافيك الله منها»^(١).

وعبادة الله تعالى وحده دون شريك هي حق الله تعالى على العباد، ومن أجلها خلقوا، وهي أعظم حق عليهم؛ لأنه عز وجل هو المنعم عليهم بجميع النعم قال تعالى: ﴿وَمَا خَلَقْتُ الْجِنَّ وَالْإِنْسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ﴾ [الذاريات: ٥٦].

وقال ﷺ لمعاذ: «أتدري ما حق الله على العباد، وما حق العباد على الله؟» قلت: الله ورسوله أعلم. قال: «حق الله على العباد أن يعبدوه ولا يشركوا به شيئاً...» الحديث^(٢). ولما كان حق الله تعالى وهو عبادته أعظم الحقوق وأوضحها وأبينها كان الشرك أظلم الظلم؛ ولهذا قال عز وجل: ﴿إِنَّ الشِّرْكَ لَظُلْمٌ عَظِيمٌ﴾ [لقمان: ١٣].

﴿وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا﴾ هذا هو الحق الثاني في الآية، وهو حق الوالدين، وقد عطفه الله على حقه عز وجل؛ لعظم حق الوالدين، كما قال تعالى: ﴿وَقَضَىٰ رَبُّكَ أَلَّا تَعْبُدُوا إِلَّا إِيَّاهُ وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا﴾ [الإسراء: ٢٣]، وقال تعالى: ﴿أَنْ أَشْكُرَ لِي وَلِوَالِدَيْكَ﴾ [لقمان: ١٤].

وإنما عظم الله حق الوالدين وقرنه بحقه في آيات عدة؛ لأنها السبب الظاهر في وجود الولد، ولما بذلا وتحملا من الجهد في تربية الولد بكل رحمة وإخلاص.

قال ابن كثير^(٣): «ثم أوصى بالإحسان إلى الوالدين، فإن الله سبحانه جعلها سببا لخروجك من العدم إلى الوجود، وكثيرا ما يقرن الله تعالى بين عبادته والإحسان إلى الوالدين».

﴿وَبِالْوَالِدَيْنِ﴾ جار ومجرور متعلق بمحذوف دل عليه المصدر «إحسانا»، أي: أحسنوا بالوالدين إحسانا.

والوالدان: هما الأب وإن علا، والأم وإن علت، وكلما كان الوالد أقرب كان حقه أعظم.

(١) انظر: «التبيان في آداب حملة القرآن» (ص ٢٤ - ٢٥).

(٢) أخرجه البخاري في الجهاد والسير (٢٨٥٦)، ومسلم في الإيمان (٣٠)، والترمذي في الإيمان (٢٦٤٣)، وابن ماجه في الزهد (٤٢٩٦)، والبيهقي في «معالم التنزيل» (١/ ٤٢٤).

(٣) في «تفسيره» (٢/ ٢٦١).

﴿إِحْسَانًا﴾ مفعول مطلق، أي: أحسنوا بالوالدين إحسانا.

قال في «تفسير المنار»^(١) وهو أبلغ من: أحسنوا إلى الوالدين؛ لأن التعدية بالباء أبلغ لإشعارها بالصاق الإحسان لمن يوجه إليه من غير إشعار بالفرق بينه وبين المحسن، والتعدية بإلى تشعر بطرفين متباعدين يصل الإحسان من أحدهما إلى الآخر...».

والإحسان إلى الوالدين يشمل أنواع الإحسان القولي والفعلية؛ أداءً لحقوقهما وبراً بهما، وعطفاً عليهما. وذلك بالإحسان في معاملتهما وخدمتهما وتكريمهما، والسعي في تحصيل مطالبهما، والإنفاق عليهما والبشاشة في وجوههما، وإظهار الاغتباط والفرح عند الدخول عليهما، والتأدب معهما في القول والعمل حتى يكونا مغتربين بأولادهما، والدعاء لهما مقابل جميل معروفهما وعظيم صنيعهما، وتقدير رؤوسهما والسلام عليهما وصدق المحبة لهما، والصدق في طلب رضاهما قال تعالى بعد أن ذكر عظيم حقهما:

﴿زُبُكُمُ أَعْلَمُ بِمَا فِي نُفُوسِكُمْ إِن تَكُونُوا صَادِقِينَ فَإِنَّهُ كَانَ لِلْأُولَئِكَ عُفُورًا﴾ [الإسراء: ٢٥].

فالعبرة بما في نفس الولد من قصد البر والإحسان والإخلاص فيه، وصدق المحبة لهما، والصدق في طلب رضاهما.

و ضد الإحسان إليهما الإساءة إليهما، أو ترك الإحسان إليهما.

﴿وَيَذَى الْقُرْبَى﴾ معطوف على «الوالدين» متعلق بما تعلق به تقديره: وأحسنوا بذى القربى، وهذا من ذكر العام بعد الخاص؛ لأن الوالدين من ذوى القربى، وإنما قدمها وخصها بالذكر من بين القرابة؛ لفضلها وعظيم حقهما؛ ولأنهما الواسطة بين الشخص وبين سائر قرابته من الإخوان والأعمام والأخوال.

وأعاد حرف الجر «الباء» في قوله: ﴿وَيَذَى الْقُرْبَى﴾؛ للتوكيد والمبالغة، وليبان أن الإحسان إلى القرابة مستقل، وليس تابعا للإحسان إلى الوالدين، فحق القرابة ثابت ولو فقد الوالدان.

وقيل لتوكيد الوصية بذى القربى في هذه الأمة زيادة عن بني إسرائيل فقد جاء في الكلام عنهم ﴿وَإِذْ أَخَذْنَا مِيثَاقَ بَنِي إِسْرَائِيلَ لَا تَعْبُدُونَ إِلَّا اللَّهَ وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا وَذِي

الْقُرْبَىٰ ﴿البقرة: ٨٣﴾.

و«ذي» بمعنى: صاحب، و(القربى) بمعنى: القرابة، قال تعالى: ﴿قُلْ لَا أَسْأَلُكُمْ عَلَيْهِ أَجْرًا إِلَّا الْمَوَدَّةَ فِي الْقُرْبَىٰ﴾ [الشورى: ٢٣]، أي: إلا المودة بسبب قرابتي منكم.

ومعنى الآية هنا: وأحسنوا بصاحب القرابة، وهذا هو الحق الثالث في الآية: حق ذوي القربى. والإحسان إليهم بأنواع البر والصلة من الزيارة والسلام والنصح وتفقد الأحوال والمساعدة وغير ذلك من وجوه الإحسان.

﴿وَأَيَّتَكُمْ﴾ معطوف على ما سبق، أي: وأحسنوا إلى اليتامى، وهذا هو الحق الرابع في الآية، وهو حق اليتامى.

واليتامى: جمع يتيم، وهو الذي مات أبوه قبل أن يبلغ. وإنما أمر الله بالإحسان إلى اليتامى؛ لانكسار قلوبهم بفقد آبائهم الذين يحوطنهم ويرعونهم برعاية الله ويقومون بمصالحهم وينفقون عليهم ويوجهونهم، ويدافعون عنهم، مع عجزهم بأنفسهم؛ لكونهم صغارًا.

﴿وَالْمَسْكِينِ﴾ معطوف على ما سبق، أي: وأحسنوا إلى المساكين، وهذا هو الحق الخامس في الآية: حق المساكين.

والمساكين: جمع مسكين، مشتق من السكون، وعدم الحركة وهو المعدم الذي لا يجد شيئاً من المال، أو لا يجد ما يكفيه.

ويدخل في المساكين هنا: الفقراء؛ لأن كلاً منها يطلق على الآخر إذا انفردا، أما إذا ذكرا معا كما في قوله: ﴿إِنَّمَا الصَّدَقَتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسْكِينِ﴾ [التوبة: ٦٠]، فلكل واحد منهما معنى غير معنى الآخر^(١).

وسمى المعدم مسكينا؛ لأن الفقر أسكنه وأذله، فلا يطمع أن يصل إلى مرتبة

(١) وقد اختلف في تحديد الفرق بينهما على أقوال عدة، أوصلها بعضهم إلى أحد عشر قولاً، أصحها وأقربها أن الفقير من لا يجد شيئاً أو يجد قليلاً من الكفاية، وأن المسكين من لا يجد كفايته كلها، فهو أحسن حالا من الفقير. انظر «الناسخ والمنسوخ» للنحاس (٢/ ٤٤٢ - ٤٤٦)، وانظر: تفسير قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا الصَّدَقَتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسْكِينِ﴾ [التوبة: ٦٠].

الأغنياء، ولا من دونهم.

فتراه إذا حضر في مجلس جلس في مؤخرة القوم؛ لأنه يرى الكثيرين ينظرون إليه نظرة دونية، وتراه ساكتا لا يستطيع أن يعبر عما في نفسه؛ لأنه إن تكلم لم يسمع لكلامه، وإن استمع له فإنه لا يصدق.
قال أبو العيناء^(١):

إن الدرهم في المواطن كلها
فهي اللسان لمن أراد فصاحة
إن الغني إذا تكلم كاذبًا
وإذا الفقير اصاب قالوا لم تصب
وهذا، وإن لم يكن بلسان المقال، فهو بلسان حال الكثيرين.
وقال الآخر:

إذا قل مال المرء قل أصدقاؤه
وأصبح لا يدري وإن كان حازما
وإن غاب لم يشفق إليه خليله
وللموت خير لامرئ ذي خصاصة
وهذا في ميزان الناس، أما في ميزان الله تعالى فأكرم الناس عند الله عز وجل
أتقاهم لله، قال تعالى: ﴿إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ اللَّهِ أَتَقَىٰكُمْ﴾ [الحجرات: ١٣].

وقال ﷺ: «رب أشعث أغبر ذي طمرين مدفوع بالأبواب لا يؤبه له لو أقسم على الله لأبره»^(٣).

وعن سهل بن سعد الساعدي - رضي الله عنه - قال: مر رجل على رسول الله ﷺ

(١) انظر: «معجم الأدباء» (ص ٢٦١٣)، «المستطرف» (٢/ ٢٧١)، «جواهر الأدب» (٢/ ٤٨٩).
(٢) الأبيات لأبي حيان التوحيدي، انظر «ديوانه» (ص ٢٤٦)، وانظر «الكشكول» للعاملي (٢/ ٢٣٩)، وروي البيت الأول: إذا قل مال المرء قل بهاؤه.
(٣) أخرجه مسلم في البر والصلة (٢٦٢٢)، من حديث أبي هريرة - رضي الله عنه - وأخرجه الترمذي في المناقب (٣٨٥٤)، من حديث أنس رضي الله عنه.

فقال: «ما تقولون في هذا؟» قالوا حري إن خطب أن ينكح، وإن شفع أن يشفع، وإن قال أن يستمع. قال ثم سكت، فمر رجل من فقراء المسلمين فقال: «ما تقولون في هذا؟» قالوا: حري إن خطب ألا ينكح، وإن شفع أن لا يشفع، وإن قال ألا يستمع، فقال رسول الله ﷺ: «هذا خير من ملء الأرض من مثل هذا»^(١).

وقال ﷺ: «طوبى لعبد أخذ بعنان فرسه في سبيل الله، أشعث رأسه، مغبرة قدماه، إن كان في الحراسة كان في الحراسة، وإن كان في الساقية كان في الساقية، إن استأذن لم يؤذن له، وإن شفع لم يشفع»^(٢).

قال محمد رشيد رضا^(٣): «المساكين على ضربين: مسكين معذور يساعد بالمال ينفقه، أو يساعد على تحصيله بكسبه إن كان قادرا على ذلك، ومسكين غير معذور يرشد إلى تقصيره، ولا يساعد على إسرافه وتبذيره، بل يدل على طريق الكسب». وإنما قدم اليتامى على المساكين نظرا لضعف اليتامى وعجزهم، فهم أشد حاجة إلى العناية والإحسان من المساكين غالبا.

﴿وَالْجَارِ ذِي الْقُرْبَىٰ﴾ معطوف كذلك على ما سبق، أي: أحسنوا إلى الجار ذي القربى. وهذا هو الحق السادس في هذه الآية وهو حق الجار ذي القربى.

﴿وَالْجَارِ﴾: هو من كان منزله قريبا من منزلك، والأولى من الجيران الأقرب فالأقرب، كما في الحديث عن عائشة قالت: قلت يا رسول الله إن لي جارين، فإلى أيهما أهدي؟ قال: «إلى أقربهما منك بابًا»^(٤).

﴿ذِي الْقُرْبَىٰ﴾، أي: ذي القرابة نسبا، والأولى منهم الأقرب فالأقرب فالمنعنى: والجار الذي منزله قريب من منزلك، وهو أيضًا قريب منك نسبا. وقدمه عز وجل؛ لأن له حقين: حق الجوار وهو من أعظم الحقوق قال ﷺ: «ما

(١) أخرجه البخاري في النكاح (٥٠٩١)، وابن ماجه في الزهد (٤١٢٠).

(٢) أخرجه البخاري في الجهاد والسير (٢٨٨٧)، والترمذي في الزهد (٢٣٧٥)، وابن ماجه في الزهد (٤١٣٦)، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٣) انظر: «تفسير المنار» (٩٠/٥).

(٤) أخرجه البخاري في الشفعة (٢٢٥٩)، وأبو داود في الأدب (٥١٥٥)، وأحمد (١٧٥/٦).

زال جبريل يوصيني بالجار حتى ظننت أنه سيورثه»^(١).
وقال ﷺ: «لا يؤمن أحدكم حتى يحب لجاره ما يحب لنفسه»^(٢).
وقال ﷺ: «من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليكرم جاره»^(٣).
وقال ﷺ: «الجار أحق بصقبه»^(٤) والصقب: الجوار والقرب.
وقال ﷺ: «لا يدخل الجنة من لا يأمن جاره بوائقه»^(٥).
والحق الثاني: حق القرابة وهو من أعظم الحقوق وأولاهها- كما سبق بيانه.
وعن سلمان بن عامر عن النبي ﷺ قال: «إن الصدقة على المسكين صدقة وعلى ذي
الرحم اثنتان: صدقة وصله»^(٦).

هذا إضافة إلى حق الإسلام. فله ثلاثة حقوق: حق الجوار، وحق القرابة، وحق
الإسلام- إن كان مسلماً.

﴿وَأَجَارِ الْجُنُبَ﴾ معطوف على ما سبق، أي: وأحسنوا إلى الجار الجنب، وهذا هو
الحق السابع في الآية، وهو حق الجار الجنب.
«والجار» هو من منزله بجوار منزلك كما سبق.

و«الجنب» بمعنى البعيد منك نسبا، أي: الذي ليس بينك وبينه قرابة.
فالمعنى ﴿وَأَجَارِ الْجُنُبَ﴾: أي الجار القريب منزلاً، البعيد نسباً، فله حق الجوار

(١) أخرجه البخاري في الأدب (٦٠١٤)، ومسلم في البر والصلة (٢٦٢٤)، وأبو داود في الأدب (٥١٥١)،
والترمذي في البر والصلة (١٩٤٢)، وابن ماجه في الأدب (٣٦٧٣)، من حديث عائشة- رضي الله عنها.

(٢) أخرجه مسلم في الإيمان (٤٥)، وابن ماجه في المقدمة (٦٦)، من حديث أنس بن مالك رضي الله عنه.
وأخرجه البخاري بلفظ «حتى يجب لأخيه» في الإيمان (١٣)، وكذا أخرجه مسلم، والنسائي في الإيمان
وشرائعه (٥٠١٦)، والترمذي في صفة القيامة (٢٥١٥).

(٣) أخرجه البخاري في الأدب (٦٠١٩)، ومسلم في الإيمان (٤٨)، وأبو داود في الأئمة (٣٧٤٨)، والترمذي
في البر والصلة (١٩٦٧)، وابن ماجه في الأدب (٣٦٧٢)، عن أبي شريح العدوي رضي الله عنه.

(٤) أخرجه البخاري في الحيل (٦٩٧٨)، وأبو داود في البيوع (٣٥١٦)، والنسائي في البيوع (٤٧٠٢)، وابن
ماجه في الأحكام (٢٤٩٥)، من حديث أبي رافع رضي الله عنه.

(٥) أخرجه مسلم في الإيمان (٤٦)، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٦) أخرجه النسائي في الزكاة (٢٥٨٢)، وابن ماجه في الزكاة (١٨٤٤)، والدارمي في الزكاة (١٦٨٠).

وهو عظيم جداً كما سبق بيانه.

فإن كان مسلماً فله أيضاً مع ذلك حق الإسلام، وإن كان غير مسلم فله حق الجوار فقط ما لم يكن محارباً.

والإحسان إلى الجار يكون بأنواع الإحسان؛ من السلام والزيارة والنصح والإرشاد والمساعدة والهدية والدعوة إلى الطعام وغير ذلك من وجوه الإحسان مع كفا الأذى.

﴿وَالصَّاحِبِ بِالجَنبِ﴾ معطوف على ما سبق أيضاً: أي: وأحسنوا بالصاحب بالجانب، وهذا هو الحق الثامن في الآية، وهو حق الصاحب بالجانب.

والصاحب بالجانب هو الذي يصاحبك في جنبك، وقد اختلف المفسرون فيه. فقال بعضهم: هو الزوجة، وقال بعضهم: إنه الصديق، وقال بعضهم: هو الصاحب في السفر^(١).

ويمكن حمل الصاحب بالجانب على هذا كله، وما هو أعم منه؛ لأن كل من صحبته وصحبك، فهو من الصاحب بالجانب له حق الصحبة فيجب الإحسان إليه سواء كان زوجة، أو رفيقاً في السفر، أو صديقاً أو غير ذلك.

عن عبد الله بن عمرو عن النبي ﷺ قال: «خير الأصحاب عند الله خيرهم لصاحبه، وخير الجيران عند الله خيرهم لجاره»^(٢).

وقد قيل في المثل: «صحبة عشرين يوماً قرابة»^(٣).

﴿وَأَبْنِ السَّبِيلِ﴾ معطوف على ما سبق، أي: وأحسنوا لابن السبيل. وهذا هو الحق التاسع في الآية وهو حق ابن السبيل.

وابن السبيل: هو المسافر، والسبيل: الطريق، وسمى المسافر ابن السبيل لملازمته السبيل والطريق.

(١) انظر: «جامع البيان» (٨/ ٣٤٠-٣٤٤)، «معالم التنزيل» (١/ ٤٢٥)، «تفسير ابن كثير» (٢/ ٢٦٣).

(٢) أخرجه الترمذي في البر والصلة (١٩٤٤)، وقال: «حديث حسن غريب»، والدارمي في السير (٢٤٣٧)، والطبري في «جامع البيان» (٨/ ٣٤٥) - الحديث (٩٤٨٣)، والحاكم في «المستدرک» (٤/ ١٦٤).

(٣) انظر ما سبق في الكلام على قوله تعالى: ﴿وَأَخَذَتْ مِنْكُمْ مِيثَاقًا غَلِيظًا﴾ [النساء: ٢١].

فابن السبيل له حق على المقيمين أن يحسنوا إليه في سفره بمساعدته بما يحتاج إليه من مال أو دلالة أو تسهيل مهمة جاء لأجلها، أو دفع الأذى عنه ونحو ذلك؛ ولهذا جعل الإسلام له حقاً في الزكاة، حتى ولو كان غنياً في بلده.
قال علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب رضي الله عنهم (١):

إن الغريب له حق لغربته على المقيمين في الأوطان والسكن
لا تنهرن غريباً حال غربته الدهر ينهره بالذل والمحن

وقيل: المراد بابن السبيل: الضيف (٢).

﴿وَمَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ﴾ الواو عاطفة، و«ما» موصولة بمعنى «الذي» تفيد العموم، أي: وأحسنوا إلى ما ملكت أيمانكم من بني آدم من الأرقاء، ومن الحيوان، وهذا هو الحق العاشر والأخير من الحقوق في الآية الكريمة، وهو حق ملك اليمين.
وفي الحديث: أن رسول الله ﷺ لما حضرته الوفاة كان يردد «الصلاة وما ملكت أيمانكم» (٣).

والذي يملك هو الإنسان نفسه، وإنما أضيف الملك إلى اليمين وحدها؛ لأنها هي الآخذة والمعطية.

والإحسان إلى ما ملكت الأيمان من الأرقاء من بني آدم أوكد من الإحسان إلى الحيوان وأوجب؛ لأن حق الإنسان أوكد.

ومن الإحسان إلى ملك اليمين: عتقهم وإعانتهم على شراء أنفسهم، ومكاتبتهم، كما قال تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يَبْتِغُونَ الْكِنَابَ وَمَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ فَكَاتِبُوهُمْ إِنْ عَلِمْتُمْ فِيهِمْ خَيْرًا وَءَاتُوهُمْ مِنْ مَالِ اللَّهِ الَّذِي آتَاكُمْ﴾ [النور: ٣٣].

(١) ضمن قصيدته المشهورة:

ليس الغريب غريب الشام واليمن إن الغريب غريب اللحد والكفن
انظر: «موسوعة الشعر الإسلامي» (١٤٨ / ٥ ترقيم الشاملة)، «قصائد من عيون الشعر» (ص ١).

(٢) انظر: «جامع البيان» (٨ / ٣٤٦ - ٣٤٧).

(٣) سيأتي تحريجه.

ومن الإحسان إليهم: أداء حقوقهم من الطعام والشراب والملبس وغير ذلك، وأن لا يكلفوا ما لا يستطيعون قال ﷺ: «للمملوك طعامه وكسوته، ولا يكلف من العمل ما لا يطيق»^(١).

وقال ﷺ: «كفى بالمرء إثماً أن يجلس عن يملك قوتهم»^(٢).
وقال ﷺ: «إخوانكم خولكم جعلهم الله تحت أيديكم، فمن كان أخوه تحت يده فليطعمه مما يأكل، وليلبسه مما يلبس، ولا تكلفوهم من العمل ما يغلبهم، فإن كلفتموهم فأعينوهم عليه»^(٣).

ومن الإحسان إلى الحيوان من البهائم إطعامها وسقيها، وألا يحمل عليها فوق طاقتها، والإحسان في ذبحها، إذا كانت مما يؤكل لحمه كما في الحديث: «إذا قتلتم فأحسنوا القتلة وإذا ذبحتم فأحسنوا الذبحة، وليحد أحدكم شفرته وليرح ذبيحته»^(٤).

﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ مَنْ كَانَ مُخْتَالًا فَخُورًا﴾ «إن» حرف توكيد ونصب، و«من» اسم موصول بمعنى «الذي»، و«كان» مسلوبة الزمن تفيد تحقيق الوصف، أي لا يجب من اتصف بالاختيال والفخر.

﴿مُخْتَالًا﴾ خبر كان، أي: مختالاً في هيئته ومشيته معجبا بنفسه متكبراً.
قال ﷺ: «كلوا وشربوا والبسوا وتصدقوا من غير سرف ولا مخيلة»^(٥).
ومن الاختيال: مشية المرح، قال تعالى: ﴿وَلَا تَمْشِ فِي الْأَرْضِ مَرَحًا إِنَّكَ لَنْ تَخْرِقَ الْأَرْضَ

(١) أخرجه مسلم في الأيمان (١٦٦٢)، من حديث أبي هريرة- رضي الله عنه- عن النبي ﷺ.

(٢) أخرجه مسلم في الزكاة (٩٩٦)، وأبو داود في الزكاة (١٦٩٢)، من حديث عبد الله بن عمرو رضي الله عنه.

(٣) سيأتي تحريجه.

(٤) أخرجه مسلم في الصيد والذباح وما يؤكل من الحيوان (١٩٥٥)، وأبو داود في الضحايا (٢٨١٥)، والنسائي في الضحايا (٤٤٠٥)، والترمذي في الديبات (١٤٠٩)، وابن ماجه في الذبائح (٣١٧٠) من حديث شداد بن أوس رضي الله عنه.

(٥) أخرجه ابن ماجه في اللباس (٣٦٠٥)، وأحمد (١٨١/٢)، من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن

جده رضي الله عنه. وحسنه الألباني، وذكره البخاري معلقاً في اللباس باب قول الله تعالى: ﴿قُلْ مَنْ حَرَّمَ

زِينَةَ اللَّهِ الَّتِي أَخْرَجَ لِعِبَادِهِ﴾. انظر «فتح الباري» (١٠/٢٥٢).

وَلَنْ تَبْلُغَ الْجِبَالَ طُولًا ﴿٣٧﴾ [الإسراء: ٣٧].

ومنه الإسبال قال ﷺ: «إياك وإسبال الإزار فإنها من المخيلة، وإن الله لا يحب المخيلة»^(١).

﴿فَخُورًا﴾ خبر ثان لكان، أي فخورًا على الناس يعدد مناقبه تطاولًا عليهم، وأنه خير منهم.

والمعنى أنه عز وجل لا يحب من كان ذا اختيال على الناس، وتكبر بنفسه بفعله، بهيئته ومشيته، ومن كان ذا فخر على الناس بقوله، يتناول عليهم بتعداد مناقبه، وبما أوتي من نعم، دون أن يشكر الله عليها، كما ذكر الله عن قارون أنه قال: ﴿إِنَّمَا أُوتِيْتُهُ عَلَىٰ عِلْمٍ عِنْدِي﴾ [القصص: ٧٨].

وختم الله هذه الآية الكريمة بقوله: ﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ مَنْ كَانَ مُخْتَالًا فَخُورًا﴾. لأن من استكبر عن عبادة الله تعالى وعن الأخذ بهذه الوصايا وأداء حقوق من ذكروا في الآية، فإن الغالب عليه أن فيه اختيالًا وفخرًا وكبرًا وإعجابًا. كما جاء في الحديث: «الكبر بطر الحق وغمط الناس»^(٢) أي: رد الحق واحتقار الناس. قال القرطبي^(٣): «وخص هاتين الصفتين بالذكر هنا لأنها تحملان صاحبيهما على الأنفة من القريب الفقير والجار الفقير وغيرهما ممن ذكر في الآية، فيضيع أمر الله بالإحسان إليهم».

وقيل: إنما ختم الله هذه الآية بقوله: ﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ مَنْ كَانَ مُخْتَالًا فَخُورًا﴾؛ لثلا يقع في نفس المحسن للأصناف المذكورة زهو واختيال وافتخار بما عمل من هذا الإحسان،

(١) أخرجه أبو داود في اللباس (٤٠٨٤)، والترمذي في الاستئذان والآداب (٢٧٢١)، من حديث جابر بن سليم رضي الله عنه. وصححه الألباني.

(٢) أخرجه مسلم في الإيمان (٩١)، والترمذي في البر والصلة (١٩٩٩)، عن عبد الله ابن مسعود- رضي الله عنه- عن النبي ﷺ قال: «لا يدخل الجنة من كان في قلبه مثقال ذرة من كبر» قال رجل: إن الرجل يحب أن يكون ثوبه حسناً ونعله حسنة قال: «إن الله جميل يحب الجمال، الكبر بطر الحق وغمط الناس» وأخرج أوله أبو داود في اللباس (٤٠٩١)، وأبن ماجه في المقدمة (٥٩)، وفي الزهد (٤١٧٣).

(٣) في «الجامع لأحكام القرآن» (١٩٢/٥).

كما قال تعالى: ﴿يَتَابِعُهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا يُبْطِلُوا صِدْقَتَكُمْ بِالْمَنِّ وَالْأَذَى﴾ [البقرة: ٢٦٤] (١).

الفوائد والأحكام:

- ١- وجوب عبادة الله تعالى؛ لقوله تعالى: ﴿وَأَعْبُدُوا اللَّهَ﴾، والأمر في الآية للوجوب بالإجماع، كما قال تعالى: ﴿وَمَا خَلَقْتُ الْجِنَّ وَالْإِنْسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ﴾ [الذاريات: ٥٦].
- ٢- تحريم الشرك بشتى أنواعه؛ صغيره وكبيره، خفيه وجليه؛ لقوله تعالى: ﴿وَلَا تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا﴾ لأن شيئاً نكرة في سياق النفي تعم كل شيء من أنواع الشرك سواء كان شركاً أكبر، كالشرك في الربوبية والإلهوية والأسماء والصفات أو شركاً أصغر كالرياء والحلف بغير الله، وقول القائل: لولا الله وفلان، ونحو ذلك كما تعم كل شيء من الأشياء يشرك به مع الله.
- ٣- وجوب إخلاص العبادة لله وحده دون شريك؛ لقوله تعالى: ﴿وَأَعْبُدُوا اللَّهَ وَلَا تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا﴾ كما قال تعالى: ﴿فَمَنْ كَانَ يَرْجُوا لِقَاءَ رَبِّهِ فَلْيَعْمَلْ عَمَلًا صَالِحًا وَلَا يُشْرِكْ بِعِبَادَةِ رَبِّهِ أَحَدًا﴾ [الكهف: ١١٠].
- وقال تعالى في الحديث القدسي: «أنا أغني الشركاء عن الشرك، من عمل عملاً أشرك معي فيه غيري تركته وشركه» (٢).
- ٤- أن الإثبات المحض لا يدل على التوحيد؛ لأن الله لما أمر بعبادته نهى عن الإشراف به، فقال: ﴿وَأَعْبُدُوا اللَّهَ وَلَا تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا﴾ وذلك أن من عبد مع الله غيره لم يخلص العبادة لله، ومن لم يخلص العبادة لله فليس بموحد، قال تعالى: ﴿فَمَنْ يَكْفُرْ بِالطَّاغُوتِ وَيُؤْمِنْ بِاللَّهِ فَقَدِ اسْتَمْسَكَ بِالْعُرْوَةِ الْوُثْقَى﴾ [البقرة: ٢٥٦].
- وقال ﷺ: «من قال: لا إله إلا الله، وكفر بما يعبد من دون الله حرم دمهُ وماله وحسابه على الله» (٣).

(١) انظر: «البحر المحيط» (٣/٢٤٥-٢٤٦).

(٢) سبق تحريجه.

(٣) أخرجه مسلم في الإيمان (٢٣)، من حديث أبي مالك عن أبيه رضي الله عنهما. وانظر كلام الشيخ محمد العثيمين على هذه الآية في تفسيره (١/٣٠٩، تفسير سورة النساء).

٥- أن الشرك بالله أعظم الذنوب وأنه ينافي العبادة ويبطلها؛ لأن الله نهى عنه في مقابل الأمر بعبادته، وقد دل على هذا المعنى آيات كثيرة كقوله تعالى: ﴿وَلَوْ أَشْرَكُوا لَحِطَّ عَلَيْهِمْ مَا كَانُوا يَعْمَلُونَ﴾ [الأنعام: ٨٨]، وقوله تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَنْ يُشْرَكَ بِهِ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَلِكَ لِمَنْ يَشَاءُ﴾ [النساء: ٤٨، ١١٦]، وقال تعالى عن لقمان أنه قال: ﴿إِنَّ الشِّرْكَ لَظُلْمٌ عَظِيمٌ﴾ [لقمان: ١٣].

٦- أن حق الله تعالى على الإنسان هو أعظم الحقوق؛ لهذا قدمه على غيره؛ لأنه عز وجل خلق ورزق وهو المنعم بجميع النعم قال تعالى: ﴿وَمَا بِكُمْ مِنْ نِعْمَةٍ فَمِنَ اللَّهِ﴾ [النحل: ٥٣]، وقال تعالى: ﴿وَإِنْ تَعَدُّوا نِعْمَتَ اللَّهِ لَا تَحْصُوهَا﴾ [إبراهيم: ٣٤، النحل: ١٨].

٧- أن حق الرسول ﷺ، وهو إتباعه ومحبته داخل ضمن حق الله تعالى؛ ولهذا لم يذكر في الآية؛ لأن العبادة لا تصح إلا بشرطين هما: الإخلاص لله تعالى ومتابعة الرسول ﷺ. وإلا فحقه ﷺ هو أول حق بعد حق الله تعالى قال تعالى: ﴿الَّتِي أُولَى بِالمُؤْمِنِينَ مِنْ أُنفُسِهِمْ﴾ [الأحزاب: ٦].

وقال ﷺ: «لا يؤمن أحدكم حتى أكون أحب إليه من والده وولده والناس أجمعين»^(١).

وقال لعمر بن الخطاب لما قال له: يا رسول الله لأنت أحب إلي من كل شيء إلا من نفسي. قال له ﷺ: «لا والذي نفسي بيده حتى أكون أحب إليك من نفسك» فقال له عمر: فإنه الآن والله لأنت أحب إلي من نفسي، فقال النبي ﷺ: «الآن يا عمر»^(٢). ولا يدخل المرء في الإسلام حتى يشهد أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله.

٨- وجوب الإحسان بالوالدين؛ لقوله تعالى: ﴿وَالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا﴾. أي: أحسنوا بالوالدين إحساناً بيهما وطاعتها وخدمتها وأداء حقوقها حتى ولو

(١) أخرجه البخاري في الإيذان (١٥)، ومسلم في الإيذان (٤٤)، والنسائي في الإيذان وشرائعه (٥٠١٣)، وابن ماجه في المقدمة (٦٧)، من حديث أنس بن مالك رضي الله عنه.

(٢) أخرجه البخاري في الإيذان والنذور (٦٦٣٢)، من حديث عبد الله بن هشام رضي الله عنه.

كانا مشركين قال تعالى: ﴿وَوَصَّيْنَا الْإِنْسَانَ بِوَالِدَيْهِ حُسْنًا وَإِنْ جَاهَدَاكَ لِتُشْرِكَ بِي مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ فَلَا تُطِعْهُمَا إِلَىٰ مَرْجِعِكُمْ فَأَنْتُمْ كَمَا كُنْتُمْ تَعْمَلُونَ﴾ [العنكبوت: ٨].

٩- أن الله أرحم بالوالدين من أولادهما؛ لقوله تعالى: ﴿وَالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا﴾، فأمر الأولاد بالإحسان إلى والديهم، فدل على أنه عز وجل أرحم بالوالدين من أولادهما.

١٠- عظم حق الوالدين، وأنه من أعظم الحقوق؛ لأن الله قرنه بعبادته وجعله في المرتبة الثانية بعد حقه عز وجل فقال تعالى: ﴿وَأَعْبُدُوا اللَّهَ وَلَا تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا وَالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا﴾ كما قال تعالى: ﴿وَقَضَىٰ رَبُّكَ أَلَّا تَعْبُدُوا إِلَّا إِيَّاهُ وَالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا﴾ [الإسراء: ٢٣]، وقال تعالى: ﴿إِنِ اشْكُرْ لِي وَلِوَالِدَيْكَ إِلَىٰ الْمَصِيرِ﴾ [لقمان: ١٤].

كما قرن ﷺ عقوق الوالدين بالإشراك بالله قال ﷺ: «ألا أنبئكم بأكبر الكبائر: الإشراك بالله»، قيل: ثم أي؟ قال: «عقوق الوالدين...» الحديث (١).

وفي الحديث: عن أبي هريرة- رضي الله عنه- قال: قال رسول الله ﷺ: «رغم أنف، ثم رغم أنف، ثم رغم أنف، قيل من يا رسول الله؟ قال: من أدرك أبويه عند الكبر، أحدهما، أو كليهما، فلم يدخل الجنة» (٢).

وعن عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما: «لا يدخل الجنة منان ولا عاق

(١) أخرجه البخاري في الشهادات (٢٦٥٤)، ومسلم في الإيمان (٨٧)، والترمذي في البر والصلة (١٩٠١) من حديث أبي بكرة رضي الله عنه.

ولهذا روي عن ابن عباس- رضي الله عنهما- قال: «ثلاث آيات في القرآن لا يقبل أحدهما إلا بالأخرى ﴿أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ﴾ فمن أطاع الله ولم يطع الرسول لم يقبل منه ﴿وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ﴾ فمن أقام الصلاة ولم يؤت الزكاة لم يقبل منه ﴿إِنِ اشْكُرْ لِي وَلِوَالِدَيْكَ﴾ فمن شكر الله ولم يشكر لوالديه لم يقبل منه». انظر: «الكبائر» للذهبي ص ٤٠٠، و«الزواج عن اقتراف الكبائر» (١٠٧/٢).

ومما ينبغي التنبيه عليه أنه في المقابل يجب على الوالدين أن يكونا عوناً لأولادهما على برهما، وذلك بدءاً من اختيار أهمهم وتحسين أسمائهم وتربيتهم التربية الصالحة وعدم تكليفهم مال يطيقون القيام به ويتعذر إرضاءهما به كأن يطلب الوالدان أو أحدهما من الابن من غير ما مبرر، بل لمجرد الهوى أو الغيرة أو غير ذلك تطليق زوجته التي يحبها، أو يلزمانه بالتزوج ممن لا يريد، وقد قيل: «لاعب ولدك سبعاً، وعلمه سبعاً، وصاحبه سبعاً، ثم اجعل حبله على غاربه» انظر «تفسير المنار» (٨٥/٥).

(٢) أخرجه مسلم في البر والصلة والآداب (٢٥٥١).

ولا مدمن خمر»^(١).

١١- وجوب الإحسان إلى القرابة عموماً؛ لقوله تعالى: ﴿وَيَذَى أَلْفَرَيْنِ﴾، فقد عطف الإحسان إلى ذي القربى على الإحسان إلى الوالدين؛ لعظيم فضل الإحسان إلى القرابة، كما جاء في الحديث: «الصدقة على المسكين صدقة، وعلى ذي الرحم صدقة وصلة»^(٢).

والأولى منهم بالإحسان: الأقرب فالأقرب، ومما يدل على هذا أن الله قدم عليهم الوالدين؛ لأنها أقرب القرابات، فدل على أنه كل من كانت قرابته أقوى كان أولى وأحق بالإحسان من دونه وهكذا.

١٢- وجوب الإحسان إلى اليتامى؛ لقوله تعالى: ﴿وَأَلَيْتَمَى﴾ وذلك بكفالتهم ورعايتهم وتعليمهم وتوجيههم والنفقة عليهم والدفاع عنهم، وغير ذلك من أنواع الإحسان، قال ﷺ: «أنا وكافل اليتيم في الجنة هكذا» وأشار بالسبابة والوسطى وفرج بينهما شيئاً^(٣).

١٣- وجوب الإحسان إلى المساكين؛ لقوله تعالى: ﴿وَأَلْمَسَكِينِ﴾ وكل من كان أشد مسكناً فالإحسان إليه أولى وأوكد.

١٤- وجوب الإحسان إلى الجار مطلقاً سواء كان قريباً من حيث النسب أو بعيداً، قريباً من حيث المنزل أو بعيداً، مسلماً أو كافراً؛ لقوله تعالى: ﴿وَأَلْجَارِ ذَى أَلْفَرَيْنِ وَأَلْجَارِ أَلْجُبِّ﴾.

وكلما كان الجار أقرب نسباً أو منزلاً فحقه أولى وأوكد.

فالجار من ذوي القربى له ثلاثة حقوق: حق الجوار وحق القرابة وحق الإسلام.

(١) أخرجه النسائي في الأشربة (٥٢٤١)، والدارمي في الأشربة (٢٠٩٣) من حديث عبد الله بن عمر - رضي الله عنه - وصححه الألباني.

(٢) سبق تحريجه.

(٣) أخرجه البخاري في الطلاق (٥٣٠٤)، وفي الأدب (٦٠٠٥)، وأبو داود في الأدب (٥١٥٠)، والترمذي في البر والصلة (١٩١٨)، والبيهقي في «معالم التنزيل» (٤٢٥/١) من حديث سهل بن سعد الساعدي رضي الله عنه.

والجار من غير ذوي القربى له حقان: حق الجوار وحق الإسلام؛ لأن تعدد الأوصاف كتعدد الأشخاص.

فإن كان الجار غير مسلم، وهو من ذوي القربى، فله حق الجوار وحق القرابة، وإن لم يكن من ذوي القربى فله حق الجوار فقط.

روي عن جابر بن عبد الله قال، قال رسول الله ﷺ: «الجيران ثلاثة: جار له حق واحد، وهو أدنى الجيران حقًا، وجار له حقان، وجار له ثلاثة حقوق، وهو أفضل الجيران حقًا، فأما الذي له حق واحد فجار مشرك لا رحم له، وله حق الجوار، وأما الذي له حقان فجار مسلم له حق الإسلام وحق الجوار، وأما الذي له ثلاثة حقوق فجار مسلم ذو رحم له حق الجوار وحق الإسلام، وحق الرحم»^(١).

وقد عاد ﷺ غلامًا يهوديًا كان يخدمه لما مرض^(٢).

فإن كان الجار غير مسلم، ومحاربًا للمسلمين فليس له شيء من الحقوق، بل هو حلال الدم والمال.

١٥- وجوب الإحسان إلى الصاحب بالجنب، من الزوجة والصديق والصاحب في السفر وغيرهم ممن صحبه الإنسان؛ لقوله تعالى: ﴿وَالصَّاحِبِ بِالجَنبِ﴾.

١٦- وجوب الإحسان إلى ابن السبيل، وهو المسافر؛ لقوله تعالى: ﴿وَأَبْنِ السَّبِيلِ﴾ فيجب الإحسان إليه بما يحتاجه من وجوه الإحسان من نفقة، أو ضيافة أو دلالة أو حمل متاع أو كف الأذى ودفعه عنه ونحو ذلك.

١٧- وجوب الإحسان إلى ما ملكت الأيمان من بني آدم من الرقيق، ومن الحيوانات؛ لقوله تعالى: ﴿وَمَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ﴾.

وعن أم سلمة- رضي الله عنها- قالت: كان من آخر وصية رسول الله ﷺ: «الصلاة وما ملكت أيمانكم» حتى جعل نبي الله ﷺ يلجلجها في صدره، وما يفيض بها

(١) أخرجه البزار فيما ذكره ابن كثير في «تفسيره» (٢/٢٦٣).

(٢) أخرجه البخاري في الجنائز (١٣٥٧) من حديث أنس بن مالك- رضي الله عنه- قال: «كان غلام يهودي يخدم النبي ﷺ فمرض فأتاه النبي ﷺ يعوده...».

لسانه» (١).

وعن المعروف بن سويد قال: لقيت أبا ذر بالريذة وعليه حلة وعلى غلامه حلة فسألته عن ذلك. فقال: إني ساببت رجلاً فغيرته بأمه، فقال لي النبي ﷺ: «يا أبا ذر أعيرته بأمه! إنك امرؤ فيك جاهلية، إخوانكم خولكم» (٢)، جعلهم الله تحت أيديكم، فمن كان أخوه تحت يده فليطعمه مما يأكل، وليلبسه مما يلبس، ولا تكلفوهم ما يغلبهم فإن كلفتموهم فأعينوهم» (٣).

وقال ﷺ: «إذا جاء أحدكم خادمه بطعامه فليجلسه معه، أو ليناوله اللقمة واللقمتين» (٤).

ومن يجب الإحسان إليهم من كانوا تحت كفالة الإنسان من العمال فإن حق هؤلاء من أعظم الحقوق، ومما يؤسف له أنه وجد من العمال الرعاة من يموتون عطشا في القفار بسبب قسوة قلوب كفلائهم وإهمالهم لهم وعدم رحمتهم، ووجد من العمال من يتكفون الناس طلباً للقمة العيش لعدم إعطائهم حقوقهم.

فيا أخي الكفيل احمد الله على أن جعل يدك هي العليا وراقب الله في أداء حقوق هؤلاء المساكين، وتفكر لو كنت في مقام أحدهم ماذا يكون حالك، واعلم أن الظلم ظلمات يوم القيامة. وقد أحسن القائل:

لا تظلمن إذا ما كنت مقتدرًا فالظلم يرجع عقباه إلى الندم
تنام عينك والمظلوم متببه يدعو عليك وعين الله لم تنم (٥)

(١) أخرجه ابن ماجه في الجنايز (١٦٢٥)، وأحمد (٦/ ٢٩٠، ٣١١)، والبخاري في «معالم التنزيل» (٤٢٦/١) وصححه الألباني.

(٢) أي: خدمكم وعطية الله لكم.

(٣) أخرجه البخاري في الإيثار (٣٠)، ومسلم في الإيثار (١٦٦١)، وأبو داود في الأدب (٥١٥٧)، (٥١٥٨) والترمذي في البر والصلة (١٩٤٥)، وابن ماجه في الأدب (٣٦٩٠).

(٤) أخرجه البخاري في العتق (٢٥٥٧)، ومسلم في الإيثار (١٦٦٣)، والترمذي في الأطعمة (١٨٥٣)، وابن ماجه في الأطعمة (٣٢٨٩، ٣٢٩٠)، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٥) البيتان لعلي بن أبي طالب رضي الله عنه. انظر: «ديوانه» ص ١٥٣.

وعلى الجهات المسؤولة عن حقوق هؤلاء العمال الأخذ بحزم على أيدي من يتلاعب بحقوقهم قال عمر بن الخطاب رضي الله عنه: «لما يزع الله بالسلطان أعظم مما يزع بالقرآن»^(١).

كما يجب الإحسان لما ملكته الأيوان من البهائم والحيوانات، قال ﷺ في الإبل: «ومن حقها حلبها يوم وردها»^(٢).

١٨- جواز إطلاق البعض على الكل؛ لقوله تعالى: ﴿وَمَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ﴾؛ لأن المعنى: وما ملكتم أنتم بأنفسكم، وإنما أضيف الملك إلى اليمين لشرفها وكون العطاء والأخذ بها.

١٩- إثبات الرق؛ لقوله تعالى: ﴿وَمَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ﴾.

٢٠- إثبات الملكية الفردية؛ لقوله تعالى: ﴿وَمَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ﴾ وفي هذا رد على الشيوعية الاشتراكية الملحدة.

٢١- تحريم الإساءة إلى الوالدين ومن ذكر بعدهم من ذوي القربى واليتامى والمساكين والجار ذي القربى والجار الجنب والصاحب بالجنب وابن السبيل وما ملكت الأيوان. بل وتحريم ترك الإحسان إليهم أيضاً؛ لأن الله أمر بالإحسان إليهم والأمر بالشيء نهي عن ضده، وضد الإحسان ترك الإحسان، أو الإساءة.

قال تعالى: في حق الوالدين: ﴿فَلَا تَقُلْ لَهُمَا آيٍ﴾ [الإسراء: ٢٣].

وقال تعالى في حق الأقارب: ﴿فَهَلْ عَسَيْتُمْ إِنْ تَوَلَّيْتُمْ أَنْ تُفْسِدُوا فِي الْأَرْضِ وَتَقَطَعُوا أَرْحَامَكُمْ﴾ (٣١) أولئك الذين لعنهم الله فأصمهم وأعمى أبصارهم ﴿[محمد: ٢٢-٢٣].

وعن أبي هريرة- رضي الله عنه- أن رجلاً قال: يا رسول الله إن لي قرابة أصلهم ويقطعونني، وأحسن إليهم ويسيئون إليّ، وأحلم عنهم ويجهلون عليّ؟ فقال: «إن كنت

(١) أخرجه الخطيب البغدادي في «تاريخ بغداد» (٥/ ١٧٢)، عن عمر رضي الله عنه، وأخرج نحوه ابن شبة في

«تاريخ المدينة» (٣/ ٩٨٨)، وابن عبد البر في «التمهيد» (١/ ١١٨)، عن عثمان بن عفان رضي الله عنه.

(٢) أخرجه البخاري في الزكاة (١٤٠٢)، ومسلم في الزكاة (٩٨٧)، والنسائي في الزكاة (٢٤٤٨)، من

حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

كما قلت فكأنها تسفهم المل^(١)، ولا يزال معك من الله ظهير عليهم، ما دمت على ذلك»^(٢).

وقال تعالى في حق اليتامى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَالَ الْيَتَامَى ظُلْمًا إِنَّمَا يَأْكُلُونَ فِي بُطُونِهِمْ نَارًا وَسَيَصْلَوْنَ سَعِيرًا﴾ [النساء: ١٠].

وقال ﷺ: «اجتنبوا السبع الموبقات» وذكر منها «أكل ما لليتيم»^(٣).

وقال تعالى في حق المساكين: ﴿أَرَأَيْتَ الَّذِي يَكْذِبُ بِالذِّبْرِ ۖ ﴿١﴾ فَذَلِكَ الَّذِي يَدْعُ الْيَتِيمَ ﴿٢﴾ وَلَا يَحِضُّ عَلَىٰ طَعَامِ الْمِسْكِينِ﴾ [الماعون: ١-٣]، وقال تعالى: ﴿وَأَتِ ذَا الْقُرْبَىٰ حَقَّهُ وَالْمِسْكِينِ وَابْنَ السَّبِيلِ﴾ [الإسراء: ٢٦].

وقال ﷺ في حق الجار: «لا يدخل الجنة من لا يأمن جاره بوائقه»^(٤).

٢٢- حرص الشرع الإسلامي على ما فيه سعادة العباد في الدنيا والآخرة؛ لأن في الأخذ بهذه الوصايا العشر- وهي: عبادة الله تعالى وترك الشرك، والإحسان إلى الوالدين والأقارب واليتامى والمساكين والجيران والأصحاب وابن السبيل وما ملكته الأيوان- في هذا بإذن الله تعالى ما يكفل للمرء السعادة في الدنيا والآخرة؛ لأن في هذه الوصايا أداء حق الله، وحقوق العباد وسعادة المجتمع.

٢٣- جمع القرآن الكريم بين الأمر بالإحسان في عبادة الله والإحسان إلى عباده، وهذا كثير في القرآن الكريم، من ذلك قوله تعالى في نظير هذه الآية: ﴿وَإِذْ أَخَذْنَا مِيثَاقَ بَنِي إِسْرَائِيلَ لَا تَعْبُدُونَ إِلَّا اللَّهَ وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا وَذِي الْقُرْبَىٰ وَالْيَتَامَىٰ وَالْمَسْكِينِ وَقُولُوا لِلنَّاسِ حُسْنًا وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ﴾ [البقرة: ٨٣].

وقال تعالى: ﴿إِنَّهُ كَانَ لَا يُؤْمِنُ بِاللَّهِ الْعَظِيمِ ۖ ﴿٣٣﴾ وَلَا يَحِضُّ عَلَىٰ طَعَامِ الْمِسْكِينِ﴾ [الحاقة: ٣٣، ٣٤].

(١) أي: كأنها تضع في أفواههم الرمل الحار. انظر «النهاية» «مل».

(٢) أخرجه مسلم في البر والصلة والآداب (٢٥٥٨).

(٣) أخرجه البخاري في الوصايا (٢٧٦٧)، ومسلم في الإيمان (٨٩)، وأبو داود في الوصايا (٢٨٧٤)، والنسائي في الوصايا (٣٦٧١) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٤) سبق تخريجه.

وقال تعالى: ﴿أَرَأَيْتَ الَّذِي يُكَذِّبُ بِالذِّينِ ﴿١﴾ فَذَلِكَ الَّذِي يَدْعُ أَيْتِيماً ﴿٢﴾ وَلَا يَحْضُ عَلَىٰ طَعَامِ الْمِسْكِينِ ﴿٣﴾ فَوَيْلٌ لِلْمُصَلِّينَ ﴿٤﴾ الَّذِينَ هُمْ عَنْ صَلَاتِهِمْ سَاهُونَ ﴿٥﴾ الَّذِينَ هُمْ يُرَاءُونَ ﴿٦﴾ وَيَمْنَعُونَ الْمَاعُونَ ﴿سورة الماعون﴾.

وقد قرن الله عز وجل بين الصلاة والزكاة في أكثر من ثمانين موضعاً.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية^(١): «﴿فَأَمَّا مَنْ أَعْطَىٰ وَاتَّقَىٰ﴾ [الليل: ٥]، وقال تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ مَعَ الَّذِينَ اتَّقَوْا وَالَّذِينَ هُمْ مُحْسِنُونَ﴾ [النحل: ١٢٨]. وهذان الأصلان هما جماع الدين العام، كما يقال: التعظيم لأمر الله، والرحمة لعباد الله: فالتعظيم لأمر الله يكون بالخشوع والتواضع، وذلك أصل التقوى، والرحمة لعباد الله بالإحسان إليهم، وهذان هما حقيقة الصلاة والزكاة، فإن الصلاة متضمنة للخشوع لله والعبودية له والتواضع له والذل له وكل ذلك مضاد للخيلاء والفخر والكبر، والزكاة متضمنة لنفع الخلق والإحسان إليهم، وذلك مضاد للبخل».

٢٤- إثبات المحبة لله عز وجل- كما هو مذهب أهل السنة والجماعة وإجماع المسلمين؛ لقوله تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ مَنْ كَانَ مُخْتَالًا فَخُورًا﴾؛ لأن في نفيها عن هذه صفته دليلاً على إثباتها لمن سلم من هذا الوصف، فهو سبحانه لا يجب من كان مختالاً فخوراً، وبالمقابل يجب من لم يكن مختالاً فخوراً. وفي هذا رد على منكري صفة المحبة لله عز وجل من الجهمية والمعتزلة والأشاعرة وغيرهم.

٢٥- التحذير من الاختيال والفخر؛ لقوله تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ مَنْ كَانَ مُخْتَالًا فَخُورًا﴾ لأن هاتين الصفتين تحملان صاحبهما على رد الحق والاستكبار عن عبادة الله تعالى والأنفة من الإحسان إلى من ذكروا في الآية.

عن أبي هريرة- رضي الله عنه- قال: قال رسول الله ﷺ: «بينما رجل يمشي في حلة تعجبه نفسه مُرَجَّل جمته، إذ خسف الله به، فهو يتجلجل إلى يوم القيامة»^(٢).

(١) انظر: «مجموع الفتاوى» (١٤/٢١٢، ٢١٤).

(٢) أخرجه البخاري في اللباس (٥٧٨٩)، ومسلم في اللباس (٢٠٨٨)، وأحمد (٢/٢٦٧).

وعن عبد الله بن عمرو - رضي الله عنهما - أن رسول الله ﷺ قال: «من جر ثوبه خيلاء لا ينظر الله إليه يوم القيامة»^(١).

* * *

(١) أخرجه البخاري في اللباس (٥٧٨٤)، ومسلم في اللباس والزينة (٢٠٨٥)، وأبو داود في اللباس (٤٠٨٥)، والنسائي في الزينة (٥٣٢٧)، والترمذي في اللباس (١٧٣٠، ١٧٣١)، وابن ماجه في اللباس (٣٥٦٩).

قال الله تعالى: ﴿الَّذِينَ يَبْخُلُونَ وَيَأْمُرُونَ النَّاسَ بِالْبُخْلِ وَيَكْتُمُونَ مَا آتَاهُمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ وَأَعْتَدْنَا لِلْكَافِرِينَ عَذَابًا مُهِينًا ﴿٣٧﴾ وَالَّذِينَ يُنْفِقُونَ أَمْوَالَهُمْ رِشَاءَ النَّاسِ وَلَا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَلَا بِالْيَوْمِ الْآخِرِ وَمَنْ يَكُنِ الشَّيْطَانُ لَكُمْ قَرِينًا فَسَاءَ قَرِينًا ﴿٣٨﴾ وَمَا ذَا عَلَيْهِمْ لَوْ آمَنُوا بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَأَنْفَقُوا مِمَّا رَزَقَهُمُ اللَّهُ وَكَانَ اللَّهُ بِهِمْ عَلِيمًا ﴿٣٩﴾ إِنَّ اللَّهَ لَا يَظْلِمُ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ وَإِنْ تَكَ حَسَنَةً يَضْعَفْهَا وَيُؤْتِ مِنْ لَدُنْهُ أَجْرًا عَظِيمًا ﴿٤٠﴾ فَكَيْفَ إِذَا جِئْنَا مِنْ كُلِّ أُمَّةٍ بِشَهِيدٍ وَجِئْنَا بِكَ عَلَى هَؤُلَاءِ شَهِيدًا ﴿٤١﴾ يَوْمَئِذٍ يُودُّ الَّذِينَ كَفَرُوا وَعَصُوا الرَّسُولَ لَوْ سَوَّيْتُمْ الْأَرْضَ وَلَا يَكْتُمُونَ اللَّهَ حَدِيثًا ﴿٤٢﴾ .

قوله تعالى: ﴿الَّذِينَ يَبْخُلُونَ وَيَأْمُرُونَ النَّاسَ بِالْبُخْلِ وَيَكْتُمُونَ مَا آتَاهُمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ وَأَعْتَدْنَا لِلْكَافِرِينَ عَذَابًا مُهِينًا ﴿٣٧﴾ .

رُوي عن ابن عباس - رضي الله عنهما - أن أناسًا من اليهود كانوا يأتون رجالًا من الأنصار، وكانوا يخالطونهم يتنصحنون لهم - من أصحاب رسول الله ﷺ، فيقولون لهم: «لا تنفقوا أموالكم، فإننا نخشى عليكم الفقر في ذهابها، ولا تسارعوا في النفقة، فإنكم لا تدرون ما يكون. فأنزل الله فيهم: ﴿الَّذِينَ يَبْخُلُونَ وَيَأْمُرُونَ النَّاسَ بِالْبُخْلِ وَيَكْتُمُونَ مَا آتَاهُمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ﴾، أي: من النبوة التي فيها تصديق ما جاء به محمد ﷺ ﴿وَأَعْتَدْنَا لِلْكَافِرِينَ عَذَابًا مُهِينًا﴾ إلى قوله: ﴿وَكَانَ اللَّهُ بِهِمْ عَلِيمًا﴾»^(١).

قوله: ﴿الَّذِينَ يَبْخُلُونَ﴾، «الذين»: اسم موصول مبني في محل نصب صفة لـ «من» الموصولة في قوله: ﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ مَنْ كَانَ مُخْتَالًا فَخُورًا﴾ .

ويجوز أن يكون في محل رفع خبر لمبتدأ محذوف تقديره: هم الذين يبخلون. «والبخل»: إمساك ما يجب بذله من مال أو علم أو جاه أو قول أو عمل، وهو ضد الجود.

ولهذا جاء في الحديث: «البخيل من إذا ذكرت عنده لم يصل علي»^(٢). وعن جابر - رضي الله عنه - أن رجلا أتى النبي ﷺ فقال: إن لفلان في حائطي

(١) أخرجه الطبري في «جامع البيان» (٧/٢٤)، وابن أبي حاتم في «تفسيره» (٣/٩٥٣).

(٢) أخرجه أحمد (١/٢٠١)، والترمذي في الدعوات (٣٥٤٦)، من حديث الحسين بن علي رضي الله عنه.

عذقا، وإنه قد آذاني وشق عليّ مكان عذقه. فأرسل إليه النبي ﷺ فقال: «بعني عذقك الذي في حائط فلان. قال: لا. قال: فهبه لي، قال: لا. قال: فبعنيه بعذق في الجنة. قال: لا. فقال النبي ﷺ: «ما رأيت الذي هو أبخل منك إلا الذي يبخل بالسلام»^(١).

والمعنى: الذين يمسكون المال ويمتنعون عن أداء ما يجب عليهم من النفقات الواجبة كالزكاة ونحوها أو المستحبة، كما قال تعالى: ﴿وَلَا يَحْسَبَنَّ الَّذِينَ يَبْخُلُونَ بِمَا آتَاهُمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ هُوَ خَيْرًا لَهُمْ بَلْ هُوَ شَرٌّ لَهُمْ سَيُطَوَّقُونَ مَا بَخِلُوا بِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ﴾ [آل عمران: ١٨٠]، أو يمتنعون عما يجب عليهم بذله من علم وجاه ونحو ذلك.

﴿وَيَأْمُرُونَ النَّاسَ بِالْبُخْلِ﴾ قرأ حمزة والكسائي وخلف ﴿بِالْبُخْلِ﴾ بفتح الباء والخاء، وقرأ الباقون: ﴿بِالْبُخْلِ﴾ بضم الباء وإسكان الخاء، والمعنى واحد، أي: لا يكتفون بالبخل بأنفسهم، بل ويأمرون الناس به، أي: يأمرونهم أن يبخلوا بتخويفهم الفقر وضياع ما لهم، والحاجة في المستقبل ونحو ذلك، وهذا أشد، وفي أمثال العرب: «أبخل من الضنين بنائل غيره».

قال الشاعر:

وإن امرأ ضنت يدها على امرئ بنيل يد من غيره لبخيل^(٢)
وقال الآخر:

وأمرة بالبخل قلت لها اقصري فليس إلى ما تأمرين سبيل
أرى الناس خلان الكريم ولا أرى بخياله في العالمين خليل^(٣)

وقد جمع هؤلاء بين البخل بأنفسهم وأمر غيرهم به، فصاروا قدوة في ذلك بفعالهم، ودعاة له بأقوالهم، كما قال الله تعالى عن المنافقين: ﴿هُمُ الَّذِينَ يَقُولُونَ لَا تُنْفِقُوا عَلَيَّ مِنْ عِنْدِ رَسُولِ اللَّهِ حَتَّىٰ يَنْفَضُوا﴾ [المنافقون: ٧].

﴿وَيَكْتُمُونَ مَا آتَاهُمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ﴾، الواو عاطفة، و«ما» موصولة، أي:

(١) أخرجه أحمد (٣/٣٢٨).

(٢) البيت لأبي تمام. انظر: «ديوانه» ص ٨٨٤.

(٣) البيتان بلا نسبة؛ كما في «البخلاء» للبغدادي ص ٧٥.

ويخفون الذي أعطاهم الله، ﴿مِنْ فَضْلِهِ﴾، أي: من إفضاله - عز وجل - وزيادته من المال والغنى في حالهم، فلا تظهر عليهم آثار نعمة الله تعالى؛ لشدة بخلهم، أو خوفاً من أن يسألهم ذوو الحاجة، كما قال تعالى: ﴿إِنَّ الْإِنْسَانَ لِرَبِّهِ لَكَنُودٌ﴾ (٦) وَإِنَّهُ عَلَىٰ ذَٰلِكَ لَشَهِيدٌ ﴿العاديات: ٦، ٧﴾، وقد قال ﷺ: «إن الله يحب أن يرى أثر نعمته على عبده»^(١).
وقد يخفون فضل الله عليهم بادعاء أنهم فقراء ولا شيء عندهم؛ خوفاً من سؤال أهل الحاجة إياهم، وقد قال الله تعالى: ﴿وَأَمَّا بِنِعْمَةِ رَبِّكَ فَحَدِّثْ﴾ [الضحى: ١١].
وفي الحديث في الدعاء قال ﷺ: «واجعلنا شاكرين لنعمتك مثنين بها عليك قابليها»^(٢).

والتعبير هنا بقوله: ﴿وَيَكْتُمُونَ﴾ فيه دلالة واضحة على أن المراد بالبخل في الآية ما يشمل البخل بالعلم والجاه والعمل ونحو ذلك:
أي: ويخفون الذي أعطاهم الله من العلم وغير ذلك.

ومن ذلك كتمان أهل الكتاب ما جاءهم من العلم، وبخاصة البشارة في كتبهم بالنبي ﷺ ودين الإسلام، فجمع هؤلاء بين البخل بالمال والبخل بالعلم، بين منع المال الذي فيه حياة الأبدان، ومنع العلم الذي فيه حياة القلوب، بين السعي في خسارتهم، والسعي في خسارة غيرهم.
﴿وَأَعْتَدْنَا لِلْكَافِرِينَ عَذَابًا مُّهِمًّا﴾ ﴿وَأَعْتَدْنَا﴾، أي: أعددنا وهيأنا، والعتاد: ما يعد للمسافر والضيف.

أي: وأعدنا وهيأنا للكافرين بالله تعالى ودينه وشرعه ونعمه من أهل الكتاب والمنافقين وغيرهم.

﴿عَذَابًا مُّهِمًّا﴾، أي: عذاباً ذا إهانة يهينهم ويذلهم؛ لاختيالهم وفخرهم وتكبرهم

(١) أخرجه الترمذي في الأدب (٢٨٢٠)، من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده - رضي الله عنه - وقال: «حديث حسن» وروى بمعناه من حديث أبي الأحوص عن أبيه - رضي الله عنه - أخرجه أبو داود في اللباس (٤٠٦٣) والنسائي (٤٨١٩)، وأخرجه أحمد (٣١١/٢)، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٢) أخرجه أبو داود في الصلاة (٩٦٨/٣)، من حديث عبدالله بن مسعود رضي الله عنه.

على عباد الله ومنعهم حقوقهم، وذلك بالتوبيخ لهم والتفريع ونحو ذلك، كما قال تعالى: ﴿أَلَمْ يَأْتِكُمْ رُسُلٌ مِنْكُمْ يَقُصُّونَ عَلَيْكُمْ آيَاتِي وَيُنذِرُونَكُمْ لِقَاءَ يَوْمِكُمْ هَذَا﴾ [الأنعام: ١٣٠]، وقال تعالى: ﴿أَلَمْ يَأْتِكُمْ رُسُلٌ مِنْكُمْ يَتْلُونَ عَلَيْكُمْ آيَاتِ رَبِّكُمْ وَيُنذِرُونَكُمْ لِقَاءَ يَوْمِكُمْ هَذَا﴾ [الزمر: ٧٠]، وقال تعالى: ﴿أَلَمْ تَكُنْ مِنْ آيَاتِي تُنَلَّى عَلَيْكُمْ فَكُنْتُمْ بِهَا تُكذِّبُونَ﴾ [المؤمنون: ١٠٥]، وقال تعالى: ﴿أَوَلَمْ نَعْمَرِكُمْ مَا يَدَّكُرُّ فِيهِ مَنْ تَذَكَّرَ وَجَاءَكُمْ النَّذِيرُ فَذُوقُوا فَمَا لِلظَّالِمِينَ مِنْ نَصِيرٍ﴾ [فاطر: ٣٧]، وقال تعالى: ﴿قَالَ أَخَشُّوا فِيهَا وَلَا تُكَلِّمُونِ﴾ [المؤمنون: ١٠٨]، وقال تعالى عن النار: ﴿كَلَّا لَيُنَبَّذَنَّ فِي الحَطَمَةِ ﴿٤﴾ وَمَا أَدْرَاكَ مَا الحَطَمَةُ ﴿٥﴾ نَارُ اللَّهِ الموقدة ﴿٦﴾ الَّتِي تَطَّلِعُ عَلَى الآفَاقِ﴾ [الهمزة: ٤-٧] أي: تشرف على القلوب فتحطمها معنوياً. وأظهر هنا في مقام الإضمار ﴿وَأَعْتَدْنَا لِلْكَافِرِينَ﴾، ولم يقل: (وأعدنا لهم)؛ للحكم عليهم بالكفر، ويؤيد هذا قوله بعده: ﴿وَلَا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَلَا بِالْيَوْمِ الآخِرِ﴾، وليبان علة إعداد هذا العذاب لهم، وهي كفرهم، وليعم هذا الوعيد المذكورين وغيرهم من الكفار.

قوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يُنْفِقُونَ أَمْوَالَهُمْ رِئَاءَ النَّاسِ وَلَا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَلَا بِالْيَوْمِ الآخِرِ وَمَنْ يَكُنِ الشَّيْطَانُ لَهُ قَرِينًا فَسَاءَ قَرِينًا﴾.

قوله: ﴿وَالَّذِينَ يُنْفِقُونَ أَمْوَالَهُمْ رِئَاءَ النَّاسِ﴾ معطوف على ما قبله، فوصفهم أولاً بالبخل وأمر الناس به، ثم وصفهم بالإنفاق رياء الناس. أي: والذين يبذلون أموالهم من المنافقين وغيرهم.

﴿رِئَاءَ النَّاسِ﴾: مفعول لأجله، أي: لأجل مُرْآة الناس، أي: لأجل أن يراهم الناس، فيمدحونهم على إنفاقهم، وليس تقرباً إلى الله تعالى، وقد قال تعالى: «أنا أغنى الشركاء عن الشرك، من عمل عملاً أشرك معي فيه غيري تركته وشركه»^(١).

ولهذا تراهم لا يلتمسون في إنفاقهم موضع الحاجة، بل ربما أعطوا الغني وتركوا الفقير. وعن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «إن الله تبارك وتعالى إذا كان

(١) أخرجه مسلم في الزهد والرقائق (٢٩٨٥)، وابن ماجه في الزهد (٤٢٠٢) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

يوم القيامة ينزل إلى العباد ليقضي بينهم وكل أمة جاثية، فأول من يدعو به رجل جمع القرآن، ورجل يُقتل في سبيل الله، ورجل كثير المال، فيقول الله للقارئ: ألم أعلمك ما أنزلت على رسولي؟ قال: بلى يا رب. قال: ماذا عملت فيما علّمت؟ قال: كنت أقوم به أثناء الليل وأثناء النهار. فيقول الله له: كذبت، وتقول له الملائكة: كذبت. ويقول الله: بل أردت أن يقال: إن فلانا قارئ فقد قيل ذاك.

ويؤتى بصاحب المال، فيقول الله: ألم أوسع عليك حتى لم أدعك تحتاج إلى أحد؟ قال: بلى يا رب. قال: فماذا عملت فيما آتيتك؟ قال: كنت أصل الرحم وأتصدق. فيقول الله: كذبت، وتقول له الملائكة: كذبت. ويقول الله تعالى: بل أردت أن يقال: فلان جواد، فقد قيل ذاك.

وذكر الذي قتل في سبيل الله ثم قال: «يا أبا هريرة، أولئك الثلاثة أول خلق الله تسعربهم النار يوم القيامة»^(١).

وفي رواية^(٢): «أول من يقضى يوم القيامة عليه رجل استشهد فأتي به فعرفه نعمه فعرفها، قال: فما عملت فيها، قال: قاتلت فيك حتى استشهدت. قال: كذبت، ولكنك قاتلت؛ لأن يقال: جريء، فقد قيل، ثم أمر به فسحب على وجهه حتى ألقي في النار. ورجل تعلم العلم وعلمه وقرأ القرآن، فأتي به فعرفه نعمه فعرفها، قال: فما عملت فيها. قال: تعلمت العلم وعلمته وقرأت فيك القرآن. قال: كذبت ولكنك تعلمت العلم؛ ليقال: عالم وقرأت القرآن؛ ليقال: قارئ فقد قيل، ثم أمر به فسحب على وجهه حتى ألقي في النار.

ورجل وسع الله عليه وأعطاه من أصناف المال كله، فأتي به فعرفه نعمه فعرفها. قال: فما عملت فيها؟ قال: ما تركت من سبيل تحب أن ينفق فيها إلا أنفقت فيها لك. قال: كذبت ولكنك فعلت؛ ليقال: هو جواد فقد قيل، ثم أمر به فسحب على وجهه ثم ألقي في النار».

وسئل ﷺ عن عبد الله بن جدعان، وهل ينفعه إنفاقه وسخاؤه، فقال: «إنه لم يقل

(١) أخرجه الترمذي في الزهد (٣٣٨٢). وقال: «حديث حسن غريب».

(٢) أخرجه مسلم في الإمامة (١٩٠٥).

يومًا: رب اغفر لي خطيئتي يوم الدين»^(١).

وقال ﷺ لعدي بن حاتم رضي الله عنه: «إن أباك قد رام أمرًا فبلغه»^(٢).

﴿وَلَا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَلَا بِالْيَوْمِ الْآخِرِ﴾ معطوف على قوله: ﴿يُنْفِقُونَ أَمْوَالَهُمْ رِثَاءَ النَّاسِ﴾ وهو أشد وأعظم، وإنما قدم عليه ذكر إنفاقهم أموالهم رثاء الناس لمناسبته ما قبله وهو قوله: ﴿الَّذِينَ يَبْخُلُونَ وَيَأْمُرُونَ النَّاسَ بِالْبُخْلِ﴾.

﴿وَلَا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ﴾، أي: ولا يصدقون ولا يقرون بالله، أي: بربوبيته وألوهيته وأسمائه وصفاته وشرعه؛ ولهذا يراؤن الناس بنفقاتهم ولا يتقربون بها إلى الله.

﴿وَلَا بِالْيَوْمِ الْآخِرِ﴾، أي: ولا يصدقون باليوم الآخر، وهو يوم القيامة وما فيه من الثواب والعقاب، فإنفاقهم ليس صادرًا عن إخلاص وإيمان بالله، ولا رجاء ثوابه وخوف عقابه يوم القيامة.

وسمي يوم القيامة باليوم الآخر؛ لأنه آخر الأيام. فأخر ليلة من الدنيا صبحيتها يوم القيامة، ولا ليل بعد ذلك.

وأيام الإنسان أربعة: يوم في بطن أمه، ويوم في الدنيا بعد ولادته، ويوم في البرزخ بعد موته، ويوم في القيامة بعد بعثه.

﴿وَمَنْ يَكُنِ الشَّيْطَانُ لَهُ قَرِينًا فَسَاءَ قَرِينًا﴾ الواو: استثنائية، و«من»: شرطية، و«يكن»: فعل الشرط مجزوم بحذف حرف العلة وكسر لالتقاء الساكنين، و«أل» في (الشیطان) للجنس؛ لأن كل واحد من الناس له قرين، والقرين: المصاحب الملازم، والمراد به هنا قرين السوء، كما قال تعالى: ﴿وَمَنْ يَعْشُ عَنْ ذِكْرِ الرَّحْمَنِ نُقِضْ لَهُ شَيْطَانًا فَهُوَ لَهُ قَرِينٌ﴾ [الزخرف: ٣٦].

قال ﷺ: «ما منكم من أحد إلا وقد وكل به قرينه من الجن» قالوا: وإياك يا رسول الله؟ قال: «وإياي، إلا أن الله أعانني عليه فأسلم، فلا يأمرني إلا بخير»^(٣).

(١) أخرجه مسلم في الإيمان (٢١٤)، وأحمد (٩٣/٦) من حديث عائشة رضي الله عنها.

(٢) أخرجه أحمد (٤/٢٥٨، ٣٧٩).

(٣) أخرجه مسلم في صفات المنافقين وأحكامهم. تحريش الشيطان وبعثه سراياه لفتنة الناس (٢٨١٤).

أي: ومن يكن الشيطان له مقارناً مصاحباً ملازماً، يأمره بمعصية الله ويطيعه ويتبع خطواته، ﴿فَسَاءَ قَرِينًا﴾ جواب الشرط، والفاء رابطة لجواب الشرط؛ لأنه فعل جامد، وهو فعل لإنشاء الذم مثل «بئس»، قال تعالى: ﴿حَقَّ إِذَا جَاءَنَا قَالَ يَلَيْتَ بَيْنِي وَبَيْنَكَ بَعْدَ الْمَشْرِقَيْنِ فَبئسَ الْقَرِينُ﴾ [الزخرف: ٣٨].

والمخصوص بالذم محذوف، والتقدير: فساء قريناً هو، أي: الشيطان، أي: فبئس المقارن الذي يريد إهلاك من قارنه.

قوله تعالى: ﴿وَمَاذَا عَلَيْهِمْ لَوْ ءَامَنُوا بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَأَنْفَقُوا مِمَّا رَزَقَهُمُ اللَّهُ وَكَانَ اللَّهُ بِهِمْ عَلِيمًا﴾.

هذا توبيخ لمن وصفهم - عز وجل - في الآيات السابقة بالاختيال والفخر والبخل وأمر الناس به، وكتمان ما آتاهم الله من فضله، والإنفاق رثاء الناس، وعدم الإيثار بالله واليوم الآخر.

قوله: ﴿وَمَاذَا عَلَيْهِمْ لَوْ ءَامَنُوا بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ﴾ الواو: استئنافية و«ما» للاستفهام، و«ذا» اسم موصول بمعنى «الذي»، ويجوز كون «ماذا» كلها للاستفهام، و«لو» حرف شرط غير جازم، حرف امتناع لامتناع.

والاستفهام هنا للتوبيخ والإنكار، والمعنى: أي: شيء وأي تبعة عليهم لو آمنوا وصدقوا بالله واليوم الآخر وأنفقوا مما رزقهم الله ابتغاء وجه الله؟ والجواب: لا شيء عليهم لو فعلوا ذلك، وكان هذا هو الأجر والأليق بهم والأسلم لهم، كما قال مؤمن آل فرعون: ﴿وَإِنْ يَكُ كَذِبًا فَعَلَيْهِ كَذِبُهُ، وَإِنْ يَكُ صَادِقًا يُصِيبْكُمْ بَعْضُ الَّذِي يَعِدُكُمْ﴾ [غافر: ٨]. بل لو فعلوا ذلك لنجوا من العذاب وفازوا بالثواب.

﴿وَأَنْفَقُوا﴾، أي: وبذلوا في سبيل الله من النفقات الواجبة والمستحبة.

﴿مِمَّا رَزَقَهُمُ﴾: «ما» موصولة، أو مصدرية.

﴿رَزَقَهُمُ﴾: أعطاهم، أي: من الذي أعطاهم، أو من عطائه مخلصين له في ذلك راجين ثوابه يوم القيامة لا رثاء الناس.

وفي الآية حث على التفكير لطلب الجواب الذي محصلته أنه لا شيء عليهم لو فعلوا

ذلك، بل لو فعلوه لحصلوا على منافع عظيمة ونجوا من العذاب وفازوا بالثواب.
﴿وَكَانَ اللَّهُ بِهِمْ عَلِيمًا﴾ الواو: استئنافية، «وكان» مسلوبة الزمن، أي: وكان الله وما زال بهم عليماً.

أي: عليماً بما هم عليه من كفر حال كفرهم، وبما هم عليه لو آمنوا، وبمقصدهم في إنفاقهم أهو ابتغاء وجه الله، أو رثاء الناس. وفي هذا ترغيب وترهيب، ووعد وعيد.
قوله تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يَظْلِمُ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ وَإِنْ تَكُ حَسَنَةً يُضْعِفْهَا وَيُؤْتِ مِنْ لَدُنْهُ أَجْرًا عَظِيمًا﴾.

توعد عز وجل في الآيات السابقة أهل البخل والرياء والكذب بالله وبنعمه، ويبيّن أنه لا شيء عليهم لو آمنوا بالله واليوم الآخر، في إشارة إلى أن هذا هو الأجدر بهم، ثم أتبع ذلك ببيان عدله في العقاب، وفضله في الثواب فقال: ﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يَظْلِمُ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ﴾ الآية.

قوله: ﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يَظْلِمُ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ﴾، أي: لا يظلم أحدا من الخلق زنة ذرة.
أي: لا يبخس أحداً من ثوابه ولا يزيد في عقابه زنة ذرة، وهي النملة الصغيرة يضرب بها المثل في المبالغة في التقليل، أي: إن الله لا يظلم مثقال ذرة ولا دونه، أي: ولا ما هو أقل منه؛ لأن ما جيء به على سبيل المبالغة في التقليل أو التكثير لا مفهوم له، كما قال المفسرون في معنى قوله: ﴿إِنْ تَسْتَغْفِرْ لَهُمْ سَبْعِينَ مَرَّةً فَلَنْ يَغْفِرَ اللَّهُ لَهُمْ﴾ [التوبة: ٨٠].
قالوا: إن المراد بهذا التكثير، وأنه لو استغفر لهم سبعين مرة ما غفر لهم.

فمعنى الآية: إن الله لا يظلم زنة ذرة، ولا ما هو أقل منه، كما قال تعالى: ﴿وَنَضَعُ الْمَوَازِينَ الْقِسْطَ لِيَوْمِ الْقِيَامَةِ فَلَا تُظْلَمُ نَفْسٌ شَيْئًا وَإِنْ كَانَ مِثْقَالَ حَبَّةٍ مِنْ خَرْدَلٍ أَتَيْنَا بِهَا وَكَفَىٰ بِنَا حَسِيبِينَ﴾ [الأنبياء: ٤٧]، وقال تعالى: ﴿فَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْرًا يَرَهُ﴾ ﴿٧﴾ وَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ شَرًّا يَرَهُ﴾ [الزلزلة: ٧، ٨].

وفي حديث أبي سعيد الخدري - رضي الله عنه - الطويل في الشفاعة: «يقول الله عز وجل: ارجعوا، فمن وجدتم في قلبه مثقال حبة خردل من إيمان فأخرجوه من النار، فيخرجون خلقاً كثيراً. ثم يقول أبو سعيد: اقرؤوا إن شئتم: ﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يَظْلِمُ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ﴾». وفي رواية عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه عن النبي ﷺ: «يقول الله تعالى:

اذهبوا فمن وجدتم في قلبه مثقال ذرة من إيمان فأخرجوه، فيخرجون من عرفوا. قال أبو سعيد: فإن لم تصدقوني فاقروا: ﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يَظْلِمُ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ وَإِنْ تَكَ حَسَنَةً يُضَعِفْهَا﴾^(١). وعن أنس رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «إن الله لا يظلم مؤمناً حسنة، يعطي بها في الدنيا ويجزي بها في الآخرة. وأما الكافر فيطعم بحسنات ما عمل بها لله في الدنيا، حتى إذا أفضى إلى الآخرة لم يكن له حسنة يجزي بها»^(٢).

﴿وَإِنْ تَكَ حَسَنَةً﴾ قرأ نافع وأبو جعفر وابن كثير برفع ﴿حَسَنَةً﴾ على اعتبار «كان» تامة، أي: وإن توجد حسنة.

وقرأ الباقون: ﴿حَسَنَةً﴾ بالنصب، على أنها خبر «كان»، واسمها ضمير مستتر، تقديره: «هي» يعود إلى (مثقال ذرة) أي: وإن تك مثقال ذرة حسنة يضاعفها. وأنت ضمير ﴿مِثْقَالَ﴾ في قوله: ﴿يُضَعِفْهَا﴾؛ لتأنيث الخبر ﴿حَسَنَةً﴾، وإضافة ﴿مِثْقَالَ﴾ إلى ﴿ذَرَّةٍ﴾.

﴿يُضَعِفْهَا﴾ جواب الشرط، قرأ ابن كثير وابن عامر وأبو جعفر ويعقوب: «يُضَعِفْهَا» بدون ألف مع التشديد، وقرأ الباقون: ﴿يُضَعِفْهَا﴾ بالألف مع التخفيف. ومعنى ﴿يُضَعِفْهَا﴾ و﴿يُضَعِفْهَا﴾ واحد، أي: يجزي الحسنة بأكثر منها عدة مرات، كما قال تعالى: ﴿مَنْ جَاءَ بِالْحَسَنَةِ فَلَهُ عَشْرُ مِمَّا لَهَا﴾ [الأنعام: ١٦٠]، وقال تعالى: ﴿مَنْ جَاءَ بِالْحَسَنَةِ فَلَهُ خَيْرٌ مِنْهَا﴾ [النمل: ٨٩، القصص: ٨٤]، وقال تعالى: ﴿مَنْ ذَا الَّذِي يُقْرِضُ اللَّهَ قَرْضًا حَسَنًا فَيُضَعِفْهُ لَهُ أَضْعَافًا كَثِيرَةً﴾ [البقرة: ٢٤٥].

وقال ﷺ: «كل عمل ابن آدم له الحسنة بعشرة أمثالها إلى سبعمائة ضعف إلى أضعاف كثيرة إلا الصوم فإنه لي وأنا أجزي به»^(٣).

﴿وَيُؤْتِ﴾ الواو: عاطفة، أي: ويعطي زيادة على المضاعفة.

(١) أخرجه البخاري في التوحيد (٧٤٤٠)، ومسلم في الإبان (١٨٣).

(٢) أخرجه مسلم في صفة القيامة (٢٨٠٨).

(٣) سبق تحريجه.

﴿مِن لَّدُنْهُ﴾، أي: من عنده ﴿أَجْرًا﴾، أي: ثوابًا ﴿عَظِيمًا﴾، أي: جزيلًا من حيث نوعه وكيفه وكمه، وغير ذلك، مما لا حد له، كما قال ﷺ: «إلى أضعاف كثيرة». وهو الجنة وما فيها من ألوان وأنواع النعيم، وأعلى ذلك وأعظمه وأجله رؤية الرب العظيم، ولا يقدر قدر عظمة هذا الأجر إلا الذي أتاه، والذي هو من لدنه، ومن عنده وهو العظيم سبحانه وتعالى.

قوله تعالى: ﴿فَكَيْفَ إِذَا جِئْنَا مِنْ كُلِّ أُمَّةٍ بِشَهِيدٍ وَجِئْنَا بِكَ عَلَى هَؤُلَاءِ شَهِيدًا﴾. ذكر عز وجل في الآية السابقة كمال عدله، وأنه لا يظلم مثقال ذرة، كما ذكر تمام فضله، وأنه - عز وجل - يضاعف الحسنات، ويؤت من لدنه الأجر العظيم، ثم أكد عظمة ذلك الحكم، وكمال وتمام ذلك العدل والفضل، وأنه يجري في موقف عظيم بشهادة أزكى الخلق وهم الأنبياء والرسل عليهم الصلاة والسلام.

الفاء: استئنافية، و«كيف» للاستفهام، وهو للتعظيم المشرب بالتعجب. أي: فكيف يكون الحال، وكيف يكون المشهد، وكيف يكون أولئك وغيرهم، وكيف تكون عظمة ذلك الحكم، أي: ما أشد تلك الحال، وما أعظم ذلك المشهد، وما أشد الكرب على الناس، وما أحكم وأعدل ذلك الحكم الذي يحكم به الحكم العدل سبحانه وتعالى، بشهادة أزكى الخلق، وهم الأنبياء والرسل - عليهم الصلاة والسلام.

﴿إِذَا جِئْنَا﴾، أي: إذا أتينا ﴿مِن كُلِّ أُمَّةٍ﴾ الأمة: الجماعة، أي: من كل أمة من أمم الأنبياء السابقين، أي: من كل أمة من الأمم السابقة قبل أمة محمد ﷺ.

﴿بِشَهِيدٍ﴾، وهو رسولهم، يشهد على تبليغه إياهم رسالة ربه وعلى أعمالهم، كما قال تعالى: ﴿وَأَشْرَقَتِ الْأَرْضُ بِنُورِ رَبِّهَا وَوُضِعَ الْكِتَابُ وَجِئَءَ بِالنَّبِيِّنَ وَالشُّهَدَاءِ﴾ [الزمر: ٦٩]، وقال تعالى: ﴿وَيَوْمَ نَبْعَثُ فِي كُلِّ أُمَّةٍ شَهِيدًا عَلَيْهِمْ مِّنْ أَنْفُسِهِمْ﴾ [النحل: ٨٩]، وقال عيسى عليه السلام: ﴿وَكُنْتُ عَلَيْهِمْ شَهِيدًا مَا دُمْتُ فِيهِمْ﴾ [المائدة: ١١٧].

وهذه شهادة خاصة كما تشهد عليهم أمة محمد ﷺ شهادة عامة، كما قال تعالى: ﴿وَكَذَلِكَ جَعَلْنَاكُمْ أُمَّةً وَسَطًا لِتَكُونُوا شُهَدَاءَ عَلَى النَّاسِ﴾ [البقرة: ١٤٣].

﴿وَجِئْنَا بِكَ﴾، أي: وأتينا بك، والخطاب للنبي ﷺ، وفيه تشریف وتكريم له.

﴿عَلَى هَؤُلَاءِ شَهِيدًا﴾ الإشارة إلى أمته، أي: على أمتك، و﴿شَهِيدًا﴾: حال.
 عن عبدالله بن مسعود رضي الله عنه أن النبي ﷺ أمره أن يقرأ عليه القرآن، قال له: «اقرأ علي القرآن» قال: كيف أقرأ عليك وعليك أنزل؟ فقال النبي ﷺ: «إني أحب أن أسمع من غيري». فقرأ عليه سورة النساء حتى إذا بلغ هذه الآية: ﴿فَكَيْفَ إِذَا جِئْنَا مِنْ كُلِّ أُمَّةٍ بِشَهِيدٍ وَجِئْنَا بِكَ عَلَى هَؤُلَاءِ شَهِيدًا﴾ قال ﷺ: «حسبك». قال ابن مسعود: فنظرت فإذا عيناه تذرفان^(١).

أي: وأتينا بك على هذه الأمة شهيدًا، أي: تشهد على تبليغك إياهم رسالة ربك، وعلى أعمالهم، كما قال تعالى: ﴿وَيَكُونُ الرَّسُولُ عَلَيْكُمْ شَهِيدًا﴾ [البقرة: ١٤٣].
 ولهذا استشهد ﷺ أمته في حياته؛ ليقروا بذلك على أنفسهم، فقال ﷺ: «ألا هل بلغت؟» قالوا: نعم. قال: «اللهم اشهد»^(٢).

وفي بكائه ﷺ وقوله لابن مسعود: «حسبك»، لما قرأ هذه الآية ما يشعر بدلائل عظيمة منها: شدة ذلك المشهد، وعظم تلك الشهادة، ومسرته ﷺ بمن شهد لهم بالخير من أمته، وما حصل لهم من الخير والفضل من الله بواسطته، وأسفه ﷺ على من شهد عليهم بالتكذيب، وما ألوا إليه من العذاب بسبب تكذبيهم ومعصيتهم له.
 قوله تعالى: ﴿يَوْمَئِذٍ يَوْمَ الَّذِينَ كَفَرُوا وَعَصَوُا الرَّسُولَ لَوْ تُسَوَّى بِهِمُ الْأَرْضُ وَلَا يَكْتُمُونَ اللَّهَ حَدِيثًا﴾.

هذا موقع الاستفهام والتعظيم، في قوله: ﴿فَكَيْفَ إِذَا جِئْنَا﴾ الآية.
 ولما كان المقام مقام وعيد وتهديد اكتفى - والله أعلم - بذكر حال الكفار بقوله: ﴿يَوْمَئِذٍ يَوْمَ الَّذِينَ كَفَرُوا وَعَصَوُا الرَّسُولَ لَوْ تُسَوَّى بِهِمُ الْأَرْضُ وَلَا يَكْتُمُونَ اللَّهَ حَدِيثًا﴾، ويفهم من هذا أن من آمنوا وأطاعوا الرسول لهم شأن آخر.

(١) أخرجه البخاري في فضائل القرآن - قول المقرئ للقارئ: «حسبك» (٤٧٦٣)، ومسلم في صلاة المسافرين وقصرها - فضل استماع القرآن (٨٠٠).

(٢) أخرجه البخاري في الحج (١٧٤١)، ومسلم في القسامة تغليظ تحريم الدماء والأعراض والأموال (١٦٧٩)، من حديث أبي بكر رضي الله عنه.

قوله: ﴿يَوْمَئِذٍ﴾، أي: يوم إذ نأتي من كل أمة بشهيد ونأتي بك شهيدا على هؤلاء.
 ﴿يَوْمَئِذٍ﴾، أي: يتمنى ويجب غاية المحبة.
 ﴿الَّذِينَ كَفَرُوا﴾، أي: الذين أنكروا وجحدوا بقلوبهم ما يجب الإيمان والإقرار به،
 والكفر ضد الإيمان.

﴿وَعَصُوا أَرْسُولَ﴾، المعصية: المخالفة بعدم امتثال الأمر، وبارتكاب النهي.
 (ال) في ﴿الرَّسُولَ﴾ للعهد الذهني، أي: الرسول المعهود في الذهن محمد ﷺ، أي:
 وعصوا الرسول بجوارحهم، فلم يمتثلوا ما أمرهم به، ولم يجتنبوا ما نهاهم عنه.
 ويحتمل أن تكون (ال) للجنس، فيشمل كل رسول، ويشمل الوعيد كل الكفار
 وجميع عصاة الرسل.

﴿لَوْ تَسَوَّى بِهِمُ الْأَرْضُ﴾، قرأ حمزة والكسائي وخلف بفتح التاء وتخفيف السين:
 ﴿تَسَوَّى﴾.

وقرأ نافع وأبو جعفر وابن عامر بفتح التاء وتشديد السين: ﴿تَسَوَّى﴾.
 والأرض على هاتين القراءتين فاعل.

وقرأ الباقر بضم التاء وتخفيف السين: ﴿تَسَوَّى﴾ فتكون «الأرض» على هذا
 نائب فاعل، و(لو) مصدرية بمعنى (أن) أي: أن تسوى بهم الأرض.
 (بهم) الباء للملابسة، والمعنى: تمنوا وأحبوا أن يكونوا مثل الأرض، كما هو حال
 البهائم عندما يقال لها: «كوني ترابا»، كما قال تعالى: ﴿يَوْمَ يَنْظُرُ الْمَرْءُ مَا قَدَّمَتْ يَدَاهُ وَيَقُولُ
 الْكَافِرُ يَا لَيْتَنِي كُنْتُ تُرَابًا﴾ [النبا: ٤٠].

أو تمنوا أن ترتفع الأرض فتسوى بأجسادهم أو تنشق فيغيبوا ويدفنوا فيها ولا
 يظهرون عليها، أو أنهم لم يخلقوا، وذلك لشدة ما هم فيه الأهوال والخوف والحزي
 والذل والفضيحة والتوبيخ والهوان والعذاب.

﴿وَلَا يَكْتُمُونَ اللَّهَ حَدِيثًا﴾، الجملة معطوفة على قوله: ﴿يَوْمَئِذٍ كَفَرُوا﴾ ويجوز
 كونها حالية.

أي: ولا يخفون الله حديثا، و«لا» نافية، و﴿حَدِيثًا﴾ نكرة في سياق النفي، فتعم

أي: حديث كان منهم، من حديث النفس وغيره، قولاً كان أو فعلاً، فلا يكتمون أي: شيء من ذلك، بل يقرون إقراراً كاملاً بأنهم كفروا وعصوا الرسول، ويعترفون بجميع أقوالهم وأفعالهم، وتشهد عليهم ألسنتهم وجوارحهم بذلك، كما قال تعالى: ﴿يَوْمَ تَشْهَدُ عَلَيْهِمْ أَلْسِنَتُهُمْ وَأَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُمْ بِمَا كَانُوا يَعْمَلُونَ﴾ [النور: ٢٤]، وقال تعالى: ﴿حَقَّ إِذَا مَا جَاءُوهَا شَهِدَ عَلَيْهِمْ سَمْعُهُمْ وَأَبْصَرُهُمْ وَجُلُودُهُمْ بِمَا كَانُوا يَعْمَلُونَ﴾ [فصلت: ٢٠]، وقال تعالى: ﴿وَتُكَلِّمُنَا أَيْدِيهِمْ وَتَشْهَدُ أَرْجُلُهُمْ بِمَا كَانُوا يَكْسِبُونَ﴾ [يس: ٦٥].

وعن أنس رضي الله عنه قال: كنا عند رسول الله ﷺ فضحك حتى بدت نواجذه، فقال: أتدرون مما أضحك؟ قلنا: الله ورسوله أعلم، قال: «من مجادلة العبد ربه يوم القيامة، يقول: يا رب، ألم تجرني من الظلم؟ فيقول: «بلى»، فيقول: لا أجزى عليّ شاهداً إلا من نفسي، فيقول: «كفى بنفسك اليوم عليك شهيداً، وبالكرام الكاتبين عليك شهوداً» فيختم على فيه، ويقال لأركانه انطقي، فتنطق بعمله، ثم يخلى بينه وبين الكلام، فيقول: بعداً لكن وسحقاً فعنكن كنت أناضل»^(١).

الفوائد والأحكام:

١- ذم البخل وأهله، وأشد ذلك البخل بالواجب، كالبخل في إخراج الزكاة والنفقات الواجبة في المال، والبخل في بذل العلم والجاه أو العمل مع الحاجة إلى ذلك؛ لقوله تعالى: ﴿الَّذِينَ يَبْخَلُونَ﴾ الآية.

وفي الحديث قوله ﷺ: «وأي داء أدوأ من البخل»^(٢)، وقال ﷺ: «إياكم والشح فإنما هلك من كان قبلكم بالشح، أمرهم بالبخل فبخلوا، وأمرهم بالقطيعة فقطعوا، وأمرهم بالفجور ففجروا»^(٣).

٢- إن ما هو أسوأ من البخل أن يكون الإنسان آمراً به وداعياً إليه؛ فيكون داعية سوء؛

(١) أخرجه مسلم في الزهد (٢٩٦٩).

(٢) أخرجه أحمد (٣/٣٠٧، ٣٠٨) من حديث جابر رضي الله عنه.

(٣) أخرجه أبو داود في الزكاة (١٦٩٨)، وأحمد (٢/١٥٩، ١٦٠) من حديث عبدالله بن عمرو بن العاص

رضي الله عنها.

لقوله تعالى: ﴿وَيَأْمُرُونَ النَّاسَ بِالْبُخْلِ﴾ وفي الحديث: «ومن سن في الإسلام سنة سيئة كان عليه وزرها ووزر من عمل بها من بعده من غير أن ينقص من أوزارهم شيء»^(١).

«ومن دعا إلى ضلالة كان عليه من الإثم مثل آثام من تبعه لا ينقص ذلك من آثامهم شيئاً»^(٢).

٣- ذم الذين يكتمون فضل الله تعالى عليهم بالرزق والمال، فيدعون بالستهم أنهم فقراء لا شيء عندهم، أو يظهرون المسكنة والحاجة مع غناهم؛ لما في ذلك من كفران نعمة الله تعالى وفضله؛ لقوله تعالى: ﴿وَيَكْتُمُونَ مَا آتَاهُمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ﴾، كما قال تعالى: ﴿وَلَا يَحْسَبَنَّ الَّذِينَ يَبْخُلُونَ بِمَا آتَاهُمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ هُوَ خَيْرًا لَّهُمْ بَلْ هُوَ شَرٌّ لَهُمْ سَيُطَوَّقُونَ مَا بَخُلُوا بِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَاللَّهُ مِيرَاثُ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ﴾ [آل عمران: ١٨٠].

٤- ذم الذين يكتمون ما آتاهم الله من فضله من العلم؛ لقوله تعالى: ﴿وَيَكْتُمُونَ مَا آتَاهُمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ﴾ وهذا عام لكتمان فضل الله تعالى بالعلم وغيره، كما قال تعالى: ﴿وَإِذْ أَخَذَ اللَّهُ مِيثَاقَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ لَتُبَيِّنُنَّهُ لِلنَّاسِ وَلَا تَكْتُمُونَهُ﴾ [آل عمران: ١٨٧].

٥- مفهوم قوله تعالى: ﴿الَّذِينَ يَبْخُلُونَ وَيَأْمُرُونَ النَّاسَ بِالْبُخْلِ وَيَكْتُمُونَ مَا آتَاهُمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ﴾ يدل على فضل الكرم وأهله، وفضل الاعتراف بنعم الله تعالى وشكره وإظهار فضله، وفضل بذل العلم.

٦- أن الفضل كله من الله تعالى علماً كان أو مالاً أو غير ذلك؛ لقوله تعالى: ﴿مَا آتَاهُمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ﴾، كما قال تعالى: ﴿وَمَا يَكُم مِّن نِّعْمَةٍ مِّنَ اللَّهِ﴾ [النحل: ٥٣].

٧- أن هذه الصفات المذكورة من الاختيال والفخر والبخل، وكتمان فضل الله كلها من

(١) أخرجه مسلم في الزكاة (١٠١٧)، والنسائي في الزكاة (٢٥٥٤)، والترمذي في العلم (٢٦٧٥)، وابن ماجه في المقدمة ٢٠٣- من حديث جرير بن عبدالله رضي الله عنه.

(٢) أخرجه مسلم في العلم (٢٦٧٤)، وأبو داود في السنة (٤٦٠٩)، والترمذي في العلم (٢٦٧٤)، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

- صفات الكفار؛ لقوله تعالى: ﴿وَأَعْتَدْنَا لِلْكَافِرِينَ عَذَابًا مُّهِينًا﴾.
- ٨- الوعيد والتهديد لمن اتصفوا بالصفات المذكورة؛ لقوله تعالى: ﴿وَأَعْتَدْنَا لِلْكَافِرِينَ عَذَابًا مُّهِينًا﴾.
- ٩- إثبات وجود النار وعذابها؛ لقوله تعالى: ﴿وَأَعْتَدْنَا﴾، أي: هيأنا وجهزنا وأعدنا.
- ١٠- أن عذاب النار كما أنه حسي يؤلم الأجساد والأبدان، فهو أيضًا معنوي يهين النفوس والقلوب؛ لقوله تعالى: ﴿مُّهِينًا﴾.
- ١١- ذم الذين ينفقون أموالهم رياء الناس، ولا يؤمنون بالله واليوم الآخر، وما فيه من الثواب والعقاب؛ لقوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يُنْفِقُونَ أَمْوَالَهُمْ رِئَاءَ النَّاسِ وَلَا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ﴾.
- ١٢- أن هؤلاء المذكورين لما بخلوا وامتنعوا من إنفاق المال في وجهه خالصًا لله عوقبوا بإنفاقه رياء الناس حيث لا ينفعهم.
- ١٣- أن من عدل عن الحق المشروع ابتلي بالباطل والمنوع.
- ١٤- ذم الرياء وأن إنفاق المال رياء الناس دليل على ضعف الإيمان بالله واليوم الآخر، بل يخاف على فاعله أشد من ذلك.
- ١٥- أن الإنفاق لا ينفع بدون الإيمان بالله واليوم الآخر.
- ١٦- عظم مكانة الإيمان بالله، فهو أصل الإيمان، وأساس أركانه؛ لتقديمه في قوله: ﴿وَلَا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ﴾، وقوله: ﴿وَمَا ذَاعَلَيْهِمْ لَوْءَاْمُنُوا بِاللَّهِ﴾.
- ١٧- أهمية الإيمان باليوم الآخر بين أركان الإيمان؛ لقوله تعالى: ﴿وَالْيَوْمِ الْآخِرِ﴾ وذلك لأنه من أعظم ما يحفز على العمل، ولهذا يقرن كثيرًا بالإيمان بالله تعالى.
- ١٨- الحث على الإخلاص والإيمان بالله واليوم الآخر. قال مالك بن دينار: «قولوا لمن لم يكن صادقًا: لا تتعب»^(١).
- ١٩- شدة التنفير من الرياء وترك الإيمان بالله واليوم الآخر؛ لقوله تعالى: ﴿وَمَنْ يَكُنْ

(١) انظر: «تلييس إبليس» لابن الجوزي ص ١٣٧.

الشَّيْطَانُ لَهُ قَرِينًا فَسَاءَ قَرِينًا ﴿٢٠﴾.

٢٠- التحذير من الشيطان ومقارنته للإنسان وما يزينه من الرياء، وعدم الإيثار بالله واليوم الآخر، ومن الفحشاء وغير ذلك، كما قال تعالى: ﴿الشَّيْطَانُ يَعِدُكُمُ الْفَقْرَ وَيَأْمُرُكُمْ بِالْفَحْشَاءِ﴾ [البقرة: ٢٦٨]، وقال تعالى: ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَنْبِعُوا خُطُوتِ الشَّيْطَانِ وَمَنْ يَتَّبِعْ خُطُوتِ الشَّيْطَانِ فَإِنَّهُ يَأْمُرُ بِالْفَحْشَاءِ وَالْمُنْكَرِ﴾ [النور: ٢١]، وقال تعالى: ﴿وَمَنْ يَتَّخِذِ الشَّيْطَانَ وَلِيًّا مِّن دُونِ اللَّهِ فَقَدْ خَسِرَ خُسْرًا نَّارًا مُّبِينًا﴾ [النساء: ١١٩].

٢١- أن من كان الشيطان له قريناً فبئس القرين قرينه؛ لقوله: ﴿فَسَاءَ قَرِينًا﴾؛ لأنه يأمره بالشر ويزينه له، وينهاه عن الخير ويزهده فيه.

٢٢- توبيخ من عدلوا عن الإيثار بالله واليوم الآخر والإنفاق مما رزقهم الله، ولومهم على تفریطهم؛ لقوله تعالى: ﴿وَمَا ذَاعَلَيْهِمْ لَوْ ءَامَنُوا بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَأَنْفَقُوا مِمَّا رَزَقَهُمُ اللَّهُ﴾. ٢٣- الإشارة إلى خسارة من لم يؤمن بالله واليوم الآخر، ولم ينفق مما رزقه الله؛ لقوله تعالى: ﴿وَمَا ذَاعَلَيْهِمْ لَوْ ءَامَنُوا بِاللَّهِ﴾ الآية.

٢٤- أن ما عند الناس من مال هو من رزق الله تعالى، وهم مستخلفون فيه؛ لقوله تعالى: ﴿وَأَنْفَقُوا مِمَّا رَزَقَهُمُ اللَّهُ﴾، كما قال تعالى: ﴿وَأَنْفَقُوا مِمَّا جَعَلَكُمْ مُسْتَخْلَفِينَ فِيهِ﴾ [الحديد: ٧].

٢٥- علم الله تعالى الواسع بالعباد وأحوالهم وأعمالهم، والمخلص منهم بالنفقة وغيره، وغير ذلك؛ لقوله تعالى: ﴿وَكَانَ اللَّهُ بِهِمْ عَلِيمًا﴾. وفي هذا ترغيب بالإيمان والإخلاص، وتحذير من الرياء وعدم الإيثار؛ لأنه تعالى إذا كان عليماً بهم وبأعمالهم فسيحاسبهم ويجازي كلاً بما عمل.

٢٦- انتفاء الظلم عن الله عز وجل مطلقاً؛ لقوله تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يَظْلِمُ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ﴾. ٢٧- كمال عدل الله عز وجل؛ لمفهوم قوله تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يَظْلِمُ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ﴾ والصفات المنفية يؤتى بها؛ لإثبات كمال ضدها، كما في قوله تعالى: ﴿وَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ الَّذِي لَا يَمُوتُ﴾ [الفرقان: ٥٨]، فقوله: ﴿الَّذِي لَا يَمُوتُ﴾ لإثبات كمال حياته.

- ٢٨- أن ما ذكر على سبيل المبالغة في التقليل أو التكثير ونحو ذلك، فلا مفهوم له؛ لقوله تعالى: ﴿مَثَقَالَ ذَرَّةٍ﴾ فلا يفهم من هذا أنه يظلم دون ذلك؛ لأن المعنى أنه لا يظلم أي: شيء مهما قل، كما قال تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يَظْلِمُ النَّاسَ شَيْئًا﴾ [يونس: ٤٤] و«شيئًا» نكرة في سياق النفي تعم أي شيء مهما كان قلة أو كثرة.
- ٢٩- مضاعفة الله تعالى للحسنات؛ لقوله تعالى: ﴿وَإِنْ تَكُ حَسَنَةً يُضْعِفْهَا﴾، الحسنة بعشر أمثالها إلى سبعمائة ضعف إلى أضعاف كثيرة.
- ٣٠- أن الله - عز وجل - يعطي على الحسنة ثوابًا عظيمًا يفوق المضاعفة؛ لقوله تعالى: ﴿وَيُؤْتِي مَن لَّدُنْهُ أَجْرًا عَظِيمًا﴾.
- ٣١- كمال عدل الله عز وجل، وتماز فضله، فلا يظلم سبحانه مثقال ذرة ولا أقل من ذلك، ويضاعف الحسنات ويعطي من الأجر العظيم ما لا حد له.
- ٣٢- عظم المشهد وشدة الحال عندما يأتي عز وجل بالأنبياء والرسل ويشهدهم على أمهم، ويقضي بينهم بالعدل والفضل؛ لقوله تعالى: ﴿فَكَيْفَ إِذَا جِئْنَا مِن كُلِّ أُمَّةٍ بِشَهِيدٍ وَجِئْنَا بِكَ عَلَىٰ هَٰؤُلَاءِ شَهِيدًا﴾.
- وفي هذا وعيد للكافرين الذين قال الله فيهم: ﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يَظْلِمُ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ﴾ ووعد للمؤمنين الذين قال الله فيهم: ﴿وَإِنْ تَكُ حَسَنَةً يُضْعِفْهَا﴾.
- ٣٣- إثبات شهادة الأنبياء والرسل عليهم السلام على أمهم، بأنهم قد بلغوهم رسالات الله تعالى، وشهادة محمد ﷺ على أمته بأنه قد بلغهم رسالة ربه.
- ٣٤- حكمة الله تعالى في إشهد الرسل على أمهم يوم القيامة؛ تأكيدًا لكمال عدله وتماز فضله؛ لأن الرسل بهم أقام - عز وجل - الحجة على الخلق في الدنيا، وبشهادتهم تكون الحجة على من لم يؤمن أبلغ، والتبكيك له أعظم وحسرتة أشد، ويكون سرور المؤمن أتم وأعظم.
- ٣٥- تشریف النبي ﷺ وتكريمه بخطاب الله تعالى له؛ بقوله تعالى: ﴿بِكَ﴾.
- ٣٦- شدة الكرب وعظم الخطب على الكفرة وعصاة الرسل، وما ينتابهم في ذلك الموقف من الخوف والرعب الشديد والحسرة، حتى إنهم ليريدون أن يخلعوا،

وَأَنْ تَسْوَى بِهِمُ الْأَرْضَ مِنْ شِدَّةِ مَا هُمْ فِيهِ؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿يَوْمَ يَدُّ الَّذِينَ كَفَرُوا وَعَصَوُوا الرَّسُولَ لَوْ تُسَوَّى بِهِمُ الْأَرْضُ﴾، كما قال تعالى: ﴿يَتَأَيَّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ إِنَّ زَلْزَلَةَ السَّاعَةِ شَيْءٌ عَظِيمٌ ۝١﴾ يَوْمَ تَرَوْنَهَا تَذْهَلُ كُلُّ مُرْضِعَةٍ عَمَّا أَرْضَعَتْ وَتَضَعُ كُلُّ ذَاتِ حَمَلٍ حَمْلَهَا وَتَرَى النَّاسَ سُكَرَىٰ وَمَا هُمْ بِسُكَرَىٰ وَلَٰكِنَّ عَذَابَ اللَّهِ شَدِيدٌ ﴿[الحج: ١، ٢].

٣٧- التحذير من الكفر ومعصية الرسول ﷺ.

٣٨- أن الكفرة والعصاة يقرون في ذلك اليوم بكل ما قالوا وما فعلوا، ولا يكتُمون شيئاً من ذلك؛ لقوله تعالى: ﴿وَلَا يَكْتُمُونَ اللَّهَ حَدِيثًا﴾، فلا يستطيعون كتمان شيء، مما قالوه أو عملوه أو اعتقدوه.

وأما ما ورد من أن الكفار يكتُمون شركهم وكفرهم، كما قال تعالى عنهم: ﴿ثُمَّ لَمْ تَكُنْ فِتْنَتُهُمْ إِلَّا أَنْ قَالُوا وَاللَّهِ رَبِّنَا مَا كُنَّا مُشْرِكِينَ﴾ [الأنعام: ٢٣].

فهذا إنما يكون في بعض مواضع القيامة، حيث يظنون أن جحودهم ينفعهم من عذاب الله، فإذا عرفوا الحقائق وشهدت عليهم جوارحهم فحينئذ يتجلى الأمر ولا يبقى للكتمان موضع ولا نفع ولا فائدة، كما قال تعالى: ﴿الْيَوْمَ نَخْتِمُ عَلَىٰ أَفْوَاهِهِمْ وَتُكَلِّمُنَا أَيْدِيهِمْ وَنَشْهَدُ أَرْجُلُهُمْ بِمَا كَانُوا يَكْسِبُونَ﴾ [يس: ٦٥]، وقال تعالى: ﴿كَلَّمَآ أَلْفَىٰ فِيهَا فَوْجٌ سَأَلَهُمْ خَزَنَتُهَا أَلَمْ يَأْتِكُمْ نَذِيرٌ ۝٨﴾ قَالُوا بَلَىٰ قَدْ جَاءَنَا نَذِيرٌ فَكَذَّبْنَا وَقُلْنَا مَا نَزَّلَ اللَّهُ مِنْ شَيْءٍ إِنْ أَنْتُمْ إِلَّا فِي ضَلَالٍ كَبِيرٍ ۝٩﴾ وَقَالُوا لَوْ كُنَّا نَسْمَعُ أَوْ نَعْقِلُ مَا كُنَّا فِي أَصْحَابِ السَّعِيرِ ۝١٠﴾ فَأَعْرَفُوا بِذُنُوبِهِمْ فَنَسَحُوا لَهَا أَصْحَابِ السَّعِيرِ ﴿[الملك: ٨- ١١].

وعن سعيد بن جبیر قال: أتى رجل إلى ابن عباس فقال: «سمعت الله يقول: ﴿قَالُوا وَاللَّهِ رَبِّنَا مَا كُنَّا مُشْرِكِينَ﴾ [الأنعام: ٢٣]، وقال في آية أخرى: ﴿وَلَا يَكْتُمُونَ اللَّهَ حَدِيثًا﴾ فقال ابن عباس: فأما قوله: ﴿وَاللَّهِ رَبِّنَا مَا كُنَّا مُشْرِكِينَ﴾ فإنهم لما رأوا أنه لا يدخل الجنة إلا أهل الإسلام قالوا: تعالوا، فلنجحد، فقالوا: ﴿وَاللَّهِ رَبِّنَا مَا كُنَّا مُشْرِكِينَ﴾ فحتم الله تعالى على أفواههم، وتكلمت أيديهم وأرجلهم فلا يكتُمون

الله حديثاً»^(١).

٣٩- إحاطة الله - عز وجل - بأقوال العباد وأعمالهم وبواطنهم؛ لقوله تعالى: ﴿وَلَا يَكْفُرُونَ بِاللَّهِ حَدِيثًا﴾.

* * *

(١) أخرجه الطبري في «جامع البيان» (٧/٤٢، ٤٣) وابن أبي حاتم في «تفسيره» (٣/٩٥٧).

قال الله تعالى: ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَقْرَبُوا الصَّلَاةَ وَأَنْتُمْ سُكَرَىٰ حَتَّىٰ تَعْلَمُوا مَا تَقُولُونَ وَلَا جُنُبًا إِلَّا عَابِرِي سَبِيلٍ حَتَّىٰ تَغْتَسِلُوا وَإِنْ كُنْتُمْ مَرْحَىٰ أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِنْكُم مِّنَ الْعَايِلِ أَوْ لَمَسْتُمُ النِّسَاءَ فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا فَامْسَحُوا بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَفُوًّا غَفُورًا ﴿٤٢﴾﴾ (١).

سبب النزول:

عن علي بن أبي طالب- رضي الله عنه- قال: «صنع لنا عبد الرحمن بن عوف طعامًا فدعانا وسقانا من الخمر، حتى أخذت الخمر منا، وحضرت الصلاة فقدموني، فقرأت: قل يا أيها الكافرون لا أعبد ما تعبدون، ونحن نعبد ما تعبدون، قال فأنزل الله تعالى: ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَقْرَبُوا الصَّلَاةَ وَأَنْتُمْ سُكَرَىٰ حَتَّىٰ تَعْلَمُوا مَا تَقُولُونَ﴾» (٢).

وعن أبي مسيرة قال، قال عمر بن الخطاب رضي الله عنه: «اللهم بين لنا في الخمر بيانًا شافيًا. قال: فنزلت الآية التي في البقرة: ﴿يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ قُلْ فِيهِمَا إِثْمٌ كَبِيرٌ وَمَنْفَعَةٌ لِلنَّاسِ﴾ [البقرة: ٢١٩].

قال: فدعي عمر، فقرئت عليه، فقال: اللهم بين لنا في الخمر بيانًا شافيًا، فنزلت الآية التي في النساء: ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَقْرَبُوا الصَّلَاةَ وَأَنْتُمْ سُكَرَىٰ حَتَّىٰ تَعْلَمُوا مَا تَقُولُونَ﴾ [النساء: ٤٣]، قال: وكان منادي رسول الله ﷺ ينادي إذا حضرت الصلاة: «لا يقربن الصلاة سكران» الحديث (٣).

(١) ذكر الله في هذه الآية تحريم الخمر عند الصلاة، وذكر فيها ضمنا الغسل من الجنابة والتميم من الحدثين، وذكر في آية المائدة صفة الوضوء المعروفة، من ذي قبل والتميم من الحدثين، وليس فيها أول شرعية الوضوء فالوضوء معروف بالسنة القولية والفعلية منذ أن فرضت الصلاة بمكة.

وهاتان الآيتان نزلتا بالمدينة. وقيل: إن الآيتين نزلتا في بيان الطهارتين الكبرى والصغرى وما يقوم مقامهما من التيمم وكانت الصلاة قبل ذلك بدون وضوء. وهذا ضعيف لأنه ما عهد صلاة بدون وضوء.

(٢) أخرجه أبو داود في الأشربة (٣٦٧١)، والترمذي في التفسير (٣٠٢٦)، وقال: «حديث حسن غريب صحيح» وعبد بن حميد في مسنده (٨٢)، والحاكم في «المستدرک» (٣٠٧/٢)، وصححه ووافقه الذهبي. وذكره ابن كثير في «تفسيره» (٢/٢٧١)، وصححه الألباني.

(٣) أخرجه أبو داود في الأشربة (٣٦٧٠)، والنسائي في الأشربة وتحريم الخمر (٥٥٤٠)، والترمذي في التفسير

وعن سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه: «أنزلت في أربع آيات: صنع رجل من الأنصار طعامًا فدعانا أناسًا من المهاجرين والأنصار، فأكلنا وشربنا حتى سكرنا، ثم افتخرنا، فرفع رجل لحَيٍّ بعير ففزر به أنف سعد^(١). فكان سعد مفزور الأنف، وذلك قبل تحريم الخمر، فنزلت: ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَقْرَبُوا الصَّكَّوَةَ وَأَنْتُمْ سُكَرَىٰ﴾»^(٢).

وعن عائشة- رضي الله عنها- زوج النبي ﷺ قالت: «خرجنا مع رسول الله ﷺ في بعض أسفاره^(٣) حتى إذا كنا بالبيداء^(٤) أو بذات الجيش انقطع عقدي، فأقام رسول الله ﷺ على التماسه، وأقام الناس معه، وليسوا على ماء، فأتى الناس إلى أبي بكر الصديق. فقالوا: ألا ترى ما صنعت عائشة، أقامت برسول الله ﷺ والناس، وليسوا على ماء وليس معهم ماء؟ فجاء أبو بكر ورسول الله ﷺ واضع رأسه على فخذي قد نام، فقال: حبست رسول الله ﷺ والناس وليسوا على ماء وليس معهم ماء! فقالت عائشة: فعاتبني أبو بكر وقال ما شاء الله أن يقول، وجعل يطعنني بيده في خاصرتي، فلا يمنعني من التحرك إلا مكان رسول الله ﷺ على فخذي، فقام رسول الله ﷺ حين أصبح على غير ماء، فأنزل الله آية التيمم فتييمموا. فقال أسيد بن حضير: ما هي بأول بركتكم يا آل أبي بكر، قالت: فبعثنا البعير الذي كنت عليه فأصبنا العقد تحته»^(٥).

(٣٠٤٩)، وأحمد (٥٣/١)، والحاكم (٢٧٨/٢)، وقال: صحيح على شرط الشيخين، ووافقه الذهبي. وأخرجه البيهقي (٢٨٥/٨)، والواحدي في «أسباب النزول» (ص ١٣٨-١٣٩)، وصحح إسناده علي بن المديني، كما صححه أحمد شاكر في تحقيقه مسند الإمام أحمد. حديث (٣٧٨)، وصححه الألباني.

(١) فزر به أنف سعد، أي: شق به أنف سعد رضي الله عنه. انظر «النهاية» مادة «فزر».

(٢) أخرجه مسلم في فضائل الصحابة (١٧٤٨)، وأحمد (١/١٨١، ١٨٥، ١٨٦).

(٣) في غزوة المريسيع سنة ست من الهجرة.

(٤) البيداء: موضع بالقرب من المدينة.

(٥) أخرجه البخاري في التيمم (٣٣٤)، وفي التفسير- تفسير سورة المائدة (٤٠٦٧، ٤٦٠٨). ومسلم في الحيض (٣٦٧)، وأبو داود في الطهارة (٣١٧)، والنسائي في الطهارة (٣١٠، ٣٢٣)، وابن ماجه في الطهارة وسننها (٥٦٨).

وأخرجه أحمد (٤/٢٦٤)، والطبري في «جامع البيان» (٨/٤١٩)- الأثر من حديث عمار بن ياسر رضي الله عنه.

قال الحافظ ابن كثير^(١) تحت عنوان: «ذكر سبب نزول مشروعية التيمم» في كلامه على هذه الآية بعد أن ذكر قصة عقد عائشة - رضي الله عنها، قال: «وإنما ذكرنا ذلك هاهنا لأن هذه الآية التي في النساء متقدمة النزول على آية المائدة، وبيانه أن هذه الآية نزلت قبل تحتم تحريم الخمر، والخمر إنما حرم بعد أحد، يقال في محاصرة النبي ﷺ لبني النضير بعد أحد بيسير، وأما المائدة فإنها من أواخر ما نزل، ولا سيما صدرها، فناسب أن يذكر سبب النزول هاهنا وبالله الثقة».

قوله تعالى: ﴿يَتَأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا﴾.

«يا»: حرف نداء، و«أي» اسم منادى مبني على الضم في محل نصب^(٢). وهو نكرة مقصودة. و«ها» للتنبيه.

«الذين» اسم موصول مبني على الفتح في محل نصب صفة لـ«أي»، أو بدل منها.

﴿ءَامَنُوا﴾ صلة الموصول.

والإيمان لغة: التصديق، قال تعالى عن أبناء يعقوب أنهم قالوا لأبيهم: ﴿وَمَا أَنْتَ بِمُؤْمِنٍ لَّنَا﴾ [يوسف: ١٧]، أي: وما أنت بمصدق لنا.

وذهب شيخ الإسلام ابن تيمية إلى أن معناه الإقرار.

وهو شرعاً: قول باللسان، واعتقاد بالجنان وهو القلب، وعمل بالأركان وهي الجوارح^(٣).

وُصدر الكلام بنداء المؤمنين بوصف الإيمان بالتنبيه والعناية والاهتمام، والترغيب بالانصاف بهذا الوصف، والحث على الامتثال بفعل ما أمر الله به وترك ما نهى الله عنه.

(١) في «تفسيره» (٢/ ٢٨٢). وكذا ذكر القرطبي هذه القصة سبباً لنزول آية النساء.

أما ابن العربي فأشار إلى احتمال كون القصة سبباً لنزول الآيتين: آية النساء وآية المائدة، لكنه مال إلى أن القصة سبب لنزول آية المائدة قال لوجود الطهارة بالماء والتراب فيها كاملتين قال: ثم أعيد بعض ذلك في سورة النساء، وكأنه يرى تأخر سورة النساء خلافاً لابن كثير.

انظر «أحكام القرآن» لابن العربي (١/ ٤٤١ - ٤٤٢)، «الجامع لأحكام القرآن» (٥/ ٢١٤ - ٢١٥).

(٢) لأن المنادى مفعول به كما تقول: أدعوك.

(٣) راجع الكلام على قوله: ﴿يَتَأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا يَجِلُّ لَكُمْ أَنْ تَرْتُوا النِّسَاءَ كَرِهًا﴾ [النساء: ١٩].

قال عبدالله بن مسعود- رضي الله عنه- إذا سمعت الله يقول: «يا أيها الذين آمنوا. فأرעהا سمعك، فهو خير يأمر به أو شر ينهى عنه»^(١).

وإنما خص الله المؤمنين بالنداء؛ لأنهم هم الذين يطبقون شرع الله، فهم الذين يصلون ويتطهرون ويرتادون المساجد بخلاف الكفار.

﴿لَا تَقْرَبُوا الصَّلَاةَ وَأَنْتُمْ سُكَرَى﴾، الخطاب في النهي في الآية للصالحين لا للسكاري، ولا يجوز الوقوف على: ﴿لَا تَقْرَبُوا الصَّلَاةَ﴾؛ لفساد المعنى.

و«لا» في قوله: ﴿لَا تَقْرَبُوا﴾ ناهية، والفعل «تقربوا» مجزوم بها، وعلامة جزمه حذف النون.

وقال: ﴿لَا تَقْرَبُوا﴾ ولم يقل: لا تصلوا وأنتم سكارى؛ مبالغة في النهي، فقوله: «لا تقربوا» نهي عن مباشرة فعل الشيء، ونهي عن الدنو منه^(٢)، كما قال تعالى: ﴿وَلَا تَقْرَبُوا الزَّيْفَ﴾ [الإسراء: ٣٢] وكقوله تعالى: ﴿وَلَا تَقْرَبُوا الْفَوَاحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَّنَ﴾ [الأنعام: ١٥١].

﴿الصَّلَاةَ﴾ لغة: الدعاء قال تعالى: ﴿وَصَلِّ عَلَيْهِمْ إِنَّ صَلَاتَكَ سَكَنٌ لَهُمْ﴾ [التوبة: ١٠٣]. وقال ﷺ لما سأله رجل: هل بقي من بر أبوي شيء أبرهما به بعد موتها؟ قال: «نعم، الصلاة عليهما والاستغفار لهما، وإنفاذ عهدهما من بعدهما، وصلة الرحم التي لا توصل إلا بهما، وإكرام صديقيهما»^(٣).

والصلاة شرعاً: التعبد لله تعالى بأقوال وأفعال مخصوصة مفتتحة بالتكبير ومختتمة

(١) أخرجه ابن أبي حاتم في تفسيره (٣/٩٠٢) - الأثر (٩٢٧)، وذكره ابن كثير في «تفسيره» (٤/٣).

(٢) وقيل: لا تقربوا- بفتح الراء- نهي عن التلبس بالفعل ومباشرته. وبضمها نهي عن الدنو منه كما قال الشاعر:

سأطلب بعد الدار عنكم لتقربوا
وتذرف عيناى الدموع لتجمدا

انظر «جامع البيان» (٨/٣٧٥)، «أحكام القرآن» لابن العربي (١/٤٣٣)، «الجامع لأحكام القرآن» (٥/٢٠١). لكن هذا خلاف ما دل عليه القرآن الكريم؛ لأن الوارد فيه فتح الراء، وهو محمول على النهي عن الأمرين: التلبس بالفعل والدنو منه.

(٣) أخرجه أبو داود في الأدب (٥١٤٢)، وابن ماجه في الأدب (٢٦٦٤)، عن مالك بن ربيعة الساعدي-

رضي الله عنه- وضعفه الألباني، وانظر «النهاية» لابن الأثير، «اللسان» مادة «صلى».

بالتسليم.

والمراد بـ﴿الضَّلَاةِ﴾ هنا ما يشمل صلاة الفريضة والنافلة؛ لأنها اسم جنس.
﴿وَأَنْتُمْ سُكَارَى﴾ الواو للحال، أي: حال كونكم سكارى.
وسكارى: جمع سكران، وهو من زال عقله بالخمير على سبيل اللذة والنشوة
والطرب^(١).

كما قال أحدهم^(٢):

ونشـرـبـها فـتـركـنا مـلـوكـا وأسـدًا ما ينهـنـها اللقـاء
والسكر: ضد الصحو، مأخوذ من السكر، وهو سد مجرى الماء؛ لأن بزوال العقل
ينسد طريق المعرفة عند الإنسان.

وسواء كان السكر بمشروب أو مشموم أو مأكول؛ لأن كل مسكر خمر، قال ﷺ:
«كل مسكر خمر وكل خمر حرام»^(٣).

وقيل: سكارى من النوم. والصحيح أن المراد سكر الخمر، لكن من به نوم مفرط
بحيث لا يعلم ما يقول داخل في النهي، وكذا ما أشبهه.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية^(٤): «وما روي: وأنتم سكارى من النوم، وهذا إذا
قيل: إن الآية دلت عليه بطريق الاعتبار أو شمول معنى اللفظ العام، وإلا فلا ريب أن
سبب نزول الآية كان السكر من الخمر واللفظ صريح في ذلك».

والمعنى: لا تصلوا، ولا تقربوا مواضع الصلاة حال كونكم سكارى، فأطلق
الصلاة هنا على ما يعم الصلاة حقيقة ومواضعها، وهي المساجد.

(١) انظر: «جامع البيان» (٨/ ٣٧٥ - ٣٧٧)، «أحكام القرآن» لابن العربي (١/ ٤٣٤)، «الجامع لأحكام
القرآن» (٥/ ٢٠١).

بخلاف الإغماء والبنج، فإنها ليسا بسكر، لعدم وجود الطرب والنشوة، وإن كان كل منهما يغطي العقل.
(٢) البيت لحسان بن ثابت - رضي الله عنه - من شعره قبل الإسلام، وهو في «ديوانه» (ص ٧٣).
(٣) أخرجه مسلم في الأشربة (٢٠٠٣)، وأبو داود في الأشربة (٣٦٧٩)، والترمذي في الأشربة (١٨٦١)،
وابن ماجه في الأشربة (٣٣٧٣)، من حديث ابن عمر رضي الله عنهما. وقد أخرجه الأئمة أيضًا عن غير
ابن عمر. وسيأتي تحريجه مستوفى في الكلام على تحريم الخمر في سورة المائدة إن شاء الله - تعالى.
(٤) انظر: «مجموع الفتاوى» (١٠/ ٤٣٨).

قال تعالى: ﴿وَلَوْلَا دَفَعُ اللَّهُ النَّاسَ بَعْضَهُم بِبَعْضٍ لَفُتَّتْ صَوَامِعُ وَبِيَعٌ وَصَلَوَاتٌ وَمَسَاجِدٌ يُذَكَّرُ فِيهَا اسْمُ اللَّهِ كَثِيرًا﴾ [الحج: ٤٠]. قال القرطبي^(١): «فأطلق الصلاة على مواضعها». وقال الحافظ ابن كثير^(٢): «ينهى الله تعالى عباده المؤمنين عن فعل الصلاة في حال السكر الذي لا يدري معه المصلي ما يقول، وعن قربان محلها وهي المساجد للجنب». وقال محمد رشيد رضا^(٣): «النهي عن الصلاة ومقدماتها من دخول المسجد ونحوه - لا بأدائها ولا بالمكث في مكانها».

﴿حَتَّى تَعْلَمُوا مَا تَقُولُونَ﴾، «حتى» للغاية، أي: إلى غاية أن تعلموا ما تقولون، و﴿تَعْلَمُوا﴾ فعل مضارع منصوب بـ«حتى» وعلامة نصبه حذف النون. و(حتى) هنا تفيد معنيين:

الأول: الغاية، أي: لا تقربوا الصلاة وأنتم سكارى، إلى أن تصحوا وتعلموا ما تقولون^(٤).

والثاني: التعليل، أي: لأجل أن تعلموا ما تقولون. فلا يجوز للسكران أن يقرب الصلاة حتى يصحو ويعلم ما يقول، ولأجل أن يعلم ما يقول.

﴿مَا تَقُولُونَ﴾، «ما» موصولة، والتقدير: حتى تعلموا الذي تقولون، أو مصدرية، والتقدير: حتى تعلموا قولكم.

أي: حتى تصحوا وتعلموا ما تقولون من القراءة والأدعية من حيث لفظه ومعناه، وكذلك ما تفعلون من حركات وانتقال من حال إلى حال في الصلاة، من قيام وركوع وسجود وغير ذلك.

لأن السكران لا يعلم ما يقول ولا يفعل، كما حصل من حمزة - رضي الله عنه - عندما سكر قبل تحريم الخمر وجب أسنمة بعيري علي - رضي الله عنه - وبقر بطونها

(١) في «الجامع لأحكام القرآن» (٢٠٢/٥).

(٢) في «تفسيره» (٢٧٠-٢٧١)، وانظر (٢٧٤/٢).

(٣) في «تفسير المنار» (١١٧-١١٨).

(٤) انظر: «البحر المحيط» (٢٥٦/٣).

وأخذ من أكبادهما، فلما جاءه الرسول ﷺ؛ لينكر عليه قال له حمزة وهو ما زال سكران: «هل أنتم إلا عبيد أبي»^(١).

﴿وَلَا جُنُبًا إِلَّا عَابِرِي سَبِيلٍ حَتَّى تَغْتَسِلُوا﴾.

عن يزيد بن أبي حبيب أن رجلا من الأنصار كانت أبوابهم في المسجد فكانت تصيبهم جنابة، ولا ماء عندهم، فيريدون الماء ولا يجدون ممرا إلا في المسجد، فأنزل الله: ﴿وَلَا جُنُبًا إِلَّا عَابِرِي سَبِيلٍ﴾^(٢).

﴿وَلَا جُنُبًا﴾، الواو عاطفة، و﴿جُنُبًا﴾ حال، معطوفة على الحال السابقة: ﴿وَأَنْتُمْ سُكْرَى﴾.

أي: ولا تقربوا الصلاة حال كونكم جنبا إلا عابري سبيل.

و«جنب» لفظ يصلح للمذكر والمؤنث والمفرد والمثنى والجمع، يقال: رجل جنب، وامرأة جنب، ورجلان جنب، ورجال جنب؛ ولهذا قال بعده: ﴿لَا عَابِرِي سَبِيلٍ﴾ بالجمع. و«الجنب»: مأخوذ من الجنابة، وهي البعد. قال الشاعر:

فلا تحرمني نائلا عن جنابة^(٣)

والجنب هو الذي عليه الغسل من إنزال في يقظة أو منام، قال ﷺ: «إنما الماء من الماء»^(٤).

أو من مجاوزة ختان؛ لقوله ﷺ: «إذا جلس بين شعبها الأربع ومس الختان الختان،

(١) أخرجه البخاري في المساقاة (٢٣٧٥)، ومسلم في الأشربة (١٩٧٩)، وأبو داود في الخراج (٢٩٨٦)،- من حديث علي بن أبي طالب رضي الله عنه.

(٢) أخرجه الطبري في «جامع البيان» (٣٨٤ / ٨) - الأثر (٩٥٦٧). وقال ابن كثير في «تفسيره» (٢ / ٢٧٣): «ويشهد لصحته ما ثبت في صحيح البخاري عن ابن عباس: أن رسول الله ﷺ قال: «سدوا كل خوخة في المسجد إلا خوخة أبي بكر» أخرجه البخاري في الصلاة (٤٦٧)، والخوخة: باب صغير كالنافذة يكون بين بيتين. انظر «النهاية» مادة «خوخ».

(٣) انظر: «البحر المحيط» (٣ / ٢٤٥).

(٤) أخرجه مسلم في الحيض (٥١٨)، وأبو داود في الطهارة (٢١٧) من حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه.

فقد وجب الغسل»^(١).

وسمي جنبًا؛ لأن ماء الرجل جانب مكانه، أي: انتقل إلى مكان آخر.
وقيل: لأنه يجب عليه اجتناب الصلاة وقراءة القرآن والطواف ومس المصحف
واللبث في المسجد ونحو ذلك.

﴿إِلَّا عَابِرِي سَبِيلٍ﴾، «إلا» أداة استثناء، وهو استثناء من أعم الأحوال، أي: لا تقربوا
الصلاة حال الجنابة في حال من الأحوال إلا في حال عبور السبيل.

و﴿عَابِرِي﴾: جمع عابر، وهو المجتاز المار، والسبيل: الطريق، يقال: عبر فلان النهر:
إذا اجتازه وقطعه.

والمعنى: لا تقربوا مواضع الصلاة، وهي المساجد حال الجنابة إلا حال كونكم
مجتازين مارين بها مروراً دون اللبث، قال ﷺ: «وجهوا هذه البيوت عن المسجد في أي حال
أحل المسجد لحائض ولا جنب»^(٢).

وإطلاق الصلاة على مواضعها دل عليه - كما سبق - قوله تعالى: ﴿لَمَّا مَتَّ صَوَامِعُ
وَبِعَ وَصَلَوْتُ﴾ [الحج: ٤٠].

قال الطبري^(٣): «فتأويل الآية: يا أيها الذين آمنوا لا تقربوا المساجد مصليين فيها وأنتم
سكارى حتى تعلموا ما تقولون، ولا تقربوها أيضًا جنبًا حتى تغتسلوا إلا عابري سبيل».
قال ابن كثير^(٤): «ينهى تعالى عباده المؤمنين عن فعل الصلاة في حال السكر الذي

(١) أخرجه مسلم في الحيض (٣٤٩)، والترمذي في الطهارة (١٠٨٥)، وابن ماجه في الطهارة وسننها (٦٠٨)، ومالك في الطهارة (١٠٤) من حديث عائشة - رضي الله عنها.

وعن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال: «إذ جلس بين شعبها الأربع ثم جهدها فقد وجب الغسل» أخرجه البخاري في الغسل (٢٩١)، ومسلم في الحيض (٣٤٨)، وأبو داود في الطهارة (٢١٦)، والنسائي في الطهارة (١٩١)، وابن ماجه في الطهارة (٦١٠).

(٢) أخرجه أبو داود في الطهارة (٢٣٢)، من حديث عائشة - رضي الله عنها. وأخرجه ابن ماجه في الطهارة وسننها (٦٤٥) من حديث أم سلمة - رضي الله عنها. وحسنه الزيلعي في «نصب الراية» (١/١٩٤)، وضعفه الإمام أحمد، انظر «معالم السنن» للخطابي (١/١٥٨)، كما وضعفه الألباني.

(٣) في «جامع البيان» (٨/٣٨٥).

(٤) في «تفسيره» (٢/٢٧٠).

لا يدري معه المصلي ما يقول، وعن قربان محلها وهي المساجد للجنب إلا أن يكون مجتازاً من باب إلى باب من غير مكث».

وقال أيضاً^(١): بعد أن ذكر كلام الطبري السابق: «وهذا الذي نصره هو قول الجمهور، وهو الظاهر من الآية، وكأنه تعالى نهي عن تعاطي الصلاة على هيئة ناقصة تناقض مقصودها، وعن الدخول إلى محلها على هيئة ناقصة وهي الجنابة المباحة للصلاة ولمحلها أيضاً».

﴿حَتَّى تَغْتَسِلُوا﴾، «حتى» للغاية، أي: لا تقربوا أماكن الصلاة حال الجنابة إلى أن تغتسلوا.

والاغتسال والغسل: صب الماء على الجسد، أو الانغماس فيه، وجعل بعض أهل العلم من شرطه ذلك^(٢).

قال ابن فارس في «معجم مقاييس اللغة»^(٣): «الغين والسين واللام أصل صحيح، يدل على تطهير الشيء وتنقيته، يقال: غسلت الشيء غسلًا، والغسل: الاسم. والغسول: ما يغسل به».

ويجزي أن يعمم بدنه بالماء على الصحيح من أقوال أهل العلم لكن الأفضل فعله ﷺ في غسله حيث كان ﷺ يبدأ فيغسل يديه، ثم يفرغ يمينه على شماله فيغسل فرجه ثم يتوضأ وضوءه للصلاة، ثم يأخذ الماء فيدخل أصابعه في أصول الشعر حتى إذا رأى أنه قد أروى بشرته حفن على رأسه ثلاث حففات.

كما جاء في حديث ميمونة بنت الحارث - رضي الله عنها - قالت: وضعت لرسول

(١) «تفسير ابن كثير» (٢/٢٧٥).

وقد قيل: المراد بعبارة السبيل: المسافر يجوز له أن يصلي إذا كان جنباً في حال السفر بعد التيمم، وهذا ضعيف؛ لأن عابر السبيل هو المجتاز مروراً وقطعاً، ولأن حكم التيمم للمسافر وغيره ممن عليه حدث أكبر أو أصغر ولم يجد الماء مذكور في آخر الآية. انظر «جامع البيان» (٨/٣٧٩-٣٨٢، ٣٨٤-٣٨٥)، «أحكام القرآن» لابن العربي (١/٤٣٦-٤٣٨)، «الجامع لأحكام القرآن» (٥/٢٠٦).

(٢) انظر: «أحكام القرآن» لابن العربي (١/٤٣٨-٤٣٩)، «الجامع لأحكام القرآن» (٥/٢٠٩-٢١١). «البحر المحيط» (٣/٢٥٧).

(٣) (٤/٤٢٤).

الله ﷺ غسلًا وسترته فصب على يده فغسلها مرة أو مرتين قال سليمان: لا أدري أذكر الثالثة أم لا، ثم أفرغ بيمينه على شماله فغسل فرجه، ثم ذلك يده بالأرض أو بالحائط، ثم تلمضمض واستنشق وغسل وجهه ويديه وغسل رأسه، ثم صب على جسده، ثم تنحى فغسل قدميه فناولته خرقة، فقال بيده هكذا، ولم يردھا»^(١).

وكما في حديث عائشة - رضي الله عنها، قالت: «كان رسول الله ﷺ إذا اغتسل من الجنابة يبدأ فيغسل يديه، ثم يفرغ بيمينه على شماله، فيغسل فرجه، ثم يتوضأ وضوءه للصلاة، ثم يأخذ الماء فيدخل أصابعه في أصول الشعر، حتى إذا رأى أن قد استبرأ حفن على رأسه ثلاث حفنات، ثم أفاض على سائر جسده، ثم غسل رجليه»^(٢).

﴿وَإِنْ كُنْتُمْ مَرْضَىٰ أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِنْكُمْ مِنَ الْغَائِطِ أَوْ لَمَسْتُمُ النِّسَاءَ فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا﴾.

هذا كالاستثناء من قوله: ﴿حَتَّىٰ تَغْتَسِلُوا﴾، ففي هذه الأحوال المذكورة لا يجب الغسل، بل يغني عنه التيمم.

﴿وَإِنْ كُنْتُمْ مَرْضَىٰ﴾، الواو استئنافية، و﴿مَرْضَىٰ﴾ جمع مريض، وهو من به علة^(٣). وقد أطلق المرض هنا، والمراد به المرض الذي يخاف من استعمال الماء معه التلف على نفسه، أو تلف عضو من أعضائه، أو يخاف باستعمال الماء زيادة المرض أو بقاء البرء، أو لا يستطيع معه تناول الماء واستعماله، أو يخاف حدوث علة، كما في البرد الشديد ونحو ذلك.

أما المرض الذي يستطيع معه تناول الماء، ولا يؤثر عليه استعماله، ولا يخاف منه ضررًا فهذا لا يبيح التيمم؛ لأن فرض الأعضاء هو الغسل بالماء، والتيمم بدل منه، ولا

(١) أخرجه البخاري في الغسل (٢٦٦)، ومسلم في الحيض (٣١٧)، وأبو داود في الطهارة (٢٤٥)، والنسائي في الغسل (٤١٩)، والترمذي في الطهارة (١٠٣)، وابن ماجه في الطهارة (٥٧٣).

(٢) أخرجه البخاري في الغسل (٢٧٢)، ومسلم في الحيض (٣١٦)، وأبو داود في الطهارة (٢٤٢)، والترمذي في الطهارة (١٠٤)، وابن ماجه في الطهارة (٥٧٤).

(٣) وقيل: المرض عبارة عن خروج البدن عن حد الاعتدال والاعتیاد إلى الاعوجاج والشذوذ. انظر «أحكام القرآن» لابن العربي (١/٤٤٠).

يصح الأخذ بالبدل إلا إذا تعذر الأخذ بالبدل منه.

﴿أَوْ﴾ عاطفة، ﴿عَلَى سَفَرٍ﴾، أي: مسافرين.

والسفر: هو الضرب في الأرض والسير فيها، وسمي سفراً؛ لأنه خروج من البلد إلى حيث السفر والنور.

قال ابن فارس^(١): «السين والفاء والراء أصل واحد يدل على الانكشاف والجلء، من ذلك السفر سمي بذلك؛ لأن الناس ينكشفون عن أماكنهم».

وقيل: سمي سفراً؛ لأنه يسفر عن أخلاق الرجال.

والسفر هنا مطلق، سواء كان طويلاً أو قصيراً، وسواء كان سفر طاعة أو سفر معصية، لكنه مقيد بقوله تعالى: ﴿فَلَمْ يَجِدُوا مَاءً﴾.

﴿أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِّنْكُمْ مِنَ الْغَائِطِ﴾ «أو» بمعنى الواو، والتقدير: وإن كنتم مرضى أو على سفر، وجاء أحد منكم من الغائط؛ لأن المجيء من الغائط ليس قسيماً للمرض والسفر، ولا نوعاً منهما؛ ولأن المرض والسفر ليسا من موجبات التيمم.

قال القرطبي^(٢): «و«أو» بمعنى الواو، أي: إن كنتم مرضى، أو على سفر، وجاء أحد منكم من الغائط فتيمموا، فالسبب الموجب للتيمم على هذا هو الحدث، لا المرض والسفر».

﴿مِّنَ الْغَائِطِ﴾ «من» بيانية، والغائط في الأصل: هو المكان المظتمن المنخفض من الأرض، عبّر به عن الخارج المستقذر من البول والغائط «الحدث الأصغر»؛ لأن الناس فيما سبق كانوا يقصدون هذه الأماكن لقضاء الحاجة؛ تستراً عن أعين الناس، فسمي به الخارج من الإنسان من تسمية الشيء باسم مكانه^(٣).

والقرآن الكريم يكتفي عن ذكر الأشياء المستقدرة، قال ابن عباس رضي الله عنهما:

(١) في «معجم مقاييس اللغة» (٨٢/٣).

(٢) في «الجامع لأحكام القرآن» (٢٢٠/٥)، وانظر «مجموع الفتاوى» (٣٨١/٢١).

(٣) انظر: «جامع البيان» (٣٨٨/٨)، «معالم التنزيل» (٤٣٣/١)، «أحكام القرآن» لابن العربي (٤٤٣/١)،

«المحرر الوجيز» (١٢٩/٤)، «تفسير ابن كثير» (٢٧٥/٢).

«إن الله حيي كريم يكني»^(١).

﴿أَوْ لَمَسْتُمُ النِّسَاءَ﴾ «أو» عاطفة، والجملة معطوفة على قوله: ﴿أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِّنْكُمْ مِّنَ الْغَائِطِ﴾، فالجملة الأولى في الحدث الأصغر، وهذه في الحدث الأكبر. قرأ حمزة والكسائي وخلف: ﴿أَوْ لَمَسْتُمُ﴾ بغير ألف، وقرأ الباقون: ﴿أَوْ لَمَسْتُمُ﴾ بالألف^(٢).

واللمس ما يكون من جانب واحد، والملازمة: مفاعلة من جانبيين. قال الطبري^(٣): «﴿أَوْ لَمَسْتُمُ﴾، بمعنى: أو لمستم نساءكم ولمسنكم، و﴿أَوْ لَمَسْتُمُ النِّسَاءَ﴾، بمعنى: أو لمستم أيها الرجال نساءكم». وقال أيضًا: «وهما قراءتان متقاربتا المعنى؛ لأنه لا يكون الرجل لامسًا امرأته إلا وهي لامسته، فبأي القراءتين قرأ القارئ فمصيب لاتفاق معنيهما». والمراد باللمس والملازمة في الآية الجماع؛ لأن اللمس والمس إذا أضيف إلى النساء فالمراد به الجماع^(٤)، هكذا ورد في القرآن الكريم. قال تعالى: ﴿وَإِنْ طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمْسُوهُنَّ وَقَدْ فَرَضْتُمْ لَهُنَّ فَرِيضَةً فَنِصْفُ مَا فَرَضْتُمْ﴾ [البقرة: ٢٣٧]، وقال تعالى: ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا نَكَحْتُمُ الْمُؤْمِنَاتِ ثُمَّ طَلَقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمْسُوهُنَّ فَمَا لَكُمْ عَلَيْهِنَّ مِنْ عِدْوٍ تَعْتَدُونَهَا﴾ [الأحزاب: ٤٩]، وقال تعالى: ﴿فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَتَمَاسَا﴾ [المجادلة: ٣].

(١) سيأتي تحريجه، وفي الحديث عن سلمان قال: قال رسول الله ﷺ: «إن ربكم حيي كريم يستحي من عبده إذا رفع يديه إليه أن يردهما صفرا» أخرجه أبو داود في الصلاة (١٤٨٨)، والترمذي في الدعوات (٣٥٥١)، وقال: «حسن غريب» وابن ماجه في الدعاء (٣٨٦٥) وصححه الألباني.

(٢) انظر: «جامع البيان» (٤٠٦/٨)، «المبسوط» (ص ١٥٧)، «الكشف» (١/٣٩١ - ٣٩٢)، «النشر» (٢/٢٥٠).

(٣) في «جامع البيان» (٤٠٦/٨).

(٤) انظر: «مجاز القرآن» (١/١٢٨)، «مسائل الإمام أحمد» رواية ابنه عبد الله (ص ٢٠)، «جامع البيان» (٨/٣٨٩ - ٣٩٢، ٣٩٦، ٤٢٠)، «أحكام القرآن» للهراسي (١/٤٦٣ - ٤٦٤)، «معالم التنزيل» (١/٤٣٣)، «المغني» (١/٢٥٧)، «مدارك التنزيل» (١/٣١٩)، «مجموع الفتاوى» (٢١/٤٠١)، «تفسير ابن كثير» (٢/٢٧٥ - ٢٧٦).

وكان ﷺ: «يقبل بعض نسائه ولا يتوضأ»^(١).

وقيل: المراد بالملامسة في الآية مجرد الجس باليد ونحوه، واستدلوا بقوله تعالى: ﴿وَلَوْ نَزَّلْنَا عَلَيْكَ كِتَابًا فِي قِرْطَابِينَ فَلَمَسُوهُ بِأَيْدِيهِمْ﴾ [الأنعام: ٧]، أي: جسوه، واستدلوا بقراءة «أو لمستم»^(٢).

وقيل: «لامستم» للجماع، و«لمستم» لمجرد اللمس باليد ونحوها^(٣). والصحيح أن اللمس والملامسة في الآية كناية عن الجماع بدلالة الكتاب والسنة والأثر، قال ابن عباس: «إن «المس» و«اللمس» و«المباشرة» الجماع، ولكن الله يكتفي ما شاء بما شاء»^(٤).

وقال الطبري^(٥) - بعد أن ذكر الآثار الواردة على أن المراد باللمس والملامسة الجماع، والأحاديث الدالة على ذلك قال: «ففي صحة الخبر فيما ذكرنا عن رسول الله ﷺ الدلالة الواضحة على أن اللمس في هذا الموضع لمس الجماع، لا جميع معاني اللمس». وهذا لا يمنع أن يكون من معاني اللمس والملامسة الجس في اليد ونحوه، لكن في غير هذا الموضع كما دل على ذلك الكتاب والسنة واللغة^(٦).

وأيضاً فإننا إذا حملنا اللمس والملامسة على الجماع كانت الآية مشتملة على ذكر الحدين الأصغر في قوله: ﴿أَوْجَاءَ أَحَدٌ مِّنْكُمْ مِنَ الْغَائِطِ﴾ والأكبر في قوله: ﴿أَوْ لَمَسْتُمُ النِّسَاءَ﴾. وهذا أولى من حمل الملامسة على اللمس باليد ونحوه، وجعل الآية مقصورة على تكرار الحدث الأصغر فقط؛ لأن تأسيس معنى جديد أولى من التكرار والتوكيد، وحمل

(١) كما في حديث عائشة - رضي الله عنها - وهو حديث صحيح، سيأتي تحريجه في الفوائد.

(٢) انظر: «جامع البيان» (٣٩٢/٨ - ٣٩٦)، «العدة في أصول الفقه» (١٠٤٥/٣)، «معالم التنزيل» (٤٣٣/١)، «تفسير ابن كثير» (٢٧٦/٢ - ٢٧٧).

(٣) انظر: «الجامع لأحكام القرآن» (٢٢٥/٥).

(٤) أخرجه الطبري (٣٨٩/٨) الأثر (٩٥٨١)، والبيهقي في «سننه» (١٢٥/١)، وذكره ابن كثير في «تفسيره» (٢٧٦/٢)، وأخرج ابن أبي حاتم في «تفسيره» (٩٠٨/٣) عن ابن عباس - رضي الله عنهما -

في قوله: ﴿وَقَدْ أَفْضَى بَعْضُكُمْ إِلَى بَعْضٍ﴾ قال الإفضاء: الجماع ولكن الله حيي كريم يكتفي بما يشاء.

(٥) في «جامع البيان» (٣٩٩/٨).

(٦) انظر: «تفسير ابن كثير» (٢٧٦/٢ - ٢٧٧).

الآية على أكثر من معنى أولى من قصرها على معنى واحد بلا دليل.

﴿النِّسَاءُ﴾ اسم جنس يشمل هنا جميع الإناث الحرائر والإماء ما عدا الصغيرة التي لا يوطأ مثلها.

﴿فَلَمْ يَجِدُوا مَاءً﴾ الفاء عاطفة، والجملة معطوفة على قوله: ﴿وَإِنْ كُنْتُمْ مَرَّحَىٰ أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ﴾ وما بينها تمثيل لموجب الحدث الأصغر والحدث الأكبر. وهذا يفيد أنه لا بد من طلب الماء والبحث عنه؛ لأنه لا يقال: لم يجد إلا لمن طلب الشيء فلم يجده (١).

﴿مَاءً﴾ نكرة في سياق النفي يعم كل ماء، وإن كان متغيراً بظاهر ما لم يغلب عليه التغير فيخرج عن مسمى الماء.

﴿فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَبِئًا﴾، الفاء رابطة لجواب الشرط؛ لأنه جملة طلبية. و(تيمموا) جواب الشرط.

ومعنى ﴿فَتَيَمَّمُوا﴾، أي: اقصدوا، والتيمم لغة: القصد (٢)، قال تعالى: ﴿وَلَا تَيَمَّمُوا الْخَبِيثَ مِنْهُ تُنْفِقُونَ﴾ [البقرة: ٢٦٧]، أي: ولا تقصدوا الرديء منه تنفقون. قال الأعشى (٣):

تيممت قيساً وكم دونه
من الأرض من مهمه ذي شزن
والتيمم شرعاً: ضرب اليدين بوجه الأرض ومسح الوجه واليدين بهما.
﴿صَعِيدًا﴾ مفعول «تيمموا»، وقيل: منصوب بنزع الخافض، والتقدير: تيمموا بصعيد.

والصعيد: وجه الأرض؛ لأنه صاعد ظاهر، سواء كان تراباً أو رملاً أو حجارة أو

(١) انظر: «جامع البيان» (٨/ ٤٠٧).

(٢) انظر: «اللسان» مادة «أمم».

(٣) انظر: «ديوانه» (ص ٢٠٨). والشزن: الغليظ من الأرض، والرجل العسر الخلق، وشطف العيش والبيت من قصيدة مطلعها:

لعمرك ما طول هذا الزمن على المرء إلعاء معن

غير ذلك^(١)، قال تعالى: ﴿وَأِنَّا لَجَاعِلُونَ مَا عَلَيْهَا صَعِيدًا جُرُزًا﴾ [الكهف: ٨]، وقال تعالى: ﴿فَنُصَبِّحُ صَعِيدًا زَلَقًا﴾ [الكهف: ٤٠].

قال الزجاج^(٢): «الصعيد وجه الأرض ترابا كان أو غيره، سُمي صعيدا؛ لأنه نهاية ما يصعد إليه من باطن الأرض، لا أعلم فيه بين أهل اللغة اختلافاً: أن الصعيد وجه الأرض».

﴿طَيِّبًا﴾ الطيب في الأصل: ضد الخبيث، وهو عام في كل ما يوصف بالطيب من الأجناس والأشخاص والأقوال والأفعال وغير ذلك، قال تعالى: ﴿قُلْ لَا يَسْتَوِي الْخَبِيثُ وَالطَّيِّبُ وَلَوْ أَعْجَبَكَ كَثْرَةُ الْخَبِيثِ﴾ [المائدة: ١٠٠] أي: لا يستوي الخبيث من أي شيء كان، والطيب من أي شيء كان.

ومعنى قوله: ﴿طَيِّبًا﴾ في الآية هنا: أي طاهراً، وقيل: حلالاً، وقيل غير ذلك. والصحيح الأول؛ لأنه إذا كان الصعيد في الآية مقصوداً به التطهر فإن معنى قوله تعالى: ﴿طَيِّبًا﴾، أي: طاهراً^(٣).

وعن أبي ذر - رضي الله عنه - أن رسول الله ﷺ قال: «الصعيد الطيب ظهور المسلم، وإن لم يجد الماء عشر سنين، فإذا وجدته فليمسسه بشرته، فإن ذلك خير»^(٤). ﴿فَأَمْسَحُوا بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ﴾، الفاء عاطفة، والجملة معطوفة على ﴿فَتَيَمَّمُوا﴾.

(١) انظر: «مجاز القرآن» (١/١٢٨)، «جامع البيان» (٨/٤٠٨ - ٤٠٩)، «معالم التنزيل» (١/٤٣٥)، «أحكام القرآن» لابن العربي (١/٤٤٨)، «المحرر الوجيز» (٤/١٣٢)، «الجامع لأحكام القرآن» (٥/٢٣٦).

وقد قيل: المراد بالصعيد: التراب الذي له غبار، وقيل: الأرض الملساء التي لا نبات فيها، وقيل: الأرض المستوية وقيل غير ذلك، والصحيح أنه وجه الأرض مطلقاً، وهو يعم بقية الأقوال. (٢) في «معاني القرآن وإعرابه» (٢/٥٨).

(٣) انظر: «جامع البيان» (٨/٤٠٩، ٤١٠)، «أحكام القرآن» لابن العربي (١/٤٤٨)، «تفسير ابن كثير» (٢/٢٨٠).

(٤) أخرجه أبو داود في الطهارة (٣٣٢، ٣٣٣)، والترمذي في الطهارة (١٢٤)، وأحمد (٥/١٤٦، ١٥٥، ١٨٠)، والنسائي في الطهارة (٣٢٠) - دون قوله: «فإذا وجد الماء - إلى آخره».

وقال الترمذي: «حديث حسن صحيح».

والمسح: هو إمرار اليد على الشيء.

قال في «اللسان»^(١): «والمسح: إمرارك يدك على الشيء السائل أو المتلطح تريد إذهابه بذلك، كمسحك رأسك من الماء، وجبينك من الرشح، يقال: مسحه يمسحه مسحًا ومسحه ومسحه وتمسح منه وبه».

﴿وَبُجُوهِكُمْ﴾، الباء للإصاق، وهذا قول سيبويه^(٢) والمبرد^(٣) والمالقي في «رصف المباني»^(٤) والعكبري^(٥) وابن هشام في «المغني»^(٦)، والرضي في «شرح الكافية»^(٧). وقيل: إنها للتعديدية^(٨).

والوجوه: جمع وجه، مأخوذ من المواجهة، وحده: من منحى الجبهة إلى أسفل اللحية طولاً، ومن الأذن إلى الأذن عرضاً.

﴿وَأَيْدِيكُمْ﴾ معطوف على «وجوهكم»، فمسح اليدين بعد مسح الوجه.

واليد إذا أطلقت فالمراد بها الكف، كما في قوله تعالى: ﴿وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا﴾، أي: من مفصل الكف كما دلت على ذلك السنة.

وقال ﷺ لعمار: «إنما يكفيك هكذا» وضرب بيديه الأرض، ومسح بهما وجهه وكفيه^(٩).

وقد جاء في المائة زيادة ﴿مِنْهُ﴾؛ قيل: لأنه استكمل في آية المائة الكلام على

(١) مادة: «مسح».

(٢) في «الكتاب» (٢١٧/٤).

(٣) في «المقتضب» (١٤٢/٤).

(٤) (ص ٢٢٤).

(٥) في «إملاء ما من به الرحمن» (٢٠٨/١).

(٦) (٩٥/١).

(٧) (٢٠٤/٢).

(٨) انظر: «البحر المحيط» (٢٦٠/٣).

(٩) أخرجه البخاري في التيمم (٣٤٧)، ومسلم في الحيض (٣٦٨)، وأبو داود في الطهارة (٣٢١-٣٢٣)،

والنسائي في الطهارة (٣١٣، ٣٢١)، وابن ماجه في الطهارة وسنتها (٥٦٩)، من حديث عمار بن ياسر

رضي الله عنه.

الطهارة فحسن البيان هناك بخلاف آية النساء^(١).

﴿إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَفُوًّا غَفُورًا﴾ هذه الجملة تعليل لما سبق، أي: إنه عز وجل لعفوه ومغفرته، عفا عما حصل منكم من السكر وقت الصلاة والتخليط فيها وغفر لكم، كما شرع لكم التيمم عند عدم الماء، أو عند المرض؛ توسعة عليكم ورخصة لكم ورحمة بكم^(٢).

﴿كَانَ﴾ مسلوبة الزمن، تفيد تحقيق اتصاف اسمها بخبرها مطلقاً، أي إنه عز وجل لم يزل عفوًّا غفورًا.

﴿عَفُورًا﴾ خبر «كان»، أي: ذا العفو، أي: التجاوز الواسع عن عباده، أي: عن عقوبتهم فيما يقع منهم؛ من ترك لواجب، أو ارتكاب لمحرّم، و«العفو» من أسائه عز وجل، قال ابن القيم^(٣):

وهو العفو بعفوه وسع الورى لولاه غار الأرض بالسكان وعفوه - عز وجل - عفو كامل مع القدرة التامة على العقوبة والانتقام، بخلاف عفو المخلوق، فقد يكون عن ضعف وذل وعجز وعدم قدرة؛ ولهذا قرن عز وجل عفو بالقدرة، كما في قوله تعالى: ﴿فَإِنَّ اللَّهَ كَانَ عَفُورًا قَدِيرًا﴾ [النساء: ١٤٩]^(٤).

﴿عَفُورًا﴾ خبر ثان لـ «كان»، أي: ذا المغفرة الواسعة، كما قال تعالى: ﴿إِنَّ رَبَّكَ وَسِعُ الْمَغْفِرَةَ﴾ [النجم: ٣٢].

فالعفور: هو الساتر للذنوب المتجاوز عنها فلا يعاقب عليها.

كما في حديث ابن عمر في المناجاة: «يدني الله المؤمن يوم القيامة حتى يضع عليه كنفه ويقرره بذنوبه، وفيه: «فيقول الله: سترتها عليك في الدنيا وأنا أغفرها لك اليوم، فيعطى كتاب حسناته»^(٥).

(١) انظر: «فتح الرحمن بكشف ما يلتبس في القرآن» (١/١١٤ - ١١٥).

(٢) انظر: «جامع البيان» (٨/٤٢٦)، «تفسير ابن كثير» (٢/٢٨٢).

(٣) في «التونية» (ص ١٤٨).

(٤) انظر: «الروح» لابن القيم (ص ٢٤٢).

(٥) سبق تحريجه.

وإذ اجتمع هذان الوصفان: «عفو» و«غفور»- كما في هذه الآية- حمل «عفو» على معنى التجاوز، و«غفور» على معنى الستر، أو حمل «عفو» على العفو عن ترك الواجب، وحمل «غفور» على العفو عن ارتكاب المحرم.

وإذا انفرد أحدهما عن الآخر، كما في قوله تعالى: ﴿فَإِنَّ اللَّهَ كَانَ عَفُوًّا قَدِيرًا﴾ [النساء: ١٤٩]، وقوله تعالى: ﴿وَرُبُّكَ الْعَفْوَُّ ذُو الرَّحْمَةِ﴾ [الكهف: ٥٨]، حمل كل منهما على التجاوز عن الذنوب كلها من ترك واجب أو فعل محرم، وعلى الستر لها.

الفوائد والأحكام:

١- تصدير الكلام والخطاب بالنداء للتنبيه والعناية والاهتمام؛ لقوله تعالى: ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا﴾؛ وذلك للإشارة إلى أهمية الصلاة، وأنه ينبغي أن تفعل على أكمل هيئة، وأن تنزه أماكنها وهي المساجد عن الجنب.

٢- تكريم المؤمنين وتشريفهم بندائهم بوصف الإيمان؛ لقوله تعالى: ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا﴾.

٣- الحث على الاتصاف بوصف الإيمان؛ لقوله تعالى: ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا﴾.

٤- الحث والإغراء على امثال ما ذكر بعد هذا النداء، إن كان طلباً وتصديقه إن كان خبراً، كما قال تعالى: ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا يَتَّخِذُوا الَّذِينَ اتَّخَذُوا دِينَكُمْ هُزُوًا وَلَعِبًا مِّنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ مِن قَبْلِكُمْ وَالْكَفَّارَ أَوْلِيَاءَ وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ كُفْرَ الْمُؤْمِنِينَ﴾ [المائدة: ٥٧]، أي: إن كنتم مؤمنين فافعلوا كذا.

٥- أن امثال ما ذكر من أمر أو نهي بعد النداء بهذا الوصف وتصديقه إن كان خبراً يعد من مقتضيات الإيمان، وأن عدم امثاله أو عدم تصديقه يعد نقصاً في الإيمان.

٦- أن الخمر حين نزول الآية كانت حلالاً؛ لقوله تعالى: ﴿لَا تَقْرُبُوا الصَّلَاةَ وَأَنْتُمْ سُكَرَىٰ﴾، فمفهوم الآية حل الخمر في غير وقت الصلاة، وقد نسخ هذا المفهوم بتحريم الخمر مطلقاً في جميع الأوقات^(١) بقوله تعالى في سورة المائدة: ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِنَّمَا الْخَمْرُ

(١) انظر: «جامع البيان» (٨/٣٧٦-٣٧٧)، «أحكام القرآن» للجصاص (٢/٢٠١)، «تفسير ابن كثير»

وَالْمَيْسِرِ وَالْأَنْصَابِ وَالْأَزْلَمِ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ﴿٩٠﴾ إِنَّمَا يُرِيدُ الشَّيْطَانُ أَنْ يُوقِعَ بَيْنَكُمُ الْعَدَاوَةَ وَالْبَغْضَاءَ فِي الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ وَيَصُدَّكُمْ عَن ذِكْرِ اللَّهِ وَعَنِ الصَّلَاةِ فَهَلْ أَنْتُمْ مُنْتَهُونَ ﴿٩١﴾ [المائدة: ٩٠-٩١].

وقد جاء التعريض بتحريمها في سورة البقرة في قوله تعالى: ﴿يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ قُلْ فِيهِمَا إِثْمٌ كَبِيرٌ وَمَنْفَعٌ لِلنَّاسِ وَإِثْمُهُمَا أَكْبَرُ مِنْ نَّفْعِهِمَا﴾ [البقرة: ٢١٩]. ثم نهاهم عن شربها وقت الصلاة، ثم حرمها مطلقاً بأيتي المائدة، وأجمع المسلمون على تحريمها في جميع الأوقات.

٧- تحريم شرب الخمر وقت الصلاة؛ لقوله تعالى: ﴿لَا تَقْرَبُوا الصَّلَاةَ وَأَنْتُمْ سُكَرَى﴾.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية^(١): «وأما قوله تعالى: ﴿لَا تَقْرَبُوا الصَّلَاةَ وَأَنْتُمْ سُكَرَى﴾ فهو نهي لهم أن يسكروا سكرًا يفوتون به الصلاة، أو نهي لهم عن الشرب قريب الصلاة، أو نهي لمن يدب فيه أوائل النشوة، وأما حال السكر فلا يخاطب بحال». وقد ذكر الحافظ ابن كثير^(٢) قول ابن جرير وغير واحد من الأصوليين أن الخطاب في الآية لم يتوجه إلى السكران الذي لا يفهم الخطاب، وإنما خوطب بالنهي الثمل الذي يفهم التكليف؛ لأن الفهم شرط التكليف، ثم قال ابن كثير: «وقد يحتمل أن يكون المراد التعريض بالنهي عن السكر بالكلية؛ لكونهم مأمورين بالصلاة في الخمسة الأوقات من الليل والنهار، فلا يتمكن شارب الخمر من أداء الصلاة في أوقاتها دائمًا والله أعلم».

٨- ذم السكر؛ لأنه مانع من الصلاة؛ لقوله تعالى: ﴿لَا تَقْرَبُوا الصَّلَاةَ وَأَنْتُمْ سُكَرَى﴾ ولقوله في سورة المائدة: ﴿إِنَّمَا يُرِيدُ الشَّيْطَانُ أَنْ يُوقِعَ بَيْنَكُمُ الْعَدَاوَةَ وَالْبَغْضَاءَ فِي الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ وَيَصُدَّكُمْ عَن ذِكْرِ اللَّهِ وَعَنِ الصَّلَاةِ﴾ [المائدة: ٩١].

٩- أن حد السكران: ألا يعلم ما يقول؛ لقوله تعالى: ﴿حَتَّى تَعْلَمُوا مَا تَقُولُونَ﴾. قال ابن القيم^(٣): «فجعل الغاية التي يزول بها حكم السكر أن يعلم ما يقول،

(١) انظر: «مجموع الفتاوى» (١٠٦/٣٥).

(٢) انظر: «تفسير ابن كثير» (٢/٢٧٢)، وانظر «جامع البيان» (٨/٣٧٨).

(٣) في «إعلام الموقعين» (٣/١٤٢).

فمتى لم يعلم ما يقول فهو في السكر، وإذا علم ما يقول خرج عن حكمه، وهذا هو حد السكران عند جمهور أهل العلم.

قيل للإمام أحمد بن حنبل رحمه الله تعالى: بماذا نعلم أنه سكران؟ فقال: إذا لم يعرف ثوبه من ثوب غيره، ونعله من نعل غيره».

وقال ابن كثير^(١): «وهذا أحسن ما يقال في حد السكران أنه الذي لا يدري ما يقول، فإن المخمور فيه تخليط في القراءة، وعدم تدبره وخشوعه فيها».

١٠- تحريم الصلاة مع السكر، وأنها لا تصح من السكران؛ لأنه لا يعلم ما يقول؛ لقوله تعالى: ﴿لَا تَقْرَبُوا الصَّلَاةَ وَأَنْتُمْ سُكَرَىٰ حَتَّىٰ تَعْلَمُوا مَا تَقُولُونَ﴾.

ولهذا اتفق العلماء على أنه لا تصح صلاة من زال عقله بأي سبب حتى ولو كان سبباً غير محرم^(٢) كالمنج والمغمى عليه ونحوهما.

١١- ينبغي للمصلي الخشوع والإقبال على الله تعالى بقلبه، والتدبر فيما يقرأ ويقول لفظاً ومعنى، وأن يقطع عنه كل شاغل يجعله لا يعلم ما يقول كنعاس مفراط^(٣)، أو مدافعة أحد الأخبثين^(٤) أو بحضرة طعام يشتهي^(٥) ونحو ذلك.

(١) في «تفسيره» (٢/٢٧٢).

(٢) انظر: «مجموع الفتاوى» (١/٤٣٧-٤٣٨).

(٣) أخرج البخاري في الوضوء (٢١٢)، ومسلم في صلاة المسافرين (١٣٠٩)، والنسائي في الطهارة (١٦٢٥)، والترمذي في الصلاة (٣٢٣)، وابن ماجه في إقامة الصلاة (١٣٦٠) عن عائشة- رضي الله عنها- أن رسول الله ﷺ قال: «إذا نعس أحدكم وهو يصلي فليرقد حتى يذهب عنه النوم، فإن أحدكم إذا صلى وهو ناعس لا يدري لعله يستغفر فيسب نفسه».

(٤) أخرجه مسلم في المساجد عن عائشة رضي الله عنها: «لا صلاة وهو يدافع الأخبثين» (٥٦٠) وأخرج ابن ماجه في الطهارة (٦١٧) عن أبي أمامة- رضي الله عنه- «أن رسول الله ﷺ نهى أن يصلي الرجل وهو حاقن» وأخرجه أيضاً من حديث عبد الله بن أرقم وحديث أبي هريرة وحديث ثوبان (٦١٦)، (٦١٨، ٦١٩)، وصححه الألباني.

(٥) أخرج البخاري في الأذان (٦٧١) ومسلم في المساجد (٥٥٨) من حديث عائشة- رضي الله عنها- قالت: قال رسول الله ﷺ «إذا حضر العشاء وأقيمت الصلاة فابدؤوا بالعشاء» وأخرجه البخاري بنحوه من حديث أنس بن مالك وابن عمر- رضي الله عنهما- (٦٧٢، ٦٧٣)، وكذا أخرجه مسلم عنهما (٥٥٧، ٥٥٩).

١٢- أن أقوال السكران وإقراراته لا حكم لها ولا عبرة بها؛ لأنه لا يعلم ما يقول، فلو حلف لم تنعقد يمينه، ولو طلق زوجته لم يقع الطلاق، وبهذا قال كثير من أهل العلم. وذهب طائفة من أهل العلم؛ منهم الشافعي^(١) وأحمد في رواية عنه إلى أن طلاقه يقع عقوبة له؛ ولأن حكم التكليف جار عليه، ليس كالمجنون المرفوع عنه القلم، ولا كالنائم، والسكران معاقب. والصحيح الأول.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية^(٢): «هذه المسألة فيها قولان للعلماء: أصحهما أنه لا يقع طلاقه، فلا تنعقد يمين السكران، ولا يقع به طلاق إذا طلق، وهذا ثابت عن أمير المؤمنين عثمان بن عفان، ولم يثبت عن الصحابة خلافة - فيما أعلم - وهو قول كثير من السلف والخلف كعمر بن عبد العزيز وغيره، وهو إحدى الروايتين عن أحمد اختارها طائفة من أصحابه، وهو القول القديم للشافعي، واختاره طائفة من أصحابه، وهو قول طائفة من أصحاب أبي حنيفة كالطحاوي، وهذا القول هو الصواب؛ فإنه قد ثبت في الصحيح عن ماعز بن مالك لما جاء إلى النبي ﷺ، وأقر أنه زنى أمر النبي ﷺ أن يستنكوه؛ ليعلموا هل هو سكران أم لا؟ فإن كان سكران لم يصح إقراره، وإذا لم يصح إقراره علم أن أقواله باطلة كأقوال المجنون؛ ولأن السكران، وإن كان عاصياً في

وقد ذهب بعض أهل العلم إلى أن الوسواس إذا غلب على أكثر الصلاة فإن الصلاة لا تصح، واستدلوا بقوله: ﴿حَتَّى تَعْلَمُوا مَا تَقُولُونَ﴾.

والصحيح من أقوال أهل العلم أن الصلاة صحيحة؛ لأن الوسواس أمر قد يغلب على الإنسان، ولا شك أنه ينقص من ثواب الصلاة، فعلى المرء أن يدافعه ما استطاع، قال ﷺ: «إذا نودي للصلاة أدبر الشيطان وله ضراط، حتى لا يسمع الأذان، فإذا قضي الأذان أقبل فإذا ثوب بها أدبر، فإذا قضي التثويب أقبل حتى يخطر بين المرء ونفسه، يقول اذكر كذا وكذا لما لم يكن يذكر، حتى يظل الرجل لا يدرى كم صلى» أخرجه البخاري في الأذان (٦٠٨)، ومسلم في الصلاة (٣٨٩)، وأبو داود في الصلاة (٥١٦) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

ولم يقل ﷺ: «بطلت صلاته» وقد روي عن عمر - رضي الله عنه - قال: «إني لأجهز الجيش وأنا في الصلاة» قال بعض أهل العلم: اشتغل بعبادة عن عبادة. انظر «أحكام القرآن» لابن العربي (١/٤٣٥)، «مجموع الفتاوى» (١٢/٦٠٩-٦١٠)، «زاد المعاد» (١/٢٥٠).

(١) انظر: «البحر المحيط» (٣/٢٥٦).

(٢) انظر: «مجموع الفتاوى» (٣٣/١٠٢-١٠٦).

الشرب فهو لا يعلم ما يقول، وإذا لم يعلم ما يقول لم يكن له قصد صحيح، و«إنما الأعمال بالنيات»^(١).

والشريعة لم تعاقب أحدًا بهذا الجنس من إيقاع الطلاق أو عدم إيقاعه؛ ولأن في هذا من الضرر على زوجته البريئة وغيرها ما لا يجوز، فإنه لا يجوز أن يعاقب الشخص بذنب غيره؛ ولأن السكران عقوبته ما جاءت به الشريعة من الجلد ونحوه، فعقوبته بغير ذلك تغيير لحدود الشريعة.

والقول بأن حكم التكليف جار عليه ليس كالمجنون المرفوع عنه القلم.. إلخ هذا ضعيف أيضًا؛ لأنه إن أريد وقت السكر يؤمر وينهى، فهذا باطل، فإن من لا عقل له، ولا يفهم الخطاب لم يرد بشرع ولا غيره على أنه يؤمر وينهى، بل أدلة الشرع والعقل تنفي أن يخاطب مثل هذا، وإن أريد أنه يؤخذ بما يفعله في سكره، فهذا صحيح في الجملة.

وأما قوله تعالى: ﴿لَا تَقْرَبُوا الصَّلَاةَ وَأَنْتُمْ سُكَرَى﴾ فهو نهي لهم أن يسكروا سكرًا يُفوتون به الصلاة، أو نهي لهم عن الشرب قريب الصلاة، أو نهي لمن يدب فيه أوائل النشوة، وأما في حال السكر، فلا يخاطب بحال».

وفي الحديث: «لا طلاق ولا عتاق في إغلاق»^(٢) لانسداد باب العلم والقصد عليه كطلاق المجنون والسكران والغضبان الذي لا يعقل ما يقول؛ لأن كلا من هؤلاء أغلق عليه باب العلم والقصد^(٣).

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية أيضًا^(٤): «والدليل على أنه لا تصح تصرفاته - يعني السكران - وجوه:

أحدها: حديث جابر بن سمرة الذي في صحيح مسلم، لما أمر النبي ﷺ باستنكاه

(١) سبق تخرجه.

(٢) أخرجه أبو داود في الطلاق (٢١٩٣)، وابن ماجه في الطلاق (٢٠٤٦)، من حديث عائشة - رضي الله عنها - وحسنه الألباني.

(٣) انظر: «رفع الملام عن الأئمة الأعلام» (ص ١٩).

(٤) في «مجموع الفتاوى» (٣٣/١٠٦-١٠٨).

ماعز بن مالك^(١).

الثاني: أن عبادته باطلة بالنص والإجماع، فإن الله نهى عن قرب الصلاة مع السكر حتى يعلم ما يقوله، واتفق الناس على هذا؛ لأنه لا يعلم ما يقول، كما دل عليه القرآن، فنقول: كل من بطلت عبادته لعدم عقله فبطلان عقوده أولى وأحرى، كالنائم والمجنون.

الثالث: أن جميع الأقوال والعقود مشروطة بوجود التمييز والعقل، فمن لا تمييز له ولا عقل له ليس لكلامه في الشرع اعتبار أصلاً، كما قال النبي ﷺ: «إن في الجسد مضغة إذا صلحت صلح الجسد كله، وإذا فسدت فسد الجسد كله، ألا وهي القلب»^(٢).

الرابع: أن العقود وغيرها من التصرفات مشروطة بالقصود، كما قال النبي ﷺ: «إنما الأعمال بالنيات»^(٣) وكل لفظ بغير قصد من المتكلم لسهو أو سبق لسان، وعدم عقل، فإنه لا يترتب عليه حكم.

الخامس: أن هذا من باب خطاب الوضع والإخبار، لا من باب خطاب التكليف، وذلك أن كون السكران معاقباً أو غير معاقب ليس له تعلق بصحة عقوده وفسادها، فإن العقود ليست من باب العبادات التي يثاب عليها، ولا الجنائيات التي يعاقب عليها، بل هي من التصرفات التي يشترك فيها البر والفاجر والمؤمن والكافر...».

وقال ابن القيم^(٤): «فلم يرتب على كلام السكران حكماً حتى يكون عالماً بما يقول، ولذلك أمر النبي ﷺ رجلاً يشكك المقر بالزنا، ليعلم هل هو عالم بما يقول أم غير عالم بما يقول، ولم يؤخذ حمزة بقوله في حال سكره: «هل أنتم إلا عبيد أبي»^(٥).

ولم يكفر من قرأ في حال سكره في الصلاة: «أعبد ما تبهدون ونحن نعبد ما تبهدون»^(٦).

(١) أخرجه مسلم في الحدود (١٦٩٥)، وأبو داود في الحدود (٤٤٣٣)، من حديث بريدة رضي الله عنه.

(٢) أخرجه البخاري في الإيثار (٥٢)، ومسلم في المساقاة (١٥٩٩)، وابن ماجه في الفتن (٣٩٨٤)، من

حديث النعمان بن بشير رضي الله عنه.

(٣) سبق تخريجه.

(٤) في «إعلام الموقعين» (٣/١٤٢).

(٥) سبق تخريجه.

(٦) كما جاء في سبب النزول.

وقال ابن القيم أيضاً^(١): «إن مما يؤخذ من الحديث، من قوله ﷺ له: «أبك جنون»، «شموا فمه»: أن زائل العقل بجنون أو سكر لا عبرة به، وكذلك طلاقه وعتقه وأيانه ووصيته».

١٣- أن الغضبان الذي اشتد به الغضب حتى أصبح لا يعلم ما يقول لا تصح صلاته، ولا حكم لقوله في يمين ولا عتق ولا طلاق ولا غير ذلك؛ لقوله تعالى: ﴿حَتَّى تَعْلَمُوا مَا تَقُولُونَ﴾ لأن الحكم يدور مع علته وجوداً وعدمًا^(٢).

ولهذا اجمعوا على أن طلاق المعتوه لا يقع، وكذا من ذهب عقله بالبنج^(٣).

١٤- أنه يحرم على الجنب المكث في المسجد؛ لقوله تعالى: ﴿وَلَا جُنُبًا إِلَّا عَابِرِي سَبِيلٍ حَتَّى تَغْتَسِلُوا﴾.

وعن عائشة- رضي الله عنها- أن رسول الله ﷺ قال: «وجهوا هذه البيوت عن المسجد، فإنني لا أحل المسجد لحائض^(٤) ولا جنب^(٥)».

وأكثر أهل العلم على أنه يحرم على الجنب المكث في المسجد مطلقاً^(٦).

وقد ذهب الإمام أحمد إلى أنه إذا توضأ الجنب جاز له المكث في المسجد؛ لما ورد أن الصحابة كانوا يفعلوا ذلك^(٧).

(١) في «زاد المعاد» (٣٣/٥).

(٢) انظر: «مجموع الفتاوى» (١٠٩/٣٣).

(٣) انظر: «البحر المحيط» (٢٥٦/٣).

(٤) والنفساء بحكم الحائض، فيحرم على كل منهما اللبث في المسجد ولهما المرور فقط، إن أمنتا من تلويث المسجد، عن عائشة- رضي الله عنها- قالت: قال لي رسول الله ﷺ: «ناوليني الخمرة من المسجد» قالت فقلت إني حائض فقال: «إن حيضتك ليس في يدك» أخرجه مسلم في الحيض (٢٩٨)، وأبو داود في الطهارة (٢٦١)، والنسائي في الطهارة (٢٧١)، والحيض والاستحاضة (٣٨٤)، والترمذي في الطهارة (١٣٤)، وابن ماجه في الطهارة وسنتها (٦٣٢).

قال ابن كثير في «تفسيره» (٢٧٣/٢): ففيه دلالة على جواز مرور الحائض، والنفساء بمعناها.

(٥) سبق تحريجه.

(٦) انظر: «البحر المحيط» (٢٥٦/٣-٢٥٧)، «تفسير ابن كثير» (٢/٢٧٣، ٢٧٥).

(٧) انظر: «المغني» (٢٠٢/١)، «مجموع الفتاوى» (٢١/٣٤٤، ٢٦/١٧٨).

لما رواه عطاء بن يسار قال: «رأيت رجالا من أصحاب رسول الله ﷺ يجلسون في المسجد وهم مجنبون إذا توضؤوا وضوء الصلاة»^(١).

ولما رواه هشام بن سعد: «أن أصحاب رسول الله ﷺ كانوا يتوضؤون وهم جنب، ثم يجلسون في المسجد ويتحدثون»^(٢).

قال شيخ الإسلام ابن تيمية^(٣): «وهذا لأن النبي ﷺ أمر الجنب بالوضوء عند النوم. في الصحيح أن النبي ﷺ سئل: هل يرقد أحدنا وهو جنب؟، فقال: «نعم إذا توضأ للصلاة»^(٤).

فلما أمر النبي ﷺ الجنب بالوضوء عند النوم دل ذلك على أن الوضوء يرفع الجنابة الغليظة، وتبقى مرتبة بين المحدث وبين الجنب لم يرخص له فيما يرخص فيه للمحدث من القراءة، ولم يمنع مما يمنع منه الجنب من اللبث في المسجد».

وقال أيضًا^(٥): «وقد أمر النبي ﷺ الجنب بالوضوء عند الأكل والشرب والمعاودة، وهذا دليل أنه إذا توضأ ذهب الجنابة عن أعضاء الوضوء، فلا تبقى جنابة تامة، وإن كان قد بقي عليه بعض الحدث، كما أن المحدث حدثا أصغر عليه حدث دون الجنابة، وإن كان حدثه فوق الحدث الأصغر، فهو دون الجنب، فلا تمنع الملائكة، فلهذا ينام ويلبث في المسجد».

والراجع - والله أعلم - أنه لا يجوز للجنب اللبث في المسجد حتى ولو توضأ حتى يغتسل؛ لقوله تعالى: ﴿حَتَّى تَغْتَسِلُوا﴾ ولقوله ﷺ: «لا أحل المسجد لجنب ولا حائض».

(١) أخرجه أحمد - فيما ذكره ابن تيمية في «مجموع الفتاوى» (١٧٨ / ٢٦). وسعيد بن منصور في «سننه». فيما ذكره ابن كثير، قال ابن كثير في «تفسيره» (٢٧٥ / ٢): «وهذا إسناد صحيح على شرط مسلم. وقال المنذري: أخرجه البخاري في التاريخ الكبير» وانظر «المغني» (٢٠٢ / ١).

(٢) انظر: «مجموع الفتاوى» (٣٤٤ / ٢١).

(٣) المرجع السابق.

(٤) أخرجه البخاري في الغسل (٢٨٩)، ومسلم في الحيض (٣٠٦)، من حديث ابن عمر رضي الله عنهما. وأخرجه البخاري أيضًا من حديث عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - (٢٨٧)، ومن حديث عائشة - رضي الله عنها - (٢٨٨، ٢٨٦). وكذا أخرجه مسلم من حديث عائشة (٣٠٥، ٣٠٧).

(٥) انظر: «مجموع الفتاوى» (١٨٨ / ٢٦).

١٥- أنه يجوز للجنب المرور والاجتياز بالمسجد؛ لقوله تعالى: ﴿وَلَا جُنُبًا إِلَّا عَابِرِي سَبِيلٍ﴾.

١٦- أن العبور في المسجد ليس كالجلوس فيه، فمن مر بالمسجد عابرا فلا يلزمه أن يصلي ركعتين بخلاف من أراد الجلوس فيه، فيلزمه صلاة ركعتين؛ لقوله ﷺ: «إذا دخل أحدكم المسجد فلا يجلس حتى يصلي ركعتين»^(١).

١٧- إذا اغتسل الجنب جاز له اللبث في المسجد؛ لقوله تعالى: ﴿حَتَّى تَغْتَسِلُوا﴾.

١٨- اشتراط النية في الغسل من الجنابة؛ لقوله تعالى: ﴿حَتَّى تَغْتَسِلُوا﴾، وبهذا قال جمهور أهل العلم، وكذلك تشترط في الوضوء والتميم^(٢) قال تعالى: ﴿وَمَا أُمِرُوا إِلَّا لِيَعْبُدُوا اللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ حُنَفَاءَ﴾ [البينة: ٥]، وقال ﷺ: «إنما الأعمال بالنيات وإنما لكل امرئ ما نوى»^(٣).

١٩- وجوب المضمضة والاستنشاق في الغسل؛ لقوله تعالى: ﴿حَتَّى تَغْتَسِلُوا﴾ وهذا يعم جميع أجزاء الجسم، ومنها الفم والأنف، وهذا قول طائفة من أهل العلم، ويدل عليه أيضا قوله تعالى: ﴿وَإِنْ كُنْتُمْ جُنُبًا فَأَطْهَرُوا﴾ [المائدة: ٦]، فهذا يعم جميع أجزاء البدن، وعلى هذا دللت السنة^(٤).

(١) أخرجه البخاري في الجمعة (١١٦٧)، ومسلم في صلاة المسافرين وقصرها (٧١٤)، وأبو داود في الصلاة (٤٦٧)، والنسائي في المساجد (٧٣٠)، والترمذي في الصلاة (٣١٦)، وابن ماجه في إقامة الصلاة (١٠١٣)، من حديث أبي قتادة رضي الله عنه.

(٢) انظر: «أحكام القرآن» لابن العربي (١/ ٤٤٠)، «الجامع لأحكام القرآن» (٥/ ٢١٣)، و«البحر المحيط» (٣/ ٢٥٧).

(٣) أخرجه البخاري في بدء الوحي (١)، ومسلم في الإمارة (١٩٠١)، وأبو داود في الطلاق (٢٢٠١)، والنسائي في الطهارة (٧٥)، والترمذي في فضائل الجهاد (١٦٤٧)، وابن ماجه في الزهد (٤٢٢٧)، من حديث عمر بن الخطاب رضي الله عنه.

وقد ذهب بعضهم إلى عدم اشتراط النية في الغسل ولا في غيره من الطهارات عدا التيمم، والصحيح أن النية تشترط لجميع الطهارات عدا إزالة النجاسة، فلا تشترط لها النية، فلو نزل المطر على نجاسة في الأرض أو في الثوب أو البدن فأزالها طهر محلها بدون نية.

(٤) سيأتي ذكر الأحاديث الواردة في ذلك إن شاء الله في الكلام على آية الطهارة في سورة المائدة.

٢٠- عدم وجوب الترتيب في الغسل؛ لقوله تعالى: ﴿حَتَّى تَغْتَسِلُوا﴾ وهذا مطلق (١).
 ٢١- جواز التيمم للمريض؛ لقوله تعالى: ﴿وَإِنْ كُنْتُمْ مَرَضَىٰ أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ﴾.
 وقد أُطلق المرض في الآية، والمراد به ما يخشى المتطهر من استعمال الماء معه تلف نفسه أو عضو من أعضائه، أو يتضرر باستعماله بزيادة العلة أو ببطء الشفاء أو يشق عليه استعمال الماء ونحو ذلك.

وقيل: لا يتيمم إلا إذا خاف على نفسه الهلاك.

وقيل: يتيمم لكل مرض، ولو كان لا يؤثر عليه استعمال الماء (٢).

والصحيح القول الأول، وهو وسط بين القولين؛ لأن القول الثاني فيه مشقة، والشرع ميسر والله الحمد، قال تعالى: ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾ [الحج: ١٧٨].
 وقال تعالى: ﴿مَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُمْ مِنْ حَرَجٍ وَلَكِنْ يُرِيدُ لِيُطَهِّرَكُمْ﴾ [المائدة: ٦].
 أما القول الثالث ففيه تساهل وتفريط؛ لأن التيمم إنما شرع للتيسير ورفع المشقة باستعمال الماء، فحيث لا ضرر ولا تأثير لاستعمال الماء، فإن الفرض هو استعمال الماء ما لم يكن هناك عذر يمنع من استعماله.

وعلى هذا فمن به مرض يؤثر عليه استعمال الماء بأي وجه من الوجوه فله التيمم، ومن عداه فلا.

فإن كان المرض في بعض أعضاء الوضوء فقط غسل الصحيح بالماء وتيمم عن الجريح؛ لأن الصحيح واجبه الغسل بالماء، والجريح يكفي فيه التيمم.
 وقيل: إن كان الأكثر صحيحًا غسله ولا تيمم عليه، وإن كان الأكثر جريحًا تيمم ولا غسل عليه؛ لأنه لا يجمع بين البدل والمبدل منه.

٢٢- جواز التيمم للمسافر من الحداث الأصغر والأكبر إذا لم يجد الماء؛ لقوله تعالى: ﴿أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِنْكُم مِّنَ الْغَايِبِ أَوْ لَمَسَ الْمَرْءُ الْمَرْءَةَ فَلَمْ يَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا

(١) انظر: «أحكام القرآن» للشافعي (١/٤٧).

(٢) انظر: «أحكام القرآن» لابن العربي (١/٤٤٠)، «المحرر الوجيز» (٤/١٢٨)، «تفسير ابن كثير»

(٢/٢٧٥)، «البحر المحيط» (٣/٢٥٧).

صَعِيدًا طَيِّبًا ﴿٤٣﴾، سواء كان السفر طويلاً أو قصيراً، سفر طاعة أو سفر معصية؛ لإطلاق السفر في الآية.

فإذا لم يجد المسافر الماء، أو لم يجد منه إلا ما يتعلق بحاجته من شرب ونحوه فله التيمم عن الحدين الأصغر والأكبر.

ومثله من لم يجد الماء في الحضر عند أكثر أهل العلم؛ لأن العلة واحدة، وإنما ذكر السفر؛ لأنه مظنة عدم الماء، فهو قيد أغلبي، لا مفهوم له، كقوله تعالى: ﴿أَلَتِي فِي حُجُورِكُمْ﴾ [النساء: ٢٣].

وقال الشافعي: إذا عدم الماء في الحضر يتيمم ويصلي، فإذا وجد الماء توضأ وأعاد الصلاة^(١).

وقال أبو حنيفة: يؤخر الصلاة حتى يجد الماء^(٢).

والصحيح القول الأول، قال ﷺ: «الصعيد الطيب طهور المسلم وإن لم يجد الماء عشر سنين، فإذا وجد الماء فليسمه بشرته، فإن ذلك خير»^(٣).

٢٣- أن السفر ليس له مسافة محددة؛ لأن الله ذكر السفر مطلقاً، فقال: ﴿أَوْ عَلَنَ سَفَرٍ﴾ ولم يحدده بحد معين، وعلى هذا فما سُمي سفراً ثبتت له أحكام السفر. وهذا اختيار جمع من المحققين منهم ابن قدامه^(٤)، وشيخ الإسلام ابن تيمية وتلميذه ابن القيم^(٥).

قال شيخ الإسلام ابن تيمية^(٦): «عدم تحديد مسافة القصر والفطر في السفر، ولو كان له مسافة محدودة لبينه الله ورسوله، ولا له في اللغة مسافة محدودة، فكل ما يسميه أهل اللغة سفراً فإنه يجوز فيه القصر والفطر كما دل عليه الكتاب والسنة».

(١) انظر: «معالم التنزيل» (١/٤٣٢-٤٣٣)، «البحر المحيط» (٣/٢٥٨).

(٢) انظر: «بدائع الصنائع» (١/٤٩-٥٠).

(٣) سبق تخرجه.

(٤) انظر: «المغني» (٣/١٠٨-١٠٩).

(٥) انظر: «مجموع الفتاوى» (٢٤/١٢-١٥، ٣٤-٣٩)، «زاد المعاد» (١/٤٨١).

(٦) انظر: «مجموع الفتاوى» (١٩/٢٤٣-٢٤٥).

٢٤- أن «أو» تأتي بمعنى الواو؛ لقوله تعالى: ﴿أَوْجَاءَ أَحَدٌ مِّنْكُمْ مِنَ الْغَائِطِ﴾؛ لأن المعنى: وجاء أحد منكم من الغائط.

٢٥- أن الغائط والبول ناقضان من نواقض الوضوء؛ لقوله تعالى: ﴿أَوْجَاءَ أَحَدٌ مِّنْكُمْ مِنَ الْغَائِطِ﴾ (١).

(١) ذكر الله هنا من نواقض الوضوء الغائط؛ لأن الآية في مقام التمثيل للحدث الأصغر. والغائط يشمل البول، وفي حكمهما الريح وفي الحديث: «لا ينصرف أحدكم حتى يسمع صوتاً أو يجد ريحاً».

أخرجه البخاري في الوضوء (١٣٧). ومسلم في الحيض (٣٦١)، وأبو داود في الطهارة (١٧٦)، والنسائي في الطهارة (١٦٠)، وابن ماجه في الطهارة (٥١٣)، من حديث عم عباد بن تميم. وأخرجه مسلم أيضاً (٣٦٢) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

ومن نواقض الوضوء النوم الثقيل العميق المستغرق؛ لقوله ﷺ: «وكاء السه العينان، فمن نام فليتوضأ» أخرجه أبو داود في الطهارة (١٧٥)، وابن ماجه في الطهارة وسنها (٤٧٧)، من حديث علي بن أبي طالب- رضي الله عنه- وحسنه الألباني.

ولقوله ﷺ في حديث صفوان بن عسال في المسح على الخفين: «وأمرنا ألا نخلع خفافنا ثلاثاً إلا من جناية ولكن من غائط وبول ونوم» أخرجه النسائي في الطهارة (١٢٦، ١٥٨)، والترمذي في الدعوات (٣٤٥٩)، وابن ماجه في الطهارة (٤٧٨)، وحسنه الألباني.

فسوى ﷺ في هذا الحديث بين البول والغائط والنوم.

وذهب بعض أهل العلم إلى أن النوم يوجب الوضوء مطلقاً على أي حال كان قليلاً كان أو كثيراً.

والصحيح الأول وهو قول جمهور أهل العلم، لحديث ابن عمر: «أن رسول الله ﷺ شغل عنها ليلة يعني العشاء فأخرها حتى رقدنا في المسجد، ثم استيقظنا، ثم رقدنا ثم استيقظنا، ثم خرج علينا النبي ﷺ ثم قال ليس أحد من أهل الأرض من ينتظر الصلاة غيركم» أخرجه البخاري في مواقيت الصلاة (٥٧١)، ومسلم في المساجد (٦٣٩)، وأبو داود في الصلاة (٤٢٠)، والنسائي في الصلاة (٥٣١)، والدارمي في الصلاة (١٢١٥).

وعن أنس- رضي الله عنه- كان أصحاب رسول الله ﷺ ينتظرون العشاء فينامون أحسبه قال قعوداً حتى تحفق رؤوسهم ثم يصلون ولا يتوضؤون» أخرجه مسلم في الحيض (٣٧٦)، وأبو داود في الطهارة (٢٠٠)، والترمذي في الطهارة (٧٨)، والبخاري في «معالم التنزيل» (٤٣٤/١).

وهذا محمول على النوم الخفيف اليسير، غير الثقيل، وحديث صفوان وما في معناه محمول على النوم الثقيل العميق.

ومثل النوم زوال العقل بإغماء أو جنون أو بنج أو نحو ذلك.

ومن نواقض الوضوء أكل لحم الإبل؛ لحديث البراء بن عازب- رضي الله عنه- قال سئل رسول الله ﷺ

- ٢٦- أن القرآن لا يصرح بذكر الأشياء المستقدرة، وإنما يكتفي عنها؛ لقوله تعالى: ﴿أَوْجَاءَ أَحَدٌ مِنْكُمْ مِنَ الْغَائِطِ﴾ وهذا أدب قرآني ينبغي الأخذ به.
- ٢٧- الإشارة إلى أنه ينبغي لمن أراد قضاء الحاجة أن يستتر عن أعين الناس؛ لقوله تعالى: ﴿أَوْجَاءَ أَحَدٌ مِنْكُمْ مِنَ الْغَائِطِ﴾.
- ٢٨- أن مجامعة النساء من الأحداث الموجبة للتطهر؛ لقوله تعالى: ﴿أَوْ لَمَسْتُمُ

عن الوضوء من لحوم الإبل؟ فقال: «توضأ منها»، وسئل عن لحوم الغنم فقال: «لا توضأ منها». أخرجه أبو داود في الطهارة (١٨٤)، والترمذي في الطهارة (٨١)، وابن ماجه في الطهارة (٤٩٤)، وصححه الألباني.

وحديث جابر بن سمرة- رضي الله عنه- أن رجلاً سأل رسول الله ﷺ أتوضأ من لحوم الغنم؟ قال: «إن شئت فتوضأ وإن شئت فلا توضأ» قال: أتوضأ من لحوم الإبل؟ قال: «نعم فتوضأ من لحوم الإبل» الحديث أخرجه مسلم في الحيض (٣٦٠)، وابن ماجه في الطهارة وسننها (٤٩٥).

ومن نواقض الوضوء الخارج من السيلين كالقيء والدم ونحوهما، ومنه الرعاف، وقد اختلف فيه، فمن أهل العلم من قال ينقض الوضوء إذا كان كثيراً فاحشاً، ومنهم من قال ينقض الوضوء مطلقاً كثيراً كان أو قليلاً، ومنهم من قال لا ينقض الوضوء مطلقاً.

قالوا: وقد كان الصحابة- رضي الله عنهم- تصيبهم الجراحة في القتال وفي غيره ولم ينقل عن النبي ﷺ أنه أمرهم بالوضوء.

ومنها مس الفرج، وقد اختلف فيه أيضاً فقال بعض أهل العلم: ينقض الوضوء مطلقاً؛ لحديث: «من مس ذكره فليتوضأ» أخرجه أبو داود في الطهارة (١٨١)، والنسائي في الطهارة (١٦٣)، والترمذي في الطهارة (٨٢)، وابن ماجه في الطهارة (٤٧٩) من حديث مروان بن الحكم عن بسرة بنت صفوان. وقال الترمذي: «حسن صحيح» وصححه الألباني.

ومنهم من قال: لا ينقض الوضوء مطلقاً؛ لقوله ﷺ: «وهل هو إلا بضعة منك».

أخرجه أبو داود في الطهارة (١٨٢)، والنسائي في الطهارة (١٦٥)، والترمذي في الطهارة (٨٥)، وابن ماجه في الطهارة وسننها (٤٨٣) من حديث قيس بن طلق عن أبيه رضي الله عنه. وصححه الألباني. وقيل: ينقض إذا كان بشهوة فقط.

ومنها مس المرأة واختلف فيه، فقيل: ينقض مطلقاً. وقيل: لا ينقض مطلقاً. وقيل: ينقض إذا كان بشهوة فقط. وسيأتي قريباً تفصيل القول في هذا إن شاء الله.

ومنها تغسيل الميت، وقد اختلف فيه أيضاً، فذهب بعض أهل العلم إلى أنه ينقض، وذهب بعضهم إلى أنه لا ينقض.

النِّسَاءُ ﴿٦﴾، وهي حدث أكبر؛ لقوله تعالى: ﴿وَإِنْ كُنْتُمْ جُنُبًا فَأَطَهَّرُوا﴾ [المائدة: ٦].
 فإذا جامع الرجل المرأة وجب عليها الغسل، سواء أنزل أو لم ينزل.
 قال ﷺ: «إذا جلس بين شعبها الأربع، ثم جهدها، فقد وجب الغسل»^(١).
 وعن عائشة أن رسول الله ﷺ قال: «إذا جلس بين شعبها الأربع، ومس الختان
 الختان وجب الغسل»^(١).

وكذا إذا أنزل من غير جماع فعليه الغسل، قال ﷺ: «إنما الماء من الماء»^(١).
 ٢٩- أن الملامسة إذا أضيفت إلى النساء فالمراد بها الجماع؛ لقوله تعالى: ﴿أَوْ لَمَسْتُمُ
 النِّسَاءَ﴾.

وقد ذهب بعض أهل العلم إلى أن المراد بالملامسة في الآية اللمس باليد ونحو
 ذلك دون الجماع، واستدلوا بقراءة ﴿أَوْ لَمَسْتُمُ﴾، وغير ذلك^(٢).
 ولهذا اختلفوا في مس المرأة هل ينقض الوضوء أم لا.
 فذهب الشافعي^(٣) وأحمد في رواية عنه^(٤) إلى أن مس المرأة ينقض الوضوء مطلقاً،
 سواء كان بشهوة أو بغير شهوة، وحملوا الملامسة على مجرد اللمس.
 وذهب أبو حنيفة^(٥) وأحمد في رواية عنه^(٦) إلى أنه لا ينقض مطلقاً، لما روي: «أن
 النبي ﷺ كان يتوضأ ثم يقبل بعض نسائه، ثم يخرج إلى الصلاة ولا يتوضأ»^(٧).

(١) سبق تخريجه.

(٢) راجع ما سبق في تفسير الآية.

(٣) انظر: «الأم» (١٢/١-١٣)، «أحكام القرآن» للشافعي (١/٤٦)، «معالم التنزيل» (١/٤٣٣)، «البحر
 المحيط» (٣/٢٥٨)، «تفسير ابن كثير» (٢/٢٧٦-٢٧٧).

(٤) انظر: «العدة في أصول الفقه» (٣/١٠٤٥، ٤/١٤٢٠)، «المغني» (١/٢٥٧).

(٥) انظر: «أحكام القرآن» للجصاص (٢/٣٧٢-٣٧٣).

(٦) انظر: «مسائل الإمام أحمد» رواية ابنه عبد الله (ص ٢٠)، وانظر مرويات الإمام أحمد في التفسير
 (١/٣٦٢)، «المغني» (١/٢٥٧).

(٧) أخرجه أبو داود في الطهارة (١٥٢) والنسائي في الطهارة (١٧٠)، والترمذي في الطهارة (٧٩)، وابن
 ماجه في الطهارة وسنتها (٥٠٢)، وأحمد (٦/٢١٠)، والطبري (٨/٣٥٦)، من حديث عائشة- رضي
 الله عنها، وقال الزيلعي في «نصب الراية» (١/٧٣): «سنده جيد».

والتقبيل إنما يكون غالبًا عن شهوة.

ولما رُوي عن عائشة - رضي الله عنها - قالت: فقدت رسول الله ﷺ ليلة من الفراش فالتمسته، فوَقعت يدي على بطن قدميه وهو في المسجد وهما منصوبتان، وهو يقول: «اللهم أَعُوذُ بِرِضَاكَ مِنْ سَخَطِكَ وَبِمَعَاذِكَ مِنْ عِقَابِكَ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْكَ، لَا أَحْصِي ثَنَاءً عَلَيْكَ، أَنْتَ كَمَا أَثْنَيْتَ عَلَى نَفْسِكَ»^(١).

وعن عائشة - رضي الله عنها - قالت: «كنت أنا بين يدي رسول الله ﷺ، ورجلاي في قبلته، فإذا سجد غمزني فقبضت رجلي، فإذا قام بسطتها. قالت: والبيوت يومئذ ليس فيها مصابيح»^(٢).

وحملوا الملامسة في الآية على الجماع - كما هو قول الجمهور. وذهب مالك^(٣)، وأحمد في المشهور عنه^(٤) إلى أنه إن كان اللمس بشهوة فإنه ينقض الوضوء، وإن كان بدونها فلا ينقض، جمعًا بين الأدلة. والراجح - والله أعلم - أن مس المرأة لا ينقض الوضوء مطلقًا؛ لأن المراد باللامسة في الآية الجماع على الصحيح من أقوال أهل العلم، ولما ثبت في السنة من أنه ﷺ كان يقبل بعض نسائه ويخرج إلى الصلاة دون إعادة الوضوء، وغيره من الأحاديث.

وقد اختار هذا القول جمع من المحققين منهم شيخ الإسلام ابن تيمية^(٥) وتلميذه

قال أبو داود: وهو مرسل. إبراهيم التيمي لم يسمع من عائشة. وقد صححه أحمد شاكر في شرحه للترمذي (١٣٣/١ - ١٤٢) و صححه الألباني.

(١) أخرجه مسلم في الصلاة (٤٨٦)، وأبو داود في الصلاة (٨٧٩)، والنسائي في التطبيق (١١٠٠)، والترمذي في الدعوات (٣٤٩٣)، وابن ماجه في الدعاء (٣٨٤١).

(٢) أخرجه البخاري في الصلاة (٣٨٢)، ومسلم في الصلاة (٥١٢)، وأبو داود في الصلاة (٧١٢)، والنسائي في الطهارة (١٦٧).

(٣) انظر: «أحكام القرآن» لابن العربي (١/٤٤٤)، «المحرر الوجيز» (٤/١٣٠)، «الجامع لأحكام القرآن» (٥/٢٢٤، ٢٢٦، ٢٢٧).

(٤) انظر: «المغني» (١/٢٥٦، ٢٥٧).

(٥) انظر: «مجموع الفتاوى» (٢١/٤٠١).

ابن القيم^(١).

٣٠- وجوب طلب الماء والبحث عنه قبل التيمم؛ لقوله تعالى: ﴿فَلَمْ يَجِدُوا مَاءً﴾. ولا يقال: لم يجد، إلا لمن طلب الشيء فلم يجده^(٢)؛ ولأن التيمم بدل من الماء ولا يجوز الأخذ بالبدل إلا إذا لم يجد المبدل منه أو تعذر الأخذ به^(٣)، فإن طلب الماء ولم يجده تيمم، سواء كان في أول الوقت أو وسطه أو آخره؛ لعموم الآية^(٤).
فإن وجد ما يكفي لبعض أعضائه غسلها وتيمم عما بقي منها.
وقيل: يتيمم ولا يستعمل الماء في هذه الحال؛ لأن فرضه أحد الشيئين: إما الماء وإما التراب، والصحيح الأول.

٣١- لا يجب طلب الماء والبحث عنه إلا بعد دخول الوقت؛ لقوله تعالى: ﴿فَلَمْ يَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا﴾، أي: بعد دخول وقت الصلاة؛ لأنه لا يخاطب بطلب الماء إلا بعد وجود سبب الوجوب، وهو دخول وقت الصلاة.
فإن كان في مكان أيس فيه من وجود الماء فلا يلزمه البحث عنه عند وقت كل صلاة، وقيل يلزمه.
وإن طلب الماء فلم يجده وتيمم قبل دخول الوقت جاز، وقيل: لا يتيمم قبل دخول الوقت^(٥).

وإن وجد ماء يباع بثمن مثله لزمه شراؤه واستعمال الماء، أما إذا زاد الماء عن ثمن مثله فقد اختلف أهل العلم في ذلك، فمنهم من قال: يلزمه شراؤه وإن زاد عن ثمن مثله، وذهب بعضهم إلى أنه لا يلزمه، وهذا أقرب لأنه أرفق.

(١) وانظر تعليق أحمد شاكر على سنن الترمذي (١/١٣٣-١٤٢).

(٢) انظر: «أحكام القرآن» للشافعي (١/٤٨)، «معالم التنزيل» (١/٤٣٧)، «الجامع لأحكام القرآن» (٥/٢٣٣) «تفسير ابن كثير» (٢/٢٧٩).

(٣) انظر: «الجامع لأحكام القرآن» (٥/٢٢٩، ٢٣٣).

(٤) وقيل: لا يتيمم إلا في آخر الوقت، وقيل غير ذلك، انظر «المحرر الوجيز» (٤/١٢٨-١٢٩) «الجامع لأحكام القرآن» (٥/٢٢٩)، وطلب الماء إنما يشترط إذا أمكن وجوده من غير مشقة، كأن يكون على مسافة ربع ساعة أو عشر دقائق ونحو ذلك.

(٥) انظر: «معالم التنزيل» (١/٤٣٦)، «الجامع لأحكام القرآن» (٥/٢٣٥).

٣٢- أن الماء المتغير بشيء من الطاهرات طهور يجوز التطهر به؛ لأنه ماء؛ لقوله تعالى: ﴿فَلَمْ يَجِدُوا مَاءً﴾ (١).

خلافًا لما ذهب إليه بعض الفقهاء من أن الماء المتغير بشيء من الطاهرات لا يجوز التطهر به؛ لأنه طاهر وليس بطهور، ولا دليل على هذا. فإن غلب عليه التغير بحيث زال مسمى الماء عنه فأصبح يسمى ورداء، أو زعفرانا أو نحو ذلك، فلا يتطهر به؛ لأنه ليس بباء.

٣٣- جواز التيمم بالصعيد عند تعذر استعمال الماء، إما لمرض، وإما لفقد الماء أو لغير ذلك؛ لقوله تعالى: ﴿وَإِنْ كُنْتُمْ مَرَضَىٰ﴾ وقوله: ﴿فَلَمْ يَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا﴾. فالتراب طهور عند تعذر استعمال الماء، كما أنه طهور لبعض الأشياء مطلقًا كالخف والسيف بدلًا من الغسل، كما أنه طهور مع الماء لإزالة أثر فم الكلب، كما جاء في السنة (٢).

٣٤- أن من مبطلات التيمم القدرة على استعمال الماء إما بزوال المرض، وإما بوجود الماء بعد عدمه، ونحو ذلك؛ لمفهوم قوله تعالى: ﴿وَإِنْ كُنْتُمْ مَرَضَىٰ﴾ وقوله: ﴿فَلَمْ يَجِدُوا مَاءً﴾، كما قال ﷺ: «فإذا وجدت الماء فاتق الله وأمسه بشرتك» (٣).

فلو وجد الماء ولو في أثناء الصلاة قطعها وتوضأ بالماء واستأنف الصلاة على الصحيح من أقوال أهل العلم، وقيل يتمها ما دام دخل فيها قبل وجود الماء (٤). فإن وجده بعد أن صلى فلا يعيد.

وقد روي عن أبي سعيد الخدري قال: خرج رجلان في سفر فحضرت الصلاة وليس معهما ماء، فتيما صعيدا طيبًا ثم وجدا الماء في الوقت فأعاد أحدهما الصلاة والوضوء ولم يعد الآخر، ثم أتيا رسول الله ﷺ فذكر ذلك له، فقال للذي لم يعد: «أصبت السنة وأجزأتك صلاتك» وقال للذي توضأ وأعاد: «لك الأجر مرتين» (٥).

(١) انظر: «أحكام القرآن» لابن العربي (١/٤٤٦)، «الجامع لأحكام القرآن» (٥/٢٣٠).

(٢) انظر: «تفسيره المنار» (٥/١٢٣).

(٣) سبق تحريجه.

(٤) انظر: «أحكام القرآن» لابن العربي (١/٤٤٦)، «الجامع لأحكام القرآن» (٥/٢٣٤-٢٣٥).

(٥) أخرجه أبو داود في الطهارة (٣٣٨)، والدارمي في الطهارة (٧٤٤).

٣٥- أن التيمم بالصعيد عند تعذر استعمال الماء يقوم مقام الماء في رفع الحدث الأصغر والأكبر كالماء؛ لقوله تعالى: ﴿أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِّنْكُم مِّنَ الْغَائِطِ أَوْ لَمَسَ الْمَرْءُ الْمَرْءَ فَلَمْ يَجِدْ مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا﴾ وهذا مطلق يدل على أن التيمم يقوم مقام الماء مطلقاً في رفع الحدثين، عند تعذر استعمال الماء، فإذا تيمم فله أن يصلي به من الصلوات ما شاء من الفرائض والنوافل، ما لم يحدث، أو يتمكن من استعمال الماء^(١).

قال ﷺ في حديث حذيفة بن اليمان رضي الله عنه: «وجعلت لنا الأرض كلها مسجداً، وجعلت تربتها لنا طهوراً إذا لم نجد الماء»^(٢).

وعن أبي ذر- رضي الله عنه- أن رسول الله ﷺ قال: «الصعيد الطيب طهور المسلم، ولو لم يجد الماء عشر سنين»^(٣).

خلافاً لمن قال: إن التيمم مبيح لفعل العبادة، لا رافع للحدث، وأنه يلزم التيمم لكل صلاة^(٤).

وخلافاً لمن قال: لا يباح التيمم للجنب^(٥).

عن عمار بن ياسر- رضي الله عنه- قال: «بعثني رسول الله ﷺ فأجبت فتمرغت كما تتمرغ الدابة، فقال ﷺ: «إنما يكفيك هكذا» وضرب بيديه الأرض، ومسح بهما وجهه وكفيه»^(٦).

قال أبو داود: «وذكر أبي سعيد في هذا الحديث ليس بمحفوظ، وهو مرسل، حدثنا عبد الله بن مسلمة حدثنا ابن هبة عن بكر بن سوادة عن أبي عبد الله مولى إسماعيل بن عبيد عن عطاء بن يسار أن رجلين من أصحاب رسول الله ﷺ بمعناه» وصححه الألباني.

(١) انظر: «جامع البيان» (٨/٤٢٥).

(٢) سيأتي تخريجه.

(٣) سبق تخريجه.

(٤) انظر: «الأم» (١/١٩)، «أحكام القرآن» للشافعي (١/٤٩)، «جامع البيان» (٨/٤٢٤)، «الجامع لأحكام القرآن» (٥/٢٣٥).

(٥) انظر: «جامع البيان» (٨/٤٢٠-٤٢٣)، «الجامع لأحكام القرآن» (٥/٢٢٣).

(٦) أخرجه البخاري في التيمم (٣٤٧)، ومسلم في الخيض (٣٦٨)، وأبو داود في الطهارة (٣٢١-٣٢٣)، والنسائي في الطهارة (٣١٣)، وابن ماجه في الطهارة (٥٦٩).

وعن عمران بن حصين أن رسول الله ﷺ رأى رجلاً معتزلاً لم يصل في القوم، فقال: «يا فلان: ما منعك أن تصلي مع القوم؟ أأنت برجل مسلم؟!» قال: بلى يا رسول الله لكن أصابني جنابة، ولا ماء. قال: «عليك بالصعيد فإنه يكفيك»^(١).

وعن عمرو بن العاص - رضي الله عنه - قال: احتلمت في ليلة باردة في غزوة ذات السلاسل فأشفقت إن اغتسلت أن أهلك فتيممت، ثم صليت بأصحابي الصبح، فذكروا ذلك لرسول الله ﷺ، فقال: «يا عمرو أصليت بأصحابك وأنت جنب».

فأخبرته بالذي منعني من الاغتسال وقلت: إني سمعت الله يقول: ﴿وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا﴾ [النساء: ٢٩] فضحك رسول الله ﷺ، ولم يقل شيئاً^(٢).
وقد أجمع أهل العلم على هذا وأن الجنب يتيمم^(٣).

٣٦- أن المشقة تجلب التيسير؛ لأن الله شرع التيمم عند تعذر استعمال الماء؛ إما لفقد الماء، أو خوف الضرر باستعماله.

٣٧- أن التيمم لا يشرع لإزالة النجاسة على البدن أو الثوب أو البقعة؛ لأن الله لم يذكره، كما أنه لم يرد في السنة، خلافاً لمن قال من أهل العلم بأنه يتيمم عن النجاسة.

٣٨- اشتراط النية للتيمم؛ لقوله تعالى: ﴿فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا﴾، أي: اقصدوا.
قال البغوي^(٤): «والقصد إلى التراب شرط لصحة التيمم؛ لأن الله تعالى قال: ﴿فَتَيَمَّمُوا﴾ والتيمم: القصد، حتى لو وقف في مهب الريح فأصاب الغبار وجهه

(١) أخرجه البخاري في التيمم (٣٤٨)، ومسلم في المساجد ومواضع الصلاة (٦٨٢)، وأبو داود في الصلاة (٤٤٣).

(٢) أخرجه أبو داود في الطهارة (٣٣٤) وصححه الألباني.

وقال البخاري في باب إذا خاف الجنب على نفسه: «ويذكر أن عمراً أجنب في ليلة باردة فتيمم وتلا: ﴿وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا﴾ فذكر للنبي ﷺ فلم يعنفه»، انظر «فتح الباري» (١/٤٥٤)، وقال ابن حجر في «تلخيص الخبير» (١/١٥٠): «وله شاهد من حديث ابن عباس وأبي أمامة عند الطبراني».

(٣) انظر: «جامع البيان» (٨/٤٢٠).

(٤) في «معالم التنزيل» (١/٤٣٥)، وانظر «أحكام القرآن» لابن العربي (١/٤٤٧).

ونوى لم يصح».

٣٩- جواز التيمم على وجه الأرض كله؛ لقوله تعالى: ﴿فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا﴾
والصعيد: هو وجه الأرض؛ ترابا كان أو رملا أو سبخة أو حصى أو غير ذلك.
قال عليه السلام: «الصعيد الطيب طهور المسلم وإن لم يجد الماء عشر سنين»^(١).
وقال عليه السلام للرجل الذي تنحى، ولم يصل مع القوم لأنه جنب «عليك بالصعيد فإنه
يكفيك»^(٢).

وهذا القول وهو جواز التيمم بكل وجه الأرض مما كان من جنسها؛ ترابا كان أو
رملا أو سبخة أو حجرا أو غير ذلك قال كثير من أهل العلم، منهم: أبو حنيفة^(٣)
والثوري^(٤)، والطبري^(٥) وهو قول لمالك^(٦).
قالوا: لأن الصعيد وجه الأرض كله مطلقاً.

وذهب بعض أهل العلم كالإمام مالك إلى جواز التيمم بكل ما صعد على وجه
الأرض، سواء كان من جنسها، كالتراب والرمل والحجارة ونحو ذلك، أو من غير
جنسها، كالشجر والنبات والمعادن ونحو ذلك، سواء كان متصلاً بالأرض أو منفصلاً
عنها؛ لأن الصعيد يشمل ذلك كله، أي كل ما صعد على وجه الأرض^(٧).

وذهب بعض أهل العلم إلى أنه يجوز التيمم بكل وجه الأرض مما كان من جنسها
كالتراب والرمل والحجر، وكذا ما كان من غير جنسها إذا كان متصلاً بها كجذع
شجرة ونحوه^(٨).

(١) سبق تخريجه.

(٢) سبق تخريجه.

(٣) انظر: «أحكام القرآن» للجصاص (٢/٣٨٩، ٣٩٤).

(٤) انظر: «الجامع لأحكام القرآن» (٥/٢٣٦).

(٥) انظر: «جامع البيان» (٨/٤١٠).

(٦) انظر: «الجامع لأحكام القرآن» (٥/٢٣٦).

(٧) انظر: «المحرر الوجيز» (٤/١٣٢)، «الجامع لأحكام القرآن» (٥/٢٣٦-٢٣٨).

(٨) انظر: «الجامع لأحكام القرآن» (٥/٢٣٨).

واشترط طائفة من أهل العلم منهم الشافعي^(١)، وأحمد في رواية عنه^(٢) أن يكون التيمم بتراب له غبار يعلق منه شيء بالوجه واليدين؛ لقوله تعالى في سورة المائدة: ﴿فَامْسَحُوا بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ مِنْهُ﴾ قالوا: «من» في قوله: ﴿مِنْهُ﴾ للتبعض. كما استدلوا بحديث حذيفة أن رسول الله ﷺ قال: «فضلنا على الناس بثلاث: جعلت صفوفنا كصفوف الملائكة، وجعلت لنا الأرض كلها مسجداً، وجعلت تربتها لنا طهوراً إذا لم نجد الماء» وفي لفظ: «وجعل ترابها لنا طهوراً إذا لم نجد الماء»^(٣). قالوا: فخصص الطهورية بالتراب في مقام الامتنان، فلو كان غيره يقوم مقامه لذكره معه^(٤).

والراجح - والله أعلم - جواز التيمم - بكل وجه الأرض مما كان من جنسها؛ من تراب ورمل وحجر وغيره، ومما كان من غير جنسها مما هو متصل بها؛ كجذع شجرة ونحوه؛ لأن الصعيد يشمل ذلك كله، وسواء كان له غبار أو لم يكن له غبار؛ لقوله تعالى في هذه السورة: ﴿فَامْسَحُوا بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ﴾ ولم يقل «منه» مع أن سورة النساء نزلت قبل سورة المائدة، فلو كان الغبار شرطاً لذكرت «منه» في سورة النساء؛ ولأن النبي ﷺ لما علم عمار بن ياسر كيف يتيمم ضرب يديه الأرض ونفخ فيها^(٥)، ولو كان الغبار شرطاً لما نفخ فيها؛ لأن النفخ يلزم منه أن يطير الغبار. وعن الحارث بن الصمة: «أن رسول الله ﷺ أقبل من نحو بئر جمل فلقبه رجل فسلم عليه فلم يرد عليه النبي ﷺ، حتى أقبل على الجدار فمسح بوجهه ويديه، ثم رد السلام»^(٦).

(١) انظر: «الأم» (٤٣/١)، «أحكام القرآن» للشافعي (٤٧/١ - ٤٨)، «معالم التنزيل» (٤٣٥/١)،

«التفسير الكبير» (٩٢/١٠)، «تفسير ابن كثير» (٢/٢٧٩، ٢٨١).

(٢) انظر: «مجموع الفتاوى» (٣٦٤/٢١ - ٣٦٥).

(٣) أخرجه مسلم في المساجد ومواضع الصلاة (٥٢٢).

(٤) انظر: «تفسير ابن كثير» (٢/٢٧٩)، وانظر «التفسير الكبير» (٩٢/١٠).

(٥) سبق تخرجه.

(٦) أخرجه البخاري في التيمم (٣٣٧)، ومسلم في الحيض (٣٦٩)، وأبو داود في الطهارة (٣٢٩)، والنسائي

في الطهارة (٣١١).

والجدار في الغالب لا يكون له غبار.

ويكون قوله: ﴿مِنْهُ﴾ في سورة المائدة إما من باب التغليب، وأن الغالب أن يكون له غبار، أو إرشادًا للأفضل والأكمل^(١).

٤٠- لا يصح التيمم بالصعيد النجس؛ لقوله تعالى: ﴿طَيِّبًا﴾ والمعنى: طاهرًا.

٤١- أن الأعضاء التي يجب مسحها في التيمم هما الوجه واليدين فقط؛ لقوله تعالى: ﴿فَأَمْسَحُوا بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ﴾ في هذه الآية وآية المائدة.

ولا يشترط في مسح الوجه مسح داخل الفم والأنف، ولا مسح ما تحت الشعور حتى ولو كانت خفيفة؛ لأن طهارة التيمم طهارة معنوية مبنية على التخفيف، لا يشترط فيها ما يشترط في طهارة الماء.

٤٢- وجوب الترتيب والموالاتة في التيمم، سواء في الطهارة الصغرى أو الكبرى، فيمسح الوجه ثم اليدين؛ لقوله تعالى: ﴿فَأَمْسَحُوا بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ﴾ فذكر الله مسح الوجه قبل مسح اليدين وعطف الأيدي على الوجوه هنا وفي آية المائدة^(٢).

وقد قال ﷺ حين أقبل على الصفا: ﴿إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ مِنْ شَعَائِرِ اللَّهِ﴾ [البقرة: ١٥٨]، ثم قال: «أبدأ بما بدأ الله به»^(٣)، وفي رواية: «نبدأ بما بدأ الله به»^(٤).

وقد ذهب بعض أهل العلم إلى وجوب الترتيب في التيمم في الطهارة الصغرى فقط؛ لأنه بدل من الوضوء يجب فيه الترتيب؛ فالبدل له حكم المبدل بخلاف الطهارة الكبرى، فلا يجب فيها الترتيب.

قال القرطبي^(٥): «وقد يستدل لهذا بما جاء في بعض روايات حديث عمار عند البخاري في باب التيمم ذكر اليدين قبل الوجه».

(١) انظر: «تيسير الكريم الرحمن» (٢/٧٤، ٢٥٥).

(٢) انظر: «المحرر الوجيز» (٤/١٣٣)، «الجامع لأحكام القرآن» (٥/٢٣٩).

(٣) أخرجه مسلم في الحج (١٢١٨)، وأبو داود في المناسك (١٩٠٥)، والنسائي في المناسك (٢٩٧٤)،

والترمذي في الحج (٨٦٢)، وابن ماجه في المناسك (٣٠٧٤)، من حديث جابر بن عبد الله مطولا.

(٤) أخرجه النسائي.

(٥) في «الجامع لأحكام القرآن» (٥/٢٣٩).

وقال بعضهم: لا يجب الترتيب في التيمم مطلقاً، أي سواء عن حدث أصغر أو أكبر؛ لأن العطف هنا بالواو، وهي لا تقتضي الترتيب^(١).

٤٣- أن حد مسح اليدين إلى مفصل الكف؛ لأن اليد عند الإطلاق يراد بها الكف، كما في قوله تعالى: ﴿وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا﴾ [المائدة: ٣٨]^(٢).
وقد أجمع أهل العلم المعتد بقولهم على أن اليد تقطع من مفصل الكف «الرسغ»^(٣).
وقد قال ﷺ في حديث عمار: «إنما يكفيك هكذا» وضرب بيديه الأرض ومسح بهما وجهه وكفيه^(٤).

وإلى هذا ذهب كثير من أهل العلم منهم: مالك^(٥) وأحمد^(٦)، وإسحاق^(٧)، وداود^(٨)، والشافعي في القديم^(٩).
وذهب بعض أهل العلم^(١٠) منهم: أبو حنيفة^(١١)، والشافعي في الجديد^(١٢) إلى أن مسح اليدين في التيمم إلى المرفقين قياساً على الوضوء^(١٣).
كما استدلوا بما روي عن جابر وابن عمر أن رسول الله ﷺ قال: التيمم ضربتان:

-
- (١) انظر: «البحر المحيط» (٣/ ٢٦٠).
(٢) انظر: «الجامع لأحكام القرآن» (٥/ ٢٤٠).
(٣) انظر: «الكلام على قوله تعالى: ﴿وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا﴾ [المائدة: ٣٨].
(٤) سبق تخريجه.
(٥) انظر: «أضواء البيان» (٢/ ٤٢ - ٤٤).
(٦) انظر المغني» (١/ ٣٣١).
(٧) انظر: «معالم التنزيل» (١/ ٤٣٦)، «الجامع لأحكام القرآن» (٥/ ٢٤٠).
(٨) انظر: «الجامع لأحكام القرآن» (٥/ ٢٤٠).
(٩) انظر: «النكت والعيون» (١/ ٣٩٥)، «تفسير ابن كثير» (٢/ ٢٨١).
(١٠) انظر: «جامع البيان» (٨/ ٤١٥ - ٤١٦)، «معالم التنزيل» (١/ ٤٣٦)، «الجامع لأحكام القرآن» (٥/ ٢٣٩ - ٢٤٠).
(١١) انظر: «أحكام القرآن» للخصاص (٢/ ٣٨٧ - ٣٨٨).
(١٢) انظر: «النكت والعيون» (١/ ٣٩٥)، «تفسير ابن كثير» (٢/ ٢٨٠).
(١٣) انظر: «جامع البيان» (٨/ ٤١٦).

ضربة للوجه، وضربة للذراعين إلى المرفقين»^(١).

والصحيح الأول لصحة أدلته.

أما ما احتج به أصحاب القول الثاني من قياس التيمم على الوضوء، فيجاب عنه بأن هذا قياس مع الفارق الكبير، والتباين العظيم بين الفرع والأصل؛ لأن طهارة التيمم طهارة معنوية تعبدية مبنية على التخفيف؛ لهذا اكتفى فيها بمسح عضوين فقط من أعضاء الوضوء، وتساوى فيها التيمم للحدث الأصغر والتيمم للحدث الأكبر، ولم يجب فيها ما يجب في طهارة الماء من تعميم الأعضاء الأربعة في الوضوء، وتعميم جميع الأعضاء في الغسل، وعلى هذا فلا يصح قياس مسح اليدين في التيمم على غسلهما في الوضوء.

وأما ما احتجوا به من حديث جابر وابن عمر فضعيف، كما هو مذكور في تحريجه.

٤٤- أن طهارة التيمم طهارة معنوية، يقصد بها كمال التعبد لله عز وجل والتذلل له؛ لهذا لم يفرق فيها بين الطهارة من الحدث الأكبر والحدث الأصغر، كما هو الحال بالنسبة للطهارة بالماء، بل اكتفى بالتيمم بمسح الوجه واليدين فقط في الطهارة الكبرى والصغرى، بينما في الطهارة بالماء لزم تعميم أعضاء الوضوء الأربعة في الطهارة

(١) أخرجه الدارقطني في «سننه» (١/١٧٩-١٨٣)، والحاكم في «المستدرک» (١/١٧٩-١٨٠)، والبيهقي في سننه (١/٢٠٦-٢٠٧) من حديث جابر بن عبد الله، وابن عمر- رضي الله عنهما، وقد صحح الدارقطني وقفه على جابر، وابن عمر، وصحح الحاكم حديث جابر، ووافقه الذهبي، وقد رواه أبو داود وغيره من حديث عمار- رضي الله عنه- وفي إسناده «مجهول».

وقد رُوي هذا الحديث من حديث الأسلع وأبي أمامة وعائشة- رضي الله عنهم، وكلها أحاديث ضعيفة، يئن الحافظ ابن حجر ضعفها وعللها في «تلخيص الحبير» (١/١٥١-١٥٣). قال الشنقيطي: «كل ما روي في هذا المعنى فهو ما بين ضعيف وموقوف، لا يقاوم ما ثبت في الصحيحين من حديث عمار في صفة التيمم».

وقد ضعف ابن كثير أسانيد حديث ابن عمر، وضعفها الألباني كلها.

وعلى هذا فالصحيح أن التيمم ضربة واحدة على الأرض يمسح بها وجهه وكفيه. كما دل عليه حديث عمار بن ياسر، وهو أصح حديث في هذا الباب.

انظر «جامع البيان» (٨/٤١١-٤١٦)، «معالم التنزيل» (١/٤٣٦)، «المحرر الوجيز» (٤/١٣٤)، «المغني» (١/٣٣١-٣٣٣)، «الجامع لأحكام القرآن» (٥/٢٤٠-٢٤١)، «تفسير ابن كثير» (٢/٢٨٠)، «أضواء البيان» (٢/٤٢-٤٨)، «إرواء الغليل» (١/١٨٥).

الصغرى وتعميم جميع البدن في الطهارة الكبرى.
قال الحافظ ابن كثير^(١): «التيتم بدل عن الوضوء في التطهر به، لا أنه بدل منه في جميع أعضائه، بل يكفي مسح الوجه واليدين بالإجماع».
٤٥- تيسير الله تعالى على هذه الأمة، حيث أباح لهم التيمم عند فقد الماء، أو عدم القدرة على استعماله، أو خوف الضرر باستعماله.

عن جابر بن عبد الله أن النبي ﷺ قال: «أعطيت خمسا لم يعطهن أحد قبلي: نصرت بالرعب مسيرة شهر، وجلعت لي الأرض مسجداً وطهوراً، فأيا رجل من أممي أدركته الصلاة فليصل»، وفي لفظ «فعنده طهوره ومسجده»، وأحلت لي الغنائم ولم تحل لأحد قبلي، وأعطيت الشفاعة، وكان النبي يبعث إلى قومه وبعثت إلى الناس عامة»^(٢).

٤٦- إثبات صفتي العفو والمغفرة الواسعتين لله جل وعلا، وهو أنه يعفو ويتجاوز عن ذنوب عباده ويسترها، يعفو عما ارتكبه من المحظورات، ويغفر ما حصل منهم من تقصير في فعل المأمورات. قال الشافعي رحمه الله^(٣):

ولما قسا قلبي وضافت مذاهبي
تعاظمني ذنبي فلما قرنته
فما زلت ذا عفو عن الذنب لم تنزل
وقال القحطاني رحمه الله^(٤):

ونشرت لي في العالمين محاسنا
والله لو علموا قبيح سريرتي
لكن سترت معائب ومثالي

(١) في «تفسيره» (٢/ ٢٨٠).

(٢) أخرجه البخاري في التيمم (٣٣٥)، ومسلم في المساجد ومواضع الصلاة (٥٢١)، والنسائي في الغسل والتيمم (٤٣٢).

(٣) انظر: «ديوانه» (ص ١٠٩).

(٤) في «النونية القحطانية» (ص ١٢٤) مع ديوان ابن مشرف.

قال الله تعالى: ﴿ أَلَمْ تَر إِلَى الَّذِينَ أُوتُوا نَصِيْبًا مِّنَ الْكِتَابِ يَشْتُرُونَ الضَّلَالََةَ وَيُرِيدُونَ أَن تَضِلُّوا السَّبِيلَ ۚ ﴾ (٤٤) وَاللَّهُ أَعْلَمُ بِأَعْدَائِكُمْ وَكَفَى بِاللَّهِ وَلِيًّا وَكَفَى بِاللَّهِ نَصِيرًا ﴿٤٥﴾ مِنَ الَّذِينَ هَادُوا يُحَرِّفُونَ الْكَلِمَ عَن مَّوَاضِعِهِ وَيَقُولُونَ سَمِعْنَا وَعَصَيْنَا وَأَسْمَعُ غَيْرَ مَسْمُوعٍ وَرَدَعْنَا لِيَأْ بِأَلْسِنَتِهِمْ وَطَعْنَا فِي الَّذِينَ وَلَوْ أَنَّهُمْ قَالُوا سَمِعْنَا وَأَطَعْنَا وَأَسْمَعُ وَانظُرْنَا لَكَانَ خَيْرًا لَّهُمْ وَأَقْوَمَ وَلَكِن لَعَنَهُمُ اللَّهُ بِكُفْرِهِمْ فَلَا يُؤْمِنُونَ إِلَّا قَلِيلًا ﴿٤٦﴾ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ ءَامِنُوا بِمَا نَزَّلْنَا مُصَدِّقًا لِّمَا مَعَكُمْ مِّن قَبْلِ أَن نَّطْمِسَ وُجُوهًا فَنَرُدَّهَا عَلَيَّ أَدْبَارَهَا أَوْ نَلْعَنَهُمْ كَمَا لَعْنَا أُمَّةً أُخَصَّبَ السَّبَبِ ؕ وَكَانَ أَمْرُ اللَّهِ مَفْعُولًا ﴿٤٧﴾ ۝

قوله تعالى: ﴿ أَلَمْ تَر إِلَى الَّذِينَ أُوتُوا نَصِيْبًا مِّنَ الْكِتَابِ يَشْتُرُونَ الضَّلَالََةَ وَيُرِيدُونَ أَن تَضِلُّوا السَّبِيلَ ۚ ﴾ (٤٤).

قوله: ﴿ أَلَمْ تَرَ ﴾ الهمزة للاستفهام، ومعناه التقرير والتعجب، والاستفهام إذا جاء بعد النفي كان معناه التقرير، والخطاب للنبي ﷺ ولمن صح خطابه.

والمعنى: قد رأيت كما قال تعالى: ﴿ أَلَمْ نَشْرَحْ لَكَ صَدْرَكَ ﴾ [الشرح: ١] أي: قد شرحنا لك صدرك، أي: ألم تشاهد ببصرك وتعلم.

﴿ إِلَى الَّذِينَ أُوتُوا ﴾، أي: إلى اليهود ﴿ الَّذِينَ أُوتُوا ﴾، أي: أعطوا، أي: آتاهم الله ﴿ نَصِيْبًا مِّنَ الْكِتَابِ ﴾، ﴿ نَصِيْبًا ﴾ مفعول ثاني ل ﴿ أُوتُوا ﴾، والمعنى: أعطوا حظًّا. ﴿ مِّنَ الْكِتَابِ ﴾ وهو: التوراة.

وفي قوله: ﴿ نَصِيْبًا مِّنَ الْكِتَابِ ﴾، دون أن يقول: (أوتوا الكتاب) إشارة إلى قلة ما معهم من العلم، وقلة انتفاعهم بهذا الكتاب العظيم (التوراة).

﴿ يَشْتُرُونَ الضَّلَالََةَ ﴾ الجملة حالية، أي: يختارون الضلالة، ويرغبون فيها أشد الرغبة ويؤثرونها على الهدى، ولم يذكر ما اعتاضوا عنه بالضلالة، وهو الهدى؛ لظهوره، كما قال تعالى: ﴿ أُولَئِكَ الَّذِينَ اشْتَرُوا الضَّلَالََةَ بِالْهُدَىٰ فَمَا رَبِحَتْ بِحَدِّثِهِمْ وَمَا كَانُوا مُهْتَدِينَ ﴾ [البقرة: ١٦]، وقال تعالى: ﴿ أُولَئِكَ الَّذِينَ اشْتَرُوا الضَّلَالََةَ بِالْهُدَىٰ وَالْعَذَابَ بِالْمَغْفِرَةِ ۚ فَمَا أَصْبَرَهُمْ عَلَى النَّارِ ﴾ [البقرة: ١٧٥].

وفي الآية تسفيه وذم لهم حيث أخذوا الضلالة واختاروها بدلًا من الهدى فاستبدلوا الذي هو أدنى بالذي هو خير، كما قال موسى عليه السلام:

﴿أَتَسْتَبِدُّونَ الَّذِي هُوَ آذَنٌ بِالَّذِي هُوَ حَاشٍ﴾ [البقرة: ٦١].

﴿وَيُرِيدُونَ﴾ معطوف على ﴿يَشْتَرُونَ﴾، أي: ويودون ويحبون أشد المحبة.

﴿أَنْ تَضِلُّوا﴾: (أن) والفعل ﴿تَضِلُّوا﴾ في تأويل مصدر في محل نصب مفعول لـ «يريدون»، أي: ويريدون ضلالكم السبيل، بإلقاء الشبهه وصرفكم عن الإيمان، والضلال بمعنى البعد والتيه.

و﴿السَّبِيلَ﴾: الطريق إلى الله تعالى؛ طريق الإسلام والدين الحق.

أي: ويريدون ويحبون أن تبتعدوا وتتيهوا عن الطريق الحق، دين الإسلام، فتكفروا بما أنزل عليكم، كما قال تعالى: ﴿وَيُرِيدُ الَّذِينَ يَتَّبِعُونَ الشَّهَوَاتِ أَنْ تَمِيلُوا مَيْلًا عَظِيمًا﴾ [النساء: ٢٧].

أي: فاحذروهم فهم أعداء؛ ولهذا قال بعده: ﴿وَاللَّهُ أَعْلَمُ بِأَعْدَائِكُمْ﴾ وهم كما قال تعالى: ﴿وَدَّ كَثِيرٌ مِّنْ أَهْلِ الْكِتَابِ لَوْ يَرُدُّونَكُمْ مِن بَعْدِ إِيمَانِكُمْ كَفَّارًا حَسَدًا مِّنْ عِنْدِ أَنْفُسِهِمْ مِّنْ بَعْدِ مَا بَيَّنَّ لَهُمُ الْحَقُّ﴾ [البقرة: ١٠٩].

فجمعوا بين اختيارهم الضلالة لأنفسهم وإرادتهم ومحبتهم إضلال المؤمنين لئلا يفضلوهم بالاهتداء، وهذا منهج الشيطان ومسلكه كما قال: ﴿قَالَ فِيمَا آغْوَيْتَنِي لَأَقْعُدَنَّ لَهُمْ صِرَاطَكَ الْمُسْتَقِيمَ﴾ [١٦] ثم لآيتهم من بين أيديهم ومن خلفهم وعن آيمتهم وعن شمائلهم ولا تجد أكثرهم شكركم [الأعراف: ١٦، ١٧]، وقال: ﴿قَالَ رَبِّ بِمَا آغْوَيْتَنِي لَأُزَيِّنَنَّ لَهُمْ فِي الْأَرْضِ وَلَا أُغْوِيَنَّهُمْ أَجْمَعِينَ﴾ [الحجر: ٣٩].

وهكذا كل ضال أو صاحب بدعة أو معصية يريد ويجب أن يكون الناس على شاكلته، كما قال تعالى: ﴿وَيُرِيدُ الَّذِينَ يَتَّبِعُونَ الشَّهَوَاتِ أَنْ تَمِيلُوا مَيْلًا عَظِيمًا﴾ [النساء: ٢٧]. ولا يستثنى من هذا اللهم إلا الوالد فإنه - غالباً - يجب أن يسلم أولاده مما وقع فيه من فحاح المعاصي، ولا يحسد أولاده على الصلاح وإن كان هو على ضد ذلك.

قوله تعالى: ﴿وَاللَّهُ أَعْلَمُ بِأَعْدَائِكُمْ وَكَفَى بِاللَّهِ وَلِيًّا وَكَفَى بِاللَّهِ نَصِيرًا﴾ [٤٥].

ذكر الله - عز وجل - إرادة أهل الكتاب إضلال المؤمنين وأتبع ذلك بيان علمه بأعدائهم، في إشارة واضحة إلى أنهم أعداء الداء للمؤمنين يجب على المؤمنين معرفة

ذلك والحذر منهم، وأنه - عز وجل - متوليهم وناصرهم فليلجؤوا إليه.

قوله: ﴿وَاللَّهُ أَعْلَمُ بِأَعْدَائِكُمْ﴾ ﴿أَعْلَمُ﴾ اسم تفضيل، أي: والله أعلم منكم بأعدائكم، وفي هذا دلالة على عداوة أهل الكتاب للمؤمنين وبخاصة اليهود، كما قال تعالى: ﴿لَتَجِدَنَّ أَشَدَّ النَّاسِ عَدَاوَةً لِلَّذِينَ آمَنُوا الْيَهُودَ وَالَّذِينَ أَشْرَكُوا﴾ [المائدة: ٨٢].

والواقع يشهد لهذا بمخططات اليهود، فهم وأذناهم من المجوس والرافضة وراء كل مكيدة تحاك للمسلمين منذ صدر الإسلام إلى يومنا هذا، فبين عز وجل أنه أعلم بالمؤمنين من أعدائهم، وفي هذا تسلية للمؤمنين، وإشارة إلى دفاعه - عز وجل - عنهم، وتحذير لهم من هؤلاء الأعداء، وتحريض لهم على الأخذ بتحذير الله لهم منهم، كما أن فيه ما لا يخفى من الوعيد والتهديد لهؤلاء الأعداء.

﴿وَكَفَى بِاللَّهِ وَلِيًّا﴾ الواو: عاطفة، ﴿وَكَفَى﴾ بمعنى «حَسْب».

﴿وَلِيًّا﴾: تمييز، و(الولي) الذي يتولى غيره بجلب النفع والخير له.

والمعنى: وكفى بالله وحسبه ولياً لمن لجأ إليه.

﴿وَكَفَى بِاللَّهِ نَصِيرًا﴾، ﴿نَصِيرًا﴾: تمييز، و«النصير» الناصر والمعين الذي يدفع الضر والشكر، أي: وكفى بالله وحسبه نصيراً لمن استنصر به.

والمراد: ثقوا بالله عز وجل أيها المؤمنون والजूوا إليه يتولاكم، واستنصروه ينصركم.

وفي قوله: ﴿وَكَفَى بِاللَّهِ وَلِيًّا﴾ وعد للمؤمنين وطمأنة لهم، بأن الله سيتولاهم

ويهديهم في مقابل قوله: ﴿وَيُرِيدُونَ أَنْ تَضِلُّوا السَّبِيلَ﴾، كما أن في قوله: ﴿وَكَفَى بِاللَّهِ نَصِيرًا﴾

وعداً وطمأننة لهم في مقابل قوله: ﴿وَاللَّهُ أَعْلَمُ بِأَعْدَائِكُمْ﴾، وفي هذا كله وعيد لأعدائهم.

قوله تعالى: ﴿مَنْ الَّذِينَ هَادُوا يُحَرِّفُونَ الْكَلِمَ عَنْ مَوَاضِعِهِ وَيَقُولُونَ سَمِعْنَا وَعَصَيْنَا

وَأَسْمَعُ غَيْرَ مُسْمِعٍ وَرَاعِنَا لِيًّا بِأَلْسِنَتِهِمْ وَطَعْنَا فِي الدِّينِ وَلَوْ أَنَّهُمْ قَالُوا سَمِعْنَا وَأَطَعْنَا وَأَسْمَعُ وَأَنْظُرْنَا

لَكَانَ خَيْرًا لَهُمْ وَأَقْوَمَ وَلَكِنْ لَعَنَهُمُ اللَّهُ بِكُفْرِهِمْ فَلَا يُؤْمِنُونَ إِلَّا قَلِيلًا﴾ (٦١).

قوله: ﴿مَنْ الَّذِينَ هَادُوا﴾ «من»: تبعيضية، أي: بعض الذين هادوا، وهم علماء

السوء والضلال من اليهود، ومعنى ﴿هادوا﴾، أي: رجعوا من الكفر والشرك وعبادة

العجل إلى عبادة الله تعالى، كما قالوا: ﴿إِنَّا هُدْنَا إِلَيْكَ﴾ [الأعراف: ١٥٦]، أي: رجعنا إليك.

ومن هنا سموا (يهودًا)، وسمي دينهم (اليهودية)، وقيل: سموا (يهودًا) نسبة إلى (يهودا) بالذال، وهو أحد أبناء يعقوب عليه السلام.

﴿يُحَرِّفُونَ الْكَلِمَ عَنْ مَوَاضِعِهِ﴾ الجملة خبر قوله: ﴿مَنْ الَّذِينَ هَادُوا﴾.

و«التحريف»: الميل بالشيء إلى الحرف وهو جانب الشيء وحافته، وتبديله وتغييره ﴿عَنْ مَوَاضِعِهِ﴾، أي: عن وجهه الصحيح، وهو نوعان: تحريف وتغيير للفظ، وتحريف وتغيير للمعنى، وكل منهما فعله اليهود، فحرفوا في ألفاظ التوراة وفي معانيها الصحيحة التي أَرادها الله إلى ألفاظ ومعان باطلة توافق أهواءهم وشهواتهم. من ذلك تحريفهم تنزيل الصفات التي ذكرت في كتبهم في صفة النبي ﷺ ومبعثه ونزول القرآن عليه، والتي لا تصدق إلا عليه بأنه غير مراد بها، وأن المراد بها غيره. وبهذا أنكروا رسالته ﷺ وما جاء به من القرآن، كما أنكروا قبل ذلك رسالة عيسى عليه السلام وما جاء في الإنجيل، وأنكروا كثيرا مما دلت عليه التوراة.

وهكذا فعل أهل الأهواء والبدع من هذه الأمة فحرفوا في آيات القرآن الكريم تحريفاً لفظياً، كتحريف بعضهم؛ لقوله تعالى: ﴿وَكَلَّمَ اللَّهُ مُوسَى تَكْلِيمًا﴾ [النساء: ١٦٤]. بنصب لفظ الجلالة (الله) ليكون المكلم هو موسى.

وتحريفاً معنوياً كتحريف نفاة الصفات، قوله تعالى: ﴿الرَّحْمَنُ عَلَى الْعَرْشِ اسْتَوَى﴾ [طه: ٥]. قالوا: استوى بمعنى (استولى).

وأشد التحريف وأعظمه ما كان في الأحكام، وأشد ذلك ما كان في العقائد كتحريف صفات الله تعالى.

﴿وَيَقُولُونَ سَمِعْنَا وَعَصَيْنَا﴾ معطوف على ﴿يُحَرِّفُونَ﴾ ذكر سوء أفعالهم ثم عطف عليه سوء أقوالهم، أي: يقولون عناداً ومحادة لله تعالى ورسوله.

﴿سَمِعْنَا﴾، أي: سمعنا قولك ودعوتك يا محمد.

﴿وَعَصَيْنَا﴾، أي: وعصينا أمرك، فلن نطيعك، وهذا غاية ما يكون من العناد والمحادة لله تعالى ورسوله بعد سماعهم ما تقوم به عليهم الحجة.

وفي هذا إظهار لتمسكهم بدينهم، وعدم طاعتهم له ﷺ؛ ليزول طمعه في

إيمانهم.

وهكذا قال أسلافهم لموسى عليه السلام: ﴿سَمِعْنَا وَعَصَيْنَا وَأَشْرَبُوا فِي قُلُوبِهِمْ
الْعَجَلَ بِكُفْرِهِمْ﴾ [البقرة: ٩٣].

﴿وَأَسْمَعَ عَيْرَ مُسْمِعٍ﴾، أي: يقولون للنبي ﷺ عند مراجعته في أمر الإسلام
﴿وَأَسْمَعَ﴾، أي: واسمع منا.

﴿عَيْرَ مُسْمِعٍ﴾، ﴿عَيْرَ﴾: حال، أي: حال كونك غير مسمع، أي: غير مأمور بأن
تسمع، وهذا إيهام منهم؛ لإظهار التأدب معه ﷺ، كما تقول العرب: «افعل غير
مأمور»، وكما يقال: أعطني هذا الشيء ولا أمر عليك، أو لا عليك أمر، أي: غير
صاغر - من باب التلطف والإكرام.

وهم في الحقيقة لا يريدون هذا، بل يريدون الدعاء عليه بعدم السمع، وبالصمم،
أي: واسمع لا أسمعك الله. فجمعوا بين التعالي والتعاضم بالأمر له ﷺ بقولهم:
﴿وَأَسْمَعَ﴾، أي: واسمع منا، وبين الاستهزاء به والدعاء عليه بالصمم وعدم السمع
بقولهم: ﴿عَيْرَ مُسْمِعٍ﴾، أي: لا سمعت، أو لا أسمعك الله.

﴿وَرَاعِنَا﴾ معطوف على ما قبله، وظاهره طلب المراعاة، أي: راع أحوالنا وارفق
وتأن بنا، لكنهم لا يقصدون هذا المعنى، بل يورون به لمعنى سيئ يقصدونه، وهو
وصفه ﷺ بـ«الرعوننة» وهو الحمق والجهل تنقصاً منهم له ﷺ؛ ولهذا قال الله تعالى:
﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَقُولُوا رَاعِنَا وَقُولُوا نُنظَرْنَا﴾ [البقرة: ١٠٤].

فنهى المؤمنين عن قول هذه الكلمة، وأمرهم بأن يقولوا بدلها ﴿وَأُنظَرْنَا﴾؛ سداً
للذريعة.

﴿لِيَأْ بِأَلْسِنَتِهِمْ﴾، ﴿لِيَأْ﴾: منصوب على الحال، أو مفعول مطلق. وأصلها (لويأ)
فأدغمت الواو بالياء، و(الي) أصله: الانعطاف والانشاء، ومنه قوله تعالى: ﴿وَلَا
تَكُونُوا عَلَىٰ أَحَدٍ﴾ [آل عمران: ١٥٣]، وقوله تعالى: ﴿وَإِنْ تَلَوْتُمْ أَوْ نَعَرَضْتُمْ﴾ [النساء: ١٣٥].
والمعنى: إظهاراً بألسنتهم بأنهم يقصدون معنى حسناً، وتورية للمعنى السيئ
الذي يقصدونه.

فقولهم: ﴿وَرَاعِنَا﴾ يظهر أنهم يقصدون المراعاة، وهم يقصدون معنى الرعوننة.

﴿وَطَعَنَّا فِي الدِّينِ﴾، ﴿وَطَعَنَّا﴾ منصوب عطفاً على ﴿يَأْتِ﴾، والطعن: التنقص والقذح، أي: تنقصاً وقذحاً في الدين، لما فيه من استهزاء بالرسول ﷺ ودعاء عليه، ووصف له بالرعونة، وإيهام لمن على شاكلتهم، بأنه لو كان محمد نبياً حقاً لعلم ما أردنا بقولنا؛ ولهذا فضحهم الله تعالى بهذه الآية ونظائرها.

وقد جمعوا بين أسوأ الحالين، كما يقال: «حشفاً وسوء كيلاً» فحالمهم في العلم تحريف الكلم وقلب الحقائق، ورد الحق وحجده ولبسه بالباطل، وحالمهم في العمل يقولون: ﴿سَمِعْنَا وَعَصَيْنَا﴾.

﴿وَلَوْ أَنَّهُمْ قَالُوا سَمِعْنَا وَأَطَعْنَا﴾، الواو: استثنائية، و(لو): شرطية غير جازمة، حرف امتناع لامتناع.

أي: ﴿وَلَوْ أَنَّهُمْ قَالُوا سَمِعْنَا وَأَطَعْنَا﴾ بدل قولهم: ﴿سَمِعْنَا وَعَصَيْنَا﴾، أي: سمعنا قولك وأطعناك وانقدنا لك بجوارحنا، كما يقال في المثل: «سمعاً وطاعة».

﴿وَأَسْمَعُ﴾، أي: وقالوا: ﴿وَأَسْمَعُ﴾ دون قولهم: ﴿عَيْرٌ مُسْمِعٌ﴾، أي: واسمع منا.

﴿وَأَنْظُرْنَا﴾، أي: وقالوا: (انظرونا)، ولم يقولوا: (راعنا).

ومعنى (انظرونا) أي: ارفق بنا وارقبنا وانتظرنا.

﴿لَكَانَ خَيْرًا لَهُمْ﴾، اللام واقعة في جواب «لو»، والضمير المستتر في «كان» يعود

إلى قوله: ﴿وَلَوْ أَنَّهُمْ قَالُوا سَمِعْنَا وَأَطَعْنَا وَأَسْمَعُ وَأَنْظُرْنَا﴾، أي: لكان هذا القول ﴿خَيْرًا لَهُمْ﴾.

﴿و﴿خَيْرًا﴾ خبر كان، وهو اسم تفضيل، أي: لكان هذا خيراً لهم من قولهم:

﴿سَمِعْنَا وَعَصَيْنَا وَأَسْمَعُ عَيْرٌ مُسْمِعٌ وَرَاعِنَا﴾.

والمعنى: لكان هذا خيراً لهم خيرية مطلقة من جميع الوجوه في الدين والدنيا والآخرة.

﴿وَأَقْوَمَ﴾: منصوب عطفاً على ﴿خَيْرًا﴾، أي: وأقوم لهم في دينهم ودنياهم

وأخراهم؛ لأن القرآن كما قال تعالى: ﴿يَهْدِي لِئَلَّا يَكُونَ لِلنَّاسِ الْقَوْمُ﴾ [الإسراء: ٩].

ومعنى ﴿وَأَقْوَمَ﴾، أي: وأعدل وأصوب، كما قال تعالى: ﴿وَأَقْوَمُ قِيلاً﴾ [المزمل: ٦].

أي: وأصوب قِيلاً.

(وَأَقْوَمَ): اسم تفضيل، أي: وأقوم من مقالتهم السابقة. والتفضيل قد يقع بين

أمرين ليس في أحدهما شيء من الفضل، فليس في مقاتلتهم السابقة شيء من الخير، ولا من الاستقامة، وهذا كما في قوله تعالى: ﴿أَصْحَابُ الْجَنَّةِ يَوْمَئِذٍ خَيْرٌ مُّسْتَقَرًّا وَأَحْسَنُ مَقِيلًا﴾ [الفرقان: ٢٤].

﴿وَلَكِنْ لَعَنَهُمُ اللَّهُ﴾، الواو: عاطفة، ﴿وَلَكِنْ﴾: حرف استدراك أي: ولكنهم لم يقولوا ما هو خير لهم وأقوم فلعنهم الله، أي: طردهم وأبعدهم عن رحمته.
﴿بِكُفْرِهِمْ﴾ الباء للسببية، أي: بسبب كفرهم وجحودهم، وكما قيل: «على نفسها جنت براقش».

﴿فَلَا يُؤْمِنُونَ إِلَّا قَلِيلًا﴾، الفاء تعليلية، و﴿إِلَّا﴾: أداة استثناء، ﴿قَلِيلًا﴾: منصوب على الاستثناء من ﴿لَعَنَهُمُ﴾، أي: لعنهم الله إلا قليلاً منهم، فإنهم آمنوا فلم يلعنهم، أو مستثنى من الضمير في ﴿فَلَا يُؤْمِنُونَ﴾، أي: فلا يؤمنون إلا قليلاً منهم كعبدالله بن سلام وأضرابه. ويحتمل أن تكون (إلا) أداة حصر، و﴿قَلِيلًا﴾ صفة لمصدر محذوف، والتقدير: «إلا إيماناً قليلاً».

وهو من تأكيد الشيء بما يشبه ضده، وأطلق القلة على العدم، كقولهم: «فلان قليل الحياء»، ليس مرادهم أنه عنده حياءٌ وإن قل - بل مرادهم أنه لا حياءٌ عنده، ومنه قول العرب: «قل رجل يفعل ذلك» يريدون أنه غير موجود.

قوله تعالى: ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ آمِنُوا بِمَا نَزَّلْنَا مُصَدِّقًا لِمَا مَعَكُمْ مِنْ قَبْلِ أَنْ نَطْمِسَ وُجُوهَ فِرْزَهِمْ عَلَىٰ أَدْبَارِهِمْ أَوْ نَلْعَنَهُمْ كَمَا لَعْنَا أَصْحَابَ السَّبْتِ وَكَانَ أَمْرُ اللَّهِ مَفْعُولًا ﴿٤٧﴾﴾.
بين - عز وجل - في الآيتين السابقتين ما عليه أهل الكتاب من الضلالة وإرادة إضلال المؤمنين، وتحريف بعضهم الكلم عن مواضعه لياً بألستهم وطعناً في الدين وعنادهم ومحادثهم، ولعن الله لهم فلا يؤمنون إلا قليلاً، ثم أتبع ذلك بتهديدهم إن لم يؤمنوا بما أنزل على محمد ﷺ مصدقاً لما معهم بالطمس على وجوههم ورددتهم على أدبارهم، أو لعنهم كما لعن أصحاب السبت، ومع هذا التهديد إعطاء فرصة لهم لو كانوا يعقلون.

قوله: ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ﴾، النداء: موجه لليهود الذين كان الخطاب معهم في الآيات السابقة، وقال هنا: ﴿أُوتُوا الْكِتَابَ﴾، ولم يقل: (نصياً من الكتاب)

لمناسبة قوله بعده: ﴿نَزَّلْنَا مُصَدِّقًا لِّمَا مَعَكُمْ﴾، أي: مصدقًا للكتاب الذي أوتوه كله.
 ﴿ءَامِنُوا بِمَا نَزَّلْنَا مُصَدِّقًا لِّمَا مَعَكُمْ﴾، أي: صدقوا بقلوبكم وانقادوا بجوارحكم.
 ﴿بِمَا نَزَّلْنَا﴾ ما: موصولة، أي: الذي نزلنا، وهو القرآن الكريم، نزله الله تعالى مفرقًا
 حسب ما تقتضيه الحكمة والمصلحة، كما قال تعالى: ﴿وَقُرْءَانًا فَرَقْنَاهُ لِتَقْرَأَهُ عَلَى النَّاسِ عَلَى
 مُكْثٍ وَنَزَّلْنَاهُ نَزِيلًا﴾ [الإسراء: ١٠٦].

﴿مُصَدِّقًا لِّمَا مَعَكُمْ﴾، ﴿مُصَدِّقًا﴾: حال. و«ما» موصولة، أي: مصدقًا للذي
 معكم من التوراة والإنجيل، أي: شاهدًا بصدق ما جاءت به وأنه حق.
 ومصداق ما أخبرت به من بعثة النبي ﷺ ونزول القرآن، كما قال تعالى: ﴿الَّذِينَ
 يَتَّبِعُونَ الرَّسُولَ النَّبِيَّ الْأُمِّيَّ الَّذِي يَجِدُونَهُ مَكْنُوبًا عِنْدَهُمْ فِي التَّوْرَةِ وَالْإِنْجِيلِ يَأْمُرُهُمْ
 بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَاهُمْ عَنِ الْمُنْكَرِ وَيُحِلُّ لَهُمُ الطَّيِّبَاتِ وَيُحَرِّمُ عَلَيْهِمُ الْخَبَائِثَ﴾
 [الأعراف: ١٥٧].

﴿مِّن قَبْلِ أَنْ نَطْمَسَ وُجُوهًا فَنَرُدَّهَا عَلَىٰ أَدْبَارِهَا أَوْ نَلْعَنَهُمْ﴾ هذا تحذير وتهديد لهم إن
 تأخروا عن الإيمان.

و﴿أَنْ﴾ والفعل بعدها في تأويل مصدر في محل جر بإضافة ﴿قَبْلِ﴾ إليه، أي: من
 قبل طمس وجوه، والطمس: العفو والدثور، ومنه يقال: طمست أعلام الطريق، إذا
 اندثرت وعفت واستوت بالأرض، ومنه الطمس على العيون، قال تعالى: ﴿وَلَوْ نَشَاءُ
 لَطَمَسْنَا عَلَىٰ أَعْيُنِهِمْ﴾ [يس: ٦٦].

ونكر ﴿وُجُوهًا﴾ إشارة إلى عظمة هذه الوجوه عندهم من أسيادهم ورؤسائهم،
 بل قيل معنى ﴿وُجُوهًا﴾: وجهاؤهم.

ويحتمل أن يكون الطمس طمسًا معنويًا لوجوههم وقلوبهم، فلا ترى الحق ولا
 تسمعه ولا تنتفع به، وترد على أعقابها في الكفر ويحال بينها وبين الإيمان.

ويحتمل أن يكون طمسًا حسيًا بحيث يكون الوجه كخف البعير ليس فيه عين ولا
 أنف ولا فم ولا شفة ولا حاجب، فتعمى وتزول حواسها وتكون وجوههم كأقفائهم
 فترد على الأدبار، أو تلوى الأعناق فتكون الوجوه من الخلف فترد على الأدبار،

فتوعدهم عز وجل بطمس وجوههم حسياً ومعنوياً.

والفاء في قوله: ﴿فَرَدَّهَا﴾، للتسبب، أي: فيتسبب عن طمس الوجوه ردها على أدبارها، أو لمجرد التعقيب أي: من قبل أن يحصل الأمران: الطمس والرد.
﴿أَوْ نَلْعَنَهُمْ﴾، أي: نطردهم من رحمتنا، ومن طرده الله من رحمته فليس له إلا العقاب والعذاب.

﴿كَمَا لَعَنَّا أَصْحَابَ النَّبِيِّ﴾، أي: لعننا كل من أصحاب السبب الذين اعتدوا في السبب على الاصطياد، وقد لعنهم الله ومسخهم قردة وخنازير، كما قال تعالى:
﴿لُعِنَ الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ عَلَى لِسَانِ دَاوُدَ وَعِيسَى ابْنِ مَرْيَمَ ذَلِكَ بِمَا عَصَوْا وَكَانُوا يَعْتَدُونَ﴾ [المائدة: ٧٨، ٧٩]، وقال تعالى: ﴿وَلَقَدْ عَلَّمْتُمُ الَّذِينَ أَعْتَدُوا مِنْكُمْ فِي النَّبِيِّ فَقُلْنَا لَهُمْ كُونُوا قِرَدَةً خَاسِئِينَ﴾ [البقرة: ٦٥]، وقال تعالى في سورة الأعراف: ﴿فَلَمَّا عَتَوْا عَنْ مَا نُهُوا عَنْهُ قُلْنَا لَهُمْ كُونُوا قِرَدَةً خَاسِئِينَ﴾ [الأعراف: ١٦٦].

قيل: ولم يقع هذا التهديد؛ لأنه آمن منهم من آمن، واستدل لهذا بقوله في الآيات التالية: ﴿فَمِنْهُمْ مَنْ آمَنَ بِهِ وَمِنْهُمْ مَنْ صَدَّعْتَهُ﴾ [النساء: ٥٥].

وأيضاً فإن التهديد لا يلزم منه وقوع المهدد به، كما في الحديث: «أما يخشى أحدكم إذا رفع رأسه قبل الإمام أن يجعل الله رأسه رأس حمار أو يجعل صورته صورة حمار»^(١). وقد يكون شيء من هذا التهديد وقع لبعضهم، وبخاصة الطمس المعنوي، وهذا أمر قد لا يدركه المرء نفسه.

﴿وَكَانَ أَمْرُ اللَّهِ مَفْعُولًا﴾، أي: وكان أمر الله تعالى وقضاؤه الكوني واقعاً لا محالة. وذلك يشمل ما يقع في الدنيا من العقوبات وغير ذلك، والقيامة وما فيها من الجزاء. وفي الآية التفات من التكلم إلى الغيبة، وإظهار مقام الإضمار للتنبيه، وتعظيم الله - عز وجل - فلم يقل: «وكان أمرنا»، بل قال: ﴿وَكَانَ أَمْرُ اللَّهِ﴾.

(١) أخرجه البخاري في الأذان (٦٩١)، ومسلم في الصلاة (٤٢٧)، وأبو داود في الصلاة (٦٢٣)، والنسائي في الإمامة (٨٢٨)، والترمذي في الجمعة (٥٨٢)، وابن ماجه في إقامة الصلاة (٩٦١)، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

الفوائد والأحكام:

- ١- تقرير تنكب اليهود طريق الحق عن علم منهم ومعرفة، لقوله تعالى: ﴿ أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ أُوتُوا نَصِيبًا مِّنَ الْكِتَابِ يَشْتُرُونَ الضَّلَلَةَ ﴾ ولهذا سموا بـ «المغضوب عليهم» ووصفهم الله تعالى بقوله: ﴿ كَمَثَلِ الْحِمَارِ يَحْمِلُ أَسْفَارًا ﴾ [الجمعة: ٥].
- ٢- اشتراء اليهود واختيارهم الضلالة بدل الهدى؛ لقوله تعالى: ﴿ يَشْتُرُونَ الضَّلَلَةَ ﴾.
- ٣- تسفيه اليهود في مسلكهم هذا في اختيارهم الأذى على الأعلى.
- ٤- التحذير لعلماء هذه الأمة من عدم الانتفاع بعلمهم والتشبه باليهود.
- ٥- محبة اليهود إضلال المؤمنين؛ لقوله تعالى: ﴿ وَيُرِيدُونَ أَن تَضِلُّوا السَّبِيلَ ﴾، وبهذا جمعوا بين اختيار الضلالة لأنفسهم، والعمل على تضليل غيرهم، فكانوا دعاة للباطل، كما قال تعالى: ﴿ وَجَعَلْنَاهُمْ أَيْمَةً يَدْعُونَ إِلَى التَّكْوِينِ وَيَوْمَ الْقِيَامَةِ لَا يُنصَرُونَ ﴾ [القصص: ٤١].
- ٦- أن المؤمنين هم الذين على السبيل والطريق الحق، وأن أهل الكتاب عنه ضالون.
- ٧- أن من كان على ضلال أو فسق ونحو ذلك يجب أن يكون الناس على شاكلته غالبًا.
- ٨- أن الله تعالى أعلم من المؤمنين بأعدائهم؛ لقوله تعالى: ﴿ وَاللَّهُ أَعْلَمُ بِأَعْدَائِكُمْ ﴾. وهذا يوجب على المؤمنين امتثال أمر الله في التحذير من هؤلاء الأعداء، كما أن فيه تسلية لهم وتقوية لعزائمهم وطمأنة لهم، وتهديدًا لهؤلاء الأعداء.
- ٩- شدة عداوة اليهود للمؤمنين؛ لإرادتهم إضلالهم؛ ولهذا أتبع ذلك بقوله: ﴿ وَاللَّهُ أَعْلَمُ بِأَعْدَائِكُمْ ﴾؛ ولهذا يجب الحذر منهم.
- ١٠- ما أعظم كفاية الله تعالى في ولايته ونصره لمن تولاه ونصره؛ لقوله تعالى: ﴿ وَكَفَى بِاللَّهِ وَلِيًّا وَكَفَى بِاللَّهِ نَصِيرًا ﴾.
- ١١- أن الله تعالى متولي المؤمنين وناصرهم؛ لأنه تعالى لما أخبر أنه أعلم بأعدائهم أتبع ذلك بقوله: ﴿ وَكَفَى بِاللَّهِ وَلِيًّا وَكَفَى بِاللَّهِ نَصِيرًا ﴾، أي: أن الله سيتولاكم وينصركم، وهو كافيكم فالجؤوا إليه.
- ١٢- تحريف بعض اليهود الكلم عن مواضعه، تحريفا لفظيا ومعنويا، من ذلك

تحريفهم ما جاء في التوراة في صفة النبي ﷺ ومبعثه، فأنكروا رسالته وما جاء به، كما أنكروا قبل ذلك رسالة عيسى عليه السلام.

١٣- أن من اليهود من اتبع الحق ولم يحرف الكلم عن مواضعه، منهم عبدالله بن سلام وغيره؛ لقوله تعالى: ﴿مَنْ الَّذِينَ هَادُوا﴾، فالتبعض في قوله: ﴿مَنْ﴾ يدل على أن بعضاً منهم لم يحرف.

١٤- كمال عدل الله - عز وجل - وإقامته الشرع على العدل، وعدم أخذ المحسن بجريرة المسيء، فبين عز وجل أن بعض اليهود يحرفون، ومفهوم هذا أن بعضهم لا يحرفون.

١٥- شدة عناد اليهود ومحادتهم لله ورسوله؛ لقولهم: ﴿سَمِعْنَا وَعَصَيْنَا﴾. وهكذا كل من عصى أمر الله تعالى فخالف أمره أو ارتكب نهييه بعد قيام الحجة عليه فهو محاد لله تعالى، وفيه شبه من اليهود.

١٦- تعالي اليهود وتعاضمهم على النبي ﷺ لأمرهم له بقوله: ﴿وَأَسْمَعُ﴾.

١٧- شدة عداوة اليهود للنبي ﷺ حيث يدعون عليه بقولهم: ﴿غَيْرَ مُسْمِعٍ﴾، أي: لا سمعت، أو لا أسمعك الله.

١٨- تنقص اليهود للنبي ﷺ؛ لقولهم: ﴿وَرَاعِنَا﴾، ويورون بمعنى (الرعوننة)، وهي الحمق والجهل.

١٩- ليّ اليهود الكلام بألستهم بحيث يكون ظاهره صحيحاً مقبولاً، وباطنه معنى سيئاً، كقولهم: ﴿وَأَسْمَعُ غَيْرَ مُسْمِعٍ وَرَاعِنَا﴾.

٢٠- أن الأعمال بالنيات؛ لقوله تعالى: ﴿لِيَأْ بِأَلْسِنَتِهِمْ﴾ فيحاسبون على ما أرادوا من المعاني السيئة، وإن كان الظاهر صحيحاً.

٢١- أن العصيان لأمر الله ورسوله، والتعالي على الرسول ﷺ والدعاء عليه والتنقص له - كل ذلك من الطعن في الدين؛ لقوله تعالى: ﴿وَطَعْنَا فِي الدِّينِ﴾.

٢٢- أن الطعن في الدين من خصال اليهود، فمن طعن في دين الله ففيه شبه منهم.

٢٣- وجوب تعظيم دين الله وشرعه، واحترام رسله.

- ٢٤- عرض الحق على المستكبر عنه، حيث بين الله تعالى أن لهؤلاء المعاندين لله ورسوله مخرجاً لو أرادوا الحق؛ لقوله تعالى: ﴿وَلَوْ أَنَّهُمْ قَالُوا سَمِعْنَا وَأَطَعْنَا﴾ الآية.
- ٢٥- ينبغي لمن أنكر على غيره ارتكابه للممنوع أن يبين له بدل ذلك المشروع؛ لقوله تعالى: ﴿وَلَوْ أَنَّهُمْ قَالُوا سَمِعْنَا وَأَطَعْنَا﴾ بدل قولهم: ﴿وَعَصَيْنَا﴾، ﴿وَأَسْمَعُ﴾ دون ﴿غَيْرَ مُسْمِعٍ﴾، ﴿وَأَنْظُرْنَا﴾ بدل ﴿وَرَعَيْنَا﴾. كما قال تعالى للمؤمنين: ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَقُولُوا رَاعِنَا وَقُولُوا أَنْظُرْنَا﴾ [البقرة: ١٠٤].
- ٢٦- جواز المفاضلة بين شيئين لا يوجد في أحدهما شيء من الفضل؛ لقوله تعالى: ﴿وَلَوْ أَنَّهُمْ قَالُوا سَمِعْنَا وَأَطَعْنَا وَأَسْمَعُ وَأَنْظُرْنَا لَكَانَ خَيْرًا لَّهُمْ وَأَقْوَمَ﴾ وقولهم السابق لا شيء فيه من الخير، ولا الاستقامة.
- ٢٧- تبكيت هؤلاء المعاندين وتأسيسهم على ما فاتهم من الخير والاستقامة.
- ٢٨- لعن الله تعالى للمذكورين بسبب كفرهم؛ لقوله تعالى: ﴿وَلَكِن لَّعَنَهُمُ اللَّهُ بِكُفْرِهِمْ﴾.
- ٢٩- إثبات الحكمة في أفعال الله تعالى؛ لقوله تعالى: ﴿وَلَكِن لَّعَنَهُمُ اللَّهُ بِكُفْرِهِمْ﴾.
- ٣٠- أن الكفر سبب للعنة الله تعالى.
- ٣١- أن من لعنه الله وطرده عن رحمته لا سبيل له إلا الإيمان؛ لقوله تعالى: ﴿وَلَكِن لَّعَنَهُمُ اللَّهُ بِكُفْرِهِمْ فَلَا يُؤْمِنُونَ إِلَّا قَلِيلًا﴾.
- ٣٢- الرد على الجبرية الذين يقولون: إن العبد مجبور على فعله؛ لقوله تعالى: ﴿بِكُفْرِهِمْ﴾.
- ٣٣- أن الإيمان في اليهود قليل، كما أن المؤمنين منهم قليلون؛ لقوله تعالى: ﴿فَلَا يُؤْمِنُونَ إِلَّا قَلِيلًا﴾.
- ٣٤- أن خصال الكفر والمعاصي يجر بعضها بعضاً؛ لقوله تعالى: ﴿بِكُفْرِهِمْ﴾ كما قال تعالى: ﴿وَنَقَلِبُ أَفْعَدْتَهُمْ وَأَبْصَرْتَهُمْ كَمَا لَمْ يُؤْمِنُوا بِهِ ءَوَّلَ مَرَّةٍ وَنَذَرْتَهُمْ فِي طُغْيَانِهِمْ يَعْمَهُونَ﴾ [الأنعام: ١١٠]، وقال تعالى: ﴿فَلَمَّا زَاغُوا أَزَاغَ اللَّهُ قُلُوبَهُمْ﴾ [الصف: ٥]، وقال تعالى: ﴿كَلَّا بَلْ رَانَ عَلَى قُلُوبِهِمْ مَا كَانُوا يَكْسِبُونَ﴾ [المطففين: ١٤].

٣٥- تصدير الخطاب بالناء للتنبيه والعناية والاهتمام؛ لقوله تعالى: ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ أُوتُوا
الْكِتَابَ﴾.

٣٦- وجوب الإيمان بالقرآن على أهل الكتاب؛ لقوله تعالى: ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ أُوتُوا
الْكِتَابَ ءَامِنُوا بِمَا نَزَّلْنَا مُصَدِّقًا لِمَا مَعَكُمْ﴾.

فمن لم يؤمن بالقرآن فهو غير مؤمن بما سبقه من كتب الله، كما أن من آمن بالقرآن
ولم يؤمن بما قبله من كتب الله فليس بمؤمن؛ لأن كتب الله يصدق بعضها بعضاً،
ولا يصح الإيمان ببعضها دون بعض.

٣٧- إثبات علو الله تعالى بذاته وصفاته؛ لقوله تعالى: ﴿نَزَّلْنَا﴾؛ لأن التنزيل يكون من
الأعلى.

٣٨- إثبات عظمة الله تعالى؛ لأنه تكلم عن نفسه بضمير العظمة، كما في قوله: ﴿أَنْ
نَّطْمِسَ وُجُوهًا فَنَرُدَّهَا عَلَىٰ أَدْبَارِهَا أَوْ نَلْعَنَهُمْ كَمَا لَعَنَّا أَصْحَابَ﴾ [النساء: ٤٧].

٣٩- أن القرآن الكريم كلام الله تعالى أنزله من عنده؛ لقوله: ﴿نَزَّلْنَا﴾.

٤٠- أن القرآن نزل منجماً مفزقاً؛ لقوله تعالى: ﴿نَزَّلْنَا﴾.

٤١- أن القرآن الكريم مصدق للكتب السابقة، أي: شاهد بصدق ما جاء فيها من
الحق، ومصدق لما أخبرت به من بعثته ﷺ، ونزول القرآن عليه؛ لقوله تعالى:
﴿مُصَدِّقًا لِمَا مَعَكُمْ﴾.

٤٢- استعطاف قلوب أهل الكتاب من جهة، وبيان قيام الحجة عليهم أكثر من غيرهم
من جهة أخرى؛ لقوله تعالى: ﴿مُصَدِّقًا لِمَا مَعَكُمْ﴾.

٤٣- تحذير أهل الكتاب وتهديدهم إن لم يؤمنوا بالقرآن بطمس وجوههم، وردّها على
أدبارها، أو لعنهم كما لعن أصحاب السبت؛ لقوله تعالى: ﴿مَنْ قَبْلَ أَنْ نَطْمِسَ
وُجُوهًا فَنَرُدَّهَا عَلَىٰ أَدْبَارِهَا أَوْ نَلْعَنَهُمْ كَمَا لَعَنَّا أَصْحَابَ السَّبْتِ﴾، كما قال تعالى: ﴿وَلَوْ
نَشَاءُ لَطَمَسْنَا عَلَىٰ أَعْيُنِهِمْ فَاسْتَبَقُوا الصِّرَاطَ فَأَنْتَ يُبْصِرُونَ﴾ ﴿٦٦﴾ وَلَوْ نَشَاءُ
لَسَخْنَاهُمْ عَلَىٰ مَكَاتَتِهِمْ فَمَا اسْتَبَقُوا مُضِيًّا وَلَا يَرْجِعُونَ﴾ [يس: ٦٦، ٦٧].

٤٤- في تنكير ﴿وُجُوهًا﴾ إشارة إلى أن هذا الطمس لوجوه عظيمة عندهم من زعمائهم وأسيادهم.

٤٥- في قوله: ﴿مَنْ قَبْلَ أَنْ نَطْمَسَ وُجُوهًا﴾ وعدم مخاطبتهم بقوله: (وجوهكم) تعليم للأدب في مثل هذا المقام، وعدم المواجهة بالخطاب فيما يستكره.

٤٦- أن الجزء من جنس العمل، فكما أثر أهل الكتاب الضلال على الهدى والباطل على الحق، بل وطمسوا الحق، وقلبوا الحقائق، فجعلوا الباطل حقًا والحق باطلًا جوزوا بطمس وجوههم وردّها على أدبارها، وعمى قلوبهم وبصائرهم عن الحق.

٤٧- أن ما قدره الله وقضاه كونًا واقع لا محالة؛ لقوله تعالى: ﴿وَكَانَ أَمْرُ اللَّهِ مَفْعُولًا﴾، كما قال تعالى: ﴿إِنَّمَا أَمْرُهُ إِذَا أَرَادَ شَيْئًا أَنْ يَقُولَ لَهُ كُنْ فَيَكُونُ﴾ [يس: ٨٢].

* * *

قال الله تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَنْ يُشْرَكَ بِهِ، وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَلِكَ لِمَنْ يَشَاءُ وَمَنْ يُشْرِكْ بِاللَّهِ فَقَدِ افْتَرَىٰ إِثْمًا عَظِيمًا﴾ (٤٨).

ذكر الله هذه الآية بعد الأمر لأهل الكتاب بقوله: ﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ آمِنُوا بِمَا نَزَّلْنَا مُصَدِّقًا لِمَا مَعَكُمْ مِنْ قَبْلِ أَنْ نَطْمَسَ وُجُوهًا فَتَرُدَّهَا عَلَيَّ أَذْبَارِهَا أَوْ نَلْعَنَهُمْ كَمَا لَعَنَّا أَصْحَابَ السَّبْتِ ۗ وَكَانَ أَمْرُ اللَّهِ مَفْعُولًا﴾ [النساء: ٤٧].

وذلك لبيان وجوب الإيمان بها جاء في القرآن الكريم، وعلى لسان الرسول محمد ﷺ، وأن من لم يؤمن منهم بذلك وأقام على دينه فهو مشرك، والآية عامة في هذا وغيره (١). وقد روي عن علي بن أبي طالب - رضي الله عنه - قال: «ما في القرآن آية أحب إلي من هذه الآية: ﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَنْ يُشْرَكَ بِهِ، وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَلِكَ لِمَنْ يَشَاءُ﴾» (٢).

قوله: ﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَنْ يُشْرَكَ بِهِ﴾ «إن» حرف توكيد ونصب. ولفظ الجلالة «الله» اسمها منصوب، وهو علم على ذات الرب سبحانه وتعالى، ومعناه: المألوه المعبود بحق محبة وتعظيمًا، مشتق من أله: إذا عبد. وأخبر تعالى عن نفسه بصيغة الغائب إشعارًا بعظمته.

﴿لَا يَغْفِرُ﴾ «لا» نافية، والجملة خبر «إن». والمغفرة: ستر الذنب عن الخلق، والتجاوز عن العقوبة، كما جاء في حديث ابن عمر في المناجاة (٣). ومنه «المغفر»، وهو البيضة التي توضع على الرأس، تستره وتقيه السهام. ﴿أَنْ يُشْرَكَ بِهِ﴾، «أن» مصدرية، «يشرك» فعل مضارع منصوب بها وعلامة نصبه

(١) انظر: «التفسير الكبير» (١٠/٩٩-١٠٠) وقد روى في سبب نزولها عن ابن عمر: «لما نزلت ﴿يَعْبَادِي الَّذِينَ اسْرِفُوا عَلَىٰ أَنْفُسِهِمْ لَا تَقْنَطُوا مِنْ رَحْمَةِ اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ يَغْفِرُ الذُّنُوبَ جَمِيعًا إِنَّهُ هُوَ الْغَفُورُ الرَّحِيمُ...﴾ الآيات [الزمر: ٥٣]. قام رجل، فقال: والشرك يا نبي الله، فكره ذلك النبي ﷺ فقال الله: ﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَنْ يُشْرَكَ بِهِ، وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَلِكَ لِمَنْ يَشَاءُ وَمَنْ يُشْرِكْ بِاللَّهِ فَقَدِ افْتَرَىٰ إِثْمًا عَظِيمًا...﴾ الآيات [النساء: ٤٨] أخرجه الطبري (٨/٤٤٩) الأثر (٩٧٣٠).

(٢) أخرجه الترمذي في التفسير (٣٠٣٧)، وقال: «حديث حسن غريب»، وذكره السيوطي في «الدر المنثور» (٢/١٦٩)، وزاد نسبه للربيعي. وقال الألباني: «إسناده ضعيف».

(٣) سبق تحريجه.

الفتحة، و«أن» والفعل بعدها في تأويل مصدر في محل نصب بالفعل «يغفر»، والتقدير: إن الله لا يغفر شركاً به، أو إشراكاً به، وهو على هذا نكرة في سياق النفي يعم كل شرك. و«الشرك»: دعوة غير الله، وتسوية غير الله بالله فيما هو من خصائص الله، كأن يتخذ من دون الله ندا يحبه كحب الله.

وهو ينقسم إلى قسمين: شرك أكبر، وشرك أصغر:

فالشرك الأكبر: أن يجعل لله ندا في ربوبيته، وفي تشريعه، بأن يتخذ الله شريكاً في التشريع يرتضي حكمه ويدين له في التحليل والتحرير عبادةً وتقرباً وقضاءً في الفصل في الخصومات، قال تعالى عن أهل الكتاب: ﴿أَتَّخِذُوا أَحْبَارَهُمْ وَرُهْبَانَهُمْ أَرْبَابًا مِّن دُونِ اللَّهِ وَالْمَسِيحَ ابْنَ مَرْيَمَ وَمَا أُمِرُوا إِلَّا لِيَعْبُدُوا إِلَهًا وَاحِدًا إِلَّا إِلَهَ إِلَّا هُوَ سُبْحَانَهُ عَمَّا يُشْرِكُونَ﴾ [التوبة: ٣١].

أو أن يجعل له ندا في العبادة بأن يتضرع إلى غير الله من شمس أو قمر أو نبي أو ملك أو ولي بقربة من القرب من صلاة أو نذر أو استغاثة، أو استعانة مما لا يجوز صرفه إلا لله تعالى قال تعالى: ﴿إِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ مِّثْلُكُمْ يُوحَىٰ إِلَيَّ أَنَّمَا إِلَهُكُمُ اللَّهُ وَاحِدٌ فَن كَانَ رِجَالِقَاءَ رَبِّهِ فَلْيَعْمَلْ عَمَلًا صَالِحًا وَلَا يُشْرِكْ بِعِبَادَةِ رَبِّهِ أَحَدًا﴾ [الكهف: ١١٠].

أو أن يجعل له ندا في أسائه وصفاته، فيسميه بأساء الله ويصفه بصفاته قال تعالى: ﴿وَلِلَّهِ الْأَسْمَاءُ الْحُسْنَىٰ فَادْعُوهُ بِهَا وَذَرُوا الَّذِينَ يُلْحِدُونَ فِي أَسْمَائِهِ سَيُجْزَوْنَ مَا كَانُوا يَعْمَلُونَ﴾ [الأعراف: ١٨٠].

فالشرك الأكبر يشمل الإشراك بالله في ربوبيته وألوهيته وأسمائه وصفاته، فمن أشرك بالله في نوع من أنواع التوحيد فإن الله لا يغفر له، وكذلك ما كان بمنزلة الشرك من كفر الجحود كمن أنكر رسالة محمد ﷺ فهذا أيضاً لا يغفر، وهذا كله من الشرك الأكبر المخرج من الملة^(١).

والقسم الثاني من أقسام الشرك: الشرك الأصغر، وهو كل ما نهى عنه الشرع مما هو ذريعة ووسيلة إلى الشرك الأكبر، وجاء في النصوص تسميته شركاً، كالحلف بغير الله،

(١) انظر: «مدارج السالكين» (١/٣٧٩ - ٣٨٤)، «مدارك التنزيل» (١/٣٢٣).

قال ﷺ: «من حلف بغير الله فقد كفر أو أشرك»^(١) وكقول: «ما شاء الله وشئت» قال ﷺ لمن قال له ذلك: «أجعلني لله ندا ما شاء وحده»^(٢).

ومنه الرياء قال ﷺ: «أخوف ما أخاف عليكم الشرك الأصغر» فسئل عنه فقال: «الرياء»^(٣).

وهو لا يخرج من الملة، ولكنه أكبر الكبائر بعد الشرك الأكبر؛ ولهذا قال عبدالله بن مسعود رضي الله عنه: «لأن أحلف بالله كاذباً أحب إلي من أحلف بغيره صادقاً»^(٤).
وصاحبه عند أهل السنة كسائر مرتكبي الكبائر لا يخلد في النار، وهو تحت مشيئة الله إن شاء عذبه وإن شاء عفا عنه - خلافاً للمعتزلة والخوارج.

فمعنى الآية هنا أن الله لا يغفر لمن مات على الشرك الأكبر من غير توبة، قال تعالى: ﴿قُلْ لِلَّذِينَ كَفَرُوا إِنْ يَنْتَهُوا يُغْفَرْ لَهُمْ مَا قَدْ سَلَفَ﴾ [الأنفال: ٣٨]، وقال تعالى: ﴿وَالَّذِينَ لَا يَدْعُونَ مَعَ اللَّهِ إِلَهًا آخَرَ وَلَا يَقْتُلُونَ النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ وَلَا يَزْنُونَ وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ يَلْقَ أَثَامًا ﴿٦٨﴾ يُضَاعَفْ لَهُ الْعَذَابُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَيَخْلُدْ فِيهِ مُهَانًا ﴿٦٩﴾ إِلَّا مَنْ تَابَ﴾ [الفرقان: ٦٨ - ٧٠]، وقال تعالى: ﴿وَمَنْ يَرْتَدِدْ مِنْكُمْ عَنْ دِينِهِ فَيَمُتْ وَهُوَ كَافِرٌ فَأُولَٰئِكَ حَبِطَتْ أَعْمَالُهُمْ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ﴾ [البقرة: ٢١٧].

قال في «تفسير المنار»^(٥): «وإنما عظم الله أمر الشرك، وبيّن أنه لا يغفر لما فيه من الذل والخضوع والعبودية لغير الله، واستعباد الخلق بعضهم البعض، والإنسان كرمه الله على سائر المخلوقات، فينبغي أن يكون حرّاً كريماً عزيزاً لا يخضع إلا لله عز وجل

(١) سيأتي تحريجه.

(٢) أخرجه أحمد (١/ ٢١٤، ٢٢٤) عن ابن عباس - رضي الله عنهما - أن رجلاً قال للنبي ﷺ: «ما شاء الله وشئت» فقال له النبي ﷺ: «أجعلني والله عدلاً، بل ما شاء الله وحده» وصححه أحمد شاكر في تحريجه للمسنود رقم (١٨٣٩).

(٣) سيأتي تحريجه.

(٤) أخرجه الطبراني هكذا موقوفاً على ابن مسعود رضي الله عنه. وقال المنذري: ورواه رواية الصحيح. وقد ذكره ابن جرير الطبري بغير سند، وروي نحوه عن ابن عباس وابن عمر رضي الله عنهما. انظر «تيسير العزيز الحميد» (ص ٣٩٤)، «فتح المجيد» (ص ٣٤٨).

(٥) (١٤٨/٥).

الذي خضعت لجبروته جميع الكائنات».

﴿وَيَعْفُرُ مَا دُونَ ذَلِكَ﴾ «ما»: اسم موصول بمعنى «الذي» مبني على السكون في محل نصب مفعول لـ (يعفر).
 ﴿دُونَ ذَلِكَ﴾، أي: أقل وأصغر من ذلك والإشارة في قوله (ذلك) ترجع إلى الشرك بالله.

﴿لَمَنْ يَشَاءُ﴾ اللام حرف جر، و«من» اسم موصول بمعنى الذي، مبني على السكون في محل جر، والجار والمجرور متعلق بقوله: (يعفر)، أي: ويعفر الذي هو أقل وأصغر من الشرك للذين يشاء المغفرة لهم من عباده.
 والمعنى: أن الله لا يعفر الإشراف به مطلقاً، ويعفر جميع المعاصي والذنوب التي هي أقل وأصغر من الشرك لمن يشاء ويريد من عباده.
 أي: أن ما كان أقل من الشرك فهو تحت مشيئته عز وجل يعفره لمن يشاء من عباده ويعاقب عليه من يشاء من عباده بعلمه وحكمته عز وجل، كما قال سبحانه: ﴿وَمَا تَشَاءُونَ إِلَّا أَنْ يَشَاءَ اللَّهُ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيمًا حَكِيمًا﴾ [الإنسان: ٣٠].

﴿وَمَنْ يُشْرِكْ بِاللَّهِ فَقَدْ افْتَرَىٰ إِثْمًا عَظِيمًا﴾، الواو استئنافية، و«من» شرطية، و«يشرك» فعل الشرط، وجوابه جملة: ﴿فَقَدْ افْتَرَىٰ إِثْمًا عَظِيمًا﴾.
 واقرن الجواب بالفاء؛ لأنه مسبوق بـ «قد». و«قد» للتحقيق.
 ﴿افْتَرَىٰ﴾ الفرية: الكذب والاختلاق، أي: كذب واختلق، ﴿إِثْمًا عَظِيمًا﴾، أي: ذنبا عظيماً؛ لأن الشرك أعظم الذنوب، وأظلم الظلم قال تعالى: ﴿إِنَّ الشِّرْكَ لَظُلْمٌ عَظِيمٌ﴾ [لقمان: ١٣].

وفي الحديث عن عبد الله بن مسعود - رضي الله عنه - قال: قلت يا رسول الله أي الذنب أعظم، قال: «أن تجعل لله نداً وقد خلقك...»^(١).
 وإنما كان الشرك أظلم الظلم؛ لأن حق الله سبحانه أوضح الحقوق وأبينها، فمن

(١) أخرجه البخاري في التفسير (٤٤٧٧)، ومسلم في الإبان (٨٦)، وأبو داود في الطلاق (٢٣١٠)، والنسائي في تحريم الدم (٤٠١٣ - ٤٠١٥)، والترمذي في التفسير (٣١٨٢ - ٣١٨٣).

اعتدى على حق الله، وأشرك معه غيره في ربوبيته وألوهيته وأسمائه وصفاته، فقد ارتكب أظلم الظلم، وكل ظلم فهو دون الشرك بالله، لكن كلما كان الحق أوضح وأبين كان الظلم أعظم.

الفوائد والأحكام:

١- أن الأمر في الثواب والعقاب والمغفرة والمؤاخذة لله عز وجل، الأمر أمره، والخلق خلقه، والحكم حكمه، قال تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَنْ يُشْرَكَ بِهِ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَلِكَ لِمَنْ يَشَاءُ﴾، وقال تعالى: ﴿أَلَا لَهُ الْخَلْقُ وَالْأَمْرُ﴾ [الأعراف: ٥٤].

٢- أن الله لا يغفر أن يشرك به، سواء كان هذا الشرك في ربوبيته، أو ألوهيته، أو أسمائه وصفاته؛ لقوله تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَنْ يُشْرَكَ بِهِ﴾.

والتقدير: إن الله لا يغفر شركاً به أو إشراكاً به، وهذا نكرة في سياق النفي فيعم؛ ولهذا قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله: إن هذا يشمل الشرك الأكبر والأصغر^(١)، وأن كلا منهما لا يغفر.

أما الشرك الأكبر: فالإجماع على أنه لا يغفر^(٢)؛ لهذه الآية^(٣) ولغيرها من الآيات والأحاديث، كقوله تعالى: ﴿إِنَّهُ مَنْ يُشْرِكْ بِاللَّهِ فَقَدْ حَرَّمَ اللَّهُ عَلَيْهِ الْجَنَّةَ وَمَأْوَهُ النَّارُ وَمَا لِلظَّالِمِينَ مِنْ أَنْصَارٍ﴾ [المائدة: ٧٢].

وعن عائشة- رضي الله عنها- قالت: قال رسول الله ﷺ: «الدواوين عند الله عز وجل ثلاثة: ديوان لا يعبأ الله به شيئاً، وديوان لا يترك الله منه شيئاً، وديوان لا يغفره الله:

(١) الشرك الأصغر كالرياء والحلف بغير الله، قال ﷺ: «أخوف ما أخاف عليكم الشرك الأصغر» فستل عنه فقال: «الرياء» أخرجه أحمد (٤٢٩/٥) من حديث محمود بن لبيد رضي الله عنه.
وقال ﷺ: «من حلف بغير الله فقد كفر أو أشرك» أخرجه أبو داود في الأيمان والنذور (٣٢٥١)، والترمذي في النذور والأيمان (١٥٣٥)، وحسنه من حديث ابن عمر- رضي الله عنهما، وصححه ابن حبان (٢٧٨/٦)، والحاكم (١٨/١)، ووافقه الذهبي. وصححه الألباني. وانظر «تيسير العزيز الحميد» (ص ٥٨٩).

(٢) انظر: «الجامع لأحكام القرآن» (٢٤٥/٥)، «مدارج السالكين» (٣٧٩-٣٨٤).

(٣) هذه الآية جاءت في موضعين في هذه السورة في هذا الموضع وفي الآية رقم (١١٦).

فأما الديوان الذي لا يغفره الله فالشرك بالله، قال الله - عز وجل: ﴿إِنَّهُ مَن يُشْرِكْ بِاللَّهِ فَقَدْ حَرَّمَ اللَّهُ عَلَيْهِ الْجَنَّةَ﴾.

وأما الديوان الذي لا يعبا الله به شيئاً، فظلم العبد لنفسه فيما بينه وبين ربه من صوم يوم تركه أو صلاة تركها، فإن الله - عز وجل - يغفر ذلك، ويتجاوز إن شاء. وأما الديوان الذي لا يترك منه شيئاً فظلم العباد بعضهم بعضاً: القصاص لا محالة»^(١).

أما الشرك الأصغر فهو من أعظم الذنوب، قال ﷺ: «أخوف ما أخاف عليكم الشرك الصغر».

ولهذا قال عبد الله بن مسعود رضي الله عنه: «لأن أحلف بالله كاذباً أحب إلى من أن أحلف بغيره صادقاً»^(٢).

وجمهور أهل العلم على أن الشرك الأصغر كغيره من الذنوب تحت المشيئة، إن شاء الله غفره، وإن شاء عذب به.

وقد ذهب شيخ الإسلام ابن تيمية إلى دخول الشرك الأصغر تحت عموم قوله: ﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَنْ يُشْرَكَ بِهِ﴾ قال فالشرك الأصغر لا يغفر^(٣).

(١) أخرجه أحمد (٢٤٠/٦) والحاكم (٥٧٥/٤ - ٥٧٦) بسند ضعيف، لكن للحديث شاهد من حديث أنس أخرجه الطيالسي (٦١/٢ - ٦٠) والبخاري في مسنده رقم (٣٤٣٩)، وأبو نعيم في الحلية (٣٠٩/٦)، وإسناده جيد في الشواهد والمتابعات، وله شواهد أخرى فالحديث بمجموع شواهد حسن، وانظر الأحاديث في الشرك والتحذير منه في «تفسير ابن كثير» (٢٨٦/٢ - ٢٩١). وانظر «مجمع الزوائد» (٣٤٨/١٠).

(٢) سبق تخريجها.

(٣) انظر: «مسائل وفتاوى الشيخ عبد الرحمن بن حسن آل الشيخ» ضمن «مجموعة الرسائل والمسائل النجدية» جمع ابن قاسم (٤٧٤/٥)، وقوله: «لا يغفر» محمول والله أعلم على أنه يعذب به بقدر ذنبه، لا أنه يخلد في النار للإجماع على أنه لا يخلد في النار إلا المشرك شركاً أكبر، وقد ذكر عن ابن تيمية أن الشرك الأصغر كغيره من الذنوب تحت مشيئة الله إن شاء غفره، وإن شاء عذب به. انظر «تيسير العزيز الحميد» (ص ٩٨)، «الدرر السنية» (١٤٨/٥). وانظر كلام الشيخ محمد بن صالح العثيمين على هذه الآية في تفسيره (٣٩١/١) تفسير سورة النساء.

وهذا كله محمول على من لم يتب من الشرك؛ لأن الآية مقيدة في غير التائبين، فمن تاب من الشرك وغيره، فإن الله يتوب عليه قال تعالى: ﴿قُلْ يَبْعَادَى الَّذِينَ اسْتَفْتُوا عَلَىٰ أَنفُسِهِمْ لَا تَقْنَطُوا مِن رَّحْمَةِ اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ يَغْفِرُ الذُّنُوبَ جَمِيعًا إِنَّهُ هُوَ الْغَفُورُ الرَّحِيمُ﴾ [الزمر: ٥٣] (١).

٣- إثبات صفة المغفرة لله عز وجل، صفة ذاتية ثابتة لله عز وجل وصفة فعلية؛ لقوله تعالى: ﴿وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَلِكَ لِمَن يَشَاءُ﴾، كما قال تعالى: ﴿وَإِنَّ رَبَّكَ لَذُو مَغْفِرَةٍ لِّلنَّاسِ عَلَىٰ ظُلْمِهِمْ﴾ [الرعد: ٦].

٤- أن ما دون الشرك من الذنوب تحت المشيئة؛ لقوله تعالى: ﴿وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَلِكَ لِمَن يَشَاءُ﴾ فإن شاء الله غفر له، وإن شاء عاقبه.

وهذه عقيدة أهل السنة والجماعة فيما دون الشرك من المعاصي الصغائر منها والكبائر. ويدل على هذا أيضًا: ما جاء في حديث عبادة بن الصامت - رضي الله عنه - أن رسول الله ﷺ قال: «بايعوني على ألا تشركوا بالله شيئاً، ولا تسرقوا، ولا تزنوا، ولا تقتلوا أولادكم، ولا تأتوا بيهتان تفترونه بين أيديكم وأرجلكم، ولا تعصوا في معروف، فمن وفى منكم فأجره على الله، ومن أصاب من ذلك شيئاً فعوقب به في الدنيا فهو كفارة له، ومن أصاب من ذلك شيئاً ثم ستره الله فهو إلى الله، إن شاء عفا عنه، وإن شاء عاقبه». فبايعناه على ذلك (٢).

٥- الرد على الوعيدية من الخوارج والمعتزلة، الذين يقولون بتخليد أهل الكبائر في النار؛ لقوله تعالى: ﴿وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَلِكَ﴾.

فما دون الشرك من الكبائر والصغائر قد يؤخذ به، فيعذب صاحبه بقدر ذنبه، وقد يعفو الله عنه، فلا يؤخذ به (٣).

عن أبي ذر - رضي الله عنه - قال: أتيت رسول الله ﷺ فقال: «ما من عبد قال: لا

(١) انظر: «مجموع الفتاوى» (٢/٣٥٨، ١٦/١٨)، «الجواب الكافي» (ص ٢٥).

(٢) أخرجه البخاري في الإبان (١٨)، ومسلم في الحدود (١٧٠٩)، والنسائي في البيعة (٤١٤٩، ٤١٦١)، وابن ماجه في الحدود (٢٦٠٣).

(٣) انظر: «جامع البيان» (٨/٤٥٠)، «المحرر الوجيز» (٤/١٤٢، ١٤٤)، «التفسير الكبير» (١٠/١٠٠)، (١٠١)، «مجموع الفتاوى» (١٦/١٩)، «البحر المحيط» (٣/٢٦٨).

إله إلا الله، ثم مات على ذلك إلا دخل الجنة»، قلت: وإن زنى وإن سرق؟! قال: «وإن زنى وإن سرق» قلت: وإن زنى وإن سرق؟! قال: «وإن زنى وإن سرق» قلت: وإن زنى وإن سرق؟! قال: «وإن زنى وإن سرق، على رغم أنف أبي ذر»^(١).

٦- الرد على المتصوفة الذين يعملون المعاصي، ويحتجون بأن الله يغفر ما دون الشرك لمن يشاء؛ لأن مغفرة ذلك تحت مشيئته فمن شاء غفر له بفضلته ومن شاء عاقبه بعدله، كما قال تعالى: ﴿يَغْفِرُ لِمَن يَشَاءُ وَيُعَذِّبُ مَن يَشَاءُ﴾ [المائدة: ١٨، الفتح: ١٤]، وقال تعالى: ﴿يُعَذِّبُ مَن يَشَاءُ وَيَرْحَمُ مَن يَشَاءُ﴾ [العنكبوت: ٢١].

ولا يدري الإنسان أهو ممن يشاء الله المغفرة له أم لا. كما أن فيها ردًا على أهل التفريط والإضاعة الذين يُقَصِّرون في الواجبات، ويرتكبون المحظورات، ويقولون: الله غفور رحيم، وينسون أنه شديد العقاب، وأنه يغفر لمن شاء بفضلته، ويعاقب من شاء بعدله.

٧- الرد على المرجئة الواقفية الذين يقولون: يجوز أن يعذب كل فاسق فلا يغفر لأحد، ويجوز أن يغفر للجميع^(٢).

قال شيخ الإسلام ابن تيمية ردًا عليهم^(٣): «فإنه قد قال: ﴿وَيَعْفِرُ مَا دُونَ ذَلِكَ لِمَن يَشَاءُ﴾ فأثبت أن ما دون ذلك هو مغفور لكن لمن يشاء، فلو كان لا يغفره لأحد بطل قوله: ﴿وَيَعْفِرُ مَا دُونَ ذَلِكَ﴾، ولو كان يغفره لكل أحد بطل قوله: ﴿لِمَن يَشَاءُ﴾ فلما أثبت أنه يغفر ما دون ذلك، وأن المغفرة هي لمن يشاء دل ذلك على وقوع المغفرة العامة مما دون الشرك، لكنها لبعض الناس، وحينئذ فمن غفر له لم يعذب ومن لم يغفر له عذب».

٨- إثبات المشيئة لله تعالى؛ لقوله تعالى: ﴿وَيَعْفِرُ مَا دُونَ ذَلِكَ لِمَن يَشَاءُ﴾، وكما قال تعالى: ﴿وَمَا تَشَاءُونَ إِلَّا أَنْ يَشَاءَ اللَّهُ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيمًا حَكِيمًا﴾ [الإنسان: ٣٠]، وقال تعالى: ﴿وَمَا

(١) أخرجه البخاري في اللباس (٥٨٢٧)، ومسلم في الإيثار (٩٤)، والترمذي في الإيثار (٢٦٤٤)، وأحمد (١٦٦/٥).

(٢) انظر: «المحرر الوجيز» (١٤٤/٤).

(٣) انظر: «مجموع الفتاوى» (١٩/١٦)، وانظر (٦٦٣/١١).

تَشَاءُونَ إِلَّا أَنْ يَشَاءَ اللَّهُ رَبُّ الْعَالَمِينَ ﴿التكوير: ٢٩﴾.

٩- إثبات الأفعال الاختيارية لله عز وجل؛ لقوله تعالى: ﴿وَيَعْفِرُ مَا دُونَ ذَلِكَ لِمَنْ يَشَاءُ﴾. وهذا يدل على بطلان قول المعتزلة والأشاعرة ونحوهم الذين ينكرون أن يقوم لله فعل متعلق بإرادته^(١).

١٠- وجوب إخلاص التوحيد لله تعالى: توحيد الربوبية: وتوحيد الألوهية، وتوحيد الأسماء والصفات؛ لقوله تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَنْ يُشْرَكَ بِهِ﴾، فكونه عز وجل لا يغفر الإشراف به يدل على وجوب توحيدة.

١١- عظم الشرك، وأنه أعظم الذنوب؛ لأنه لا يغفر؛ لقوله تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَنْ يُشْرَكَ بِهِ﴾؛ ولقوله تعالى: ﴿وَمَنْ يُشْرِكْ بِاللَّهِ فَقَدْ افْتَرَىٰ إِثْمًا عَظِيمًا﴾ [النساء: ٤٨]. وكما قال تعالى عن لقمان أنه قال لابنه: ﴿يَبْنِي لَا تُشْرِكْ بِاللَّهِ إِنَّ الشِّرْكَ لَظُلْمٌ عَظِيمٌ﴾ [لقمان: ١٣].

وقال تعالى: ﴿وَكَاذِبُونَ عَلَى الْغَيْثِ الْعَظِيمِ﴾ [الواقعة: ٤٦] أي: على الشرك، وقال تعالى: ﴿إِنَّهُ مَنْ يُشْرِكْ بِاللَّهِ فَقَدْ حَرَّمَ اللَّهُ عَلَيْهِ الْجَنَّةَ وَمَأْوَهُ النَّارُ وَمَا لِلظَّالِمِينَ مِنْ أَنْصَارٍ﴾ [المائدة: ٧٢].

وسئل النبي ﷺ أي الشرك أعظم؟ قال: «أن تجعل لله ندا وقد خلقك»^(٢).
١٢- أن من أشرك بالله فقد افترى وكذب على الله تعالى كذباً عظيماً وارتكب ذنباً عظيماً؛ لقوله تعالى: ﴿وَمَنْ يُشْرِكْ بِاللَّهِ فَقَدْ افْتَرَىٰ إِثْمًا عَظِيمًا﴾، وقال تعالى: ﴿وَمَنْ يُشْرِكْ بِاللَّهِ فَقَدْ ضَلَّ ضَلَالًا بَعِيدًا﴾ [النساء: ١١٦]. فهو مفتر بقوله، ضال في دينه وفعله.

* * *

(١) انظر كلام الشيخ محمد بن صالح العثيمين على هذه الآية في تفسيره (١/ ٣٩٠، تفسير سورة النساء).

(٢) سبق تحريجه.

فهرس الموضوعات

- تفسير سورة النساء، الآيات (١-٤٨)..... ٥
- المقدمة ٧
- تفسير قوله تعالى: ﴿يَأْتِيهَا النَّاسُ أَنْفُورًا لِكُلِّ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَجِدَةٍ...﴾ الآية [١] ١٨
- تفسير قوله تعالى: ﴿وَأَتُوا الْيَتَامَىٰ أَمْوَالَهُمْ وَلَا تَتَبَدَّلُوا الْخَبِيثَ بِالطَّيِّبِ...﴾ الآية [٢] ٤٧
- تفسير قوله تعالى: ﴿وَأِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تُقْسِطُوا فِي الْيَتَامَىٰ فَانكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ...﴾ الآية [٣] ٥٣
- تفسير قوله تعالى: ﴿وَأَتُوا النِّسَاءَ صِدْقَتَهُنَّ فِعْلَهُنَّ...﴾ الآية [٤] ٨٨
- تفسير قوله تعالى: ﴿وَلَا تُؤْتُوا الشُّفَهَاءَ أَمْوَالَكُمُ الَّتِي جَعَلَ اللَّهُ لَكُمْ قِيَامًا...﴾ الآيتين [٥، ٦] ٩٧
- تفسير قوله تعالى: ﴿لِلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالْأَقْرَبُونَ...﴾ الآيتين [٧، ٨] ١٢١
- تفسير قوله تعالى: ﴿وَلِيَحْشَأَنَّ الَّذِينَ تَوَرَّكُوا مِنْ حَلْفِهِمْ ذُرِّيَّتَهُمْ فَهُمْ لَكُمْ حُرْمٌ...﴾ الآيتين [٩، ١٠] ١٤٠
- تفسير قوله تعالى: ﴿يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ...﴾ الآية [١١] ١٥٤
- تفسير قوله تعالى: ﴿وَلَكُمْ نِصْفُ مَا تَرَكَ أَزْوَاجُكُمْ إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُنَّ وَلَدٌ...﴾ الآية [١٢] ١٩٣
- تفسير قوله تعالى: ﴿تِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ وَمَنْ يُطِغِ اللَّهَ سُؤْلَهُ يَدْخُلْهُ جَهَنَّمَ...﴾ الآيتين [١٣، ١٤] ٢١٩
- تفسير قوله تعالى: ﴿وَأَلَّتِي بَاتَرْتِ الْفَدْحَةَ مِنْ نِسَائِكُمْ فَاستَشْهَدُوا عَلَيْهِنَّ أَرْبَعَةً مِنْكُمُ...﴾ الآيتين [١٥، ١٦] ٢٣٦
- تفسير قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا التَّوْبَةُ عَلَى اللَّهِ لِلَّذِينَ يَعْمَلُونَ الشُّرُوءَ بِمَهَلَةٍ ثُمَّ يَتُوبُونَ مِنْ قَرِيبٍ...﴾ الآيتين [١٧، ١٨] ٢٥٩
- تفسير قوله تعالى: ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا يَحِلُّ لَكُمْ أَنْ تَرِثُوا النِّسَاءَ كَرِهًا...﴾ الآية [١٩] ٢٨١
- تفسير قوله تعالى: ﴿وَإِنْ أَرَدْتُمْ اسْتِبْدَالَ زَوْجٍ مَكَاتٍ زَوْجٍ...﴾ الآيتين [٢٠، ٢١] ٢٩٩
- تفسير قوله تعالى: ﴿وَلَا تَنْكِحُوا مَا نَكَحَ آبَاؤُكُمْ مِنَ النِّسَاءِ إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ...﴾ الآيتين [٢٢، ٢٣] ٣١٠
- تفسير قوله تعالى: ﴿وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ النِّسَاءِ إِلَّا مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ...﴾ الآية [٢٤] ٣٦٢
- تفسير قوله تعالى: ﴿وَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ مِنْكُمْ طَوْلًا أَنْ يَنْكِحَ الْمُحْصَنَاتِ الْمُؤْمِنَاتِ...﴾ الآية [٢٥] ٣٩٨
- تفسير قوله تعالى: ﴿يُرِيدُ اللَّهُ لِيُذْهِبَ عَنْكُمُ الرِّيبَ الَّتِي كُنْتُمْ مِنْكُمْ...﴾ الآيات [٢٦-٢٨] ٤٢٥

- تفسير قوله تعالى: ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبُطْلِ...﴾ الآيات [٢٩-٣١] ٤٤١.....
- تفسير قوله تعالى: ﴿وَلَا تَنَّمَنُوا مَا فَضَّلَ اللَّهُ بِهِ بَعْضَكُمْ عَلَى بَعْضٍ...﴾ الآيتين [٣٢، ٣٣]..... ٤٦٣
- تفسير قوله تعالى: ﴿الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ بِمَا فَضَّلَ اللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضٍ...﴾ الآيتين [٣٤، ٣٥] ٤٩٥.....
- تفسير قوله تعالى: ﴿وَأَعْبُدُوا اللَّهَ وَلَا تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا...﴾ الآية [٣٦]..... ٥٢٨
- تفسير قوله تعالى: ﴿الَّذِينَ يَبْخُلُونَ وَيَأْمُرُونَ النَّاسَ بِالْبُخْلِ...﴾ الآيتين [٣٧-٤٢]..... ٥٥١
- تفسير قوله تعالى: ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَقْرَأُوا الصَّلَاةَ وَأَنْتُمْ سُكَرَى...﴾ الآية [٤٣]..... ٥٧٠
- تفسير قوله تعالى: ﴿أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ أُوتُوا نَصِيبًا مِّنَ الْكُتُبِ...﴾ الآيات [٤٥-٤٧]..... ٦١٢
- تفسير قوله تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَنْ يُشْرَكَ بِهِ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَلِكَ لِمَن يَشَاءُ...﴾ الآية [٤٨]..... ٦٢٦
- فهرس الموضوعات..... ٦٣٥



دار ابن الجوزي 8428146



9 786038 274958